مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثاني والسبعون
ربيع الثاني - جمادى الآخرة - ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

الجزء الأول

- **تدويخ الطيور والحيوانات وأثره على شرعية الذبح**
  أ.د. سعد بن تركي الخثلان
- **تكليف المكره عند الحنابلة - موازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي**
  د. محمد بن إبراهيم الشامي
- **وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المؤلف: علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧ هـ) - تحقيقًا ودراسة**
  د. هند بنت عبد اللطيف السلمي
- **استعمالات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية في الكويت: الأحكام والمجالات - قضايا النكاح والفرقة والنفقة نموذجًا**
  د. عبير جاسم الشهاب
- **القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص**
  د. وفاء بنت محمد العيسى
- **أحكام تعليق النية في العبادات**
  د. حمدي عبدالله آل منصور
- **النَّصيحة الطبية من غير المختص**
  د. حنان بنت محمد الغامدي
- **أحكام ميراث الجدات في نظام الأحوال الشخصية السعودي - دراسة تحليلية فقهية**
  د. حسن بن مشاري الهزاني
- **بعض أحكام السلام - إلقاءً وردًا - عبر وسائل التواصل الحديثة**
  د. أميرة بنت أمان الله جلالي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثاني والسبعون
الجزء الأول
ربيع الثاني - جمادى الآخرة
١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
هاتف: ٢٥٨٢١١٨ ٠١١ - ٢٥٨٢٣٣٢ ٠١١
mfiqhiah@gmail.com
http://www.alfiqhia.org.sa

ضوابط النشر في المجلة

https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy

المشرف العام

أ.د/ جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د/ عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

أ.د/ محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر

أ.د/ عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

د/ ماجد بن عبد الله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الثاني والسبعون

ربيع الثاني - جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الورقية	النسخة الإلكترونية
رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣	رقم الإيداع: ٣٠٢٦/ ١٤٤٦
تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ	تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨	الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول
المحتويات

افتتاحية العدد ٩

كلمة رئيس التحرير ١٢

تدويخ الطيور والحيوانات وأثره على شرعية الذبح ١٣
أ.د. سعد بن تركي الخثلان

تكليف المكره عند الحنابلة - موازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي ٦١
د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الشامي

وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المؤلف: علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) - تحقيقًا ودراسة ١٢٧
د. هند بنت عبد اللطيف السلمي

استعمالات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية في الكويت: الأحكام والمجالات - قضايا النكاح والفرقة والنفقة نموذجًا ١٨٥
د. عبير جاسم محمد الشهاب

القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص ٢٦٧
د. وفاء بنت محمد بن عبد الله العيسى

أحكام تعليق النية في العبادات ٣١٥
د. حمدي عبدالله سعيد آل منصور

النَّصيحة الطبية من غير المختص ٣٧٣
د. حنان بنت محمد بن علي الغامدي

أحكام ميراث الجدات في نظام الأحوال الشخصية السعودي - دراسة تحليلية فقهية ٤٢٣
د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

بعض أحكام السلام - إلقاءً وردًا - عبر وسائل التواصل الحديثة ٥٠٥
د. أميرة بنت أمان الله محمد صديق جلالي

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

افتتاحية العدد

للمشرف العام على المجلة
أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف
رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية
والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا إلى يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

فإن مما لا شك فيه أن مصيبة فقد العلماء مصيبة عظيمة، لا يدرك أثرها إلا من بصره الله بأهمية وجودهم بين الناس، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» متفق عليه. وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "موت العالم ثُلمة في الإسلام، لا يسدُّها شيء ما طرد الليل النهار".

وقد فقدت الأمة عالمًا ربانيًا رحل في اليوم الأول من شهر ربيع الآخر الماضي هو والدنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس شرف الجمعية الفقهية السعودية سابقًا تغمده الله بواسع رحمته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كان سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منارة علم وأدب، اجتمعت فيه معاني العلم والخلق الحسن، وكان معروفًا بالصلاح والحرص على النفع والعطاء، عفيف اللسان، معتن بالقرآن الكريم، صاحب ذكر وأوراد، وصلاة بالليل والنهار، مع تواضع جم، وسماحة

في النفس، ورفق بالضعفاء والمساكين، واعتناء بقضايا المسلمين وأحوالهم مع سلامة في الصدر ونقاء في القلب، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا.

وكان لسماحة الشيخ رحمه الله جهود كبيرة، في نشر العلم والدعوة إلى الله من خلال رئاسته لعدد من الهيئات والمؤسسات العلمية كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والجمعية الفقهية السعودية، وكان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناية خاصة بالجمعية الفقهية السعودية، فمع بذله العلمي في اللقاءات والندوات والمحاضرات والاجتماعات التي كانت تنظمها الجمعية، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا سندًا وعونًا للجمعية ولمجالس إداراتها بمختلف دوراتها منذ تأسيسها عام ١٤٢١هـ، حيث كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على استمرار مسيرة هذه الجمعية المباركة نحو تحقيق أهدافها بالوقوف على جديدها وبرامجها، وحضور اجتماعاتها ولقاءاتها العلمية، وتذليل الصعاب التي تواجهها ماديًا ومعنويًا، بالإضافة إلى كتابة افتتاحيات لأعداد مجلتها من العدد الأول وحتى العدد الحادي والسبعين، فجزى الله سماحة شيخنا خير الجزاء وأوفاه.

ويصدر هذا العدد (٧٢) من المجلة وقد خلا من افتتاحية سماحته التي كان يكتبها رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أول عدد صدر للمجلة عام ١٤٢٧هـ. والتي كان يتناول فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضوعات مختلفة في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والسلوك والأخلاق وغيرها، متضمنة توجيهات تعليمية وتربوية عامة ومهمة لمختلف فئات المجتمع كبارًا وصغارًا، علماء وطلبة علم، مسؤولين وأفرادًا وغيرهم، سائلين الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

ومجلة الجمعية الفقهية مستمرة بإذن الله في نهجها في نشر العلم وخدمة الفقه الإسلامي وأهله، وإبلاغ رسالة الإسلام للعالمين؛ لتبقى دومًا مجلة الفقه والفقهاء.

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية بصدد طباعة افتتاحيات سماحة الشيخ لأعداد المجلة من العدد الأول إلى العدد الحادي والسبعين في إصدار مستقل إن شاء الله تعالى.

كما أن الجمعية أيضًا بصدد إعداد وتنظيم عدد من الفعاليات عن سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

- إعداد إصدار خاص يتضمن عددًا من الكلمات والمقالات تتعلق بسيرة سماحة الشيخ دوّنها بعض محبيه ممن عاصروه من أهل العلم.
- تنظيم ندوة علمية عن سيرة سماحة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- إعداد فلم وثائقي يتناول جوانب من حياة الشيخ العلمية والعملية.

أسأل الله تعالى أن يغفر لشيخنا ويرحمه، ويرفع له الدرجات ويجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن رحيل العلماء عن الدنيا منقصة للأرض من أطرافها، وشكل من أشكال قبض الله للعلم، وثلمة لا تُسَدّ، ففقدهم مؤلم، وفراقهم موجع، ويزداد الألم والوجع حينما يكون العالم الراحل من الربانيين الراسخين، كما هو الحال في رحيل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ -رحمه الله رحمة واسعة- الذي رحل عن دنيانا يوم الثلاثاء الأول من شهر ربيع الآخر الماضي.

ومجلة الجمعية الفقهية -إذ تصدر عددها الثاني والسبعين من أعدادها التي تخلو لأول مرة من افتتاحيات سماحته- تبتهل إلى الله العلي القدير أن يغفر للشيخ، ويعلي منازله في الفردوس، ويجزيه عما قدم خيرًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تدويخ الطيور والحيوانات وأثره على شرعية الذبح

Stunning Birds and Animals and Its Impact on the Legitimacy of Slaughter

إعداد:

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof. Saa'd Bin Turki al-Khathlān

Professor at Imam Muhammed Bin Saud Islamic University (IMSIU) - Faculty of Shari'ah (Islamic Sciences) - Department of Fiqh (Jurisprudence)

Email: Ssaad01@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٢٥هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/١٦هـ

ملخص البحث

الذكاة الشرعية عبارة عن ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري المقدور عليه أو عقر ممتنع، ويشترط في التذكية أهلية الذابح، وتجب التسمية عند الذَّبح، وتتم الذكاة بإزهاق الروح، وقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، والرفق والرحمة مطلوب بالحيوان في الذبح.

والتدويخ عبارة عن أساليب تؤدي إلى فقدان وعي الحيوان قبل ذبحه، وذلك لتقليل آلام الحيوان، ومن أسباب التدويخ: سرعة الإنجاز في الذبح، وتوفير صافي لحوم من حبس الدم في الذبيحة، وتحقيق هامش ربح لأصحاب إنتاج اللحم وأصحاب المجازر على حد سواء، وغير ذلك.

وطرق تدويخ الحيوانات عديدة منها: التدويخ بالمسدس، وباستعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، وباستعمال الغاز، وباستعمال الصدمة الكهربائية، والحكم الشرعي لهذه الطرق المذكورة متى أدرك في الحيوان حياة مستقرة وذكي كان حلالا ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل.

ومراحل تدويخ الطيور: تعليق الطيور في السير الميكانيكي، ومرور الطيور بالحوض المكهرب، والذبح بالسكين الآلي، وغمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش، واستخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة، وتعبئة اللحوم.

والحكم الشرعي في تدويخ الطيور متى أدرك في الطير حياة مستقرة وذكي كان حلالا، ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل.

وقمت برحلة للبرازيل للنظر في كيفية ذبح الدواجن، ووجدت أن فيها ما يذبح بالصعق ولا يحل، ومنها: ما يذكى بطريقة شرعية ولا يتعرض للصعق ولا للتدويخ وهذا هو المصدر للمملكة العربية السعودية خاصة، ومنها ما يتعرض للتدويخ تحت فولت كهربائي معين لا يؤدي لموت الدجاجة ثم يذكى ذكاة شرعية وهذا لابأس به؛ إذ إن الذكاة تدركه قبل موته.

الكلمات المفتاحية: الذبح الشرعي، تدويخ الدواجن والطيور، الصعق الكهربائي، ذبح الدواجن في البرازيل، الحكم الشرعي في التدويخ.

Research Abstract

Islamic slaughter (al-dhakāh al-shar'iyyah) consists of slaughtering or piercing (nahr) a lawful, land-dwelling edible animal that can be controlled, or killing a resisting one by injuring it. For slaughter to be valid, the slaughterer must be eligible, and the name of Allah must be invoked at the moment of slaughter. The slaughter is completed by causing the animal's soul to depart and by cutting the trachea, esophagus, and at least one of the two jugular veins. Kindness and mercy to the animal during slaughter is required.

Stunning refers to methods that cause the animal to lose consciousness before slaughter, with the aim of reducing its pain. Reasons for using stunning include speeding up the slaughter process, producing cleaner meat by minimising the retention of blood in the carcass, securing greater profit margins for meat producers and slaughterhouses, and other factors.

There are many methods of stunning animals, such as: captive-bolt stunning, using a large hammer to strike the animal on the forehead, using gas, and using electric shock. The Islamic ruling for these methods is: if the animal retains stable life and is slaughtered according to Islamic law, it is permissible; but if it does not retain such life, then it is not permissible.

The stages of stunning birds include: hanging the birds onto the mechanical conveyor, passing the birds through an electrified water bath, slaughtering with an automatic knife, dipping the birds in boiling water prepared for feather removal, extracting the entrails from the slaughtered birds, and packaging the meat. The Islamic ruling regarding stunning birds is the same: if the bird retains stable life and is then slaughtered properly, it is permissible; and if its life is no longer stable before slaughter, then it is not permissible.

I also undertook a trip to Brazil to observe poultry slaughter methods. I found that some poultry is killed by electric shock and is therefore impermissible. Some, however, is slaughtered in a fully Islamic manner without exposure to stunning—this is the type imported specifically by the Kingdom of Saudi Arabia. There is also poultry exposed to stunning under a specific electrical voltage that does not cause the chicken's death, after which it is slaughtered according to Islamic law. This is acceptable, as the slaughter is performed while it is still alive

Keywords: Islamic slaughter. Stunning poultry and birds. Electric shock. Poultry slaughter in Brazil. The Islamic ruling on stunning (animals before slaughtering them).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإن من المعلوم بالضرورة أن الطعام والشراب فيهما قوام البدن، والبدن له صلة قوية بالنفس، ولا شك أن الجسد إذا ما بُني على الحلال والطيب فستؤثر على النفس وفعاليتها الأخلاقية، وبتغذية البدن يتمكن الإنسان على طاعة الله وعبادته، وأداء ما أوجب الله عليه من العبادات والطاعات.

ولما كان للوسائل ارتباط كبير بصناعة الطعام والشراب، فيجب أن يكون استعمالها موافقا لأحكام الشرع.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في جميع الأطعمة الحل والإباحة[1]، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه. فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان. وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه"[2].

(١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٦١/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٠٠/٤)، العدة شرح العمدة (ص٤٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧).

وأوجبت الشريعة ذكاة الحيوان لما لها من تأثير بالغ على سلامة اللحوم وصحة الإنسان، ويتحقق التذكية بالذبح، والنحر، والعقر.

وقد تطورت في العصر الحديث طرق التذكية بالآلات الحديثة، وكانت الفتوى المستقرة في العالم الإسلامي هي ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بجواز استخدام الكهرباء في الحيوانات المأكولة غير الدواجن بضوابط معينة بحيث لا تؤدي الكهرباء لموت الحيوان قبل تذكيته، وعدم جواز ذلك للطيور لكونه يفضي إلى موت نسبة غير قليلة قبل التذكية، وفي السنوات الأخيرة ظهرت دراسات جديدة تؤكد إمكانية استخدام الكهرباء لتدويخ الطيور بضوابط معينة بحيث لا تؤدي الكهرباء لموتها قبل التذكية، وقامت بعض دور الفتوى في العالم الإسلامي بإصدار فتوى بالجواز بضوابط وعُمل بها، كما في مصر والأردن والإمارات، وقد قام مجمع الفقه الإسلامي بعقد ندوة عن هذا الموضوع بتاريخ: (١٤-١٥ ذو القعدة ١٤٤٣هـ) في جدة برعاية هيئة الغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية، واستكتب فيها عدد من الباحثين من دول العالم، ودعي لها أعضاء المجمع وعدد من فقهاء العالم الإسلامي، وكنت ممن شارك في هذه الندوة بالحضور، وبعد عرض أكثر من ٣٠ بحثًا عن هذا الموضوع ومناقشات مستفيضة أوصى المشاركون في الندوة بمزيد من البحث لإثراء هذا الموضوع للوصول فيه لرأي فقهي..، فأردت أن أسهم في إثراء هذا الموضوع بهذا المشروع البحثي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. أن مسألة الأغذية من المسائل المهمة في حياة الإنسان، ولذا اهتمت الشريعة بالبحث عنها، وبيان الحلال والحرام منها، والصلاح والفساد فيها.

٢. أن صحة الإنسان مهمة في حياته الدنيوية، ولا يمكن أن يكون الإنسان سليما وصحيحا من الأمراض والأسقام إلا بالتركيز على الأشياء السليمة والمفيدة،

والاجتناب من الأشياء المضرة.

٣. أن من الأغذية المنتشرة في العصر الحديث لحوم الدواجن، ونظرا لازدياد المستورد منها فقد جاء بيان أهمية وسائل التذكية وكيفية ذبحها، وبيان الحكم الشرعي منها.

الدراسات السابقة:

كتب في هذا الموضوع بحوث كثيرة لكنها خلت من المستجدات في السنوات الأخيرة، وفي ندوة المجمع الفقهي عرض أكثر من ٣٠ بحثا ومعظمها خلا من ذكر المستجدات..، وأفضل دراسة للمستجدات دراسة قامت بها جامعة الملك فيصل بالأحساء بتكليف من هيئة الغذاء والدواء في المملكة.

منهج البحث:

سيكون منهجي مقتصرا في هذا البحث على النقاط التالية:

١. الاقتصار على ذكر المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢. نقل الأقوال من الكتب المعتمدة لدى المذاهب الفقهية.

٣. الاقتصار على أمهات المصادر في النقل والتوثيق والتخريج.

٤. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.

٥. ذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٦. ذكر السورة ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث من الصحيح والضعيف، وذكر أقوال أهل العلم. هذا إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما فسأكتفي بهما.

٨. ذكر ملخص البحث والنتائج والتوصية في خاتمة البحث.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة التذكية، وحكمها، وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التذكية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم التذكية للحيوان والطيور.

المطلب الثالث: شروط صحة التذكية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذكاة الحيوانات والطيور.

المبحث الثالث: حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور والطرق المستخدمة لذلك التدويخ في المسالخ الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور.

المطلب الثاني: أسباب تدويخ الحيوانات والطيور قبل ذبحها.

المطلب الثالث: طرق تدويخ الحيوان وحكمها.

المطلب الرابع: طرق تدويخ الطيور وحكمها.

خاتمة البحث وتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
حقيقة التذكية وحكمها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة التذكية والألفاظ ذات الصلة

الذكاة لغة: التمام، قال الأزهري: «وأصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن»[(١)]، وقد تطلق الذكاة ويراد به الذبح[(٢)]، وسمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق[(٣)]، وتطلق الذكاة ويراد بها التطييب[(٤)]، فسمي بها ذبح الحيوان؛ لما فيه من تطييب أكله[(٥)].

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا[(٦)].

وقيل: إن الذكاة من الذكاء وهو الحدة والنفوذ؛ لأن الذبح يكون بآلة حادة نافذة، والذكي هو حاد الذهن ونافذ البصيرة[(٧)].

الذكاة اصطلاحا: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه أو عقر ممتنع[(٨)].

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٨٤)، لسان العرب (١٤/٢٨٧).
(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٣).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١١/٣٤).
(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٧).
(٦) تفسير الطبري (٩/٥٠٢).
(٧) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/٢٣).
(٨) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/٣١٦).

زاد بعض العلماء في تعريف الذكاة قيدًا آخر للحيوان وهو: «المأكول البري»[(١)]، احترازا من المحرم أكله ومن البحري؛ لأنه لا يذكى وهذا تقييد جيد.

وعلى هذا يكون التعريف الاصطلاحي المختار للذكاة: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري المقدور عليه أو عقر ممتنع.

وذلك؛ لأن هذا هو الأقرب لمحتوى البحث؛ لأن البحث عن التدويخ وما يتعلق به.

الألفاظ ذات الصلة:

١. **الذبح:** سمي الذبح ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق[(٢)]، ويختلف مع الذكاة بأنه أخص منه، فلا يقال في البعير ذبح.

٢. **النحر:** ذبح البعير بالطعن في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر[(٣)]، ويختلف مع الذكاة في الخصوصية، فالذكاة مصطلح عام والنحر خاص في البعير، فلا يقال في الغنم نحر.

٣. **العقر:** كشف عرقوب البعير، ثم جعل النحر عقرا؛ لأن العقر سبب لنحره، وناحر البعير يعقره ثم ينحره[(٤)]، ويختلف مع الذكاة كاختلاف النحر مع الذكاة.

٤. **القطع:** سمي به ذبح الحيوان لقطعه[(٥)]، ويختلف مع الذكاة بأن الذكاة مصطلح شرعي، والقطع معنى لغوي عام يطلق في كل قطع.

٥. **القتل:** سمي به ذبح الحيوان لقتله[(٦)]، ويختلف مع الذكاة بأن الذكاة مصطلح شرعي يشترط فيه آلة الذبح، وذكر اسم الله، وقطع المذبح،

(١) ينظر: الروض المربع (ص: ٦٨٩).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤/١١).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٩/٥).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٤٥/١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٥).
(٦) ينظر: المرجع السابق.

وأن يكون المذكي مسلما أو كتابيا، وأما القتل فهو عام فيدخل فيه الصعق والخنق، وكل ما يؤدي إلى قتل الحيوان وموته.

المطلب الثاني
حكم التذكية للحيوان والطيور

تذكية الحيوانات والطيور واجبة إلا ما استثنى منه الشارع كالسمك والجراد، فلا يحل الحيوان المأكول اللحم إلا بالذكاة أو ما في معناها؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة"(١).

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمُحَرَّم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمى مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المُدمى الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره"(٢).

الحكمة من الذكاة:

الحكمة من الذكاة: طهارة الحيوان المذكى، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الميتة

(١) المجموع (٩/٧٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/٢٠٢).

إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا، والله أعلم"[1].

المطلب الثالث
شروط صحة التذكية

ذكر الفقهاء شروطا لصحة التذكية:

الشرط الأول:

أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ذكرا كان أو أنثى[2]، فلا تباح ذكاة مجنون أو سكران أو صبي غير مميز؛ لأنه لا يصح منه قصد التذكية، وتحل ذكاة الصبي المميز لصحة قصده، ولا يشترط في التذكية البلوغ، وقد أفرد بعضهم شرط قصد التذكية لوحده، وبعضهم جعله تبعا للشرط الأول لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والفعل لا بد فيه من قصد، فلو وقعت آلة حادة على رقبة حيوان فمات لم يحل أكله لعدم قصد التذكية.

وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجملة ذلك أن كل

(١) زاد المعاد (٣/٣٤٧).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٣).

من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب، إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا حرا أو عبدا، لا نعلم فى هذا خلافا"[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع عوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه"[٢].

الشرط الثاني:

التسمية لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخبِرُكم عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»[٣].

ويسن مع التسمية التكبير، فيقول مع قول (بسم الله): الله أكبر؛ ومن هدي النبي ﷺ أنه كان يكبر دائمًا عند الذبح.

قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ»[٤]، فالسنة أن يسمي ويكبر.

اختلف الفقهاء في التسمية عند الذبح:

القول الأول: إن التسمية عند الذَّبح شرط لحل الذبيحة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٥].

ويدل لذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) المغني (٣١١/١٣).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤٣٢/٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦).
(٥) ينظر: النتف في الفتاوى (٢٢٩/١)، الرسالة للقيرواني (ص٨٠)، المغني (٣١١/١٣).

وجه الدلالة: سمَّى الله تعالى ما لم يذكر اسم الله عليه فسقًا، والفسق محرَّم، والناسي لا يسمى فاسقًا.

القول الثاني في المسألة: أن التسمية عند الذبح سنة وليست بواجبة، وهذا مذهب الشافعية[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: لم يفرق بين أن يسمي أو لا يسمي[٢].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالوا لرسول الله ﷺ: «إن هنا أقوامًا حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري: يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا»[٣].

وجه الدلالة: ولو كانت التسمية شرطًا للإباحة: كان الشك في وجودها مانعًا من أكلها؛ كالشك في أصل الذبح[٤].

نوقش: لولا أنَّ التسمية شرط في إباحته، لأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا بأس بأكله مع ترك التسمية، ولأعلمهم فساد اعتقادهم في أنَّ ترك التسمية مانع من أكله، فلما لم ينكر عليهم ذلك، دل ذلك على صحة ما وصفنا، وإنما أباح لهم أكله؛ لأنه حمل أمور المسلمين على الصحة، وعلى ما يجوز دون المحظور، وكذلك نقول في ذبائح المسلمين أنها تؤكل ما لم نعلم أنه ترك التسمية عليها عامدًا[٥].

والقول الراجح في هذه المسألة: أن التسمية واجبة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة ما استدلوا به. وأما ما استدل به الشافعية فعمومات جرى تخصيصها بما

(١) الحاوي الكبير (٩٥/١٥)، نهاية المطلب (١١٣/١٨).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٣).
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١١/٨).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٣٢/٧).

ذكره الجمهور من أدلة.

واختلفوا فيمن نسي التسمية عند الذبح على قولين:

القول الأول: أنه إذا ترك المسلم التسمية نسيانًا حلَّت ذبيحته، وهذا القول هو الذي عليه المذاهب الأربعة، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بل إن ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى الإجماع عليه[٥]، ويدل لذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦]، فالحديث نصٌ في رفع الحرج في حال النسيان، وبوَّب البخاري في صحيحه بقوله: «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، قال ابن عباس: من نسي فلا بأس، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمى فاسقًا»[٧].

القول الثاني: أن من ترك التسمية على الذبيحة عند ذبحه نسيانًا حَرُم عليه أكلها، وهذا القول رواية عن أحمد[٨]، واختاره أبو العباس ابن تيمية[٩]، والشيخ محمد بن عثيمين[١٠] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وعموم حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٣ و٢٤١-٢٤٣)، رد المحتار (٩/٤٣٤).
(٢) ينظر: شرح الخرشي (٣/١٥)، الرسالة (ص: ١٨٥).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٨/١١٨-١١٩)، المجموع (٨/٣٨٤).
(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/٤٠٠-٤٠١)، الفروع (١٠/٣٩٩).
(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩/٥٢٩).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والحديث صحيح دون قوله: «وما استكرهوا عليه» قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٤): «والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث».
(٧) صحيح البخاري (٧/٩١).
(٨) ينظر: الإنصاف (١٠/٤٠١).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٦٩-٧٠).
(١٠) ينظر: الشرح الممتع (١١/١١٢-١١٣).

فكلوه»[1]، قالوا: قد قرن في الحديث بين إنهار الدم وذِكر اسم الله، فكما أنها لا تحل لو لم يُتم الإنهار نسيانًا، فكذا إذا ترك التسمية ناسيًا لم تحل، بل تُرمى كالميتة، قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولأن الإنسان متى ذكر أنه رمى شاته ذلك اليوم الذي نسي أن يسمي عليها، فإنه في المرة الثانية لا يترك التسمية"[2].

والقول الراجح والله أعلم: هو قول الجمهور، وحكاية الإجماع -وإن لم يسلم به- دليل على أن هذا رأي أكثر علماء الأمة، وأن الذبيحة تحل إذا تُرك التسمية عليها نسيانًا، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فقد أجاب البخاري عنه بأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾، والناسي لا يسمى فاسقًا بالإجماع، قال الحافظ ابن عبد البر في سياق الجواب عن أدلتهم: «وهذا قول لا نعلمه رُوي عن أحد من السلف ممن يختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين ونافعًا مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما»[3]، أي: أن قولهما شاذ، ويلزمهما اتباع الإجماع الوارد في المسألة.

وقاعدة الشريعة رفع الحرج عن الناسي، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

الشرط الثالث:

إزهاق الروح، وهذا الشرط يختلف باختلاف الحيوان المذكى، فالحيوان الذي هو غير مقدور عليه- إما لكونه وحشيًا، وإما لكونه شاردا من الحيوانات الأليفة- يكفي فيه أن يجرح بأية آلة جارحة تنهر الدم حتى يموت، ولا يشترط له أن يذبح أو ينحر.

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) الشرح الممتع (٨٦/١١).
(٣) الاستذكار (٢٢٠/١٥).
(٤) سبق تخريجه.

أما الحيوانات المقدور عليها، إما لكونها أليفة، أو لكون الإنسان قادرًا عليها، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج؛ وذلك لحديث رافع بن خديج، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن جده «سأل رسول الله ﷺ: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»[(١)].

ويدخل في هذا الشرط آلة الذبح: وهو أن يكون الذبح بآلة محددة، وهي التي يحصل بها إنهار الدم؛ لحديث رافع بن خديج المذكور آنفا، والشاهد قوله: «ما أنهر الدم» والإنهار يحصل بالمحدَّد ما عدا السن والظفر؛ فالسنُّ والظفر لا يجوز التذكية بهما لقوله ﷺ: «ليس السن والظفر»[(٢)].

الشرط الرابع:

قطع الحلقوم والمريء: وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط قطع الودجين، والودجان هما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم، وهذا هو المذهب عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يشترط قطع ثلاثة من أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين كفى، أو قطع الودجين والحلقوم كفى، أو قطع الودجين والمريء كفى، وهذا هو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، واختاره أبو العباس ابن تيمية[(٧)]؛ لأن قطع ثلاثة من أربعة وهو الذي يحصل به إنهار الدم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المهذب (٢/٨٨٥)، نهاية المحتاج (٨/١١٦-١١٧).
(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/٣٩٢)، الفروع (١٠/٣٩٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٥)، رد المحتار (٩/٤٢٥-٤٢٦).
(٦) ينظر: شرح الخرشي(٣/٣-٤)، الرسالة (ص: ١٨٥).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٩).

المطلوب شرعا لحل الذبيحة.

وهذا هو القول الراجح، فلابد من قطع ثلاثة من أربعة، فلا يكفي قطع الحلقوم والمريء؛ لأنه مع قطعهما قد لا يتحقق إنهار الدم المقصود شرعًا.

الشرط الخامس:

تحقق الحياة المستقرة للحيوان قبل ذبحه، وتُعرف الحياة المستقرة بأحد أمرين:

الأمر الأول: الحركة، فمتى تحرك الحيوان حركة قليلة أو كثيرة بيد، أو رجل، أو عين، أو أذن، أو ذَنَب حلت ذكاته؛ لأن الحركة دليل على بقاء الروح، فالميت لا يتحرك.

الأمر الثاني: جريان الدم الأحمر الذي يخرج من المذبوح عادة وإن لم يتحرك، قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكَّى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة، فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء"[1].

فالدم الأحمر دليل على وجود الحياة في الحيوان، والدم الأسود دليل على موته، فإذا شُك في تحقق هذين الأمرين أو أحدهما حرُم؛ لأن الله تعالى شرط لحلها الذكاة، فقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فما شك في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٩).

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بذكاة الحيوانات والطيور

حرصت الشريعة على ذكاة الحيوان وذكرت آدابا، كالرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه، فيكره أن تُحَدُّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، أو أن يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح؛ لحديث شداد بن أوس، قال: سمعت من النبي ﷺ اثنتين، فقال: «إِنَّ اللَّه عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(١)].

وتنقسم الذكاة إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الذبح، ويكون في حلق البهيمة أسفل اللحيين، ويشمل البقر، والغنم، والطيور[(٢)].

النوع الثاني: النحر، وهو الطعن في اللُّبة وهي وسط الصدر للإبل ونحوها، ويشمل الإبل، والبقر، فيجوز الذبح والنحر في البقر[(٣)].

النوع الثالث: الصيد والعقر، ويكون بالإصابة القاتلة للحيوان والطير في أي موضع من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، كصيد الطيور والأرانب، ويكون بالحيوانات المعلمة والطيور المدربة وبالرصاص[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).
(٢) بداية المجتهد (٢٠٧/٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) القوانين الفقهية (ص١٢٣).

النوع الرابع: وهو فعل ما به الموت، نحو الجراد، وكل ما لا نفس له سائلة[1].

قال ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر"[2].

ولا تفيد الذكاة في الحيوانات المحرمة كالخنزير؛ لأنها محرمة لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولا في الميتة، وهو الحيوان الذي مات حتف أنفه من غير ذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ولا فيما أهل لغير الله به، وهو الحيوان الذي ذبح وذكر عليه اسم غير الله تبارك وتعالى، كأسماء الأصنام والطواغيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولا في الشاة والبقر والناقة المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

ولا فيما تحقق فيه الضرر لآكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/٤٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه (٢٣٤٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» المستدرك على الصحيحين (٢/٦٦).

المبحث الثالث
حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور والطرق المستخدمة لذلك التدويخ في المسالخ الحديثة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور

التدويخ لغة: مصدر من دَوَّخ بالتشديد تدويخا، هو التذليل والخضوع، قال ابن فارس: "الدال والواو والخاء أصل واحد يدل على التذليل. يقال: دوخناهم؛ أي أذللناهم وقهرناهم"[(١)]، وفي حَدِيثِ وَفْد ثَقِيفٍ: «أَداخَ العَرَبَ ودانَ لَهُ الناسُ»[(٢)] أَي: أَذَلَّهم[(٣)].

ويطلق التدويخ: على السير والدوران في الأرض على وجه المشقة، يقال: دوَّخ البلاد، بالخاء معجمة، إذا سار فيها [(٤)]، ويطلق على السواد والكدرة[(٥)].

التدويخ اصطلاحا: عبارة عن أساليب عن طريق الكهرباء أو غيرها تؤدي إلى فقدان وعي الحيوان قبل ذبحه، وذلك لتقليل آلام الحيوان وإراحته قبل ذبحه[(٦)].

(١) مقاييس اللغة (٢/٣١٠).
(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٥٠٥).
(٣) لسان العرب (٣/١٦)، تاج العروس (٧/٢٥٢).
(٤) شمس العلوم (٤/٢٢٠٢).
(٥) جمهرة اللغة (٢/١٠٠٤)، لسان العرب (٣/١٤).
(٦) الممارسات المستجدة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د محمد عبد الحليم (ص: ١٨)، مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسات العلمية المنعقد بالقاهرة فبراير، ٢٠٠٢م مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، الناشر مؤسسة فريد ريش إبرت، القاهرة.

أو يقال: إفقاد الحيوان الوعيَ لتقليل آلامه قبل ذبحه عن طريق الكهرباء أو غيرها.

والغالب في تدويخ الطيور أن الطير يغمس في بركة فيها ماء مزود بفولت كهربائي معين يؤدي إلى تدويخ الطير والحد من حركته حتى يسهل ذبحه.

وهو من الطرق المعاصرة في التذكية، وهو المعمول به في بعض المجازر.

المطلب الثاني
أسباب تدويخ الحيوانات والطيور قبل ذبحها

هناك أسباب عدة لتدويخ الحيوانات والطيور قبل ذبحها:

منها: أن في تدويخ الحيوانات مزية اقتصادية تظهر في أمرين:

الأمر الأول: سرعة الإنجاز في الذبح، فيكون توفيرا للوقت لذبح أكبر عدد من الحيوانات والطيور في وقت قصير مقارنة بالذبح بدون التدويخ.

الأمر الثاني: وهذا خاص بالتدويخ الذي يؤدي إلى صعق الحيوان وموته من غير تذكية، توفير المزيد من اللحوم من حبس الدم في الذبيحة، وبالتالي يحقق هامش ربح لأصحاب إنتاج اللحم وأصحاب المجازر على حد سواء[1].

ومنها: أن بعض الحيوانات متوحشة لا يمكن ذبحها وتذكيتها بسهولة، فهذه الطرق الحديثة تساعد على ذبح مثل هذه الحيوانات بيسر وسهولة.

ومنها: الرفق بالحيوان والطيور، حيث يفقد الحيوان وعيه بعد التدويخ في ثوان معدودة مما يجعله لا يحس بآلام الذبح، وقد لا يسلم بذلك خاصة إذا كان التدويخ بمطرقة أو بمسدس فهذه تؤلم الحيوان وتتنافى مع الرفق بالحيوان.

(١) رحمة رسول الله بالحيوان المذكى (ص: ٣٠٠)، تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية. دراسة مقارنة معاصرة. لـ أ. د. خالد محمد شعبان (ص: ٥٢٨).

المطلب الثالث
طرق تدويخ الحيوان وحكمها

هناك طرق عديدة لتدويخ الحيوان، ومن أبرزها ما يلي:

١. التدويخ بالمسدس: وهذا المسدس غير مسدس الرصاص، وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة أو قضيب معدني، يوضع المسدس في وسط جبهة الحيوان ويطلق، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان الوعي فورًا، وبعد ذلك يذبح[١].

٢. التدويخ باستعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، وهي مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها في معظم المجازر، واستبدلوا بها عن طريق استعمال المسدس[٢].

٣. التدويخ باستعمال الغاز، وذلك بأن يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة عشر ثوان، ثم يذبح الحيوان باليد، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الماشية[٣].

٤. التدويخ باستعمال الصدمة الكهربائية، وتوضع فيها آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائي ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعي بسبب هذه الصدمة الكهربائية[٤].

(١) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة. لـ. محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٢/١٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. لـ د. محمد الهواري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧٧/١٠).
(٤) ينظر: بحث: محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣/١٠).

والقول بجواز استعمال هذه الطريقة في مسالخ البلاد الإسلامية ينبني على تحقيق خمسة أمور:

١. التحقق من أن هذه الطريقة ليست قاتلة، ولو لبعض الحيوانات، ويمكن معرفة ذلك بالتجربة، بأن تترك مجموعات من الحيوان بعد صعقها فلا تذبح، فإن عاشت ولم تمت حصل التحقق المذكور بعد إجراء عدد كاف من التجارب.

٢. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.

٣. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها، ولا ينقصه عما يحصل إن ذبح الحيوان دون صعق.

٤. التحقق من أن الذبح يحصل فورا بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.

٥. أن يتحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم أو نقصان لطيبه.

وما ذُكر يدور بين التحريم والكراهة، فإذا حصل التحقق من هذه الأمور الخمسة بما يفيد الطمأنينة، وينقطع به الشك، جاز استعمال هذه الطريقة، إذ لا يوجد محذور شرعي، ولما فيها من الفوائد[(١)].

والحكم الشرعي للطرق المذكورة في تدويخ الحيوانات: يتوقف على كون الحيوان لا يموت بهذا التدويخ وإنما يمكن ذكاته قبل موته، وكون هذا التدويخ ليس فيه تعذيب للحيوان.

أما كون هذا التدويخ قد يكون سببا لموت الحيوان قبل تذكيته، فهذا يختلف باختلاف وسيلة التدويخ، فبعضها قد يتسبب في موته قبل ذكاته مثل بعض حالات الضرب بالمطرقة، فقد يتسبب ذلك الضرب في موت الحيوان قبل تذكيته، ويترتب

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/٣٠٤).

على ذلك أن هذا الحيوان من الموقوذة المحرم أكلها شرعا، وقد لا يتسبب ذلك التدويخ في موت الحيوان، وإنما يفقده الوعي، ثم يتم تذكيته، فهذا الحيوان مباح والضابط في ذلك أنه متى أدرك في الحيوان حياة مستقرة، وذكي كان حلالًا، وإذا مات بسبب التدويخ قبل تذكيته فلا يحل[1].

ويبقى النظر في إيلام الحيوان وتعذيبه بوسائل التدويخ، فما كان سببا في إيلامه وتعذيبه لا يجوز، وقد أمر رسول الله ﷺ بإحسان ذبح الحيوان والرفق به كما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[2] [3].

وقد بُحثت المسألة في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، ومما جاء في قراره:

خامسًا:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي-القذالي (القفوي).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة. للقاضي محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣/١٠).

٢. أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠-٤٠٠ فولت).

٣. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته[١].

المطلب الرابع
طرق تدويخ الطيور وحكمها

تدويخ الطيور تمر بمراحل وحالات عديدة، يمكن تلخيصها كما يأتي:

١. **تعليق الطيور في السير الميكانيكي:** تكون الطيور في مكان خاص في هذه الحالة، حيث يتم تعليق كل واحد من الطيور من رجليه في حامل مثبت في السير الميكانيكي، وتكون فيه رأس الطير إلى أسفل وأرجله إلى أعلى.

٢. **مرور الطيور بالحوض المكهرب:** وهذه الحالة تكون بعد تعليق الطيور في السير الميكانيكي، حيث يتم تحريكها من خلال السير المذكور لتصل إلى حوض الماء، مسلطا عليه ماس كهربائي بدرجة معينة، تتعرض الطيور خلال

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢١/١٠).

سيرها فيه لصدمة كهربائية تفقد الوعي لبعض الوقت.

٣. **الذبح بالسكين الآلي:** وتأتي هذه الحالة بعد أن يخرج الطير من الحوض المكهرب حيث يمر بالسكين الآلية المعدة لذبحه، وعندما يقترب أول طائر في المجموعة التي يتم تعليقها في السير الميكانيكي من السكين الآلية تتم التسمية على المجموعة مرة واحدة.

٤. **غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش:** وتأتي هذه المرحلة بعد مرور الطيور بالسكين الآلية، حيث تدخل في حوض الماء المغلي المعد لنتف الريش، وتخرج الطيور وقد تم نتف ريشها.

٥. **استخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة:** وفي هذه المرحلة يتم استخراج أحشاء الطيور، ولا يبقى داخل جسم الطيور شيئ من أحشائه.

٦. **تعبئة اللحوم:** وبعد كل هذه المراحل المذكورة تتم تعبئة الطيور في الأوعية المخصصة والمعدة من قبل العاملين في المصنع[١].

الحكم الشرعي لتدويخ الطيور:

من الناحية النظرية إذا كان هذا التدويخ لا يتسبب في موت الطيور بل تبقى معه حية ثم تذكى فلا بأس به ؛ لأن الله تعالى لما ذكر جملة من المحرمات في الحيوانات - ومنها الموقوذة- استثنى ما أدرك حيا قبل موته وذكي كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد لما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة"[٢].

(١) ينظر: الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية من منظور إسلامي (إعادة النظر في ضوء المستجدات) د. أحمد عبد العليم أبو عليو (ص: ٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢/٣).

أما إذا كان التدويخ يتسبب في موت الطيور أو بعضها فما مات بسبب التدويخ فهو من الموقوذة التي لا يحل أكلها، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت"[1]، ومن ذلك: الطيور التي تصعق بالتيار الكهربائي عند تدويخها فلا يحل أكلها.

وقد قمت برحلة علمية للبرازيل للتحقق من واقع ذبح الدواجن هناك وكانت انطلاقة الرحلة في ١٤ رجب ١٤٤٥ هـ (٢٠٢٤/١/٢١م) ومكثت ما يقارب أسبوعين، ووجدت مصانع الدواجن متفاوتة في طريقة الذبح، فمنها ما يذبح بطريق الصعق ويصدر غالبا للدول غير الإسلامية التي لا تشترط التذكية، ومنها ما يذبح بطريق التدويخ الذي لا يصل إلى درجة الصعق وإنما يحصل به تدويخ الدواجن ليسهل ذبحها ثم تذكى ذكاة شرعية، وهذه هي التي تصدر لمعظم الدول الإسلامية، ومنها ما يذكى بطريقة شرعية من غير صعق ولا تدويخ وهذا - فيما وقفت عليه - خاص بما يصدر للمملكة العربية السعودية.

وتفصيل ذلك: أما ما يذبح بطريق الصعق الكهربائي فلا أقف عنده لوضوح حكمه الشرعي وهو تحريم أكله بالإجماع.

وأما ما يذبح من غير صعق ولا تدويخ فقد قمت بزيارة للمسلخ الذي ينتج الدواجن للمملكة العربية السعودية في مدينة بوريتي أليغري في ولاية غوياس (Buriti alegre go) تبعد ما يقارب ٨٠٠كم من مدينة (ساوبالو) التي كنا وصلنا لها من مدينة الرياض)، فبعدما يتم فحص الدجاج تعلق في سير طويل حتى تأتي منطقة الذبح ويتولى ذبحها ذباحون مسلمون بالسكين، وقد أخبرت بأن هؤلاء الذباحين مجموعات وتتناوب كل مجموعة على الذبح كل ساعة، وقد رأيت لهم مصلى يصلون فيه في مبنى شركة الدواجن نفسه مما يؤكد أنهم مسلمون، وقد ذكر لي المشرف العام على الذبح بأن جميع الذباحين لا يتبعون شركة الدواجن (BRF التابعة لساديا) وإنما يتبعون الشركة الفنية التي تشرف على الذبح والتي يمتلكها

(١) تفسير ابن كثير (١٨/٣).

أحد المسلمين، ويتقاضون رواتبهم منها، وقد قابلت صاحب الشركة وأكد صحة المعلومة؛ وذلك لأجل ضمان تطبيق الضوابط الشرعية للذبح، وذكر لي المشرف على الذبح أنهم يتقيدون بدقة بالضوابط (البروتوكولات) التي تحددها البلد الذي يراد التصدير إليه، وقد عجبت من التمسك بالذبح بالسكين يدويا مع أنه ليس هناك ما يمنع شرعا من أن يكون الذبح عن طريق مكائن خاصة كما هو موجود في بعض مسالخ الدجاج..، وربما يكون سبب ذلك التمسك بفتاوى المنع لمزيد من التحوط..، وطلبا لمزيد من الجودة والتحوط يمر السير الكهربائي الذي عليه الدجاج المذبوح لفريق آخر للتأكد من أن جميع الدجاج الذي مر بالسير قد ذبح خشية أن يمر بعض الدجاج من غير ذبح بسبب السرعة في الذبح، ومعهم فريق آخر خاص بالجودة، بحيث يتأكد من جودة الدجاج المذبوح؛ لكون الدجاج بعد تعليقه وقبل ذبحه قد يتصادم ويؤثر ذلك على الجودة فيزال الجزء غير المناسب للتصدير للمملكة ويصدر لدول أخرى على شكل أوصال وصدور ونحو ذلك، ولذلك فإن ١٧٪ من هذا الدجاج في هذا المصنع لا يصدر للمملكة العربية السعودية؛ لأن المملكة تشترط تصدير الدجاجة كاملة، وقد قابلت فنيين مهمتهم التدقيق الشرعي وبعضهم متخرج من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والذبح بهذه المواصفات وهذا الضبط والتدقيق خاص بالمملكة العربية السعودية. ويذبح يوميا في هذا المصنع ١٧٦ ألف دجاجة.

وبهذا يتبين أن ما يصدر من الدجاج من هذه الشركة (BRF تابع لشركة ساديا) من البرازيل مستوف تمامًا للضوابط الشرعية، ولم يظهر لي عليه أي ملحوظات شرعية.

ثم انطلقت في الرحلة لمصنع آخر: (BRF تابع لشركة ساديا) في مدينة دويزفيزينيوس (Dois vizzinhos pr) يصدر منه الدجاج للدول الإسلامية (ماعدا المملكة العربية السعودية)، ويختلف عن المصنع الأول في طريقة الذبح، حيث المصنع الأول (الذي يختص بالتصدير للمملكة العربية السعودية) يقتصر على الذبح اليدوي من غير استعمال للصعق ولا للتدويخ مطلقًا، أما هذا المصنع فيستعمل التدويخ

الكهربائي تحت فولت معين (ما بين ٤٠ إلى ٦٠) وذلك أنه بعد ما يتم فحص الدجاج يعلق في سير طويل ويغمس في بركة ماء مزودة بفولت كهربائي، والذي رأيت أنه يصل ل٥٩ لكن العاملين يقولون إنه حقيقة أقل من هذا الرقم، وبعد غمس الدجاجة في هذا الماء تخرج مغمى عليها، ثم تفيق ويوجد ذباحون مسلمون يذبحون بالسكين يدويا وغالبا ما يتم الذبح قبل الإفاقة، وقد أخذت خمس دجاجات بعد خروجها من بركة الماء المزودة بالفولت الكهربائي بشكل عشوائي لأختبر كونها لاتزال حية أو ماتت بسبب هذا التدويخ ووضعت هذه الدجاجات على الأرض وبعد ثوان أو دقائق قليلة أفاقت جميع الدجاجات وأصبحت ترفرف ولم أقف على دجاجة واحدة ميتة مما يعني أن هذا التدويخ الكهربائي غير قاتل للدجاج وأن الدجاج يتحمله لكنه يتسبب في التدويخ للحد من حركته وهذا يزيد من كمية الإنتاج ولهذا يذبح في هذا المصنع ٦٢٠ألف دجاجة في اليوم بينما في المصنع الذي يصدر للمملكة ١٧٦ ألف دجاجة، والسبب أن التدويخ يحد من حركة الدواجن مما يسهل عملية الذبح، ويوجد على المسار الآخر قسم الجودة للتأكد من جودة المذبوح، وقابلت مندوبين للشركة المصرية التي تشرف على الذبح الحلال وأخبرا بأن معهما ثالث وأنهم مقيمون في هذه المدينة في البرازيل إقامة دائمة للإشراف على الذبح الحلال وأن هناك مندوبون لدول عربية وإسلامية أخرى.

وهذا الذبح بهذه الطريقة محقق للضوابط الشرعية؛ حيث إن التدويخ لا يقتل الدواجن وإنما يقوم بتدويخها فقط للحد من حركتها وتسهيل عملية الذبح، والتدويخ لا يتسبب في موت الطيور بل تبقى معه حية، والله تعالى لما ذكر جملة من المحرمات في الحيوانات -ومنها الموقوذة- استثنى ما أدرك حيا قبل موته وذكي كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد لما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة"[(١)]، وهذا الدجاج الذي تم تدويخه أمكن تداركه بذكاة قبل موته.

(١) تفسير ابن كثير (٢٢/٣).

وقد سعدت بما رأيت من حرص الدول الإسلامية على تحقيق الضوابط الشرعية في الذبح، وبهذا يتبين أن ما يشاع من أن هذه الدواجن تذبح بطريقة الصعق وتصدر للدول الإسلامية على سبيل العموم غير صحيح، ودولة كبيرة مثل البرازيل فيها الذبح للطيور بطرق شتى فلو قال قائل: إن فيها ما يذبح بطريق الصعق لكان صادقا، ولو قال: إن فيها ما يذكى بطريقة شرعية ولا يتعرض للصعق لكان صادقا، والعبرة بما يصدر للدول الإسلامية هل هو محقق للضوابط الشرعية. وقد أخبرني بعض مسؤولي الشركات بأنهم شركات تجارية تسعى لرضا المستهلك ونحن نذبح وفق البروتوكول (الضوابط التي تريدونها)، والمهم مع وجود هذه الضوابط وجود فريق مؤهل لمراقبة تطبيقها..، وتطبيق الضوابط في شركات الدواجن يشبه تطبيق ضوابط الهيئات الشرعية في البنوك، فما لم يوجد رقابة صارمة وحوكمة عالية لتطبيق الضوابط فإنها لن تتحقق بالصور المطلوبة، ووجود ضوابط نظرية غير كاف مالم يتبعه وجود جهاز رقابة ومستوى عال من الحوكمة.

وهذا الوصف لهذه الرحلة خاص بالدواجن، أما الحيوانات الأخرى كالأبقار فلم يتيسر لي الوقوف على طريقة الذبح؛ إذ إنها تحتاج لرحلة أخرى ومدة أطول، نظرا لما يواجه مثل هذه الرحلات العلمية من التحديات، أولا من جهة بعد المسافة؛ إذ تستغرق الرحلة من الرياض للبرازيل ما يقارب ١٨ ساعة إذا كانت مباشرة وتزيد على ذلك إذا كانت بواسطة محطات أخرى، ثم التباعد الكبير بين الشركات التي تمارس الذبح، وكنا في رحلتنا نتنقل عن طريق الطائرة ثم السيارة مسافات طويلة إضافة إلى أخذ أذونات مسبقة من الشركات للزيارة، وبعضها يأذن وبعضها يتشدد في الإذن أو يرفض.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

بعد توفيق الله تعالى وإحسانه على إعداد هذا البحث يمكن تخريج البحث عن النتائج التالية:

١. الذكاة الشرعية عبارة عن إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع بلحمه بعد ذلك.

٢. الذكاة واجبة إلا ما استثنى منه الشارع كالسمك والجراد.

٣. يشترط في التذكية أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ذكرًا كان أو أنثى، وتجب التسمية عند الذَّبح، وإزهاق الروح، وقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

٤. ذكرت الشريعة آدابًا عند التذكية كالرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه.

٥. قسم الفقهاء الذكاة على أنواع منها: الذبح، والنحر، والصيد والعقر، وفعل ما به الموت، نحو الجراد.

٦. لا تنفع الذكاة في الخنزير، ولا في الميتة، ولا فيما أهل لغير الله به، ولا في الشاة والبقر والناقة المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، ولا فيما تحقق فيه الضرر لآكله.

٧. التدويخ عبارة عن أساليب تؤدي إلى فقدان وعي الحيوان قبل ذبحه، وذلك لتقليل آلام الحيوان وإراحته قبل ذبحه.

٨. هناك أسباب عدة لتدويخ الحيوانات والطيور منها: سرعة الإنجاز في الذبح، كما أن التدويخ يوفر صافي لحوم من حبس الدم في الذبيحة، وبالتالي يحقق

هامش ربح لأصحاب إنتاج اللحم وأصحاب المجازر على حد سواء، ومنها: أن بعض الحيوانات وحشي، لا يمكن ذبحها وتذكيتها بسهولة، فهذه الطرق الحديثة تساعد على ذبح مثل هذه الحيوانات بيسر وسهولة، ومنها: الرفق بالحيوان والطيور.

٩. لتدويخ الحيوانات طرق عديدة منها: التدويخ بالمسدس، والتدويخ باستعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته، والتدويخ باستعمال الغاز، وباستعمال الصدمة الكهربائية، والحكم الشرعي لهذه الطرق المذكورة متى أدرك في الحيوان حياة مستقرة وذكي كان حلالا ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل.

١٠. وأما تدويخ الطيور فتمر بمراحل عدة، منها: تعليق الطيور في السير الميكانيكي، ومرور الطيور بالحوض المكهرب، والذبح بالسكين الآلي، وغمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش، واستخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة، وتعبئة اللحوم، والحكم الشرعي في تدويخ الطيور متى أدرك في الطير حياة مستقرة وذكي كان حلالا، ومتى كانت حياته غير ذلك فإنه لا يحل.

١١. قمت برحلة للبرازيل للنظر في كيفية ذبح الدواجن، ووجدت أن فيها ما يذبح بالصعق ولا يحل، ومنها: ما يذكى بطريقة شرعية ولا يتعرض للصعق ولا للتدويخ وهذا هو المصدر للمملكة العربية السعودية خاصة، ومنها ما يتعرض للتدويخ تحت فولت كهربائي معين لا يؤدي لموت الدجاجة ثم يذكى ذكاة شرعية وهذا لابأس به؛ إذ أن الذكاة تدركه قبل موته.

التوصيات:

لما كانت هذه الدراسة خاصة بالدواجن وخرجت منها بنتائج مهمة فأوصي بدراسة مماثلة للوقوف على طريقة ذبح الأبقار والأغنام خاصة ما يصدر منها للدول الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٣. الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١ لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة. لـ. محمد تقي العثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٢/١٠).

٥. الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٩.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة. ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ). تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الناشر:

مطبعة السنة المحمدية، ط: ١، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م، وصوِّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، ط: ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا.

١٢. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ). شرح: محمد بن حمود الوائلي، أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان. ط: ١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٦.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١٣.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين. من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عدد الأجزاء: ٤٠.

١٥. تاريخ المدينة لابن شبة. المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت.

١٦. تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية. دراسة مقارنة معاصرة. لـ أ. د. خالد محمد شعبان. المصدر: مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان ع٢. الناشر: جامعة الأزهر- كلية البنات الأزهرية بالعشر من رمضان. تاريخ: ٢٠١٧م.

١٧. التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ٢٦ (٢٤ والفهارس).

١٩. تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط: ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٠. تكملة المعاجم العربية. المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. ط: ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢١. تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: ١، ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤. جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط: ١، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط: ٢ ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١٩.

٢٧. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة. لـ د. محمد الهواري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧٧/١٠).

٢٨. الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية من منظور إسلامي (إعادة النظر في ضوء المستجدات) د. أحمد عبد العليم أبو عليو.

٢٩. رحمة رسول الله بالحيوان المذكى. المؤلف: أسماء بنت العربي الإدريسي. بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول: الرحمة في الإسلام. بجامعة الملك سعود. تاريخ الانعقاد: ربيع الثاني، ١٤٣٧ هـ.

٣٠. الرسالة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الصفحات: ١٧٠.

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط: ٢٧ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

٣٢. سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٤. سنن النسائي. (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط: ١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٣٥. شرح الخرشي على مختصر خليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ط: ٢، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي. ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١١ مجلد (متسلسلة الترقيم)، ومجلد للفهارس.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٩. صحيح البخاري. لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، عدد الأجزاء: ٩.

٤٠. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ٥.

٤١. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة. عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الصفحات: ٧٠٤.

٤٢. الفائق في غريب الحديث والأثر. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط: ٢. عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٤. الفروع. ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥). مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)،

ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١٢.

٤٥. القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، عدد الصفحات: ٢٩٦.

٤٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٨.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي.لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٨. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٩. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٨.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع).

٥١. مجمل اللغة لابن فارس. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢. مجموع الفتاوى. المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وساعده: ابنه محمد وفقه الله. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن

الأخوي) - القاهرة. عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ. عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط). ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا.

٥٤. مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤.

٥٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتى. حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الصفحات: ٧٣٥ (في مجلد واحد).

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. لـ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٩. المعجم الوسيط. لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر /محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٠. معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٦١. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات). تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ). دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش. توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٢. المغني. لابن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ). المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن

التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٦٣. الممارسات المستجدة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د محمد عبد الحليم، مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية. الممارسات العلمية المنعقد بالقاهرة فبراير ٢٠٠٢م، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر، الناشر مؤسسة فريد ريش إبرت، القاهرة.

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٦٥. النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١هـ ببخارى). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان). عدد الأجزاء: ٢. ط: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). الناشر: دار المنهاج. ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد، الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr. li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá 1419h. 1989m. 'adad al-ajzā': 4.
3. al-ijmā'. li-Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq wa-dirāsat: D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-ūlá li-Dār al-Muslim, 1425 H / 2004 M.
4. Aḥkām aldhbā'ḥ wa-al-luḥūm al-mustawradah. li. Muḥammad Taqī al-'Uthmānī. Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī (10/82).
5. alāstdhkār. al-mu'allif: Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h). taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 - 2000. 'adad al-ajzā': 9.
6. al-ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā'. al-mu'allif: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t 319h). al-muḥaqqiq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād. al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's alkhymt-al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1425h-2004 M 'adad al-ajzā': 10 (8 wmjldān llfhārs).
7. al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. al-mu'allif: Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t 968 H). taṣḥīḥ wa-ta'līq: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī. al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah Bayrūt - Lubnān. 'adad al-ajzā': 4.
8. al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā'. li-'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (t 628 H), al-muḥaqqiq: Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī, al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424 H-2004 M, 'adad al-ajzā': 2.
9. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf. al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī (717-885 H). ṣaḥḥaḥahu wa-ḥaqqaqahu: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. al-Nāshir: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1374 H-1955 M, wṣwwirthā: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt, 'adad al-ajzā': 12.
10. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-mu'allif: al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), al-Nāshir: Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1425h-2004 M, 'adad al-ajzā': 4.
11. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'. al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-'ulamā' » (t 587 H), al-Ṭab'ah: al-ūlá 1327-1328 H, 'adad al-ajzā': 7 tibā'an.
12. Bughyat al-muqtaṣid sharḥ « bidāyat al-mujtahid li-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595 H).

sharḥ: Muḥammad ibn Ḥammūd al-Wā'ilī, aṣl al-Kitāb: Durūs ṣawtīyah fī al-Masjid al-Nabawī. al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1440 H-2019 M, 'adad al-ajzā': 16.

13. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī. li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (t 558h). al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī. al-Nāshir: Dār al-Minhāj - Jiddah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 h-2000 M. 'adad al-ajzā': 13.

14. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs. al-mu'allif: Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, taḥqīq: Jamā'at min al-mukhtaṣṣīn. min Iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt 'adad al-ajzā': 40.

15. Tārīkh al-Madīnah li-Ibn Shabbah. al-mu'allif: 'Umar ibn Shabbah (wa-ismuhu Zayd) ibn 'Ubaydah ibn ryṭh al-Numayrī al-Baṣrī, Abū Zayd (t 262h), ḥaqqaqahu: Fahīm Muḥammad Shaltūt.

16. tdwykh al-ḥayawān bayna iddi'ā' takhfīf al-alam wa-al-ḥaqā'iq al-'Ilmīyah. dirāsah muqāranah mu'āṣirah. li U. D. Khālid Muḥammad Sha'bān. al-maṣdar: Majallat Kullīyat al-banāt al-Azharīyah bāl'āshr min Ramaḍān '2. al-Nāshir: Jāmi'at al'zhr-Kullīyat al-banāt al-Azharīyah bāl'shr min Ramaḍān. Tārīkh: 2017m.

17. alt'ryfāt al-fiqhīyah. li-Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (i'ādat ṣaff lil-Ṭiba'ah al-qadīmah fī Bākistān 1407h-1986m), al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424h-2003m.

18. tafsīr al-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān. li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (422-310 H), taḥqīq: D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422 H-2001 M. 'adad al-ajzā': 26 (24 wa-al-fahāris).

19. tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm. al-mu'allif: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (t 774 H). al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'. al-Ṭab'ah: al-thāniyah 1420 H-1999 M. 'adad al-ajzā': 8.

20. Takmilat al-ma'ājim al-'Arabīyah. al-mu'allif: rynhārt Bītir Ān dūzī (t 1300h). naqalahu ilá al-'Arabīyah wa-'allaqa 'alayhi: j 1-8: mḥmmad salym aln'aymy, j 9, 10: Jamāl al-Khayyāṭ. al-Nāshir: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-I'lām, al-Jumhūrīyah al-'Irāqīyah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, min 1979-2000 M, 'adad al-ajzā': 11.

21. Tahdhīb al-lughah. al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (t 370h), al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 2001m. 'adad al-ajzā': 8.

22. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. al-mu'allif: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī (t 516 H). al-muḥaqqiq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418 H-1997 M. 'adad al-ajzā': 8.

23. al-Jāmi' al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī) li-Abī 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī (t 279 H), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi: Bashshār 'Awwād Ma'rūf,

al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1996 M, ‘adad al-ajzā’: 6.

24. Jamharat al-lughah. al-mu’allif: Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (t 321h), al-muḥaqqiq: Ramzī Munīr Ba‘labakkī, al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1987m, ‘adad al-ajzā’: 3.

25. Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār al-mu’allif: Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn [t 1252 H] al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1386 H = 1 M ‘adad al-ajzā’: 6.

26. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī. al-mu’allif: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h). al-muḥaqqiq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 H-1999 M. ‘adad al-ajzā’: 19.

27. aldhbā’ḥ wa-al-ṭuruq al-shar‘īyah fī injāz al-dhakāh. li D. Muḥammad al-Hawwārī. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī (10/377).

28. al-dhakāh al-Ālīyah llṭywr ba‘da altdwykh bi-al-ṣadmah al-kahrabā’īyah min munẓar Islāmī (i‘ādat al-naẓar fī ḍaw’ al-

29. Raḥmah Rasūl Allāh bi-al-ḥayawān almdhká. al-mu’allif: Asmā’ bint al-‘Arabī al-Idrīsī. baḥth muqaddam fī al-Mu’tamar al-dawlī al-Awwal: al-raḥmah fī al-Islām. bi-Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd. Tārīkh al-In‘iqād: Rabī‘ al-Thānī, 1437 H.

30. al-Risālah. al-mu’allif: Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn (Abī Zayd) ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (t 386h). al-Nāshir: Dār al-Fikr. ‘adad al-Ṣafaḥāt: 170.

31. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād. al-mu’allif: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751h). al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415h / 1994. ‘adad al-ajzā’: 5.

32. Sunan Ibn Mājah. li-Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (t 273 H), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, ‘adad al-ajzā’: 2.

33. Sunan Abī Dāwūd. li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī al-Sijistānī (202-275 H), al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly, al-Nāshir: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1430 H-2009 M, ‘adad al-ajzā’: 7.

34. Sunan al-nisā’ī. (maṭbū‘ ma‘a sharḥ al-Suyūṭī wa-ḥāshiyat al-Sindī), ṣaḥḥaḥahā: Jamā‘at, wqr’t ‘alá al-Shaykh: Ḥasan Muḥammad al-Mas‘ūdī. al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1348 H-1930 M.

35. sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1317 H wṣawwrthā: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah - Bayrūt. ‘adad al-ajzā’: 8.

36. al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘. al-mu’allif: Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn Dār al-Nashr: Dār Ibn al-Jawzī. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422-1428 H, ‘adad al-

ajzā’: 15.

37. Shams al-‘Ulūm wa-dawā’ kalām al-‘Arab min alklwm. al-mu’allif: Nashwān ibn Sa‘īd alḥmyrá al-Yamanī (t 573h), al-muḥaqqiq: D Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Umarī, al-Nāshir: Dār al-Fikr al-mu‘āṣir Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 H-1999 M. ‘adad al-ajzā’: 11 mujallad (mutasalsilah al-tarqīm), wmjld llfhārs.

38. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. li-Abī Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h), taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah 1407 h - 27 M, ‘adad al-ajzā’: 6.

39. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Ju‘fī, taḥqīq: Jamā‘at min al-‘ulamā’, al-Ṭab‘ah: al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H, bi-Amr al-Sulṭān ‘Abd al-Ḥamīd al-Thānī, ‘adad al-ajzā’: 9.

40. Ṣaḥīḥ Muslim. li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261 H), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, (thumma ṣūratih Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī bi-Bayrūt, wa-ghayrihā), ‘ām al-Nashr: 1374 H-1955 M ‘adad al-ajzā’: 5.

41. al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal. al-mu’allif: Bahā’ al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī (t 624 H) taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah. ‘ām al-Nashr: 1424 H-2003 M. ‘adad al-Ṣafaḥāt: 704.

42. al-fā’iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. al-mu’allif: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t 538h), al-muḥaqqiq: ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī-mḥmd Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah. ‘adad al-ajzā’: 4.

43. al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah. al-mu’allif: Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728h) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408h-1987m, ‘adad al-ajzā’: 6.

44. al-furū‘. wa-ma‘ahu: taṣḥīḥ al-furū‘ li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t 885). mu’allif Kitāb al-furū‘: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t 763 H), taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: (Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt), (Dār al-Mu’ayyad-al-Riyāḍ), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424 H-2003 M. ‘adad al-ajzā’: 12.

45. al-qawānīn al-fiqhīyah. al-mu’allif: Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (t 741h), ‘adad al-Ṣafaḥāt: 296.

46. sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. wa-ma‘ahu: al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ‘anhu al-Zurqānī al-mu’allif: ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī (t 1099h) ḍabaṭahu: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422 H-2002 M. ‘adad al-ajzā’: 8.

47. sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī. li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 H) taḥqīq:

Rasā'il duktūrāh, fī al-fiqh, Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurá Makkah al-Mukarramah. al-Nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1341 H-2010 M.

48. Lisān al-'Arab. li-Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá (t 711h), al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamā'at min al-lughawīyīn, al-Nāshir: Dār Ṣādir - Bayrūt al-Ṭab'ah: al-thālithah-1414 H, 'adad al-ajzā': 15.

49. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. al-mu'allif: Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (t 884h). al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418 H-1997 M. 'adad al-ajzā': 8.

50. Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah al-mu'allif: taṣdur 'an Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī bi-Jiddah. [al-Kitāb mrqm āliyyan ghayr muwāfiq llmṭbw'].

51. Mujmal al-lughah li-Ibn Fāris. li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), dirāsah wa-taḥqīq: Zuhayr 'Abd al-Muḥsin Sulṭān, Dār al-Nashr: Mu'assasat al-Risālah-byrwt al-Ṭab'ah al-thāniyah-1406 H-1986 M.

52. Majmū' al-Fatāwá. al-mu'allif: Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah. jam' wa-tartīb: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh. wsā'dh: ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh. al-Nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Munawwarah - al-Sa'ūdīyah. 'ām al-Nashr: 1425 H-2004 M.

53. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. al-mu'allif: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 H) Bāshir taṣḥīḥihi: Lajnat min al-'ulamā'. al-Nāshir: (Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī) - al-Qāhirah. 'ām al-Nashr: 1344-1347 H. 'adad al-ajzā': 9 (aṣl al-Nawawī faqaṭ). (thumma ṣwwarat Dār al-Fikr al-Majmū' 20 mjldan.

54. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. li-Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (t 666h), al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt - Ṣaydā, al-Ṭab'ah: al-khāmisah, 1420h / 1999m.

55. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn. li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī. dirāsah wa-taḥqīq: Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1411 - 1990 'adad al-ajzā': 4.

56. al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni'. lmnṣwr ibn Yūnus albhwtá. ḥaqqaqahu: al-Maktab al'ilmy li-Mu'assasat al-Risālah, al-Nāshir: (Dār alm'yd-al-Riyāḍ), (Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt), al-Ṭab'ah: al-ūlá 1417 H-1996 M, 'adad al-Ṣafaḥāt: 735 (fī mujallad wāḥid).

57. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. al-mu'allif: al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164-241 H) al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'Ādil Murshid, wa-ākharūn ishrāf: D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah. 'adad al-ajzā': 50 (ākhir 5 Fahāris) al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 H-2001 M.

58. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah. li D Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd

‘Umar (t 1424 H), bi-musā‘adat farīq ‘amal, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429 H-2008 M, ‘adad al-ajzā’: 4.

59. al-Mu‘jam al-Wasīṭ. li-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), al-Nāshir: Dār al-Da‘wah.

60. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah. al-mu’allif: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn al-Nāshir: Dār al-Fikr. ‘ām al-Nashr: 1399h-1979m. ‘adad al-ajzā’: 6.

61. m‘wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt). taṣnīf: Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz alftwḥá alḥnblá, al-shahīr bi-: Ibn al-Najjār (898-972 H). dirāsah wa-taḥqīq: U. D ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Duhaysh. Tawzī‘: Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah. al-Ṭab‘ah: al-khāmisah, 1429 H-2008 M.

62. al-Mughnī. li-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (541-620 H). al-muḥaqqiq: al-Duktūr ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. al-Nāshir: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1417 H-1997 M. ‘adad al-ajzā’: 15 (al-akhīr Fahāris).

63. al-mumārasāt al-mustajaddah lldhbḥ fī ḍaw’ Aḥkām al-sharī‘ah al-Islāmīyah, D Muḥammad ‘Abd alḥlym, Mu’tamar aldhbā’ḥ bayna al-sharī‘ah al-Islāmīyah. al-mumārasāt al-‘Ilmīyah al-mun‘aqid bi-al-Qāhirah Fabrāyir, 2002 Markaz Ṣāliḥ ‘Abd Allāh Kāmil bi-Jāmi‘at al-Azhar, al-Nāshir Mu’assasat fryd rysh ibrt, al-Qāhirah.

64. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī. al-mu’allif: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t 476 H) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ‘adad al-ajzā’: 3.

65. alntf fī al-Fatāwá. al-mu’allif: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alssughdy, (t 461 H bbkhārá). al-muḥaqqiq: al-muḥāmī al-Duktūr Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī. al-Nāshir: (Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt), (Dār al-Furqān-‘Ammān). ‘adad al-ajzā’: 2. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1404 - 1984.

66. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. al-mu’allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h). al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: Ṭ akhīrah-1404h / 1984m. ‘adad al-ajzā’: 8.

67. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. al-mu’allif: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h). ḥaqqaqahu wa-ṣana‘a fahārisahu: U. D / ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb. al-Nāshir: Dār al-Minhāj. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428h-2007m.

68. nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. li-Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t 606h), al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad, al-Ṭanāḥī, ‘adad al-ajzā’: 5.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٥
المقدمة..... ١٧
المبحث الأول: حقيقة التذكية وحكمها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب: ٢١
المطلب الأول: حقيقة التذكية والألفاظ ذات الصلة ٢١
المطلب الثاني: حكم التذكية للحيوان والطيور..... ٢٣
المطلب الثالث: شروط صحة التذكية ٢٤
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بذكاة الحيوانات والطيور..... ٣١
المبحث الثالث: حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور والطرق المستخدمة لذلك التدويخ في المسالخ الحديثة، وفيه أربعة مطالب: ٣٣
المطلب الأول: حقيقة تدويخ الحيوانات والطيور..... ٣٣
المطلب الثاني: أسباب تدويخ الحيوانات والطيور قبل ذبحها..... ٣٤
المطلب الثالث: طرق تدويخ الحيوان وحكمها..... ٣٥
المطلب الرابع: طرق تدويخ الطيور وحكمها ٣٨
الخاتمة..... ٤٤
قائمة المصادر والمراجع ٤٦

تكليف المكره عند الحنابلة

موازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي

The Obligation of the Coerced Individual in the Hanbali School of Thought

A Balance Between Usul Principles and Fiqh Applications

إعداد:

د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الشامي

أستاذ أصول الفقه المساعد

في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Mohammed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Shami

Assistant Professor of Usul al-Fiqh

Department of Usul al-Fiqh - College of Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: mialshami@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/٧هـ

ملخص البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر، وفهرس للمحتويات.

وموضوع البحث: ضوابط المُكْرَه الملجَأ وغير الملجَأ، وبيان حكم تكليفه، والموازنة بين ما ذكره الأصوليون في مسألة تكليف المُكْرَه وبين تطبيقات الفقهاء.

ويهدف البحث إلى الموازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي لمسائل الإكراه، ونقد للضوابط الأصولية في مسألة تكليف المُكْرَه، والوصول للضابط الصحيح في مسألة تكليف المُكْرَه بناء على الواقع الفقهي الحنبلي.

وقد قام البحث باعتماد منهج الاستقراء للعمل الفقهي تجاه مسائل الإكراه، ثم اعتماد منهج التحليل والمقارنة بين عِلمَي أصول الفقه وعلم الفقه.

وتوصل البحث إلى أن مسألة تكليف المُكْرَه في التقعيد الأصولي سواء في أصل المسألة أو ضوابطها بعيدة عن التطبيق الفقهي، والضابط الصحيح أنه لا يقع التكليف في أقوال المُكْرَه وأفعاله في غالب أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: تكليف - المُكْرَه - الحنابلة - ضابط - أصول - تطبيق.

Research Abstract

The research is divided into an introduction, six sections, a conclusion, and an index of sources and contents.

The subject of the research focuses on the criteria distinguishing the coerced under duress and the coerced without duress, clarifying the ruling on their legal accountability, and balancing what Usul scholars have stated about the obligation of the coerced with the practical applications of jurists.

The research aims to establish a balance between Usul principles and fiqh applications regarding coercion issues. It critically examines the Usul criteria for the obligation of the coerced and seeks to determine the correct standard based on Hanbali jurisprudential practice.

The study adopts the inductive approach to explore fiqh practices concerning coercion issues and employs an analytical and comparative methodology between the sciences of Usul al-Fiqh and Fiqh.

The research concludes that the Usul framework for the obligation of the coerced, whether in its foundational principles or criteria, often diverges from fiqh applications. The correct standard is that no obligation is imposed on the statements and actions of the coerced in most areas of fiqh.

Keywords: Obligation - Coerced - Hanbali - Criterion - Usul - Application.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدّر فهدى، وأصلي وأسلم على النبي المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى فاهتدى، أما بعد:

فإنه لا يستغني المتخصص في علم أصول الفقه عن النظر في ما كتبه الفقهاء، ليس لأجل إيجاد أمثلة للقواعد الأصولية، وإثبات ثمرة علم أصول الفقه للقارئ والدارس والناظر، بل أحيانا لأجل اختبار مدى انطباق القواعد الأصولية على ممارسات الفقهاء، وليس هذا الاختبار تصحيحا للواقع الفقهي المتمذهب بمذهب الإمام، بل للاستدارك والتصحيح والتعقيب والتقييد للمدونة الأصولية المتمذهبة بمذهب الإمام، على غرار ما صنعه القاضي أبو يعلى حينما قَعَّد القاعدة الأصولية معتمدا على روايات الإمام أحمد، وهو شَقّ الطريق للحنابلة أن يكتبوا في أصول الإمام.

وبناء على هذه الرؤية جاء البحث المعنون بـ"تكليف المكره عند الحنابلة -موازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي-" ليقوم بهذا الدور المهم، "مع اعترافي بقلّة البضاعة، وقصور الباع في هذه الصناعة، وعلمي بأن من صنّف قد استُهدِف، ومن ألّف فقد استُقذِف"[1]، ولكنّ المجتهد معذور، والعذرُ عند الكرام مقبول.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أمرين:

(١) انظر: خزانة المفتين للسمناقي ص٥٠.

١. الفجوة العميقة بين التأصيل لمسألة تكليف المُكْرَه في كتب أصول الفقه، والتطبيقات الفقهية لتكليف المُكْرَه.

٢. الاختلاف في تكليف المُكْرَه في العمل الفقهي بين أبواب الفقه ومسائله، فيقع تكليفه تارة في أفعاله وأقواله، وفيما يتعلق بحق الله أو حق العبد، ولا يقع تكليفه في تارات أخرى، مما يصعب معه إيجاد الضابط الصحيح لتكليف المُكْرَه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمرين رئيسين:

١. التعرف على صحة الضوابط في تكليف المُكْرَه التي ذكرها الأصوليون الحنابلة في كتبهم الأصولية، وذلك من خلال الموازنة بينها وبين التطبيق الفقهي.

٢. اختبار الضوابط التي ذكرها الفقهاء في تعليلاتهم الفقهية لمسائل الإكراه، وإيجاد الضابط الصحيح في تكليف المُكْرَه بناء على الممارسة الفقهية.

منهج البحث:

قام البحث على منهجين رئيسين، هما:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع مسائل الإكراه في كتب الفقهاء من الطهارة إلى الإقرار.

٢. منهج التحليل والمقارنة: وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية ودراستها، والمقارنة بينها وبين ما ذكره الأصوليون في كتبهم الأصولية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع لقوائم النشر العلمي وفهارس المكتبات العامة لم أجد

من أفرد دراسة تتعلق بتكليف المكره عند الحنابلة مع الموازنة بين تقعيدهم الأصولي وتطبيقهم الفقهي، وما وجدته من الدراسات إما في مسألة تكليف المكره عند الأصوليين بشكل عام، أو الموازنة بين التأصيل الشرعي والقانوني في عذر الإكراه، أو أثر الإكراه على تصرفات المكلف عند الفقهاء دون الالتزام بمذهب الحنابلة، وهي إما في سائر أبواب الفقه أو في بعض أبوابه، ومن هذه الأبحاث:

١. الإكراه تأصيلا وتطبيقا، لعبدالرحيم صالح يعقوب، مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية. مج ٢٢، ع ١، ٢٠١٠م.

٢. تكليف المكره، ناصر العنزي، مجلة الحكمة. عدد ٥١.

٣. تكليف المكره عند الأصوليين، حمدي ساني، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٦م.

٤. أثر الإكراه على تصرف المكلف: دراسة أصولية تطبيقية، هاجر محمود، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. ع٣٧، ٢٠٢٢م.

٥. الإكراه بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، عمار محمود، وهي رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

والفرق بين هذه الدراسات وما أريد القيام به أن البحث اهتم بمذهب الحنابلة بشكل خاص من جهة ضوابط تكليف المكره عندهم، والموازنة بين تقعيدهم الأصولي وتطبيقاتهم الفقهية، محاولة للوقوف على صحة الضوابط التي يذكرونها في كتب الأصول.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدارسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المكره.

المبحث الثاني: ضابط المكره عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثالث: تكليف المكره في التقعيد الأصولي الحنبلي.

المبحث الرابع: ضابط تكليف المكره عند أصوليي الحنابلة.

المبحث الخامس: تكليف المكره في التطبيق الفقهي الحنبلي.

المبحث السادس: الموازنة في تكليف المكره بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف المكره

من جهة اللغة: فإن المكرَه -بفتح الراء- اسم مفعول من الكره، وهو من وقع عليه الإكراه، وقيل: الكَره -بالفتح- الإباء والمشقة تكلفها فتحتملها، والكُره -بالضم- المشقة تحتملها من غير أن تكلفها[1]، وفرق بعضهم بين الكَره -بالفتح- والكُره -بالضم-، بأن الكَره فعل المضطر، والكُره فعل المختار[2]، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان، ولا فرق بينهما[3].

وضد المكره المختار، اسم فاعل من اختار، ولأن الاختيار والإكراه أمور باطنة، فيكون التفريق بينهما بالقرائن والأحوال[4].

وأما المكره اصطلاحا: فإن طريقة الأصوليين والفقهاء من الحنابلة أن يعرفوا المكره بذكر صور الإكراه وضوابطه، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالمثال، ومما وجدته من تعريفات المكره عند أصوليي الحنابلة قول ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف المكرَه: "البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه لم يكتسبه"[5]، وهو تعريف على التقريب كما قال، ولم يُرِد به الحد.

وعليه فلا يهمنا كثيرا الآن أن نذكر حدا مطردا منعكسا في تعريف المكره، بل ما يهمنا في الموازنة بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي أن نسير على ما سار عليه

(١) انظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٣/٣٥٥)، والمحكم لابن سيده (٤/١٣٦)، ولسان العرب (١٣/٥٣٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/٥٣٤)، وتاج العروس (٣٦/٤٨٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٦/١١)، ومجمل اللغة لابن فارس ص٧٨٢.

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٥.

(٥) الواضح (١/٨١-٨٢).

الحنابلة من تقسيم الإكراه إلى إلجاء وغير إلجاء، ثم ذكر الضوابط لكل قسم، حتى يتحدد المفهوم بشكل دقيق، وهذا ما سأذكره في المبحث الثاني.

ويهمنا الآن أن أوضح أن تكليف المكرَه يعني نسبة القول أو الفعل إلى المكره، وترتيب آثار قوله وفعله عليه، وعدم تكليف المكره، يعني: أن يعد الإكراه عذرا له في ترتيب أثر القول أو الفعل عليه[1]، وهناك تفصيلات أخرى ستأتي في التقعيد الأصولي، والتطبيق الفقهي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٣/١).

المبحث الثاني

ضابط المكره عند الفقهاء والأصوليين

يقسم الحنابلة المكره إلى قسمين:

القسم الأول: المكره الملجَأ -بفتح الجيم- وهو:

الذي سُلِبَت منه القدرة والاختيار[١]، وعبّر عنه الطوفي بقوله: "لا يصح منه الترك"[٢]، أي: من جهة العادة؛ لأن العقل يُجَوّز منه الفعل، والشرع لا يكلفه كما سيأتي، فهو من جهة العادة لا يستطيع التخلص مما أكره على فعله.

ويجعلون الملجَأ كالآلة التي تُحْمَل ليس لها القدرة على التخلص، يقول ابن مفلح: "المكره المحمول كالآلة غير مكلف"[٣]، وينقل الجراعي عن الآمدي تشبيهه نسبة فعل الملجَأ إليه بنسبة حركة المرتعش إليه[٤].

والإلجاء نوع من الإكراه عند الحنابلة، وليس خارجا عن الإكراه، ولذا قال الطوفي: "إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء"[٥]، فهو أعلى الإكراه عندهم.

(١) كما قاله ابن قاضي الجبل، نقله عنه الجراعي في شرح المختصر (٤٨٨/١)، والمرداوي في التحبير (١٢٠٠/٣)، ويقول ابن النجار: (لا يُكَلّف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار كالآلة تحمل) شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

(٣) أصول الفقه (٢٨٩/١)، وانظر: مختصر ابن اللحام مع شرح الجراعي (٤٨٧/١)، والقواعد والفوائد الأصولية له ص٦٤، والتحبير للمرداوي (١٢٠٠/٣)، وشرح غاية السول لابن المبرد ص١٩٠، ومقبول المنقول له ص١٤٤.

(٤) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٤٨٨/١).

(٥) شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

ومن صور الإلجاء:

١. أن يُلْقَى من مكان شاهق على إنسان فيقتله، أو على مال فيتلفه[١]، فهذا لا يستطيع أن يوقف نفسه، ولم يَرْمِ نفسَه حتى يُلام، بل أُلْقِي.

٢. أن يلقى مكتوفا في ماء وهو صائم، فيدخل الماء في حلقه[٢]، فلم يُلْقِ نفسَه، ولا يستطيع أن يتخلص؛ لكونه مكتوفا.

وأنبه إلى أن ابن عقيل أطلق الإلجاء على الإكراه مع القدرة على التخلص، فلا فرق عنده بين الملجأ والمكره من جهة اللغة، وإلا فهو لم يتعرض لتكليف المكره الذي سلبت قدرته، فيقول: "وأهل اللغة لا يفصلون بين الإلجاء والإكراه، والقهر والإجبار، والاضطهاد والحمل، كل ذلك عندهم بمعنى واحد، وهو البعث على اكتساب ما يكره وقوعه، ولو ترك وسوم دواعيه لما فعله، بل كان معه في النفس زاجر يزجره عنه، فلا وجه للافتئات على أهل اللسان في الأسماء الموضوعة، وهم الأصل فيها"[٣].

وقد استقر عمل المتأخرين على التفريق بين المكره الذي سلبت قدرته، وسَمَّوه مُلْجَأ، والذي لم تسلب قدرته فسموه مُكْرَهًا.

القسم الثاني: المكرَه غير الملجَأ:

وهو الذي يعبر عنه ابن مفلح المكره بالتهديد[٤]، ويزيد من بعده: "بالتهديد والضرب"[٥]، ويزيد لاحق: "بضرب أو تهديد بحق أو غيره"[٦].

وصور المكره عند فقهاء الحنابلة يمكن تلخيصه في الآتي:

١. من أصابه عذاب بقطع طرفه أو ضَربٍ أو خَنقٍ أو حبسٍ أو قيدٍ فترة طويلة

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الواضح (٨١/١).
(٤) أصول الفقه (٢٩٢/١).
(٥) مختصر ابن اللحام مع شرح الجراعي (٤٨٧/١).
(٦) شرح مختصر التحرير (٥٠٨/١)، والذخر الحرير ص٢٥٨.

فإنه يعد مكرهًا[١]، وزاد في الكافي الإخراج من الديار[٢]، وزاد ابن تيمية السحر إذا بلغ به إلى أن لا يعلم ما يقول[٣]، وقال في الإنصاف: "وهو أعظم الإكراهات"[٤].

وبيّن القاضي أنه يختلف باختلاف الشخص المكرَه، فإن كان لا يتألم بالضرب أو الحبس أو القيد فلا يكون إكراها بحقه، وإن كان يتضرر فيكون إكراهًا؛ لأنه كالقتل والقطع وأخذ المال في حق غيره[٥]، واستحسنه ابن عقيل، وكذا الضرب اليسير لذوي المروءات[٦].

وهل تكفي العقوبة فقط لحصول الإكراه، أو لا بد أن يأتي مع العقوبة وعيد وتهديد كذلك؟ نص في الإقناع على اشتراط الوعيد؛ لأن العقوبة حصلت وهي ماض، فلا تندفع بفعل ما أكره عليه[٧]، وظاهر المنتهى، والغاية أن الوعيد ليس بشرط مع العقوبة[٨].

٢. من أُخِذ منه مال يضره ضررًا كثيرًا فإنه يعد مكرهًا[٩]، وأما المال اليسير الذي لا يضره فلا يعد مكرها بأخذه، ولا التهديد به[١٠].

٣. من هدده آخر بالقتل، أو هدده بإنزال عقوبة عليه كالضرب والخنق وقطع طرف، أو أخذ مال كثير يعد مكرهًا، ويشترط في التهديد:

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٣-٧٤، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٥٥/٢٢)، ومعونة أولي النهى (٣٤٨/٩)، وكشاف القناع (١٩٠/١٢).

(٢) (١١٢/٣)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥٥/٢٢)، وكشاف القناع (١٩٠/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٤/٥).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٨)، و كشاف القناع (١٩١/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٥/٥).

(٤) (١٥٦/٢٢).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٧٤، وكشاف القناع (١٩١/١٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٩١/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٥/٥).

(٧) انظر: الإقناع مع الكشاف (١٨٧/١٢).

(٨) انظر: المنتهى(٢٢٥/٤) مع حاشية ابن قائد، والغاية (٣٢٤/٥) مع مطالب أولي النهى.

(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٣، ومعونة أولي النهى (٣٤٨/٩).

(١٠) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٨).

أ- أن يكون التهديد من قادر على فعل ما هدّد به، وأما غير القادر فيمكن دفعه فلا يحصل الإكراه[١].

ب- أن يغلب على ظن المُهَدَّد إيقاع ما هدده به، وعجزه عن دفع الإكراه، والهرب منه، والاختفاء[٢].

٤. من مُنِع مما يُضْطَرّ إليه يعد مُكْرَهًا، كمن مُنِع الطعام والشراب مع الاضطرار، أو منع الدفء في الشتاء ولياليه الباردة[٣].

٥. إن فعل في ولده ما سبق من الضرب، والحبس، وأخذ المال، أو هدد ولده به، فيكون الوالد مكرهًا على المذهب، بخلاف باقي أقاربه كوالده وزوجته[٤]، وفي الفروع: "ويتوجه أو والده ونحوه"[٥]، وقال ابن اللحام: "ويتوجه بتعذيبه إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد، وزوجة، وصديق"[٦].

أما الشتم والسب لا يكون إكراهًا سواء تضرر به أو لا، وهي رواية واحدة في المذهب؛ لأن ضرره يسير[٧]. والإكراه يقع من السلطان، أو من لص، أو متغلب، أو قاطع طريق، ولا يشترط أن يكون من السلطان فقط، وقد نص أحمد عليه، وهو المذهب[٨]، وفي رواية عنه: لا يكون الإكراه بغير السلطان[٩].

(١) انظر: المبدع (١١٧/٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٧٣، والإنصاف (١٥٤/٢٢)، وكشاف القناع (١٩٠/١٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١٨٨/٦).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٨)، والإنصاف (١٥٦/٢٢)، ومعونة أولي النهى (٣٤٨/٩)، وكشاف القناع (١٩٠/١٢).

(٥) الفروع (١٤/٩).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٧٤، وانظر: الإنصاف (١٥٦/٢٢).

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح (١١٨/٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص٧٤، والإنصاف (١٥٥/٢٢)، وكشاف القناع (١٩١/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٦/٥).

(٨) انظر: الإنصاف (١٥٤/٢٢)، ومعونة أولي النهى (٣٤٨/٩)، وكشاف القناع (١٩٠/١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٤/٥).

(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٧٤.

المبحث الثالث
تكليف المكره في التقعيد الأصولي الحنبلي

تقدم بيان أن المكره إما أن يكون مُلجَأ أو غير مُلجَأ:

القسم الأول: المكرَه الملجَأ:

فالظاهر أنه لم يختلف الحنابلة في عدم تكليفه.

قال ابن مفلح: "المكره المحمول كالآلة غير مكلف"(١)، وقال ابن النجار: "ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار كالآلة تحمل"(٢)، وقال الطوفي: "أختار عدم تكليفه مطلقا"(٣).

بل حكى ابن قاضي الجبل إجماع الأصوليين على عدم تكليفه فقال -نقلا عن الجراعي والمرداوي-: "إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف إجماعا"(٤)، ويفهم الإجماع من كلام ابن النجار حين قال: "ومحل الخلاف في تكليف المكره: إذا كان الإكراه بضرب أو تهديد بحق أو غيره"(٥)، ولكنه إجماع غير صحيح؛ لأن المسألة مبنية على التكليف بما لا يطاق(٦)، ومن جوز تكليف ما لا

(١) أصول الفقه (٢٨٩/١)، ونقلها ابن اللحام في القواعد ص٦٤، والمرداوي في التحبير (١٢٠٠/٣)، وابن المبرد في شرح غاية السول ص١٩٠.

(٢) شرح مختصر التحرير (٥٠٩/١)، ونقلها البعلي في الذخر الحرير ص٢٥٨.

(٣) شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، وإنما قال: (أختار) لأنه نسب للحنابلة أنهم قالوا بتكليف الملجأ كما سيأتي، وإنما قال: (مطلقا) لأنه لا يكلف المكره سواء كان ملجأ أو ليس ملجأ، كما سيأتي.

(٤) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٤٨٨/١)، والتحبير (١٢٠٠/٣)، وكتاب ابن قاضي الجبل لم يصل لنا، وقال عنه المرداوي: (ومجلد في الأصول للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل المقدسي، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية) التحبير (١٤/١).

(٥) شرح مختصر التحرير (٥٠٨/١).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٨٩/١)، والقواعد لابن اللحام ص٦٤.

يطاق جوز تكليف المكره، ولذا قال الآمدي: "والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه، أنّ تكليفَه به إيجادا وعدما غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق"[١]، وقد نقد الحنابلة الإجماع بأمرين:

الأول: طريقة الآمدي وهي نقل الخلاف عمن يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لأن الملجَأ يتصور الابتلاء منه فصار كتكليف ما لا يطاق عند من جوزه[٢].

الثاني: نقل الخلاف عن الحنفية، كما قال ابن مفلح: "المكره محمول كالآلة غير مكلف (هـ)"[٣].

وقد حاول المرداوي تصحيح الإجماع بنفي الإثم[٤]، وحينئذ يكون إجماعا صحيحا؛ لأنه لا إثم على الملجأ حتى عند من يقول بالتكليف بما لا يطاق.

وبناء على ما سبق فقول الطوفي في مختصره عن الملجأ: "وقال أصحابنا: هو مكلف مطلقا"[٥]، غير صحيح، وهو كما قال ابن مفلح سهو منه[٦]، ولعله فهم من إطلاق روضة الناظر -وهو يختصره- أنه مكلف مطلقا[٧]، مع أن ابن قدامة إنما يتكلم عن المكره المريد المستطيع، ولم يتكلم عن الملجأ، بدليل قوله في أول المسألة: "فأما المكره: فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أُمر به

(١) الإحكام (١/١٥٤).
(٢) انظر: التحبير (٣/١٢٠٢)، وشرح مختصر التحرير (١/٥٠٩)، والذخر الحرير ص٢٥٨.
(٣) أصول الفقه (١/٢٨٩)، و(هـ) إشارة لمخالفة الحنفية كما هي طريقة ابن مفلح. وانظر: مختصر ابن اللحام (١/٤٨٧) مع شرح الجراعي، والتحبير (٣/١٢٠١).
(٤) انظر: التحبير (٣/١٢٠٢).
(٥) ص٣٣.
(٦) انظر: أصول الفقه (١/٢٩٢).
(٧) حاشية رقم (٢) من تعليق المحقق على مختصر الروضة ص٣٥.

وتركه"[١]، وقال في الاستدلال لقوله: "فإنه قادر على الفعل وتركه"[٢]، فهو يتحدث عن القادر، لا مسلوب القدرة والاختيار.

وإذا لم تصح نسبة هذا القول إلى الحنابلة، فهل تصح نسبة الرواية عن أحمد أنه يكلف الملجأ في مسائل الأيمان؟ قال ابن مفلح: "وذكر بعض أصحابنا قولا، وبعضهم رواية في اليمين: يحنث، وبعضهم كالحنفية وهو سهو"[٣]، أما نسبة القول بالتكليف مطلقا فهي سهو كما تقدم، وأما في مسائل الأيمان فقد قيل: إنها وجه في المذهب، وقيل: رواية عن أحمد، ولمعرفة المسألة وتصورها يوضحها المرداوي بقوله: "إذا حلف لا يفعل كذا، فأكره على فعله حتى بقي كالآلة فإنه يحنث"[٤]، فواضح أنها مسألة الإلجاء؛ لأنه يكون كالآلة فلا قدرة له ولا استطاعة، والمذهب أنه لو حلف لا يدخل دارا فحُمِل فأُدخلها ولم يستطع الامتناع، أو حلف لا يخرج منها فأُخْرِج منها ولم يستطع الامتناع أنه لا يحنث بالإلجاء[٥]، وهي نص الإمام نقلها عنه أبو طالب[٦].

والرواية الأخرى هي رواية أبي الحارث نقلها القاضي، وصحح الرواية الأولى[٧]، وقال في الفروع: "وإن حلف لا يدخل دارا، فَحُمِل ولم يمكنه المنع، لم يحنث على الأصح"[٨]، وقوله: "على الأصح" إشارة لرواية أخرى، وأن الأصح هي الرواية التي ذكرها[٩]، وبناء على ما سبق فالراوية الأخرى ثابتة، ويكون وجها ثالثا لنقض الإجماع.

(١) روضة الناظر (١٥٨/١).
(٢) المرجع السابق (١٥٩/١).
(٣) أصول الفقه (٢٩٢/١).
(٤) التحبير (١٢٠٢/٣).
(٥) انظر: المغني (٤٤٨/١٣)، وشرح المنتهى (٤٤٤/٣).
(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١٥٥/٢).
(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١٥٥/٢).
(٨) (٦١/١١).
(٩) قال ابن مفلح في مقدمة الفروع (٦/١): "وعلى الأصح أي: أصح الروايتين". ولم يذكر في المغني والشرح والإنصاف رواية أخرى.

والخلاصة يمكن أن نصور تكليف الملجأ بأربع صور:

١. أن يُلْجَأ على فعل طاعة كأن يأخذ شخصٌ جُنُبًا ويغمسه في الماء ثم يخرجه بطريقة تسلبه إرادته واختياره، كأن يكون على حين غفلة أو معصوب العين ويصب عليه الماء، فإنه لا يكلف بفعل هذا الغسل؛ لأنه مسلوب الإرادة والاختيار، وفعل الغسل واجب الوقوع، وواجب الوقوع لا يكلف بفعله، ولا يقال هنا يمكن أن ينويه قبل الغمس؛ لأننا نصور ذلك بطريقة تسلب إرادته، فإن نواه فليس بملجأ.

٢. أن يُلْجَأ على ترك طاعة كأن يحبس فلا يجد الماء ليتوضأ به، فلا تكليف على فعل ما ألجئ إلى تركه؛ لأن فعل الواجب ممتنع الوقوع عادة، ولا تكليف على ممتنع الوقوع.

٣. أن يُلْجَأ على فعل محرم كمن رُمِي من شاهق فقتل إنسانا، أو فتح فمه وسقاه خمرا وهو مربوط اليدين، فلا تكليف على تركه، لأن تركه ممتنع الوقوع عادة، ولا تكليف على ممتنع الوقوع.

٤. أن يُلْجَأ على ترك حرام فلا تكليف له على تركه؛ لأننا نتصور ذلك في حق شخص لا يستطيع النية؛ لأنه مسلوب الإرادة، وترك الحرام في حقه واجب الوقوع، ولا تكليف على واجب الوقوع.

وهذا التقسيم يمكن أن يستفاد من كلام ابن النجار حيث قال: "وحينئذ فلا تكليف بفعل الملجأ إليه؛ لأنه واجب الوقوع، ولا بترك الملجأ إلى تركه؛ لأنه ممتنع الوقوع"[(١)]، والملجأ إليه إما فعل أو ترك، ولا تكليف بفعله ولا تركه، فصارت الأقسام

(١) شرح مختصر التحرير (٥٠٩/١). وأصل العبارة للمرداوي حيث قال: "فلا تكليف بفعل الملجأ إليه؛ لأنه واجب الوقوع، ولا بتركه؛ لأنه ممتنع" التحبير (١٢٠٣/٣). وهي مأخوذة من البرماوي -كعادة المرداوي في الاستفادة منه- حيث قال: "فلا يكلف بفعل الملجأ إليه؛ لأنه واجب الوقوع، ولا بتركه؛ لأنه ممتنع الوقوع" الفوائد السنية (١٩١/١). وقد استفادها البرماوي من الرازي حيث قال: "فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف؛ لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز" المحصول (٢٦٧/٢).

أربعة كما تقدم.

الدليل على عدم تكليف الملجَأ:

استدل الحنابلة على عدم تكليف المكره الملجَأ بدليلين:

الدليل الأول: أن تكليف الملجَأ هو من التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال ممتنع، فالنتيجة أن تكليف الملجَأ ممتنع[١].

دليل المقدمة الأولى (تكليف الملجأ من التكليف بالمحال): أن الملجَأ مسلوب القدرة والاختيار، والمكرِه يعامله كالآلة يُصَرّفه كيف يشاء، وإذا كان الأمر كذلك فهو من التكليف بالمحال؛ لأن التكليف بما هو غير مقدور للمكلف من التكليف بالمحال[٢].

دليل المقدمة الثاني (التكليف بالمحال ممتنع): قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن التكليف بالمحال لو كان جائزا لكان مطلوب الحصول، لكنه لا يمكن حصوله، فدل على أن التكليف به غير جائز[٣].

الدليل الثاني: أن الملجَأ لفعل شيء يجب عليه عادة فعله، والملجَأ على الترك يجب عليه عادة الترك، ولا يصح منه غير ما أُلْجِئَ عليه، فصارت آلة كالسيف والسكين ونحوها مما يحركها الممسك بها، فلا يكلف الملجَأ كما لا تكلف الآلات[٤].

القسم الثاني: المكرَه غير الملجَأ:

وهو المكرَه بالتهديد والضرب ونحوها[٥]، وهذا هو محل الخلاف، والحنابلة في كتبهم الأصولية ينسبون إلى الأصحاب القول بتكليف المكرَه، وإليك بعض نصوصهم:

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٨٩/١)، وشرح غاية السول ص١٩٠.
(٢) انظر: التحبير (١١٣١/٣)، وشرح مختصر التحرير (٤٨٤/١).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢٦٢/١).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٦/١).
(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٨٨/١).

قال ابن عقيل: "واعلم أن المكرَه داخل تحت التكليف"[١]، وقال المجد ابن تيمية: "المكره مكلف في قول أصحابنا"[٢]، وقال ابن قدامة: "فأما المكرَه فيدخل تحت التكليف"[٣]، وقال ابن مفلح: "وبالتهديد مكلف عندنا"[٤]، وقال ابن اللحام: "ولو أكره وباشر بنفسه فمكلف عندنا"[٥]، وقال: "وبالتهديد والضرب مكلف عند أصحابنا"[٦].

وخالف من الحنابلة الطوفي حيث قال: "والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه"[٧]، وقبل الطوفي كان الحنابلة ينسبون الخلاف إلى كثير من الفقهاء[٨]، أو المعتزلة[٩]، أو أبي حنيفة[١٠]، ومن كَتَبَ من أصوليي الحنابلة بعد الطوفي جعل المخالف في المسألة من الحنابلة الطوفي فقط[١١].

وقد استدل الحنابلة على تكليف المكرَه بأدلة، وهي:

الدليل الأول: أن المكرَه غير الملجَأ لا يكون مقهورا إلا على ما له قدرة على فعله أو تركه، فإذا فعل ما أُكره عليه فقد فعله بكسبه واختياره وقصده، وهو مستطيع أن يفعل، وقادر على أن يترك، وقد رَجّح فعل الأسهل عليه حتى يتخلص من الأصعب،

(١) الواضح (٧٧/١).
(٢) المسودة ص٣٥.
(٣) روضة الناظر (١٥٨/١).
(٤) أصول الفقه (٢٩٢/١).
(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص٦٤.
(٦) مختصر ابن اللحام مع شرح الجراعي (٤٨٧/١). وانظر: تلخيص روضة الناظر للبعلي (٨٧/١)، وبلغة الوصول ص٥٨، والتحبير (١٢٠٣/٣)، وشرح غاية السول ص١٩٠، ومقبول المنقول ص١٤٤، وشرح مختصر التحرير (٥٠٨/١)، والذخر الحرير ص١٥٨.
(٧) شرح مختصر الروضة (٢٠٠/١).
(٨) انظر: الواضح (٧٩/١).
(٩) انظر: روضة الناظر (١٥٩/١).
(١٠) انظر: المسودة ص٣٥، وانظر: الكافي للسغناقي (٢٤٣٢/٥)، وكشف الأسرار (٣٨٤/٤).
(١١) انظر: التحبير (١٢٠٣/٣)، وشرح مختصر التحرير (٥٠٨/١)، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١١٧/١).

فهو بمنزلة غير المكرَه[1].

الدليل الثاني: أنه لو أُكرِه على القتل فقتل ليتخلص من الإكراه فإنه مؤاخذ بقتله وآثم عليه بإجماع العلماء، وهذا دليل على تكليفه، وعدم اعتبار الإكراه عذرًا ومانعًا من التكليف[2].

واعترض الطوفي على هذا الدليل بأنّه في هذه الصورة لا يكون مكرَها بل هو مختار؛ لأنه رَجّح بقاء نفسه على بقاء غيره، وآثر نفسَه على غيره، فصار من عدل الشارع أن يعاقبه على اختياره وإيثاره نفسه، كما لو أكره على أن يطلق الأولى من زوجاته فطلق الثانية، فيقع طلاقه؛ لأنه مختار، وليس بمكرَه[3].

ويمكن الجواب: بأننا نسلم أنه قادر مختار، وهذا لا يمنع الإكراه على الفعل، فالإكراه على الفعل بالقتل أو الضرب أو التهديد لا يمنع أنه قادر على فعل ما أُكره عليه أو تركه، ولذا هو عندنا مكلف لأجل وجود قدرته وإرادته، وأما منزوع الإرادة والقدرة فهو الملجَأ.

وأما القول إنّ من أُكره على القتل فهو مختار للقتل مريد له فلا نسلم ذلك، بل لو خُلّي وفعله لم يباشر القتل، وهو كاره له محمول عليه، وقد قيل له: (إما أن تقتل هذا أو قتلناك)، وهو يعلم أن المُهَدِّد قادر على فعل القتل، وقد غلب على ظنه وقوع القتل به، وكل هذا إكراه على الفعل ولا شك.

وأما القياس على من أُكْرِه على طلاق امرأته الأولى فطلق الثانية، فنعترض عليه بالمعارضة في الأصل، حيث إن العلة في الأصل أنه اختار شيئا لم يُكْرَه عليه، وأما علة الفرع فهو أنه اختار شيئا قد أُكرِه عليه.

الدليل الثالث: أن المكرَه غير الملجَأ يُنسَب الفعل إليه حقيقة، فلو أُكره على القتل

(١) انظر: الواضح (١/٧٧-٧٨)، وروضة الناظر (١/١٥٨)، وتلخيص روضة الناظر للبعلي (١/٨٧).

(٢) انظر: أصول الفقه (١/٢٩٢)، والقواعد لابن اللحام ص٦٤، وشرح المختصر للجراعي (١/٤٨٨)، والتحبير (٣/١٢٠٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٩٨).

فقتل فيقال: إنه فعل القتل حقيقة، ولو أُكره على الإتلاف فأتلف فيقال: إنه فعل الإتلاف حقيقة، وليس بمنزلة الملجَأ الذي يكون كالآلة، وإذا كان الفعل ينسب إليه حقيقة فإنه محاسب عليه، ومكلف به[1].

واستدل الطوفي على عدم تكليف المكرَه بدليلين:

الدليل الأول: أنّ العدل الظاهر الشرعي يقتضي عدم تكليفه، ويوضح ذلك العدل بأن المكرَه على فعل يجب عليه أن يفعله تخلصا من القتل أو الضرب أو التهديد، ففي القول بوجوب الكف عما أكره عليه من الحرام تضييق لما وسعه الله عليه من الأخذ بالرخصة، ونحن نجد الشريعة قائمة على إعذار غير المستطيع، فالمرأة لا تجد محرما فيسقط عليها الحج، والرجل لا يجد محملا للحج بدراهم معدودة ويسقط عنه وجوب الحج، فكيف بالمكرَه على الفعل الذي حمله غيره على الفعل ولم يحمل نفسه عليه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][2].

ويمكن الجواب عن ذلك بأمور:

١. أن العدل الإلهي يقتضي أن يحاسب الإنسان على فعله، ويعاقب على اختياره، والمكرَه مريد، مختار، مؤثر نفسه، راغب في حفظ نفسه وماله على حساب غيره، فصار من العدل أن يؤاخذ على إرادته وتقديم نفسه.

٢. أن التكليف متضمن للمشقة وما يثقل فعله على المكلف، والدنيا دار ابتلاء، والمكره محمول على فعل ما يشق ويثقل عليه، ومبتلى بذلك، فصار تكليفه من جنس تكليف الآخرين بما يشق ويثقل[3].

٣. أن دخول الرخصة في بعض الإكراه كالترخص بقول كلمة الكفر عند

(١) انظر: أصول الفقه (٢٩٢/١)، وشرح المختصر للجراعي (٤٨٨/١)، والتحبير (١٢٠٣/٣).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٢/١).
(٣) انظر: الواضح (٧٨/١).

الإكراه عليها لا يمنع دخول التكليف على جنس المكرَه؛ فإن المريض يرخص له الفطر في رمضان ولا يرخص له التداوي بالحرام، ولا ترك الصلاة، فدخول الرخصة على المريض في جانب لا يمنع من حصول التكليف عليه في جوانب أخرى، كذلك المكرَه داخل تحت جنس التكليف، وإن كانت الرخصة حاصلة له في جوانب[1].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، وهو نص في العفو حالة الإكراه، فيدل على أنه غير مكلف.

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا الحديث أنكره أحمد، وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ"[3]، وقال ابن أبي حاتم عن أسانيدها: "هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة"[4]، وقال: "لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمعه من رجل لم يُسَمِّه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده"[5]، وحديث هذه درجته لا يرقى أن يقرر أصلا من أصول الفقه.

(١) انظر: الواضح (١/٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٥٠٩٤)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١)، وجوّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (١/٢٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٥٦١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٤٥).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٤/١١٦).

(٥) المرجع السابق (٤/١١٧)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٦٤)، وتحفة الطالب لابن كثير ص٢٣٢، والبدر المنير لابن الملقن (٤/١٧٧)، والمسند المصنف المعلل (١٢/٥٤٤).

المبحث الرابع
ضابط تكليف المكره عند أصوليي الحنابلة

مسألة تكليف المكره ينبني عليها مسائل كثيرة في الطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والطلاق، والأيمان، والإقرارات، وغيرها من الأقوال والأفعال، في حق الله وحق العبد، فهي مسألة مهمة ومشكلة جدا في آن واحد.

وقد بيّن الطوفي أهمية المسألة بأن من قال بتكليف المكرَه رتب على أفعاله أحكام التكليف الخطابي في صور كثيرة، ومن لم يقل بتكليفه فمنهم من طرد أصله وألغى أفعاله، فلم يرتب عليه تكليفا، ومنهم من رتب على أفعاله أحكام الوضع والأخبار، وجعلها من ربط الأحكام بأسبابها[1].

وقد كانت هذه المسألة محل إشكال بين التقعيد الأصولي والتفريع الفقهي بطريقة لا تخفى على أدنى ناظر، وقال ابن مفلح في بيان هذا الإشكال: "هذه المسألة مختلفة الحكم في الفروع في المذاهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال، في حق الله وحق العبد، على ما لا يخفى"[2].

وقد وضع الحنابلة في كتبهم الأصولية ضوابط لتكليف المكره، وهي كالآتي:

الضابط الأول:

أن الإكراه لا يقع على أعمال القلوب، وإنما يقع على أفعال الجوارح الظاهرة المشاهدة، وهذا الضابط ذكره ابن عقيل حيث قال: "والذي يصح الإكراه عليه إنما

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٣/١).

(٢) أصول الفقه (٢٩٢/١)، ونقل هذه العبارة كلٌ من: ابن اللحام في القواعد ص٦٤، والجراعي في شرح المختصر (٤٨٩/١)، والمرداوي في التحبير (١٢٠٥/٣)، وابن النجار في شرح مختصر التحرير (٥٠٩/١).

هو أفعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي يتسلط عليها التصريف في المرادات من الأفعال، فتقع أفعالها بحسب الإلجاء إلى أحد الدواعي، فأما الإكراه على ما غاب وبطن من القلوب فلا"[1]، واستدل على هذا الضابط بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فاشترطت الآية لجواز النطق بكلمة الكفر أن يطمأن القلب بالإيمان، واستدل كذلك بأن الإكراه لا يتسلط على الأمور الخفية في بواطن الإنسان من اعتقاد شيء، أو الجهل به، أو المحبة، أو البغض، أو الإعجاب، بل هذه الأمور لا تقبل حتى الاستمالة والرشوة كما يقول، لكن يتبع في القول، ويقلد بالنطق من يستميله، والقلب بحاله لا يغيره إلا المعاني التي يصل عملها إليه، كالأدلة والبراهين أو الشبه وما شاكل ذلك[2].

وهذا الضابط قد نقله ابن عقيل عن أبي بكر الباقلاني -وهو كثير النقل عنه- حيث قال الباقلاني: "واعلموا أن الإكراه لا يصح إلا على أفعال الجوارح المشاهدة، والمعلوم وقوعها إذا وقعت، والانصراف عنها إذا تركت، فأما الإكراه على ما غاب ويظن من أفعال القلوب لا يجوز أن يكره العبد على علم بشيء أو جهل به أو حب له أو بغض أو اعتقاد وعزم، فذلك محال لا سبيل إليه"[3].

وبعد أن قرر ابن عقيل هذا الضابط واستدل عليه نقده بقوله: "وعندي أن كل فعل من أفعال القلوب صح دخوله تحت التكليف، صح الإكراه عليه"[4]، ثم مثل لذلك بتحصيل العلوم الاستدلالية النظرية، فإن الإنسان مكلف بالنظر والعزم على تحصيل العلم، فيصح أن يكره على ذلك، فيكرهه شخص على النظر والاستدلال حتى يقع في قلبه العلم الاستدلالي[5]، ولكن هذا إن صح في الإكراه على النظر،

(١) الواضح (١/٨٣-٨٤).

(٢) المرجع السابق (١/٨٤).

(٣) التقريب والإرشاد (١/٢٥٦)، وقد نسب الباقلاني هذا الضابط إلى خلق من الناس مما يدل على اشتهار هذا الضابط. انظر: الانتصار للقرآن (٢/٦٠٣).

(٤) الواضح (١/٨٤).

(٥) الواضح (١/٨٤).

فكيف يصح أن يكره الإنسان على الجهل بشيء قد علمه، أو بغض شيء أحبَّه، أو حب شيء أبغضه، أو الحزن على شيء سلا عنه، أو الندم على شيء يعجبه ويحبه، فهذا وإن نطق ليسلم من الإكراه، فقلبه على حاله، وباطنه على خلاف ظاهره.

الضابط الثاني:

عدم تكليف المكره في حقوق الله، وتكليفه في حقوق العبد، وقد ذكر هذا الضابط ابن مفلح، وجعله الأشهر في المذهب بقوله: "والأشهر عندنا نفيه في حق الله، وثبوته في حق العبد"[(١)]، ولم يتعقبه من نقل هذا الضابط[(٢)]، والظاهر أن هذا الضابط ليس محل اتفاق بين الحنابلة؛ وذلك لقوله: "والأشهر عندنا" مما يفيد وجود المخالف[(٣)].

الضابط الثالث:

أن المكره مكلف فيما يتعلق بأفعاله، ولا يكلف فيما يتعلق بأقواله، وقد ذكر هذا الضابط المرداوي، ونسبه للمذهب بقوله: "وضابط المذهب أيضا: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال"[(٤)]، ولكنه ضابط أغلبي في التطبيق الفقهي، ولذا قال: "وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح"[(٥)]، فبيّن أن هذا الضابط أغلبي

(١) أصول الفقه (٢٩٢/١).

(٢) نقل هذه العبارة كلٌّ من: الجراعي في شرح المختصر (٤٨٩/١)، والمرداوي في التحبير (١٢٠٥/٣)، وابن النجار في شرح مختصر التحرير (٥٠٩/١).

(٣) ويُسْتَأنَس بقوله في كتابه الفروع (٦/١): "وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول".

(٤) التحبير (١٢٠٦/٣)، ونقل هذه العبارة كلٌّ من: ابن النجار في شرح مختصر التحرير (٥٠٩/١)، والبعلي في الذخر الحرير ص٢٥٨، وهو ضابط عند الحنفية حيث جعلوا الإكراه بالحبس مبيح للأقوال لا للأفعال. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٣٨/٨)، وهو كذلك ليس منضبطا عندهم فإن من الأفعال ما يؤثر فيه الإكراه كشرب الخمر والزنا. انظر: التجريد للقدوري (٤٩١٧/١٠)، وحكى ابن رشد الجد الإجماع على عدم تأثير الإكراه في الأفعال المتعلقة بحق المخلوق كالقتل والغصب، والإجماع على تأثير الإكراه في الأقوال التي لا تتعلق بحق المخلوق. انظر: البيان والتحصيل (٢٧٨/١١)، والذخيرة (٣٠٠/١٠).

(٥) التحبير (١٢٠٦/٣).

فيما يتعلق بالتكليف في الأفعال، وإنما قلت أغلبي لقوله: "في بعض الأفعال"، فالأكثر من الأفعال يصح فيه الضابط، ثم بين أن بعض صور الإكراه يختلف فيها الترجيح، مما يعني أن الضابط ليس محل اتفاق، ولم يشر إلى الأقوال وهل يختلف الضابط في بعض الأقوال أو لا؟ حيث نص على الاختلاف في بعض الأفعال، ولكن عبارته "واختلف الترجيح" لعلها شاملة لاختلاف الترجيح حتى في الأقوال، فيكون ضابط الأقوال كذلك ضابط أغلبي.

وهذه الضوابط سأقوم باختبار صحتها من عدمه بالموازنة مع التطبيقات الفقهية المنتشرة في أبواب الفقه من الطهارة حتى الإقرار من خلال المبحث الآتي.

المبحث الخامس
تكليف المكره في التطبيق الفقهي الحنبلي

يوجد بعض العبارات الفقهية عند الحنابلة التي جاءت على سبيل التعليل تفيد ضبطا لتكليف المكره، ولو في بعض صوره، ومن ذلك:

١. قال بهاء الدين المقدسي في مسألة من فعل شيئا مكرها وقد حلف ألا يفعله: "فعل المكره لا ينسب إليه"(١).

٢. قال البهوتي: "فعل المكره لا يعتد به شرعًا"(٢)، وهاتان العبارتان هما عبارة مطلقة في كل فعل، وسواء كان في حق الله أو حق العبد، وإن كان سياقها في مسألة مخصوصة، وقد قال في مسألة أخرى: "فعل المكره لا اعتداد به"(٣)، وقال: "فعل المكره ملغى"(٤).

٣. قال الخلوتي: "جعلوا -أي: الحنابلة- فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب"(٥)، وهي عبارة أكثر انضباطا من العبارة السابقة حيث أشار إلى عدم الاعتداد بفعل المكره في غالب أبواب الفقه، وتفيدنا العبارة أمرين: الأول: أن القضية أغلبية، والثاني: الاضطراب الكبير بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي، حيث مر معنا من ضوابط الأصوليين: أن تكليف المكره

(١) العدة شرح العمدة ص٥٠٨، والعبارة في الممتع (٤/٤٣٥)، والمبدع (١٠/٧٥)، والروض المربع (٣/٤٦٢).

(٢) كشاف القناع (٧/٤١٢)، وقال في شرح المنتهى (٢/٣٦) في نفس المسألة: "فعل المكره والملجأ كعدمه"، ويلاحظ اقتران المكره بالملجأ، وانظر: مطالب أولي النهى (٣/٨٥).

(٣) كشاف القناع (١٥/١٢٦).

(٤) كشاف القناع (١٢/٣٤٧).

(٥) حاشية على منتهى الإرادات (٢/٢٢٤).

يقع في الأفعال إلا في بعضها التي اختلف فيها الترجيح، وهنا ينفي تكليف المكره على الفعل في غالب أبواب الفقه.

وحتى أحاول الحكم على هذه الضوابط المذكورة عند الأصوليين والفقهاء، لا بد من استقراء فروع الإكراه عند الفقهاء ودراستها، ثم موازنتها مع الضوابط لمعرفة الصحيح منها. ولا شك أن فروع الفقه كثيرة جدا، وكثير من مسائل الإكراه وقع فيها الخلاف في المذهب، وقد تتعذر المقارنة والموازنة بسبب تعدد الروايات والأوجه، ولذا لا بد حتى تستقيم المقارنة والموازنة أن أعتمد طريقة معينة أستطيع من خلالها الحكم والموازنة، وقد رأيت أنه من المناسب أن أعتمد طريقة المتأخرين في معرفة المذهب، والاعتماد على ما صححوه، فهم الأعلم والأفقه والأجدر لمعرفة أصح الروايات وأقربها للمذهب، وخاصة أن هذه الضوابط ذكرها المتأخرون من الأصوليين والفقهاء، فمن المناسب المقارنة بين ما أَصَّلُوه وما فَرَّعُوه، وبناء على هذه الطريقة أستطيع الموازنة والحكم.

وبعد استقراء الفروع الكثيرة في كتب المتأخرين من فقهاء الحنابلة سأذكر المسائل التي وافقت الضوابط الأصولية التي تقدم ذكرها، ثم أذكر المسائل التي خالفت الضوابط الأصولية.

وإني قبل أن أبدأ بالموازنة أبين للقارئ الكريم أني على علم تام بصعوبة هذا المسلك، ووعورة الطريق، بسبب شدة الاضطراب بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي، ولكني أسأل الله أن يعينني على هذه المهمة، ويسهل لي الطريق.

وبعد ما تقدم فيجب العلم أن الضابط الأول الذي ذكره ابن عقيل وهو أن الإكراه لا يصح في أعمال القلوب ليس مجالي في البحث والمقارنة، حيث إن الفقهاء يتحدثون عن أقوال المكلفين وأفعالهم وليس عما في القلوب، ولذا لم أجد له تطبيقا في كتب الفقه، وإنما يذكر في كتب السلوك، وعليه فستتم الموازنة بين الفروع الفقهية وبين بقية الضوابط، وهي على سبيل التذكير:

الضابط الأول: (تكليف المكرَه ثابت في حق العبد لا في حق الله)[1].

الضابط الثاني: (تكليف المكره ثابت في أفعاله لا في أقواله)[2].

وإذا أردت أن أصوغ عبارة يتفق عليها الضابطان فسأقول:

(التكليف ثابت في الفعل إذا كان في حق العبد، وليس ثابتا في القول إذا كان في حق الله).

أما القول إذا كان في حق العبد فإنه مكلف به على الضابط الأول لا الثاني.

وأما الفعل إذا كان في حق الله فإنه مكلف به على الضابط الثاني لا الأول.

وبما أننا وصلنا لتحديد ضابط مشترك بين الضابطين بحيث يتفقان في صورة، فسأبدأ بذكر الفروع التي تتفق مع الضابط المشترك الذي ذكرته استخلاصا من الضابطين، ثم سأذكر الفروع التي تتفق مع الضابط الأول دون الثاني، ثم الفروع التي تتفق مع الضابط الثاني دون الأول، ثم الفروع التي تخالف كلا الضابطين.

والضابط المشترك هو: (التكليف ثابت في الفعل إذا كان في حق العبد، وليس ثابتا في القول إذا كان في حق الله)، وهذا الضابط مكون من شقين:

الشق الأول:

(التكليف ثابت في الفعل إذا كان في حق العبد)، وهذه الأمثلة هي إكراه على فعل في حق العبد، وقد قالوا بتكليف المكرَه فيها، وهي كالآتي:

١. من أكره امرأة على الرضاع فأرضعت طفلا، فإن الرضاع مُحَرِّم، ويكون الطفل ولدها، قال في المنتهى: "والثاني -يعني من المحرمات على الأبد- بالرضاع، ولو أَكْرَه امرأةً على إرضاع"[3]، وقد نسبوا الفعل إلى المكرَه،

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١)، وشرح المختصر للجراعي (٤٨٩/١)، والتحبير (١٢٠٥/٣)، وشرح مختصر التحرير (٥٠٩/١).

(٢) انظر: التحبير (١٢٠٦/٣)، وشرح مختصر التحرير (٥٠٩/١)، والذخر الحرير ص٢٥٨.

(٣) (٨٣/٤)، وانظر: الإقناع (١٨١/٣)، والغاية (١٨٥/٢).

وجعلوا اللبن محرِّما، ورتبوا آثار الفعل من ثبوت المحرمية، وغيرها، وعلل الفقهاء ذلك بأن سبب التحريم وهو الرضاع لا يشترط فيه كونه مباحا، بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا[١].

٢. لو انتهت مدة الإيلاء ثم طلبت الفيئة وهي الجماع، فجامع الزوج، انحلت يمينه، ولو جَامع مُكْرَهًا، قال في المبدع: "(وأدنى ما يكفيه: تغييب الحشفة) أو قدرها (في الفرج)؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وظاهره: ولو من مكره وناس ونحوهما"[٢]، وجعل الفقهاء الجماع محللا ليمين الإيلاء، وعللوا ذلك بأنّه قد وجد الوطء، واستوفت المرأة حقها[٣]، ولكن يشكل على هذا أنهم لم يرتبوا كل آثار الفعل، فلم يوجبوا الكفارة على المكرَه، مع أن يمينه قد انحلت[٤].

٣. إذا جامع الرجل زوجته ثم طلقها وجبت العدة على المرأة، ولو حصل الجماع بإكراه للمرأة. قال في الإقناع: "وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة"[٥]، ورتب الفقهاء آثار الفعل عليه من وجوب العدة على المرأة، وعللوا ذلك بأن العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل، فاستوت حالة الإكراه وغيرها[٦]، ولأنه حصل صورة الوطء فتجب العدة كالزانية[٧]، وقد فرقوا في الإكراه بين سببين كليهما يوجبان العدة: الوطء والخلوة، فلم

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٦٥٢/٢)، وكشاف القناع (٣١٧/١١)، ومطالب أولي النهى (٨٩/٥)، وقد نبه الخلوتي أن فعل الرضاع في ذاته ليس مُحَرَّمًا، فتعليلهم غير دقيق، وإنما التحريم في الإكراه. انظر: حاشية المنتهى (٣١٥/٤).

(٢) (٤٠٢/٨). وانظر: التنقيح ص٣٩٩، والإقناع (٨٢/٤)، والمنتهى (٣٥٢/٤)، والغاية (٣٣٧/٢).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٦٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٥٠٥/٥).

(٤) ويشكل عليه من جهة أخرى نسبة الإكراه إلى الجماع، وعدم ترتيب الكفارة عليه، مع أن قاعدة المذهب أنه لا يتصور الإكراه على الجماع؛ لأن آلة الرجل لا تنتشر إلا عن رغبة، فينتفي الإكراه. وأجاب الخلوتي بأن الإكراه وقع على الإقدام على الجماع، ولم يقع على نفس الجماع. حاشية الخلوتي (٣٠٣/٥).

(٥) (١٠٩/٤)، وانظر: الفروع (٢٣٨/٩).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٠/١٣)، وشرح المنتهى (١٩١/٣).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٥٥٩/٥).

يعتبروا الإكراه في الوطء، واعتبروه في الخلوة.

٤. من أُكرِه على قتل شخص فقتله فإنه يُقتَل به، ولا يعد الإكراه عذرا له. قال في المقنع: "وإن أكره إنساناً على القتل فقتل فالقصاص عليهما"[(١)]. وقد علل الفقهاء ذلك بأنه قتل نفسا ظلما ليستبقي نفسه، ويؤثر حياته على حياة غيره، فناسب معاقبته على فعله، وهذا المكرَه آثم باتفاق الفقهاء مما يدل على تكليفه، فجرى حكم فعله عليه[(٢)]، مع أن الفقهاء لا يضمنون المكرَه إذا أتلف مالا.

الشق الثاني من الضابط المشترك:

(التكليف ليس ثابتا في القول إذا كان في حق الله)، وهذه الأمثلة هي إكراه على قول في حق الله، وقد نفوا التكليف فيها عن المكرَه، وهي كالآتي:

١. لا تنعقد اليمين من مكرَه عليها، ولا تجب الكفارة بهذه اليمين. قال في المنتهى: "الثالث: كون حالف مختارا، فلا تنعقد من مكره عليها"[(٣)]، ولم يرتب الفقهاء على يمين المكره آثارها، واستدلوا على ذلك بحديث: «ليس على مقهور يمين»[(٤)]، وبعضهم استدل بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٥)]، وعلل آخرون بأن يمين المكره قول حُمِل عليه بغير حق فلم يصح؛ قياسا على كلمة الكفر[(٦)].

(١) ص٤٠١، وانظر: المحرر (١٢٣/٢)، والفروع (٣٦٣/٩)، والمبدع (٨٣/٩)، والإنصاف (٥٥/٢٥)، والإقناع (١٧١/٤)، والمنتهى (١٦/٥)، والغاية (٤٠٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٦/٢٥)، والممتع لابن المنجى (٢٥/٤)، والمبدع (٨٤/٩)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢٦٢/٣)، وكشاف القناع (٢٣٣/١٣)، ومطالب أولي النهى (٢١/٦).

(٣) (٢١٧/٥)، وانظر: المقنع ص٤٦٢، والإنصاف (٤٧٩/٢٧)، والغاية (٥٢٨/٢)، ونيل المآرب (٤٢٠/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٣٥٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٢٩). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٧/٥): (حديث منكر جدا، بل موضوع، وفي إسناده جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم)، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة (٣٦٨/٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٤٧٩/٢٧)، والممتع لابن المنجا (٤٣٤/٤)، وشرح المنتهى لابن النجار (٩٤/١١).

٢. من حلف (ليفعل هذا الشيء غدا) فأكره على عدم الفعل، أو حلف لا يفعله فأكره على فعله فإنه لا يحنث، ولا تلزمه الكفارة. قال في المنتهى في باب جامع الأيمان: "وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم، أو أخذ عنه عرضا، أو منع منه كرها، أو مات فقضاه لورثته، لم يحنث"[(١)]، وإنما جعلته قولا في حق الله مع أنه أكره على الفعل؛ لأنه بهذا الفعل الذي أُكرِه عليه يخالف قولا تعلق في حق الله. وقد علل الفقهاء عدم الحنث بأن الفعل لا ينسب إليه، فلم يخالف قولَه بإرادته كما لو أُلْجِئَ على الفعل[(٢)].

٣. من نذر مكرها فلا ينعقد نذره، قال في الكشاف: "فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار، ولا من المكره"[(٣)]، واستدل الفقهاء على عدم صحة نذر المكره بحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٤)]، ويمكن التعليل بأنه التزام منه بأمر غير لازم، فلم يصح بغير رضاه[(٥)].

٤. من أُكرِه على كلمة الكفر فإنه لا يكفر. قال في الكافي: "ولا تصح الردة من المكره"[(٦)]، وقد استدل الفقهاء على عدم تكليفه بقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ

(١) (٢٤٨/٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٤٨/٢٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (٦٩/٧)، والمبدع (١٧٢/١٠)، والإقناع (٣٥٤/٤)، والغاية (٥٥٢/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٤٨/٢٨)، والممتع لابن المنجا (٤٨٢/٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (٦٩/٧). وسواء كان الإكراه على الفعل متعلق به أو بمن حلف عليه، فالمسألة مناطها واحد، وهو أن الفعل وقع عليه إكراه لزم منه ترك القول، ومن صور أن يقع الإكراه على الغير ممن حلف عليه قول الفقهاء: من حلف على زوجته لا تدخل دارا، فدخلتها مكرهة؛ لم يحنث مطلقا. انظر: مطالب أولي النهى (٤٤٩/٥).

(٣) (٤٧٥/١٤)، وانظر: هداية الراغب للنجدي (٥٩٨/٢)، ومن شرط صحة النذر في المذهب أن يكون الناذر مختارًا. انظر: الرعاية الصغرى لابن حمدان (١٠٨١/٢)، والمبدع (١٨١/١٠)، والإنصاف ١٦٨/٢٨)، والتنقيح ص٤٧٠، والإقناع (٣٥٧/٤)، والمنتهى (٢٥١/٥)، والغاية (٥٥٤/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقد ذكروا هذا التعليل في عدم صحة الإكراه على الضمان؛ بأنه التزام فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر. انظر: المبدع (٤٠٧/٥)، وشرح المنتهى (١٢٥/٢).

(٦) (٦٠/٤)، وانظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٤٠٠، والمغني (٢٩٢/١٢)، والشرح الكبير (١٠٨/١٠)، وكشاف القناع (٢٢٥/١٤)، وشرح المنتهى (٤٠١/٣).

﴿بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٥. من أُكرِه على الإسلام ممن لا يجوز إكراهه عليه فأسلم، فإنه لا يصح إسلامه، ولا يثبت له أحكام الإسلام، فلو رجع للكفر فليس بمرتد، ولا يثبت له أحكام الردة. قال في الإنصاف: "لو أكره ذمي على إقراره به -أي: بالإسلام- لم يصح"[(١)]، وقال البهوتي: "وإن رجع إلى دين الكفار لم يقتل"[(٢)]، وقد علل الفقهاء ذلك بأنه ظلم، وإكراه على ما لا يجوز إكراهه عليه، وقاسوا ذلك على المسلم إذا أكره على كلمة الكفر[(٣)]، ولقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وبعد ذكر الفروع التي تتفق مع الضابط المشترك، سأذكر الفروع التي تتفق مع الضابط الأول (تكليف المكرَه ثابت في حق العبد لا في حق الله)؛ لأنها أفعال في حق الله فلم يكلف المُكْرَه، وتخالف الضابط الثاني (تكليف المكره ثابت في أفعاله لا في أقواله)، لأنها أفعال ومع ذلك لم يكلفوا المكره فيها، والفروع هي:

١. إذا أُكرِه على الصلاة في مكان نجس فصلى فإن صلاته صحيحة، ويعذر بإكراهه. قال ابن تيمية: "وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس، والغصب، بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه، أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس"[(٤)] يعني في صحة الصلاة.

٢. لو أُكرِهت الحائض على الوطء فإنه لا تجب عليها الكفارة، وتعذر بإكراهها. قال البهوتي: "(وكذا هي) أي: والمرأة كالرجل في الكفارة، قياسا عليه (إن

(١) (١٤٦/٢٧)، وانظر: المغني (٢٩١/١٢)، والفروع (١٩٩/١٠)، والمنتهى (١٧٢/٥)، وكشف المخدرات للبعلي (٧٨١/٢)، والفوائد المنتخبات لابن جامع (٩٣٧/٤).

(٢) شرح المنتهى (٤٠١/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١٤٦/٢٧)، وشرح المنتهى لابن النجار (٥٥١/١٠).

(٤) الأخبار العلمية لابن اللحام ص٨١، وانظر: كشاف القناع (١٣٨/٢)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (١٦٨/١)، ومطالب أولي النهى (٣٣٦/١)، ويلاحظ أن في النص إكراهًا على الصلاة في مكان غصب ومع ذلك لم يكلف، وهو فعل تعلق بحق العبد، وهذا مثال على مخالفة الضابطين.

طاوعته) على الوطء. فإن أكرهها فلا كفارة عليها"[١].

٣. لو أُكرِه الصائم على الفطر فإنه لا يفطر، ويعذر بإكراهه. قال في الفروع: "ولا يفطر مكره، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرها، أو نائما، أو دخل فيه ماء المطر، نص عليه، كالناسي بل أولى"[٢]، ويعلل الفقهاء ذلك بالقياس على من ذرعه القيء فإنه لا يفطر بالنص، فكذلك المكرَه بجامع انتفاء الاختيار[٣]، وكذلك لو أكره على الحجامة فإنه لا يفطر[٤].

٤. لو جامع رجل زوجتَه في نهار رمضان مكرهةً فإنه لا يجب عليها الكفارة، وتعذر بإكراهها. قال في الإقناع: "ولا يلزم المرأة كفَّارة مع العُذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وجَهل"[٥]، واحتج الفقهاء بأنها معذورة، وبحديث (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦]، ولكنهم أوجبوا القضاء عليها، ولم يعذروها بالإكراه؛ واعتبروا حصول المفسد كافٍ في فساد العبادة حتى لو بالإكراه، قياسا على حصول المفسد في الصلاة[٧].

٥. إذا أُكرِه على الخروج من معتكفه، فخرج فإنه لا يفسد اعتكافه، وهو معذور بإكراهه. قال في الفروع: "ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم

(١) شرح المنتهى (١١٣/١)، وانظر: شرح دليل الطالب للمقدسي (٢١٠/١)، وهداية الراغب (٢٤٠/١)، ومطالب أولي النهى (٢٤٦/١).

(٢) (١٣/٥)، وانظر: المغني (٢٨/٨)، والمبدع (٥٤٢/٣)، والتنقيح المشبع ص١٦٤، والإنصاف (٤٢٤/٧)، وكشاف القناع (٢٦٠/٥).

(٣) انظر: شرح المقنع لبهاء الدين المقدسي (٢١٢/٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (٥٨٣/٢).

(٤) انظر: المبدع (٥٣١/٣)، والإنصاف (٤٢٤/٧).

(٥) (٣١٢/١)، وانظر: المقنع ص ١٠٣، والشرح الكبير (٥٨/٣)، والإنصاف (٤٤٨/٧)، وشرح المنتهى (٤٨٥/١)، ومطالب أولي النهى (٢٠٠/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: الشرح الكبير (٥٨/٣)، والمبدع (٥٤١/٣)، والإنصاف (٤٤٨/٧)، والكشاف (٢٧٣/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٠٠/٢).

يبطل اعتكافه، ولو بنفسه"[١]، أي: خرج بنفسه ولم يُحمَل.

٦. إذا شرب مسكرًا مكرهًا وهو معتكف فإنه لا يفسد اعتكافه، وهو معذور بإكراهه. قال الرحيباني: "أما لو شرب جاهلا أنه خمر، أو أكره على الشرب فسكر، لم يفسد اعتكافه"[٢]، وعلل ذلك بأنه غير آثم بسكره، فلا يعد مفسدا للاعتكاف[٣]، وقد أفسد الفقهاء اعتكاف من شرب مسكرًا من غير إكراه؛ لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج من المسجد[٤].

٧. إذا أُكرِه المحرم على اللبس والتطيب وتغطية الرأس فلا فدية عليه، وهو معذور بإكراهه. قال في الفروع: "وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه، ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، فلا كفارة عليه"[٥]، واستدل الفقهاء عليه بحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦]، وفرقوا بينه وبين من أُكرِه على الحلق -كما سيأتي-؛ بأن الحلق إتلاف، فتجب الكفارة، وهنا لا إتلاف فيه، ويمكن إزالته وتفاديه[٧].

٨. إن شرب الخمر مُكرَها فلا إثم عليه، ولا حد. قال في الفروع: "فإذا شربه

(١) (١٦٨/٥)، وانظر: الإنصاف (٦٠٨/٧)، وشرح المنتهى لابن النجار (٤٥٣/٣)، وكشاف القناع (٣٨٨/٥)، وغاية المنتهى (٣٦٨/١)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٥٣/٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٤٧/٢)، وانظر: شرح المنتهى (٥٠٧/١)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٥٣/٢).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: الكافي (٤٦٠/١)، والمغني (٤٧٦/٤)، والمحرر (٢٣٢/١)، والشرح الكبير (٦٢٨/٧)، والفروع (١٨٧/٥)، والإنصاف (٦٢٧/٧).

(٥) (٥٣٩/٥)، وانظر: المبدع (١٩٠/٤)، والإنصاف (٤٢٨/٨)، والإقناع (٣٧١/١)، والمنتهى (١٢٤/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: شرح المنتهى (٥٥٧/١)، والكشاف (١٩٤/٦). قال الإمام أحمد -في رواية أبي طالب عنه-: "إذا وطئ بطل حجه، وإذا قتل صيداً، أو حلق شعره، لم يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاث فهو يقدر على رده مثل أن يغطي برأسه، ليس عليه شيء، ويلقيه". انظر: التعليقة الكبيرة (٣٦٨/١)، والمغني (١٧٣/٥).

مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر، ويصدق[1]، مختارا، لحله لمكره"[2]، وقال المرداوي: "في حده روايتان ... "قلت": الصواب عدم الحد"[3].

٩. إذا أُكرِهت المرأة على الزنا، أو أكره الملوط به، فلا إثم عليهما، ولا حد. قال في المحرر: "إذا أكرهت المرأة على الزنا قهرا أو بضرب أو بالمنع من طعام اضطرت إليه ونحوه لم تحد، وكذلك المفعول به لواطا"[4]. واستدل الفقهاء بما رُوِي أن امرأة أُتِيت بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد زنت، فقالت: (إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي)، فخلى سبيلها ولم يضربها[5].

١٠. إذا أُكره الرجل المظاهر على الجماع، فإنه لا تجب عليه كفارة الظهار. قال في المنتهى: "وتثبت في ذمته بالعود، وهو الوطء، ولو من مجنون، لا من مكره"[6]. وهذا مثال مشكل على المذهب؛ لأنه قد استقر في أمثلة متعددة أنه لا يتصور إكراه الرجل على الجماع؛ لأن جماعه لا يكون إلا عن تحرك شهوته، فدل على رضاه، وإذا كان الأمر كذلك فإن الكفارة تستقر في حقه قياسا على الجماع في نهار رمضان، وسيأتي تفصيل لهذا.

وبعد ذكر الفروع التي تتفق مع الضابط الأول وتخالف الضابط الثاني، سأذكر الفروع التي تتفق مع الضابط الثاني (تكليف المكره ثابت في أفعاله لا في أقواله)؛ وموافقتها للضابط الثاني إما أنها أقوال فلم يكلفوا بها المُكرَه، أو أفعال فكلفوا بها المكرَه، وتخالف الضابط الأول (تكليف المكرَه ثابت في حق العبد لا في حق الله)،

(١) أي: في قوله: "لم أعلم أن كثيره يسكر". انظر: معونة أولي النهى (٤٦٠/١٠).

(٢) (٩٧/١٠)، وانظر: المنتهى (١٣٩/٥)، وغاية المنتهى (٤٧٦/٢)، وكشاف القناع (٩٨/١٤)، وحاشية الخلوتي (٢٦٣/٦)، ومطالب أولي النهى (٢١٢/٦).

(٣) تصحيح الفروع (٩٨/١٠). وانظر: المغني (٤٩٩/١٢)، والشرح الكبير (٤٢٥/٢٦).

(٤) (١٥٤/٢). وانظر: الهداية ص٥٣٢، والكافي (٨٦/٤)، والإنصاف (١٨٣/١٠)، والإقناع (٢٥٤/٤)، والروض المربع (٣٨٩/٣)، ومطالب أولي النهى (١٨٨/٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٩٠٩٢)، والبيهقي برقم (١٧٥٠٣)، وقال ابن حزم: "هذا خبر في غاية الصحة". (المحلى ١٠٢/٧).

(٦) (٣٥٨/٤)، وانظر: الغاية (٣٣٩/٢)، والروض الندي للبعلي ص٤١٦.

لأنها إما أفعال في حق الله ومع ذلك كلفوا المكرَه، أو أقوال في حق العبد ومع ذلك لم يكلفوا المكره، والفروع هي:

أولا: (أفعال في حق الله) وكلفوا المُكرَه:

١. من جامع مكرها، أو جامع زوجته مكرهة فيجب عليهما الغسل. قال ابن قدامة: "يجب الغسل على كل واطىء وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من كل آدمى أو بهيمة، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها"[(١)]؛ لأن حكم الغسل عندهم معلق بالتقاء الختانين، وقد وجد[(٢)]، ولأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد؛ كما لو سبقه حدث من غير قصد، وكالنائم[(٣)].

٢. يسلب الماءَ طهوريته كل غمس يد من نوم ليل ولو كان من مكرَه. قال في الكشاف: "(يسلبه) أي: اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل، ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا في ظاهر كلامهم"[(٤)]، وكأنهم نظروا إلى عموم قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[(٥)].

٣. من جامع حائضا وجبت عليه الكفارة، ولو كان مكرهًا، بخلاف المرأة المكرهة وقد سبقت. قال في التنقيح -بعد ذكره لوجوب الكفارة-: "ولو كان ناسيا، أو مكرها"[(٦)]؛ واستدل الفقهاء على ذلك بعموم حديث ابن عباس،

(١) (٢٧٣/١)، وانظر: الشرح الكبير (٩٢/٢)، والمبدع (٢٦٤/١)، والإقناع (٤٤/١).
(٢) انظر: شرح الزركشي (٢٨٣/١).
(٣) انظر: المبدع (٢٦٤/١).
(٤) (٥٤/١)، وانظر: هداية الراغب (٧٥/١)، ومطالب أولي النهى (٣٨/١).
(٥) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).
(٦) ص٧٠، وانظر: المبدع (٣٩٣/١)، والمنهج الصحيح للعسكري (٢١٢/١)، والإقناع (٦٥/١)، والمنتهى (١٢١/١).

عن النبي ﷺ قال: «عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصفه»[١]، وقياسا على من وطئ في الإحرام[٢].

٤. من أُكرِه على السفر كالأسير فإنه يجوز له الترخص بالقصر والفطر في رمضان، وقد رتبوا على إكراهه فعلا. قال في الإنصاف: "يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها، على الصحيح من المذهب، كالأسير"[٣].

٥. إذا جامع الرجل مكرَها في رمضان فعليه القضاء والكفارة، ولم يعذروه بالإكراه. قال في الإقناع: "إذا جامع في نهار شهر رمضان -بلا عذر شبق ونحوه- بذكر أصلي في فرج أصلي ... فعليه القضاء والكفارة: عامدا كان، أو ساهيا، أو جاهلا، أو مخطئا، مختارا، أو مكرها، نصا"[٤]. واستدل الفقهاء على ذلك بأن النبي ﷺ لم يستفصل الرجل الذي وقع على امرأته هل كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو مكرها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٥]، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال؛ كالصلاة والحج[٦]، وهذا ليس بمكرَه على الحقيقة؛ لأن الجماع لا يتأتى إلا بعد حدوث الشهوة، وحدوث الشهوة دليل على رضاه، فلا يكون هذا مُكرها[٧].

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٢)، والترمذي برقم (١٣٦)، وأبو داود برقم (٢٦٤)، والنسائي برقم (٢٨٨)، وابن ماجة برقم (٦٤٠)، والحديث صححه جماعة من الأئمة كأبي داود، وابن القطان، وابن دقيق، وابن حجر، والألباني. انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٥)، والتلخيص الحبير (٤٢٧/١)، وصحيح أبي داود للألباني (١٥/٢).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٤٢١/١)، وكشاف القناع (٤٧٧/١).

(٣) (٣١/٥)، وانظر: التنقيح ص١١٣، والمنتهى (٣٢٩/١)، والغاية (٢٣١/١)، ومختصر الإفادات لابن بلبان ص١٤٦.

(٤) (٣١٢/١)، وانظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص١٤٧، والفروع (٤٢/٥)، والمبدع (٥٣٨/٣)، وهداية الراغب (٦٠٢/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٤٦/٧)، وكشاف القناع (٢٧١/٥).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار (٤٠١/٣)، وكشاف القناع (٢٧١/٥).

(٧) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص١٤٧.

٦. إذا جامع الرجل زوجته في رمضان مكرهة فإنه يفسد صومها، ولم يعذروها بالإكراه على الإفطار. قال في الشرح: "ولا يلزم المرأة الكفارة مع العذر كنوم، أو إكراه، ونسيان، وجهل، ويفسد صومها بذلك"[١]، ونص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المكرهة[٢]، واعلم أن الفقهاء عذروا المرأة في إسقاط الكفارة إذا كانت مكرهة، ولم يعذروا الرجل لما تقدم من التعليل بأن الرجل لا يتصور إكراهه مع جماعه؛ لأن الانتشار لا يحصل إلا بشهوة، فتدل على رضاه[٣].

٧. إذا جامع الرجل مكرها وهو معتكف، بطل اعتكافه. قال في الغاية: "ويبطل اعتكاف بوطء ولو ناسيا. ويتجه: أو مكرها"[٤]، وعلل في شرحه بأن المكره أولى من الناسي[٥]، ولعل الأولوية من جهة أن الناسي لا يذكر اعتكافه، بخلاف المكرَه الذاكر للاعتكاف، ويمكن التعليل له بأنه وطء من المعتكف في الفرج، فأشبه وطء العامد[٦].

٨. إذا أُكرِه المحرم على ما فيه إتلاف كحلق شعره بيده لا بيد غيره، وتقليم أظفاره، والجماع، وقتل الصيد، فتجب عليه الكفارة في ذلك كله، ولا يعذر بإكراهه. قال المنتهى: "ويكفر من حلق، أو قَلّم، أو وطئ، أو قتل صيدا، ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها"[٧]. وعلل الفقهاء ذلك بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب الفدية على من حلق رأسه وهو معذور، ففيره من الأعذار يقاس عليه[٨]، وهذه إتلافات يستوي فيه العمد والجهل والإكراه، كإتلاف مال الآدمي[٩].

(١) (٣١٣/١)، وانظر: الشرح الكبير (٤٤٨/٧)، والإنصاف (٤٤٨/٧)، وكشاف القناع (٢٧٣/٥).
(٢) انظر: مسائل أبي داود ص٩٢، وزاد المسافر (٣٣٥/٢).
(٣) انظر: الكافي (٤٤٦/١).
(٤) (٣٦٨/١).
(٥) انظر: مطالب أولي النهى (٢٤٩/٢).
(٦) انظر: معونة أولي النهى (٤٦٢/٣).
(٧) (١٢٤/٢)، وانظر: التنقيح ص ١٨٠، والإقناع (٣٥٥/١).
(٨) انظر: شرح المنتهى (٥٥٧/١)، ومطالب أولي النهى (٣٦٢/٢).
(٩) انظر: معونة أولي النهى (٨٣/٤)، وكشاف القناع (١٢١/٦).

٩. إذا جاوز الميقات مكرَها وهو يريد النسك، لزمه أن يرجع للميقات، ويحرم منه، فإن لم يرجع فعليه دم، ولم يعذر بإكراهه. قال في الإقناع: "ومن جاوزه مريدا للنسك، أو كان النسك فرضه ولو جاهلا، أو ناسيا، لذلك أو مكرها، لزمه أن يرجع فيحرم منه ...فإن رجع فأحرم منه، فلا دم عليه، وإن أحرم دونه من موضعه أو غيره، لعذر أو غيره، فعليه دم"[١]. وعلل الفقهاء لزوم الرجوع في حقه لأنه يمكنه فعله كسائر الواجبات[٢]، وعللوا لزوم الفدية إن لم يفعل لأثر ابن عباس: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دما)[٣]، وهذا تارك له.

١٠. من جامع مكرها في الحج، وكذا المرأة لو جُومِعت مكرهة، قبل التحلل الأول، فسد حجهما، ووجب عليهما القضاء. قال في الإقناع: "الثامن -أي: من محظورات الإحرام- الجماع في فرج ... فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف، فسد نسكهما، ولو ساهيا، أو جاهلا، أو مكرها نصا"[٤]، وعلل الفقهاء ذلك بأنه معنى يوجب القضاء، فاستوت فيه الأحوال كلها كما لو فاته الحج[٥]. ولكنّ الفقهاء عذروا المرأة في الكفارة، ونفقتها في القضاء على الزوج[٦]، وأوجبوا الكفارة على الرجل؛ لما تقدم من التعليل في الصيام، ولما سيأتي قريبا في حد الزنا.

١١. لو أُكره الحاج على الخروج من مكة قبل طواف الوداع، فيجب عليه الدم، ولا يعذر بالإكراه. قال في الغاية: "ولا وداع وفدية على حائض ونفساء. ويتجه:

(١) انظر: الإقناع مع الكشاف (٦/٧٦)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن برقم (٩٤٣٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/١٨٤).

(٤) (١/٣٦٥)، وانظر: المغني (٥/٣٧٣)، والشرح الكبير (٨/٣٣٤)، والمبدع (٣/١٤٩).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٧٣).

(٦) انظر: المقنع ص١١٧، والوجيز للدجيلي ص١٣٦.

بخلاف معذور غيرهما"[1]، قال الرحيباني: "أي: -بخلاف- الحائض والنفساء، كمن عذر بمرض، أو إكراه على الخروج، أو خاف ضياع ماله، أو فوات رفقته، فعليه دم، وهو متجه"[2].

١٢. إذا زنى الرجل مكرها، فإنه يجب عليه الحد. قال في الإقناع: "إن أكره عليه الرجل، فزنى حد"[3]، وعلل الفقهاء ذلك بأن الإكراه في حقه غير متصور؛ لأن الوطء لا يتم إلا بانتشار آلته، وذلك لا يحصل إلا من شهوته وإرادته، وحصول الشهوة والإرادة تنفي حصول الإكراه[4].

١٣. لو أُكرِه على ذكاة البهيمة حلّت الذبيحة. قال في الفروع: "وللنحر شروط، أحدهما: كونه عاقلا، ليصح قصد التذكية، ولو مكرها"[5]، وقد علل الفقهاء ذلك بأن المقصود إنهار الدم لحل الذبيحة، وقد وجد ذلك[6].

ثانيا: (أقوال في حق العبد) ولم يكلفوا بها المُكرَه:

١. لو أُكرِه على الضمان أو الكفالة فإنه لا يصح الإكراه. قال في الإقناع وشرحه: "(ولا يصح) الضمان (إلا برضا الضامن) فلا يصح ضمان المكره"[7]، وعلل الفقهاء ذلك بأنه التزام مال، فلم يصح بغير رضا الملتزم، كالنذر،

(١) (٤٣٢/١).

(٢) مطالب أولي النهى (٤٣٧/٢).

(٣) الإقناع مع الكشاف (٥٨/١٤)، وانظر: الرعاية الصغرى (١٢٠١/٢)، والإنصاف (٢٨٩/٢٦)، والمنتهى (١٢٥/٥)، والغاية (٤٦٦/٢).

(٤) انظر: الممتع (٢٤٤/٤)، والمبدع (٤٧٢/٩)، وكشاف القناع (٥٨/١٤)، ومطالب أولي النهى (١٨٧/٦).

(٥) (٣٨٩/١٠)، وانظر: المبدع (٧٦٠/٩)، والإنصاف (٢٨٧/٢٧)، وذكر في شرح المنتهى لابن النجار (٣٦/١١) أن الإكراه يصح في حالتين، الأولى: أن يكره الأجنبي مالك البهيمة على التذكية. الثانية: أن يكره مالك البهيمة شخصا على التذكية.

(٦) انظر: كشاف القناع (٣٢١/١٤).

(٧) كشاف القناع (٢٣٢/٨)، وانظر: المبدع (٤٠٧/٥)، واشترطوا الرضا كذلك في الكفالة، ولا تصح من مكره. انظر: شرح المنتهى (١٣٢/٢).

ولأنه تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا، كالتبرع بالأعيان[١].

٢. من أكره على الطلاق فطلق، فإنه لا يقع طلاقه، ولا يلزمه شيء. قال في المبدع: "ومن أكره على الطلاق بغير حق، لم يقع طلاقه"[٢]، ونص عليه أحمد[٣]، واستدل الفقهاء بحديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق في إغلاق»[٤]. وفي هذه المسألة يطَوّل الفقهاء الحديث عن ضوابط الإكراه التي تقدم ذكرها في أول البحث.

٣. لو شرب المسكر كرها فطلق، فإنه لا يقع طلاقه، والفقهاء يقولون بوقوع طلاق السكران، ولكنهم عذروا المكره، وهم يؤاخذون المسكر "بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار، وقذف، وظهار، وإيلاء، وقتل، وسرقة، وزنا، ونحو ذلك، لا من مُكْرَه لم يأثم"[٥].

٤. الإكراه على العتق، والظهار؛ يقاس على الإكراه على الطلاق، ولا يقع من ذلك شيء. يقول في المبدع: "وإكراه على عتق ويمين ونحوهما؛ كطلاق"[٦].

٥. إن أكرهه شخص على القذف فقذف، فلا حد عليه، وهو معذور بالإكراه. قال في المغني: "قدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حرا؛ للآية، والإجماع، رجلا كان أو امرأة. ويشترط أن يكون بالغا عاقلا غير مكره"[٧].

(١) انظر: المبدع (٤٠٧/٥)، وشرح المنتهى (١٢٥/٢).

(٢) (١١٥/٨)، وانظر: مختصر الخرقي ص١١٠، والمقنع ص٣٣٤، والشرح الكبير (١٤٩/٢٢)، والفروع (٧٢/٩)، وشرح الزركشي (٣٨٩/٥).

(٣) انظر: مسائل حرب (٤١٨/١).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١١٤/٧). ومعنى الإغلاق: الإكراه؛ لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٦/٨)، والفائق للزمخشري (٧٢/٣).

(٥) المنتهى (٢٢٤/٤)، وانظر: الغاية (٢٦٧/٢)، والروض المربع (١٧٧/٣)، وهداية الراغب (٤٦٦/٢).

(٦) (١١٨/٨) وانظر: التنقيح ص٣٨١، والمنتهى (٢٢٦/٤)، وشرح المنتهى (٧٦/٣).

(٧) (٣٨٦/١٢)، وانظر: الفروع (٧١/١٠)، والتنقيح ص٤٤٣، والإقناع (٢٥٩/٤)، والمنتهى (١٢٩/٥).

٦. لا يصح عقد الأمان من المكرَه. قال في الإقناع: "ويصح أمان أحد الرعية لواحد، وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا ... إذا عقده غير مكره"[١]، وعلل الفقهاء ذلك بأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع[٢].

٧. لا يصح إقرار المكره. قال في الروض: "(ولا يصح) الإقرار (من مكره)"[٣]. وعلل الفقهاء بأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع[٤].

وبعد ذكر الفروع التي تتفق مع الضابط الثاني وتخالف الضابط الأول، سأذكر الفروع التي تخالف الضابطين كليهما، وهي أفعال في حق العبد، وقالوا بعدم تكليف المكره فيها[٥]:

١. إذا كان عند إنسان وديعة ثم أخذها شخص منه كُرهًا، فإنه لا يضمن الوديعة، وعذروه بإكراهه. قال في الكافي: "إن أخذت منه -أي: الوديعة- قهرًا لم يضمن؛ لأنه غير مفرط، أشبه ما لو تلفت بفعل الله تعالى، وإن أكره حتى سلمها لم يضمن"[٦]. وعلل الفقهاء ذلك بأن الإكراه عذر يبيح له دفعها[٧].

٢. إذا أُكرِه الإنسان على إتلاف مال الغير فأتلفه، فإنه لا يضمن المال المتلف، ويُعذَر بالإكراه، ويكون الضامن للمال هو المكرِه. قال في التنقيح: "إن أُكره على إتلافه فأتلفه، ضمنه مُكْرِهه"[٨]. وعلل الفقهاء ذلك بأنه يباح له الإتلاف، بل يجب عليه تخلصا من الإكراه، وعليه فلا يضمن ما أبيح

(١) (٣٧/٢)، وانظر: معونة أولى النهى (٤٢٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٥٧٧/٢).

(٢) انظر: الكافي (١٦١/٤)، وشرح المنتهى (٦٥٢/١).

(٣) (٥١٩/٣)، وانظر: الهداية ص٦٠٢، والكافي (٢٩٨/٤)، والمحرر (٣٥٩/٢)، والوجيز ص٥٨١، والفروع (١٢٨/١٠).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٥١٠/١١).

(٥) خالفت الضابط الأول؛ لأنها في حق العبد، والضابط الأول يقتضي تكليف المكره، وخالفت الضابط الثاني؛ لأنها أفعال، والضابط الثاني يقتضي تكليف المكره.

(٦) (٢١٢/٢)، وانظر: الفروع (٢٢٠/٧)، والإقناع (٣٨٣/٢)، والمنتهى (٢٦٨/٣)، والغاية (٨٠٢/١).

(٧) انظر: معونة أولي النهى (٤٧٠/٦)، وكشاف القناع (٤٢٦/٩).

(٨) ص٢٨٧، وانظر: الإقناع (٣٥٤/٢)، والمنتهى (٢٠٦/٣)، والغاية (٧٧٨/١).

له فعله[١]، ولأن الإتلاف حقيقة من المُكرِه، وأما المكرَه فكالآلة[٢]، وفرقوا بين الإكراه على إتلاف مال الغير وقتل الغير؛ بأن المتلف لمال الغير معذور بالإكراه، والقاتل غير معذور[٣].

٣. لو أُكرِهت المرأة على الخلع، فخلعت نفسها، فإن الخلع لا يصح، وتبقى الزوجية. قال في المنتهى: "ويحرم ولا يصح إن عضلها لتختلع"[٤]. وفسروا العضل هنا بما يتفق مع صور الإكراه، فقالوا: أي: ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه[٥]، وعلل الفقهاء ذلك بأنها مكرهة على بذل العوض بغير حق، فلم يستحق أخذه منها؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٦].

٤. إن أكرهت المرأة على فعل ما علق الزوج عليه طلاقها، فإنه لا يقع الطلاق، وتعذر بالإكراه. قال في الإنصاف: "لو قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق. فرأته ولو ميتا، طلقت ... ولو رأته مكرهة، لم تطلق على الصحيح من المذهب"[٧]. وعلل الفقهاء ذلك بأن فعل المكره لاغ[٨].

٥. إذا ولدت الأمة من السيد وكان مكرها على الجماع، فإن الولد لا ينسب للسيد. قال الشيخ مرعي: "وإن ولدت من مجنون من لا ملك له عليها، ولا شبهة ملك، لم يلحقه. ويتجه احتمال: وكذا من نائم، ومغمى عليه، ومكره"[٩].

(١) انظر: شرح المنتهى (٣٢٤/٢)، ومطالب أولي النهى (٧١/٤).
(٢) انظر: كشاف القناع (٣٠٢/٩).
(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٤٦٨/٢).
(٤) (١٩٨/٤)، وانظر: المحرر (٤٤/٢)، والفروع (٢٦٥/٥)، والمبدع (٥٩/٨)، وكشاف القناع (٢٥٧/٧).
(٥) انظر: شرح المنتهى (٥٨/٣)، وحاشية ابن قائد (١٩٨/٤).
(٦) انظر: المغني (٢٧٢/١٠)، والشرح الكبير (١٤/٢٢).
(٧) (٥٧٦/٢٢)، وانظر: الفروع (١٣٢/٩)، ومعونة أولي النهى (٤٧٥/٩)، وشرح المنتهى (١٣٥/٣).
(٨) انظر: كشاف القناع (٣٥٥/١٢).
(٩) (٣٥٦/٢)، وقال الرحيباني: (هو متجه) مطالب أولي النهى (٥٥٥/٥).

٦. لو قال شخص لآخر: (اقتلني وإلا قتلتك) فلو قتله المُكرَه فلا قود فيه. قال في الإقناع: "لو قال مكلف -غير قن- لغيره: (اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك) ففعل، فدمه وجرحه هدر"[١]. وعلل الفقهاء ذلك بإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أذن له في إتلاف ماله[٢].

٧. إن سرق مالا مكرهًا، فإنه لا حد عليه. قال في الكافي: "ولا قطع على مكره"[٣]، وقد ذكر الفقهاء من شروط إقامة حد السرقة: كون السارق مختارا، لأن المكرَه معذور في السرقة[٤].

ومما يخالف الضابطين: قول في حق الله، وقالوا بتكليف المكرَه فيها:

١. لو تكلم في الصلاة مكرَها، بطلت صلاته. قال في الإقناع عند ذكر مبطلات الصلاة: "ككلامه في صلبها ولو مكرها"[٥]. واستدل الفقهاء بعموم قول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٦].

٢. لو أُكرِه الحربي والمرتد على الإسلام فأسلم، صح إسلامه. قال في الإقناع: "ولا إكراهه على الإسلام بخلاف حربي ومرتد فإنه يصح إكراههما عليه"[٧]. واستدل الفقهاء بحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[٨].

---

(١) (١٧١/٤)، وانظر: المحرر (١٢٥/٢)، والفروع (٣٦٤/٩)، والتنقيح ص٤٢٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢٦٣/٣)، وكشاف القناع (٢٣٥/١٣).

(٣) (٧١/٤)، وانظر: الإنصاف (٤٦٨/٢٦)، والتنقيح ص٤٤٨، والإقناع (٢٧٤/٤)، والمنتهى (١٤٥/٥)، والغاية (٤٨١/٢).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٤٧٤/١٠)، وشرح المنتهى (٣٦٧/٣).

(٥) (١٣٩/١)، وانظر: معونة أولي النهى (٢٢٢/٢)، وشرح المنتهى (٢٢٥/١)، والروض المربع (٢٩٣/١)، وهداية الراغب (١١٩/٢).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(٧) (٣٠٤/٤)، وانظر: كشاف القناع (٢٦١/١٤)، وغذاء الألباب للسفاريني (٨٤/٢).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٣٢).

المبحث السادس

الموازنة في تكليف المكره بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي

بعد ذكر الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء في تكليف المكرَه، أحاول الموازنة بين هذه التطبيقات والضوابط الأصولية لتكليف المكره، والمحاولات التي ذكرها الحنابلة لضبط هذا الباب.

وقبل البدء بالموازنة أشير إلى أن المسائل الفقهية التي ذكرت في البحث هي: ثمان وأربعون مسألة، وقد تركت من المسائل ما كان من قبيل الإلجاء، أو كان الإكراه فيه بحق فلم أذكرها؛ لأنها خارجة عن مسألتنا، وقد بيّن الأصوليون الحنابلة أن من أكره بحق فإنه مكلف[١]، وعلى هذا جرى عمل الفقهاء كإجبار زوجة المسلم على الختان[٢]، وإجبار المرضعة على الفطر في رمضان إن تأذى الرضيع بصيامها[٣]، وأخذ الإمام الزكاة قهرا لا تجزئ الدافع لها بدون نية[٤]، ولو أُكرِه على بيع ماله لسداد الدين الذي عليه صح البيع[٥]، ولو قال رجل لغريمه (والله لا أخذتَ حقك مني) فأكره على دفعه، فإنه يحنث[٦]، وغير ذلك من المسائل.

والذي يهمنا هنا اختبار الضوابط التي ذكرها الأصوليون، فأما الضابط الذي ذكره ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي سميته في البحث بالضابط الأول، وهو: (أن التكليف منتف في حق الله، وثابت في حق العبد)، فلا يصح كونه ضابطا في المسألة؛ لأن تسع

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٥/١)، والتحبير (١٢٠٧/٣)، والذخر الحرير ص٢٥٧.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٩٠/١).
(٣) انظر: حاشية ابن قائد على المنتهى (٢٦٠/٥).
(٤) انظر: كشاف القناع (٩٠/٥).
(٥) انظر: الكافي (٤/٢).
(٦) انظر: معونة أولي النهى (١٥٣/١١).

وعشرين مسألة من أصل ثمان وأربعين مسألة تم استقراؤها خالفت الضابط الأول، إما من جهة أنها أفعال وأقوال في حق الله وكلفوا المكره، أو أقوال وأفعال في حق العبد ولم يكلفوا المكره، ولا شك أن مخالفة أكثر من نصف المسائل للضابط تسقط كونه ضابطا، ويصعب تصحيحه معه مهما حاولنا لذلك سبيلا.

وأما الضابط الذي ذكره المرداوي والذي سميته في البحث بالضابط الثاني، وهو: (أن التكليف منتف في الأقوال، وثابت في الأفعال)، فأما الأقوال فهو ضابط صحيح لولا مخالفة مسألتين نصوا عليهما، وهي لو تكلم في الصلاة مكرَها، بطلت صلاته، ولو أكره الحربي أو المرتد على الإسلام، صح إسلامه، فهما قولان في حق الله، وكلفوا المكْرَه، كما سبق بيانه في البحث، وعليه يمكن تصحيح الضابط في الأقوال باستثناء هاتين المسألتين.

وأما الأفعال فقد نص المرداوي على أنه ضابط أغلبي كما تقدم، فإن المسائل المخالفة لهذا الضابط أقل من الضابط السابق، فنحو تسع عشرة مسألة خالفت الضابط من أصل ثمان وأربعين مسألة، من جهة أنها أفعال ومع ذلك لم يكلفوا المكره فيها، أو أقوال وكلفوا المكره فيها، وحينئذ لو أردناه ضابطا صحيحا لا ينخرم فدون ذلك خرط القتاد[1]، ولو أردناه ضابطا أغلبيا كما قال المرداوي، فهو أقل استحالة من السابق، ولكنه بعيد، وذلك لأن عدد المسائل المخالفة ثلث المسائل تقريبا، ومثل ذلك لا يكون ضابطا أغلبيا، فالأغلبية لا ينازعها إلا مسائل قليلة معدودة يمكن استثناؤها بـ (إلا) بعد ذكر الضابط. ولكن لو اعتبرنا كلمة المرداوي الأخيرة في الضابط حين قال: "وضابط المذهب أيضا: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح"[2]، فقوله: "واختلف الترجيح" لعل ذلك منزعا يمكن من خلاله تصحيح الضابط، فإن ما ذكرته من

(١) والقتاد: شجيرة شاكة غليظة أصول الشوك، فلذلك يضرب خرطه مثلاً في الأمر الشديد، لأنه غاية الجهد. انظر: الكامل في اللغة والأدب (١/٢٦٠).

(٢) التحبير (٣/١٢٠٦).

المسائل المخالفة للضابط ليس محل اتفاق بين الحنابلة، بل بعض المسائل الخلاف فيها قوي بين الحنابلة، وإنما اعتمدت على ما ذكره المتأخرون.

وبعد ما تقدم ذكره يبقى هنا بعض الضوابط والتعليلات التي يذكرها الفقهاء، أوردها من باب إتمام البحث، وأناقشها حسب ما تم استقراؤه من مسائل الإكراه في كلام الفقهاء، وهي كالآتي:

١. قول البهوتي: "فعل المكره لا يعتد به شرعًا"[١]، و"فعل المكره لا اعتداد به"[٢]، و"فعل المكره ملغى"[٣]. وهذا لا يمكن تصحيحه بهذا الإطلاق؛ لأننا كما سبق وجدنا أمثلة كثيرة من الأفعال سواء في حق الله أو في حق العبد وقالوا بتكليفه فيها، ولم يلغوا الفعل، ورتبوا عليه آثاره، ففي الأفعال المتعلقة بحق الله أجروا التكليف على المكرَه في ثلاث عشرة مسألة، وفي الأفعال المتعلقة بحق العبد أجروا التكليف على المكرَه في أربع مسائل كما سبق بيانه، فصار المجموع سبع عشرة مسألة، ولذا صرّح الخلوتي بدقته المعروفة عنه أن الضابط أغلبي فقال: "جعلوا -أي: الحنابلة- فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب"[٤]، وهذا صحيح مستقيم إذا استثنينا على قاعدة الفقهاء الإكراه على الوطء، فإن تسع مسائل من سبع عشرة مسألة كلها في الوطء، وهي: ترتيب الغسل بالوطء، ووجوب الكفارة لجماع الحائض، وفي نهار رمضان، وإفساد صومهما، وبطلان الاعتكاف والحج بالوطء، وانتهاء مدة الإيلاء، ووجوب العدة عليها، ووجوب حد الزنا على الرجل. فعلى قاعدة الفقهاء من أنه لا يتصور الإكراه في الجماع بالنسبة للرجل، فيكون المتبقي من المسائل المخالفة للضابط الذي ذكره البهوتي: "فعل المكره ملغى" ثمان مسائل فقط، ولا شك أنه تصح كلمة الخلوتي: "جعلوا -أي: الحنابلة- فعل المكره كلا فعل

(١) كشاف القناع (٤١٢/٧).
(٢) المرجع السابق (١٢٦/١٥).
(٣) المرجع السابق (٣٤٧/١٢).
(٤) حاشية على منتهى الإرادات (٢٢٤/٢).

في غالب الأبواب".

ولذا من دقة الخلوتي أنه لما وجد مسألة مخالفة لضابط الفقهاء: "لا يتصور الإكراه مع الجماع بالنسبة للرجل" نبه على تلك المخالفة، وحاول أن يجد لها حلا، وهي مسألة: عدم ترتيب الكفارة على من ظاهر زوجته ثم جامعها مكرها، وقد سبقت المسألة وبينت أنها مشكلة على قاعدة المذهب، فقال الخلوتي في سبيل حلها: "(ولو من مكره) ذكر في الترغيب أن الجماع لا يتصور الإكراه عليه، وتقدم في الصوم، ما يوافقه فيشكل قوله هنا: (ولا كفارة) بالنسبة إلى الإكراه، وقد يجمع بين كلام صاحب الترغيب وغيره بأن الإكراه يقع على الإقدام على الفعل -وهو ما أراده الأصحاب-، ولا يمكن أن يكون الفعل نفسه وهو الإيلاج عن إكراه؛ لأنه لا يكون إلا عن شهوة وانتشار، والإكراه ينافي ذلك، وعليه يحمل كلام صاحب الترغيب"[1]، أي: أن الإكراه حصل في إقدامه على فعل الجماع، وحل يمين الظهار، وأما الجماع نفسه فلا يتصور الإكراه عليه، وبما أن الإكراه حصل على حل اليمين فلا كفارة عليه، وهو على قياس المذهب في مسألة: من حلف لا يفعل هذا الشيء فأكره على فعله فإنه لا يحنث، وقد تقدمت.

ونستطيع القول على وزان ما ذكره البهوتي: "قول المُكْرَه ملغى" إلا في الإكراه على الكلام في الصلاة، فأبطلوا بها الصلاة، وإكراه الحربي والمرتد على الإسلام.

٢. قال ابن عبدالقوي في منظومة الآداب[2]:

ولغو مع الإكراه أفعال مكره سوى القتل والإسلام ثم الزنا قد

ومعناه: أن جميع أفعال المكره لغو، وتقدم هذا في قول البهوتي: "فعل المكره

(١) حاشية على منتهى الإرادات (٣٠٣/٥).

(٢) ص٥٠، رقم البيت (٢٨٧).

ملغى"[1]، وتقدم التعليق عليه، إلا أن الناظم استثنى ثلاثة أشياء يجري التكليف فيها على المكره: "فعل القتل، والزنا، والإسلام".

أما الإكراه على القتل والزنا فإنه مكلف على ذلك، فلو قتل المكرَه قتلناه، ولو زنا فعليه الحد، وهذا تقدم ذكره. وأما الإكراه على الإسلام فتقدم أن أُكرِه على الإسلام ممن لا يجوز إكراهه عليه كالذمي فأسلم، فإنه لا يصح إسلامه، ولا يثبت له أحكام الإسلام، ولكن يصح إكراه الحربي والمرتد على الإسلام، قال في الإقناع: "بخلاف حربي ومرتد، فإنه يصح إكراههما عليه -أي: الإسلام-، ويصح ظاهرا"[2]، وعليه يمكن تصحيح هذا الاستثناء بحمله على من يحق لنا إكراههم على الإسلام. ولكن هذا الاستثناء بثلاثة أشياء فقط غير صحيح، وهناك أفعال كثيرة غير هذه يكلف عليها المكره كما تقدم، وذكر السفاريني منها:

الإكراه على وطء الحائض، وعلى وطء امرأته في نهار رمضان، وعلى الكلام في الصلاة، وعلى إفساد الوضوء، والإكراه على الرضاع، فإنه يثبت حكمه مع الإكراه، وإكراه المولى على الوطء فإنه يفيء بذلك[3].

ومع ذلك فما ذكره من النقض على كلام الناظم غالبه في مسائل الجماع، وهو مطرد على قاعدة المذهب كما مر، وأما مسألة الكلام في الصلاة فهي من الأقوال وليس الأفعال، فلا ينقض به كلام الناظم، وإنما يصح النقض بالإكراه على الرضاع فيجري فيه حكم الرضاع، والإكراه على إفساد الوضوء فينتقض وضوؤه.

٣. المكرَه غير مكلف، وما جرى فيه التكليف إنما هو من قبيل الأحكام الوضعية

(١) كشاف القناع (١٢/٣٤٧).
(٢) (٤/٣٠٤)، وانظر: كشاف القناع (١٤/٢٦١).
(٣) انظر: غذاء الألباب (٢/٨٤).

بترتيب الأحكام على أسبابها، وهذا أشار له الطوفي[1]، وهذا الضابط مضطرب جدا؛ لأن كثيرا من الأقوال لم يرتب الحكم عليها، مع أن العبرة فيها بالتلفظ بالقول، وكان من المفترض أن يكون القول سببا لوقوع مسببه، ومن ذلك طلاق المكره، ويمينه، وعتقه، وظهاره، ونذره، وقذفه، وإقراره، وعقد الأمان منه، كل هذا لا يترتب على القول من المُكْرَه أثر ولا تكليف. وكذا أفعاله لم يرتبوا عليها الآثار، مع أن حصول الفعل سبب لترتب المسبب، كما لو أُكْرِه على الفطر في رمضان، أو اللبس والتطيب في الإحرام، أو أكرهت المرأة على الزنا، أو أُكْرِه على شرب الخمر، أو الخروج من معتكفه، إلى غير ذلك.

٤. ينص الفقهاء في تعليلات كثيرة لمسائل الإكراه على أن المُكْرَه عليه (قول أو عقد أو التزام لم يقع برضاه)، فلا يصح. فأما القول فمطرد إلا في الكلام في صلب الصلاة، وإكراه الحربي والمرتد على الإسلام، ولعل هذين لأجل النص فيهما. وأما العقد أو الالتزام فعلة صحيحة كالبيوع، والأنكحة، وعقد الأمان، والضمان، والكفالة، والنذر، واليمين، والإقرار، وغيرها.

٥. بعد التأمل في مسائل الإكراه عند الفقهاء يمكن أن أقول: (إن ما يعتبر فيه الرضا، لم يرتبوا الحكم على فعل المُكْرَه، وما لا يعتبر فيه الرضا رتبوا الحكم على فعل المُكْرَه)، فمثال الأول: اليمين، والنذر، ونطق كلمة الكفر، وإسلام الذمي والمعاهد، وأسباب الفطر في رمضان، وسائر العقود والالتزامات كالبيوع والضمان والكفالة والإقرارات، فلم يتربوا الحكم على فعل المُكْرَه؛ لأنها أمور تعتبر فيها الرضا.

ومثال الثاني (ما لا يتعبر فيه الرضا): ترتيب التحريم على رضاع المكرهة، والجماع في انتهاء مدة الإيلاء والظهار؛ لأن المرأة استوفت حقها، ووجوب العدة بجماع الإكراه؛ لغرض التأكد من خلو الرحم، ووجوب الغسل بسبب

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٣/١).

الجماع؛ لأن موجبات الطهارة لا يشترط لها القصد[1]، وكذا مفسدات الوضوء، وسلب الماء طهوريته بغمس يد المكره؛ لأنه لا يعتبر فيه قصد التغيير، وترتيب جواز القصر على السفر للمكره؛ لعدم اعتبار الرضا في السفر.

وهذه المحاولة ليست مطردة كما سبقها من محاولات، ولكنها أغلبية، فيشكل عليها مسائل: فطر المرأة بالجماع إذا أكرهت، مع عدم رضاها، وإلزام المُكْرَه بالكفارة في محظورات الإحرام التي فيها إتلاف مع عدم رضاه، إلا أنه قد تكون الكفارة مقابل الإتلاف، وصحة إكراه الحربي والمرتد على الإسلام مع عدم رضاه، وغير ذلك من الأمور التي يعتبر فيها الرضا، ومع ذلك أجروا التكليف مع الإكراه.

(١) انظر: المبدع (١/٢٦٤).

الخاتمة

في ختام البحث أذكر أهم نتائجه التي توصلتُ إليها، وهي كالآتي:

١. قَرّب ابن عقيل معنى المُكْرَه بقوله: "البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه لم يكتسبه"، وأما الأصوليون والفقهاء فيبينون معنى المُكْرَه بذكر صور الإكراه، وضوابطه.

٢. نعني بتكليف المُكْرَه نسبة القول أو الفعل إلى المُكْرَه، وترتيب آثار قوله وفعله عليه، وعدم تكليف المُكْرَه، يعني: أن يعد الإكراه عذرا له في ترتيب أثر القول أو الفعل عليه.

٣. المُكْرَه الملجَأ مسلوب القدرة والاختيار، كأن يُلْقَى من مكان شاهق على إنسان فيقتله، أو على مال فيتلفه، وهذا لم يختلف الحنابلة في عدم تكليفه، وأما المُكْرَه غير الملجَأ فله قدرة واختيار، واختار الأصوليون من الحنابلة تكليفه، وخالف الطوفي واختار عدم تكليفه.

٤. ذكر بعض الأصوليين ضوابط في تكليف المُكْرَه، فالضابط الأول ذكره ابن مفلح وهو: "إثبات التكليف في حق العبد، ونفيه في حق الله"، والضابط الثاني ذكره المرداوي وهو: "إثبات التكليف في الأفعال، لا في الأقوال"، ويمكن استخلاص ضابطٍ مشتركٍ بين الضابطين السابقين، وهو: "التكليف ثابت في الفعل إذا كان في حق العبد، وليس ثابتا في القول إذا كان في حق الله".

٥. عدد المسائل التي استقرأها البحث أربع وثمانون مسألة فقهية، حذفتُ منها ما يتعلق بالمكره الملجَأ، والإكراه بحق، وبقي مما يدخل في نطاق البحث -بعد دمج المسائل التي تتفق في المأخذ، وتتشابه في الصورة- ثمان وأربعون مسألة، منها: تسع مسائل توافق في أحكامها الضابط المشترك، ومنها: عشر

مسائل توافق الضابط الأول وتخالف الضابط الثاني، ومنها: عشرون مسألة توافق الضابط الثاني وتخالف الضابط الأول، ومنها: تسع مسائل تخالف الضابطين جميعا.

٦. لا يمكن تصحيح الضابط الأول وهو: "أن التكليف منتف في حق الله، وثابت في حق العبد"؛ لأن تسعًا وعشرين مسألة من أصل ثمان وأربعين تم استقراؤها، قد خالفت الضابط الأول، ولا شك أن مخالفة أكثر من نصف المسائل للضابط تسقط كونه ضابطا.

٧. أما الضابط الثاني "أن التكليف منتف في الأقوال، وثابت في الأفعال" فيمكن تصحيحه في الأقوال إلا في مسألتين هما: لو تكلم في الصلاة مكرَها، بطلت صلاته، ولو أكره الحربي أو المرتد على الإسلام، صح إسلامه، وأما في الأفعال فيصعب تصحيح الضابط؛ لأن عدد المسائل المخالفة للضابط ثلث المسائل تقريبا، ومثل ذلك لا يكون ضابطا كليا ولا أغلبيا.

٨. أقرب الضوابط التي تناسب عمل الفقهاء هو قول الخلوتي: "جعلوا -أي: الحنابلة- فعل المكره كلا فعل في غالب الأبواب"، وهو صحيح إذا استثنينا إكراه الرجل على الجماع، فإن الفقهاء لا يعدونه إكراها، ويرتبون أحكام الجماع عليه في غالب المسائل، ويمكن القول أيضا: "قول المُكْرَه ملغى" إلا في الإكراه على الكلام في الصلاة، فأبطلوا بها الصلاة، وإكراه الحربي والمرتد على الإسلام، فيصح إسلامهما ظاهرا.

وبعد ذكر النتائج السابقة أوصي بما يأتي:

١. تكثيف الدراسات الموازنة والمقارنة بين ما يذكره علماء أصول الفقه والتطبيقات الفقهية، للتأكد من سلامة القواعد الأصولية وصحتها، على غرار ما عمله الزركشي في كتابه المهم (البحر المحيط) حيث كان كثيرا ما يقيد القاعدة ويصححها بناء على ما يجده في كتب فقهاء المذهب الشافعي.

٢. تقريب الفجوة العميقة بين البحث الأصولي والتطبيق الفقهي في كثير من المسائل المشكلة، ومنها على سبيل المثال: (تكليف الجاهل)، فأدعوا الباحثين لتسليط الضوء على تطبيقات الحنابلة الفقهية في تكليف الجاهل، ومحاولة وضع ضابط لتكليف الجاهل، ولو كان ضابطا أغلبيا.

وفي الختام أحمد الله على التمام، وأصلي على خير الأنام، سيدنا محمد وآله الكرام، وعلى أصحابه أهل الوفاء والذمام، النجوم الزاهرة في الظلماء والظلام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دوما بلا انقطاع ولا انفصام، وجمعنا بهم في دار السلام.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، المحقق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المحقق: أ.د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥. التقريب والإرشاد ، لأبي بكر محمد الباقلاني ، تحقيق: د. عبدالحميد أبوزنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٦. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض .

٨. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

٩. الروض المربع، منصور البهوتي، المحقق: أ. د خالد المشيقح وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٨ هـ.

١٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض.

١١. الرعاية الصغرى، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي الشهري.

١٢. الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٣. زاد المسافر، عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، المحقق: مصطفى القباني، دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٧هـ.

١٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

١٥. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٦. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ.

١٧. شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٨. شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن ابن عبدالهادي ، تحقيق: أحمد العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

١٩. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، دار المؤيد – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي،

المحقق: عبد السلام آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

٢٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦. مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لابن عبدالهادي، تحقيق: عبدالله البطاطي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

٢٧. المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٨. مختصر الإفادات في رُبَع العبادات والآداب وزيادات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت - لبنان ،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩. مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠. مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق محمد الفوزان، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣١. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥ ، ١٤٢٩هـ.

٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، المكتب

الإسلامي ،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د. سعد الشثري، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣٥. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٦. هداية الراغب لشرح عمدة المطالب، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد، النَّجدي ، المحقق: أنس بن عادل اليتامي - عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز للنشر ولتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٣٧. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.

٣٩. المطلع على أبواب المقنع، لأبي الفتح البعلي، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ.

٤٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٤٢. الممتع شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، وولده أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وولده أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق: د. أحمد الذروي ، الناشر: دار الفضيلة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

Bibliography

1. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Muhammad Al-Amidi, annotated by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus - Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
2. Al-Irshad ila Sabil al-Rashad, Al-Sharif Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa Al-Hashimi, edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah Nashirun, 1st edition, 1419 AH /1998 CE.
3. Al-Akhbar al-Ilmiyyah min al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah, Ala' al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Muhammad Al-Ba'li Al-Dimashqi, edited by: Prof. Ahmad Al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1436 AH.
4. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1408 AH /1988 CE.
5. Al-Taqrib wa al-Irshad, Abu Bakr Muhammad Al-Baqillani, edited by: Dr. Abdul Hamid Abu Zunaid, Mu'assasat Al-Risalah, 2nd edition, 1418 AH.
6. Al-Tanqih al-Mushba' fi Tahrir Ahkam al-Muqni', Ali ibn Sulayman Al-Mardawi, edited by: Dr. Nasser Al-Salama, Maktabat Al-Rushd Nashirun, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH /2004 CE.
7. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Ala' al-Din Abi al-Hasan Al-Mardawi, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin and others, published by Maktabat Al-Rushd, Riyadh.
8. Al-Dhakhir al-Harir bi Sharh Mukhtasar al-Tahrir, Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad Al-Ba'li Al-Hanbali, edited by: Wa'il Muhammad Bakr Zahran Al-Shanshuri, Al-Maktaba Al-Umariya - Dar Al-Dhakha'ir, Cairo, Egypt, 1st edition, 1441 AH /2020 CE.
9. Al-Rawd al-Murabba', Mansur Al-Buhuti, edited by: Prof. Khalid Al-Mushayqih and others, Dar Rukaz, Kuwait, 1st edition, 1438 AH.
10. Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi, Ahmad Al-Ba'li, supervised and corrected by: Abdul Rahman Hassan Mahmoud, Al-Saeedi Institution, Riyadh.
11. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Muhammad Al-Amidi, annotated by: Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Damascus - Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
12. Al-Irshad ila Sabil al-Rashad, Al-Sharif Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa Al-Hashimi, edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah Nashirun, 1st edition, 1419 AH /1998 CE.
13. Al-Akhbar al-Ilmiyyah min al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah, Ala' al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Muhammad Al-Ba'li Al-Dimashqi, edited by: Prof. Ahmad Al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1436 AH.
14. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1408 AH /1988 CE.

15. Al-Taqrib wa al-Irshad, Abu Bakr Muhammad Al-Baqillani, edited by: Dr. Abdul Hamid Abu Zunaid, Mu'assasat Al-Risalah, 2nd edition, 1418 AH.

16. Al-Tanqih al-Mushba' fi Tahrir Ahkam al-Muqni', Ali ibn Sulayman Al-Mardawi, edited by: Dr. Nasser Al-Salama, Maktabat Al-Rushd Nashirun, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH /2004 CE.

17. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Ala' al-Din Abi al-Hasan Al-Mardawi, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin and others, published by Maktabat Al-Rushd, Riyadh.

18. Al-Dhakhir al-Harir bi Sharh Mukhtasar al-Tahrir, Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad Al-Ba'li Al-Hanbali, edited by: Wa'il Muhammad Bakr Zahran Al-Shanshuri, Al-Maktaba Al-Umariya - Dar Al-Dhakha'ir, Cairo, Egypt, 1st edition, 1441 AH /2020 CE.

19. Al-Rawd al-Murabba', Mansur Al-Buhuti, edited by: Prof. Khalid Al-Mushayqih and others, Dar Rukaz, Kuwait, 1st edition, 1438 AH.

20. Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi, Ahmad Al-Ba'li, supervised and corrected by: Abdul Rahman Hassan Mahmoud, Al-Saeedi Institution, Riyadh.

21. Al-Furu', Shams al-Din Muhammad ibn Muflih Al-Maqdisi, with Tashih al-Furu' by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman Al-Mardawi, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut /Dar Al-Mu'ayyad, Riyadh, 1st edition, 1424 AH /2003 CE.

22. Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, Uthman ibn Abdullah ibn Jami' Al-Hanbali, edited by: Abdul Salam Al Abdul Karim, Mu'assasat Al-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH.

23. Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha, Mar'i ibn Yusuf Al-Karmi Al-Hanbali, cared for by: Yasser Ibrahim Al-Mazrou'i and Raed Yusuf Al-Roumi, Mu'assasat Gharas, Kuwait, 1st edition, 1428 AH /2007 CE.

24. Kashshaf al-Qina' 'an al-Iqna', Mansur ibn Yunus Al-Buhuti, edited, documented, and referenced by: A specialized committee from the Ministry of Justice in Saudi Arabia, 1st edition, 1421-1429 AH.

25. Kashf al-Mukhaddarat wa al-Riyad al-Muzhirat li Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, Abdul Rahman ibn Abdullah ibn Ahmad Al-Ba'li Al-Hanbali, edited by: Muhammad ibn Nasir Al-Ajami, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH /2002 CE.

26. Maqbul al-Manqul min 'Ilmay al-Jadal wa al-Usul, Ibn Abdul Hadi, edited by: Abdullah Al-Battati, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, 1st edition, 1428 AH.

27. Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih Al-Maqdisi Al-Salihi Al-Hanbali, edited by: Prof. Khalid bin Ali Al-Mushayqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, and Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, Dar Rukaz, Kuwait, 1st edition, 1442 AH /2021 CE.

28. Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat, Muhammad ibn Badr al-Din ibn Baban Al-Dimashqi Al-Hanbali, edited by: Muhammad ibn Nasir Al-Ajami, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH /1998 CE.

29. Mukhtasar al-Kharqi, Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah Al-Kharqi, Dar Al-Sahaba for Heritage, 1413 AH /1993 CE.

30. Mukhtasar al-Rawdah, Najm al-Din Abu al-Rabi' Sulayman ibn Abdul Qawi Al-Tufi, edited by: Muhammad Al-Fawzan, Maktabat Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1435 AH.

31. Ma'una Awli al-Nuha Sharh al-Muntaha, Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz Al-Fatouhi Al-Hanbali, famously known as Ibn Al-Najjar, edited by: Prof. Abdul Malik bin Abdullah Duhaysh, Maktabat Al-Asadi, Makkah, 5th edition, 1429 AH.

32. Matalib Awli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa ibn Saad Al-Rahibani, Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition, 1415 AH /1994 CE.

33. Muntaha al-Iradat fi Jam' al-Muqni' ma' al-Tanqih wa Ziyadat, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Fatouhi Al-Hanbali, famously known as Ibn Al-Najjar, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, 1st edition, 1419 AH /1999 CE.

34. Nuzhat al-Khatir al-'Atir, Ibn Badran Al-Dimashqi, edited by: Dr. Saad Al-Shathri, Maktabat Al-Obeikan, 1st edition, 1422 AH.

35. Nayl al-Ma'arib bi Sharh Dalil al-Talib, Abdul Qadir ibn Umar Al-Tughlabi Al-Shaybani, edited by: Dr. Muhammad Al-Ashqar, Maktabat Al-Falah, Kuwait, 1st edition, 1403 AH /1983 CE.

36. Hidayat al-Raghib li Sharh Umdat al-Matalib, Uthman ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Uthman ibn Qa'id Al-Najdi, edited by: Anas bin Adel Al-Yatami and Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dar Rukaz, Kuwait, 1st edition, 1442 AH /2021 CE.

37. Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Siraj al-Din Abu Abdullah Al-Husayn ibn Yusuf ibn Abi Al-Sari Al-Dujaili, studied and edited by: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH /2004 CE.

38. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Abu Al-Wafa Ali ibn Aqil, edited by: Abdullah Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1420 AH.

39. Al-Mutali' 'ala Abwab al-Muqni', Abu Al-Fath Al-Ba'li, edited by: Muhammad Bashir Al-Adlabi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1401 AH.

40. Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Maqdisi, edited and annotated by: Mahmoud Al-Arna'ut and Yaseen Mahmoud Al-Khatib, Maktabat Al-Sawadi, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH /2000 CE.

41. Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abdul Salam ibn Abdullah ibn Al-Khidr ibn Muhammad, Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Abu Al-Barakat, Majd Al-Din, Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press, 1369 AH.

42. Al-Mumt'i Sharh al-Muqni', Zain al-Din Al-Munajja ibn Uthman ibn As'ad Ibn Al-Munajja Al-Tanukhi, studied and edited by: Abdul Malik bin Abdullah Duhaysh, Maktabat Al-Asadi, Makkah, 3rd edition, 1424 AH /2003 CE.

43. Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, Abu Al-Barakat Abdul Salam Ibn Taymiyyah, along with his son Abu Al-Muhasin Abdul Halim and his grandson Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Abdul Halim, edited by: Dr. Ahmad Al-Dharawi, Dar Al-Fadhilah, Riyadh, 1st edition, 1422 AH.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٣
المقدمة ٦٥
المبحث الأول: تعريف المكره ٦٩
المبحث الثاني: ضابط المكره عند الفقهاء والأصوليين ٧١
المبحث الثالث: تكليف المكره في التقعيد الأصولي الحنبلي ٧٥
المبحث الرابع: ضابط تكليف المكره عند أصوليي الحنابلة ٨٤
المبحث الخامس: تكليف المكره في التطبيق الفقهي الحنبلي ٨٨
المبحث السادس: الموازنة في تكليف المكره بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي ١٠٧
الخاتمة ١١٤
قائمة المصادر والمراجع ١١٧

وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي

المؤلف: علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)

تحقيقًا ودراسة

The Obligation of the Dhuhr Prayer on Friday According to the Doctrine of Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i

Author: Ali bin Ali al-Shabramelsi (d. 1087)

Editing and Study

إعداد:

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Hind bint Abdul Latif al-Salami

Associate Professor in the Department of Jurisprudence in the College of Sharia

At Imam Mohammad Ibn Saud Islamic Universit (IMSIU)

Email: haalsulami@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٢٦هـ

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا تحقيق لرسالة بعنوان: (صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي) للشيخ: علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، والتي تظهر أهميتها في: مكانة مؤلفها العلمية بين فقهاء الشافعية، وفي عمق الرسالة الفقهي، وأصالة مصادرها، وعنايتها بالنقل عن الفقهاء.

واشتمل البحث على مقدمة، وقسم دراسي يتضمن التعريف بالمؤلف، والتعريف بالرسالة، وقسم تحقيقي.

وقد جاءت هذه الرسالة في الرد على من أنكر صلاة الظهر بعد الجمعة جماعة، فبيّن مؤلفها أن الخلاف في المسألة مبني على حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد، وذكر للشافعية فيها أربعة أوجه، بيّن الصحيح منها، ووجّه الأخرى، وبيّن أصل الخلاف في المذهب، ثم قرر القول بصحة صلاة الظهر بعد الجمعة.

الكلمات المفتاحية: إعادة الظهر، تعدد الجمعة، الفقه الشافعي.

Research Abstract

All praise is due to Allah alone, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. Now:

This is a study of a treatise on the performance of the midday prayer on Friday after the congregational prayer, according to the Madhab of Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i. The treatise was authored by Sheikh Ali ibn Ali al-Shubramlisi (d. 1087). Its significance lies in the following: the scholarly standing of its author among Shafi'i jurists; the treatise's deep legal analysis; the originality of its sources; and its meticulous attention to quoting from other jurists.

The research included an introduction, a study section with an introduction to the author, an introduction to the thesis, and an investigative section.

This message responded to those who denied the congregational Dhuhr prayer after Friday prayer. Its author clarified that the disagreement is based on the ruling regarding multiple Fridays in one city. He mentioned four opinions among the Shafi'is regarding this, distinguishing the correct one from the others, and explained the root of the disagreement in the school of thought. He then stated the opinion that the Dhuhr prayer after the Friday prayer is valid.

Keywords: Repeating Dhuhr, multiple Friday prayers, Shafi'i jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم الشرعي أعظم ما قُضيتْ فيه الأوقات، وأنفس ما فَنِيتْ به الأعمار، ومن أجلِّ العلوم الشرعية وأهمها علم الفقه؛ لذا فإن فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا بذلوا فيه جهودًا عظيمة، وألفوا فيه مصنفات عديدة، إلا أن كثيرًا منها لم يزل مخطوطًا؛ فلم يستطع طلبة العلم عليه الاطلاع، وتعذر على الباحثين منه الانتفاع، ومن ذلك ما وقفتُ عليه من رسالةٍ بعنوان: (وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي)، لمؤلفها علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت١٠٨٧هـ)، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليها نفاستها، وأهميتها في بابها، رغم اختصارها، فعزمتُ على تحقيقها ودراستها، خدمةً للعلم وأهله، مستعينةً بالله وحده، سائلةً إياه التوفيق والسداد والقبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الرسالة فيما يأتي:

١. ارتباط موضوع الرسالة بركن من أركان الإسلام، وهو الصلاة.

٢. مكانة المؤلف العلمية، فهو من فقهاء الشافعية البارزين.

٣. ما تميزت به الرسالة من عمق فقهي في باب من أهم أبواب الفقه، وأصالة مصادرها، وعنايتها بالنقل عن الفقهاء.

أهداف الموضوع:

١. إخراج هذه الرسالة القيمة.

٢. إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات الفقهاء وما قدموه من علوم نافعة بإخراج تراثهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، ومحركات البحث العنكبوتية لم أقف -في حدود اطلاعي- على من حقق هذا المخطوط النفيس، وأخرجه، وخدمه بدراسة علمية مستقلة.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

١. الاعتماد في التحقيق على أربع نسخ خطية، جعلت إحداها هي الأصل؛ وذلك لتميزها عن غيرها فهي أجودها، وأوضحها خطًا، وأقلها سقطًا؛ ولسلامتها من الطمس والخرم، ورمزت لها بالحرف (ص)، ورمزت للنسخ الأخرى بـ(ز) و (هـ) و (خ).

٢. الإشارة في المتن إلى أرقام لوحات المخطوط الأصل، بوضع رقم بداية كل لوحة بين قوسين معكوفتين [ ]، مثلًا [٢/أ] إشارة إلى: رقم اللوحة، وشرطة مائلة، ورمز الورقة للوجه الأيمن (ب)، وللوجه الأيسر (أ).

٣. مقابلة نسخة الأصل على النسخ الأخرى، وبيان الفروق بينها في الحاشية.

٤. إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى: جعلتها فيه بين معكوفتين[ ]، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٥. كتابة النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه.

٦. تقويم ما دعت الحاجة إلى تقويمه من استدراك سقط، أو بيان زيادة، أو تصويب خطأ ونحوه، مع بيان سببه، ومصدره في الحاشية.

٧. توثيق النصوص والأقوال التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها المعتبرة.

٨. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم.

٩. التعريف بالكتب الواردة في المخطوط.

١٠. وضع فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات[١].

خطة التحقيق:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرسين.

المقدمة: وفيها: أهمية الرسالة، وسبب اختيارها، ومنهج التحقيق، وخطته.

القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: أهم شيوخه.

المطلب الرابع: أهم تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه ستة مطالب:

(١) لم أورد المنهج في الآيات أو الأحاديث؛ لعدم ورودها في المخطوط.

المطلب الأول: التحقق من عنوان المخطوط، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في تأليفه.

المطلب السادس: النسخ الخطية، ووصفها.

القسم التحقيقي.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

التعريف بالمؤلف، وبالرسالة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

هو علي بن علي الشبراملسي، نور الدين أبو الضياء المصري الشافعي، والشبراملسي نسبة إلى شُبْرَامَلِّس بفتح الميم وكسر اللام المشددة والسين المهملة قرية بالغربية بمصر.

ولد ببلدة شبراملس في سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة، أصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين، فكف بصره، ثم قدم مصر بصحبة والده في سنة ١٠٠٨هـ، وحفظ الشاطبية، والخلاصة، والبهجة الوردية، والمنهاج، والجزرية، والرحبية وغير ذلك، وقرأ القرآن للعشرة من طريق الشاطبية، وحفظه.

تميز بدقة النظر، وجودة الفهم، وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، والتأني في البحث، وكان مهابًا موقرًا في النفوس، زاهدًا في الدنيا، وجميع أوقاته مصروفة في المطالعة، وقراءة القرآن، والصلاة، والعبادة[1].

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/١٧٤-١٧٦)، وهدية العارفين (١/٧٦١)، ومعجم المؤلفين (٧/١٥٣).

المطلب الثاني: حياته العلمية

الشيخ علي الشبراملسي فقيه، أصولي، مؤرخ، تعلم بالأزهر، ثم تصدر للإقراء بجامع الأزهر، وعلَّم فيه، فانفرد في عصره بجميع العلوم، وانتهت إليه الرئاسة.

ولم ينكر أحد من علماء عصره وأقرانه فضله، بل إذا أشكلت عليهم مسألة يراجعونه فيها، فيبيّنها لهم على أحسن وجه وأتمه[١].

قال فيه العلامة سرى الدين الدروري: "لا يكلمه أحد إلا علاه في كل فن"، وكان يقول: "ما في الجامع إلا الأعمى" ويشير إليه. وقال البشبيشي: "وأما الشبراملسي فكان إذا نُقل إلى أي فن لا يختل، ولا يتوقف؛ لقوة فهمه، وسرعة استحضاره للقواعد من العلوم"[٢].

المطلب الثالث: أهم شيوخه

تتلمذ الشيخ علي الشبراملسي على شيوخ عصره، ومن أشهرهم: الشيخ عبد الرحمن اليمني، والشيخ عبد الرؤف المناوي، والنور الزيادي، وسالم الشبشيري، والنور الحلبي، والشمس الشوبري، وعبد الرحمن الخياري، والشهاب أحمد السبكي، والبرهان اللقاني، والأجهوري، وعبد الله الدنوشري، وغيرهم[٣].

المطلب الرابع: أهم تلامذته

تتلمذ على الشيخ علي الشبراملسي طلاب كثر، ومن أشهرهم: الشيخ شرف الدين ابن شيخ الإسلام، والشيخ زين العابدين، ومحمد البهوتي الحنبلي، وياسين الحمصي، ومنصور الطوخي، وعبد الرحمن المحلي، وشهاب الدين أحمد البشبيشي، والسيد أحمد الحموي، وعبد الباقي الزرقاني، وغيرهم[٤].

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/١٧٤-١٧٦)، ومعجم المؤلفين (٧/١٥٣).
(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/١٧٥).
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/١٧٦).

المطلب الخامس: مؤلفاته

للشيخ علي الشبراملسي مؤلفات كثيرة في الفقه، وأصول الفقه، والتجويد، والسيرة، واللغة، وغيرها، ومن أشهرها[١]:

- حاشية على شرح أبى شجاع لابن قاسم الغزي.
- حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي.
- حاشية على نهاية السول شرح منهاج الأصول لشمس الدين الرملي.
- شرح المواهب اللدنية للقسطلاني.
- حاشية على نهاية المحتاج للرملي.
- حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين.
- حاشية على شرح المقدمة الجزرية للقاضي زكريا.

المطلب السادس: وفاته

توفي الشيخ علي الشبراملسي بمصر، ليلة الخميس الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٠٨٧هـ، وعمره تسعون سنة[٢].

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٧٦/٣)، وهدية العارفين (٧٦١/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٣/٧-١٥٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٧٥/٣)، وهدية العارفين (٧٦١/١)، وإيضاح المكنون (٧٠٤/٤).

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
التحقق من عنوان المخطوط، ونسبته إلى المؤلف

عرف المخطوط بعنوان: " وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي"[1]، وهذا العنوان جاء مصرحًا به في جميع نسخ المخطوط.

ومما يدل على صحة نسبة المخطوط إلى الشيخ علي الشبراملسي الأمور التالية:

أولًا: فهارس المكتبات:

نسبت فهارس المكتبات هذه الرسالة إلى علي الشبراملسي، مثل: فهارس مكتبة الملك سعود، وفهارس المكتبة الأزهرية، وفهارس المكتبة الخالدية.

ثانيًا: النسخ المخطوطة:

ورد اسم المخطوط في عنوان جميع النسخ المخطوطة منسوبة إلى علي الشبراملسي، ففي عنوان نسخة (ص) كتب: "هذه رسالة جليلة القدر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي... تأليف ... الشيخ علي الشبراملسي بلدًا الأزهري منشأ الشافعي

(١) كما في نسخة الأصل (ص)، وجاءت العناوين في النسخ الأخرى قريبة منه، ففي (ز): "رسالة تتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة في الأمصار"، وفي (هـ): "رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة"، وفي (خ): "مقدمة جليلة القدر في صلاة الظهر بعد الجمعة".

مذهبًا"، وفي عنوان نسخة (ز) كتب: "هذه رسالة تتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة في الأمصار تأليف ... الشيخ علي نور الدين الشبراملسي الشافعي"، وفي عنوان نسخة (هـ) كتب: "هذه رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة للعالم ... علي بن علي الشبراملسي"، وفي عنوان نسخة (خ) كتب: "هذه مقدمة جليلة القدر في صلاة الظهر بعد الجمعة تأليف ... الشيخ علي الشبراملسي عفى الله عنه".

المطلب الثاني
سبب تأليف الرسالة

ألف الشيخ علي الشبراملسي هذه الرسالة لما نقل بعض الناس لحاكم مصر آنذاك أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل لها، فمنع الناس من إقامتها اتباعًا للحق، وقمعًا للابتداع، تصديقًا منه للقائل، فحرر الشبراملسي هذه الرسالة ردًا على من نقل ذلك، فبسط القول فيها وحرره، وبين المذهب وقرره.

جاء في أول المخطوط[1]: "فقد ذكر بعضهم لحضرة مولانا الوزير الأعظم، والكبير المفخم، حاكم الديار المصرية، ومالك التخوت اليوسفية حسين باشا، نشر الله تعالى عدله بكل مكان، وجعل دولته بالرخاء والأمن والأمان: إن صلاتنا معاشر الشافعية الظهر بعد الجمعة جماعة لا أصل لها. فبادر، فمنع أزهرنا منها؛ ظنًا منه صدق القائل، وفضيلة الناقل، والحال أنه: إما كاذب، وإما جاهل. وتحرير المسألة عندنا أن فيها أربعة أوجه...".

المطلب الثالث
مصادر المؤلف في الرسالة

نقل المؤلف في رسالته عن مصادر متعددة في الفقه الشافعي، كما نقل عن علماء صرح بأسمائهم.

(١) نسخة الأصل (ص) [٢/ب].

فمن الكتب التي صرح بالنقل عنها: الأم للشافعي، والمجموع للنووي، والإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي، وشرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، وحلية المؤمن واختيار الموقن للروياني، والأحكام السلطانية للماوردي، وإحياء علوم الدين للغزالي وغيرها.

وأما العلماء الذين صرح بالنقل عنهم، فمنهم: بدر الدين الزركشي، وابن السبكي، والسمهودي، والبلقيني، والماوردي، وابن حجر الهيتمي، والشهاب العبادي، والشهاب السنباطي وغيرهم.

المطلب الرابع
قيمة الرسالة العلمية

تظهر قيمة الرسالة ابتداء من موضوعها وهو صلاة الظهر بعد الجمعة، كما تظهر قيمتها أيضًا في تحرير المؤلف للمسألة في المذهب الشافعي، وكثرة النقولات التي نقلها عن كثير من الكتب والعلماء، على الرغم من صغر حجمها، وقد سبق ذكرها في مصادر الرسالة.

المطلب الخامس
منهج المؤلف في تأليفه

يمكن استنباط معالم منهج المؤلف في هذه الرسالة فيما يلي:

١. ابتداء الرسالة ببيان سبب تأليفها.

٢. الرد على ما نقل عن الشافعية في أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل لها بتحرير الأقوال في المسألة، مع التوجيه، والمناقشة، والترجيح.

٣. نقل النصوص المتعلقة بالمسألة من مصادرها، وعند انتهاء القول يقول: انتهى.

٤. التعليق على ما نقله من النصوص بذكر من وافقه ومن خالفه.

٥. فصل قوله عن منقوله بقوله: قلت.

٦. ذكر قواعد فقهية وأخرى أصولية.

المطلب السادس
النسخ الخطية، ووصفها

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة القيمة على أربع نسخ خطية، وبيانها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

وهي نسخة محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود في الرياض، برقم (٥٦٢١) ف١٦٦١/٤، رمزت لها بالحرف (ص) وجعلتها الأصل؛ لوضوح خطها وسلامتها من التلف، وقلة الخطأ والسقط فيها. وهذه النسخة موجودة ضمن مجموعة[١].

وصف المخطوط:

ناسخ المخطوط هو: هاشم بن إخلاص بن هاشم.

تاريخ النسخ: انتهى الناسخ من نسخها يوم الأربعاء بعد الظهر في نصف جمادى الثاني سنة ١١٣١هـ.

يتكون المخطوط من (٥) لوحات، وحجم اللوح (٢١سم × ١٦سم)، عدد الأسطر في كل لوح (٢٧) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٠-١٢) كلمة.

وهي نسخة كاملة، جيدة، واضحة، سالمة من التلف، قليلة السقط والخطأ،

(١) عدد ألواح المجموعة (١٢) لوحًا، منها (٥) لوحات في المخطوط محل التحقيق.

كتبت بخط نسخي حسن كبير، كتبت بالمداد الأسود، مع تمييز بعض الأعلام وبعض الكلمات، فكتبت بالمداد الأحمر.

النسخة الثانية:

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، برقم (٤٢٠٠)، مجموع ١٠١٣٨١، ورمزت لها بالحرف (ز). ذكر الناسخ فيها قبل الرسالة تنبيهًا، ثم ذكر ترجمة مختصر للشَّبْرامَلسي، وفي نهاية المخطوط ذكر ملخصًا للرسالة[1].

وصف المخطوط:

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

يتكون المخطوط من (١٢) لوحًا، وحجم اللوح (١٧سم × ١٢سم)، عدد الأسطر في كل لوح (١٢) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (٨) كلمات.

وهي نسخة جيدة، كاملة، كتبت بالمداد الأسود بخط رقعة واضح.

النسخة الثالثة:

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٤٩٨٦)، مجموع ١٣٣٣٢٩، وكان يحفظ أصلها في مكتبة معهد دمياط، قبل نقلها إلى المكتبة الأزهرية، ورمزت لها بالحرف (هـ). كتب على صفحة غلافها عدة فوائد ومسائل.

وصف المخطوط:

ناسخ المخطوط هو: عبده بن أحمد النحال الشبراملسي الأحمدي الشافعي.

تاريخ النسخ: انتهى الناسخ من نسخها، يوم السبت في شهر شعبان، سنة ١٢٠٨هـ.

يتكون المخطوط من (٥) لوحات، وحجم اللوح (٢١سم × ١٥سم)، عدد الأسطر

(١) مجموع ألواح النسخة (٢٢) لوحًا، منها (١٢) لوحًا في المخطوط محل التحقيق.

في كل لوح (٢٣) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة.

وهي نسخة جيدة، كتبت بالمداد الأسود بخط نسخ معتاد، أقل وضوحًا من التي قبلها، فيها أخطاء يسيرة، وسقط بعض الكلمات، وطمس أخرى.

النسخة الرابعة:

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الخالدية ببيت المقدس، برقم (٦٨٨)، ورمزت لها بالحرف (خ). وذكر الناسخ على صفحة الغلاف فائدة، ثم ذكر في آخر المخطوط قول الشبراملسي في المسألة من حاشيته على شرح الرملي، ورده على من ادعى أن الشافعية يوجبون ست صلوات في يوم الجمعة، وأتبعه بفوائد مختلفة.

وصف المخطوط:

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

يتكون المخطوط من (٧) لوحات، وحجم اللوح (٢٠سم × ١٥،٥سم)، عدد الأسطر في كل لوح (٢٥) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة.

وهي نسخة جيدة، سليمة من النقص، أثرت الرطوبة على بعض الكلمات فيها، كتبت بالمداد الأسود بخط نسخ حسن، مع تمييز بعض الكلمات بالمداد الأحمر، وكتب على حواشي المخطوط كلمة (مطلب)، وكأنه تقسيم للرسالة إلى مطالب.

نماذج من المخطوط

النسخة الأولى

نسخة المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض

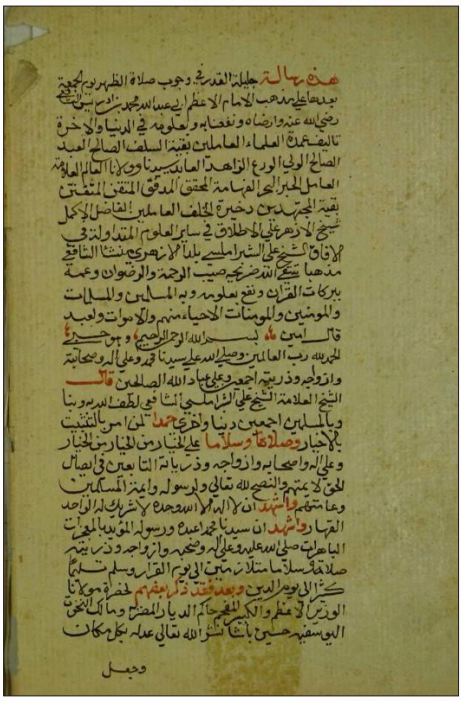

الصفحة الأولى من المخطوط

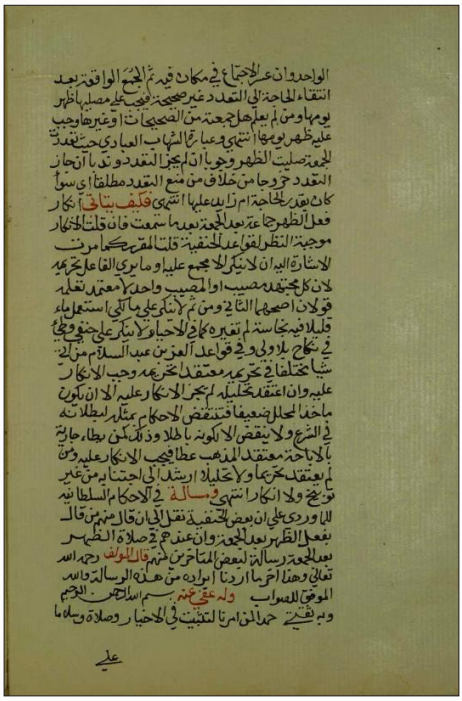

الصفحة الأخيرة من المخطوط

النسخة الثانية

نسخة المكتبة الأزهرية

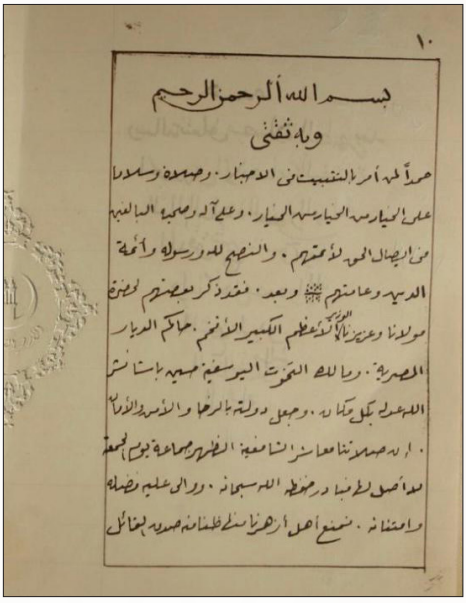

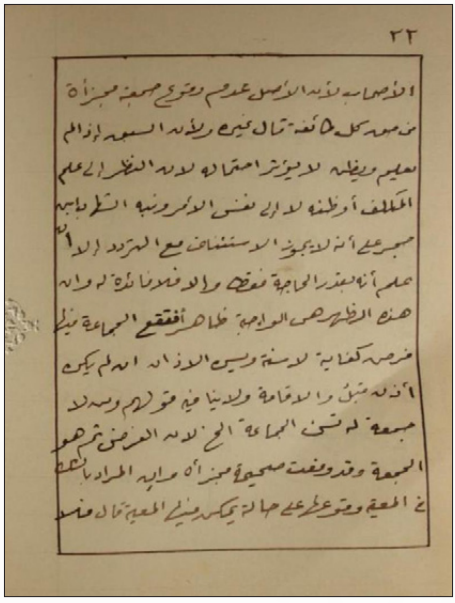

الصفحة الأولى من المخطوط

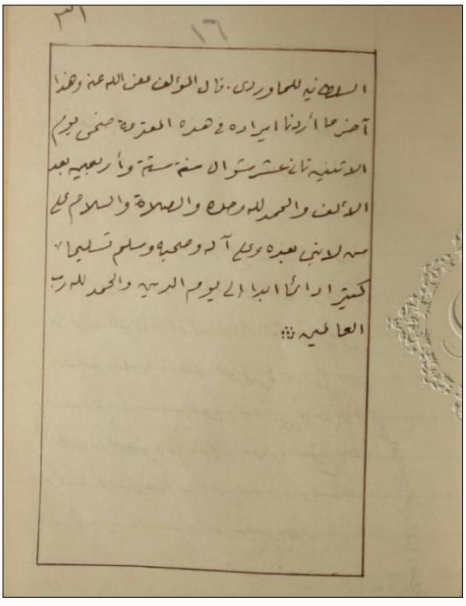

الصفحة الأخيرة من المخطوط

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الأزهرية

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

النسخة الرابعة

نسخة المكتبة الخالدية

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم التحقيقي

[١/ب] هذه رسالة جليلة القدر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بعدها[١]، على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة، تأليف عمدة العلماء العاملين بقية السلف الصالح، العبد الصالح، الولي الورع الزاهد العابد، سيدنا ومولانا العالم العلامة، العامل الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق المتقن المتفنن، بقية المجتهدين ذخيرة الخلف العاملين، الفاضل الأكمل شيخ الأزهر على الإطلاق في سائر العلوم المتداولة في الآفاق، الشيخ علي الشبراملسي بلدًا، الأزهري منشأً، الشافعي مذهبًا، سقى الله ضريحه صيب الرحمة والرضوان، وعمه ببركات القرآن، ونفع بعلومه وبه المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ولعبد قال آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته، وأزواجه، وذريته أجمعين، وعلى عباد الله الصالحين.

قال الشيخ العلامة الشيخ علي الشبراملسي الشافعي لطف الله به وبنا وبالمسلمين أجمعين دنيا وأخرى: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي][٢] حمدًا لمن أمر [بالتثبت في الأخبار][٣]، وصلاةً وسلامًا على الخيار من الخيار من الخيار، وعلى آله وأصحابه[٤] وأزواجه وذرياته[٥] التابعين[٦] في إيصال الحق لأمتهم،

(١) وصورة المسألة: أن من صلى الجمعة هل يشرع له أن يصلي بعدها الظهر جماعة، بناء على الخلاف في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في البلد الواحد.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من (ز).

(٣) مثبتة من (ز) و(خ)، وفي الأصل: بالتثبيت بالأخيار، والمثبت أولى؛ لموافقته السياق.

(٤) في (ز): وصحبه.

(٥) قوله: (وأزواجه وذرياته) ساقط من (ز).

(٦) في (ز) و(خ): البالغين، والمثبت هو الصحيح.

والنصح لله تعالى ولرسوله[١] وأئمة المسلمين[٢] وعامتهم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، وأشهد أن سيدنا[٣] محمدًا عبده ورسوله، المؤيد بالمعجزات الباهرات صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه[٤] وأزواجه وذريته، صلاةً وسلامًا متلازمين[٥] إلى يوم القرار، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين[٦]، وبعد:

فقد ذكر بعضهم لحضرة مولانا[٧] الوزير الأعظم والكبير المفخم[٨]، حاكم الديار المصرية، ومالك [التخوت][٩] اليوسفية، حسين باشا[١٠] نشر الله تعالى عدله بكل مكان، [٢/أ] وجعل دولته بالرخاء والأمن والأمان: إن صلاتنا معاشر الشافعية الظهر بعد الجمعة جماعة[١١] لا أصل لها، فبادر[١٢]، فمنع أزهرنا منها؛ ظنًا منه صدق القائل وفضيلة الناقل، والحال أنه إما كاذب وإما[١٣] جاهل.

---

(١) في (ز): ورسوله.

(٢) في (ز) و(خ): الدين.

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) في (خ): وأصحابه.

(٥) في (خ): دائمين متلازمين.

(٦) قوله: (إلى يوم الدين) ساقط من (خ)، ومن قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله.... حتى هذا الموضع) ساقط من (ز).

(٧) في (ز): وعزيزنا.

(٨) في (ز) و(خ): الأفخم.

(٩) مثبتة من (ز)، وفي الأصل: النخوت، والمثبت أولى؛ لمناسبته السياق.
والتخوت جمع تخت، كلمة فارسية معربة، وهو وعاء تصان فيه الثياب. ينظر: لسان العرب (١٨/٢)، مادة (تخت).

(١٠) حسين باشا الخادم، ألباني الأصل. تولى الصدارة العظمى للدولة العثمانية، وكان قبلها واليًا على مصر من قبل السلطان مراد الثالث. توفي بالآستانة سنة ١٠٠٦هـ.
ينظر: تاريخ سلاطين بني عثمان (ص٧٢).

(١١) في (ز) و(خ): جماعة يوم الجمعة.

(١٢) زاد في (ز) قوله: (حفظه الله ووالى عليه فضله وامتنانه).

(١٣) في (ز) و(خ): أو.

وتحرير المسألة عندنا[١] أن فيها أربعة أوجه[٢]:

الصحيح[٣] أنه لا يجوز التعدد للجمعة[٤]، ما لم يشق الاجتماع[٥] بمحل واحد ولو غير مسجد، مشقة لا تحتمل عادة: أي يقينًا، كما قيده الشهاب ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]،

---

(١) بدأ المؤلف في الرد على من منع صلاة الظهر بعد الجمعة، وبيّن أن الخلاف فيها مبني على حكم تعدد الجمعة، فذكر الأوجه فيها.

وللفقهاء في حكم تعدد الجمعة أقوال:

القول الأول: جواز التعدد مطلقًا. وهو الأصح عند الحنفية.

القول الثاني: منع التعدد مطلقًا. وهو وجه عند الشافعية.

القول الثالث: جواز التعدد للحاجة ومشقة الاجتماع. وهو قول بعض الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الرابع: جواز التعدد في بلد يفصل بين طرفيها نهر عظيم. وهو قول بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية.

القول الخامس: جواز التعدد في البلد التي كانت قرى واتصلت. وهو وجه عند الشافعية.

ينظر: تبيين الحقائق (٢١٨/١)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٧٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/٢)، والمجموع (٥٨٥/٤)، والمغني (٢٤٨/٢).

(٢) من قوله: (فقد ذكر بعضهم لحضرة مولانا... إلى هذا الموضع) ساقط من (هـ)، ويقابله: (قد وقع البحث من بعض أهل العصر عن حكم صلاة الظهر بعد الجمعة، فبينت حكم ذلك كما ترى، فنقول تحرير ذلك أن يقال هو مبني على جواز تعدد الجمعة وعدمه، وفي ذلك وجوه أربعة:...).

(٣) في (ز): الأول وهو الصحيح.

(٤) ساقطة من (هـ)، وفي (ز): تعدد الجمعة.

(٥) يقابل قوله: (مالم يشق الاجتماع) في (هـ): (إلا حيث شق).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٤٢٥/٢).

وابن حجر هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المَكِّي المصري. مفتي الشافعية، كان إمامًا متقنًا حافظًا، وبرع في علوم كثيرة. وأخذ عن: القاضي زكريا الانصاري، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشهاب الرملي، والطبلاوي. له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، والإيعاب في شرح العباب، وغيرها. مات بمكة سنة ٩٧٤هـ.

ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص٢٥٨-٢٦٠)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٢٣٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١- ٥٤٢)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

وتبعه شيخ مشايخنا الشمس الرملي[١]، [سواء حال[٢] نهر بين أجزاء محلها أم لا، وسواء كانت قرى واتصلت أم لا][٣]، نعم إن حال بينهما سور[٤] جاز التعدد مطلقًا بفعل بعضهم لها داخله، وبعضهم خارجه.

وهل العبرة فيمن[٥] [يعسر][٦] اجتماعه[٧]: بمن يصليها بالفعل، [أو بمن تصح منه][٨]، أو بمن يغلب حضوره، أو من تلزمه؟

احتمالات[٩]: اعتمد الشمس الرملي كأبيه[١٠]، والشهاب ابن حجر: [ثالثها[١١]]، زاد[١٢] في الإيعاب[١٣]: "حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠١/٢)، وفيه: "من الشروط -أي شروط صحة الجمعة- ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها، ... إلا إذا كبرت أي البلد وعسر اجتماعهم يقينا عادة".
والرملي هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، أخذ عن: شهاب الدين الرملي، والقاضي زكريا الأنصاري. فقيه عالم حافظ. من مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، والفتاوى. مات سنة ١٠٠٤هـ.
ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٠٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

(٢) في (هـ): أحال.

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من (ز)، ساقط من الأصل.

(٤) في (ز): نهور.

(٥) في (ز): فيما.

(٦) ساقطة من الأصل، ومثبتة من (هـ) و(خ).

(٧) في (هـ): اجتماعهم.

(٨) ساقطة من الأصل، ومثبتة من (هـ) و(خ).

(٩) بعد أن ذكر المؤلف الوجه الأول في حكم تعدد الجمعة، وهو عدم جوازه إلا لمشقة الاجتماع، ذكر الاحتمالات فيمن يعتبر باجتماعه مشقة.

(١٠) في (هـ): وولده، وفي (خ): بعض كأبيه.
ينظر: نهاية المحتاج (٣٠١/٢-٣٠٢)، وفيه: (وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه، وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبًا، كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفاده الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١١) كما في (ز) و (هـ) و (خ)، وفي الأصل: ثالثهما. والمثبت هو الصواب.

(١٢) في (هـ): وزاد.

(١٣) الإيعاب شرح العباب، مؤلفه: الإمام ابن حجر الهيتمي، وهو شرح لكتاب العباب للإمام أحمد المزجد، =

الأزمنة اعتبرنا[1] كل[2] زمن بحسبه"[3]. واختار[4] شيخ مشايخنا الشهاب السنباطي[5]: ثانيها، ونقل ترجيحه الشهاب ابن حجر عن بعض مشايخه[6]. وشيخ بعض مشايخنا الشيخ[7] العبادي[8]: أولها[9]. لكن[10] رده شيخه الشهاب[11] ابن حجر في الإيعاب: "بأنه عسر جدًا سواء كان نهر بين أجزاء محلها أو لا، وسواء كانت قرى واتصلت أم لا[12]"[13]. قال: "ومن

= والذي هو اختصار روضة الطالبين للنووي في الفقه الشافعي، وهو مخطوط لم يطبع. ينظر: خزانة التراث (٣٠/١٠٣).

(١) في (هـ) و (خ): اعتبرناه.

(٢) في (ز) و (هـ) و (خ): في كل.

(٣) الإيعاب (مخطوط) [٦/ أ] بتصرف.

(٤) قوله: (واختار) ساقط من: (ز) و(خ). ويقابل قوله: (واختار شيخ مشايخنا الشهاب السنباطي) في (هـ): (ونقل عن بعض مشايخه اعتماد).

(٥) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المصري الشافعي، من مصنفاته: شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة، وروضة الفهوم بنظم نقاية العلوم للسيوطي، ثم شرحه وسماه فتح الحي القيوم بشرح روضة الفهوم، وحاشية على شرح المحلى للورقات، وغيرها. توفى سنة ٩٩٥هـ.
ينظر: هدية العارفين (١/١٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/١٤٩-١٥٠).

(٦) الإيعاب (مخطوط) [٦/ أ].

(٧) في (ز): مشايخ الشهاب، في (خ): الشهاب، ويقابل قوله: (ونقل ترجيحه الشهاب ابن حجر عن بعض مشايخه. وشيخ بعض مشايخنا الشيخ العبادي أولها) في (هـ): (واعتمد الشهاب بن قاسم الأول).

(٨) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، أخذ العلم عن: ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وقطب الدّين عيسى الصّفوي وغيرهم. وأخذ عنه: محمد بن داود المقدسي، وغيره. له عدة مصنفات منها: الحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة "الآيات البينات"، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج. توفي عائداً من الحج سنة ٩٩٤هـ.
ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/١١١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٦٣٦-٦٣٧)، وهدية العارفين (١/١٤٩).

(٩) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢/٤٢٥).

(١٠) في (هـ): وإن.

(١١) ساقطة من (هـ).

(١٢) من قوله: (سواء كان نهر.... حتى هذا الموضع) ساقط من (ز) و (هـ).

(١٣) الإيعاب (مخطوط) [٦/ أ].

أين معرفتهم قبل أن يحويهم مكان حتى تعدد أو يمنع من التعدد؟[١]»[٢].

ويجوز التعدد بقدر الحاجة[٣] إن شق الاجتماع؛ لكثرة أهل محلها، أو لقتال[٤]، أو لبعد أحد طرفيه عن الآخر بحيث لا يسمع من في أحدهما النداء من الآخر على ما في الأنوار[٥]، وبحيث[٦] لو خرج من في أحدهما منه[٧] للآخر عقب الفجر[٨] لم يدركها، على ما قاله الشهاب ابن حجر[٩]، وتبعه الشمس[١٠] الرملي[١١]، أو بحيث تناله مشقة لا تحتمل عادة بالسعي[١٢] إليها من أحدهما [للآخر][١٣] على ما قاله الشهاب العبادي[١٤]، وما يفيده[١٥] من اعتبار قدم المسجد لا للسبق[١٦]، وأنَّ غصبه

---

(١) في (ز): حتى تعدد أو تمنع.

(٢) الإيعاب (مخطوط) [٦/ أ].

(٣) قوله: (بقدر الحاجة) ساقط من (هـ).

(٤) في (هـ) و(خ): لقتال بينهم.

(٥) ينظر: (١٩٦/١-١٩٧)، وفيه: "وتجزئ -أي الجمعة- عن الظهر وشرطه تأخير تكبيرهم عن تكبير أربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن والهرم إذا وجد مركب.... وعلى أهل القرى والأسراب إذا كانوا أربعين كاملين وإلا فإن بلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيهم الجمعة فعليهم الحضور هناك كأهل الخيام".
وكتاب الأنوار هو: الأنوار بعمل الأبرار، مؤلفه: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، كتاب فقه شافعي، جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة. ينظر: كشف الظنون (١٩٥/١)، وهدية العارفين (٥٥٨/٢).

(٦) في (خ): أو بحيث.

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) قوله: (عقب الفجر) ساقط من (ز).

(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٤٢٦/٢).

(١٠) في (هـ): الشهاب، والمثبت هو الصواب.

(١١) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠١/٢).

(١٢) في (هـ): بالسفر، والمثبت أصح.

(١٣) مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: (للأخرى)، والمثبت أصح لغة.

(١٤) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٧/٢).

(١٥) في (خ): وما يقيده.

(١٦) في (ز) و(هـ) و(خ): السبق.

مجوز [٢/ب] للتعدد[١] على[٢] قول الزركشي[٣].

وذهب[٤] مالك: أنه إذا أحدث محلًا على وجه حرام فالجمعة للأول[٥]، [و][٦] ليس ببعيد من أصول أصحابنا، ويؤيده أن أبا إسحاق المروزي[٧] أجاب عن التعدد في مروز[٨]: بأن جامعها مغصوب مردود، [كما أوضحه في الإيعاب][٩].

والثاني: لا يجوز مطلقًا، ويحتمل[١٠] المشقة؛ لأنه ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا

(١) في (ز) و(هـ): يُجَّوز التعدد.

(٢) ساقطة من (ز) و(هـ) و(خ).

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، أديب. أخذ عن: الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وعن شهاب الدين الأذرعي. من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، والديباج في توضيح المنهاج، وشرح التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي، والمنثور في القواعد، وغيرها. توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/١٦٧-١٦٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٥٧٢-٥٧٣)، وهدية العارفين (٢/١٧٤-١٧٥).

(٤) في (ز) و(هـ): مذهب.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٧٥).

(٦) مثبت من (ز) و(هـ) و(خ).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة. أخذ الفقه عن: أبي العباس بن سريج، وبرع فيه. وأخذ عنه: أبو زيد المروزي والقاضي أبو حامد، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي. ثم انتقل إلى مصر وتوفي فيها سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٦-٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، وطبقات الشافعيين (ص٢٤٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٠٥).

(٨) في (هـ): في المرويا.
ومروز ويقال: مرو مدينة كبيرة في خرسان، وفيها مقر أميرها آنذاك. ينظر: حدود العالم (ص١١٨)، ومعجم ما استعجم (٤/ ١٢١٦).

(٩) مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: كما أوضحته.
ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٧/ أ]، وفيه: (ويؤيده أن أبا إسحاق المروزي سئل عن إقامة أهل مروز جمعتين مع استغنائهم بواحدة، فأجاب بأن جامعها مغصوب، فتورع بعضهم عنه، فأقاموا جمعة في غيره. ويؤخذ منه أن هذا من أسباب جواز التعدد فلا يعتبر سبق من بالمغصوب دون من بغيره، إعانة لهم على دوام المحرم. وهو محتمل، لكن ظاهر كلامهم يخالفه).

(١٠) في (ز): وتحتمل، وفي (خ): ويتحمل.

بها[١] إلا كذلك، ولأن المقصود اظهار الشعار واجتماع الكلمة، ولأنه لا ضبط بعد الواحد، وهو قوي[٢] دليلًا. ومن ثم اقتصر عليه الشيخ أبو حامد[٣] ومتابعوه، وأطال السبكي[٤] بعد أن استبعده في الانتصار[٥] له نقلا ودليلًا[٦]، وصنف فيه أربع مصنفات، وقال: "إنه قول الأكثر، ولا أحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها، ولم يزل[٧] الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي[٨] ببغداد جامعًا آخر"[٩]، وتبعه العراقي[١٠]،

---

(١) في (ز) و(هـ) و(خ): يفعلوها.

(٢) في (ز) و(خ): أقوى.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٢/٢). في (هـ): أبو إسحاق.
وأبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام. حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي. وحدث عنه: أبو الحسن الماوردي، وسليم الرازي، وأبو الحسن المحاملي. توفي سنة (٤٠٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٧)، والوافي بالوفيات (٢٣٣/٧).

(٤) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير. كان محققًا، مدققًا في الفقه وغيره. تفقه على ابن الرفعة، وأخذ التفسير عن العلم العراقي، والحديث عن الشرف الدمياطي. وأخذ عنه: ابنه تاج الدين، وكثير من علماء عصره. توفي سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٠/١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٤/٣-١٠٦)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤١٠/١-٤١١).

(٥) في (هـ): الاقتصار.

(٦) ينظر: فتاوى السبكي (١٧٠/١-١٧١).

(٧) في (هـ): تزل.

(٨) أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد، ثالث خلفاء بني عباس. كان شجاعًا، ويباشر الأمور بنفسه. توفي سنة ١٦٩هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠-٤٠٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٣٩)، وتاريخ الخلفاء (ص٢٠١-٢٠٣).

(٩) فتاوى السبكي (١٧٩/١) بتصرف.

(١٠) ينظر: تحرير الفتاوى (٣٧٦/١).
والعراقي هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي. كان إماما محدّثا حافظًا، فقيهًا محققًا أصوليًا، عالمًا بالتفسير والعربية. لازم البلقينيّ في الفقه وغيره، وتخرج به. وأخذ عن ابن الملقن، والضياء القزوينيّ، وغيرهم. ومن تصانيفه: شرح سنن أبي داود ولم يتم، وشرح البهجة في الفقه، والنكت على الحاوي، وشرح جمع الجوامع في الأصول. مات سنة ٨٢٦هـ.

والزركشي وقال[١]: "هو الذي تظاهرت[٢] عليه نصوص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[٣]، وأفتى به الحافظ[٤] العسقلاني[٥]، وادعى بعضهم: أنه معلوم من الدين بالضرورة. وعليه قال الشهاب العبادي: "إذا استحال اتساع[٦] محل لهم، هل تسقط عن من لم يجد له محلًا ولم يمكنه ربط بمحل آخر؟"[٧]. قال في الإيعاب: "لكن انتصر الأذرعي[٨] للأصحاب، ونظر فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف[٩]، لا يقال يدل للأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير[١٠]؛ لأنا نقول يمكن دفعها بالمواضع الواسعة، [ولو[١١] سلمنا فزمنها يسير يحتمل في الشرع أكثر منه كالحج[١٢] والجهاد][١٣]"[١٤].

= ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٠-٨٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٠-٥١).

(١) في (ز) و(هـ) و(خ): فقال.

(٢) في و (ز) و(هـ) و(خ): تظافرت.

(٣) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٨/ب].

(٤) في (ز) و(هـ): ابن حجر.

(٥) لم أجد في كتب الحافظ ابن حجر المطبوعة فتوى بذلك، ونسب ذلك إليه صاحب الغرر البهية (٦/٢).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٦/٢).

(٨) أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي. قرأ على: المزي والذهبي، وأخذ عن: ابن النقيب وابن جملة. وأخذ عنه: الزركشي والبيجوري. من مصنفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج للنووي في: القوت، والغنية، التنبيهات على أوهام المهمات، ولم يكمله. توفي سنة ٧٨٣هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤١-١٤٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٤٥-١٤٧).

(٩) في (هـ): كلفة.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦).

(١١) ساقطة من (هـ) و(خ).

(١٢) في (هـ): في الحج.

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من (ز) و(هـ) و(خ).

(١٤) الإيعاب (مخطوط) [٧/ب] بتصرف.

والثالث: إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين، فلا يقام في كل منهما[١] أكثر من جمعة.

والرابع: إن كانت قرى واتصلت تعددت بعددها.

وأصل هذا[٢] **الخلاف**: ما قيل إن الإمام الأعظم[٣] إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل بغداد فوجد أهلها يفعلونها في محلين[٤] أو ثلاثة فلم ينكر عليهم.

وأجاب عنه جمهور أصحابه: بأنه لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها، وتبعهم الشيخان[٥]، كالروياني[٦]. وأجاب[٧] في الحلية[٨]: "ولا نص فيه للشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يحتمل مذهبه غيره"[٩]، لكن نازعه في شرح البهجة[١٠]: بأن له نصًا [٣/أ] ظاهره

---

(١) ساقطة من (ز) و(هـ) و(خ).

(٢) ساقطة من (ز) و(هـ) و(خ).
وقد أشار المؤلف هنا إلى سبب خلاف الشافعية في حكم تعدد الجمعة، وهو ما نقل عن الإمام الشافعي أنه دخل بغداد فوجد أهلها يفعلونها في أكثر من موضع، ولم ينكر عليهم. ثم أجاب عنه.

(٣) قوله: (الإمام الأعظم) ساقط من (ز) و(هـ).

(٤) في (ز) و(هـ) و(خ): بمحلين.

(٥) الرافعي والنووي. ينظر: شرح الوجيز (٢/٢٥٣)، والمجموع (٤/٥٨٦).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢/٤٠٩).
والروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي. أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وتفقه على جده أبي العباس أحمد الروياني، وروى عنه، وعن: أبي منصور الطبري، وأبي محمد الخبازي وجماعة. وروى عنه: إسماعيل التميمي، وأبو الفتوح الطائي، وأبو طاهر السلفي وغيرهم. من مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن. توفي سنة٥٠٢هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ١٦٧)، وطبقات الشافعيين (ص٥٢٤-٥٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧).

(٧) في (ز): قال، وفي (هـ): قاله، وفي (خ): فأجاب.

(٨) حلية المؤمن واختيار الموقن، مؤلفه: أبو المحاسن عبد الواحد الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة، منها: ما يوافق مذهب مالك.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٨٧)، وكشف الظنون (١/٦٩١).

(٩) (ص ١٨٠). والمراد ألا تستثنى هذه الصورة في جواز التعدد، ولا تعدد عنده بحال.

(١٠) شرح البهجة هو الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مؤلفه: زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، =

المنع، نقله الشيخان[١]، قال: وهو[٢] (لا يجمع[٣] بمصر وإن عظم وكثرت [مساجده][٤] إلا بمسجد واحد[٥])[٦] انتهى. وكأنه قصد [بنسبته[٧]] للشيخين التقوية، وإلا فهو نص المختصر الذي شرحه[٨]. نعم ما نقله عن الروياني رجع عنه كما [تفيده][٩] عبارة الجواهر. **وأجاب بعضهم**: بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد[١٠]، وقد يكون أنكر بقلبه، وعلى هذا لعل إمامنا كما قال الشهاب العبادي: صلى الظهر لا الجمعة؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا[١١]، [أو الجمعة][١٢] مع السابقة[١٣]. **وأجاب بعضهم**: بأنها كبلدين؛ لحيلولة[١٤] نهرها[١٥]. **وبعضهم**: بأن أصلها قرى[١٦] واتصلت. وما ألزم[١٧] هذان

= وهو عبارة عن شرح لمنظومة البهجة الوردية لابن الوردي، وقد اعتنى الشافعية بهذا الكتاب عناية كبيرة، شرحاً وتعلماً وتدريساً.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٦)، وإيضاح المكنون (٤/ ١٤٤).

(١) أي نقلا نص الشافعي في منع التعدد.

(٢) زاد في (هـ): أي النص.

(٣) في (ز) و(هـ) و(خ): ولا يجمع.

(٤) ساقطة من الأصل، ومثبتة من (ز) و(هـ) و(خ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ينظر: شرح البهجة الوردية (٢/٦).

(٧) مثبتة من (ز) و(خ)، وفي الأصل: ينبه، وفي (هـ): بنسبة، والمثبت أولى.

(٨) قوله: (الذي شرحه) ساقط من (هـ).

(٩) مثبتة من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: يفيد، والمثبت أولى.

(١٠) في المسائل الخلافية التي يسوغ الاجتهاد فيها مما لا نص فيه ولا إجماع. ينظر: إعلام الموقعين (١/٦٢).

(١١) باتفاق الأصوليين. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٢٩)، والمسودة (ص٤٦٨).

(١٢) مثبتة من (ز) و(خ)، وفي الأصل: والجمعة، والمثبت أوفق للسياق.

(١٣) ينظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٢/٦). والمعنى أن الشافعي صلى ظهرًا مع المتأخرة، أو صلى جمعة مع السابقة.، ولم يصلِ جمعة مع المتأخرة، فكما أن المجتهد لا ينكر على مجتهد فإنه لا يقلده.

(١٤) في (ز): بحيلولة.

(١٥) في (هـ): نهر بها.

(١٦) في (هـ): أقوى.

(١٧) في (ز) و(هـ) و(خ): وما ألزم به.

الجوابان من جواز القصر لمن عبر من أحد[١] الجانبين للآخر وإن لم يجاوزه[٢]، التزمه أولهما فقال بجواز القصر[٣]، قال [الشيخان][٤] وربما يلتزمه الثاني.

وحيث منعنا التعدد وتعددت[٥]، فالصحيحة: السابقة بتمام التحرم. وقيل: بتمام السلام. وقيل: بأول الخطبة، وإن كان الإمام أو نائبه مع المتأخرة؛ لأن حضوره أو إذنه ليس شرطًا في صحتها. وقيل: الصحيحة جمعة الإمام أو نائبه. قال الشمس الرملي: "والمتجه أن حكم الخطيب المنصوب من السلطان[٦] أو من جهة نائبه كحكم السلطان. قال[٧] البلقيني[٨]: إن هذا القول مقيد في الأم[٩] بأن لا يكون وكيل الإمام

---

(١) في (هـ): إحدى.

(٢) في (ز): يحازه.

(٣) في (ز): بجوازه.

(٤) مثبتة من (ز)، و(هـ)، وفي الأصل: اللخان. والمثبت هو الصواب.

(٥) ذكر المؤلف حكم الجمعة إذا تعددت على القول بمنع التعدد، وأن تعددها له خمس حالات:
١. أن تعلم السابقة -وقد بين الخلاف في ضابط السبق، وما يعرف به- فالصحيحة هي السابقة.
٢. أن يعلم وقوعهما معًا، فتبطلان ويجب استئناف الجمعة إن وسع الوقت، ولو صلوها ظهرًا لم تصح.
٣. أن يشك في سبق إحداهما، فالحكم كالحالة التي قبلها.
٤. أن يعلم السبق ثم التبس، ففيه قولان: الأول وجوب الظهر، والثاني وجوب الجمعة.
٥. أن يعلم سبق إحداهما دون تعيين، ففيه القولان في الحالة التي قبلها.
ينظر: المجموع (٤/٥٨٧).

(٦) في (هـ): جهة الإمام، وفي (ز) و(خ): جهة السلطان.

(٧) في (ز) و(خ): قال قال.

(٨) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب البلقيني القاهري الشافعي، سراج الدين. فقيه محدث حافظ مفسر أصولي نحوي. أخذ عن: التقي السبكي، وجلال الدين القزويني، والأصفهاني. من مؤلفاته: محاسن الإصلاح وتضمين ابن الصلاح، وشرح على البخاري، وشرح على الترمذي. توفي سنة (٨٠٥هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٣٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٤٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤١٤).

(٩) في (هـ): الإمام. والمثبت هو الصواب، كما نص عليه في نهاية المحتاج (٢/٣٠٢).
جاء في الأم (١/٢٢٢): (وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم، أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم، أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرًا).

مع السابقة، [فإن كان معها فالجمعة هي السابقة"[1] أي][2] لتساوي[3] الإمام ووكيله. فإن قلت: بتمام الراء تبين الدخول بالهمزة[4]، فمن سبق بها وإن تأخرت راؤه[5] عن راء الآخر تبين[6] سبقه، فكان ينبغي اعتبار الابتداء كما قيل به. قلت: السابق بالراء تبين دخوله قبل تمام إحرام الآخر فيختل إحرامه لانعقاد جمعة قبل تمامه، وهو مانع من انعقاده. قاله[7] الشهاب العبادي[8]. ومن هنا[9] قال الشمس الرملي كما نقله الشهاب العبادي وأقره: يحرم على الخطيب تطويل الخطبة بحيث يؤدي إلى سبق غيره ولو ظنًا[10].

قال الشهاب ابن حجر: "ويعرف السابق[11] بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر، كما يقبل[12] إخباره بنجاسة على المصلي، وإنما لم يقبل[13] في عدد الركعات خبر الغير [٣/ب]؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي"[14] انتهى. ولو

وكتاب الأم، مؤلفه الإمام: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، جمعه البويطي، وقد ألفه آخر حياته بعد أن انتقل إلى مصر ورجع فيه عن كثير من أقواله السابقة في المذهب القديم.
ينظر: البداية والنهاية (٢٧٥/١٠)، كشف الظنون (١٣٩٧/٢).

(١) نهاية المحتاج (٣٠٢/٢) بتصرف.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من (ز) و (هـ) و (خ).

(٣) في (ز): ليتساوى.

(٤) في (هـ): بالهمز.

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (ز): تعين.

(٧) في (ز) و(هـ) و(خ): قال.

(٨) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٨/٢).

(٩) في (هـ): ومن هذا.

(١٠) لم أجد نقله عن الرملي فيما اطلعت عليه من كتبه.

(١١) في (ز) و(هـ) و(خ): السبق.

(١٢) في (هـ): يقيد.

(١٣) في (هـ): يقيد، والمثبت هو الصواب؛ لموافقته السياق.

(١٤) تحفة المحتاج (٤٢٧/٢).

دخلت طائفة فأخبروا بأن طائفة منهم[١] سبقتهم: استأنفوا الظهر، ولهم اتمامها ظهرًا، والأولى[٢] أولى. واعترض: بأن القياس ما في الأم[٣] في موضع من وجوب الاستئناف؛ لفساد تحرمهم بسبق[٤] غيرهم لهم، بخلاف من أحرم [في الوقت ثم][٥] خرج لصحة إحرامه[٦]. وقد يجاب: بأن السبق ليس [منافيًا لصحة الصلاة][٧] من حيث هي، وإنما هو منافٍ لخصوص كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي العموم، وبين الجمعة والظهر تناسب؛ لأنهما صلاتا[٨] وقت واحد، فجاز إذا بطلت إحداهما[٩] لوجود مناف لها فقط انتقلت[١٠] إلى الأخرى لعدم وجود مناف لها[١١]. ويؤيده قول الأصحاب: [لو أمَّ جنب][١٢] تم العدد بغيره، ثم علم بعد الصلاة فتطهر، وخطب، وأحرم بالجمعة ثانيًا ظانًا[١٣] إجزاءها، فعلم عدمه: أتمها ظهرًا، واستئنافه[١٤] أفضل.

---

(١) ساقطة من (ز) و(هـ).

(٢) في (ز) و(هـ) و(خ): والأول.

(٣) ينظر: (٢٢٢/١). وفي (هـ): ما في الأمر.

(٤) في (ز): لسبق.

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، ساقط من الأصل.

(٦) أي: يتمها ولا يستأنف؛ لأن إحرامه وقع صحيحًا.

(٧) ما بين المعكوفتين مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، ويقابلها في الأصل: (هنا، فالصحة الصحة)، والمثبت أولى؛ لمناسبته السياق.

(٨) في (ز) و(هـ) و(خ): صلاة.

(٩) في (هـ): أحدهما.

(١٠) في (ز) و(هـ) و(خ: (أن تنقلب)، واللفظان متقاربان في المعنى.

(١١) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٧/ أ].

(١٢) في الأصل: لو أن جنب، وفي (ز): لو أحدث حيث. والمثبت هو الصواب؛ لمناسبته السياق، ويؤيده ما ذكره ابن حجر في الإيعاب (مخطوط) [٧/ أ]، والنووي في المجموع (٥٩٠/٤).

(١٣) ساقطة من (هـ).

(١٤) في (ز): واستئنافها.

ذكره في المجموع[١]. [قاله][٢] في الإيعاب، وأقره[٣]. وفي التحفة[٤]: "ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين وإلا لزمهم القطع لإدراكها"[٥]. زاد في الإيعاب: "وقد يقال على بعد: يمكن الأخذ بإطلاقهم[٦]. ويوجه: بأن الممتنع افتتاح فعل الظهر قبل اليأس[٧] لا الاستمرار فيها"[٨] انتهى. وحكم الصحيحة والباطلة في السنن القبلية والبعدية والجماعة والأذان [وغيرها][٩] مما سيأتي[١٠] ظاهر في هذه الحالة[١١].

---

(١) المجموع (٤/ ٥٩٠)، وفيه: "قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: لو كان إمام الجمعة جنبًا وتم العدد بغيره، فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة، فإن جمعة القوم صحيحة على المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة، وعلى الإمام أن يستأنف الظهر، فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظانًا أنها تجزئه، ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي: أحببت أن يستأنف الظهر. قال القاضي وغيره: قال أصحابنا الاستئناف مستحب، ولا يجب بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهر أجزأه كما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهرا ولا يجب استئنافها".

والمجموع، مؤلفه: الإمام محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح كتاب المهذب في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، موسوعة في الفقه الشافعي، بلغ إلى كتاب الربا، ومات قبل أن يتمه. ينظر: فوات الوفيات (٤/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعيين (ص١١٩).

(٢) مثبت من (ز) و(خ)، وفي الأصل: قال.

(٣) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٧/ أ].

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مؤلفه: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، أحد أهم شروح كتاب منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ويعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، ولأهمية هذا الكتاب، اعتنى به الشافعية عناية كبيرة، فوضعوا الحواشي والشروح عليه. ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية (ص٧٥).

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٢٧).

(٦) أي: بلزوم استئناف الظهر لمن صلى الجمعة وعلم بسبق غيرهم بها، ولا يجوز إتمامها ظهرًا.

(٧) في (هـ): الناس، والمثبت هو الصواب.

(٨) الإيعاب (مخطوط) [٨/ ب].

(٩) مثبتة من (ز) و (خ)، وفي الأصل: وغيرهما.

(١٠) في (ز) و(هـ) و(خ): يأتي.

(١١) أي: تبعًا للجمعة صحةً وبطلانًا، على ما تقرر من تصحيح الجمعة السابقة دون غيرها.

فإن وقعتا معًا: بطلتا، ويستأنف[١] الجمعة إن[٢] وسع الوقت.

وكذا إن أشكل الحال بأن شك، فلو صلوا ظهرًا لم يصح[٣] إلا أن آيس من[٤] استئنافها عادة على ما عليه الشهاب الرملي، أو حقيقة بأن ضاق الوقت على ما عليه السمهودي[٥]، نقله الشهاب العبادي عنهما، وأيد الثاني بأنهم لو لم يفعلوا شيئًا مطلقًا امتنع الظهر إلا إذا ضاق الوقت فيصح فعلها، بل يجب تقدم الجمعة[٦]. قال: "وفي هاتين الحالتين[٧] تندب[٨] سنة الجمعة [القبلية][٩] لجواز[١٠] الإقدام على الجمعة بل وجوبه لما يأتي من احتمال السبق ومن لازم [مشروعية إقدامه عليه][١١] مشروعية سنتها القبلية لا البعدية [٤/أ] لأن [بالمعية][١٢] أو الشك تبين عدم إجزائها، وأما ما وقع فليس فرض وقته بل القياس انقلاب ما وقع في[١٣] الجمعة

(١) في (ز) و(هـ): وتستأنف.

(٢) في (هـ): وإن.

(٣) ساقطة من (هـ)، وفي (ز): لم تصح.

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) عبد الرحيم بن محمد بن يوسف السمهودي القاهري الشافعي، كان فقيهًا حافظًا. أخذ عن: محيي الدين النووي، والزكي البهلوي. توفي سنة ٧٢٠هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٥٨).

(٦) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٨/٢).

(٧) قوله: (هاتين الحالتين) يقابلها في (هـ): (هاتان). والمراد: إذا تعددت الجمعة، فوقعتا معًا، أو شك في المعية: بطلتا، ولا تصلى ظهرًا إلا بعد اليأس من استئناف الجمعة، وحينئذٍ تسن سنة الجمعة القبلية؛ لأن الإقدام على الجمعة واجب، ومن لوازمه الإقدام على سنته القبلية، لا السنة البعدية؛ لأن الجمعة بالمعية والشك غير مجزئة وتنقلب نفلًا، فلا يجزئ ما يترتب عليها، وهو معنى قولهم: (وظهر أن ندب القبلية منوط بجواز الإقدام، والبعدية بالإجزاء).

(٨) في (ز): يندب.

(٩) مثبتة من (ز) و(هـ) و(خ)، ساقطة من الأصل.

(١٠) في (خ): لجوازها.

(١١) في الأصل: شرعية، وفي (هـ): ومن مشروعيته. والمثبت أنسب للسياق، ويؤيده ما في حاشية العبادي (٤٢٨/٢): (ومن لازم مشروعية إقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة).

(١٢) مثبتة من (هـ)، وفي الأصل: المعية.

(١٣) في (ز): بين، وفي (هـ): من.

وقبليتها نفلًا مطلقًا، وظهر[1] أن ندب[2] القبلية منوط بجواز الإقدام، والبعدية بالإجزاء"[3].

هذا وقد استشكل الإمام في صورة الشك براءة الذمة بالجمعة المستأنفة؛ لجواز تقدم [إحدى الجمعتين فلا يصح عقد][4] أخرى. قال: فاليقين أن يصلوا ظهرًا بعد المستأنفة[5]. قال في المجموع: "وما قاله مستحب، والواجب ما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة"[6]. قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن[7] لا[8] يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر[9] ونبه[10] الشهاب ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه[11] لا يجوز الاستئناف مع التردد[12]، إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط، وإلا فلا فائدة له، وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرًا[13] فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة[14]، ويسن الأذان لها[15] إن لم يكن

---

(١) في (ز) و(هـ): فظهر.

(٢) في (ز): فرض.

(٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٨/٢) بتصرف.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من (ز) و(هـ) و(خ).

(٥) ينظر: المجموع (٥٨٩/٤)، ونهاية المحتاج (٣٠٣/٢).

(٦) (٥٨٩/٤) بتصرف.

(٧) في (ز): ويظن.

(٨) في (هـ): لم.

(٩) ينظر: الغرر البهية (٧/٢)، ونهاية المحتاج (٣٠٣/٢).

(١٠) في (هـ): قاله.

(١١) في (ز) و(هـ) و (خ): على أنه.

(١٢) هكذا ورد في جميع النسخ (التردد)، ولعل الصواب (التعدد)؛ لمناسبته السياق، وهو الموافق لما في تحفة المحتاج (٤٢٩/٢).

(١٣) ساقطة من (هـ).

(١٤) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٨/ ب]. بناء على قولهم: أن الجماعة فرض كفاية. ينظر: الحاوي (٢٩٧/٢)، والمجموع (١٨٤/٤).

(١٥) ساقطة من (ز).

أذن قبل، والإقامة[١]، ولا ينافيه قولهم: ومن لا جمعة له يسن له[٢] الجماعة إلى آخره؛ لأن الفرض ثم[٣] هو الجمعة، وقد وقعت صحيحة مجزية، وأن المراد بالشك في المعيّة: وقوعها على حالة يمكن فيها المعية قال: فلا يقال لو شك بعض الأربعين[٤] دون البعض[٥] ما حكمه؟ قال: نعم يظهر أنه لو أخبر بعض[٦] الأربعين عدل بسبق جمعتهم: لم يلزمهم استئناف؛ لأنهم غير شاكين، بخلاف الباقي: يلزمهم إن أمكن بشروطه[٧].

وإن علم السبق، ثم التبس[٨]: لم يخرجا عن العهدة، خلافًا للمزني[٩]؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمتهم، فيجب[١٠] الظهر، وقيل الجمعة.

وإن حصل سبق ولم تتعين السابقة فكذلك، وصوروه[١١]: بأن يسمع[١٢] مريضان أو

---

(١) يقابل قوله: (أذن قبل، والإقامة). في (هـ): (أذن قبل الإقامة).
(٢) في (ز) و(هـ): تسن.
(٣) مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: تم.
(٤) زاد في (هـ): حينئذ.
(٥) في (ز) و(هـ) و(خ): بعض.
(٦) ساقطة من (ز) و(خ).
(٧) في (هـ): شروطه.
ينظر في تنبيه ابن حجر السابق: تحفة المحتاج (٤٢٩/٢).
(٨) في (هـ): التبسا.
(٩) ينظر: المجموع (٥٨٩/٤).
والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. كان رأسًا في الفقه، زاهدًا، عالمًا. حدث عن: الشافعي، وعلي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. وحدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو بكر النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو نعيم بن عدي، وخلق كثير. صنف كتبًا كثيرة، منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١-٢١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢-٤٩٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٥/٩٣/٢).
(١٠) في (هـ): فتجب.
(١١) في (ز) و(خ): وصوره، وفي (هـ): وصورته.
(١٢) في (ز) و(هـ) و(خ): سمع.

مسافران خارجا المسجدين تكبيرتين متلاصقتين[١]، وجهلا[٢] السابقة، فأخبراهم بالحال. قال في شرح الروض[٣]: وظاهر[٤] -أي كما أشار إليه الزركشي وجزم به غيره، قاله[٥] في الإيعاب- أن العدل- أي عدل الرواية كما يعلم مما فرعه[٦] الشهاب ابن حجر- كاف في ذلك[٧]. قال الزركشي: "ولو أخبر عدلان بوقوعهما معًا، [٤/ب] وعدلان بسبق واحدة مبهمة فالظاهر الأخذ بقول هذين؛ لأن معهما زيادة علم بالسبق"[٨]. ورده في الإيعاب: "بأن زيادة العلم إنما تكون بحيث[٩] استندت أحدهما[١٠] إلى الأصل[١١] فخرجت الأخرى عنه، أما إذا خرجت عنه كل منهما فلا زيادة بل هما [متعارضان][١٢]، فالوجه أنه كما لو لم يعلم سبق ولا معية"[١٣]. وفي هاتين الحالتين لا يبعد[١٤] كما قال[١٥] الشهاب العبادي[١٦]. وعدم[١٧] ندب سنيتها[١٨]

---

(١) في (ز) و(هـ) و(خ): متلاحقتين.

(٢) في (ز): وجهل.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، مؤلفه: زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٨٢٣هـ)، وهو شرح روض الطالب لابن مقرئ، الذي هو مختصر روضة الطالبين للنووي.
ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص١١٤).

(٤) في (ز): وهو ظاهر.

(٥) في (هـ): قال.

(٦) في (ز) و(هـ): مر عن.

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٩/١)، والإيعاب (مخطوط) [٨/ ب].

(٨) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتبه.

(٩) في (ز): يكون حيث.

(١٠) في (ز) و (هـ): إحداهما.

(١١) في (ز) و (هـ): أصل.

(١٢) مثبت من (خ)، وفي الأصل: متعاقبان. والمثبت هو الصواب؛ لموافقته نص الإيعاب.

(١٣) الإيعاب (مخطوط) [٨/ ب].

(١٤) في (هـ): لا بعد.

(١٥) في (ز) و(هـ): قاله.

(١٦) تصلى ظهرًا. ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٣٠/٢).

(١٧) في (ز) و(هـ): عدم

(١٨) في (ز) و(خ): سنتها وفي (هـ): سنيتهما

البعدية ووقوع جماعة الظهر فرض كفاية[١]. وقياس ما مر استحباب الأذان إن لم يكن أذان، وإقامة[٢] أيضًا.

وحيث تعددت سن الإمام الأفضل[٣]، فالمسجد[٤] الأقدم، فالأقرب، وللكثرة[٥] فضل يراعى، قاله [الغزالي][٦]. ويتجه أن يأتي ما في الجماعة في غيرها[٧]، في تعارض الكثرة، والمحل، والجوار[٨] والبعد وغيرها، كما بينوه. ثم قال: قاله[٩] في الإيعاب[١٠].

وحيث طلبنا الظهر فلا بد فيه من نية مميزة[١١] كما بينوه في صفة الصلاة، وأما ما قيل: كان بعضهم يقول أصلي آخر ظهر وجبت[١٢] علي مما[١٣] لا فائدة له -كما قاله[١٤] في الإيعاب- لأنه إذا قال: أصلي الظهر، فإن لزمته باطنًا انصرفت نيته إليها، وإلا وقعت نفلًا[١٥].

---

(١) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٣٠/٢).
(٢) في (ز): أذن والإقامة في (هـ) و(خ): أذان والإقامة
(٣) في (هـ): الأفضل الإمام.
(٤) ساقطة من (هـ).
(٥) في (هـ): ولكثرة.
(٦) مثبتة من (هـ)، وفي (ص) و(خ): قاله العراقي، وقوله (قاله الغزالي) ساقط من (ز)، والمثبت هو الصواب؛ لموافقته ما في إحياء علوم الدين (١٧٩/١)، وفيه: "وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين، فإن تساويا فالمسجد الأقدم، فإن تساويا ففي الأقرب، ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى".
(٧) في (ز) و(هـ) و(خ): جماعة غيرها.
(٨) مثبتة من (ز) و(خ)، وفي الأصل وفي (هـ): والجواز.
(٩) ساقطة من (هـ) و(خ).
(١٠) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٧/ ب].
(١١) في (ز) و(هـ): معتبرة، وفي (خ): متميزة.
(١٢) في (هـ): واجب.
(١٣) في (ز) و(خ): فمما، وفي (هـ): فلا.
(١٤) ساقطة من (خ).
(١٥) ينظر: الإيعاب (مخطوط) [٧/ ب].

ثم هذه الأحوال فيما[١] إذا كان[٢] التعدد بمحلين مع الاستغناء بواحد، فإن احتيج لأكثر وتعددت زيادة على الاحتياج[٣] صحت السابقات[٤] منها إلى أن ينتهي[٥] الحاجة[٦]، ثم يبطل الزايد إن علم معينًا ولم تلتبس[٧]، وإلا ففيه ما مر في بقية الأحوال الخمسة السابقة كما هو ظاهر[٨].

ثم[٩] ما تقرر في صورة الشك ظاهره أنه لا فرق بين كونه عند الإحرام أم لا[١٠] وهو كذلك، قال الشهاب ابن حجر: "فإن قلت فكيف[١١] مع هذا الشك يحرم أو لا -أي يجوز بل يجب- وهو متردد في البطلان؟ قلت: لا نظر إلى هذا[١٢] التردد؛ لاحتمال[١٣] أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت [لذلك][١٤]؛ لأن الأصل عدم مقارنة[١٥] المبطل"[١٦]، وبالجملة فالسؤال قوي، وإن أمكن تأييد الجواب بصلاة المستحاضة، ومن نسي إحدى[١٧] [٥/أ] الخمس ونحوها.

---

(١) في (ز): توجد.

(٢) في (ز): كان فيها.

(٣) في (خ): المحتاج، وفي (ز) و(هـ): عن المحتاج.

(٤) في (ز): سابقات، وفي (هـ): السابقة.

(٥) في (هـ): تنتهي.

(٦) في (ز): للحاجة.

(٧) في (ز) و(هـ) و(خ): يلتبس.

(٨) ساقطة من (خ).

(٩) من قوله: (ما مر في بقية الأحوال.... حتى هذا الموضع) ساقط من (ز).

(١٠) في (ز) وفي (هـ): أو لا.

(١١) زاد في (هـ): فكيف جمع.

(١٢) في (ز) و(هـ) و(خ): لهذا.

(١٣) في (هـ): والاحتمال.

(١٤) مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: كذلك.

(١٥) في (ز): مقارنته.

(١٦) تحفة المحتاج (٤٢٧/٢) بتصرف.

(١٧) في (خ): من إحدى.

إذا تقرر [ذلك فاعلم أن][١] الجُمع[٢] الواقعة بمصر الآن زائدة على الحاجة، **بناء على أن العبرة بمن يحضر بالفعل، أو يغلب حضوره** كما هو مشاهد فإن كثيرًا من المساجد لا يجتمع فيها[٣] إلا القليل من الناس، وحينئذ فمن علم سبق جمعته[٤] بعينها على ما زاد على الحاجة ولم تلتبس[٥]: برئت ذمته لكن يستحب الظهر[٦]، ومن لم يعلم سبقها عليه: وجب استئناف الجمعة، ومن علم السبق ولم يعلم عين السابقة أو علمها ثم التبست: وجبت[٧] الظهر على ما مر.

وإذا استحضرت ما مر عن الشهاب ابن حجر من أن المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعية، علمت أن كل جمعة من الجمع الواقعة بمصر مرادة[٨] مع الشك في معيتها كما هو ظاهر، فيجب على الجميع استئناف الجمعة، ولكن لما أيسنا من اجتماعهم في أماكن غير زائدة على الحاجة وجب عليهم فعل الظهر، ووجبت الجماعة[٩] فيها كفاية، وتسن[١٠] الإقامة وكذا الأذان[١١]، كما مر عن الشهاب ابن حجر.

وأما على أن العبرة بمن تصح منه[١٢]، أو من تلزمه: فالجُمع كلها صحيحة، لكن

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: (هذا لما علم ذلك فإن)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في (هـ): الجمعة.

(٣) في (هـ): فيه.

(٤) في (ز): جمعة.

(٥) في (خ): يلتبس.

(٦) قوله: (لكن يستحب الظهر) ساقط من (ز) و(هـ).

(٧) في (ز): التبس وجب.

(٨) في (ز) و(هـ) و(خ): مؤداة.

(٩) في (خ): الجمعة.

(١٠) في (ز) و(هـ): ويسن، وفي (خ): وسن.

(١١) زاد في (ز): إن لم يكن أذن.

(١٢) في (ز): فيه.

يستحب فعل الظهر خروجًا من خلاف من منع التعدد مطلقًا، وإذا[1] حال نهر بين شقيها أو كانت قرى واتصلت[2]، كما يصرح به قول شرح الروض "الاحتياط إذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة -أي لحاجة كما قيد به في الإيعاب[3]- ولم يعلم[4] سبق جمعته أن يعيدها ظهرًا"[5].

فظهر أن الظهر إما واجبة أو مستحبة، وأن الجماعة فيها في الأول واجبة[6] كفاية، وفي الثاني مستحبة[7]. وعبارة الشمس الرملي: "فقد[8] أفتى الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجُمع الواقعة بمصر[9] الآن بأنها صحيحة سواء وقعت[10] معًا أو مرتبًا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة الظهر يومها[11] لكنها مستحبة[12] خروجًا من خلاف من منع التعدد في البلد [٥/ب] الواحد[13] وإن عسر الاجتماع في مكان فيه، ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة، فيجب على مصليها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها"[14] انتهى. وعبارة الشهاب العبادي: "حيث تعددت الجمعة صليت[15] الظهر وجوبًا إن لم يجز

(١) في (ز) و(هـ) و(خ): أو إلا إذا.

(٢) أي: وكذلك في هذه الحالة تصح الجمع كلها، ويستحب فعل الظهر بعدها خروجًا من الخلاف.

(٣) الإيعاب (مخطوط) [٧/ ب].

(٤) في (ز): تعلم.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٤٩/١).

(٦) من قوله: (أو مستحبة..... إلى هذا الموضع) ساقط من (هـ).

(٧) من قوله: (وأن الجماعة فيها.... حتى هذا الموضع) ساقط من (ز).

(٨) في (هـ) و(خ): وقد.

(٩) في (هـ) و(خ): في مصر.

(١٠) في (خ): أوقعت.

(١١) في (ز) و(هـ): ظهر يومها.

(١٢) في (ز) و(هـ): تستحب.

(١٣) يقابل قوله: (التعدد في البلد الواحد)، في (ز) و(هـ) و(خ): (تعدد الجمعة بالبلد).

(١٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف.

(١٥) في (ز) و(هـ): طلب.

التعدد[١]، وندبًا إن جاز التعدد[٢] خروجًا من خلاف من منع التعدد مطلقًا أي سواء كان[٣] بقدر[٤] الحاجة أم زائداً[٥] عليها"[٦] انتهى.

فكيف يتأتى إنكار فعل الظهر جماعة بعد الجمعة بعدما[٧] سمعت؟[٨] فإن قلت: الإنكار موجبه النظر لقواعد الحنفية. قلت: المقرر[٩] كما مرت الإشارة إليه أن لا ينكر إلا [على][١٠] مجمع عليه أو ما يرى الفاعل تحريمه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا [نعلمه][١١]؟ قولان: أصحهما الثاني[١٢]. ومن ثم لا ينكر على مالكي استعمل ماء قليلًا فيه نجاسة لم تغيره[١٣] كما في الاحياء[١٤]، ولا

(١) في (هـ): أي التعدد.
(٢) ساقطة من (ز) و(هـ).
(٣) في (ز): كانت، وفي (هـ): كان التعدد.
(٤) ساقطة من (هـ).
(٥) في (ز): زائدة.
(٦) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤٢٩/٢) بتصرف.
(٧) في (ز) و(هـ) و(خ): مع ما.
(٨) رد المؤلف بعد التفصيل في حكم تعدد الجمعة، وبيان الأثر المرتب على تعددها من مشروعية صلاة الظهر بعدها وجوبًا أو ندبًا، على من أنكر ذلك على حاكم مصر آنذاك، وهو السبب الذي لأجله صنف هذه الرسالة.
(٩) في (ز): المقر.
(١٠) مثبتة من (ز)، ساقطة من الأصل.
(١١) مثبتة من (ز)، وفي الأصل و (خ): معتمد تعلمه، والمثبت هو الصواب.
(١٢) جاء في إرشاد الفحول (٢/ ٢٣١): "وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالًا وحرامًا، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضًا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقًا، لم يكن للتخطئة وجه".
(١٣) بناء على رواية عن الإمام مالك أن الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طاهر. ينظر: بداية المجتهد (٣٠/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧٣/١).
(١٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٣٤٠/٢)، قال عند عد بعض المنكرات الواجب إنكارها: "ومنها غمس اليد في الأواني النجسة في المياه القليلة وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فإنه منجس للماء إلا على مذهب مالك، فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية".
وإحياء علوم الدين، مؤلفه: أبو حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، من أجلّ كتب المواعظ =

ينكر[١] على حنفي وطئ في نكاح بلا ولي[٢]. وفي قواعد[٣] العز بن عبد السلام[٤]: "فمن أتى شيئا مختلفًا[٥] في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه ...، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه[٦]، إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا تنقض[٧] الأحكام بمثله؛ لبطلانه في الشرع[٨]، إذ لا ينقض[٩] إلا لكونه باطلًا، وذلك كمن يطأ جارية[١٠] بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء[١١] فيجب الإنكار عليه،

= وأعظمها، قسمه إلى أربعة أرباع. ثم صنف في الرد على ما ورد عليه من انتقادات: الإملاء في مشكل الإحياء.

ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢١١)، وكشف الظنون (١/١).

(١) ساقطة من (ز) و(هـ).

(٢) بناء على عدم اشتراط الولي في النكاح عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ١١٧).

(٣) ساقطة من (هـ).

وقواعد العز هو قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مؤلفه: العز بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، ويُعد أعظم كتبه، وهو الدليل القاطع على إمامة العز في الاجتهاد والأصول.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٤٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٥٩).

(٤) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المغربي. إمام عصره، وشيخ الشافعية. تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، سمع الحديث من ابن طبرزد، والقاسم ابن عساكر، وحنبل وغيرهم. وأخذ عنه: ابن دقيق العيد، والباجي وغيرهم. ومن كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والفوائد، والتفسير الكبير، والقواعد الكبرى، وغيرها. توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩- ٢١٠)، وطبقات الشافعيين (ص٨٧٣-٨٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٩-١١١).

(٥) في (ز) و(هـ): مخالفًا.

(٦) ساقطة من (ز)، ومن قوله: (وإن اعتقد تحليله ... إلى هذا الموضع) ساقط من (هـ).

(٧) في (ز): تنتقض وفي (هـ): تتبعض.

(٨) في (هـ): الشروع.

(٩) في (هـ): ببعض.

(١٠) في (هـ): جاريته.

(١١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي القرشي، واسم أبي رباح أسلم، مولى ابن خُثَيْم القرشي الفهري. وكان ثقةً، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث. وسمع من: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله =

ومن[١] لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلًا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار"[٢] انتهى. [ومثله][٣] في الأحكام السلطانية[٤] للماوردي علي[٥]: "أن بعض الحنفية نقل إلي[٦] أن قال منهم من قال بفعل[٧] الظهر بعد الجمعة وأن عندهم في صلاة الظهر بعد الجمعة رسالة لبعض المتأخرين منهم[٨]"[٩].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا آخر ما أردنا إيراده من هذه الرسالة[١٠] والله الموفق للصواب[١١].

= بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وقيس بن سعد، والأعمش، وأيوب السَّخْتِياني، توفي سنة (١١٤هـ)، وقيل: سنة (١١٥هـ).
ينظر: الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٣٠٢-٣٠٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٦١-٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨-٨٨).

(١) في (ز) و(هـ) و(خ): وإن.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٩).

(٣) مثبتة من (ز) و(هـ) و(خ)، وفي الأصل: ومسألة، والمثبت أوفق للسياق.

(٤) الأحكام السلطانية، مؤلفه: أبو حسن علي الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، من أهم الكتب المؤلفة في السياسة الشرعية.
ينظر: كشف الظنون (١/ ١)، هدية العارفين (١/ ٦٨٩).

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. كان حافظاً للمذهب، ومن وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم. أخذ الفقه عن: أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني. وروى عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه. صنف: الحاوي، وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية والإقناع وغير ذلك. وتوفي سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢-٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤-٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٦) في (هـ): في (خ): لي.

(٧) في (هـ): يقول فعل.

(٨) ساقطة من (هـ)، ومن قوله (أن بعض الحنفية... وحتى هذا الموضع) ساقط من (ز).

(٩) ص٣٥٥، وفيه: "الوجه الثاني: لا يتعرّض لأمرهم بها؛ لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه".

(١٠) في (ز): في هذه المقدمة.

(١١) يقابل قوله (والله الموفق للصواب) في (ز): (ضحى يوم الاثنين ثاني عشر شوال سنة ستة وأربعين بعد الألف والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث- القاهرة.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين)، وفي (هـ): (والله سبحانه وتعالى أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وفي (خ): (ضحى يوم الاثنين ثاني عشر شوال سنة أربعة وأربعين وألف، والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على النبي المعظم والرسول المكرم محمد صلى الله عليه وسلم آمين).

١٠. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف بن مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢. الإيعاب، لابن حجر الهيتمي، مخطوط غير مطبوع.

١٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.

١٨. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. تاريخ سلاطين بني عثمان، لعزتلو يوسف بك، مؤسسة هنداوي، ٢٠١١م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢١. تحرير الفتاوي على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى بـ(النكت على المختصرات الثلاث)، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. حاشية العبادي على الغرر البهية، مطبوع بحاشية الغرر البهية، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، المطبعة الميمنية.

٢٤. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، مطبوع بحاشية تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٥. حدود العالم من المشرق إلى المغرب المؤلف، مترجم، الدار الثقافية للنشر- القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢٦. حلية المؤمن واختيار الموقن -من أول صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج-، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد بن مطر المالكي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٧. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل.

٢٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر- بيروت.

٢٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٣٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا - تركيا، ٢٠١٠م.

٣١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، وعليه: حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٦. طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٨. طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩. طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٠. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٤٢. فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٤٣. فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٤. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٤٥. الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٨. الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق: شادي آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٤٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٥٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٥٣. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٥٥. المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٥٧. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر العَيْدَرُوس (ت١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٩. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن خلكان البرمكي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

Bibliography

1. al-aḥkām al-sulṭānīyah, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī al-Māwardī (t450h), Dār alḥdyth-al-Qāhirah.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al’slāmy-Dimashq, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1402h.
3. Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), Dār al-Ma‘rifah - Bayrūt.
4. Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t1250h), taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Dār al-Kitāb al‘rby-Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419h-1999m.
5. asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (t 926h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, li-Zayn al-Dīn Ibn Nujaym (t970h), taḥqīq : al-Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419h-1999m.
7. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, li-Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1403h-1983m.
8. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wāltwzy‘-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1423h.
9. al-umm, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t 204h), Dār al-Ma‘rifah - Bayrūt, 1410h-1990m.
10. al-anwār li-a‘māl al-abrār, li-Yūsuf ibn Ibrāhīm al-Ardabīlī, taḥqīq : Khalaf ibn Mufḍī al-Muṭlaq, Dār al-Ḍiyā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1427h.
11. Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ‘alá Kashf al-ẓunūn, li-Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn (t1399h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.
12. al’y‘āb, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, makhṭūṭ ghayr maṭbū‘.
13. Baḥr al-madhhab fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid alrwyāny (t502 H), taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2009M.
14. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t595h), Dār alḥdyth-al-Qāhirah, 1425h-2004M.
15. al-Bidāyah wa-al-nihāyah, li-Abī al-Fidā’ Ismā‘īl ibn Kathīr al-Dimashqī (t 774h), taḥqīq : ‘Alī shyry, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408h-1988m.
16. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī (t587h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1406h-1986m.
17. al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t 1250h), Dār alm‘rft-Bayrūt.

18. Tārīkh al-khulafā', li-Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t 911h), taḥqīq : Ḥamdī al-Dimirdāsh, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Ṭab'ah al-ūlá 1425h-2004M.
19. Tārīkh salāṭīn Banī 'Uthmān, l'ztlw Yūsuf Bik, Mu'assasat Hindāwī, 2011M.
20. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, li-Fakhr al-Dīn 'Uthmān al-Zayla'ī (t743h), al-Maṭba'ah al-Kubrá al'myryt-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1313h.
21. taḥrīr al-fatāwī 'alá " al-Tanbīh " wa " al-Minhāj " wa " al-Ḥāwī " al-musammá bi- (al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth), li-Abī Zur'ah Aḥmad al-'Irāqī (t826 H), taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān Fahmī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wāltwzy'-Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1432h-2011m.
22. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī (t974h), al-Maktabah al-Tijārīyah alkbrá-Miṣr, 1357h-1983m.
23. Ḥāshiyat al-'Abbādī 'alá al-ghurar al-bahīyah, maṭbū' bi-ḥāshiyat al-ghurar al-bahīyah, li-Aḥmad ibn Qāsim al-'Abbādī (t992h), al-Maṭba'ah al-Maymanīyah.
24. Ḥāshiyat al-'Abbādī 'alá Tuḥfat al-muḥtāj, maṭbū' bi-ḥāshiyat Tuḥfat al-muḥtāj, li-Aḥmad ibn Qāsim al-'Abbādī (t992), al-Maktabah al-Tijārīyah alkbrá-Miṣr, 1357h-1983m.
25. ḥudūd al-'ālam min al-Mashriq ilá al-Maghrib al-mu'allif, mutarjim, al-Dār al-Thaqāfīyah llnshr-al-Qāhirah, 1423h.
26. Ḥilyat al-Mu'min wa-ikhtiyār almwqn-mn awwal ṣalāt al-musāfir ilá nihāyat Kitāb alḥj-, li-Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid alrwyāny (t502h), taḥqīq : Muḥammad ibn Maṭar al-Mālikī, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1428h-2007m.
27. Khizānat al-Turāth-Fihris makhṭūṭāt, iṣdār Markaz al-Malik Fayṣal.
28. Khulāṣat al-athar fī a'yān al-qarn al-ḥādī 'ashar, li-Muḥammad Amīn al-Ḥamawī (t1111h), Dār ṣādr-Bayrūt.
29. al-Durar alkāmnh fī a'yān al-mi'ah al-thāminah, li-Shihāb al-Dīn Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t852 H), Dā'irat al-Ma'ārif al'thmānyt-al-Hind, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1392h-1972m.
30. Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, li-Muṣṭafá al-Qusṭanṭīnī al-ma'rūf bi-Ḥājjī Khalīfah (t1067h), taḥqīq : Maḥmūd 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Maktabat Irsīkā - Turkiyā, 2010m.
31. Siyar A'lām al-nubalā', li-Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī (t748h), taḥqīq : majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-thālithah 1405h-1985m.
32. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, li-'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad Ibn al-'Imād al'akry (t1089h), taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn kthyr-Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá 1406h-1986m.
33. al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad al-Dardīr, wa-'alayhi : Ḥāshiyat al-Dasūqī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī (t1230h), Dār al-Fikr.
34. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, li-Sulaymān al-Ṭūfī (t716h), taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1407h-1987m.
35. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī (t1101h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah - Bayrūt.
36. Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, li-Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt,

al-Ṭab‘ah al-ūlá 1403h.

37. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, li-Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb al-Subkī (t771h), taḥqīq : Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1413H.
38. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah, li-Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah (t851h), taḥqīq : al-Ḥāfiẓ ‘Abd al-‘Alīm Khān, ‘Ālam alktb-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1407h.
39. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, li-Ibn Kathīr al-Dimashqī (t774h), taḥqīq : Aḥmad ‘Umar Hāshim, wa-Muḥammad Zaynahum Muḥammad ‘Azab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1413H-1993m.
40. Ṭabaqāt al-mufassirīn lldāwwdy, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Dāwūdī (t945h), murāja‘at : Lajnat min al-‘ulamā’, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.
41. al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, li-Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī (t926h), al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.
42. Fatāwá al-Subkī, li-Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (t756h), Dār al-Ma‘ārif.
43. Fatḥ al-‘Azīz bi-sharḥ al-Wajīz al-musammá bi-al-sharḥ al-kabīr, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī (t623h), Dār al-Fikr.
44. fawāt al-wafayāt, li-Muḥammad ibn Shākir (t764h), taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1974m.
45. al-Fawā’id al-Makkīyah fīmā yaḥtājuhu al-ṭalabah al-Shāfi‘īyah, l‘lwy ibn Aḥmad al-Saqqāf, Dār al-Bashā’ir al’slāmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425h-2004m.
46. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, li-‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām al-Sulamī (t660h), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah - al-Qāhirah, 1414h-1991m.
47. Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Iḥājy Khalīfah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.
48. al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl, li-‘Abd al-Ghanī ibn ‘Abd al-Wāḥid al-Maqdisī (t600h), taḥqīq : Shādī Āl Nu‘mān, al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-‘Ināyah bṭbā‘h wa-nashr al-Qur’ān al-Karīm wa-al-sunnah al-Nabawīyah w‘lwmhā-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1437h-2016m.
49. al-Kawākib al-sā’irah bi-a‘yān al-mi’ah al-‘āshirah, li-Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (t1061h), taḥqīq : Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418h-1997m.
50. Lisān al-‘Arab, li-Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘á (t711h), Dār Ṣādir - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1414h.
51. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), Idārat al-Ṭibā‘ah almnyryt-al-Qāhirah, 1347h.
52. almswdh fī uṣūl al-fiqh, li-Āl Taymīyah : Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām (t652h), wshhāb al-Dīn ‘Abd al-Ḥalīm (t682h), wa-shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Taymīyah (t728h), taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Maṭba‘at al-madanī.
53. Mu‘jam al-mu’allifīn, li-‘Umar Riḍā Kaḥḥālah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.
54. Mu‘jam mā ast‘jm min Asmā’ al-bilād wālmwāḍ‘, li-Abī ‘Ubayd al-Bakrī al-Andalusī (t487h), ‘Ālam alktb-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1403h.
55. al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), taḥqīq : ‘Abd alllah

al-Turkī, wa-'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwzy'-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-thālithah 1417h-1997m.

56. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī (t1004h), Dār alfkr-Bayrūt, 1404h-1984m.
57. al-Nūr al-sāfir 'an Akhbār al-qarn al-'āshir, li-Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Qādir al'aydarūs (t1038h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá 1405h.
58. Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, li-Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn (t1399h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt.
59. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, li-Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī (t764h), taḥqīq : Aḥmad al-Arnā'ūṭ wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā' al-Turāth - Bayrūt, 1420h-2000m.
60. wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān, li-Aḥmad ibn Khallikān al-Barmakī (t681h), taḥqīq : Iḥsān 'Abbās, Dār ṣādr-Bayrūt.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٢٩
المقدمة ١٣١
أولًا: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف، وبالرسالة، وفيه مبحثان: ١٣٥
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ١٣٥
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته ١٣٥
المطلب الثاني: حياته العلمية ١٣٦
المطلب الثالث: أهم شيوخه ١٣٦
المطلب الرابع: أهم تلامذته ١٣٦
المطلب الخامس: مؤلفاته ١٣٧
المطلب السادس: وفاته ١٣٧
المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ١٣٨
المطلب الأول: التحقق من عنوان المخطوط، ونسبته إلى المؤلف ١٣٨
المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة ١٣٩
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الرسالة ١٣٩
المطلب الرابع: قيمة الرسالة العلمية ١٤٠
المطلب الخامس: منهج المؤلف في تأليفه ١٤٠
المطلب السادس: النسخ الخطية، ووصفها ١٤١
ثانيًا: القسم التحقيقي ١٤٨
قائمة المصادر والمراجع ١٧٤

استعمالات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية في الكويت: الأحكام والمجالات

قضايا النكاح والفرقة والنفقة نموذجًا

Uses of Artificial Intelligence in Personal Status Issues in Kuwait: Rulings and Applications

A Case Study of Marriage, Separation, and Alimony

إعداد:

د. عبير جاسم محمد الشهاب

أستاذ مشارك -قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Abeer Jassim Mohammed Al-Shehab

Associate Professor - Department of Jurisprudence and its Principles

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Email: abeer.alshehab@ku.edu.kw

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/٢٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٧هـ

ملخص البحث

تتمثَّلُ فكرة البحث الرئيسة في بيان أحكام إستخدام تطبيقات الذَّكاء الاصطناعيِّ في قضايا الأحوال الشخصية ومجالاتها والتحديات والتأصيل الشرعي والضوابط الحاكمة لها، وتظهرُ أهمية البحث من خلال الاستفادة من تزايد كفاءة هذه التقنيات في تطويرِ النظام القضائي التقليدي في الأحوال الشخصية مع مراعاة الخصوصيةِ الشرعية لأحكامها ، فيعالجُ البحث إشكاليَّة استخدام الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية وأحكامه وضوابطه الفقهية، وقد اقتضت طبيعةُ البحث أن التزام المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي المقارن ،وخلصت الدِّراسةُ إلى أنَّ توظيف البرامج الإلكترونية المتطورة بتقنية محاكاة السلوك البشري في الجوانب الإجرائية والموضوعية لتحسين النُّظم القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية ؛من قبيل الوسائل المنوط حكمها بمقاصدها، والأصل جوازها مساندًا وفق الضَّوابط الشرعية لا مستقلًّا، وذلك لخطر أحكام القاضي وخصوصية المقاصد الخاصة في أحكامها ،وتظهرُ الاستفادةُ منها في عقد النكاح بالوساطةِ في الخطبة والتَّوثيق والحُوكمة والإصلاح والمراقبة، وفي الفرقة في حل النزاعات والمشورة القانونية وإدارة القضايا، وفي النفقة في تحديدها وتوثيقها ومتابعتها، باعتبار تحديد دورها المساند، وتحديد حكمها الذاتي بالجواز، وتغذيتها باعتبارها وسيلةً بحسب مقصدها، ومراعاة المقاصد الخمس ومآلات تطبيقاتها .

الكلمات المفتاحيَّة: الذكاء الاصطناعي- الأحوال الشخصية - الزواج- الطلاق - النفقة.

Research Abstract

This study examines the Sharīʿah rulings governing the use of artificial intelligence applications in personal status cases, highlighting their domains, challenges, and regulatory principles. The importance of the research stems from the growing capability of AI technologies to enhance traditional judicial processes while maintaining compliance with Sharīʿah requirements. The research addresses the central question concerning the use of artificial intelligence in personal status issues and its jurisprudential regulations. By adopting descriptive, inductive, and comparative analytical methods, the study concludes that the use of advanced AI systems to support procedural and substantive aspects of personal status law is permissible when serving as an assisting tool rather than an independent decision-maker. The findings show that AI can effectively support processes related to marriage, separation, dispute resolution, legal consultation, case management, and alimony, provided its use aligns with Sharīʿah objectives, recognized purposes, and the expected outcomes of its applications.

Keywords: Artificial Intelligence- Personal Status- Marriage-Divorce-Alimony.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنه تتَّسمُ إجراءات التَّقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في دولة الكويت بالتقليديَّة نسبيًّا، مع وجود مراحل محددة تبدأ بتقديم دعوى قضائية إلى محكمة الأسرة مرفقة بالمستندات المطلوبة، ثم تُحدِّد المحكمةُ جلسات لنظر القضية، ويجب على الأطراف الحضور وتقديم الأدلة والمستندات، فيما تستمعُ المحكمة إلى الأطراف والشهود، وتنظر في الأدلَّة المقدمة، وتطلب ما تراه لازمًا لإصدار الحكم، يعقبه - بعد استكمال الإجراءات - إصدار الحكم، ومِن ثَمَّ تنفيذه، ويمكن أن يتضمن التنفيذ استدعاء الطرفين إلى المحكمة أو اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري[1] بينما البعض الآخر قد يكون خاضعًا للطعن بالاستئناف، ويجوز الطعن في بعض الأحكام أمام محكمة التمييز وفقًا للشروط والإجراءات المحددة بالقانون، ويكتنفُ هذه الإجراءات تحديات منها؛ الازدحام الشديد في القضايا، وطول أمد التقاضي؛ مما يستغرق أمدًا طويلًا للفصل وما يترتب عليه من إرهاق مالي ونفسي، وصعوبة الحصول على بعض البيانات اللازمة لإثبات حقوق المتقاضيين عند التقاضي، وارتفاع كُلفة التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية؛ مما يتطلب

(١) انظر موقع شركة انعقاد للمحامات والاستشارات القانونية، بعنوان: خطوات تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية. بواسطة المحامي رياض الفضلي، موقع وزارة العدل الكويتية، إدارة تنفيذ محكمة الأسرة. على رابط: https://mohamie-kuwait.com/blog/category تاريخ النشر: ٢٠-١٠-٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ٢٠/٩/٢٠٢٥م.

خبرة محامين متخصصين، فيما قد يواجه بعضُ المحكوم لهم صعوبة في تنفيذ بعض الأحكام الصادرة، فضلًا عن عدم كفاية بعض النصوص القانونية لتغطيةِ جميع جوانب قضايا الأحوال الشخصية؛ مما قد يتطلَّب اجتهادًا قضائيًّا ووقتًا في التحليل والأحكام؛ مما يستغرق جهدًا ووقتًا.

وبناء على ما سبق تبرزُ هذه التحديات مدى إمكانية الاستفادةِ من الذكاء الاصطناعي في تحسين التقاضي في الأحوالِ الشخصيَّة.

فقد أظهرَ التَّطورُ التكنولوجي ضمن برامج الذكاء الاصطناعي؛ قدرتها وكفاءتها في محاكاة القدرات الذهنية البشرية، وتحليل البيانات، والدقة في إظهار النتائج، وتسهيل الإجراءات الإدارية؛ وتعتبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قانون الأسرة الإسلامي مجالًا بحثيًّا ناشئًا يجمع بين التكنولوجيا والممارسات القانونية التقليدية لتقديم حلولٍ مبتكرة؛ مما يقتضي بيان الأحكام الشرعية للتطبيقات القضائية وفق خصوصية أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة وتأطيرها بالضوابط الفقهية وفق المقاصد الشرعية القانونية؛ من مراعاة مقصد حفظ العرض والنَّسب، وحفظ حقوق العباد، ورفع المظالم، وضبط أحكام عقد النكاح والفرقة وآثارهما، والتي تضبط بوصلة استخدامها وتحدد مسارها في مجالات الأحوال الشخصية، وحدود الاستعانة بها بديلًا أو مساعدًا، واقتراح مسار تطبيقات متلائمة وفق مقاصد الأسرة الشرعية، مما يُقدِّم خدمة للمشرع والسلك القضائي والبحثي.

أهمية البحث:

١. الإسهام في تحسين كفاءة إدارة قضايا الأحوال الشخصية من خلال الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي للقُضاة والمُتقاضين لتسريع عجلة الأحكام وجودتها وموضوعيتها، بتقييم إمكانياتها وعلاج تحدياتها.

٢. بيان أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصيَّة وضوابطها وفق خصوصيتها.

٣. ندرة الدِّراسات الشرعيَّة المفردة في أحكامِ استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوالِ الشخصيَّة.

إشكاليَّة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

١. ما المقصود باستخدامِ تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة قضايا الأحوال الشخصية؟ وما إمكانياتها في تحسينِ إدارة قضايا الأحوالِ الشخصية؟

٢. ما التَّحديات التي تواجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوالِ الشَّخصيَّة وحلولها؟

٣. ما أحكام وضوابط استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعيِّ في الأحوالِ الشخصية؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة قضايا الأحوال الشخصية، ومدى إمكانياتها في تحسين إدارة قضايا الأحوال الشخصية.

٢. بيان أبرز التحديات التي تواجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوال الشخصية وحلولها.

٣. دراسة وتحليل إمكانيات الذكاء الاصطناعي في إدارة مسائل الزواج، والطلاق، والنفقة، وأهم الإشكالات الواردة على استخدامها وسبل علاجها.

٤. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة مسائل الأحوال الشخصية وضوابطها.

الدراسات السابقة:

بعد استقراء الدِّراسات المتصلة بموضوع البحثِ فإنَّ من أهمِّها مما له صلة وطيدة الدراسات التالية:

- **الذكاءُ الاصطناعيُّ والعمل القضائي-دراسة تحليلية مقارنة**، سيد أحمد محمود، ومريم عماد عناني.

وقد تناولت الدِّراسة ماهية الذكاء الاصطناعي ونطاقه في العملِ القضائيِّ وضوابطه وأثره.

وقد أفدت منها في مصطلحات البحث وأنواع التكنولوجيا الذكية في التقاضي وبعض الضوابط القانونية، ولم تتطرق الدِّراسةُ للتقاضي في الأحوال الشخصية تحديدًا وهو ما يضيفه هذا البحثُ.

- **دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء - دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر**. فاطمة بلال. رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة قطر. يناير ٢٠٢٣م.

وقد تناولت الدِّراسةُ دراسة واقع التقاضي القطري في المحاكم ومدى تطبيق الذكاء الاصطناعي فيه.

وقد أفدت منها في إجراءات التقاضي ومواطن إمكانية إدراج التَّقاضي الذكي فيها ولم تشمل الدراسةُ التقاضي في الأحوال الشخصية تحديدًا وهو ما يضيفه هذا البحث.

- **أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء**، د. أروى بنت عبد الرحمن الجلعود. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التربية جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

وقد تناولت الدراسة أهم ما يتَّصلُ بالقضاء من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وقد أفدت منها في إجراءات التقاضي -عامة- وإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي فيها قانونيًّا وشرعيًّا، ولم تتطرق الدِّراسةُ لأحكامِ التقاضي في الأحوال الشخصية وضوابطها استقلالًا، وإنما في فرعياتٍ يسيرةٍ. وهو ما يضيفه هذا البحثُ.

- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق: إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية**، د. عبد الرحمن صباح الصواغ، بحث منشور في مجلة الشريعة. جامعة الكويت، عدد خاص سنة ٣٩ -ربيع الآخر ١٤٤٦هـ-أكتوبر ٢٠٢٤م.

وقد وافقت الدِّراسةُ بحثي في جانب الطَّلاق وضوابطه، وفارقتها دراستي بالتَّوسع بشمول باقي قضايا الأحوال الشخصية ومعالجة مدى إمكانية استعمال الذكاء الاصطناعي فيها والضوابط الفقهية الحاكمة لها.

- **الذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية (دراسة تأصيلية فقهية)**، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالبة مها خريص الحربي، كلية الشريعة، جامعة الكويت. فبراير ٢٠٢٥م.

وهي لصيقة بموضوع بحثي وقد أفدت منها في جانبِ الأحوال الشخصية ببعضِ المجالات التي يُستخدمُ فيها الذكاء الاصطناعي وتأصيلها الشرعي، وأضافت دراستي عليها: بيان الإمكانات والتحديات وسُبُل علاجها، وتحقيق مناط خصوصية الأحوال الشخصية ومقاصدها وضوابطها الشرعية الحاكمة، وبيان مجالات أخرى للاستفادة، واقتراح مسار تطبيقات متلائمة وفق مقاصد الأسرة الشرعية، مما يُقدِّم خدمةً للمُشرع والسِّلك القضائي والبحثي.

ويضيف بحثي عامَّة: دراسةَ إمكانات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية وفق التطبيقات الحالية والمستقبلية وعلاج تحدياتها، وبيان أحكامها وضوابطها الفقهية وفق مقاصد أحكامِ الأسرة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلكَ المنهجَ الوصفي الاستقرائي في توصيف إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية وتتبع تطبيقات الذكاء الاصطناعي وإمكاناته في قضايا الأحوال الشخصية، والمنهج التحليلي المقارن في دراسة الأحكام المُتعلِّقة باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الأحوال الشخصية وضوابطها.

إجراءات البحث:

أولا: أقوم بدراسة المسألة فقهيا، كما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف - إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

د- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثانيا: عرض القانون الكويتي في المسألة محل البحث.

ثالثا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

رابعا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية، مع عرض عدد من القضايا في المحاكم الكويتية.

خامسا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

سادسا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سابعا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما؛ فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجهما.

ثامنا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

تاسعا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب منها.

خطة البحث:

المبحثُ الأول: مفهوم الذكاءِ الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوال الشخصية وإمكاناته. وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوال الشخصية والألفاظ ذات الصِّلة.

المطلبُ الثاني: إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: أحكام استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية ومجالاتها وأحكامها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التقاضي في الأحوال الشخصية ومقاصدها الشرعية إجمالًا.

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في النكاح وأحكامها.

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفرقة وأحكامها.

المطلب الرابع: استخدام الذكاء الاصطناعي في النَّفقة وأحكامها.

المبحث الثالث: تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوال الشخصية وحلولها وضوابطها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية وسُبُل علاجها.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية.

الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهومُ الذَّكاءِ الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوالِ الشَّخصيَّة وإمكاناته

يسعى هذا المبحثُ إلى بيان مصطلحات البحث وإمكانات وفوائد استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارةِ قضايا الأحوال الشَّخصيَّة الواقعة والمحتملة، مما يرسمُ خطوطَ الأحكامِ الفقهيَّةِ التي يتناولُها وما يفتقرُ إليه من تأطيرِ الضَّوابط الشرعيَّة.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّل

مفهومُ الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوال الشخصية والألفاظ ذات الصِّلة

- **الذكاء: لغة:** سرعة الفطنة، وحدة الفؤاد والفهم، وأصله تمام الشيءِ وكماله[1].

واصطلاحًا: القدرةُ العقليَّة العامة التي تشمل التَّعلُّم والتكيف وحل المشكلات[2].

- **الاصطناعي: لغة:** اسمٌ منسوبٌ إلى الاصطناع، وهو: طلب عمل شيءٍ مُعينٍ ممن يتقنه[3].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/٢٨٧.

(٢) انظر: أصول علم النفس، لراجح ص: ٣١١.

(٣) العين، للخليل، ١/٣٠٤، لسان العرب، لابن منظور، ٨/٢٠٩.

واصطلاحًا: "المبالغة في الصنع"[١]، وهو في بحثنا: سلوك وخصائص معينة تتَّسمُ بها البرامج الحاسوبية لمحاكاةِ قدراتِ الدماغ البشري[٢].

- **تعريفُ الذكاءِ الاصطناعيِّ مركبًا:** تعدَّدت تعريفات العلماء بإطلاقه على العلم ذاته أو وصف سلوكه وهي مُتَّفقةٌ في مضمونها بأنَّها: (علم إكساب الآلة صفة الذكاءَ بابتكار خوارزميات[٣] بهدف محاكاةِ قدراتِ التَّفكير المنطقي البشري، كالقدرة على التخطيط والاستنتاج وحلِّ المشاكل وتنسيق الأفكار بشكلٍ منطقيٍّ منظم)[٤].

وعليه؛ يختصُّ الذكاء الاصطناعي بالتَّعلمِ الآلي، والاستجابة للبيئة، والتحليل والاستنتاج واتخاذ القرار.

- **والأحوال الشخصية: الحال لغةً:** حال الشيء صفته[٥].

واصطلاحًا هي: الأحكامُ المنظمة للعلاقات داخل الأسرةِ بما يشملُ الزواج والفرقة وآثارهما والميراث والوصية والوقف[٦].

مفهوم (تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية):

يمكن تعريفه بأنَّه: "توظيف البرامج الإلكترونية المتطورة بتقنية محاكاةِ السلوك البشريِّ في الجوانب الإجرائيَّةِ والموضوعية لتحسين النظم القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية بتقليل الوقت والتكاليف وزيادة الدقة والشفافية في القرارات"[٧].

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٥٢٥/١.

(٢) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، لأروى الجلعود، ص: ٤٢.

(٣) هي مجموعةٌ من القواعد الحسابيَّة والرياضيَّة للوصول إلى النتيجة بعددٍ محددٍ من الخطوات. انظر: معجم الكمبيوتر والإنترنت لحمزة عويل، ص٢.

(٤) انظر: العربية والذكاء الاصطناعي، المعتز بالله وآخرون، ص: ٢٩.

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ٤٦١/٢٤.

(٦) محمود حمدي، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، زقزوق، ص: ٨.

(٧) انظر: إيناس خلف الخالدي، (حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية وبيئتها) مجلة

الألفاظ ذات الصِّلة:

- **التقاضي الإلكتروني:** ويعرف بأنَّه "قيام المتقاضي بإدخالِ البيانات ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مُستحدثة ضمن نظام قضائي متكامل الأطراف والوسائل يعتمدُ تقنية الإنترنت وبرامج حاسوبية لتحسين وتسهيل العمليات؛ ويخول لمجموعة مُختصَّة من القضاة سلطة النظر في الدعوى والفصل فيها"[(١)].

ويستخدم لأغراض: التواصل، التخزين، إدخال البيانات، تنفيذ عقود المعاملات المالية، وعقود الزواج. ونحوها، والفرق بينه وبين الذكاء الاصطناعي -بما يعرف بالتقاضي الذكي-:

- إنَّ الذكاء الاصطناعي عبارةٌ عن: برمجيات للبيانات وتطوير للأنظمة للتعلم الآلي والتكيف بما لا يحتاج للتدخل البشري بصورةٍ مُستمرةٍ، ويتَّسمُ بالدقة وربطها بالدعاوى ذات الصِّلة، وتقديم المشورة للمُتقاضين، وميكنة تصنيف الدعاوى وتلخيص المستندات، وفحصها للقضاة بما يُعرفُ بالنُّظم الخبيرة[(٢)]، كما في برنامج (Ross Intelligence)[(٣)]ومعرفة نواقص المستندات المرتبطة بها، وتوفير السوابق القضائيَّة والمعلومات القانونية (المرتبطة) التي يحتاجها القاضي عند الفَصْل في الدعوى واتخاذ القرارات، ويمكن أن يحلَّ محل القاضي البشري.
- أما التقاضي الإلكتروني فيقتصر على تغير وسيلة التقاضي باستبدال العنصر

البحوث والدراسات الشرعية، العدد السادس عشر بعد المئة، رجب ١٤٤٢هـ، ص١٦٢.

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي -دراسة تحليلية مقارنة، أ.د سيد أحمد محمود، مريم عماد عناني. ص٩. دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة. فاطمة بلال. ص٣٤.

(٢) ابن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -كلية الحقوق والعلوم السياسة، المجلد١٢، العدد٢٠٢٠، ص١٥٨.

(٣) انظر: https://www.forbes.com/profile/ross-intelligence/?sh=7ce3c6ae1e85 تاريخ النشر: ٢٠١٧/٨/٣٠م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢١م.

بشري بنظام إلكتروني كتسجيل الدعوى ومتابعة سير الدعوى وإرفاق أدلَّة الإثبات والطعون بوسائل إلكترونية، وإمكان حضور أطراف النزاع للتقاضي عن بُعد كما في المحكمة الإلكترونية. عبر وسائل اتصال حديثة[١]، وهي لا تعتمد على الذكاء الاصطناعي ولا تحل محل القاضي البشري[٢].

المطلبُ الثاني
إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية

تعد إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في تطبيق أدوات الذكاء الاصطناعي في المحاكم الشرعية، بناءً على فكرةِ الحكومة الذكية بالاستغناء عن المعاملات الورقية، وتسجيل الدعاوى عن طريق الموقع، وكتابة الأحكام إلكترونيًّا توجهًا للتقاضي الذكي التدريجي[٣].

(١) الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي-دراسة تحليلية مقارنة-، أ.د/ سيد أحمد محمود، مريم عماد عناني. ص٩، تقنية الاتصال عن بُعد في التَّحقيق الجنائي والتقاضي عن بُعد وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم٥ لسنة ٢٠١٧م والتشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة بمصر، ودار النهضة العلمية بالإمارات، ٢٠١٩م، ص١٩٦، وقد صدر قرار وزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في دولة الإمارات العربية المتحدة بتقنين التقاضي عن بُعد وإصدار الدليل الإجرائي له باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة في الإجراءات المدنية بما يشملُ الأحوال الشخصية، ويشملُ مفهوم القرار قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة، وإصدار الأحكام، كذا طُرُق الإثبات الإلكترونية وحجية التوقيع والمستندات الإلكترونية، والمداولة بين القُضاة تكون أيضًا الإلكترونية، حسب المادة (١٥) من القرار المشار إليه. انظر: عبد الله محمد المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ٢، ديسمبر٢٠٢١م، ص٢٥١.

(٢) فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء "دراسة مقارنة مع النظامين" القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، يناير ٢٠٢٣م ص٢٤-٤٥.

(٣) انظر: الذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية (دراسة تأصيلية فقهية). رسالة دكتوراه. كلية الشريعة في جامعة الكويت. مها خريص الحربي. ص٣٤، عبر مقابلة الأستاذ

ومن جانب آخر في استراليا، تعمل تطبيقات مثل: (Amica) و(Adieu) باستخدام الذكاء الاصطناعي لمساعدة الأزواج على ترتيب قضايا الطلاق بشكل ودي، من تقسيم الأملاك إلى ترتيبات الحضانة والدخل، عبر شات بوت يُقدم اقتراحات مبنية على بيانات من حالات سابقة[١]، فيما يستخدم في الدول الغربية أدوات حساب النفقة الماليّة (alimony/spousal support) مدعومة بالذكاء الاصطناعي، حيث تقوم بتحليل عوامل مثل دخل الطرفين، مدة الزواج، ومستوى المعيشة، لتقدير مبلغ النفقة المحتمل، بكفاءة وشفافية أكثر من الطرق التقليدية[٢].

ويمكن للأنظمة الذكية باستخدام تقنيات الشبكات العصبية والتعلم العميق، باعتماد أسلوب التعلم المستمر بالمقارنة والتمثيل، وتدريب الأنظمة عبر تغذيتها بالقوانين والأحكام، وقدرتها على تقديم استشارات قانونية دقيقة[٣]، من تطوير التقاضي في الأحوال الشخصية وتحسينه لا سيَّما ما يتمتعُ به من إمكانات مقارنة بواقع التقاضي التقليدي، ومن أبرز الإمكانات في تحسين إدارة قضايا الأحوال الشخصية التي تستهدف تحقيق العدالةِ النَّاجزة وتحقيق لوجستيات التقاضي[٤]:

١- تحليل البيانات القانونية الضخمة بسرعة وكفاءة، والتنبؤ بالنتائج وتسريع عملية إصدار الأحكام:

وذلك بتوفير معلومات قانونية مفيدة ودقيقة مؤثرة في القضية؛ إذا زودت قاعدة

علي الذباحي. رئيس دائرة استئناف الأحوال الشخصية بمحاكم دبي بالإمارات. تمت المقابلة ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤م. وانظر: https://www.reddit.com/r/uaelaw/comments/1im0qdn?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢١م.

(١) انظر: https://theconversation.com/people-are-using-artificial-intelligence-to-help-sort-out-their-divorce-would-you-142731?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢١م.

(٢) انظر: https://lawsocietyonline.com/ai-in-family-law/?utm تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٤/١٣م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢١م.

(٣) الذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية (دراسة تأصيلية فقهية) رسالة دكتوراه. كلية الشريعة في جامعة الكويت. مها خريص الحربي. ص٢٠.

(٤) انظر: الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، سيد أحمد محمود، ومريم عماد عناني، ص٩٢٠.

بياناتها بالمعلومات المنظمة، فإنها قد تكون قادرة على:

- الجانب الإرشادي: بتوجيه المحامين والمتقاضين في اتخاذ القرارات الصائبة وتقديم التوصيات في الدعوى بناءً على بيانات سابقة، كما يمكن للأنظمة الذكية التنبؤ بنتائج القضايا بناءً على الحالات المشابهة السابقة المخزنة لديه، مما يساعدُ الأطراف على فهم احتمالات الحكم قبل التوجه إلى المحكمة واتخاذ قرار المضي في التقاضي أو الصُّلح الودي ومعرفة المسار المتوقع للقضايا، كذلك يكون لدى الجهات القضائية تنبؤ مسبق بالحكم يصل إلى (٨٠٪)[١]، ومنها قضايا الأحوال الشخصية كالتنبؤ بالحكم القضائيِّ في دعاوى الطلاق وتحديد سبب الفرقة ونوعها وآثارها المترتبة عليها كالخلع والطلاق للضَّرر أو الفسخ للعيب ونحوه، والتنبؤ بأسبابِ الخلاف الزوجي وحله وفق محددات شرعية، ونحوه في النَّفقة وتحديدها ومقدارها.
- كما يمكن تسريع عملية إصدار الأحكام المنظمة من خلال برمجة الأنظمة الذكية (Decision-Making Processes)، وهو ما قام به الفريق البحثي الماليزي باستخدام نظام استدلال ضبابي للتنبؤ بنفقة الأطفال وفقًا لأحكام الشريعة[٢]، وذلك باستخدام تقنيات التعلم الآلي بناءً على محددات مُعينة، بالإفادة من شكل من أشكال المنطقِ المستخدم وهو المنطق الضبابي الذي يعتمدُ قيمًا متغيرة؛ خلاف الصفر أو الواحد لتمثيلِ حقيقة نسبيَّة لمعلومة ما[٣]، كإدماج السوابق القضائية المُتعلِّقة بتقدير النفقة والمتعة والحضانة

(١) قام فريق بحثي باستخدام التَّعلم الآلي كمقياس للتنبؤ بالطلاق وأسبابه وفق عناصر مغذاة في منطقة حائل بالمملكة العربية السعودية والذي طبق على ١٤٨ مشاركًا بدقة بلغت ٩١,٦٦٪.
انظر: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC10766631/?utm تاريخ النشر: ١/٤/ ٢٠٢٤م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢١م.

(٢) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق؛ إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية د. عبد الرحمن الصواغ، مجلة الشريعة -جامعة الكويت، إصدار خاص-السنة ٣٩. أكتوبر٢٠٢٤. ص٢٠.

(٣) انظر: أساسيات المنطق الضبابي، محمد عبد الرحمن علوان، دار الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م. ص٣٢.

مما يختصرُ مدة عام أو يزيدُ لاستصدارِ حكمها القضائي[١] مع تصميم نموذج بإعادةِ تقدير النفقة وفقًا للمتغيرات وهذا التنبؤ يتيحُ استشراف التغييرات كالتقاعد وتسمح للمتلقي بالتخطيط المبكر.

- الجانب التطبيقي للوصول للأحكام بتحسين عملية البحث القانوني وكفاءة العمل القضائي[٢]، لا سيَّما ضخامة الوثائق القانونية ذات الصِّلة بالقضية والتي تتطلَّبُ وقتًا طويلًا لفحصها والخبرة في استخلاص المُؤثِّر منها على سير القضية وحكمها[٣].

وذلك - على سبيل المثال - في الزواج باستقراء المعلومات المؤثرة في الحكم كالبكارة أو الثيوبة، شروط العقد والعاقدين، وفي الطلاق بكيفية وقوعه ولفظه، والأوصاف المؤثرة بالتفريق القضائي كالعيب أو الضرر أو الغيبة والدخول وعدمه، وفي النفقة بمدخول الزوج وعدد الأبناء ونوع النفقات الواجبة ونحوه، مما يمكن من تقليل الحمل الإداري على القضاة والمحامين، ويسمحُ لهم بالتركيز على الجوانب الأكثر تعقيدًا في القضايا، كما يقوم بدور المُدقِّق أو المستشار القانوني فوريًّا وبدقة ويعطي الحل الأمثل[٤].

٢- تقديم الاستشاراتِ القانونيَّة والأسرية والتحكيم:

يمكن للنظم الخبيرة تقديم استشارات قانونية للأفراد فيما يتعلَّق بقضايا الأحوال الشخصية، مما يُوفِّر الوقت والجهد ويقلل الحاجة إلى محامين في بعض الحالات البسيطة، كما يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم تحليلات وتوصيات دقيقة

(١) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق: إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية. د.عبد الرحمن صباح الصواغ. مجلة الشريعة عدد خاص-سنة ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٤م، ص٢٢.

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي دراسة تحليلية مقارنة، لسيد أحمد محمود ومريم عماد عناني، ص٤.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق؛ إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية، د. عبد الرحمن الصواغ، ص٢٢ بتصرُّف.

(٤) انظر: الفتلاوي، عمار، والمشهدي، علي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد ص٣٠.

بناءً على القانون والبيانات، مما يساعد القضاة في اتخاذ قرارات أكثر عدلًا واستنادًا إلى أدلَّةٍ موضوعيَّةٍ.

ويمكن للذكاء الاصطناعي عبر منصَّات تسوية النزاعات في تسهيل المفاوضات التحكيمية بين الزوجين، وتقديم اقتراحات وسُبُل تصالحية كمنصة (Modria)[١].

٣- تبسيط الإجراءاتِ القضائية وتخفيض التكاليف:

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية من خلال أتمتة العديد من العمليات الروتينية مثل: إعداد المستندات القانونية، وجدولة الجلسات، وتقليل التكاليف المرتبطة بالإجراءات القضائيَّة من خلال أتمتةِ العمليات وتقليل الحاجةِ إلى التَّدخلِ البشريِّ في المراحل الأوَّليَّة.[٢]

وبالتالي خفض التكلفة التشغيلية للتقاضي، بتقليص عدد الموظفين، المكاتب الإدارية التشغيلية نسبة (٥٠٪)، الذين يقدمون خدمات يومية للعملاء، وذلك كبرنامج المساعد القانوني الافتراضي عبر المواقع الإلكتروني لبعض المحاكمِ للمساعدة في استكمال نماذج رفع الدعوى وتلقي المعرفة لفهم سير إجراءاتِ التقاضي[٣]، تقديم الاستشارات القانونية لاسيما صياغة مذكرات التَّرافع والاستشهاد بالمواد القانونية والسوابق القضائية؛ إذا زود ببيانات المُدعي والمُدعى عليه والمحل المتنازع فيه[٤].

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي ودوره في المفاوضات وحل النزاعات الدولية، عبد الوهاب حسنين، المكتبة الثقافية، الأردن ٢٠٠٧م. ص٨٣.

(٢) دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء- دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، فاطمة بنت عبد العزيز بلال، ص٢٦.

(٣) انظر: التنظيم القانوني للمحكمة التجارية الإلكترونية، هيثم حامد المصاروة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثاني، يونية ٢٠٢٤م. ص٦١٠ بتصرف.

(٤) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق؛ إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية، د.عبد الرحمن الصواغ، مجلة الشريعة -جامعة الكويت، إصدار خاص-السنة ٣٩. أكتوبر٢٠٢٤. ص١٦.

٤- تعزيز الشفافية:

في الإجراءات القضائية من خلال توفير سجلاتٍ واضحةٍ وقابلة للتتبع لكلِّ خطوةٍ من خطوات القضيَّة تمكن من الإشراف القضائي وحوكمة القضاء.

٥- الحدُّ من التَّحيزِ البشري:

الذي قد يُؤثِّر على القرارات القضائية، من خلال تقديم توصيات مبنية على بياناتٍ ومعايير موضوعية.[١] كما يهدفُ إلى ضبطِ السُّلطةِ التقديرية للقضاء، بما يُعزِّز استقرار الأحكامِ القضائيَّةِ ويحدُّ من الاختلافِ في الأحكامِ.

(١) الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، خالد حسن لطفي، ص٨٨.

المبحث الثاني
أحكامُ استخدامِ تطبيقاتِ الذَّكاءِ الاصطناعي في قضايا الأحوالِ الشخصيَّة ومجالاتها وأحكامها

نتناول في هذا المبحثِ حُكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية عامة، وخصوصية كل حكم من أحكامها وإشكالاتها.

المطلب الأول
حُكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التقاضي في الأحوال الشخصية ومقاصدها الشرعية إجمالًا

تعتبرُ تطبيقات الذكاء الاصطناعي من المسائل المعاصرة التي تقتضي بيان حكمها الفقهي وفق القواعد الشرعية المُقررة وهي الآتي:

أولًا: من القواعد المقررة شرعًا أنَّ (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدلُّ على تحريمها)[١]؛ ولا شك أنَّ الذكاء الاصطناعي ينسحب عليه هذا الأصل من حيث الاقتضاء الأصلي؛ استصحابًا للبراءة الأصلية[٢].

ثانيًا: إنَّ هذه الوسائل والتطبيقات هي عبارة عن وسيلة توصل لمطلوب، وللوسائل أحكام المقاصد[٣]، كما هو مقرر شرعًا أن (الأمور بمقاصدها)[٤]؛ فإن

(١) قواطع الأدلة في الأُصول، السمعاني، ٦٣/٢، الفصول في الأصول، الجصاص ٨٦/٤، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي ص٥٣٤، المستصفى، الغزالي، ص٢٧٥.

(٢) انظر: البحر المُحيط في أُصول الفقه، الزركشي، ١٩/٨.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٩.

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي، ٥٤/١، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٤٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٤.

كانت لمقصدٍ مشروعٍ فهي جائزة.

وإن كانت لمقصدٍ مُحرَّم أو وسيلة للحرام كالتخبيب بين الأزواج أو استخدام تقنيات التزييف والخداع للتوصل بغير حق لحكم، فهي محرمة[1].

ويعتمد درجة إفضاء الوسيلة لمقصدها في بيان حكمها إن كانت قطعيةً أو ظنيةً أم نادرة، وقد تتعين إن كانت تؤدي لمقصد واجب كالأنظمة الذكية في تيسر شؤون العدالة الأسرية وتنجزها.

فإن كانت مقاصده؛ تيسير التقاضي وإصلاح ذات البين كما في الاستشارات الأسرية، وحفظ الأسرة وتقليل الخلاف في المشاورة القانونية لنوع الفرقة وما يترتَّبُ عليه، والصلح الودي لحفظ الأولاد من عواقب المُشاحنة بين الزوجين عبر هذا الصُّلح الودي، وإن اتخذ قرار الفرقة، وإيصال الحقوق لمستحقيها بيسرٍ وسهولةٍ كما في أحكام النَّفقة وتسريعها وتحديدها وتجديدها ونحوه؛ فهي مقاصد حسنة مندوبة تواترت الشريعة على تأكيدها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، وما في كلٍّ ذلك لتحقيق العدالة الناجزة إذ الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لمن يتعذَّر نظره لنفسه كالصبيان، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبًا على الفور[2].

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فافهم إذا

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة. قرار رقم: ٢٤٤ (٦/٢٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق الدكتور نزيه حماد ود. عثمان ضميرية (الطبعة الأولى - دار القلم - دمشق ١٤٢١هـ) ٢/٧٧.

أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

إلَّا أنَّه مع هذه المقاصد الشرعيَّة الحسنة، فإنَّ لدخول الوسائل الذكيَّة في التقاضي في أحكام الأحوال الشخصية خصوصية؛ نظرًا لبعض الاعتبارات الشرعيَّة على التفصيل الآتي:

أولًا: باعتبار عمل القاضي الشرعي[1] ونوع القضايا:

يتنوَّع عمل القاضي إلى: قضائي، وولائي[2]:

أ- فالقضائي منه أصالة:

ما يحتاج لحكم القاضي وفصله، بصحة أو بطلان، أو فرض أو رفض، أو إمضاء أو إلغاء، أو زيادة أو خفض، أو استمرار أو انقطاع، ونحو ذلك من كل ما جرت فيه الخصومة، ولم يُسلم فيه الأطراف لبعضهم.

ولبيان حكم تولي الأنظمة الذكية لذلك، فإنَّنا نعرضها على القواعد الشرعية الحاكمة للقاضي وهي كالتالي:

١. بناءً على ما اشترطه الفقهاء من شروط مُحددة في القاضي[3] فإنها ولاية قوامها التَّكليف، وعليه فلا ولاية بلا تكليف ولا أهلية، والولاية مستمدة

(١) القضاءُ لغةً يأتي بمعنى الحكم. انظر: ابن فارس مقاييس اللغة ٥/٩٩، واصطلاحًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وفصل الخصومات. انظر: ابن فرحون تبصرة الحكام ١/١١، والقاضي هو من يفصل النزاع ويقطع الخصام.

(٢) انظر: أفدته من القاضي/صالح أحمد السيد عبد الله الرفاعي -مستشار محكمة الإستئناف- كتبه في مبحث علمي مختصر غير منشور، الوسيط في شرح قانون المرافعات، للدكتور فتحي والي، دار الكتاب العربي، مصر ٢٠٠٩م. ١/٢٥١. القضاء الولائي والأوامر على العرائض، للدكتور أحمد أبو الوفا، مكتبة الإيمان، مصر ٢٠١٢م. ص٣٢.

(٣) اشترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطا معينة، فاتفقوا على اشتراط كون القاضي مسلما بالغا عاقلا حرا واختلفوا فيما عدا ذلك من الشروط. انظر: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/٧، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، ١/٢٥-٢٦، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٦/٢٦٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٦/٢٩٦.

من الشرع، وتقدير القاضي كالشارع[١] والأنظمة الذكية عرية عن ذلك، ولا ينطبق عليها شرعًا من شروط القاضي الشرعيَّة إلَّا وصف الفطنة بما يشملُ القدرة على التحليل والاستنتاج من خصائص العقلِ، وبرمجته على السَّمعِ والبصر والنطق، فلا تنطبق شروط القاضي تامة على هذا القاضي الذكي[٢].

ويمكن أن يناقش:

أ- أنَّ الفطنة والعقل مُتحقق بالأنظمة الذكية فما المانع من استقلالها بالحُكم؟

رد: بأنَّ مغزى الفقهاء من اشتراط العقل؛ الحقيقي المدرك بذاته الموثوق في فهمه وتوصله للنتائج، أمَّا الذكاء الاصطناعي فهو آلة رقمية بحسب ما يُغذى بها مُفتقرة لكافة شروط القاضي.

ب- ذهب الحنفية إلى جواز تولية الكافر القضاء ولكن لا تنفذ أحكامه إلَّا إذا أسلم[٣]، وعليه تُقاس الأنظمة الذكية فإنها تقضي موقوفة على المراجعة البشرية.

رد: بأنه قياس مع الفارق بين النظام الآلي والإنسان البشري، كما أن عدم نفاذه دليل على عدمِ حجيته بذاته.

٢. كما أنه مرهون بالتغذية التي تبرمج عليه خوارزمياته وهو عرضة للخداع، والخلل والاختراقات، مما يؤدي لتعريض الأحكام للجور والخطأ وإيقاع الضَّرر بالمتخاصمين، وما كان الأمر فيه كذلك من المضار فإن الأصل في المضار التحريم[٤].

(١) ابن عابدين، ٥/٦٣٤.

(٢) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، أروى الجلعود ص: ١٠٩-١١٠.

(٣) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٥٤-٣٥٥.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وولده، ٣/١٦٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، =

ويمكن أن يناقش: بأن النظام الذكي يملك ذاكرة تخزينية لكافة القوانين والأحكام بما يمكنه من استحضارها والبت بالأحكام.

رد: بأن القضاء قائم على الفهم وتحقيق المناط والفطنة[١] لا الحفظ والتلقين فقط، فلا يُعهد به إلى الآلة بالغًا ما بلغت جودة صنعها.

٣. كما لا يصح تولية الذكاء الاصطناعي القضاء استقلالًا، لابتنائه على الاجتهاد ومراعاة قرائن الأحوال[٢]، والتفرُّس في الخصوم[٣] مما للإدراك البشري الحسي المباشر أثر في الحكم والاحتياط للعملية القضائية من الظلم، وهي أمور لا تدركها الخوارزميات فضلًا عن عدم قدرته مراعاة الجانب المقاصدي أو المآلي للحكم مما يقتضي تبصرًا بالواقع، حتى قال عمر بن الخطاب -رضى الله عنه -لقاضيه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السُّنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى"[٤]، وهو ما لا ينطبق على الآلة بحال.

٤. والقاعدة أنَّ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٥] فإذا ثبت اشتمال الذكاء الاصطناعي على مصالح شرعية، إلَّا أنَّ المفاسد فيه قد تغلب كما هي مذكورة فيما سبق فلا يُستعاض عن الوسيلة الراجحة - وهي القاضي البشري - إلى الوسيلة المرجوحة المشكوكة فضلًا عن عدم تحقق شروطها، والتيسير مطلوب بما لا يعود على أصل الأحكام الشرعيَّة للتقاضي بالنقض،

= الإسنوي، ص: ٤٨٧.

(١) انظر: القرافي. الفروق ١٥٧/٢.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٩/١.

(٣) انظر: الذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية (دراسة تأصيلية فقهية) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة. جامعة الكويت فبراير/٢٠٢٤.د مها الحربي ص٧٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبير، ١٩٧/١٠ (٢٠٣٤٧)، والدارقطني في السنن، ٣٦٧/٥ (٤٤٧١).

(٥) الأشباه والنَّظائر، السيوطي، ص٨٧.

ومبنى الشريعة على الاحتياط والأخذ بالحزم[١]، لاسيَّما ما عظم خطره كالقضاء، والواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها[٢].

ب- وأما ما يتعلَّق بوظيفة القاضي تبعًا:

- كحصر السوابق القضائيَّة[٣]، والمقارنة بينها وبين القضية المعروضة عليه. مما يُعين القاضي بالاسترشاد بها.
- وصياغة الأحكام وتصويبها، واستقصاء المراجع وسبرها.
- مثل إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي في أتمتة المبادئ القانونية[٤] كمبادئ أحكام التمييز؛ حيث يعتمد القضاة عليها كثيرًا في استخدامها كوسيلة لتدعيم أحكامهم، وهو ما يختصُّ به المكتب الفني عادة وتصدر ورقيًّا أو إلكترونيًّا، مما يُوفِّر الوقت والجهد.

فإنَّه لا شك بمشقة عمل القاضي؛ لكثرة القضايا التي تُعرض له ومتعلقاتها وصولًا للحُكمِ مما يبرزُ حاجته للاستعانة بأدواتٍ تساعدُه على الاستقصاءِ ونحوه.

وعليه فإنه مع بقاء نظر القاضي عليها ومضي قراره فيها، فلا غضاضة في استفادة القاضي من الذكاء الصناعي فيها ومما يُؤيد ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣/٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ٢٨/٢٥٤.

(٣) تعرف بأنَّها: المبادئ القضائية المستقرة، التي ترسخها الأحكام القضائية، بحيث تكتسب مرجعية في العمل القضائي نظرًا لمثيلاتها في الأقضية التي نظرها المحاكم. انظر: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة، فاطمة بنت عبد العزيز، ص٦٣.

(٤) الأتمتة: هي أن تنفذ الآلة الإجراءات بدون حاجة إلى التدخل البشري أو بأدنى قدرٍ منه. انظر: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة، مدونة سالم العلياني، https://alelyani.com/ تاريخ النشر: ٢٠١٨/١/٢٢م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٢م.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ مأمور بالمشاورة وإن كان غنيًّا عنها، لتستن به أمته من بعده[١]، واستشارة الآلة في الأحكام القضائية المنظمة المبوبة أو الملخصة للدعوى ونحوها من جملة المشاورة المشروعة، لاسيَّما أنَّ الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد يتنبَّه بالمشاورة[٢]، مع عدم تسليم القاضي لما تظهره الآلة الذكية بل يستنير به ويحكم بما يغلب على ظنِّه الحق[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]؛ أي: لا ينبئك بحقيقة الأمر وعواقبه مثل خبير به[٤].

ومن السُّنَّة:

١. مرَّ النبيُّ ﷺ بقوم من الأنصار وهم يَأْبُرون النَّخلَ، فقال لهم: لو لم تُؤَبِّروه لكان صالحًا، أي: أنَّه يُثْمِر ثمرًا طيِّبًا دون تلقيح، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فخرج الثَّمر تمرًا رَديئًا، فمَرَّ النبي ﷺ بهؤلاء القوم الذين تركوا التلقيح عملًا بإشارته ﷺ، فقال ﷺ: «أي شيءٍ حصل لِنَخْلِكم؟» حيث خرج ثمره رَديئًا، ولم يخرج ثمرًا طيِّبًا، قالوا: قلت كذا وكذا، إشارة إلى قوله ﷺ السابق: (لو لم تفعلوا لصلح)، فقال ﷺ عندئذٍ: «أنتم أعلم بأمر دُنياكم»[٥].

أي: بالأمور التي وكَلَها الشَّرعُ إلى التجربة والخبرة، ولم يأت فيها أمرٌ أو نهيٌ، وكأنَّه قال: وأنا أعلم بأمر دِينكم، فإنَّ الأنبياءَ والرُّسل إنما بعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية، وفوزهم بالسَّعادة الأبديَّة، فما ليس فيه تحريم شرعيٌّ وهو مُتعلِّقٌ بالدُّنيا فهو مباحٌ.

وجه الدلالة: أمر النبيُّ ﷺ الناس أن يعملوا بخبرتهم وتجربتهم، وأخذهم بالتلقيح؛ لكونه سببًا عاديًّا، أجرى الله - تعالى - به سُنَّتَه الكونية، كما

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٨/١٦.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٤٦/١٠.
(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٤٢/١.
(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٥٤١/٦.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ١٨٣٦/٤، رقم ٢٣٦٣.

أجرى ذلك في الحيوانات حيث تتناسل به.

٢. في غَزوة الأحزاب، عَلِم النبيُّ ﷺ أنَّ قريشًا وحلفاءها وقبائل غطفان قد خرجَتْ صَوب المدينة تُريد غزْوها واستئصال مَن فيها، فعقد النبي ﷺ مَجلسًا استشاريًّا شاوَر فيه أصحابه حول خطَّة الدِّفاع التي يَدفعون بها هذه الجيوشَ الجرَّارة، فأشار سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحفْر الخَندق للحَيلولة دون دخول تلك الأحزاب إلى المدينة، فوافَق النبيُّ ﷺ على هذا الرأي وباشَر تطبيقه.

وجه الدلالة: الاستعانة بالخبرة العسكرية في الحرب ويُقاسُ عليها أي شأن آخر.

٣. في غزْوَة الطائف؛ فعِندما حاصر النبي ﷺ أهلَ الطائف في حِصنهم ولم يتمكَّن مِن فتْحِه، استشار نوفل بن معاوية الديلي فقال: «يا نوفل، ما تقول أو ترى؟»، فقال نوفل: يا رسول الله، ثعلب في جُحر، إنْ أقمْتَ عليه أخذته، وإن تَركتَه لم يَضرُّك شيئًا، فأمر رسول الله ﷺ عُمر وأذَّن في الناس بالرَّحيل.

٤. وفي غزوة خيبر حاصَر النبي ﷺ اليهود، فأشار الحُباب بن المُنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطْع النخيل؛ ليؤثِّر ذلك في معنوياتهم؛ لأنَّ اليهود تُحب النخْل، فأخذ النبي ﷺ بهذه المشورة، وأمر النبي ﷺ بقطْع النخل، فأخذ المسلمون في قطْعها حتى أسرعوا بالقطع، ولكن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار بالتوقُّف عن قطْع النخل؛ حيث إنَّ هذا الأمر قد أدَّى مفعوله في معنويات يَهود، ولم يَعُدْ هناك ما يُسوِّغ الاستمرار في القطع، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد وعدَكم خيبر، وهو مُنجِز ما وعدَك، فلا تقطع النخل، فأمر فنادى مُنادِي رسول الله ﷺ فنهَى عن قطْع النخْل.

وتنطلقُ مشروعية هذه الاستعانة من عموم النصوص السابقة التي تأمر بالمشاورة والرجوع لأهل الخبرة البشرية أو الذكية أو هما معًا، بشرط المراجعة

البشرية من القاضي وتحققه منها بحسب ما يترجح عنده، احتياطًا من خطئها أو تحيزها بحسب ما غذيت به، وعليه فكلَّما تحقق المقصد الشرعي من العدالةِ والأمانة العلمية ترجح اعتماده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- عمل القاضي الولائي:

ويقصد به بالاصطلاحِ الشرعي: (الولاية الجزئية المتعلقة بوظيفة القضاء بما كان مرتبطًا باستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين وتوابع ولايته، وليس فصلًا في نزاع أو حكومة كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة، والمتولي للنظر بما يتعلَّقُ بالأيتام والمحجور عليهم، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يوافق الأوضاع الشرعية[١]، وهو على أنواع:

أ- ما فيه حق الله تعالى، من إثبات وتوثيق الزواج والطلاق، والوصايا والأوقاف، فحكمه في ذلك حكم العمل القضائي؛ لأنها وإن كانت في صورة العقود والتبرعات، إلَّا أنَّ قواعدها مختلفة عن نظائرها، والواجب الاحتياط والتثبت فيها[٢].

ب-وأما ما تمحض تعلقه بحقوق العباد في الأحوال الشخصية فحسب، دون حق الله تعالى، كالصلح على أمورِ النَّفقاتِ والرؤية[٣]، وإثبات أداء المهر ومتاع منزل الزوجية أو الإبراء منهما، والاستحقاقات المتعلقة بمستندات المحضون والمولى عليه، باستخراجها أو حيازتها أو تجديدها، أو إمضاء تصرفٍ لم يمنعه القانون في مال القاصر أو المحجور عليه، وتصادق عليه أصحاب الحق عند تعددهم، أو وافق عليه المنفرد بالحق فهو أولى، فكل ذلك يُمكن فيه إعمال الذكاء الاصطناعي، مع أجل للاعتراض أو التظلم تحت نظر القاضي، كوسيلة مساعدة، وذلك لأنَّ طبيعة هذه الدعاوى تعتمد ضرورة

(١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٠/١.

(٢) انظر: الفروق، القرافي، ١٨٢/٣.

(٣) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢١/١.

نظر القاضي لتبين وجه الاستحقاق وسماع الخصوم ورفع التنازع وترتيب الحقوق وتبين الضرر، إلَّا إنها تتضمن أمورًا مادية إجرائية يمكن توثيقها وحسابها آليًّا بعد تحقق استحقاقها لذا تحصل منه شقين؛ شق قضائي وشق إجرائي، وهو ما يمكن فيه استخدام الوسائل كالذكاء الاصطناعي في رفع المستندات والتوثيق والحساب ونحوه. وقد استعان النبيُّ ﷺ بعلي بن أبي طالب[(١)]، وزيد بن ثابت[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان في استحداث وسائل جديدة مساعدة في إيصال الحقوق لأصحابها مع ثبوت نظر القاضي عليها.

ثانيًا: عمل معاوني القضاة في الجهازين الإداري والخبرائي:

أ- الأعمال الإدارية لمعاوني القضاة، في قيد الدعاوى وسحبها قبل إعلانها أو نظر المحكمة لها، وتحديد المواعيد والدوائر ابتداءً، وإجراءات الإعلان والإخطار، وسداد الرسوم، وفحص المستندات إلكترونيًّا -دون أن يتكبدوا عناء التنقل إلى المحكمة -وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وغيرها، فهذه يسوغ استخدام التطبيقات الذكية فيها، من حيث هي أمور إجرائية بحتة كلَّما حقَّقت فيها الوسائل؛ العدالة وسرعة إيصال الحقوق وسهولة التقاضي كانت أوجب. فلئن تتولى هذه التقنيات الذكية شيئًا من الخطوات الإجرائية

(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ".

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٥/٤٣٤)، رقم (٣٥٨٢). وقال الأرنؤوط: صحيح بطرقه.

(٢) نقل ابن سعد في (الطبقات): أن النبي ﷺ جعل زيد بن ثابت يكتب له ويقضي بين الناس في بعض الشؤون، خصوصًا ما يتعلق بالمواريث والكتابة.

انظر: الطبقات الكبرى ٢/٢٧٤.

(٣) انظر: المسند، أحمد بن حنبل، ١/٧٧، ١٥٢، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/١٤.

والموضوعية الروتينية التي تستنزف جهد القاضي لهو أولى بالأخذ، وأدعى لتنجيز العدالة[1].

ب- وأمَّا العمل القضائي فيما يتعلَّق بمنازعات الرسوم القضائية والتنفيذ الوقتيَّة، كمن يرفع دعوى يطلب إعفاءه من الرسوم القضائية، أو يستشكل على حكم صدر ضده طالبًا إيقافه مؤقتًا، أو أوامر الأداء بالمبالغ الزهيدة، أو الأوامر على عريضة ببعض الإجراءات فيما ثبت به الحق بحكم القاضي كتسلم مبيع أو ثمنه، ومثلها الأوامر الجزائية بالمخالفات الصغيرة، فهذه ونحوها يمكن النظر في إسنادها إلى الذكاء الصناعي مع المراقبة والمتابعة[2].

ج- ومثل ذلك يكون في الاستعانة بعمل أهل الخبرة في إدارة الخبراء بشقيها الهندسي والمحاسبي، والأدلة الجنائية بطبها الشرعي وبقية أفرعها، وفي المسائل الفنية ذات الاختصاصِ كالطب وكشف التزوير ونحوه، فإن استعمال الذكاء الاصطناعي في ذلك يعجل بالإجراءات، ويوفر للقاضي من وقت البحث والتقصي، ما يدخره لوقت التأمل والنظر، فهذا أحرى أن يخدم العدالة، ويكون سبب التوفيق إليها بشرط عدم الاعتماد عليها مستقلَّة، والمراجعة بعد النظام الذكي الخبير.

د- وهناك مجالٌ أيضًا لاعتبار التقاضي الصناعي -إن شئنا تسميته بذلك-، مرحلةً لما قبل درجات التقاضي، وتكون الدرجة الأولى بمثابة تظلم منه، كما حدث في دوائر التظلمات، وبذلك يمكننا الاستفادة من مزايا هَذا الذكاء تلخيصًا وسبرًا، والتخلص من عيوبه بعرض ناتجه على القاضي.

(١) انظر: العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون، شبل إسماعيل عطية، مجلة كلية الشريعة طنطا، العدد٣٧، ٢٠٢٢ مج١٣/٣، ص١٧١١-١٧١٠.

(٢) انظر: مقال الذكاء الاصطناعي (قاضٍ إلكتروني) يلغي تكدس القضايا ويصدر الحكم في دقائق، موقع صحيفة الخليج الإماراتية (https://www.alkhaleej.ae). تاريخ النشر: ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨م. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٠م.

هـ- كما يمكن الاستفادة من الذكاء الصناعي في التفتيش القضائي، في كشف الاختلاف بين الأحكام في القضايا المتشابهة، وتقييم ما إذا كان هذا الاختلاف سائغًا من عدمه، حيث يمكن للبرنامج الذكي مساعدة القائمين على التفتيش القضائي في تقييم القضاة فيظهر النظام توقيت افتتاح الجلسات وعدد مرات التأجيل وأسبابه والمدة الزمنية للفصل في القضايا(١)، ويشرف عليه قاضٍ بدرجة رئيس محكمة ويلحق به عددٌ من الباحثين الفنيين والقانونيين.

ثالثًا: باعتبار خصوصية قضايا الأحوال الشخصية بأنواعها:

أوَّلًا: عقد الزواج:

يتميز عقد الزواج عن سائر العقود بما فيه من قدسية، كما وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ فإنَّ له خطرًا يحتاط له ما لا يحتاط لغيره، وله خصوصية لما يلي:

١. من مقاصد النكاح الأصيلة قيامها على مقصد حفظ الأنساب والفروج وصيانتها عن الغرر والجهالة والارتياب، وأنَّ الأصلَ في الأبضاع التحريم فلا تستباح حتى يتيقن سبب الحل(٢) قال ﷺ: «واستحللتم فُرُوجهنَّ بكلمة الله»(٣)، ولا يستحل إلَّا بنكاح صحيح مكتمل الشروط والأركان والصيغة قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٤).

والتحقق من صحة العقد بتحقق شروطه وأركانه الشرعية كالولي والصيغة والخلو من الموانع الشرعية والرضا والشهود.

(١) انظر: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة، فاطمة بنت عبد العزيز، ص٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦، (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠١ (١٣٧١٦)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظه. وصححه ابن الملقن.
انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٧/٤٧٥.

يقول القرافي: "قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب، وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب..." منها الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلَّا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها وصداق وشهود وإباحتها بعد العقد يكفي فيها الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة"[1] مما يشير إلى احتياط الشارع في إباحة المحرم من الأعراض وتشدده فيه لما يترتب عليه من الآثار كالتوارث وحرمة المصاهرة ونحوه، فلا تقوم الآلة بما يشكك فيه.

٢. تترتب عليه آثارٌ وتبعاتٌ اجتماعية وقانونية.

٣. افتقاره لتحقيق مناط أداء الحقوق والواجبات الشرعية بالمبيت والمعاشرة والنفقة ونحوه، مما يستدعي سلطة تقديرية للقاضي بحسب حال الزوج والزوجة وملابسات العلاقة بينهما، مما لا يمكن البت التلقائي فيه، حتى قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء ١٩]، مما يعني إنها نسبيَّة تختلف باختلاف الأحوال.

٤. مقصد الستر وحفظ عورات البيوت وأسرارها من التَّشهير بما يقع بين الزوجين قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء ١٩].

وجه الدلالة: توجيه من الله للزوج أن يصبر على زوجته، وألَّا يُفشي ما يكرهه منها، لأنَّ في الستر والصبر خيرًا كثيرًا، والآية تنهى ضمنًا عن التشهير عند الكراهية الزوجية.

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرَّها»[2].

(١) الفروق للقرافي، ٣/١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ٢/١٠٦٠، رقم ١٤٣٧.

وجه الدلالة: أنَّ العلاقة الزوجية قائمة على الأمانة والستر، ونشر ما فيها من الأسرار هو من شر الناسِ عند اللهِ يوم القيامة، وهو نوعٌ من التَّشهير المذموم. حتى أرشد في الخلاف بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قال قتادة: يرغبكم الله في المعروف، ويحثكم على الفضل[١]. وهو بعمومه يشملُ أعظم الفضل بالستر على العيوب، وكتمان الأسرار، وعدم التشهير بما وقع في الحياة الزوجية.

٥. اعتبارات الكفاءة التي تبنى على الأعراف الاجتماعية وعلاقتها باستقرار الأسرة ونجاحها.

٦. مراعاة الأحكام المتغيرة في فقه الأسرة التي تخضع للعُرْف أو المصلحة مما تفتقرُ الألة في تحديده.

٧. مقصد النظر للمآلات وسد الذرائع فيختلف الحكم ما لو حصل دخول من عدمه، أو كان هناك أولاد أو المقاصد كالمضارة أو التخبيب أو نكاح المُحلل ونحوه.

ولهذه الخصوصية والاعتبارات والمقاصد الشرعية، فإننا سنستعرض في المطلب القادم أهم مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في النكاح وأحكامها.

المطلب الثاني

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في النكاح وأحكامها

نستعرض في هذا المطلب المجالات التي تخدم فيها الأنظمة الذكية أحكام النكاح ببيان مظانها وتطبيقاتها وحكمها، وهي تتم بعدة مراحل مرتبطة بالعقد والتوثيق والتقاضي والتوجه الأسري كالتالي:

(١) تفسير بن جرير الطبري. ١٦٥/٥.

أوَّلًا: قبل العقد: الخطبة:

تعتبر الخطبة مقدمة للزواج الشرعي ووسيلة إليه تكفل حصول الرضا والقبول المُتحصل من النظر وتبادل ما يحتاج من معلوماتٍ.

وقد حثَّ النبي ﷺ على النظر فيه بقوله للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»(١) وهو مستحبٌّ لكلا الطرفين(٢)، بشروط نص الفقهاء عليها من: كونها ممن تحل خطبتها، وكون النَّظر لمن قصد خطبتها ممن يغلب على ظنِّه إجابتها(٣)، ولم يشترط جمهور الفقهاء إذنها في النظر اكتفاءً بإذن الشَّارع(٤)، وقد جرى العُرْف بالوساطة في الخطبة توفيقًا بين طرفي النكاح بحسب التوافق في المواصفات المطلوبة وهو ما يدخل بالعموم بفعله ﷺ حين بعث أم سليم -رضى الله عنها- فقال لها: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها»(٥)، وهي وكالة أو إجارة من طالب النكاح(٦).

ومجال دخول الأنظمة الذكية في الوساطة في الخطبة الشرعية بالتعرفِ والترشيح بما يعرف بالزواج الذكي بحسب التوافق في الميول الشخصية الملائمة، وذلك كتطبيق (ملكة) السعودي صُمِّم ليلبي احتياجات السعوديين فقط بما هو متوافق مع الشريعة والعادات بالمجتمع، بفلاتر بحث للحصول على الشريك المناسب، ومزوَّد بملفات شاملة لأنماط الشخصية والخصوصية وتبادل الرسائل بإذن الطرف الآخر إن وجدت استفسارات، وتوثيق الحسابات بالاسم الشخصيِّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سُنَنه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها، ٦٨/٣، رقم ١٨٦٦. وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٢٠٨/٤، البهوتي، كشاف القناع ١٠/٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٨/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٦٥/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ١٨٥/٦، البهوتي، الروض المربع، ص٥٠٩.

(٤) الغمراوي، السراج الوهاج، بيروت، دار الطباعة للنشر، ص٣٦٠، السيوطي، مطالب أولي النهى ١٢/٥.

(٥) مسند أحمد، ١٠٥/٢١، رقم (١٣٤٢٤). مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الأرنؤوط: حديث حسن

(٦) الدوسري، محمد، الوساطة في عقد النكاح، مجلة العدل، العدد٦١، ص١٤٨.

لعدم التلاعب[١] ونحوه من التطبيقات.التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.

وحكم الخطبة بالأنظمة الذكية لا يعدو تغييرًا للوسيلة فلها حكم المقصد، فمهما كان مقصدها الخطبة الشرعية بضوابطها المحددة كوسيلة مساعدة للوصول لهذا المقصدِ الشرعي في النكاح جاز استعماله في الأغراض الشرعية، والتزام حدودها في الكلام والنَّظرة الشرعية والرقابة الشرعية، بما لا يعتمد عليه استقلالًا إذ تكتنف القبول بالطرف الآخر معايير التدين والالتزام والأخلاق بما لا يسع الأنظمة الذكية ببيانه وإنَّما مساعدًا على المعرفة المبدئية للطرف الآخر، وإجمالًا فإن الأنظمة الذكية يمكن أن تحلل الشخصيات والقيم والتوجهات ومطابقة البيانات المذكورة الظاهرية الاجتماعية بين الطرفين مما يساعدُ في اختيارِ الشريك المناسب وكشف التوافق النفسي والاجتماعي. وذلك كمنصات "الزواج الذكي" في الإمارات وماليزيا[٢].

ثانيًا: أثناء العقد: في التوثيق[٣] والحوكمة.

أحاطت الشريعةُ عقدَ النكاح لخطره بسياج من الأركان والشروط؛ فنصوا في أركانه على الإيجاب والقبول والعاقدان؛ على خلافٍ بين الفقهاء فيها[٤] ويبطلُ العقد بانعدامها، واشترطوا لصحته شروطًا منها تحقق صيغة الإيجاب والقبول بشروطها كاتحاد المجلس وموافقة الإيجاب القبول، والولي والشاهدين

(١) انظر الموقع الرسمي لتطبيق ملكة على رابط: https://melkah.com/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٢م.

(٢) انظر: المعايير الأخلاقية لتصميم وتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوال الشخصية، أحمد محمد عبد الخالق، دار النهضة، بيروت ٢٠١٢م. ص٥٤.

(٣) فيقصد به: "وظيفة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود ضبط الشُّروط بين المتعاقدين في الأنكحة والمعاملات على وجه يحتجُّ به" انظر: مقدمة عبد الرحمن الأطرم لتحقيق المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الونشريسي، ١٥/١، ويُسمى المأذون الشرعي بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

(٤) حيث اكتفى الحنفية بالإيجاب والقبول، والمالكية نصوا على ركن الولي والمحل والصيغة، وزاد الشافعية الشاهدين، والحنابلة اكتفوا بالزوجان والإيجاب والقبول، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٢٩/٢، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٣٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، البهوتي كشاف القناع ٣٧/٥.

ونحوها[1]، ويترتب عليها فساد العقد عند الجمهور، وتفصيل عند الحنفية حسب نوعِها من انعقاد أو صحة أو نفاذ أو لزوم.

ويُستفاد من الأنظمةِ الذكية فيها:

١. بالتأكد من استيفاء الشروط (الولي، الشهود، المهر) بتغذيته بشروطها الشَّرعية للتحقُّق منها.

٢. تسجيل العقد إلكترونيًّا في منصة رسمية مباشرة.

٣. ربطه بالهوية الوطنية والبصمة الرقمية، مما يحقق الأمان القانوني والسرعة.

وذلك بما يُعرفُ بالعقود الذكية (Smart Contracts) وهي عقودٌ رقميَّةٌ تتم عبر منصَّات إلكترونية، تُبرمج بطريقة تضمن تنفيذ الشروط تلقائيًّا إذا تحققت متطلباتها، دون حاجة لتدخل يدويٍّ أو بشريٍّ مباشر. بما يمكن تفعيل "عقد الزواج" إلكترونيًّا، ويشمل:

١. إدخال بيانات الأطراف: الزوج، الزوجة، الولي.

٢. تسجيل الشهود إلكترونيًّا عبر التحقق من الهوية الرقمية.

٣. تحديد المهر، والمؤخر، وشروط الطرفين.

٤. التحقق الذكي من الشروط الشرعية مثل وجود الولي، وعدم وجود موانع شرعية.

(١) يشترط االفقهاءُ شروطًا منها: وهي شروط الانعقاد كأهلية التصرف من العاقدين، وارتباط الإيجاب بالقبول واتحاد المجلس، والتنجيز ابن عابدين ١٤/٣، وشروط الصحة وهي عدم الحرمة المؤبدة أو المؤقتة، والولي والتأبيد والشهادة وتعيين الزوجين، وشروط النفاذ وهي كمال أهلية المتعاقدين، وشروط اللزوم وهي أن يكون الولي في إنكاح الصغيرة والصغير الأب أو الجد، وأن يكون الزوج كفئًا. وهذا التقسيم عند الحنفية فيما يجعلها الجمهور شروطًا للصحة ويفسدُ العقد بدونها. انظر: ابن عابدين ١٤/٣، البغدادي، المعونة ٧٣٢/١، الشربيني، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، المُغني، بن قدامة ١٣/٧.

٥. التوثيق الفوري للعقد لدى وزارة العدل / المحكمة / منصة رسمية.

وذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ تأمرُ بالتوثيق في الديون، وهو في النكاح أولى لحفظ الحقوق، والتوثيق بالوسائل الحديثة يدخل في ذلك، وللوسائل أحكام المقاصد فإذا كان حفظُ الحقوق في النكاح يتحقَّقُ بالتوثيق الرقمي، بصورةٍ أدق جاز فعله، بشرط أن تستوفي العقود الشروط الشرعيَّة من الولي، والشاهدان، والمهر.

وأن يكون توثيق العقد وسيلة فقط، وليس عقدًا ذاتيًّا دون وعي الأطراف، وأن لا يتم العقد بين أطراف مجهولين بدون تحقق حقيقي من الرضا[(١)].

أو أن يُستغنى عن الشهود أو الولي أو الصيغة الشفوية بدعوى الذكاء الآلي.

وهنا تبرزُ مسألةٌ فقهيَّة وهي؛ تولي النظام الذكي العقد استقلالًا: من غير صدور إيجاب وقبول لفظي من العاقدين مع وجودهما، مع الولي والشهود وجميع أركان العقد بمجلس واحد، ويتم الزواج من غير صيغة بل يقتصرُ على الإدخال الكتابي للبيانات وهو بدوره يتحقَّقُ منها وصحتها وانتفاء الموانع الشرعية، ثم يقومُ باستخراج وثيقة الزواج.

وقد اختلف الفقهاء فيه؛ هل يعتبر إدخال البيانات للزوجين من قبيل عقد النكاح بالكتابة في حق الحاضر القادر على النطق؟

فقد ذهب العلماءُ إلى صحة انعقاد عقد النكاح بالكتابة للأخرس لأنَّها أولى من الإشارة، وكذلك للغائب القادر على النطق عند الحنفية، وهو قول عند الشافعية،

(١) جاء في تقرير وزارة العدل رغبة في الاستيثاق من الرضا بربطه مع برنامج إلكتروني للتصديق على الرضا وهو يمكن إضافته لمنظومة التوثيق عبر الأنظمة الذكية. انظر: المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، محمد عبد الحميد عمر، الدار القانونية، بيروت ٢٠٠٨م. ص٥٤.

والحنابلة[١].

واختلف الفقهاء في الحاضر على قولين:

القول الأول: أنَّ نكاح الحاضر القادر على النطق لا ينعقد بالكتابة. وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بأن مبنى الفروج على الحرمة، فلا يصح العقد إلَّا بلفظ صريح أو كناية، ولما فيها من إلحاق الضرر على أحد الزوجين، فالأصل فيها المنع[٣]، وعليه لا ينعقد عبر التطبيق الذكي كتابة.

القول الثاني: إن كتابة الحاضر القادر على النطق ينعقد بها النكاح وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بالقياس على البيع بجامع كونه عقدًا، كما ينعقد البيع كتابة ومعاطاة فكذلك النكاح[٥]، ويتحصل الرضا الذي اشترطه الشارع بالقول أو بالفعل لأن العبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ والمباني[٦]. وعليه ينعقد النكاح في التطبيق الذكي كتابة.

يناقش: بأنه قياس مع الفارق بمفارقة عقد النكاح لعقد البيع بأن الأصل في الأبضاع التحريم وقيامها على الاحتياط ورفع الشَّك والارتياب وهو ليس معاوضة من كل معنى، كما أنَّه يتشرطُ فيه القطع والاستيقان فلا تستباح الفُرُوج بشبهة، ولدخول الشبهة في هذه التطبيقات الذكية في الكتابة كالتزوير وغيره من الاحتمالات، وعدم

(١) : انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، ٣٣/٣، المغني لابن قدامة ٧٩/٧.

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٣٥٠/٢، والشرح الصغير للدردير (ومعه حاشية الصاوي)، ٣٥٠/٢، والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٦٧/٩-١٦٨، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٩/٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٢/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ٥/٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥٢/٩، والقواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص ١٥٥.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥١٢/٤، والقواعد النورانية، ابن تيمية، ص ١٥٥.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ٢٦٦/٢.

تحقق الشروط والأركان وانتفاء الموانع فلا يصح استباحتها بغير يقينٍ.

والمختار: عدم جواز انعقاده كتابة من الحاضر، ولا أن يعتمد على التطبيق الذكي في إبرام عقد الزواج استقلالًا دون التلفظ بالصيغة لركنيتها، بل باستخدامه كوسيلة لاستصدار الشهادة والتوثيق بعد إبرامه مشافهة، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب المذهب الأول، وخطر عقد النكاح وسدًّا لذريعة التلاعب بهذه الوسيلة.

وتتحقق فوائدها بالتالي:

١. يصعب التزوير أو التلاعب بالعقود لأنَّها مرتبطة بالهوية الرقمية، فالعقد ينجزُ خلال دقائق دون الحاجةِ لحضور الأطراف للمحكمة. ويوثق تلقائيًّا في سجلات الأحوال المدنية، ووزارة العدل.

٢. التحقق الآلي من الشروط، النظام يرفض توثيق العقد إذا لم يُستوفَ أحد أركانه (مثلًا غياب الولي) التحقق التلقائي من أنَّ:

- الطرفين في السن القانونية.
- الولي موجود وموثق.
- الشهود مُسجلون ومعرفون.
- لا توجد قرابة محرَّمة (عن طريق ربط السجلات الأسرية).

اقتراح شروط إضافية مألوفة كخيارات للطرفين مثل: (حق العمل، الدراسة...).

تحليل المخاطر وتنبيه المستخدم إذا وُجد خلل في بعض البنود (مثل غياب الشاهد، أو اختلاف توقيت التوقيع...).

التحقق من خلو الزوج من العيوب النفسية أو الجسدية المخلَّة بعقد الزواج أو السوابق القضائيَّة وذلك بالربط الإلكتروني مع سجلاتهم الطبية في القطاع الطبي والقضائي في ذلك لاسيما في الأمراض المعدية الموثقة طبيًّا، وللتحقق من كمال

الأهلية [١].

مثال تطبيقي: السعودية - منصة "توثيق الزواج":

- وزارة العدل السعودية أطلقت خدمة "توثيق عقد الزواج الإلكتروني".
- يستخدم النظام الذكاء التقني (وليس الاصطناعي الكامل بعد) في:
  - إدخال البيانات.
  - ربط الهوية الوطنية للأطراف.
  - توثيق العقد بعد التحقق من جميع الشروط.
- بعض الإجراءات لا تزال تتطلَّبُ تدخل مأذون شرعي، لكن التوجه نحو التفعيل الذكي الكامل جار[٢].

ثالثًا: بعد الزواج في الإصلاح والمراقبة:

الاستشارات الزوجية الذكية وتذكير الحقوق والواجبات:

تُعدُّ الحياة الزوجية من أسمى الروابط التي أُمر المسلمون برعايتها، وإقامتها على أسس العدل والمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: بالمصاحبة الجميلة، وحسن الخلق، وطيب المعاملة.

وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[٣] وهو أصلٌ في تحميل كل طرف مسؤوليته تجاه الآخر، لا سيما في نطاق الأسرة.

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية دراسة تأصيلية فقهية. مها الحربي، ص١٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ٦٢/٩، رقم ٧١٣٨.

وتدخل الأنظمة الذكية هنا كمصدر تعليمي وإرشادي في توجيه الزوجين إلى معرفة الحقوق والواجبات الشرعية، وفق ما قرَّرته الشريعةُ، ما دام ذلك خاليًا من التحريف والمخالفات الشرعية.

ومجال استعمال الذكاء الاصطناعي في ذلك واسع، فمنه:

- روبوتات المحادثة المدربة شرعيًّا التي تُعنَى بتقديم استشارات زوجية مؤصلة، تُذكِّر كل طرفٍ بما يجب عليه من:

  - النفقة، والسكن، والطاعة، وحسن العشرة.

  - آداب الخلاف ومعالجة المشكلات الزوجية.

- وتُتيح الإجابة على الأسئلةِ الفقهيَّة الشائعة في محيط الأسرة، ضمن بيئة منضبطة رقابيًّا وشرعيًّا.

وحكم استخدام هذه الأنظمة لا يخرج عن كونها وسائل تعليمية وإصلاحية، حكمها حكم مقصدها، فإن مقصدها واجب وهو إصلاح الحياةِ الزوجيةِ ودعم استقرار الأسرة، فإن الوسيلة تكون مشروعة، بل مطلوبة إذا ثبت نفعها وأُمنت مفاسدها.

والفائدة المرجوة من هذه الأنظمةِ تكمنُ في:

- تعزيز وعي الزوجين بحقوقهما الشرعية.
- وقاية الأسرة من التفكك والنزاع.
- نشر الثقافة الزوجية الرشيدة على ضوء مقاصد الشريعة في بناء الأسرة وصيانتها.

مما يُعزِّز مشروعية هذا الاستخدام، ظهور عدد من التطبيقات والمنصات الذكية التي تُعنَى بتقديم الاستشارات الزوجية ضمن إطارٍ شرعيٍّ منضبط، ومن ذلك:

١. (AI Islamic Counseling Advisor - Hyperspace.ai): نموذجٌ ذكيٌّ يوفِّر مشورةً شرعية وحياة إسلامية موجهة، بالإجابة على أسئلة دينية وشخصية ضمن إطار تعاليم الإسلام الصحيح، ويوفِّر مصادر شرعية موثوقة للمستخدمين(١).

٢. (Muslim Family Consulting - Imam Shaker Elsayed): خدمة استشارية عبر الإنترنت تعتمدُ على خبرة طويلة في الإرشاد الأسري والزوجي، وتقدم استشارات شرعية قائمة على القرآنِ والسُّنَّة، ويمكن حجز جلسات فردية أو زوجية عبر (Google Meet)(٢).

٣. منصة أثر (Athar Platform): مخصصة للاستشارات الاجتماعية والأسرية في السعودية، تربط بين المستخدمين وأخصائيين لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتتناول مواضيع حياة الأسرة ضمن إشراف مختصين(٣).

المطلب الثالث

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفرقة وأحكامها

اعتنت الشريعةُ بعقد النكاح، وأحاطته بشروطٍ وأحكام تفصيلية إظهارًا لعناية الشارع به وقوامه على المودة والرحمة، وجاءت متدرِّجة في علاج اعتلالها بالنشوز بالصُّلح من الطرفين فإن تبيَّن عدم استقامة هذه الآصرة وتعذر إصلاحها، وفساد حالها ومآلها، أباحت انحلالها بالطلاق أو الفسخ لمسوغات محددة، أو تطليق الحاكم عليه رفعًا للحرج، مع إحاطة هذه الفرقة بقواعد الإحسان ونبذ المضارة قال تعالى:

(١) انظر: https://hyperspace.ai/ai/ai-islamic-counseling-advisor?utm تاريخ الزيارة: ٢٢/٩/٢٠٢٥م.

(٢) انظر: https://www.muslimfamilyconsulting.com/?utm تاريخ الزيارة: ٢٢/٩/٢٠٢٥م.

(٣) انظر: https://www.atharplatform.com/service/view/9?utm تاريخ الزيارة: ٢٢/٩/٢٠٢٥م.

﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحفظ الفضل قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وللخلاف والفرقة خصوصية ومقاصد تتغايها الشريعة وهي كالتالي:

١. مراعاة مقصد استصلاح الأسرة وحفظها، وهو ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ للطرفين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ومنها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ فدرء مفسدة الفرقة بوسائل إصلاحية ولوفيها شيء من تنازل الطرفين، مقدم على مصلحة أحد الطرفين منفردًا، وهو ما يقصده الشرع في العلاقة الزوجية، وكذلك الفرقة المتدرجة؛ نوعًا بكونها رجعيةً لا بائنة، وعددا واحدة واحدة فلا ينبغي أن تتسرع الآلة بإيقاع الطلاق إلَّا بعد استيفاء طُرُق الإصلاح وتقريب وجهات النظر، وتحقق النشوز وعدمه، إما الأنظمة ذات الاستشارات الذكية التي تُشجِّع على الفرقة بطرح الحلول الأولية للفرقة والإغراء بنتائجها المادية، ومدى القدرة على كسب القضايا بحسب الدعاوى السابقة ذات الصِّلة؛ إرغامًا للزوج ونكاية، فضلًا عن الإرشاد لدعاوى كيدية في ذلك ونحوه فهو مخالف لمقصدِ الشريعة في حفظ الأسرة عائدًا عليها بالإبطال.

٢. مراعاة مقصد الستر، وعدم التشهير بعيوب الطرفين والتسريح بإحسان، وهو قائم على أنَّ الضرورة تقدر بقدرها بالعرض عند القاضي لاتخاذ قرار الفرقة ونوعها، وبالتالي فقيام الأنظمة الذكية عبر إدخال البيانات للطرفين مدعاة لهتك هذا الستر لا سيَّما بالاختراق السيبرانية أو الاستخدامات غير المشروعة لهذه البيانات ونحوها، مما يفضي للمضارة المنهي عنها

عامة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ أي: لا تتطلبوا ضررهنَّ بأي وسيلة[١]، ومنه إفشاء أسرار الزوجية الخاصة التي ورد النهي الخاص عنها، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٢].

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه"[٣]، فلا يجوز إفشاء أسرار الزوجين أو ذكر عيوبهما، سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد زوالها، إلَّا لمصلحة آمنة معتبرة شرعًا، كالنصح، أو التظلم عند القاضي أو المفتي.

٣. مراعاة مقصد حفظ النسل والنفس ودرء المفسدة الأعظم بارتكاب الأخف، وذلك بالتسوية الودية بما يترتب على الفرقة من الآثار الشرعية كالمتعة والنفقة والحضانة ونحوه مما يقلِّلُ ضرر الفرقة وبما لا يتعداه للأبناء. حفظًا لهم من المضارة، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهو ما لا يوكل للأنظمة الذكية بالاستقلال به، بل يسعى فيه القاضي البشريُّ قدر المستطاع في قرار الفرقة[٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٧، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح مسلم (١٠/٨).

(٤) اشتهر مصطلح (عقد الطلاق الصلحي) هو عقد يتم إبرامه في مكتب المحاماة بين الزوجين الراغبين بالطلاق، أو بين المطلقين الراغبين في الاتفاق على شؤون أبنائهم والحقوق والواجبات فيما بينهم بعد الطلاق، وهو يختصر ٨ قضايا تنظرها محكمة الأسرة تم من خلال تراضي وتفاهم الطرفين، ويتم من خلال إجراءات مبسَّطة وله إيجابيات عديدة، أما الطلاق العادي فقد يتم دون رضا أحد الطرفين أو برضاهما معًا، ويتم من خلال إجراءات تقاضٍ مُطولة، وله سلبياتٌ عديدةٌ على الأسرة والمجتمع ويأخذ قوة القانون إذا ذيل بصيغة تنفيذية توثق برفع دعوى قضائية طلاق الصلحي يثبت حضانة =

٤. مراعاة مقصد الاحتياط، وهو ما فصلته الشريعة في الأوصاف الشرعية للطلاق المعتد به، بشروط في الزوج باللفظ والزوج والزوجة؛ والتثبت من اللفظ وحال الغضب أو السُّكر، وعدد الطلقات وتعدد المجلس ونحوه، حفظًا للأعراض من التشكك في تحريمها إلَّا بيقين، وهو ما يقتضي فهم الواقعة البشري لا الآلي المعرض للخطأ.

٥. افتقار بعض أنواع الفرقة للسلطة التقديرية للقاضي، كالضرر بأنواعه، ومقدار التعويض عنه، والعيب المعتبر للتفريق، لاسيما ما يستجد من العيوب النفسية والجسدية وتحقق مناطه بما يخل بمقصود النكاح من التناسل أو الاستمتاع ويؤدي لحصول النفرة، وإلحاق الضرر بالطرف الآخر(١)؛ في الإخلال بكمال الاستمتاع حسب حدة المرض وتأثيره على ضعف الأداء الجنسي بين الزوجين، وإمكانية علاجها ومدتها وضرب أجل لذلك، كمثل مرض التصلب اللويحي أو عمليات التجميل ونحوه، وهو ما لا تستقل الأنظمة الذكية به استشاره أو تحكيمًا بل يفتقرُ لأهل الاختصاص ونظر القاضي.

٦. مقصد الموازنة في النكاح بين الحقوق والواجبات الشرعية واعتبار القوامة، مما لا يتحيز فيه لطرفٍ دون الآخر بل بمحدداتٍ شرعية لدور كلٍّ طرفٍ، مما يحتاط فيه من الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات بناءً على تفضيلات ذكورية أو نسوية دون مراعاة القواعد الحاكمة للعلاقة.

= المطلقة وكسبها الولاية التعليمية دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية مستقلَّة؛ لذا فهو يرفع معاناة كثير من المطلقات من الولاية التعليمية والسفر بالمحضون. انظر: جريدة الأنباء مقال بعنون الطلاق الصلحي. المحامية آلاء السعيدي ٥ فبراير ٢٠٢٥م.

(١) وذلك تبعًا للرأي الفقهي المعتد في قانون البلاد بحسب الخلاف الفقهي بين الجمهور بالعيوب المحددة، والرأي الآخر لابن تيمية وابن القيم وهو قول بعض الحنابلة، بكلِّ عيبٍ يحصل به ضرر فاحش أو كان منفرًا، ويمنع مقاصد النكاح المشروعة يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك ولا ينحصر تعددها بعددٍ معيَّن. انظر: بدائع الصنائع الكاساني ٢/٢٨٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، الحاوي الكبير للماوردي ٩/٣٤٠، المغني لابن قدامة ٧/٥٧٩. ٥٨٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٣٨٦، وزاد المعاد ٥/١٦٦.

٧. مقصد الثقة بالأحكام القضائية في تحقيق العدالة الأسرية، وهو ما لا تحققه الأنظمة الذكية مستقلَّة دون قابليتها لتفسير قراراتها ونتائجها كما في نماذج التَّعلم العميق، وهو ما يُوهن الثقة بالقضاء والنأي عنه[١].

وبالأخذ بالاعتبارات والمقاصد السالفة نستعرضُ المجالات التي تخدم فيها الأنظمة الذكية أحكام الفرقة ببيان مظانها وتطبيقاتها وحكمها وهي تتم بعدة مراحل بالنسبة للأفراد كالإصلاح والإرشاد، والتحكيم، ثم العقد الصلحي بعد الفرقة كالتالي:

١. الوَسَاطةُ وحل النزاعات: حيث يمكن استخدام الأنظمة الذكية في دعاوى الأسرة بالوساطة للإصلاح بين الزوجين بما يملكُ من قدرة على التنبؤ بالقرارات وفق استيعاب الخلاف وأسبابه، من خلال تحليل تفاصيل النزاعات الأسرية، واقتراح حلول محتملة استنادًا إلى حالات سابقة مشابهة، مما يساعد الأطراف إلى التوصل إلى اتفاقات وديَّة، وهو ما تتغيَّاه منصات تسوية النزاعات الأسرية المعززة بالذكاء الاصطناعي بشرط التمسك بالسُّبل التصالحية لا التخبيب على الزوجين وتقويض صلاح الأسرة واستقرارها[٢]، قال ﷺ: «ليس منا مَن خبَّب امرأة على زوجِها»[٣]، وهو ما يعود على الأصل في مقصد حفظ الأسرة بالإبطال.

والمصلحة في جعلها مرحلة أولى في الإصلاح الزوجي يليها الإرشاد البشري كما في مركز إصلاح ذات البين في دولة الكويت، وذلك أنَّ القضايا

(١) الذكاء الاصطناعي، كتاب المؤتمر السادس عشر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت -يناير ٢٠٢٤، ص١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الطلاق؛ إمكاناتها التقنية وضوابطها الفقهية د. عبد الرحمن الصواغ، مجلة الشريعة -جامعة الكويت، إصدار خاص- السنة ٣٩. أكتوبر ٢٠٢٤م. ص٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبَّب امرأةً على زوجها، ٥٠٣/٣، رقم ٢١٧٥. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الإصلاحية مباشرتها بشريًّا تقليديًّا، أعمق وأدق من الذكية، وهو ما ينطبق على عمل لجانِ التوجيه الأسري، فحضور الأطراف أمام الموجه الأسري له تأثير أكبر في حلِّ الخلافات الأسرية ولغة الجسد وفهم الحالة بشكلٍ أوضح وتقريب وجهات النَّظر وغيره، أما الذكاء الاصطناعي فهو القيام بمخاطبة البرنامج الذكي بإدخال المشكلة والرد عليه آليًّا، فإنه يعجز عن فهم السياق العاطفي والنفسي والبيئة والمؤثرات والدوافع، وإن كان قادرًا على تحليل البيانات والتوصل إلى توصيات لكنها استرشادية لا تكون دقيقة معتمدة للتطبيق، لكونها عريةً عن الموضوعية والدقة فلا يصح اعتمادها لاتخاذ القرارات والتوصيات.

٢. المشورة القانونية الآلية والإرشاد والتوعية للمتقاضين بالتنبوء بالحكم القضائي في دعاوى الفرقة:

إذا تعذر الصُّلح بين الزوجين فإنه ينتقل للمرحلة الثانية وبها يمكن استخدام التطبيق الذكي بقدرته على التنبؤ بالأحكام وفق التغذية المعلوماتية لقضايا مماثلة درب النظام عليها، في استرشاد أفضل الحلول القانونية وفق هذه التنبؤات بإكمال إجراءات التقاضي أو الصلح أو معرفة نوع الحكم الصادر ومقداره، كدعاوى النَّفقة والحضانة والزيارة وإجراءاتها وآثارها ونحوها[١] بما يوفِّر أداة تحليلة لفهم مسار القضية المحتمل قبل التقاضي، الحلول المُثلَى لطريقة الفرقة وفق أسئلة أساسية مما يساعد على فهم حقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية قبل الإقدام على اتخاذ القرارات والقضايا لتكون على بينة، والآثار المترتبة على الفرقة المالية بحسب المدخلات من راتب الزوج والتقاعد ونحوه، وذلك مع ضرورة ألَّا ترتب النتائج التنبؤية أي آثار قانونية ولا تجوز حجية الأمر المقضي به.

وذلك من خلال إدخال حالة الزوجين والنزاع بينهما وتفاصيلها ومِن ثَمَّ يقترح

(١) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، أروى الجلعود، ص ٧٧.

النظام الذكيُّ التنبؤ بالطلاق من عدمه، وذلك كتطبيق في منطقة حائل الذي يبرز مدى التوافق من عدمه، وأظهر التطبيق دقةً في تحليل العوامل المؤثرة[١].

بالنسبة للقضاء والقاضي:

١- في التقاضي - تحليل دعاوى النكاح والفسخ:

يمكن للأنظمة الذكية أن تقوم بفرز القضايا السابقة المماثلة. واستخراج القواعد القضائية المتعلِّقة بالفسخ، أو الخلع. ويقترح احتمالات الحكم وتبعاته (مثل النفقة، العدَّة، إثبات الضرر). وقد استعان النبي ﷺ بـ(معاذ بن جبل)[٢] و(زيد بن ثابت)[٣] و(علي)[٤] في قضايا شرعية معقدة، إذ يمكن للقاضي الاستعانة به كمساعد، ووسيلة ذكية تُنظم له البيانات وتحلل له المعطيات، وترشد لاتخاذ القرار، بشرط: أن لا يُستبدل بها الحكم الشرعي أو الاجتهاد البشري. مثال تطبيقي: كنظام (ALJP) الذي طوَّره باحثون من جامعة الملك عبد العزيز في جدة في توقع قضايا الحضانة وفسخ الزواج والذي تصل دقته إلى (٨٨٪)[٥].

٢- أنظمة إدارة القضايا (Case Management Systems):

(١) انظر: https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC10766631/?utm تاريخ النشر: ١/٤/ ٢٠٢٤م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

(٢) أخرجه أبو داود بسنده عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».
أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤٤٣/٥)، رقم (٣٥٩٢) وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: https://arxiv.org/abs/2309.00238?utm تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٢/١م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

هي أنظمة رقمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي تساعدُ على تنظيم ملفات القضايا في محاكم قانون الأسرة لإدارة القضايا بشكلٍ أكثر كفاءة، وتتبُّع سير الدعوى، وتقديم تقارير تحليلية، وتوقع النتائج المحتملة بناء على المعطيات والأنماط السابقة، مما يُعين المحامين والقضاة على التحضير للجلسات وكفاءة النتائج[1].

والقاعدة فيها: (الأصل في المعاملاتِ الإباحة، حتى يدلُّ الدليلُ على التحريم).[2] فكل وسيلة تحقق المصلحة وتخدم العدل ولم تخالف نصًّا شرعيًّا، فهي جائزة. ومنه الاستعانة بالوسائل الحديثة لتحقيق العدل وللوسائل أحكام مقاصدها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

إذ المقصد تسريع الفصل في القضايا أو تنظيم الملفات ونحوه فالوسيلة إليه مشروعة أيضًا، ما لم تتضمن محظورًا وبشرط أن يكون دور الذكاء الاصطناعي تنظيميًّا أو استشاريًّا لا قضائيًّا، وألَّا يترتب عليه خرق للخصوصية أو انتهاك الأسرار؛ لأنَّ قضايا الأسرة تتعلَّق بأعراض الناس وأسرارهم، والشرع يوجب حفظها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وأن يحقق العدل ولا يوقع ظلمًا أو تحيزًا آليًّا أو مخالفة شرعية في الإجراءات أو النتائج.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: منصة (ناجز) و(تنفيذ) تابعة لوزارة العدل المملكة العربية السعودية وتُعنى بإدارة إلكترونية شاملة للقضايا، وتضم خدمات

(١) انظر: https://www.law-middleeast.com/ais-transformative-power-in-uae-dispute-resolution/?utm

انظر: https://www.law-middleeast.com/ais-transformative-power-in-uae-dispute-resolution/?utm تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/١٩م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٩/٩/٢٣م.

وانظر: دراسة (Prediction of Arabic Legal Rulings using Large Language Models) ركَّزت على توقع أحكام قضايا الأحوال الشخصية (النفقة، الحضانة، إبطال الزواج) باستخدام نماذج تعلم الآلة بدقة تصل إلى ٨٨٪، https://arxiv.org/abs/2310.10260?utm تاريخ النشر: ٢٠٢٣/١٠/١٦م. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٠.

إشعار وتنظيم الملفات وتوثيقها إلكترونيًّا ضمن الجهود الكبرى لتقنية المحاكم وفق رؤية (٢٠٣٠)[١].

مشروع القاضي الذكي والتجارب الأولية في الإمارات العربية المتحدة تُجرب دبي والمحاكم الاتحادية نظم الذكاء الاصطناعي لتحليل القضايا السَّهلة وتلخيص الوثائق وتقديم التوصيات الأوَّليَّة، بشرط مراقبة بشرية لاحقة [٢].ومنصة "Aisha" الذكية التابعة لوزارة العدل الإماراتية: موظفة افتراضيَّة تعملُ بتقنيات الذكاء التوليدي للإجابة عن الأسئلة القانونية ونماذج الطلبات[٣].

٣- التحليل الذكي لنوع الفرقة في التطليق للضرر والخلع.

يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تحليل نوع الفرقة الزوجية في قضايا التطليق للضرر والخلع، من خلال برمجيات قادرة على ما يلي:

١. (تحليل وثائق الدعوى) تقارير طبية، محاضر شرطة، تقارير نفسية.

٢. مقارنة وقائع القضية بالأحكام القضائية السابقة المشابهة (Jurisprudential Pattern Recognition).

٣. تمييز سبب الفرقة: هل هو ضررٌ محقق، أم خلع رضائي، أم خلع تحت الإكراه؟

٤. اقتراح تكييف فقهي وقانوني للحالة، مثل:

- هل الضرر مسوغ للتطليق وما مقداره؟

(١) انظر: https://www.moj.gov.sa/English/Ministry/vision2030/Pages/Initiative.aspx?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

(٢) انظر: https://www.reviewofailaw.com/Tool/Evidenza/Single/view_html?id_evidenza=2689&utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

(٣) انظر: https://gulfnews.com/uae/government/uae-ministry-of-justice-introduces-ai-sha-the-first-virtual-employee-operating-with-generative-ai-1.1719215716787?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

- مَن المُتسبب؟
- دراسة الوثائق الطبية ونحوها والاسترشاد به في التحكيم القضائي.
- تحديد العوض المناسبة.
- هل وقع الخلع بمحض الاختيار والرضى أم إن مضارة الزوج المتعمدة أرغمت الزوجة على طلب الخلع.

وهذا يُعد من أعلى مستويات الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في التحكيم القضائي المعاون، لا في إصدار الحكم المستقل.

وفق المرجعية القانونية الفقهية الهائلة وأدلتها بما يجعله قادرًا على التنبؤ مما يُعين على دقة الأحكام كون خوارزمياته أكثر دقةً، لاسيما مع قاضٍ مشغولٍ بعشرات القضايا أو مع محدودية المعلومات، لاطلاع الذكاء الاصطناعي المسبق على القضايا شاملة وملابساتها وأدلتها وأحكامها الصادرة، بما يُعين القاضي على اتخاذ القرار السليم.

وحكمه: إذا استُعمل لمساعدة القاضي في إثبات الضرر المشروع كان مباحًا أو مندوبًا، أمَّا إذا شجّع الطلاق بغير مبررٍ شرعيٍّ (كما في طلاق كيدي)، كان حرامًا. إذ للوسائل أحكام مقاصدها، فحكمها يتبع ما تتغيَّاه وبما يتم تغذية الأنظمة الذكية به من المقاصد.

ومن التطبيقات المعاصرة القريبة من ذلك: في الإمارات: حيث أطلقت وزارة العدل المساعد الافتراضي الذكي "عائشة"، القادر على تحليل ملايين القضايا وتقديم ارشادات قضائية بالقضايا العائلية للمساعدة أمام القاضي بشرطي التحقق والتحكيم البشري[1].

(١) انظر: https://gulfnews.com/uae/government/uae-ministry-of-justice-introduces-ai-sha-the-first-virtual-employee-operating-with-generative-ai-1.1719215716787?utm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢٣م.

المطلب الرابع
استخدام الذكاء الاصطناعي في النفقة وأحكامها

المجال:

يمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لحساب النفقة الشرعية وتوثيقها بدقة وتقديم الاستشارات القانونية المتعلِّقة بها، عبر إدخال بيانات مفصَّلة مثل دخل الزوج، عدد الأولاد، الالتزامات المالية، وتكلفة الاحتياجات الأساسية، مع مراعاة عرف البلد، وتحليل نماذج قضايا النفقة السابقة، بهدف اقتراح مقدار النفقة الشهري المناسب وفق الأحكام الشرعية.

وكذلك بربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في محكمة التنفيذ مع الأنظمة البنكية المختلفة في دولة الكويت والبنك المركزي؛ حيث يخول النظام الإلكتروني مباشرة بالدخول إلى الحساب البنكي الخاص بالمنفِّذ ضده ومديونياته وتحويل الأموال المطلوبة للمستحق للنفقة، وكذا الكشف عن الأموال والعقارات التي يمتلكها وذلك لتسريع وتيرة العمل القضائي وتيسير تحديد النَّفقات من خلال الربط الإلكتروني، ويقتصر دور قضاة التنفيذ على الإشراف على التنفيذ.

الحكم:

فإذا كانت هذه الوسيلة تفي بتحديد حق النفقة الشرعي وتوثيقه فهي واجبة باعتبار وجوب القضاء بالنفقة وإيصالها للمستحقين، شريطة أن تعامل كأداة استشارية تنظيمية لا كقاضٍ مستقلٍّ، ضمانًا لأداء القاضي البشري المنوط به القرار، وتلتزم بأحكام النفقة الشرعية وأسس تقسيمها.

ومن التطبيقات المعاصرة: في الإمارات (أبوظبي): أطلقت محاكم أبوظبي حاسبة إلكترونية للنفقة تساعد في تقدير النفقة الشهرية بعد إدخال دخل الزوج وعدد الأبناء ونفقات الأسرة، بما يُعزِّز الدقة والشفافية[1].

(١) انظر: https://www.zawya.com/en/legal/abu-dhabi-courts-launch-e-alimony-calcu-

المبحث الثالث
تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوال الشخصية وحلولها وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية وسبل علاجها

عند استقراء تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التقاضي فإنه تبرز تحديات لاستخدامها في مجال الأحوال الشخصية -تحديدًا- على نطاقين:

أولًا: نطاق الأمور الفنية والقانونية العامة:

الخصوصية والأمان: وذلك في مدى حماية البيانات الشخصية والحساسة من الاختراقات الأمنية والاستخدام غير المشروع.[1] مما يجعلها عرضةً للسرقة والتلاعب والابتزاز.

ويمكن ضبطه بتطبيق بروتوكولات أمان قوية وتقنيات تشفير لحماية البيانات الشخصية. وطُرُق الولوج كما هو معمول به في التطبيقات البنكية ونحوها، وقانونيًّا عبر سَنِّ القوانين المُنظِّمة والرَّادعة في ذلك بما يحفظ الحقوق، فقد تتابعت التشريعات الأوربية إلى توفيق أوضاعها القانونية لتتلاءم مع تعويل النظم القضائية على التكنولوجيا الحديثة والإجراءات القضائية.

lator-in-personal-lawsuits-iq7adn47?utm تاريخ الزيارة: ٢٣/٩/٢٠٢٥م.

(١) حوكمة الذكاء الاصطناعي، إبراهيم أحمد المسلم، ص: ٣٦.

على سبيل المثال؛ فقد ساوت التشريعات الدولية والداخلية بين حجيَّةِ المُحرر الورقي والمحرر الإلكترونية في الإثبات تشجيعًا لأفراد المجتمع على استخدام التكنولوجيا لمباشرة إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، كما أصدرت التشريعات الأوروبية النصوص القانونية التي تُجرِّم كلَّ فعلٍ من شأن الإتيان به أن يلحق الضرر بجمهور المتقاضين، وهو ما يتحقق في حالة التعرض لخصوصياتهم، التي تحويها أوراق القضايا المقدمة منهم إلكترونيًّا[1]، وذلك على الأمور الآتية:

١. الأخطاء التقنية: قد يؤدي الاعتماد على التكنولوجيا إلى مشاكل إذا حدثت أخطاء تقنية أو برمجية. مما قد يترتب عليه تزوير في البيانات أو استنتاجات غير صحيحة والذي قد يؤدي لقراراتٍ وأحكام قضائية غير عادلة[2].

ويمكن علاجه:

- بتحديد مجال عمله مساعدًا لا مستقلًّا، وبالتالي تسير عجلة الإجراءات بدونه وإن تعطل.
- تشكيل لجنة فنية مختصة للمراجعة المستمرة والتقويم.

٢. نطاق القضايا الأخلاقية والقانونية: إشكالية التعامل مع القضايا الأخلاقية والقانونية المرتبطة باتخاذ قرارات حاسمة عبر نظم غير بشرية، نظرًا لعدم إدراك أنظمة الذكاء الاصطناعي بالأخلاقيات والقيم البشرية.[3]

وهو التحدي الأبرز ولعل سُبُل معالجته وضبطه تكمن في:

أ- تحديد مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في التقاضي بقضايا الأحوال الشخصية ونوع الاستعانة كونها مساندة داعمة لا بديلة، كما في

(١) استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني دراسة مقارنة، محمود مختار عبد المغيث، ص٢٣٠.

(٢) انظر: أحكام الذكاء الاصطناعي في القضاء، أروى الجلعود، ص٢١.

(٣) الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، سيد أحمد محمود ومريم عماد عناني، ص٢١.

الإرشادِ القانونيِّ والاصلاحي والنفقات.

أما في القضايا التي تفتقرُ إلى الضوابط الشرعية من الاحتياط كعقد الزواج وإصدار الطلاق ووقوعه أو الرجعة وفق شروط محددة، أو التقاضي في فرق الزواج؛ كالتفريق للضرر والعيب وغيرها مما يقتضي الاحتياط، والتثبت في انطباق الحكم الشرعي على محله، والسلطة التقديرية للقاضي فهذه لا تستقل بها الأنظمة الذكية.

ب- تطوير إطار قانوني وأخلاقي واضح لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضايا القانونية لضمان احترام حقوق الأفراد والمجتمع. وتطوير نظم واضحة للمساءلة والشفافية في اتخاذ القرارات باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٣. التحديث المستمر: الحاجة إلى التحديث المستمر للأنظمة والبيانات لضمان دقة المعلومات والتحليلات. والتكلفة العالية لاستخدام وصيانة برامج الذكاء الاصطناعي.

ولعلَّ الاقتصار على محل الحاجة في استخدام الأنظمة الذكية ممكن أن يرشد تلك الكلفة المالية لاسيما مقارنة بمميزاتها وتيسيرها للعدالة.

٤. عدم الثقة بقرارات الذكاء الاصطناعي وقبول الناس لها للأنظمة القضائية إذ ينظرون لها بشكلٍ مشكوكٍ فيه؛ نظرًا لأي خلل يمكن أن يصيبها وعدم فهم طريق اتخاذها للقرارات.

ويمكن تلافيه بتحديد مجال استخدام التقنية في تطبيقات داعمة بمجالات محددة، فإنه ينبغي الاعتماد عليها كوسيلة داعمة إجرائيًّا أو استرشادية لا بديلة عن التقاضي البشري مع ضرورة الإشراف البشريِّ والمتابعة المستمرة، وإعطاء كامل الحق والمسؤولية للقاضي وللمتقاضي مع المراجعة المستمرة من الجهة الإشرافية على قرارات وأعمال البرامج.

ونظرًا لما سبق؛ فإنه ينبغي الاستخدام التدريجي للذكاء الاصطناعي في العمليات الداعمة المساعدة فقط في التقاضي مع المراجعات المستمرة حتى لا يؤدي لمخاطر كبيرة؛ إذ إنَّ هذه الآلات وإن اتسمت بالسرعة والدقة إلَّا أنَّها لا تملك التقدير السليم عندما يفاجأ بموقف لا يدركه فينخفض أداؤه بشدة[١]، كما لا تتصف بالحكمة البشرية[٢].

٥. الجهل باستخدام التطبيقات من الجهاز القضائي وعموم المتقاضين.

وعلاجه بتهيئة وتدريب القضاة والمحامين على استخدام التكنولوجيا الجديدة وفهم فوائدها وكيفية التعامل معها بفعالية.

ثانيًا: التحديات الخاصة في نطاق الأحكام الشرعيَّة الخاصة لأحكام التقاضي في الأحوال الشخصية:

١. اشتراط شروط محددة في القاضي الشرعي، مما لا يتوافر في الآلة.

٢. اعتماد بعض الأحكام المتعلِّقة بالأحوال الشخصية على السلطة التقديرية للقاضي.

٣. عدم ضمان انتحال الشخصية أو التلاعب مما يؤثر على صحةِ العقود وتمام أحكامها الشرعية من الصيغة وتحقق شروط العاقدين وحل العقد.

٤. تعلق مقاصد أحكام الأسرة في الإجمال بمقصد حفظ العرض مما يقتضي التثبت والاستيقان، فلا تستباح الأعراض أو يرفع الحل بالظن وهو ما لا يفي به الذكاء الاصطناعي لعدم تحقق ذلك. وهي ما يأتي ضبطها في المطلب التالي.

(١) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، ص: ١٤-١٥.

(٢) قدرة الكمبيوتر والعقل البشري، جوزيف ويزنبوم، ترجمة: صبحي الجابي، ص٢٦٧.

المطلب الثاني
ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية

فيما يلي الضوابط[1] اللازمة لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية في الزواج، والطلاق، والنفقة بما يُشكِّل بمجموعه أُطُر معيارية ومبادئ توجيهية كضمانات للاستخدام الأمثل في التقاضي -بتوفيق الله- بهدف الحماية من أضرارها:

أوَّلًا: الضوابط العامة:

أ- ضوابط الإنشاء:

أن يحقق إنشاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية المقاصد الشرعية الخمسة في الأسرة ويحفظها: في الدِّين والنَّفس والنَّسل والعقل والمال بجلب المصالح ودفع المفاسد في مراتبها الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني إيجادًا وعدمًا.

إيجادًا: ويظهر حفظ الدين في كون هذه التطبيقات موافقة لإجراءات التقاضي الشرعية في الأحوال الشخصية في الزواج فلا تؤدي لإخلال بالشروط الشرعية والأركان والكيفية الشرعية، وضبط المسائل الخلافية في المذاهب حسب قانون الدولة المستخدمة[2]، والمراجعة الدورية لذلك.

وحفظُ النَّفس: بإقامة حقوق النفقة الزوجية وإثبات الضَّرر، والعيوب في النكاح في الربط الإلكتروني الحكومي مع الجهات ذات الصِّلة في البيانات، أو في تشخيص العلاج ورفع المستندات مع مراعاة مقصد الستر والاحتياط.

(١) المراد بالضوابط الشرعية الحاكمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية: (مجموعة القواعد والمبادئ الشرعية التي توجه استعمال التطبيقات الذكية في أحكام الزواج والطلاق والنفقة وتوابعها بحيث تحقق المقاصد والأحكام الشرعية منها وتدفع المفاسد فيها).

(٢) الخشت، أمل، توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه، ص٧٩٩.

وحفظ النَّسل: بحفظ الأعراض من التشكيك فيها أو اختلاط البيانات أو دخول الخداع في التوثيق الشرعي، وكذلك في القيام بدور إصلاح ذات البين وحفظ الأسرة بحلِّ الخلافات وإصلاحها وتوجيه التطبيقات نحو ذلك أصالة لا التشجيع على هدم الأسرة وتفكيكها بتيسير الطلاق، وهو ما يقتضي صحة التغذية للمعلومات والمراجعة بعد ذلك.

وحفظ المال: بأن تحقق التطبيقات مقصد حفظ الأموال من تبذيرها في أعمال المحاماة والإجراءات القضائية بتقليل التكاليف المالية وضمان سرعة إنجاز المهام بكفاءة ودقة.

وحفظ العقل: بعدم التدليس وإدخال البيانات الخاطئة بغية كسب الأحكام بغير حق.

عدما: ألَّا تكون الأنظمة الذكية منافية للشرع أصالة أو تبعًا: بأن تكون منافية للمقاصد الشرعية والمصالح كبرنامج التزييف العميق (Deep Fake) وهي تقنية تقوم على صنع فيديوهات مزيفة عبر برنامج الحاسوب من خلال تعلم الذكاء الاصطناعي[1]، وذلك لتلفيق التهم للطرف الآخر أو الخداع، أو للابتزاز عبر هذه التطبيقات أو الطعن في الأعراض، وهتك العورات والخصوصيات وغيرها من المحرمات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وذلك بتحقيق التوازن بين هذه المقاصدِ بحسب الترتيب الشرعيِّ لها في تقديم حفظ الضروري على الحاجي فلا تعتمد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصيَّة لقلَّة تكلفتها وتحقيقها لحفظ المال على حساب حفظ الدين بالإخلالِ بإجراءاتِ التقاضي الشرعية وشروطها بحسب نوع القضيَّةِ أو الإخلال بمقصد السَّتر والاحتياط ونحو ذلك، بهذه الشروط الآتية:

(١) من خلال محاولة دمج عدد من الصور والمقاطع الفيديو الشخصية ما لأجل إنتاج مقطع فيديو جديد باستخدام تقنية التعلم الآلي فيبدو لأول وهلة حقيقي لكنه في واقع الأمر مزيف.

١. ألَّا يترتب على استعمالها مفاسد أكبر، باختراق خصوصية الإنسان والإضرار به كوسيلة للابتزاز أو كشف خصوصيات الحياة الزوجية ونشرها ونحوه.

٢. أن تكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحقق العدالة والتساوي في التقاضي والوصول لها لكلِّ شرائح المجتمع.

٣. ضرورة التهيئة للمجتمع والقضاة وأصحاب الصِّلة بالتقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي وطُرُقه وحدوده وآلياته وفوائده والوعي بمخاطره لتلافيها.

٤. ضرورة أن يدعم التطبيق المساند التدريجي التدريب التطبيقي وهذا يقتضي لزومًا تدريب القضاة ومعاونيهم على التعاطي مع الذكاء الصناعي، تدريبًا وافيًا بجني أتم الفائدة منه وتجنب مضاره، ولا يكون تطبيقه في الواقع العملي إلَّا بقدر ما تم من تلك الدربة وما يتبعها من خبرة، مع وفرة الكوادر الكُفؤ اللازمة للصيانة والتصليح التقني فورًا بلا تأخير.

٥. دعم التطبيق المساند التجريبي بقراراتٍ تشريعيَّةٍ تنظم عمله وتحفظ حقوق المتقاضين وتضمن الحماية القانونية له.

ب-ضوابط الاستخدام:

١. **الخصوصيَّة والأمان:** يجب أن تضمن التطبيقات حماية خصوصية وسرية المعلومات الشخصية وحفظ العورات، وعدم كشفها لاسيما في المستندات المرفوعة أو القضايا وتفاصيلها، وعدم استخدامها بشكل غير مشروع، وذلك بإنشاء أنظمة آمنة مشفرة وكلمات مرور للبيانات الخاصة بهدف الحفاظِ على حق المتقاضي في الخصوصية وعدم السماح لهذه الأنظمة الذكية بانتهاك خصوصيات الإنسان ونشر وتزوير بياناتها أو الابتزاز بها أو المتاجرة، أو قيامها بالتنصت والتسجيل غير الأخلاقي، أو التحيز ببيانات

تغذوية في توجيه الأحكام، وعدم التمييز على أساسي طبقي أو اجتماعي أو ديني أو سياسي أو النسوية أو الذكورية وغيرها من المحددات العنصرية وهو ما يتعارضُ مع مبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل في الأحكام.

كما يجب أن تكون البيانات المُخزَّنة في الأنظمة التكنولوجية مستقاة من مصادر آمنة وموثوقة مع حظر تعديلها حتى يتم استخدامها وقبولها للتتبع والمراقبة، وذلك بحيث لا يجوز تغييرها بأيِّ حال من الأحوال وهو ما يمكن حدوثه من خلال النماذج التكنولوجية الآمنة، وهو ما يستدعي مقاومتها للهجمات السيبرانية، لا سيما ما يودع فيها من أسرار زوجية مما ينبغي حماية مدخلاتها، وترتب المسؤولية الجنائية على المتعدي[1].

٢. **وسيلة مساعدة:** يجب أن تكون التطبيقات وسيلة مساعدة فقط ولا تحل محل القرار الشخصي والشرعي في قضايا الأحوال الشخصية.

٣. **مؤشرات أداء:** ضرورة وجود مؤشرات أداء تحكم مدى فاعلية استعمال التطبيق الاصطناعي مع كلِّ نوعٍ من أنواع القضايا وسرعة إنجازها والفصل فيها.

٤. **الرقابة:** يجب أن يخضع عمل الذكاء الاصطناعي في المحاكم للرقابة الأخلاقية الدورية، وأسباب اتخاذ بعض القرارات التي تتخذها الخوارزميات في الذكاء الاصطناعي، لضمان موثوقيتها ومصداقيتها، مع إمكانية التحكم بالخوارزميات بشكلٍ جيدٍ من خلال برامج مماثلة لتطبيقات مكافحة الفيروسات وتقوم بتدقيق عمل برامج الذكاءِ الاصطناعيِّ ذات الأغراض العامة أو الخاصة وزيادة موثوقيتها الأخلاقية، وهو ما ينتهض به أصل مراعاة المآلات في الشريعة إذ تُراعى فيه الذرائع فتحًا وسدًّا بحسب ما تؤول إليه من المفاسد والمصالح وهو ما تحققه الرقابة المستمرة فإن أدَّى

(١) الصواغ ص٣٤.

استعمال الأنظمة الذكية إلى مفاسد تربو على مصالحها كالتشجيع على الفرقة وهدم الأسرة أو إلحاق ضرر بالحقوق الزوجية فإنَّها تغلق أو تعدل وفق ذلك؛ لاسيَّما في مجال الاستشارات الأسرية.

وقد تضمن نص الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية الذي تبنته لجنة العدالة التابعة للمجلس الأوروبي المعايير الأخلاقية، والذي أقرَّه المجلس الأوروبي في ديسمبر ٢٠١٨م، واعتمدته المفوضية الأوروبية لفاعلية العدالة cepej، الميثاق الأخلاقي حول استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء وقد تضمَّن الميثاقُ أهم معايير التقاضي السليم: كاحترام حقوق التقاضي الأساسية للأفراد بالمحاكمة العادلة في الوقت المعقول والمُناسب وعدم التمييز في المعاملة إما القضاء أو التحكيم: فتسريع وتيرة الفصل في المنازعات لا يجبُ أن يكون على حساب حق الإنسان في المحاكمة العادلة وخلال وقتٍ معقول.

٥. **الشفافية والحياد والإنصاف:** بإمكانية إجراء عمليات تدقيق عليها تقوم بطُرُق آمنة وشفافية وإيجاد التوازن حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات مبادئ الشفافية والحياد بأن تكون المعالجة الإلكترونية لبيانات ووقائع القضية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي بأن تتم بطريقةٍ دقيقةٍ ومفهومة لأفراد المجتمع بحيث يجوز لهم معرفة الخيارات المعروضة عليهم التي تتيحها هذه التقنية بصورةٍ كاملةٍ، حتى يتحقق لدى جميع أفراد المجتمع حال العلم بنتائج نزاعهم في حالة مروره عبر هذه التقنية الحديثة.

٦. **سيطرة وتحكم المستخدم على تقنية الذكاء الاصطناعي** سواء أكان قاضيًا أو مُحققًا أو خصمًا - بأن يكون مستقلًّا ومحايدًا في استخدامها ولا تكون الأنظمة آلية الاستخدام من تلقاء نفسها، بل نتيجة الخيارات المودعة في التقنية[1].

(١) قد تم استخدام هذه التقنيات لحلِّ قضايا النفقات على ضوء القدرة المالية للزَّوج في المملكة المتحدة =

٧. **إدراج معلومات صحيحة منظمة ومدرجة بشكلٍ صحيح في البرمجة** وتزويدها بالمعارف القانونية وقابلة للمعالجة آليًّا، لاعتماد القرارات الناتجة على المدخلات لتجنب الخطأ في القرارات وتقليل فائدة الذكاء الاصطناعي؛ وذلك بإدخال أكبر قدرٍ ممكنٍ من الأحكام القضائية لذات القضية الواحدة ليقوم على غرارها؛ بإصدار توصيات لقرارات إجرائية وموضوعية، وهو يحتاجُ للعنصر البشري في الإدخال والمراجعة بعد ذلك[١].

٨. **التوافق**: ضرورة التوافق مع الشريعة: يجب أن تخضع التطبيقات للرقابة الشرعية من قبل علماء مؤهلين لضمان التزامها بالأحكامِ الشرعيَّة وعدم تجاوزها.

٩. **الدَّعم القانوني والشرعي**: توفير الدعم القانوني والشرعي للمستخدمين لضمان استخدامهم للتطبيقات بطريقةٍ صحيحةٍ وموافقة للشريعة.

١٠. **الإذن والموافقة**: أن يتمَّ استخدام هذه التطبيقات بموافقة الأطراف المعنيَّة بما يضمن لهم حق الاعتراض أو طلب مراجعة قرارات الذكاء الاصطناعي، وضرورة الإشراف البشري على صحتها، وإبلاغ المستخدم بلغةٍ واضحةٍ ما إذا كانت الحلول والإجراءات ملزمة أم لا بخيارٍ إلكترونيٍّ لذلك.

١١. **التوجيه والإرشاد**: يجبُ أن توفر التطبيقات توجيهات وإرشادات شرعية للمستخدمين لضمان استخدامهم للتطبيقات بشكلٍ صحيحٍ وموافق للشريعة.

= بحيث يقوم الأطراف بملء نموذج، ويقوم بعد ذلك الذكاء الاصطناعي بحساب النَّفقة، وقد تم حدوث خطأ تقني تسبب بإضافة ديون بدل خصمها وهو ما كان يحتاج لمراجعة وإجراء تصحيح لأكثر من ٢٢٠٠ قضية. انظر: Fuso jovia boahemaa,the impact of alon justice systems, op. cit, pg8- j.n kok, e.j.w.a. kosters, p.van der putten,artificial intelligence, op. cit. pg140. تاريخ الزيارة: ٢٣/٩/٢٠٢٥م.

(١) انظر: Fuso jovia boahemaa, the impact of alon justice systems, op.cit, pg9hk

فبهذه الضَّوابط والتدابير الأخلاقية والتشريعية والقانونية ونحوها تتشكَّل ضمانات توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية.

ثانيًا: الضوابط الخاصة:

بعدما تقرَّر اقتضاء توظيف الأنظمة الذكية خصوصية في مسائل الأحوال الشخصية تشريعية وأخلاقية واجتماعية، مما يقتضي مراعاة ضوابط خاصة في كلِّ باب منها، وهي مستفادة من الأحكام الشرعية والقيم الأسرية:

أ- ضوابط في عقد النكاح:

١. التزام الحدود الشرعية في استعمال الأنظمة الذكية في الخطبة كوسيلة مساعدة بحيث تكون في الأغراض الشرعية وفق إشرافٍ شرعيٍّ بتوافق بالسمات الشخصية، واللقاء بإشراف اجتماعي بالتزام حدود الكلام والنظر.

٢. عدم تجاوز دور الولي في تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو إلغاءه.

٣. أن لا تستقل في إنشاء العقود التي تشترط الصيغ والمشافهة وغيرها من الأحكام الشرعية مع الاحتياط للتدليس والتزوير.

٤. المصداقية وعدم إخفاء الحقائق: إذ يجب أن تكون جميع المعلومات المرفوعة من الطرفين صحيحة وشفافة، فلا تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لإخفاء معلوماتٍ مُهمَّةٍ عن الطرفين (مثل الحالة الصحية أو الوضع الاجتماعي) وهو ما يتعارضُ مع قواعد رفع الضَّرر في الشريعة وحرمة التَّغرير والتَّدليس.

٥. تغذية الأنظمة الذكية بالحقوق والواجبات الشرعية في التثقيفِ الشَّرعِي بين الزوجين بحسب حالهما والقانون الشرعي المعمول به في البلد. ضمن بيئة منضبطة رقابيًّا وشرعيًّا.

ب- ضوابط في باب الفرقة:

١. لا يسمح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تقوم بإصدارِ حكم الطلاق تلقائيًّا ولكن بعد المراجعةِ البشريَّة لتحقق الشروط؛ إذ يجبُ أن يكون قرار الطلاق قرارًا شخصيًّا يتخذه الزوج أو يتم من خلال القضاءِ الشرعيِّ.

٢. عدم تجاوز الشُّروط الشرعيَّة في الطلاقِ كالكتابة بشروطها، والكناية بنيتها بإقرار الزوج. فلا تتجاوزُ التَّطبيقات هذه الشروط أو تيسر الطلاق بطُرُق تتعارضُ مع مقصدِ الشريعة في إيقاع الفرقة.

٣. ألَّا يعود استخدام الأنظمة الذكية على مقصد حفظ الأسرة، فلا تكون منصات الاستشارات الأسرية الذكية مدعاة لهدم الأسرة والإضرار بأحد الزوجين بالتشفي باقتراح دعاوى كيدية للانتقام من الطرف الآخر وإرهاقه، بل تستخدم للإصلاح وتذييل العقبات وتقريب وجهات النظر المتعارضة.

٤. أن يحصر دور الأنظمة الذكية في الدور المساعد للعنصر البشري لا المستقل وذلك في التَّحكيم أو الاستشارات، وذلك لأنَّ مبنى أحكام الأسرة على مقصدِ حفظِ الأعراض والنَّسل وديمومة الأسرة وإصلاحها واستقرارها وخصوصية كل حالة، مما يقتضي النظر للاعتبارات المختلفة المُتعلِّقة بالأحكام الشرعية والعُرف والنظر للمآلات والسياسة الشرعية والمقاصد ومما يفتقرُ في كثيرٍ من الحالات للسلطة التقديرية للقاضي وتقدير الأدلة والسماع من المتخاصمين لا سيَّما تعذر المعاشرة بالمعروف والأسباب النفسية في ذلك، ممَّا تفتقر الآلة لتقديره وفهمه بالغًا ما بلغت.

٥. أن لا تكون الأنظمة الذكية عبر تضمنيها برفع التقارير الطبية أو تحديد الضَّرر المسوغ للفسخ أو الفسخ للعيب مدعاة لهتك الأستار والعورات أو التشهير والاستغلال.

٦. ضرورة المشاركة الثنائية لخبراء التقنية مع الفقهاء لتضمين ومراجعة

الأنظمة الذكية بالأوصاف الشرعية العامة -كالدخول وعدمه وألفاظه وموانعه كالسُّكر والغضب- والضوابط المحددة- كتضمين صورة الدعاوى المقبولة ومواد قانون الأحوال الشخصية، وما جرى عليه العمل -كمحاكم التمييز.

ج- ضوابط في باب النفقات:

١. يجب أن تكون الحسابات مبنية على المعايير الشرعية للنَّفقة مثل القدرة المالية للزَّوج وحاجات الزوجة والأولاد، فلا يجري تحديدها تلقائيًّا بدون اعتبار للحالة المالية: فيجب أن تأخذ التطبيقات بعين الاعتبار القدرة المالية للزوج واحتياجات الزوجة والأولاد. إذ أنَّ تحديد النَّفقة بطريقة آليَّة ودون النظر إلى الظروف الشخصية لكلِّ حالة يمكن أن يتعارضَ مع العدالة الشرعية.

٢. تنفيذ الأحكام المتعلِّقة بالنفقة يجب أن يكون من خلال القضاءِ الشرعيِّ، فلا يصح للتطبيقات تنفيذ النفقة جبريًّا دون حكم قضائي.

الخاتمة

بعد استعراض الأبعاد النظرية والتطبيقية لاستعمالات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية في دولة الكويت، يتضح أن هذا المجال يفتح آفاقًا واسعة لتطوير المنظومة القضائية وتعزيز كفاءتها. فقد برز أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في تسريع إجراءات الفصل في قضايا النكاح والفرقة والنفقة، عبر أدوات التحليل الذكي للسوابق القضائية، وتقدير النفقات وفق معايير موضوعية، وتوفير أنظمة مساعدة للقضاة والمحامين في استحضار النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة.

كما يظهر أن إدماج هذه التقنيات لا يلغي دور القاضي البشري، بل يعزّز قدرته على الوصول إلى حكم عادل ودقيق، من خلال تقديم المساندة التقنية في البحث، والمقارنة، والتنبؤ بالنتائج. ومع ذلك، فإن توظيف الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية يستلزم ضوابط شرعية وقانونية واضحة، لضمان عدم تعارضه مع خصوصية هذه القضايا ذات الطبيعة الإنسانية والاجتماعية الحساسة، وللحفاظ على مقاصد الشريعة والعدالة الأسرية.

وفيما يأتي أذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أوَّلًا: النتائج:

١. يقصد بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارةِ قضايا الأحوال الشخصية هو: "توظيف البرامج الإلكترونية المتطورة بتقنية محاكاة السلوك البشري للتَّعلم الآليِّ في الجوانب الإجرائية والموضوعية لتحسين النظم القضائية المتعلِّقة بالأحوال الشَّخصيَّة بتقليلِ الوقت والتكاليف وزيادة الدِّقة والشفافية في القرارات"، وأما التَّقاضي الإلكتروني فهو مباشرة الإجراءات القضائيَّة

بوسائل إلكترونية مُستحدثة ضمن نظام قضائي متكامل الأطراف والوسائل بتدخل بشريٍّ.

٢. تتنوَّع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في التقاضي إجمالًا إلى أنوع هي: التكنولوجية الداعمة بتقنية المعلومات التي تستخدم في معاونة الأشخاص ذوي الصلة بالقضاء كالمتقاضين والقاضي على إنجاز مهامهم، والتكنولوجيا الكلية التي تحل محل البشر بالجانب الإجرائيِّ كرفع الدعوى وتحريكها إلكترونيًّا وروبوتات خدمة العملاء والتكنولوجيا المتطورة والتَّقاضي الذكي وهي أن تباشر التكنولوجيا ذات المهامِ التي يقوم بها القاضي، وإصدار حكم قضائي على غرار ما يفعله القاضي.

٣. من أهم إمكانيات هذه التطبيقات زيادة الكفاءة والسرعة في معالجة كمياتٍ كبيرةٍ من البيانات، وتقديم الاستشارات القانونية والأسرية والتحكيم، وتبسيط الإجراءات القضائية وتعزيز الشفافية وتخفيض التكاليف مما يقلِّلُ الأخطاء البشرية، وتوفير معلومات قانونية سريعة ومحدثة والتنبؤ بالنتائج ونحوها.

٤. استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية من قبيل الوسائل وللوسائل أحكام المقاصد المُفضية لها، فكلَّما تحقَّقت صحة مقصدها من تسهيلِ التَّقاضي وتحقيق العدالة ودقة الأحكام فالأصل جوازها إجمالًا بشرط ألَّا تحل محل القاضي البشري استقلالًا في مهامه لعدم انطباق شروط القاضي الشرعي عليه.

٥. لا يمكن أن تنوبَ الأنظمةُ الذكية عن القاضي أصالة لعدم تحقق شروط القاضي ولا يعهد به للآلة؛ لأنَّها ولاية قوامها التكليف والاجتهاد ومراعاة القرائن، وما يتعلَّق بوظيفة القاضي تبعًا فلا غضاضة في استفادة القاضي من الذكاء الصناعي والاستعانة به، وكذلك عمل القاضي الولائي فيمكن في الجانب الإجرائي بنظر القاضي، ولا مانع من استعمالها في معاوني القضاة

كقيد الدعاوي وفحص المستندات والخبراء والتفتيش القضائي.

٦. من المقاصد الخاصة في عقد النكاح مقصد حفظ النَّسبِ فلا تستباح الأعراض إلا بيقين، وافتقاره للسلطة التقديرية للقاضي في الحقوق والواجبات الشرعيَّةِ والنفقة والقوامة ونحوه، ومقصد الستر، واعتبارات الكفاءة، ومراعاة الأحكام المُتغيرة بالعُرف أو المصلحة والمآلات.

٧. تظهر الاستفادة من الأنظمةِ الذكيَّةِ في عقد النكاح في الوساطة في الخطبة الشرعيَّة، والتوثيق والحوكمة، وبعد النكاح في الإصلاح والمراقبة.

٨. من المقاصد الخاصة في الفرقة؛ مراعاة مقصد استصلاح الأسرة وحفظها، ومراعاة مقصد السَّترِ وعدم الإضرار، ومقصد حفظ النَّفسِ والنَّسلِ بما يتعلَّق بالنفقة والحضانة ونحوه، ومراعاة مقصد الاحتياط، وافتقار بعض أنواع الفرقة للسلطة التقديرية للقاضي، كالضرر والعيب.

٩. تظهر الاستفادة من الأنظمة الذكية في الفرقة، في مجال الوَساطة وحل الخلافات الزوجية على إنها قاضي صلح، و المشورة القانونية الآلية و الإرشاد والتوعية للمتقاضين بالتبوء بالحكم القضائي، ومعاونة القاضي في تحليل دعاوى الفسخ والضرر، وإدارة القضايا.

١٠. تظهر الاستفادة من الأنظمة الذكية في النفقة، في حساب النَّفقات الشرعية وتوثيقها بدقة ونحوه.

١١. من أبرز تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية: الخصوصية والأمان، والأخطاء التقنية، والقضايا الأخلاقية والقانونية وفي الأحوال الشخصية محددات شروط القاضي وخصوصية مسائلها وتعلقها بالأعراض وغيرها.

١٢. تتحقق الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بتأطيره بضوابط شرعية حاكمة تكفل سيره في إطار قيمي شرعي قانوني عام، وخاص بالأحوال الشخصية

مما يُعزِّزُ دوره في تحقيق العدالة الأسرية في التقاضي.

١٣. ضوابط الأنظمة الذكية في عقد النكاح التزامها الحدود الشرعيَّة في الوساطة والتوثيق وعدم تجاوز دور الولي، وأن لا تستقل بإنشاء العقود بلا صيغة، والمصداقيَّة والتغذية الشرعية بأحكامِ الحقوق والواجبات الشرعية ونحوه.

١٤. من ضوابط استعمال الأنظمة الذكيَّة في الفرقة عدم السماح للتطبيقات الذكية بإصدار حكم الطلاق التلقائي أو تجاوز الشروط الشرعية لإيقاعها، وأن لا يعود استعمالها على مقصد حفظ الأسرة بالإبطال من خلال منصات تدعو للتخبيب، وينحصر دورها في الدور المساعد لا المستقل.

١٥. من ضوابط استعمال الأنظمة الذكية: بناؤها على المعاييرِ الشرعيَّة للنفقة وحسابها، ولا تنفذ جبريًّا دون حكمٍ قضائيٍّ.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة وضع خطة إستراتيجية في دولة الكويت لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، واستصدار وثيقة مبادئ استخدام الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية ومحاكم الأسرة بما لا يخل بالأحكام الشرعية وحقوق التقاضي العادل.

٢. وجود تشريعات قانونية تكفل حفظ الحقوق وحسن الاستخدام. وذلك باستحداث بنود في قانون المرافعات بشأن التقاضي عن بُعد، والسلوك القضائي بشأن استخدام القاضي لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطوير برنامج المحاكم الإلكتروني المسانِد.

٣. إبرام شراكة بين القطاعين العام والخاص للاستفادة بينهما، وإعداد الدراسات والبحوث للاستفادة من التجربة العالمية والمحلية وسُبُل تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، أروى بنت عبد الرحمن الجلعود، الجمعية العلمية القضائية، الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥. إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقِّ من عِلم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني دراسة مقارنة، محمود مختار عبد المغيث، دار النهضة العربية، مصر، ط٢، ٢٠٢٠م.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دمشق.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩. الأشباه والنَّظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٢. البحر المُحيط في أُصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الكويت، ط١،

١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢- ٢٠٠١م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧. التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٨. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور فقهي، أحمد سعد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، مج١٤، ع٤٨، يناير ٢٠٢٢م.

١٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١. حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي قراءة قانونية في الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية وبيئتها، إيناس خلف الخالدي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السادس عشر بعد المئة، رجب ١٤٤٢هـ.

٢٢. حوكمة الذكاء الاصطناعي، إبراهيم أحمد المسلم، المركز الوطني لتقنية الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، السعودية، ط١، ٢٠١٩م.

٢٣. دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء- دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، فاطمة بنت عبد العزيز بلال، ماجستير

بكلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٣م.

٢٤. الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية: الضوابط والمعايير الشرعية، وجدان جبران يوسف الأمريكاني وعربيات وائل، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد ٥٠ ١/٢٠٢٣م.

٢٥. الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣م.

٢٦. الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي دراسة تحليلية مقارنة، سيد أحمد محمود ومريم عماد عناني، من أعمال مؤتمر التحديات والافاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، المنعقد يومي ٤- ٥ نوفمبر ٢٠٢٣م، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة.

٢٧. الذكاء الاصطناعي وجودة الحكم، أحمد الشورى أبو زيد، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد٢٣، العدد٤، الرقم المسلسل للعدد٩٣، أكتوبر٢٠٢٢م.

٢٨. الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، خالد حسن أحمد لطفي، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢١م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية بيروت، والكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٠. السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣١. السنن، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٣٣. الشرح الصغير (ومعه حاشية الصاوي)، أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.

٣٤. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٥. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، علي عبد الأحمد أبو بصل، بحث في كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، سنة ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

٣٧. العربية والذكاء الاصطناعي، المعتز بالله السعيد وآخرون، مركز الملك عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة، الرياض، ط١، ١٤٤١هـ.

٣٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٠. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر بيروت.

٤١. الفُرُوق المسمى بأنوار البُروق في أنواء الفُرُوق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٣. قدرة الكمبيوتر والعقل البشري، جوزيف ويزنبوم، ترجمة: صبحي الجابي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٤. قواطع الأدلة في الأُصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشَّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦. القواعد، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي

مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٩. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٠. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥١. المعجم الوسيط، ط٢، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية القاهرة.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٤. المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٢، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٥. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٨. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٩. هل من الممكن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الأحكام القضائية في المحاكم السعودية، دراسة تحليلية مع مقارنة التجارب الدولية، عبد الوهاب الخضيري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور أكتوبر ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

Bibliography

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi ‘Abd al-Wahhāb, taḥqīq: Aḥmad Jamāl al-Zamzamī wa-nūr al-Dīn ‘Abd al-Jabbār Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ1, (1424h-2004m).
2. Aḥkām taṭbīqāt al-dhakā’ alāṣṭnā‘y fī al-qaḍā’, Arwá bint ‘Abd al-Raḥmān al-Jal‘ūd, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, (1444h).
3. Ikhtilāf al-a’immah al-‘ulamā’, Yaḥyá ibn Hubayrah, taḥqīq: al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, (1423h-2002M).
4. Irshād alfuḥwl ilá taḥqīq alḥqqi min ‘ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, qaddama la-hu: Khalīl al-Mays wa-waliy al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, (1419h-1999m).
5. Istikhdām Tiknūlūjiyā al-ma‘lūmāt ltysyr ljrā’āt al-taqāḍī al-madanī dirāsah muqāranah, Maḥmūd Mukhtār ‘Abd al-Mughīth, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Miṣr, ṭ2, (2020m).
6. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ alṭāāalb, Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Dimashq.
7. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym, taḥqīq: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, (1419h-1999M).
8. al-Ashbāh wālnnaẓā’r, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, (1411h-1990m).
9. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, (1411h-1991m).
10. Uṣūl ‘ilm al-nafs, Aḥmad ‘Izzat Rājiḥ, Dār al-Kātib al-‘Arabī, al-Qāhirah, (1968m).
11. al-Baḥr almuḥyṭ fī uṣwl al-fiqh, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, al-Kuwayt, Ṭ1, (1414h-1994m).
12. Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qāḍī Shuhbah, ‘uniya bi-hi: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ1, (1432-2001M).
13. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, (1406h-1986m).
14. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Zubaydī, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
15. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ‘Alī Ibn Farḥūn, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, (1406h-1986m).
16. al-Tajrīd, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī, taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah bi-ishrāf: Muḥammad Aḥmad Sirāj wa-‘Alī Jum‘ah Muḥammad, Dār

al-Salām, al-Qāhirah, ṭ2, (1427h-2006m).

17. Taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y wālrwbwt min manẓūr fiqhī, Aḥmad Sa'd al-Bura'ī, Majallat Dār al-Ifta' al-Miṣrīyah, mj14, '48, Yanāyir 2022m.
18. al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alá al-uṣūl, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, (1400h).
19. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, (1419h-1999M).
20. Ḥawkamat istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-'amal al-qaḍā'ī qirā'ah qānūnīyah fī al-mīthāq al-akhlāqī al-Ūrūbbī bi-sha'n istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-nuẓum al-qaḍā'īyah wby'thā, Īnās Khalaf al-Khālidī, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-shar'īyah, al-'adad al-sādis 'ashar ba'da al-mi'ah, Rajab 1442h.
21. Ḥawkamat al-dhakā' alāṣṭnā'y, Ibrāhīm Aḥmad al-Muslim, al-Markaz al-Waṭanī ltqnyh al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-al-bayānāt alḍkhmh, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, (2019m).
22. Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī ta'zīz al-'adālah al-nājizah amāma alqḍā'-dirāsah muqāranah ma'a al-niẓāmayn al-qānūnī wa-al-qaḍā'ī fī Dawlat Qaṭar, Fāṭimah bint 'Abd al-'Azīz Bilāl, mājistīr bi-Kullīyat al-qānūn, Jāmi'at Qaṭar, (2023m).
23. al-Dhakā' alāṣṭnā'y fī al-maṣārif al-Islāmīyah: al-ḍawābiṭ wa-al-ma'āyīr al-shar'īyah, Wijdān Jubrān Yūsuf al-Amrīkānī w'rbyāt Wā'il, Majallat Dirāsāt, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, al-'adad 50 1/2023m.
24. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wāqi'uhu wa-mustaqbaluh, Ālān bwnyh, tarjamat: 'Alī Ṣabrī Farghalī, 'Ālam al-Ma'rifah, al-Kuwayt, (1993M).
25. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-al-'amal al-qaḍā'ī dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, Sayyid Aḥmad Maḥmūd wa-Maryam 'Imād 'Inānī, min a'māl Mu'tamar al-taḥaddiyāt wa-al-āfāq al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah lldhkā' alāṣṭnā'y, al-mun'aqid yawmay 4-5 Nūfimbir 2023m, bi-Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at 'Ayn Shams bi-al-Qāhirah.
26. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wjwdh al-ḥukm, Aḥmad al-Shūrá Abū Zayd, Majallat Kullīyat al-iqtiṣād wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, almjld23, al'dd4, al-raqm al-musalsal ll'dd93, aktwbr2022m.
27. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-ḥimāyatuhu min al-nāḥiyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah, Khālid Ḥasan Aḥmad Luṭfī, Dār al-Fikr al-'Arabī, Bayrūt, (2021m).
28. Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Mu'assasat al-Risālah, wa-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah Bayrūt, wa-al-Kuwayt, ṭ27, (1415h-1994m).
29. al-Sunan al-kabīr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta'āwun ma'a Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, Dār Hajar, al-Qāhirah, Ṭ1, (1432h-2011M).
30. al-Sunan, 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ1, (1424h-2004m).
31. Sharḥ al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr, Bayrūt.

32. al-Sharḥ al-Ṣaghīr (wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Ṣāwī), Aḥmad al-Dardīr, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah.

33. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah al-Qāhirah, Ṭ1, (1393h-1973m).

34. Ṣaḥīḥ Muslim al-musammá bālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

35. al-Ṭalāq al-iliktrūnī fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Alī ‘Abd al-Aḥmad Abū bṣl, baḥth fī Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-anẓimah Jāmi‘at al-Ṭā’if, sanat 1433h-2011M.

36. al-‘Arabīyah wa-al-dhakā’ alāṣṭnā‘y, al-Mu‘tazz billāh al-Sa‘īd wa-ākharūn, Markaz al-Malik ‘Abd al-‘Azīz al-dawlī li-Khidmat al-lughah, al-Riyāḍ, Ṭ1, (1441h).

37. al-‘Ayn, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

38. Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥamawī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1, (1405h-1985m).

39. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid Ibn al-humām, Dār al-Fikr Bayrūt.

40. Alfurūq al-musammá bi-Anwār alburwq fī anwā’ alfurūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ‘Ālam al-Kutub.

41. al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī, Dār al-Fikr, Bayrūt, (1415h/1995m).

42. Qudrat al-kumbiyūtar wa-al-‘aql al-Bishrī, Jūzīf wyznbwm, tarjamat: Ṣubḥī al-Jābī, Dār Ṭalās lil-Dirāsāt wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr Dimashq, Ṭ1, (1408h-1988m).

43. Qawāṭi‘ al-adillah fī al’uṣwl, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl alshshāf‘y, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, (1418h-1999M).

44. al-Qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, (1422h).

45. al-Qawā‘id, Abū Bakr ibn Muḥammad al-Ḥiṣnī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Sha‘lān wjbryl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, (1418h-1997m).

46. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, (1402h).

47. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, (1414h).

48. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, (1997m).

49. al-Musnad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, ishrāf: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, Ṭ1, (1421h-2001M).

50. al-Mu‘jam al-Wasīṭ, ṭ2, nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah al-Qāhirah.

51. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, taḥqīq: ‘Abd al-Salām

Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr Bayrūt, (1399h-1979m).

52. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1, (1415h-1994m).
53. al-Mughnī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī wa-al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, ṭ2, (1417h-1997m).
54. al-Manhaj al-fā'iq wālmnhl al-rā'iq wa-al-ma'ná al-lā'iq bi-ādāb al-muwaththiq wa-aḥkām al-wathā'iq, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Aṭram, Dār al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, Ṭ1, (1426h-2005m).
55. al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, al-Qāhirah, Ṭ1, (1417h-1997m).
56. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, (1412h-1992m).
57. Mawsū'at al-mafāhīm al-Islāmīyah al-'Āmmah, Maḥmūd Ḥamdī Zaqzūq, al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, (1421h-2000M).
58. Hal min al-mumkin istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y fī iṣdār al-aḥkām al-qaḍā'īyah fī al-maḥākim al-Sa'ūdīyah, dirāsah taḥlīlīyah ma'a muqāranah al-tajārib al-Dawlīyah, 'Abd al-Wahhāb al-Khuḍayrī, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Damanhūr Uktūbir 1445h-2023m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٨٧

المقدمة ١٨٩

المبحثُ الأول: مفهوم الذكاءِ الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوال الشخصية وإمكاناته.

وفيه مطلبان: ١٩٧

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في الأحوال الشخصية والألفاظ ذات الصِّلة ١٩٧

المطلب الثاني: إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية ٢٠٠

المبحث الثاني: أحكام استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في قضايا الأحوال الشخصية ومجالاتها وأحكامها. وفيه أربعة مطالب ٢٠٦

المطلب الأول: حكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التقاضي في الأحوال الشخصية ومقاصدها الشرعية إجمالًا ٢٠٦

المطلب الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في النكاح وأحكامها ٢١٩

المطلب الثالث: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفرقة وأحكامها ٢٢٨

المطلب الرابع: استخدام الذكاء الاصطناعي في النَّفقة وأحكامها ٢٣٨

المبحث الثالث: تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الأحوال الشخصية وحلولها وضوابطها. وفيه مطلبان: ٢٣٩

المطلب الأول: تحديات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية وسُبُل علاجها ٢٣٩

المطلب الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الأحوال الشخصية ٢٤٣

الخاتمة ٢٥٢

قائمة المصادر والمراجع ٢٥٦

القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص

Jurisprudence rules affecting the ruling on paying zakat money in blood money and reconciliation for retribution

إعداد:

د. وفاء بنت محمد بن عبد الله العيسى

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في قسم الدراسات الإسلامية -

كلية التربية - جامعة الملك سعود

Dr. Wafa bent Mohammad bin Abdullah Al-essa

Associate Professor of Fiqh and its Fundamentals

Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University

Email: walessa@ksu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٦هـ

ملخص البحث

يقصد هذا البحث إلى بيان أهمية القواعد الفقهية في معرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة، وإبراز مرونة الشريعة الإسلامية، وتحقق مقاصدها وفق ما تترجح فيه المصلحة ويندفع به الضرر من خلال بيان أثر القواعد الفقهية في استظهار أحكام النوازل، ومستجدات القضايا، واستدلال الفقيه بها في حكم دفع أموال الزكاة في سداد الديات والصلح عن القصاص في القتل العمد.

وخلص البحث إلى أن الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، كما خلص البحث إلى أنّ الجناية غير العمدية إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، وعجز الجاني عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال.

كما ترجح لي -والله أعلم- أن كثرة الجنايات واتساع دائرتها وفشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما تعجز عنه العاقلة في غير العمد، أو يعجز عنه القاتل في القتل العمد سبب مبيح لجواز سداد ما وجب بالجناية من مال الزكاة واعتبارها في منزلة الضرورة.

وإذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا أبيح له أخذ الزكاة لذلك؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين، وإذا توسّع الناس في المغالاة في الصلح عن القصاص وبالغوا في ذلك، فلولي الأمر أن يسنّ في ذلك سنة تقيّدها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الزكاة، الدية، الصلح، العاقلة.

Research Abstract

This research is intended to show the impact of jurisprudence rules in invoking the provisions of calamities, developments in cases, and the jurist's inference in explaining the ruling on paying zakat money in the payment of blood money and reconciliation for retribution in premeditated murder.

The research concluded that the intentional felony requires retribution or reconciliation for him, or blood money, and that who is not sane, or had a rational and failed to do what he must by mistake, and the inability of the offender to pay blood money in whole or in part, was the old man in the house of money.

It is also likely to me - and God knows best - that the need is one of the reasons considered by the street, the large number of felonies and the expansion of its circle and the exaggeration of reconciliation for premeditated murder, which the rational person is unable to do in unintentional, or the killer is unable to do in premeditated murder is a permissible reason for the permissibility of paying it from zakat money and considering it as a necessity.

If the guardians of blood insist on the offender in reconciling them with retribution, the offender's money is lost to absorb what they asked for a solution for him to take zakat for that, because he is a debtor and he enters into the general debtors, and if people expand in exaggerating the reconciliation of retribution and exaggerate it, the guardian may enact a Sunnah in that restricted by the rule: no harm and no harm.

Key words: The rule of jurisprudence, zakat, blood money, reconciliation, reason.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

إن المشتغل بفقه الشريعة دراسةً وبحثًا لتمتلئ نفسه إجلالًا وإكبارًا لفقهاء الأمة وأئمتها الذين استنبطوا بعد استقراء لنصوص الشريعة ومدارك أحكامها قواعد كلية ضابطة للفروع العلمية في قوالب جامعة يأوي إليها الفقيه في نظره في نوازل المستجدات ويتخذ منها مدركًا للأحكام ومنارًا يهديه إلى سواء السبيل. وهي إلى ذلك ركن ركين في تشييد الملكة الفقهية وبناء الشخصية المجتهدة القادرة على استجلاء الوقائع المتجددة وإلحاق فروعها بأصولها الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ومتى قدر الإنسان على اتّباع النُّصُوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أنْ تعوز النُّصُوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام"[1].

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في بيان أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عنها.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول كثرة الجنايات واتساع دائرتها، لا سيما في غير العمد مما قد يعجز العواقل فضلًا عن ظاهرة فشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما يُعجز الجاني فلا يجد الفقيه مأرزًا يلجأ إليه في نظره في ذلك إلا القواعد

(١) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (١٣).

الفقهية يستبين منها الحكم الشرعي في مسألة دفع الزكاة في الديات أو الصلح.

أهمية البحث

١. أهمية القواعد الفقهية في معرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة.

٢. مرونة الشريعة الإسلامية، وتحقق مقاصدها وفق ما تترجح فيه المصلحة ويندفع به الضرر.

هدف البحث

بيان أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات، أو الصلح عن القصاص.

سؤال البحث

ما أثر القواعد الفقهية في حكم دفع أموال الزكاة في الديات أو الصلح عن القصاص؟

حدود البحث

القواعد الفقهية، وأثرها في بيان الحكم الشرعي في دفع أموال الزكاة في الديات أو الصلح عن القصاص.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي للقواعد الفقهية ذات العلاقة، ومسائل الجنايات والديات المندرجة تحتها، والمنهج الوصفي في تصوير المسألة، والمنهج الاستنتاجي لبيان الحكم الشرعي.

مصطلحات البحث

القاعدة الفقهية: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته"[1].

(١) غمز عيون البصائر، (٥١/١).

الزكاة: "حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[١].

الديات: "هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية"[٢].

الصلح عن القصاص: الاتفاق بين الجاني والمجني عليه أو وليه للعفو عن القصاص على عوض[٣].

العاقلة: "عاقلة الإنسان ذكور عصباته، كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حتى عمودي نسبه"[٤].

الدراسات السابقة

١. الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، للدكتور عبد الله بن صالح السيف، بحث محكّم يقع في إحدى وعشرين صفحة منشورٌ في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد ٣٠، العدد ٣، ١٤٤٠هـ.

٢. دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للدكتور عبد الله بن أحمد المحمادي، بحث محكّمٌ يقع في ثنتين وخمسين صفحة منشور في مجلة الجمعية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤٦، ١٤٤٠هـ.

---

(١) المبدع، (٢/٢٨٨)، كشاف القناع، (٢/١٦٦).

(٢) الروض المربع، (٦٤٦).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي، (١٢٦)، وأصل الصلح: "معاقدة يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" ينظر: المغني (٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات، (٢/٤٠٧)، قال المرداوي: "ويصح الصلح عن القصاص بديات، وكل ما يثبت مهرًا"، ينظر: الإنصاف، (١٣/١٦١).

(٤) الروض المربع، ص (٤٨٤-٤٨٥)، وأما اعتبار ما سوى العصبة عاقلة فيحتاج إلى بحث مستقل تحرر فيه المسألة، ويدل على ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دوّن الدواوين لم يحمّل أهل الدواوين جناية من ينتسب إليها.
والقول بتحمل غير العاقلة قد يهوّن الجنايات، ويُجرئ عليها؛ لاستسهال دفع الديات خلافًا لما إذا كانت المتحملة هي القرابة، فإنها تمنع من ينتسب إليها من الجناية والتعدي إذا علمت أنها ستتحمل، ثم إن العاقلة ترث الجاني فكان من المناسب أن يُقابل ذلك تحملها للجنايات، وهذا مدار القاعدة الفقهية: "الغُرم بالغُنم".

٣. صندوق القبيلة: أحكامه، وضوابطه، وعلاقته بالعاقلة، للدكتور صالح بن علي الشمراني، بحث محكمٌ يقع في مائة صفحة منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المجلد ٥٠ / العدد: ٢، ١٤٣١هـ.

ما يفترق به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يأتي هذا البحث في بيان أثر القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والعاقلة، وأثرها في حكم دفع أموال الزكاة في الديات في القتل الخطأ وشبه العمد، والصلح عن القصاص في القتل العمد، وهو مما لم تتعرض له تلك الدراسات السابقة.

إجراءات البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث الإجراءات التالية:

أولًا: استقراء المسائل والقواعد ذات العلاقة وتتبعها من كتب المذاهب الفقهية وكتب القواعد.

ثانيًا: عرض المسائل حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إن كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإنني أكتفي بذكر دليلها.

الخطوة الثانية: إن كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر الخلاف بذكر الأقوال في المسألة مع الترجيح.

ثالثًا: النص على القاعدة الفقهية المؤثرة في المسألة مع إيضاح أثرها على حكم المسألة.

رابعًا: عزو الآيات إلى سورها، مع التزام الرسم العثماني.

خامسًا: تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها حسب المتبع في البحوث العلمية.

سادسًا: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

سابعًا: وضع خاتمة فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثامنًا: اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع، ومشكلته، وهدفه، وسؤاله، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وإجراءاته.

المبحث الأول: في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مستند القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية في العلم بالأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "الغُرم بالغُنم".

المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني".

المطلب الثالث: قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد".

المطلب الرابع: قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه".

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

المطلب الثاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المطلب الثالث: قاعدة "الأصل أن الزكاة يعتبر في استحقاقها عين المنصوص".

المطلب الرابع: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

المطلب الخامس: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وفيها: "الأصل في الصلح عدم التقدير".

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول
في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في تعريف القواعد الفقهية

ورد في تعريف القواعد جملة من العبارات، وحصل خلاف حول حدودها، وطلبًا للإيجاز نكتفي بتعريفها بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته"[1].

والمراد بـ (أكثري) أي غالبة. فالمقصود أن القاعدة الفقهية ليست قضية كلية مطردة تشمل جميع الجزئيات بلا استثناء، بل هي قاعدة ينطبق حكمها على أكثر الجزئيات الداخلة تحتها، مع وجود بعض الاستثناءات أو الحالات النادرة التي لا تنطبق عليها القاعدة.

"ينطبق على أكثر جزئياته"؛ أي أن هذه القاعدة أو الحكم يُعرف به حكم أغلب المسائل التي تدخل تحت موضوعها، لكن قد توجد بعض المسائل التي تخرج عن هذا الحكم بسبب عارض أو مانع أو دليل خاص لإخراج الأحكام الجزئية الفقهية الخاصة بمسألة معينة.

ويمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى أقسام متعددة، بعدة اعتبارات:

(١) غمز عيون البصائر، الحموي، (٥١/١)، وينظر: تهذيب الفروق، القرافي (٣٦/١). ولكن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، كما أن الكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. ينظر: "الموافقات" للإمام الشاطبي (٢/ ٥٣).

أولًا: باعتبار السعة والضيق، إلى ثلاثة أقسام:

١. قواعد شاملة لكثير من الصور والجزئيات في عامة أبواب الفقه، وهي القواعد الكلية الكبرى، كقاعدة الأمور بمقاصدها.

٢. قواعد يتخرج عليها صور كثيرة إلا أنها أقل من سابقتها، كقاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب.

٣. قواعد تشتمل على مسائل قليلة، كقاعدة الدفع أقوى من الرفع.

ثانيًا: باعتبار الاتفاق والاختلاف، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. متفق عليها بين المذاهب جميعًا، كالقواعد الخمس الكبرى.

٢. مختلف فيها بين المذاهب، كقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٣. مختلف فيها في مذهب معين، كقاعدة العبرة بالحال أم بالمآل.

ثالثًا: باعتبار أصليتها وتبعيتها، وهي تنقسم إلى قسمين:

أصلية، كالقواعد الخمس الكبرى.

تابعة، وهي إما أن تكون متفرعة عن قاعدة، كقاعدة القديم يترك على قدمه، متفرعةً عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو تكون قيدًا لقاعدة، كقاعدة الضرورة تقدر بقدرها قيدًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[(١)].

المطلب الثاني
في مستند القواعد الفقهية الشرعي[(٢)]

تستند القاعدة الفقهية على نوعين من الأصول:

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (١/٢٩-٣٢)، القواعد، الحصني، (١/٣٠-٣٢)، إيضاح المسالك، الونشريسي، (١/١١١-١١٤).

(٢) ينظر: بتصرف الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ص (٣٥-٣٧).

الأصل الأول: الكتاب والسنة:

فما كان مصدره نصًا من الكتاب فهو أقواها وأولاها بالاعتبار؛ إذ لا خلاف أن الكتاب العظيم أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه. فمن آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فهي نافية لكل ما يستلزم حرجًا، أو يؤول إلى مشقةٍ في أمور العبادات أو أمور معاش العبد.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فهي قاعدة عامة في تحريم التصرفات الموصلة إلى التعدي على أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله ﷺ، كالسرقة والغصب، والزنا، والربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد معاوضة محرم يعتبر نوعًا من أكل أموال الناس بالباطل.

ومثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)] فهي قاعدة كلية كبرى، تنص على تحريم الضرر بأنواعه، وهي قاعدة لا تنفك عنها أبواب الفقه دون استثناء[(٢)].

الأصل الثاني[(٣)]: مالم يكن نصًا

وهو أحد أمرين:

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٢٦/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/١)، رقم (٢٣٤١) ورقم (٢٣٤٠) من حديث عباده بن الصامت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه مالك في الموطأ (١١٥/٢)، والدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٧١٧). وله عندهم طرقٌ يقوي بعضها بعضًا، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦): "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وحسنه النووي، وابن الصلاح، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨)، جامع العلوم والحكم (٣٠٤/١)، وقال العلائي: "للحديث شواهد تنتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به"، فيض القدير للمناوي (٤٣٢/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١١)، والسلسلة الصحيحة (٤١٣/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٨١/١٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ٣٦٧).

أولهما: ما كان إجماعًا مستندًا إلى الكتاب والسنة، وهذا كثير في كتب أهل العلم.

ثانيهما: ما استنبطه العلماء من أحكام النصوص الشرعية، أو تعليلها، ومعقولها، ودلالتها العامة، مثل قاعدة: (الأمور بمقاصدها) [1] مستنبطةً من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، ومثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، مستفادة من النصوص الشرعية التي راعت أحوال العباد.

المطلب الثالث
أهمية علم القواعد الفقهية في العلم بالأحكام الشرعية

لا تنفك حاجة الفقيه -لاسيما المتصدر للفتيا، والنظر في القضايا- عن العلم بالقواعد الفقهية؛ لتعذر الإحاطة بالفروع والجزئيات، ولتجدد النوازل، والنصوص محصورة لا تحيط ظواهر ألفاظها بكل جزئية أو نازلة. قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف" إلى أن قال: "من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات"[3]. ولهذا من أحاط علمًا بالقواعد الكلية، وما يتبعها من قواعد جزئية، وأدرك مسالك التخريج في الفقه، حاز علمًا واسعًا، وتهيأت له ملكة فقهية وأهليةٌ للفتوى.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص (٤٩)، ط ١-١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (١ /٩٦)، ط١- ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، (١٩٠/٥) كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩)، (٢٦٧/٧) كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨)، (١٧/٩)، كتاب النكاح: باب "من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى" حديث (٥٠٧٠)، (٥٧٠/١١)، كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢)، كتاب الحيل: باب من ترك الحيل حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٧/١٥٥).

(٣) الفروق، القرافي، ذكرها في مقدمته، (٣/١).

وقد ذكر العلماء جملة من فوائد الإحاطة بالقواعد، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: ضبط القواعد للمسائل الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه في عبارات مسبوكة موجزة تُمكّن الفقيه من إدراك الدلالات المؤثرة، ومناطات الحكم. قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"(١).

ثانيًا: استغناء الفقيه عن حفظ الجزئيات بحفظ قوانين الأحكام الكلية، فيسهل عليه إدراك جزئيات الفقه، وفروعه، وضبط أدلته، ومعرفة الأشباه، والنظائر، والفروق وإن كثرت.

ثالثًا: تمكين طالب العلم من المهارة الفقهية من تقعيد، وتأصيل، واستنباط، وإكسابه الملكة الفقهية التي تعينه على التخريج والعلم بأحكام الوقائع المتجددة والمسائل النازلة(٢)؛ إذ تُعدّ القاعدة الفقهية مستندًا للحكم الشرعي في المسائل الفقهية في حالة تعذر استحضار الدليل، ويأمن معها الفقيه المشتغل بمسائل الفروع من الوقوع في اللبس والإشكال عندما تتعارض أمامه الفروع.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"(٣).

(١) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص (٣).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (١/١٠-١١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (١/٢٦)، القواعد، الحصني، (١/٣٧-٣٨)، إيضاح المسالك، الونشريسي، (١/١٢٢-١٢٣).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص (٦).

رابعًا: استجلاء مقاصد الشريعة وأسرارها وحِكَمِها، ويستصحب ذلك معرفة أحكام النوازل والمستجدات، قال السيوطي: "به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[2].

وبناء على ما سبق فإن المشتغل بالعلم الشرعي لا غنى به ألبتة عن التبصر في علم القواعد الفقهية، وأن يُلمّ بالقواعد الكلية، وما يتبعها من قواعد صغرى، وتوابعها، وضوابطها، حتى تتكون لديه مهارة الحكم على النوازل، والفتوى.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم، (١٩/٢٠٣).

المبحث الثاني
القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
قاعدة: "الغُنم بالغُرم"

وهي إحدى القواعد الكلية التي تحكم العلاقات المالية والمسؤوليات الشرعية، وتقوم على مبدأ التلازم بين الخسارة والمنفعة. وأصل الغنم في اللغة هو: "الفوز بالشيء والربح والفضل"، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والغُرم الدين[(١)] وأداؤه شيء لازم. وهي من القواعد الفقهية ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره[(٢)].

ومعنى القاعدة: "مَن حَصَلَ على المنفعة يَتحمَّل الخسارة المُقابِلة لها"، أو "الحقوق تقابِلها وَاجِبات".

ودليل هذه القاعدة حديث الرهن: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا"[(٣)]، وقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[(٤)] والمقصود من غُنمه: زيادته، ونتاجه،

(١) والغرم أوسع معنىً من الدين، وهو كل ما يتحمله الإنسان في ذمته ويلزمه.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو، ص (٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٥١١-٢٥١٢)، (١٤٣/٣).

(٤) رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٣)، (٧٢٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٤٨/١)، وأبو داود في المراسيل، رقم (١١٨٦)، (١٧٠/١)، والدارقطني في سننه رقم (٢٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦٦/٦)، ورواه ابن ماجه في سننه مرفوعًا من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤١)، والدارقطني برقم (٢٩٢٢)، وغيرهما، قال أبو عمر بن عبد البر: "وأصل =

وغرمه: هلاكه ونقصه.

وهذا مبدأ فقهي أصيل في الموازنة بين النفقة والمسؤولية، والعاقلة كما تغنم بالميراث، فتغرم بالجناية الدية، فما يتحمله الشخص من خسارة مالية أو التزامات كالدية يقابله ما يغنم مما يحصل عليه من منفعة مالية أو حقوق كالميراث.

فالعاقلة يَتحمَّلون الدية في القتل الخطأ؛ لأنهم يَرِثون منه إذا مات. وكذا بيت مال المسلمين يرث عند عدم الوارث، ويغرم عند عدم العاقلة أو تعذرها؛ فكما يَغنَمون بالميراث يَغرَمون بالدية.

المطلب الثاني
قاعدة "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني"

الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، ولاخلاف بين أهل العلم في أن الصلح عن القصاص أو أخذ الدية كل ذلك جائز، وهو حقٌ للمجني عليه فيما دون النفس، أو لأوليائه الذين يرثونه في الجناية على النفس، لحديث رسول الله ﷺ: «من قتل عمدًا، دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خَلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»[1].

= هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها"، ينظر: الاستذكار، (٧/١٣١-١٣٢)، والتمهيد، ٦/٤٣٠)، وقد صحح إرساله أبو داود، وقال البيهقي (٦/٧٦) عقب روايته للمرفوع بأنه: قد رواه غير عبد الله بن عمران عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد مرسلًا، ثم قال: "وهو المحفوظ"، وكذا قال ابن عبد الهادي، ينظر: تنقيح التحقيق (٤/١١٩)، وضعف المرفوع الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/١٠٠).

(١) رواه أحمد، (٦/٤٥٧)، رقم (٦٧١٧)، وأبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، (٤/٦٤٦)، برقم (٤٥٠٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، (٤/١١)، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضي به، (٣/٦٣٦)، رقم (٢٦٢٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وسكت عنه (٤/٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، =

وقد نصّ قرار هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠هـ، برقم (٢٠٤) على جواز الصلح عن القصاص بما نصه: "إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين، ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل".

ولا خلاف بين العلماء أن الصلح عن القصاص أو الدية لا تحمل العاقلة منه شيئًا إلّا أن تطّوّع.

والصلح بدل عن القصاص فيختص بالعمد دون غيره، ولا تحمله العاقلة كالدية، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، ويدل عليه:

من السنة:

١. قال النبي ﷺ: «لا يجنِ جانٍ إلا على نفسه»[(١)].

٢. ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء)[(٢)].

٣. قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تحمل العاقلةُ عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا)[(٣)]، ولم يُعرف له في الصحابة مخالفٌ فيكون كالإجماع[(٤)].

= (١١٠٢/٢)، وحسّن إسناده محققو مسند الإمام أحمد (٣٢٧/١١)، وقال شعيب الأرناؤوط محقق سنن ابن ماجه: " إسناده حسن. خالد -وهو ابن يزيد السلمي- وسليمان بن موسى صدوقان حسنا الحديث".

(١) رواه الإمام أحمد، في: المسند (٣/ ٤٤٩)، والترمذي في "جامعه" برقم (٢١٥٩) (٤/ ٤٦١)، أبواب الفتن، باب ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وابن ماجه، كتاب الديات، باب: لا يجنى أحد على أحد، (٢/ ٨٩٠)، برقم (١٠١٥)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٦٠/٢): "صحيح أو حسن".

(٢) ذكره الإمام مالك في الموطأ، كتاب: العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، ص (٦٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الديات، باب: من قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"، (١٠٤/٨)، وينظر: التخليص الحبير، (٣١/٤).

(٤) ينظر: المغني، (١٣/١٢).

ومن الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن ما يجب بالقتل العمد يجب في مال الجاني وحده ولا تحمله العاقلة، [١] إلا أن تطّوع فهم غير ملزمين شرعًا، والتطوع أمر زائد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد"[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة"[٣].

والصلح كالدية أو هو أولى بالإجماع؛ لأنه لا يكون عادة إلا أكثر من الدية فضلًا عن أن الجاني هو طالب المعاوضة بالصلح فلا يلزم غيره معاوضته عن نفسه.

ومن المعقول:

١. أن الجاني المتعمد ليس أهلًا أن يُعان، ولا أن يُتحمل عنه؛ لأن موجب الجناية أثر فعله وهو غير معذور فيه، فوجب أن يختص بضرره.

٢. أن هذا ما يقتضيه الأصل، وهو أن أرش الجناية على الجاني، والدية بدل متلف، وبدل المُتلَف يجب على المتلِف كقيمة المتاع، والقاتل عمدًا غير معذور[٤].

٣. أن هذا هو الأصل وخولف في الخطأ لكثرة وقوعه، وتخفيفًا عنه، لكونه معذورًا بخلاف العمد فلا عذر له فلا يستحق التخفيف[٥].

(١) ينظر: المغني، (١٣/١٢)، والشرح الكبير، تحقيق التركي (٣١٠/٢٥)، وينظر في المذاهب الأخرى: تبيين الحقائق، (٩٧/٦)، وبدائع الصنائع، (٢٤١/٧)، والبهجة شرح التحفة، (٣٧٧/٢، ٣٧٤)، والشرح الصغير، (٣٩٧/٤)، والمهذب، (٢١١/٢)، ورضة الطالبين (٢٥٦/٩)، وكشاف القناع، (٦١/٦)، وحاشية الروض المربع (٢٣١/٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، (١٠/٨).

(٣) المغني، (١٣/١٢)، والشرح الكبير، تحقيق التركي (٣١٠/٢٥).

(٤) ينظر: المغني، (١٣/١٢-١٤)، وشرح منتهى الإرادات، (٣٠٠/١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، وبداية المجتهد، (٤١٢/٢)، وروضة الطالبين، (٢٠٠/٧)، والمغني، (٢٨/١٢)، وشرح منتهى الإرادات، (٣٠٠/١٠).

٤. أن الجاني من أوجب على نفسه المعاوضة عن القصاص بالمصالحة باختياره، ولا تؤاخذ العاقلة بما يختار، ولا يلزمهم ما صالح عليه؛ لأن العاقلة لو حملته لأدى ذلك إلى مصالحته بمال غيره[١].

والمقصود: أن أثر الجناية العمدية ديةً كانت أو صلحًا يجب في مال الجاني لا يلزم العاقلةَ منه شيءٌ إلا ما تبرعت به.

المطلب الثالث
قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد"

العاقلة هم: الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول، وهم ذكور العصبات؛ لكن اُختلف في الآباء وآبائهم، والأبناء وأبنائهم، كما اُختلف في الزوج[٢].

والراجح: "عاقلة الإنسان ذكور عصباته، كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حتى عمودي نسبه"[٣].

والذي تتحمله العاقلة من الجنايات الخطأ وشبه العمد:

أما القتل الخطأ فقد أجمع أهل العلم[٤] على أن ديته في مال العاقلة.

(١) ينظر: فتح القدير (٤١٣/٨)، وبدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، والمغني، (٢٩/١٢)، ومطالب أولي النهى، (١٤٢/٦).

(٢) اعتبار الزوج من العاقلة محل خلاف بين أهل العلم وعامة أهل العلم أنه لا يعد منهم، وأن العاقلة محصورة في ذكور العصبة، ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر المرأة التي جُني عليها شبه عمد، قال: (فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها)، أخرجه أبو داود، رقم (٤٥٧٥)، (١٩٢/٤). وأخرجه ابن ماجه، رقم (٢٦٤٨)، (٨٨٤/٢)، وقال ابن الملقن: "من حديث مجالد، عن الشعبي...مجالد ضعفوه، وقال يحيى بن معين مرة: صالح. (ووقع) في أصل "الروضة"-روضة الطالبين- تصحيح هذا الحديث، وهذا لفظه: وفي الحديث الصحيح" ينظر: البدر المنير (٤٧١/٨).

(٣) الروض المربع، ص (٤٨٤-٤٨٥)، وقد سبق في مصطلحات البحث الخلاف في اعتبار أهل الدواوين، والأرجح في نظري القاصر أنهم العصبات من الذكور دون غيرهم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦)، والبهجة، (٣٧٦/٢)، والمهذب، =

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[1].

لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم)[2]. فإذا ثبت هذا في شبه العمد فهو في الخطأ من باب أولى.

وأما شبه العمد: فقد اتفق جمهور الفقهاء المثبتون لشبه العمد قسمًا بين العمد والخطأ، وهم: الحنفية[3]والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أنه لا قصاص على الجاني، وإنما يُصار إلى الدية.

وأنكر المالكية[6]، وابن حزم[7] هذا النوع من القتل، واعتبروه من باب العمد.

ثم اختلف هؤلاء المُثبتون لشبه العمد في تحمل العاقلة الدية كالخطأ؟ على قولين:

القول الأول:

عامة الفقهاء من الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على أنها في مال العاقلة كالخطأ. ودليلهم:

= (١٧٣/٢)، وروضة الطالبين، (١٢٣/٩)، ونيل المآرب، (١٢٣/٢، ١٢٩)، وكشاف القناع، (٥٩٧/٥).

(١) الإجماع، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ص١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، (١١/٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٨١)، (١١٠/٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦)، وتكملة فتح القدير (٢١٠/١٠)، وتبيين الحقائق، (١٠٠/٦).

(٤) ينظر: المهذب، (٢١١/٢)، وروضة الطالبين، (٢٥٦/٩)، ومغني المحتاج، (٥٥/٤).

(٥) ينظر: المحرر، (١٤٩/٢)، وكشاف القناع، (٥٩٦/٥).

(٦) ينظر: البهجة شرح التحفة، (٣٨٠/٢).

(٧) ينظر: المحلى، (١٢/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٥/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٥٣٠/٦).

(٩) ينظر: المهذب، (٢١١/٢)، وروضة الطالبين، (٢٥٦/٩).

(١٠) ينظر: كشاف القناع، (٥٩٦/٥).

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وورّثها ولدها ومن معهم)[1]، فقد نص على أن الدية على العاقلة.

كما أن الجاني معذور لعدم قصده القتل؛ لأنه لم يباشر الجناية بآلة تقتل غالبًا فكان كالخطأ فوجبت الدية على العاقلة[2]، فضلًا على أنه نوعٌ من القتل خُفف فيه فلم يُوجب قصاصًا فوجبت ديته على العاقلة[3]؛ لكثرة وقوعه فلو حُمّل الجاني ديته لأجحف به.

القول الثاني:

أن الدية تجب في مال الجاني كالعمد، وهو مذهب الأوزاعي[4]، وغيره[5].

ودليلهم: قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فيه دليل على أنه لا يتحمل أحد ذنب أحد، ولا تحمل حاملة ثقل أخرى، ومن ثم فالدية على الجاني[6].

كما أن مُوجب فعله عمدٌ، فكان في ماله كسائر الجنايات، كالعمد المحض[7].

والراجح:

أنها في مال العاقلة؛ لأن الحديث صحيح صريح في ذلك، فلا يقدم عليه معقول ولا مفهوم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٧٧/٦).
(٣) ينظر: الاستذكار، القرطبي، (٧١/٨).
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٢٠٠/٣)، واختاره ابن القيم، ينظر: إعلام الموقعين، (٢٨٤/٢).
(٥) ينظر: المبسوط، (٦٥/٢٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٦٢/٨)، والمغني (٢٧١/٨).
(٦) ينظر: غريب القرآن، السجستاني، ص (٥٨).
(٧) ينظر: الكافي، (٣٨/٤)، والمغني، (٢٧١/٨).

المطلب الرابع

قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه"

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] على أن بيت المال يتحمل الدية عند عدم العاقلة أو عجزها، وأدلتهم:

١. أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قتل بخيبر من بيت المال، حين لم يُعرف قاتله[٥].

٢. أنّ المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه[٦].

ومقصود القاعدة: أنّ من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، أو عجز الجاني المتعمد عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»[٧].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٤١٣).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل، (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٩/٣٥٤).

(٤) ينظر: المغني، (٨/٣١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣١٧٣)، (٤/١٠١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٦٩)، (٥/١٠٠).

(٦) ينظر: المغني، (٨/٣١١)، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري، (٥/٢٤٠)، وكتاب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، (٣/١٤٢١).

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٣١)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٩٠١)، (٣/٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، (٤/ ٧٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم (٢٦٣٤)، (٢/٨٧٠)، وابن حبان برقم (٦٠٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/١٦٤): "كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي"، وفي المسند الجامع برقم (١١٨٠٨)، وتحفة الأشراف (١١٥٧٦)، والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٦٣٧)، والبيهقي (٦/٢١٤)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (٣/٨٠)، والحديث له شواهد من طرق أخرى، وقوّاه الإمام الألباني في "الإرواء" (١٧٠٠)، وصحح الحديث بمجموع طرقه، وأورده في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/٨٧٠). قال في كتاب فتح العلام في =

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة للديات والصلح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[١]

وهي قاعدة كلية كبرى، وأصل من أصول الشريعة تمنع من كل ما فيه ضرر أو تدفعه، وترفعه[٢].

ومقتضى هذه القاعدة: دفع الضرر عن المجني عليه أو أوليائه بإعسار الجاني أو أوليائه عن سداد الدية، فإن ولي الأمر يدفع الضرر عنهم بتحميل بيت المال ما عجز الجاني عن دفعه، أو دفعها لهم من مال الزكاة، ويعضد هذا: قاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٣] المتفرعة عن القاعدة الكلية قال ابن نجيم: "إن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة"[٤]. فإن المفسدة المترتبة

= دراسة أحاديث بلوغ المرام (٢٧٩/٧) رقم (٩٤٤): " كلهم من طريق بديل ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام مرفوعا، هذا إسناد رجاله ثقات، إلا عليًا فإنه حسن الحديث، وقد خولف في إسناد الحديث" ثم قال: "حسن".

(١) أصل القاعدة حديث سبق تخريجه، يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢٩/١)، القواعد، الحصني، (٣٣٤/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٨١/١٦).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤١/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٣٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٣)

(٤) الأشباه والنظائر، (٩٨).

على إعطاء الزكاة لأولياء المجني عليه أهون من تركهم دون عوض فيدوم الثأر ولا يذهب وغر صدورهم على الجاني.

ومن فروع هذه القاعدة المؤكدة على أصلها قاعدة: "الضرر يزال"[1]، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[2].

المطلب الثاني

قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3]

وهي مؤكدةٌ للقاعدة قبلها، وتأتي في سياقها فدفع أموال الزكاة في الديات والصلح عنها فيه من دفع المفاسد وجلب المصالح مالا يخفى، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[4].

لكن السياسة الشرعية في هذا الأمر هي الضابطة عملًا بقاعدة: "الضرورة تُقدّرُ بقدَرِها"[5]، فإباحة المحظور للضرورة لا يُتجاوز فيه ما تندفع به، ولا يستسهل الناس هذا الأمر فيكون تشريعًا عامًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤١/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٣٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (٤٥/١)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٧٣).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (١٧٩)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٩٩).

(٤) قواعد الأحكام، (٩٨/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (١٧٤)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٧٣). البناية، العيني، (٦٧٤/١)، وتحفة المحتاج، ابن حجر، (٢٥٧/٦).

المطلب الثالث

قاعدة: "الأصل أن الزكاة يعتبر فيها عين المنصوص"

لم أقف على من نصّ على هذه القاعدة لكنها مستفادة من كلام أهل العلم[(١)].

فقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة للأصناف الثمانية المنصوصة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا حقّ لأحد سوى هؤلاء الأصناف فيها، ولذلك جاءت محصورة في هذه الأصناف الثمانية بأداة الحصر (إنما)، ولا يؤثر في هذا الحصر اختلافهم في شيء من تفصيلات هذه الأصناف فإنهم وإن اختلفوا لم يخرجوا عن دائرتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف"[(٢)].

والغارمون هم سادس هذه الأصناف بنصّ الآية، والغارم: المدين: أي من عليه دين يعجز عن الوفاء به[(٣)]، ومن ثمّ فتحمّل الدية ليس مبيحًا لذاته لأخذ الزكاة حتى يعجز عنها فتحل له الزكاة، فإباحة دفع الزكاة في الدية وإباحة أخذها سببه العجز عن الأداء وعدم قدرة من لزمته على الوفاء، أما مع القدرة على الأداء فلا يجوز لربها دفعها ولا للمتحمل أخذها، فمتى دفعها ربها عالمًا بالحال لم تقع موقعها، ولم تجزئ عنه.

(١) المبسوط، (٦٦/٤)، وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (٤٥٤/٣)، كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، ص (٦٥٣). وينظر: الكافي شرح أصول البزدوي، (٤١٢/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي، (٣٠١/٣).

(٢) الكافي لابن قدامة، (٢/ ١٩٣)، والمغني، (٤/ ١٢٤).

(٣) ينظر: كتاب الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (٦١٢/٣)، وقال في المغني (٧/ ٣٢٤): "وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيبا من الصدقة".

المطلب الرابع

قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"

فالحاجة من حيث هي: "ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"(١). قال أهل العلم عن هذه القاعدة بأنه تُخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٢).

فما يفتقر إليه المكلف في حياته ويلحقه بفواته حرج وضيق يُعطى حكم الضرورة فيبيح المحظور لمقام الحاجة، وهذا ما بيّنه الجويني في البرهان، فإن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية(٣).

ومن خلال استقراء كلام العلماء في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، ورفع الحرج بها فإنهم وإن لم يصرحوا بالإجماع إلا أن العمل جارٍ على ذلك من عهد النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا متفقون على عدم وقوع التكليف بالشاق وعلى أن الحرج مدفوع ومرفوع لا يُعرف خلاف في ذلك(٤).

يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها، منها ما هو ضروري لابدّ منه، ومنها ما تمسّ إليه الحاجة المؤكدة"(٥).

فإذا تعذر دفع الدية من مال الجاني في العمد لإعساره، أو في غير العمد لتعذر العاقلة وتعذّر بيت المال، وإعسار القاتل جاز دفع الزكاة عنه إعمالًا لهذه القاعدة.

(١) الموافقات، الشاطبي (١٠/٢).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٧٦/٧).
(٣) ينظر: (٦٠٢/٢).
(٤) ينظر: رفع الحرج، يعقوب الباحسين، (ص٨٦).
(٥) قواعد الأحكام، (٢٥٩/٢).

المطلب الخامس

قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"،

وفيها قاعدة: "الأصل في الصلح عدم التقدير"

وهي من القواعد الفقهية الكلية التي تعبر عن مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة الأحكام بحسب حال المكلف وظروفه، ومعناها: إذا طرأت ضرورة أو مشقة على المكلف بحيث يضيق عليه تطبيق الحكم الأصلي، فإن الشريعة توسع له وترخص له بما يرفع عنه الحرج والمشقة. وهي منبثقة من قاعدة: " المشقة تجلب التيسير". وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية المتفق عليها، وتضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة: فمن القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ومن السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[(١)]. فأكدّ ﷺ على يسر الدين ونهى عن التشدد فيه بأن يُحمّل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة[(٢)]، فإذا كان هذا في أمور العبادات التي هي عماد الأمر فإن التشدد فيما دون ذلك من أمور المعاش وتحميل الإنسان نفسه ما لا تحتمل من حقوق الناس أولى بالنهي وأولى بالتيسير والتسهيل.

وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا»[(٣)]. فإنّ فيه أمرًا بالتيسير من جهة أن التنفير يُصاحب المشقة غالبًا، وأمرًا بالتبشير وهو ضد التنفير، فيجوز ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بُدّ[(٤)]، وهذا يقتضي مراعاة حاجات المكلفين بالتخفيف والتيسير.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/ ١٦)، رقم: (٣٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١/١٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة حتى لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، برقم (٣١٧٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١٠/٥٢٥).

قال أهل العلم عن هذه القاعدة: "إنه تخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[١]. وهي من أخص القواعد الحاكمة لهذه المسألة في تخفيف الحرج والمشقة على الجاني أو عاقلته.

وقد جاءت الشريعة بدفع أو رفع كل ما يؤدي إلى حرج أو مشقة زائدة في النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل. وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك[٢]. قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٣].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بأقل من الدية أو قدرها، وهذا من التوسعة ورفع الحرج، قال الخطيب الشربيني: "ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف"[٤].

وأما إذا تصالحا على أكثر من الدية، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والمشهور من مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] أنه لا تقدير فيها، وهذا مستنبط من قاعدة: "الأصل في الصلح عدم التقدير"، ورد في المدونة: "قلت: أرأيت أولياء الدم إذا صالحوا على أكثر من الدية، أيجوز لهم في قول مالك؟ قال: نعم"[٩].

وقال ابن قدامة: "وجملته أن من له القصاص له أن يُصالح عنه بأكثر من الدية،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (٧٦/٧).
(٢) ينظر: الموافقات، (١٦٨/١).
(٣) (٣٤٠/١).
(٤) مغني المحتاج (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع، (٢٥٠/٧)، وشرح الخرشي، (٢٧/٨)، ومطالب أولي النهى، (٥٨/٦).
(٥) بدائع الصنائع، (٢٥٠/٧)، وتبيين الحقائق، (١١٣/٦).
(٦) شرح الخرشي، (٢٧/٨)، وحاشية الدسوقي، (١١٣/٦).
(٧) مغني المحتاج (٥٠/٤)، وروضة الطالبين، (١٠٧/٧).
(٨) لمغني، (٥٩٥/١١)، والإنصاف مع الشرح الكبير، (١٦١/١٣)، وشرح الزركشي، (١١٢/٦).
(٩) المدونة، (٢٢٦/٨).

وبقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا"[1]؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولفظ العفو عام دون تحديد بحدٍ معين قليلًا كان أم كثيرًا. ولحديث رسول الله ﷺ: «من قتل عمدًا، دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم»[2]. وهو لفظ عام يقتضي عدم حدّه بحدّ ولا تقديره بقدر[3].

فإذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا كفقره الشديد، حلّ له أخذ الزكاة لذلك؛ أو جاز صرفها من أموال الزكاة أو بيت المال لضمان حقوق أولياء الدم؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين[4].

---

(١) المغني، (٥٩٥/١١)، ولعل ابن قدامة أراد نفي الخلاف عند الصحابة (لخبر هدبة بن خشرم العذري حين قتل رجلًا فتحمل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فأبى وقتل هدبة في زمن معاوية رضي الله عنه، ولم ينكر أحدٌ ممن كان في عصرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عليهم تحملهم أكثر من الدية) تراجع قصة هدبة عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٨/٧٣)، والكامل للمبرد (٨٤/٤). وذكر حال هدبة ابن ماكولا في الإكمال، (٤٠٥/٧). والسمعاني في الأنساب، (١٨٧/٥)، وهدبة بن خشرم: بن كرز، أبو عمير، من بني عامر بن ثعلبة، من قضاعة، شاعر فصيح مرتجل، كان راوية، من بادية الحجاز، قتل قصاصا لقتله زيادة بن زيد الرقاشي سنة ٥٠ هـ. ينظر: الأعلام، (٦٩/٦).

إلا أنه وقع خلاف بعد ذلك: فللشافعية قول هو وجه للحنابلة أنه لا يتجاوز في الصلح قدر الدية. ينظر في تحرير المسألة: نهاية المحتاج، (٣١١/٧)، وروضة الطالبين، (١٠٧/٧)، وشرح الزركشي، (١١٢/٦)، والإنصاف مع الشرح الكبير، (١٦٢/١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لكن إذا توسّع الناس في المغالاة في الصلح عن القصاص وبالغوا في ذلك، فلولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يسنّ في ذلك سنة تقيّدها قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٥٠/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تيسيره وتسهيله الكتابة في موضوع القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة في الديات والصلح عن القصاص، أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله عملًا خالصًا لوجهه إنه سميع مجيب.

أولا: النتائج:

١. أن القواعد الفقهية مما لا تنفك حاجة الفقيه عنها في استظهار أحكام النوازل، ومستجدات القضايا.

٢. الجناية العمدية توجب القصاص أو الصلح عنه، أو الدية، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الصلح عن القصاص أو أخذ الدية كل ذلك جائز، وهو حقٌ للمجني عليه فيما دون النفس، أو لأوليائه الذين يرثونه في الجناية على النفس.

٣. ولا خلاف بين العلماء أن الصلح عن القصاص والدية في العمد لا تحمل العاقلة منه شيئًا إلّا أن تطّوّع. والصلح بدل عن القصاص فيختص بالعمد دون غيره، ولا تحمله العاقلة كالدية.

٤. أنّ من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن ما وجب بخطئه، وعجز الجاني عن الدية كلها أو بعضها، كان المعجوز عنه في بيت المال.

٥. أن الحاجة سبب من الأسباب التي اعتبرها الشارع فكثرة الجنايات واتساع دائرتها وفشو التغالي في الصلح عن القتل العمد، مما تعجز عنه العاقلة في غير العمد، أو يعجز عنه القاتل في القتل العمد فيجوز سدادها من مال الزكاة واعتبارها حاجة شديدة تبيح له أخذ الزكاة.

٦. إذا اشتطّ أولياء الدم على الجاني في مصالحتهم عن القصاص، فضاق مال الجاني أن يستوعب ما طلبوا حلّ له أخذ الزكاة لذلك؛ لأنه غارم فيدخل في عموم الغارمين.

ثانيًا: التوصيات:

١. توعية المجتمع بضرورة التيسير فيما بينهم، وعدم المغالاة في الصلح.

٢. سن قوانين صارمة في عدم العفو عمن طغى وكثر منه التعدي والقتل.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١- لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١٤٠٥ هـ.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ط٦، ١٣٠٤ - ١٣٠٥ هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ زين الدين ابن نجيم المصري؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط ١؛ ١٤١٩ هـ.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ ط١؛ ١٤١١هـ.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ -١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ ط٢.

١٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم؛ المعروف بابن نجيم المصري؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن الحنفي القادري؛ دار الكتاب الإسلامي؛ ط: ٢.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.

١٦. البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ أبو المعالي؛ المحقق: صلاح بن عويضة؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

١٧. البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، المحقق: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١- ١٣١٤ هـ.

١٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان)، والدار القيّمة (بومباي - الهند)، ط٢- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة

وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ.

٢٣. تكملة المجموع شرح المهذب؛ محمد نجيب المطيعي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٢هـ.

٢٤. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي؛ دار الشعب - القاهرة.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد عرفه الدسوقي؛ تحقيق: محمد عليش؛ دار الفكر - بيروت.

٢٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢- ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)؛ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي؛ تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط١- ١٤١٩هـ.

٣١. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد"، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية (دكتوراة)، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ.

٣٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط١- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١- لمكتبة المعارف.

٣٦. سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٧. سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث "أبو داود" السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ دار الفكر - لبنان.

٣٨. سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩. السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب "أبو عبد الرحمن" النسائي؛ تحقيق: د.عبد الغفار البنداري؛ سيد حسن؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة ١؛ ١٤١١هـ.

٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد الزركشي الحنبلي؛ تحقيق: عبد المنعم إبراهيم؛ دار الكتب العلمية - لبنان؛ ١٤٢٣هـ.

٤١. الشرح الصغير؛ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير؛ مع حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف؛ دار المعارف.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣. الشرح الكبير للدردير؛ أبو البركات سيدي أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش الشرح؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي؛ محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام - أحمد قاضي زاده؛ المحقق: عبد الرزاق المهدي؛ دار الكتب العلمية؛ النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١- ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٤٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبهامشه حاشية العدوي.

٤٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل "أبو عبد الله" البخاري؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ الناشر: دار ابن كثير - بيروت؛ ط٣؛ ١٤٠٧هـ.

٤٩. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج "أبو الحسين" القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط١- ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

٥٢. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر؛ ط٢؛ ١٣١٠ هـ.

٥٣. الفروق/أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٥٤. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري، دار ابن

القيم للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣١هـ.

٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد؛ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ ١٤١٤هـ.

٥٦. القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٥٧. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨. الكافي شرح [أصول] البزودي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الأولى؛ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال؛ دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.

٦١. المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح؛ أبو إسحاق؛ برهان الدين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ الطبعة: ١- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢. المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ تحقيق: محمد إسماعيل؛ دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤هـ.

٦٣. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ط-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ الناشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧هـ.

٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس؛ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم؛ ط ٢؛ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٦٧. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩. المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت؛ الطبعة: ١؛ ١٤١١هـ.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد؛ وآخرين؛ إشراف: د عبد الله التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ ط ١؛ ١٤٢١هـ.

٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. المغني لابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي؛ الناشر: مكتبة القاهرة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٥. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، دار التدمرية، ط ٢- (١٤٣٢هـ).

٧٦. الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان؛ الطبعة: ١- ١٤١٧هـ.

٧٧. مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر/ ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٨. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-ijmā', Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq wa-dirāsat: D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ1-li-Dār al-Muslim, 1425 H-2004 M
3. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, Ṭ: 1405 H
4. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qasṭallānī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq-Miṣr, ṭ6, 1304-1305 H
5. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, ṭ2-1405 H-1985 M.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah ; Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī ; waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; Bayrūt-Lubnān ; Ṭ 1 ; 1419 H
7. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, yyrwt, Ṭ1-1411h-1991m
8. al-ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah-al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1425h-2004 M
9. al-amr bi-al-ma'rūf wa-al-nahy 'an al-munkar, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1418h.
10. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf ; 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī ; al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī ; ṭ2.
11. Īḍāḥ al-masālik ilá Qawā'id al-Imām Abī 'Abd Allāh Mālik, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī, dirāsah wa-taḥqīq: al-Ṣādiq ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ghiryānī, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1427 H-2006 M
12. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq ; Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ; al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī ; wa-fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn al-Ḥanafī al-Qādirī ; Dār al-Kitāb al-Islāmī ; Ṭ: 2
13. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth - al-Qāhirah.

14. Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, ‘Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, taḥqīq ‘Alī Mu‘awwaḍ, wa-‘Ādil ‘bdālmwjwd.

15. al-burhān fī uṣūl al-fiqh ; ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī ; Abū al-Ma‘ālī ; al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ ibn ‘Uwayḍah ; al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān ; al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 h-1997 M.

16. al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah ((sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām)), ‘Alī ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Alī, Abū al-Ḥasan, al-muḥaqqiq: Muḥammad Shāhīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān / Bayrūt, Ṭ1, 1418h.

17. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ⁅ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus⁆ alshshilbīyu, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, ṭ1-1314 H

18. Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf, Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn al-Zakī ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, al-Maktab al-Islāmī (Bayrūt-Lubnān), wa-al-dār alqyymh (Būmbāy-al-Hind), ṭ2-1403 H-1983 M.

19. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, Ṭ: 1357 H-1983 M.

20. al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī, dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā'irī, al-Nāshir: Dār al-Ḍiyā' - al-Kuwayt, Ṭ1, 1434 H-2013 M

21. taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā'id, al-mashhūr bi-“ Qawā‘id Ibn Rajab ”, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir: Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1419 H.

22. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah ; ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ; Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah ; Ṭ1 ; 1411h.

23. al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah-al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1425h-2004 M

24. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, yyrwt, Ṭ1-1411h-1991m

25. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-shahīr bi-Ibn Rajab, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arnā'ūṭ-Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, ṭ7, 1417 H-1997 M

26. Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr, al-muḥaqqiq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī-al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1414 H-1994 M

27. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur'ān ; Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī ; Dār al-Sha‘b-al-Qāhirah.

28. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr ; Muḥammad ‘Arafah al-Dasūqī ; taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh ; Dār al-Fikr-Bayrūt.

29. Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, ṭ2-1386 H = 1966m

30. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī (sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī) ; ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī ; taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt ; ṭ1-1419H.

31. al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, Jamāl al-Dīn Abū al-Maḥāsin Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-ma‘rūf bi-“ Ibn al-Mibrad”, al-muḥaqqiq: D Raḍwān Mukhtār ibn Gharbīyah, Dār al-mujtama‘ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah - al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1411 H-1991 M

32. Raf‘ al-ḥaraj fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah dirāsah uṣūlīyah ta’ṣīlīyah (duktūrāh), D. Ya‘qūb ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ 4, 1422 H

33. al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, Manṣūr ibn Yūnus albhwtá, kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, ḥaqqaqahu: al-Maktab al‘ilmy li-Mu’assasat al-Risālah, al-Nāshir: (Dār alm’yd-al-Riyāḍ), (Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt), ṭ1-1417 H-1996 M

34. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn al-mu’allif: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh al-Maktab al-Islāmī, byrwt-al-Ṭab‘ah: 3, 1412h / 1991m.

35. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, ṭ1-li-Maktabat al-Ma‘ārif.

36. Sunan Ibn Mājah ; Muḥammad ibn Yazīd Abū ‘Abd Allāh al-Qazwīnī ; taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī ; al-Nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.

37. Sunan Abī Dāwūd ; Sulaymān ibn al-Ash‘ath “Abū Dāwūd” al-Sijistānī al-Azdī ; taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd ; Dār al-Fikr-Lubnān.

38. Sunan al-Tirmidhī ; Muḥammad ibn ‘Īsá Abū ‘Īsá al-Tirmidhī al-Sulamī ; taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn ; Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.

39. al-sunan al-Kubrá ; Aḥmad ibn Shu‘ayb “Abū ‘Abd al-Raḥmān” al-nisā’ī ; taḥqīq: D. ‘Abd al-Ghaffār al-Bindārī ; Sayyid Ḥasan ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt ; al-Ṭab‘ah 1 ; 1411h.

40. sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī ; Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Zarkashī al-Ḥanbalī ; taḥqīq: ‘Abd al-Mun‘im Ibrāhīm ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān ; 1423h.

41. al-sharḥ al-Ṣaghīr ; Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr ; ma‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf ; Dār al-Ma‘ārif.

42. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘ al-mu’allif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Nashr: Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘

43. al-sharḥ al-kabīr lldrdyr ; Abū al-Barakāt Sīdī Aḥmad al-Dardīr ; taḥqīq: Muḥammad ‘Ulaysh al-sharḥ ; Dār al-Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.

44. sharḥ Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī ; Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid Kamāl al-Dīn Ibn al-humām-Aḥmad Qāḍī Zādah ; al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī ; Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah ; al-Nashr: 1424 - 2003m.

45. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, li-Sulaymān ibn ‘Abd al-Karīm al-Ṭūfī, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ 1-1407h, Mu’assasat al-Risālah.

46. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy al-mu’allif: Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat al-‘Adawī.

47. Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq: D. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭba‘at al-Irshād-Baghdād, Ṭ1, 1390 H-1971 M.

48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl «Abū ‘Abd Allāh» al-Bukhārī ; taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā ; al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr-Bayrūt ; ṭ3 ; 1407h.

49. Ṣaḥīḥ Muslim ; Muslim ibn al-Ḥajjāj «Abū al-Ḥusayn» al-Qushayrī al-Nīsābūrī ; taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī ; Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt.

50. al-‘Uddah fī sharḥ al-‘Umdah fī aḥādīth al-aḥkām, ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Salmān ibn Sulaymān, Abū al-Ḥasan, ‘Alā’ al-Dīn Ibn al-‘Aṭṭār, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1427 H-2006 M.

51. ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, ṭ1-1405h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

52. al-Fatāwá al-Hindīyah: Lajnat ‘ulamā’ bi-ri’āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Dār al-Fikr ; ṭ2 ; 1310 H

53. al-Furūq / Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub.

54. Qawā‘id Ibn al-Mulaqqin aw al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id al-fiqh, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī al-Anṣārī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq wa-dirāsat: Muṣṭafá al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ - al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, Ṭ1, 1431

55. Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām ; Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām al-Sulamī al-Dimashqī ; rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d ; al-Nāshir: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah ; 1414 H.

56. al-qawā‘id al-fiqhīyah, Ya‘qūb ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ṭ1-1418h.

57. al-qawā‘id, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min al-ma‘rūf bi-Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Sha‘lān, D. Jibrīl al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1418.

58. al-Kāfī sharḥ [uṣūl] albzwdy, Ḥusām al-Dīn, Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ḥajjāj ibn ‘Alī, dirāsah

wa-taḥqīq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, aṣl al-taḥqīq: Risālat duktūrāh min al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ1, 1422 H-2001 M

59. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ; Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; al-Ṭab'ah: al-ūlá ; 1414 H-1994 M

60. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā' ; Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī ; taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl ; Dār alfkr-byrwt-1402h

61. 61. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni' ; Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ ; Abū Isḥāq ; Burhān al-Dīn ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ; Bayrūt-Lubnān ; al-Ṭab'ah: 1-1418 H-1997 M.

62. al-Mabsūṭ ; Shams al-Dīn al-Sarakhsī ; taḥqīq: Muḥammad Ismā'īl ; Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt ; al-Ṭab'ah al-ūlá ; 1424h.

63. matn alkhrqá 'alá madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Khiraqī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, ṭ-1413h-1993m.

64. mjm' alzwā'd wa-manba' al-Fawā'id ; 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī ; al-Nāshir: Dār al-Rayyān lil-Turāth / dār al-Kitāb al-'Arabī-al-Qāhirah, Bayrūt ; 1407h.

65. Majmū' Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās ; taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim ; Ṭ 2 ; al-Nāshir: Maktabat Ibn Taymīyah.

66. al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn, al-Nāshir: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah 1369h.

67. almuḥllá wa-al-āthār, Abū Muḥammad, 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, al-muḥaqqiq: D. 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, sanat 1408 H.

68. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h

69. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn ; Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ; taḥqīq: Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā ; al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt ; al-Ṭab'ah: 1 ; 1411.

70. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal ; Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī ; al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'Ādil Murshid ; wa-ākharīn ; al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah ; Ṭ 1 ; 1421h

71. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa'd al-Suyūṭī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h-1994.

72. ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, Dār Qutaybah (Dimashq-byrwt), Ṭ1, 1412h-1991m

73. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj: Shams al-Dīn, Muḥammad

ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415 H-1994 M

74. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah ; Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī ; al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah ; Tārīkh al-Nashr: 1388h-1968m.
75. al-Mufaṣṣal fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Ya‘qūb al-Bāḥusayn, Dār al-Tadmurīyah, Ṭ 2-(1432)
76. al-Muwāfaqāt ; Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby ; al-muḥaqqiq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān ; al-Nāshir: Dār Ibn ‘Affān ; al-Ṭab‘ah: 1-1417h
77. Mawāhib al-Jalīl min adillat Khalīl, Aḥmad ibn Aḥmad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, ‘uniya bi-murāja‘atihi: ‘Abd Allāh Ibrāhīm al-Anṣārī, al-Nāshir: idārh iḥyā’ al-Turāth al’islāmy, Qaṭar / Ṭ1, 1407 H.
78. al-Muwaṭṭa’, al-mu’allif: Mālik ibn Anas,: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt-Lubnān,: 1406 H.
79. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma‘a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma‘ī fī takhrīj al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Awwāmah, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr-Bayrūt-lbnān / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al’slāmyt-Jiddah-als‘wdyt Ṭ1, 1418h / 1997m
80. naylu alma’ārib bsharḥ dalīlu alṭṭālib, ‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-Qādir al-Taghlibī, al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad sulymān al-Ashqar, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, Ṭ1, 1403 H
81. al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, Muḥammad Ṣidqī al Būrnū, Mu’assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ 4, 1416 H

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٢٦٩

المقدمة..... ٢٧١

المبحث الأول: في مفهوم القواعد الفقهية، ومستندها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب: .. ٢٧٧

المطلب الأول: في تعريف القواعد الفقهية ٢٧٧

المطلب الثاني: في مستند القواعد الفقهية الشرعية ٢٧٨

المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية في العلم بالأحكام الشرعية ٢٨٠

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الديات والصلح، وفيه أربعة مطالب: ٢٨٣

المطلب الأول: قاعدة: "الغُرم بالغُنم" ٢٨٣

المطلب الثاني: قاعدة: "الأصل أن الدية تجب في مال الجاني" ٢٨٤

المطلب الثالث: قاعدة: "العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد" ٢٨٧

المطلب الرابع: قاعدة: "بيت المال يتحمل الدية عند تعذّرها ممن وجبت عليه"..... ٢٩٠

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المؤثرة في حكم دفع أموال الزكاة للديات والصلح،

وفيه خمسة مطالب: ٢٩١

المطلب الأول: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ٢٩١

المطلب الثاني: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ٢٩٢

المطلب الثالث: قاعدة "الأصل أن الزكاة يعتبر في استحقاقها عين المنصوص"..... ٢٩٣

المطلب الرابع: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" ٢٩٤

المطلب الخامس: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وفيها: "الأصل في الصلح عدم

التقدير" ٢٩٥

الخاتمة..... ٢٩٨

قائمة المصادر والمراجع ٣٠٠

أحكام تعليق النية في العبادات

Rules of Intention Suspension in Acts of Worship

إعداد:

د. حمدي عبدالله سعيد آل منصور

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Dr. Hamdi Abdualah Saeed Al Mansour

Assistant Professor in the Department of Sharia

at the College of Sharia and Fundamentals of Religion,
Najran University

Email: haalmansour@nu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٢٩هـ

ملخص البحث

يناقش هذا البحث موضوع تعليق النية في العبادات لما للنية من أهمية بالغة وأثر كبير على الأعمال، ويهدف البحث إلى: جمع المسائل التي يتصور فيها تعليق النية في أبواب العبادات، وبيان حكم تعليق النية في تلك المسائل، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وقسّم البحث إلى مقدمة، وتمهيد ذكر فيه: التعريفات، والأصل في النية، وحكم تعليقها بالمشيئة، وأربعة مباحث بين في المبحث الأول: مسائل تعليق النية في الصلاة، وفي الثاني: مسائل تعليق النية في الزكاة، وفي الثالث: مسائل تعليق النية في الصيام وفي الرابع: مسائل تعليق النية في الحج والعمرة، ثم ختم البحث بخاتمة بين فيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: تعليق - النية - العبادات.

Research Abstract

This research discusses the topic of suspending intention in acts of worship due to the significant importance and great impact of intention on actions. The aim of the research is to gather the issues in which the suspension of intention can be conceived in the chapters of worship, and to clarify the ruling on the suspension of intention in those issues. The researcher has followed an inductive and comparative methodology, dividing the research into an introduction and a preamble that includes definitions, the origin of intention, the ruling on its suspension by will, and four sections. The first section addresses issues related to the suspension of intention in the prayer, the second discusses issues related to the suspension of intention in zakat, the third covers issues related to the suspension of intention in fasting, and the fourth examines issues related to the suspension of intention in Hajj and Umrah. The research concludes with a summary that highlights the most important findings.

Keywords: Suspension - Intention - Worship

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، يعلم خفايا النفوس، ونيات القلوب، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن النية عظيمة الخطر، بعيدة الأثر، في كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل، إذ لابد له من النية ولا وزن له دونها، فإن حسنت النيات طابت الأعمال؛ لأن الأعمال مربوطة بالنية قبولًا وردًا، وثوابًا وعقابًا، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(١)].

وقد جعل العلماء القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكبرى في النيات والمقاصد وهي قاعدة: (الأمور بمقاصدها) وقالوا بأنها تعادل ثلث العلم[(٢)].

وقد جاء عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ حديث النية ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه[(٣)]، وقد عد هذه الأبواب السبعين مفصلة الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[(٤)].

وقد نقل عن سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل"[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في أول صحيحه، كتاب بدء الوحي، (٦/١) رقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٥١٥/٣) رقم ١٩٠٧.

(٢) ينظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، السدلان، (٥/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٦/١)، والأمنية في إدراك النية، للقرافي، ص ٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٦٤/٤)، والنية لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص ٩.

ومن المسائل المتعلقة بالنية والتي ينبغي تعلمها والتفقه فيها: شرط الجزم بالنية وعدم تعليقها، ومتى يجوز مخالفة هذا الشرط فتعلق النية، ومن هذا المنطلق أردت جمع تلك المسائل التي بحث العلماء فيها مسألة تعليق النية في أبواب العبادات.

والله أسأل أن يرزقني في هذا البحث النية الصالحة، والهداية والسداد، إنه رؤوف بالعباد.

مشكلة البحث:

يدور البحث على تساؤلين رئيسين وهما:

الأول: ما المسائل التي يتصور فيها تعليق النية في أبواب العبادات؟

الثاني: ما حكم تعليق النية في تلك المسائل؟

أهداف البحث:

الأول: جمع المسائل التي يتصور فيها تعليق النية في أبواب العبادات.

الثاني: بيان حكم تعليق النية في تلك المسائل.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد رسالةً أو بحثًا في موضوع تعليق النية في العبادات، ولكن هناك عدة كتب ورسائل علمية في موضوع النيات تشير إلى موضوع تعليق النية عند الحديث على شروط النية، ومن ذلك:

١. كتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية من تأليف الشيخ صالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب، ط٣ ١٤٢٢هـ.

٢. وكتاب النية وأثرها في العبادات من تأليف: هناء المهاجر طرابزونلي، دار النوادر، ط١، ١٤٢٨هـ، وأصله رسالة علمية.

وفي هذين الكتابين وغيرهما يرد الحديث عن تعليق النية على سبيل الإشارة

المختصرة عند الحديث عن شرط الجزم بالنية، ولم يقع الجمع للمسائل التي تعلق فيها النية وبيان حكمها، وهذا ما يميز بحثي هذا عن غيره.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع مسائل البحث وجمعها من مظانها، والمنهج المقارن في دراستها.

إجراءات البحث:

١. أصدر المسألة بعنوان لها.

٢. أصور المسألة المراد بحثها.

٣. أبين حكم المسألة:

- فإن كانت المسألة إجماعية: بينت ذلك ذاكرًا من حكى الإجماع، ومستند الإجماع.
- وإن كانت خلافية: حررت النزاع فيها إن أحتيج إليه، ثم ذكرت الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى قائليها.

٤. أذكر أدلة كل قول عقب ذكره مباشرة، مع وجه الدلالة من الآيات والأحاديث.

٥. إن ورد على الدليل مناقشة ذكرتها بعد ذكر الدليل، ثم أذكر الجواب على تلك المناقشة إن وجد.

٦. أرجح بين الأقوال ذاكرًا سبب الترجيح.

٧. أورد الآيات مرسومة بالرسم العثماني، ذاكرًا السورة ورقم الآية.

٨. أخرج الحديث من مصادره، وأبين حكمه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٩. أوثق الأقوال والمسائل من مصادرها الأصلية.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في معالجة قضايا البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليق والنية.

المطلب الثاني: الأصل في النية الجزم والتنجيز.

المطلب الثالث: تعليق النية على مشيئة الله تعالى.

المبحث الأول: تعليق النية في أبواب الطهارة والصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليق النية في الصلاة على فعل الإمام بين القصر والإتمام.

المطلب الثاني: تعليق النية في الصلاة على أموات منهم مسلمون ومنهم كفار.

المبحث الثاني: تعليق النية في الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليق النية في زكاة المال الغائب.

المطلب الثاني: تعليق النية في زكاة المال المتوقع حصوله كالميراث.

المبحث الثالث: تعليق النية في الصيام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعليق النية في الصيام على دخول الشهر.

المطلب الثاني: تعليق نية الصيام على الطهر من الحيض.

المطلب الثالث: تعليق النية في صيام النفل إن وجد طعاما وإلا أتم صومه.

المطلب الرابع: تعليق النية في الصوم على مشيئة فلان.

المبحث الرابع: تعليق النية في الحج والعمرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعليق النية في الإحرام وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليق نية الدخول في الإحرام على دخول فلان فيه.

المسألة الثانية: تعليق نية الإحرام على أمر مستقبل.

المطلب الثاني: تعليق النية في نوع النسك على نسك فلان.

المطلب الثالث: تعليق النية في الإحرام بالحج يوم الثلاثين من رمضان.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف (التعليق) و(النية)

التعليق لغة: مصدر علّق يقال علّق الشيء بالشيء ومنه وعليه: ناطه، وعلقه تعليقًا جعله معلقًا كتعلقه[١].

التعليق اصطلاحًا: عرف التعليق بأنه: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى[٢].

وقيل في تعريفه: جعل الشيء معلقًا بشيء آخر[٣].

وينتقد هذا التعريف بأنه يتضمن مصطلح اللفظ المعرف: "التعليق" وهذا عيب من عيوب التعريف.

النية لغة: مصدر نوى الشيء ينويه نيّةً، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكيّة، وتأتي بمعنى القصد فيقال نوى الشيء إذا قصده، وتأتي بمعنى الحفظ يقال نوى الله فلانًا أي حفظه، والوجه الذي يذهب فيه، والبعد كالنوى[٤].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٠ ص ٢٦٢ مادة (علق)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٩١١ (علق).

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي (ص: ٢٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢ ص ٢٩٨، (تعليق)، القاموس الفقهي (ص: ٢٦٠).

(٣) دستور العلماء (٢٢٣/١).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص ٥١٧ (نوى)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١٣٤١ (نوى).

النية اصطلاحًا: تدور تعريفات الفقهاء للنية على ثلاثة تعبيرات متقاربة (القصد، عزم القلب، الإرادة).

عرفها الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل[١].

وعرفها المالكية: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٢].

وعرفها الشافعية: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره[٣].

وعرفها الحنابلة: عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[٤].

وعرفها الكفوي بأنها: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه[٥].

وعرفها السدلان بأنها: قصد كلي نسبي شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل أو المقارن له في بعض أحواله[٦].

وهي تعريفات متقاربة، ولعل أقربها هو تعريف الكفوي.

تعريف (تعليق النية) باعتباره مركبًا: يمكن أن يقال في تعريف تعليق النية: جعل إرادة الفعل معلقة بالمشيئة أو حصول أمر.

المطلب الثاني
الأصل في النية الجزم والتنجيز وعدم التعليق

الأصل في النية أن تكون جازمة منجزة ولذلك اشترط الفقهاء ألا يأتي الناوي

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥).
(٢) الذخيرة للقرافي (١/٢٤٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (١/٣١٠).
(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٠٦).
(٥) الكليات، للكفوي، ص ٩٠٢.
(٦) النية وأثرها في الأحكام الشرعية، السدلان، ج ١ ص ١٠٣.

بمنافٍ للنية كالقطع أو التردد فلا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لتحقيقه نيةً ما لم تكن جازمة، والتعليق يقابل الجزم؛ لأن الجزم قطع في الحال، والتعليق مؤخر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده، وشرط الجزم بالنية وعدم تعليقها أو التردد فيها نص عليه كثير من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم[1].

وهذا الشرط -أي الجزم في النية وتنجيزها - هو الأصل المعمول به، إلا أن هناك مسائل استثنيت من هذا الأصل إذ كانت النية فيها معلقة غير جازمة، وقد بحثها الفقهاء وتناقشوا فيها.

وهذا هو موضوع هذا البحث فيما يأتي بيانه في المسائل القادمة إن شاء الله.

المطلب الثالث
تعليق النية على مشيئة الله تعالى

صورة المسألة:

أن يعقب نية العبادة بقوله إن شاء الله بقلبه أو بلسانه[2].

ولذلك ثلاث صور[3]:

الأولى: أن يقصد بذكر المشيئة التبرك باسم الله تعالى ومشيئته.

الثانية: أن يقصد التعليق والتردد والشك وعدم الجزم.

الثالثة: ألا يقصد شيئًا فلا تكون له نية.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/١٤٠)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٨٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٧٣)، الأمنية في إدراك النية ص ١٨١، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/١٨٢)، روضة الطالبين (٢/٢١٦)، القواعد للحصني (١/٢٣٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣/٣٦٨)، المبدع شرح المقنع (١/٣٦٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/١٧٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/١٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٢٩٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٤).

حكم المسألة بصورها الثلاث:

اختلف العلماء في حكم تعليق النية بالمشيئة في العبادات على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن تعليق العمل بالمشيئة يبطل النية ولا يصح منه العمل وهو وجه عند الشافعية اختاره الصيمري[١] وصححه الماوردي[٢].

أدلة القول الأول:

١. أن المشيئة استثناء والاستثناء يبطل حكم ما اتصل به.

٢. القياس على تعليق البيع والنكاح والطلاق على مشيئة الله تعالى.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالنية في العبادات تفارق النية في البيوع ومسائل النكاح والطلاق.

القول الثاني:

أن تعليق العبادة بالمشيئة لا يبطل النية مطلقًا ويصح العمل معه، وهو مذهب الحنفية[٣].

وهو وجه عند الشافعية اختاره القاضي أبو الطيب[٤].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣].

(١) ينظر: البيان للعمراني (٤٩٣/٣)، والمجموع (٢٩٨/٦)، والصَّيْمَري هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري من أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، وهو من شيوخ الماوردي، من كتبه الإيضاح والكفاية توفي بعد سنة ٣٨٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٣٥١).

(٢) الحاوي الكبير (٤٠٤/٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٨٣/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥، وحاشية ابن عابدين (٣٦٦/٣).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٤٩٣/٣)، والمجموع (٢٩٨/٦).

ووجه الاستدلال بالآية:

- أن في الآية إرشادًا من الله لرسوله ﷺ إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ[1].
- ونية العبادة عزم على فعل الشيء فيندب ربطها بالمشيئة.

٢. واستدل الحنفية بدليل الاستحسان؛ لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب[2].

٣. أن قصده بالتعليق بالمشيئة أن فعله للعبادة بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال[3].

القول الثالث:

قول يجمع بين القولين وهو القول بالتفصيل:

فإن قصد بالتعليق بالمشيئة التبرك أو وقوع الفعل وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى فهذا لا يضر النية ولا العمل.

وأما إن قصد التعليق والشك والتردد في العزم والقصد أو أطلق ولم ينو شيئًا لم يصح فعله وفسدت نيته، وهذا هو المذهب عند الشافعية واختيار الرافعي والنووي[4].

وهو المذهب عند الحنابلة إلا أنهم يخالفون الشافعية فيما إذا أطلق النية ولم ينو شيئًا فيقولون نيته صحيحة ولا تفسد[5].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول التفصيلي بالأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٤٨/٥).
(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٣٤/١).
(٣) كشاف القناع (٣١٦/٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٨/٦)، وتحفة المحتاج (١٢/٢)، ومغني المحتاج (٣٤٣/١).
(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٩/٣)، والإنصاف (٢٩٦/٣)، وكشاف القناع (٣١٦/٢).

وذلك في حالة إذا كان التعليق للتردد والشك وعدم الجزم، وبالأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني في حالة أن القصد للتبرك ولم يكن قصده من التعليق الشك والتردد.

الترجيح:

يظهر للباحث رجحان القول الثالث القائل بالتفصيل في حال القائل وذلك لجمعه بين أدلة الأقوال والجمع أولى من الترجيح.

المبحث الأول
تعليق النية في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعليق النية في الصلاة على فعل الإمام بين القصر والإتمام

صورة المسألة:

مسافر دخل مع إمام لا يعلم هل هو مسافر أم مقيم؟ ولا يعلم هل سيقصر أم سيتم؟ فعلّق نيته على فعل الإمام: إن أتم الإمام أتم معه، وإن قصر الإمام قصر.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول:

أن ذلك لا يصح وهو مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3].

أدلة القول الأول:

١. أنّ تعليقه النية هنا على فعل الإمام عدم جزم بالنية، وشرطها الجزم.

ونوقش: بأن هذا ليس من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه،

(١) لم أجد للحنفية قولًا في هذه المسألة.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٤/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٦/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٥٦/٤).

وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل[١].

٢. القياس على عدم صحة تعليق النية في الائتمام بشخص معين.

ويمكن أن يناقش: بأن القياس هنا قياس مع الفارق فالتعليق في المسألة تعليق على أمرين كلاهما صحيح مشروع للمسافر إما القصر وإما الإتمام، أما في المسألة المقيس عليها فالتعليق على إمامة شخص معين لم يشرع.

القول الثاني:

أن فعله صحيح ولا تبطل صلاته، وهو مذهب الحنابلة[٢] والأصح عند الشافعية[٣].

أدلة القول الثاني:

١. أن الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر فصح التعليق[٤].

٢. أن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام[٥].

٣. أن هذا التعليق ليس من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل[٦].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١١٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/١)، كشاف القناع (٥١٢/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٥٦/٤)،الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣٧٩/١).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٤).

(٦) المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وللإجابة عن أدلة القول الأول؛ ولأن التعليق هنا آيل إلى أمر مشروع للمسافر إما القصر وإما الإتمام.

المطلب الثاني
تعليق النية في الصلاة على أموات منهم مسلمون ومنهم كفار

صورة المسألة:

لو مات مسلمون وكفار ولم يمكن التمييز بينهم إما لكونهم ماتوا حرقًا أو غرقًا أو هدمًا أو غير ذلك فاختلط بعضهم ببعض، فهل يصلى عليهم أم يدفنون من غير صلاة؟

وإذا صلى عليهم فهل يعلق النية بالصلاة والدعاء للمسلمين منهم؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة عليهم إذا كان عدد المسلمين أكثر من عدد الكفار ويعلق نيته بالصلاة والدعاء للمسلمين دون غيرهم[1].

واختلفوا فيما إذا كان عدد المسلمين مساوٍ أو أقل من عدد الكفار على قولين:

القول الأول:

وجوب الصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر وهو مذهب (الجمهور)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/٢)، شرح التلقين (١١٧٤/١)، المجموع (٢٥٨/٥)، المغني لابن قدامة (٣٩٩/٢).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وذهب إليه داود الظاهري[٤].

أدلة القول الأول:

١. أنّ الصّلاة على المسلمين واجبة؛ لحديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[٥].

ولا يمكن أداء ذلك الواجب إلا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].

ونوقش هذا الدليل: بأنّ الحديث ضعيف لا يصح[٧].

٢. أن هذا تعليق للنية يحتمل للحاجة والعذر كمن نسي صلاةً من الخمس يصليهن ويعذر في تردد النية وتعليقها[٨].

٣. القياس على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر فكما يجوز هناك مع وجود كفار بينهم فيجوز هنا إذ لا فرق[٩].

القول الثاني:

أنه لا يصلى عليهم ما دام عدد المسلمين مساوٍ أو أقل من عدد الكفار، وذهب إلى

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٦٠/١)، منح الجليل (٥٢٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٣)، المجموع (٢٥٨/٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٨/٢)، الإقناع (٢٢٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٨/٥).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢) رقم ١٣٦٢٢، والدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤٠١/٢) رقم ١٧٦١من عدة طرق ثم قال: "وليس فيها شيء يثبت"، واتفق المحدثون على ضعف الحديث وأن جميع طرقه لا تثبت، ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٤٧٧/١)، والاستذكار (٢٩/٣)، وتنقيح التحقيق للذهبي (٢٥٧/١)، والبدر المنير (٤٦٥/٤)، والتلخيص الحبير (٩٦/٢)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٥٨/٥).

(٧) كما تقدم تخريجه.

(٨) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢١٧/٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٣).

ذلك الحنفية[١]، وقال به أشهب وابن القاسم من المالكية[٢].

أدلة القول الثاني:

١. أنه قد اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فيغلب التحريم، لحديث «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال»[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث المذكور لا يصح[٤].

ونوقش كذلك بأن الاستدلال بتغليب التحريم ينتقض بالحالة المتفق عليها وهي إذا كان عدد المسلمين أكثر وذلك لأن اختلاط من تحرم الصلاة عليه بمن تجب الصلاة عليه موجود فيه ومع ذلك لم تقولوا بتغليب التحريم[٥].

٢. قياس هذه المسألة على مسألة ما لو اختلطت أخته بأجنبية عنه فإنه يحرم نكاحهما.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس منتقض باختلاطها بعدد غير محصور من النساء فإنه يتزوج واحدة[٦].

قال ابن قدامة: "ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١١٧٤/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٩/٧) رقم ١٢٧٧٢، وهو لا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/١٤): "فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي: ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود: منقطع"، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٤/٢): "وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعا إلا عند عبد الرزاق... وهو ضعيف منقطع"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٥٧٤): "وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له"، وكذا قال السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص: ١٨٨)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦٥/١): "لا أصل له".

(٤) ينظر تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٣)، والمجموع (٢٥٩/٥).

(٦) ينظر: المجموع (٢٥٨/٥).

بمذكيات، ثبت الحكم للأقل، دون الأكثر"[1].

وأجاب العيني عن ذلك فقال: "وهو إلزام باطل، فإن الميتة إذا كانت أكثر فإنه لا يتحرى، وحكم الكل حكم الميتات، وإن كانت الذكية أكثر يتحرى"[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور لقوة أدلته، وإجابته عن أدلة القول الثاني.

فائدة: في كيفية الصلاة عليهم

عند الشافعية طريقتان، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو مخير في كيفية الصلاة فإن شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوي الصلاة عليه إن كان مسلمًا... وإن شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين من هؤلاء وهذه الكيفية الثانية أولى لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين"[3].

ونص الحنابلة على الطريقة الثانية فقط - وهي الصلاة على الجميع -، قال في كشاف القناع: "وصفة الصلاة عليهم: أن يصفّهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة، ينوي بالصلاة المسلمين منهم؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز"[4].

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٠٠).
(٢) البناية شرح الهداية (٣/٢٣٩).
(٣) المجموع (٥/٢٥٨).
(٤) كشاف القناع (٢/١٢٥).

المبحث الثاني
تعليق النية في الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعليق النية في زكاة المال الغائب

صورة المسألة:

لو كان للمرء مال غائب في تجارة أو غيرها، فشك في سلامته، جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج صحيحة؛ لأن الأصل بقاؤه[(١)].

فإن علّق النية في ذلك فلهذه المسألة أربع صور[(٢)]:

الصورة الأولى:

أن يخرج زكاته ويقول: إن كان مالي سالمًا فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهي تطوع، فبان سالمًا.

حكم هذه الصورة:

أنها تجزئه عن زكاته وذهب إلى ذلك الشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)] قال الإمام

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠).
ولم أجد للحنفية ولا للمالكية قولًا في هذه المسألة.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٤/٢)، مختصر المزني (١٤٠/٨)، الحاوي الكبير (١٨٢/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/٢)، الشرح الكبير (٦٧٧/٢)، والإنصاف (١٩٤/٣).

الشافعي: "ولو كان قال: هذه العشرة عن مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فهي نافلة أجزأت عنه"(١).

قال السيوطي: "قال: إن كان سالما فعنه، وإلا فتطوع، فبان سالما: أجزأه بالاتفاق"(٢).

وأدلة ذلك:

١. أنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر(٣).

٢. أنه أخلص النية مع سلامة المال، وبنى ذلك على أصل لأن الأصل بقاء المال.

٣. أنه لو أخرجها بنية الفرض أو أطلق من غير شرط وقال هذه زكاة مالي الغائب كان موجب ذلك أنه عن مالي الغائب إن كان سالما، وإذا كان هذا الشرط من موجبه كان ذكره تأكيدا، أو لم يكن مؤثرا في الإجزاء(٤).

الصورة الثانية

لو أخرج زكاته وقال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر.

حكم هذه الصورة:

ذهب الحنابلة إلى صحة هذه الصورة، قال ابن قدامة: "ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر: صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، بدليل أن من له أربعون دينارا إذا أخرج نصف دينار عنها: صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة"(٥).

(١) الأم للشافعي (٢/٢٤).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٧٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٢).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/٤٧٧)، و ينظر: الشرح الكبير (٢/٦٧٧).

الصورة الثالثة:

لو أخرج زكاته وقال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع.

حكم المسألة:

ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى عدم جوازها.

قال الإمام الشافعي: "ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته، أو نافلة، وإن لم يكن سالما فهي نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجزئ عنه... وكذلك لو قال: هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب، أو نافلة"[٣].

أدلة هذا القول:

١. أنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصا إنما جعلها مشتركة بين الفرض، والنافلة[٤].

٢. القياس على تعليقه النية في الصلاة بأن قال أصلي فرضا أو تطوعا[٥].

الصورة الرابعة:

لو أخرج زكاته وقال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا وإلا فهو زكاة مالي الحاضر.

حكم هذه الصورة:

ذهب الشافعية [٦] والحنابلة [٧] إلى جواز هذه الصورة، قال النووي في المجموع:

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٤)، و مختصر المزني (٨/١٤٠).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٧٧)، والشرح الكبير (٢/٦٧٧).
(٣) الأم للشافعي (٢/٢٤)، و ينظر: مختصر المزني (٨/١٤٠).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٤).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٧٧).
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٧٧)، والشرح الكبير (٢/٦٧٧).

"ويجوز التعليق أيضا في الزكاة والصوم والحج في بعض الصور فصورته في الزكاة: أن يقول نويت هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان غائبًا وإلافعن الحاضر"[١].

وقال السيوطي: "وفي الزكاة: نوى زكاة ماله الغائب، إن كان باقيا، وإلا فعن الحاضر، فبان باقيا أجزأه عنه، أو تالفا أجزأه عن الحاضر"[٢].

وقال ابن قدامة: "وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالما وإلا فهو زكاة مالي الحاضر. أجزأه عن السالم منهما، وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط"[٣].

المطلب الثاني
تعليق النية في زكاة المال المتوقع حصوله مثل الميراث

صورة المسألة:

أن يتوقع حصول مال له كأن يكون له قريب غائب وهو يرثه، فيقول: إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة المال الذي ورثته عنه، أو يقول هذه زكاة ما ورثته عن فلان وهو لا يعلم بوفاته.

حكم المسألة:

اتفق الشافعية والحنابلة على عدم جواز هذه الصورة، وأنها لا تجزئه عن الزكاة[٤].

(١) المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٥).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤٧٧/٢).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠١/٣)، و المجموع (١٨٣/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٧٨/٢)، والشرح الكبير (٦٧٧/٢).
ولم أجد للحنفية ولا للمالكية قولًا في هذه المسألة.

ونفى السيوطي الخلاف في المسألة فقال: "قال: إن كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته، فبان: لم يجزه بلا خلاف؛ لأنه لم يستند إلى أصل"[١].

الأدلة:

١. أنه ينبني على غير أصل؛ لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الإرث[٢].

٢. أنه كقوله: "ليلة الشك إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل فلا يجوز" (على مذهب الجمهور)[٣].

٣. أنه كقوله: "إن كان وقت الظهر دخل، فصلاتي هذه عنها"[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/٣٨١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٦٧٧)، وسيأتي بيان المسألة في المبحث القادم.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/١٢٣).

المبحث الثالث
تعليق النية في الصيام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعليق النية في صيام أول يوم من رمضان على دخول الشهر

صورة المسألة:

أن ينوي ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، أي: أصومه فرضًا، وإن لم يكن من رمضان فهو نفل.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يصح صومه ولا يجزئه عن الفرض، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١. أن صوم رمضان لابد له من نية جازمة خالصة له والنية هنا مترددة فلا تجزئ[٤].

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٨٠)، و عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٢/١).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٥٢/٢)، و نهاية المحتاج (١٦١/٣).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٩/٣)، والإنصاف (٢٩٥/٣)، وكشاف القناع (٣١٥/٢).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٤/٦).

٢. أنه على غير يقين من دخوله، ولا مستند إلى أصل يجري الحكم عليه إذ الأصل بقاء شعبان، وهو على شك من دخول رمضان[١].

القول الثاني:

أن ذلك مكروه، ولكن يجزئه عن الفرض، وهو قول الحنفية[٢].

أدلة القول الثاني:

١. يكره؛ لأنه صوم فرض في يوم الشك وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا»[٣]، ولكن يجزئه عن رمضان لوقوع الفعل فقد شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعًا.

ونوقشت الكراهة هنا بأن الاعتماد فيها على الحديث المذكور وهو لا يعرف بهذا اللفظ قال الزيلعي: "غريب جدًا"[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده بهذا اللفظ"[٥].

٢. أن التردد هنا في وصف النية لا في أصلها فلا يضره[٦].

القول الثالث:

أنه يصح صومه ويجزئه عن صيام الفرض وهو وجه عند الشافعية اختاره السبكي، والأسنوي، وقال السيوطي هو المختار[٧]، وهو رواية عند الحنابلة، واختيار

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٧٨)، والبناية شرح الهداية (٤/١٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٨٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وانظر كلام الزيلعي والحافظ ابن حجر.

(٤) نصب الراية (٢/٤٤٠).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٧٦).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/٢٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢)، وينظر: مغني المحتاج (٢/١٥٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

أدلة القول الثالث:

أنه إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث؛ لقوة أدلته؛ ولأن النية تتبع العلم كما قرر شيخ الإسلام، فما دام أنه لم يعلم بدخول الشهر فتعليق النية هنا هو المستطاع له، وهو بذلك يأخذ بالاحتياط لئلا يفوته صيام يوم من الشهر.

فائدة:

أرجع شيخ الإسلام هذه المسألة إلى أصلها وهي مسألة تعيين النية لشهر رمضان فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات. والثاني: يجزئه مطلقا كمذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لا بنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقي، وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة. فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل

(١) ينظر: الإنصاف (٢٩٥/٣)، وكشاف القناع (٣١٥/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٥).

الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين"[١].

المطلب الثاني
تعليق النية في صيام يوم الثلاثين من رمضان

صورة المسألة:

أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، أي: أصومه فرضًا، وإن كان أول شوال فأنا مفطر.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

يشرع صيام يوم الثلاثين من رمضان إذا حصل شك في طلوع الهلال باتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة"[٢].

لكن هل يجوز ويصح التعليق في النية؟ هنا حصل الخلاف[٣] على قولين:

القول الأول:

أن ذلك جائز وصومه صحيح، ذهب إليه المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٥).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦٢/٢).
(٣) لم أجد للحنفية قولًا في هذه المسألة.
(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٨٠)، ومواهب الجليل (٤١٨/٢).
(٥) ينظر: البيان (٤٩٤/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٦/٦).
(٦) ينظر: الإنصاف (٢٩٦/٣)، وكشاف القناع (٣١٦/٢)،

دليل القول الأول:

أنه استصحب الأصل وهو بقاء رمضان واستصحاب الأصول من القواعد[١].

القول الثاني:

أنه لا يصح صومه للتعليق في النية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره ابن عقيل[٢].

دليل القول الثاني:

لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا تعليق للنية يحتمل للحاجة فيصح[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن القول الثاني يوقع النّاس في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة، "وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مدفوع"[٤].

المطلب الثالث

تعليق النية في صيام النفل إن وجد طعاما وإلا أتم صومه

صورة المسألة:

أن ينوي صوم تطوع ويعلق في هذه النية فيقول: إن وجدت طعامًا أفطرت، وإن لم أجد أتممت صومي.

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٥٢٢/٢).
(٢) ينظر: الإنصاف (٢٩٦/٣)، والمغني (١١٢/٣).
(٣) ينظر: المجموع (٢٥٩/٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٥/١١).

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يصح هذا التعليق للنية ابتداءً، واختلفوا في حكم صومه هل يعتبر بهذا التعليق مفطرًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنه يعتبر مفطرًا وهو قول الحنابلة في وجه صوّبه المرداوي[١].

أدلة القول الأول:

لأنه لم يبق جازمًا بنية الصوم، ولا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

القول الثاني:

أنه لا يفطر بذلك ويبقى على صومه وهذا قول المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة في وجه[٤].

أدلة القول الثاني:

١. أنه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإن النية لا يصح تعليقها على شرط.

٢. أنه علق الفطر على شيء ولم يحصل.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لقوة تعليله.

(١) ينظر: الإنصاف (٢٩٧/٣)، وغاية المنتهى (٣٥١/١).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠٣/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٤/٣)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٩٦/١).

المطلب الرابع
تعليق النية في الصوم على مشيئة فلان

صورة المسألة:

أن يقول أصوم غدًا إذا شاء فلان.

حكم المسألة:

لم أقف على كلام لغير الشافعية في هذا المسألة وحكمها عندهم: أنه لا يصح هذا التعليق وتبطل النية؛ لأنها غير جازمة.

قال العمراني في البيان: "ولو نوى: أنه يصوم غدًا إن شاء زيد، أو عمرو، أو إن نشطت لم يجزه"(١).

وقال النووي: "إن قال أصوم غدًا إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد؛ لأنه لم يجزم النية"(٢).

وقال السيوطي: "قال: أصوم غدًا إن شاء زيد، لم يصح وإن شاء زيد، أو إن نشطت فكذلك لعدم الجزم"(٣).

ومستند الحكم: أنه لم يجزم النية وعلقها بمشيئة بشر، فهي بخلاف ما لو علقها بمشيئة الله تعالى.

(١) البيان (٤٩٢/٣).

(٢) المجموع (٢٩٨/٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١).

المبحث الرابع
تعليق النية في الحج والعمرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعليق نية الدخول في الإحرام على كون فلان محرمًا

صورة المسألة:

بأن يقول مريد الإحرام: إن كان زيد محرمًا فأنا محرم، أو فقد أحرمت[١].

حكم المسألة:

اختلف الشافعية والحنابلة في صحة إحرامه وانعقاده في هذه الحالة على قولين[٢]:

القول الأول:

أنه يصح التعليق فإن كان زيد محرمًا انعقد إحرامه، وإلا فلا، ذهب إلى ذلك الشافعية[٣].

الدليل:

١. أن المعلق بحاضر أقل غررًا لوجوده في الواقع، فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل؛ لأن النسك فيه أقوى[٤].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١).
(٢) لم أقف على كلام للحنفية والمالكية في هذه المسألة.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٦/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٥٣/٤)، ونهاية المحتاج (٢٦٦/٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه قد لا يتبين له هل أحرم زيد أم لا؟ فيقع في الحرج.

٢. قياسه على مسألة التعليق في النسك (أحرمت كإحرام زيد)[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالتعليق في تلك المسألة إنما هو في نوع النسك لا في أصل الإحرام[٢].

القول الثاني:

أن هذا التعليق لا يصح، فلا ينعقد إحرامه، وهو قول الحنابلة[٣].

الدليل:

أنه يشترط تنجيز الإحرام، فلا ينعقد معلقًا؛ لعدم جزمه[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لأن معه الأصل، وللمناقشات الواردة على أدلة القول الأول.

المطلب الثاني
تعليق نية الإحرام على أمر مستقبل

صورة المسألة:

أن يقول مريد الإحرام إذا أحرم زيد أحرمت، أو إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم، أو نحو ذلك فيعلقه بأمر مستقبل.

(١) ينظر: المرجعين السابقين.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٨/٣).
(٣) ينظر: المبدع (١٢٠/٣)، وكشاف القناع (٤١٨/٢)، ومنتهى الإرادات (٩٢/٢).
(٤) ينظر: غاية المنتهى (٣٨٦/١).

حكم المسألة:

اختلف الشافعية [١] في صحة إحرامه وانعقاده في هذه الحال على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز ويصح هذا التعليق وهو وجه للشافعية ومال إليه الرافعي[٢].

ودليلهم القياس:

قال الرافعي: "وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا؛ لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا"[٣].

وناقشه الزركشي فقال: "قلت: لم يجوزوا تعليق أصل الإحرام، والصورة المذكورة أصل الإحرام العقد في الحال وإنما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال فلم يضره، كما صرح بذلك القاضي أبو الطيب، ويشهد بذلك جزمهم فيما إذا لم يكن زيد محرما، بانعقاد أصل الإحرام فظهر أنّ ذلك تعليق صفة إحرامه بصفة إحرام زيد لا تعليق أصل إحرامه بإحرامه"[٤].

القول الثاني:

أن هذا التعليق على أمر مستقبل لا يصح، وهو الوجه الثاني للشافعية صححه النووي، وابن القطان، والدارمي، والشاشي[٥].

تعليلهم:

أن العبادة لا تتعلق بالأخطار[٦].

(١) لم أجد كلامًا لغير الشافعية في هذه المسألة.
(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢١٩/٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣٧٩/١).
(٥) ينظر: المجموع (٢٢٩/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١).
(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٦/٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛لأنه يشترط التنجيز في الإحرام، فلا ينعقد معلقًا، وقد أجيب عن دليل القول الأول.

المطلب الثالث
تعليق النية في النسك على نسك فلان

صورة المسألة:

يقول أحرم بما أحرم به فلان، ويسميه بعض العلماء إبهام الإحرام [١].

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز ويصح ويكون محرمًا ونسكه كنسك الذي علق النية على إحرامه، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والمعتمد عند المالكية[٥].

أدلة القول الأول:

١. حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٨/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٤٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٠٩/٧)، والمجموع (٢٢٧/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٨/٣)، والإنصاف (٤٤٩/٣)، وقد حكى الإجماع فقال: "وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان، بلا خلاف فيهما نعلمه"، ولعل مراده نفي الخلاف في المذهب، أو لأن المعتمد عند المالكية موافق للجمهور.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٣)، ومنح الجليل (٢٣٧/٢).

بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟» فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟» قال قلت: لبيك، بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل»[(١)].

٢. حديث إهلال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عليًا، قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؟»، فقال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أنّ معي الهدي لأحللت»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: دلالة الحديثين ظاهرة على جواز التعليق في هذه المسألة، حيث أقر النبي ﷺ عليًا وأبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تعليق الإحرام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقًا وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرمًا بما أحرم به فلان"[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير "[(٤)].

وناقش القرطبي هذا الاستدلال فقال: "قلت: ولا تتم حجة الشافعي بهذا الحديث، ولا بحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يتبين أنهما حين ابتدأ الإحرام لم يعلما عين ما أحرم به النبي ﷺ ؛ إذ يجوز أن يكون كل واحد منهما نُقِل إليه عين ما أحرم به النبي ﷺ، ولفظهما محتمل، والله تعالى أعلم" [(٥)].

ويجاب عن هذه المناقشة بما ذكره القرطبي نفسه في شرحه لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٧٣/٢) رقم (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (٨٩٤/٢) رقم (١٢٢١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (١٤٠/٢) رقم (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (٩١٤/٢) رقم (١٢٥٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٤/٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤١٨/٣).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٦/٣).

حيث قال: "وقوله ﷺ لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بم أهللت؟» يدل على أنه لم يكن عنده خبر بما به يُحرم النبي ﷺ، ولم يتقدَّم له فيه عهد منه، وأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي ابتدأ إحرامه محالًا به على إحرام النبي ﷺ من غير تعيين حجّ ولا عمرة، وأنه ﷺ أقرَّه على ذلك، فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقًا إذا تحقق أنه أحرم ولا بدَّ، وبه قال الشافعي، وأخذ منه جواز الإحرام من غير تعيين، ثم بعد ذلك يعيَّن "[1].

القول الثاني:

أن هذا التعليق لا يصح، نسب القرطبي هذا القول للإمام مالك فقال: "وقد اختلف في هذا، فقال بمنعه مالك، وأجازه الشافعي"[2].

ولذلك اعتبره المالكية المتأخرون نقلًا ثانيًا في المسألة، قال خليل في مختصره: "وفي كإحرام زيد: تردد"[3]، وذكر بعض شراح خليل أن الذي نسب هذا القول إلى مالك هو القرطبي في المفهم، ورجحوا القول الأول بالجواز[4].

دليل هذا القول:

أن هذا التعليق ينافي الجزم بالنية وهو شرط فيها[5].

ونوقش هذا الدليل: بأن نية الإحرام جازمة هنا، وإنما التعليق حصل في نية النسك، ويدل على ذلك أن الفقهاء نصوا على أنه إن لم يعلم فيما بعد بنسك زيد فإن إحرامه يقع مطلقا ويعينه بما شاء[6].

(١) المفهم (٣/٣٣٠).
(٢) المرجع السابق (٣/٣٤٦).
(٣) مختصر خليل (ص: ٦٨).
(٤) ينظر: تحبير المختصر (٢/١٧٥)، ومواهب الجليل (٣/٤٩)، ومنح الجليل (٢/٢٣٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٤٥٥).
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٠٩).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٦٨)، ومواهب الجليل (٣/٤٩).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لدلالة الأحاديث عليه، وهو قول الجمهور ولولا ما حكاه القرطبي لعد القول الأول إجماعًا.

المطلب الرابع
تعليق النية في الإحرام بالحج يوم الثلاثين من رمضان

صورة المسألة:

أن يحرم يوم الثلاثين من رمضان وهو شاكٌّ في دخول شوال فينوي: إن دخل شوال فإحرامه بحج، وإن كان من رمضان فهي عمرة.

حكم المسألة:

تكلم فقهاء الشافعية عن هذه المسألة وأجازوا التعليق في هذه الصورة[1].

قال الإمام النووي: "ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فهو حج، فكان من شوال كان حجًا صحيحًا"[2].

دليل هذا الحكم:

١- "أن الحج والعمرة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في غيرهما، ولذلك جاز تعليق إحرامه على إحرام زيد دون بقية العبادات"[3].

(١) ينظر: المجموع (٦/٣٠٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٢٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢).
ولم أجد كلامًا لغير الشافعية في هذه المسألة.
(٢) المجموع (٦/٣٠٠).
(٣) القواعد للحصني (١/٢٤٣).

والذي يظهر للباحث أن رأي الشافعية صحيح في هذه المسألة، وذلك أن التعليق هنا يؤول إلى العلم والجزم بأحد أمرين: إما كونها عمرة مطلقة أو تكون حجًا وكلاهما يصح الانتقال إليه، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والمنة أن يسر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله مقبولًا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وفي ختام هذا البحث أذكر خلاصة لنتائجه فيما يلي:

١. تعريف تعليق النية: (جعل إرادة الفعل معلقة بالمشيئة أو حصول أمر).

٢. الأصل في النية أن تكون جازمة منجزة لا يصح تعليقها، وهناك مسائل بحثها الفقهاء من حيث جواز تعليق النية فيها وهي موضوع البحث.

٣. حكم تعليق النية بمشيئة الله تعالى: إن قصد بالتعليق بالمشيئة التبرك أو وقوع الفعل وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى فهذا لا يضر النية ولا العمل، وأما إن قصد التعليق والشك والتردد في العزم والقصد أو أطلق ولم ينو شيئًا لم يصح فعله وفسدت نيته.

٤. المسائل التي ترجح للباحث موافقتها للأصل (عدم جواز التعليق في النية) هي:

- تعليق النية في زكاة المال المتوقع حصوله مثل الميراث فلا تجزئه عن الزكاة.
- تعليق النية في الصوم على مشيئة فلان.
- تعليق نية الدخول في الإحرام على كون فلان محرمًا.
- تعليق نية الإحرام على أمر مستقبل.

٥. المسائل التي ترجح للباحث جواز تعليق النية فيها، هي:

- تعليق النية في الصلاة على فعل الإمام بين القصر والإتمام.
- تعليق النية في الصلاة على أموات منهم مسلمون ومنهم كفار.
- تعليق النية في زكاة المال الغائب إلا في صورة واحدة وهي أن يقول: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع.
- تعليق النية في صيام أول يوم من رمضان على دخول الشهر.
- تعليق النية في صيام يوم الثلاثين من رمضان.
- تعليق النية في النسك على نسك فلان.
- تعليق النية في الإحرام بالحج يوم الثلاثين من رمضان.

٦. المذهب الشافعي هو أكثر المذاهب اهتمامًا وذكرًا لمسائل تعليق النية.

هذا ما تيسر كتابته في هذا البحث وأسأل الله العفو عن الخطأ والزلل إنه عفو غفور، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة ولا تاريخ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط١.

٩. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠. الأمنية في إدراك النية، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، ط ١ ١٤٠٨هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧. تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١ ١٣٥٧هـ.

١٩. التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٤هـ.

٢١. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط ١ ١٤١٠هـ.

٢٦. حاشية ابن عابدين= حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي ابن عابدين، دار الفكر، ط١ ١٤٢١هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.

٣٠. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود.

٣١. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي النكري، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢١هـ.

٣٢. دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١ ١٤١٤هـ.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٣٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٨. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت

٤٤. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٥. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٧. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٤٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٥٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥٤. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط٢ ١٤٠٨..

٥٥. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥٦. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٨. كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١.

٦٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، ط١ ١٤١٠هـ.

٦٢. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٣هـ.

٦٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة -بيروت.

٦٤. مجال النية في الفقه الإسلامي ومعه تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي، محمد يونس السويسي، دار سحنون، ط ١ ١٤٣١هـ.

٦٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٦٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ط١.

٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٩. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث- القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٧٠. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي).

٧١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة بعناية عادل مرشد.

٧٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٤. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

٧٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار

الجيل، ط١ ١٤١١هـ.

٧٦. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٨. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار مكتبة القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٧٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، دار ابن كثير، ١٤٢٥هـ.

٨٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٢. المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر -بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٨٥. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ ١٤٢٥هـ.

٨٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار

الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري.

٨٩. النية (الرسالة الأولى)، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٩٠. النية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المطبوعات الحديثة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٩١. النية في إخراج الزكاة دراسة فقهية، أد أحمد بن مده الجدعاني، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٦)، ١٤٤٣هـ.

٩٢. النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب، ط٣ ١٤٢٢هـ.

٩٣. النية وأثرها في العبادات، هناء المهاجر طرابزونلي، دار النوادر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. iḥīāʾ ʿlūm al-dīn, abū ḥāmd mḥmd bn mḥmd al-ġzālī al-ṭūsī, dār al-mʿrfẗ - bīrūt - bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīẖ
2. irwāʾ al-ġlīl fī tẖrīğ aḥādīṯ mnār al-sbīl, mḥmd nāṣr al-dīn al-ʾalbānī, al-mktb al-islāmī, ṭ2, 1405h
3. ālāstḏkār, abū ʿmr īūsf bn ʿbd al-lh bn mḥmd bn ʿbd al-br al-nmrī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1421h
4. ʾasni al-mṭālb fī šrḥ rūḍ al-ṭālb, zkrīā bn mḥmd bn zkrīā al-ʾanṣārī, dār al-ktāb al-islāmī, bdūn ṭbʿẗ ūbdūn tārīẖ
5. ālʾašbāh wālnẓāʾir, ʿbd al-rḥmn bn abī bkr, ğlāl al-dīn al-sīūṭī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ 1, 1411h.
6. ālʾašbāh wālnẓāʾir, zīn al-dīn bn ibrāhīm bn mḥmd, al-mʿrūf bābn nğīm al-mṣrī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ 1, 1419h
7. ālišrāf ʿli nkt msāʾil al-ẖlāf, al-qāḍī abū mḥmd ʿbd al-ūhāb bn ʿlī bn nṣr al-bġdādī al-mālkī, tḥqīq: al-ḥbīb bn ṭāhr, dār abn ḥzm, ṭ1, 1420h
8. āliqnāʿ fī fqh al-imām aḥmd bn ḥnbl, mūsi bn aḥmd bn mūsi al-ḥğāwy, tḥqīq: ʿbd al-lṭīf mḥmd mūsi al-sbkī, dār al-mʿrfẗ bīrūt - lbnān, ṭ1
9. ālʾam, al-imām abū ʿbd al-lh mḥmd bn idrīs bn al-ʿbās al-šāfʿī, dār al-mʿrfẗ bīrūt, 1410h.
10. ālʾamnīẗ fī idrāk al-nīẗ, šhāb al-dīn abī al-ʿbās aḥmd bn idrīs al-qrāfī, tḥqīq: msāʿd bn qāsm al-fālḥ, mktbẗ al-ḥrmīn, ṭ 1 1408h.
11. ālinṣāf fī mʿrfẗ al-rāğḥ mn al-ẖlāf, ʿlāʾ al-dīn abū al-ḥsn ʿlī bn slīmān al-mrdāwy al-dmšqī al-ṣālḥī al-ḥnblī, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, ṭ2
12. ālbḥr al-rāʾiq šrḥ knz al-dqāʾiq, zīn al-dīn bn ibrāhīm bn mḥmd, al-mʿrūf bābn nğīm al-mṣrī, dār al-ktāb al-islāmī, ṭ2
13. bdāʾiʿ al-ṣnāʾiʿ fī trtīb al-šrāʾiʿ, abū bkr bn msʿūd bn aḥmd al-kāsānī al-ḥnfī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ2, 1406h.
14. ālbdr al-mnīr fī tẖrīğ al-ʾaḥādīṯ wālʾaṯār al-wāqʿẗ fī al-šrḥ al-kbīr, abn al-mlqn srāğ al-dīn abū ḥfṣ ʿmr bn ʿlī bn aḥmd al-šāfʿī al-mṣrī, dār al-hğrẗ, ṭ1, 1425h.
15. ālbnāīẗ šrḥ al-hdāīẗ, bdr al-dīn mḥmūd bn aḥmd bn mūsi al-ʿīnī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1 1420h.
16. ālbīān fī mḏhb al-imām al-šāfʿī, abū al-ḥsīn īḥīi bn abī al-ẖīr al-ʿmrānī, tḥqīq: qāsm al-nūrī, dār al-mnhāğ, ṭ1, 1421h
17. tḥbīr al-mẖtṣr, tāğ al-dīn bhrām bn ʿbd al-lh bn ʿbd al-ʿzīz al-dmīrī, mrkz nğībwyh llmẖṭūṭāt ūẖdmẗ al-trāṯ, ṭ1, 1434h.
18. tḥfẗ al-mḥtāğ fī šrḥ al-mnhāğ, aḥmd bn mḥmd bn ʿlī bn ḥğr al-hītmī, al-mktbẗ al-tğārīẗ al-kbri, ṭ1 1357
19. ālthqīq fī msāʾil al-ẖlāf, ğmāl al-dīn abū al-frğ ʿbd al-rḥmn bn ʿlī al-ğūzī, dār al-ktb

al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1415h

20. ālṯʿrīfāt al-fqhīẗ, mḥmd ʿmīm al-iḥsān al-mǧddī al-brktī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1 1424
21. ālṯʿlīq al-kbīr fī al-msāʾil al-ẖlāfīẗ bīn al-ʾåimṫ, abū ī ʿli al-frāʾ mḥmd bn al-ḥsīn bn mḥmd bn ẖlf al-bġdādī al-ḥnblī, dār al-nwādr, ṭ1, 1435h
22. tfsīr al-qrʾān al-ʿẓīm, abū al-fdāʾ ismāʿīl bn ʿmr bn kṯīr, tḥqīq: sāmī slāmṫ, dār ṭībṫ, ṭ2, 1420h
23. ālṭlẖīṣ al-ḥbīr fī tẖrīǧ aḥādīṯ al-rāfʿī al-kbīr, abū al-fḍl aḥmd bn ʿlī bn ḥǧr al-ʿsqlānī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1419h.
24. tnqīḥ al-tḥqīq fī aḥādīṯ al-tʿlīq, šms al-dīn abū ʿbd al-lh mḥmd bn aḥmd bn ʿṯmān bn qāīmāz al-ḏhbī, dār al-ūṭn, ṭ1, 1421h
25. ālṭūqīf ʿli mhmāt al-tʿārīf, mḥmd bn ʿbd al-ruʾūf al-mnāwy, tḥqīq: mḥmd rḍwān al-dāīẗ, dār al-fkr al-mʿāṣr, ṭ 1 1410h..
26. ḥāšīẗ abn ʿābdīn = ḥāšīẗ rd al-mẖtār ʿli al-dr al-mẖtār šrḥ tnwyr al-ʾabṣār, lmḥmd ʿlāʾ al-dīn afndī abn ʿābdīn, dār al-fkr, ṭ1 1421h.
27. ḥāšīẗ al-dsūqī ʿli al-šrḥ al-kbīr, mḥmd bn aḥmd bn ʿrfẗ al-dsūqī al-mālkī, dār al-fkr, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīẖ.
28. ālḥāwy al-kbīr fī fqh mḏhb al-imām al-šāfʿī, abū al-ḥsn ʿlī bn mḥmd al-bġdādī, al-šhīr bālmāūrdī, tḥqīq: ʿlī mʿūḍ ūʿādl ʿbd al-mūǧūd, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1419h
29. āldrāīẗ fī tẖrīǧ aḥādīṯ al-hdāīẗ, abū al-fḍl aḥmd bn ʿlī bn mḥmd bn aḥmd bn ḥǧr al-ʿsqlānī, tḥqīq: al-sīd ʿbd al-lh hāšm al-īmānī al-mdnī, dār al-mʿrfẗ bīrūt.
30. āldrr al-mntẖrẗ fī al-ʾaḥādīṯ al-mšthrẗ, ʿbd al-rḥmn bn abī bkr, ǧlāl al-dīn al-sīūṭī, al-nāšr: ʿmādẗ šuʾūn al-mktbāt ǧāmʿẗ al-mlk sʿūd.
31. dstūr al-ʿlmāʾ = ǧāmʿ al-ʿlūm fī aṣṭlāḥāt al-fnūn, llqāḍī ʿbd al-nbī al-nkrī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1 1421h.
32. dqāʾiq aūlī al-nhi fī šrḥ al-mnthi, lmnṣūr bn īūns bn ṣlāḥ al-dīn al-bhūti al-ḥnblī, dār ʿālm al-ktb, ṭ1, 1414h
33. ālḏẖīrẗ, abū al-ʿbās šhāb al-dīn aḥmd bn idrīs al-mālkī al-šhīr bālqrāfī, dār al-ġrb al-islāmī, ṭ1 1414h
34. rūḍẗ al-ṭālbīn ūʿmdẗ al-mftīn, mḥī al-dīn īḥīi bn šrf al-nwuī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, bdūn ṭbʿẗ.
35. slslẗ al-ʾaḥādīṯ al-ḍʿīfẗ wālmūḍūʿẗ ūʾaṯrhā al-sīʾi fī al-ʾamṫ, abū ʿbd al-rḥmn mḥmd nāṣr al-dīn al-ʾalbānī, dār al-mʿārf, ṭ1, 1412h.
36. snn al-dārqṭnī, abū al-ḥsn ʿlī bn ʿmr bn aḥmd al-bġdādī al-dārqṭnī, tḥqīq: šʿīb al-ʾarnuʾūṭ, muʾssẗ al-rsālẗ, ṭ1, 1424h.
37. ālsnn al-kbri, aḥmd bn al-ḥsīn bn ʿlī bn mūsi al-ẖusraūǧirdī al-ẖrāsānī, abū bkr al-bīhqī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ3, 1424h
38. šrḥ al-tlqīn, abū ʿbd al-lh mḥmd bn ʿlī bn ʿmr al-twamīmī al-māzrī al-mālkī, dār al-ġrb al-islāmī, ṭ1, 2008m
39. šrḥ al-zwurqānī ʿli mẖtṣr ẖlīl, ʿbd al-bāqī bn īūsf bn aḥmd al-zrqānī al-mṣrī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, bīrūt, ṭ1, 1422h.

40. ālšrḥ al-kbīr, šms al-dīn abū al-frğ ʿbd al-rḥmn bn mḥmd bn qdāmẗ al-mqdsī, tḥqīq: al-dktūr ʿbd al-lh bn ʿbd al-mḥsn al-trkī wāldktūr ʿbd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū, dār hğr, ṭ1, 1415 h

41. ālšrḥ al-mmtʿ ʿli zād al-mstqnʿ, mḥmd bn ṣālḥ bn mḥmd al-ʿṯīmīn, dār abn al-ğūzī, ṭ1, 1422h

42. šrḥ al-nwuī ʿli ṣḥīḥ mslm = al-mnhāğ šrḥ ṣḥīḥ mslm bn al-ḥğāğ, abū zkrīā mḥyi al-dīn īḥīi bn šrf al-nwuī, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, ṭ2, 1392h.

43. šrḥ mḫtṣr ḫlīl, mḥmd bn ʿbd al-lh al-ḫršī al-mālkī abū ʿbd al-lh, dār al-fkr - bīrūt

44. ṣḥīḥ al-bḫārī = al-ğāmʿ al-msnd al-ṣḥīḥ al-mḫtṣr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm ūsnnh ūʾaīāmh, al-muʾlf: mḥmd bn ismāʿīl abū ʿbdāllh al-bḫārī al-ğʿfī, al-mḥqq: mḥmd zhīr bn nāṣr al-nāṣr, al-nāšr: dār ṭūq al-nğāẗ, al-ṭbʿẗ: al-ʾaūli, 1422h.

45. ṣḥīḥ mslm = al-msnd al-ṣḥīḥ al-mḫtṣr bnql al-ʿdl ʿn al-ʿdl ili rsūl al-lh ṣli al-lh ʿlīh ūslm, al-muʾlf: mslm bn al-ḥğāğ abū al-ḥsn al-qšīrī al-nīsābūrī, al-mḥqq: mḥmd fuʾād ʿbd al-bāqī, al-nāšr: dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī - bīrūt

46. ṭbqāt al-šāfʿiẗ al-kbri, ltāğ al-dīn ʿbd al-ūhāb bn tqī al-dīn al-sbkī, tḥqīq: d. mḥmūd mḥmd al-ṭnāḥī d. ʿbd al-ftāḥ mḥmd al-ḥlū, dār hğr, ṭ2, 1413h

47. ṭbqāt al-šāfʿyin, abū al-fdāʾ ismāʿīl bn ʿmr bn kṯīr al-qršī al-bṣrī ṯm al-dmšqī, tḥqīq: d aḥmd ʿmr hāšm, d mḥmd zīnhm mḥmd ʿzb, mktbẗ al-ṯqāfẗ al-dīnīẗ, 1413h

48. ālʿzīz šrḥ al-ūğīz al-mʿrūf bālšrḥ al-kbīr, ʿbd al-krīm bn mḥmd bn ʿbd al-krīm al-rāfʿī al-qzwynī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1417 h.

49. ʿqd al-ğwāhr al-ṯmīnẗ fī mḏhb ʿālm al-mdīnẗ, abū mḥmd ğlāl al-dīn ʿbd al-lh bn nğm bn šās al-mālkī, dār al-ġrb al-islāmī, bīrūt, ṭ1, 1423h.

50. ālʿnāīẗ šrḥ al-hdāīẗ, mḥmd bn mḥmd bn mḥmūd, akml al-dīn al-bābrtī, dār al-fkr, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīḫ

51. ġāīẗ al-mnthi fī ğmʿ al-iqnāʿ wālmnthi, mrʿī bn īūsf al-krmī al-ḥnblī, muʾssẗ ġrās llnšr wāltūzīʿ, ṭ 1, 1428h.

52. ālftāwi al-kbri lābn tīmīẗ, tqī al-dīn abū al-ʿbās aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn tīmīẗ al-ḥrānī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ 1, 1408h.

53. ftḥ al-bārī šrḥ ṣḥīḥ al-bḫārī, aḥmd bn ʿlī bn ḥğr abū al-fḍl al-ʿsqlānī al-šāfʿī, dār al-mʿrfẗ, 1379h.

54. ālqāmūs al-fqhī, al-dktūr sʿdī abū ḥbīb, dār al-fkr, ṭ2 1408.

55. ālqāmūs al-mḥīṭ, mğd al-dīn mḥmd bn ʿqūb al-fīrūzʾābādī, dār al-rsālẗ, ṭ8, 1426h..

56. ālqwānīn al-fqhīẗ, abū al-qāsm, mḥmd bn aḥmd bn mḥmd bn ʿbd al-lh, abn ğzī al-klbī al-ġrnāṭī, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīḫ.

57. ktāb al-ṣīām mn šrḥ al-ʿmdẗ, tqī al-dīn abū al-ʿbās aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn tīmīẗ al-ḥrānī, dār al-ʾanṣārī, ṭ1, 1417h.

58. kšāf al-qnāʿ ʿn mtn al-iqnāʿ, lmnṣūr bn īūns bn ṣlāḥ al-dīn al-bhūti al-ḥnblī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1.

59. ālklīāt, abū al-bqāʾ aīūb bn mūsi al-kfwy, muʾssẗ al-rsālẗ, ṭ2, 1419h..

60. lsān al-ʿrb, lābn mnẓūr ǧmāl al-dīn mḥmd bn mkrm, dār ṣādr, ṭ1 1410h.

61. ālmbdʿ šrḥ al-mqnʿ, ibrāhīm bn mḥmd bn ʿbd al-lh bn mḥmd abn mflḥ, dār ʿālm al-ktb, ṭ1 1423h..

62. ālmbsūṭ, mḥmd bn aḥmd bn abī shl šms al-ʾảimẗ al-srḫsī, dār al-mʿrfẗ -bīrūt.

63. mǧāl al-nīẗ fī al-fqh al-islāmī ūmʿh tḥqīq ktāb al-ʾamnīẗ fī idrāk al-nīẗ llqrāfī, mḥmd īūns al-swysī, dār sḥnūn, ṭ 1 1431h.

64. mǧmʿ al-ʾanhr šrḥ mltqi al-ʾabḥr, ʿbd al-rḥmn bn mḥmd bn slīmān al-mdʿū bšīḫī zādh, īʿrf bdāmād afndī, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīḫ.

65. mǧmūʿ al-ftāwi, tqī al-dīn abū al-ʿbās aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn tīmīẗ al-ḥrānī, mǧmʿ al-mlk fhd lṭbāʿẗ al-msḥf al-šrīf, al-mdīnẗ al-nbwyẗ, 1416h.

66. ālmǧmūʿ šrḥ al-mhḏb, abū zkrīā mḥyi al-dīn īḥīi bn šrf al-nwuī, dār al-fkr, ṭ1.

67. ālmḥīṭ al-brhānī fī al-fqh al-nʿmānī, abū al-mʿālī brhān al-dīn mḥmūd bn aḥmd bn māzaẗa al-bḫārī al-ḥnfī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1424h.

68. mḫtṣr al-ʿlāmẗ ḫlīl, ḫlīl bn isḥāq bn mūsi, ḍīāʾ al-dīn al-ǧndī al-mālkī al-mṣrī, dār al-ḥdīṯ- al-qāhrẗ, ṭ 1, 1426h

69. mḫtṣr al-mznī, ismāʿīl bn īḥīi bn ismāʿīl, abū ibrāhīm al-mznī, dār al-mʿrfẗ bīrūt, 1410h, (mṭbūʿ mlḥqā bālʾam llšāfʿī).

70. mrāqī al-flāḥ šrḥ mtn nūr al-īḍāḥ, ḥsn bn ʿmār bn ʿlī al-šrnblālī al-mṣrī al-ḥnfī, al-mktbẗ al-ʿṣrīẗ, ṭ1, 1425 h.

71. ālmṣbāḥ al-mnīr fī ġrīb al-šrḥ al-kbīr, aḥmd bn mḥmd bn ʿlī al-fīūmī, ṭbʿẗ bʿnāīẗ ʿādl mršd.

72. ālmṣnf, abū bkr ʿbd al-rzāq bn hmām bn nāfʿ al-ḥmīrī al-īmānī al-ṣnʿānī, tḥqīq: ḥbīb al-rḥmn al-ʾaʿẓmī, al-mktb al-islāmī, ṭ2, 1403h

73. ālmʿǧm al-kbīr, abū al-qāsm slīmān bn aḥmd al-ṭbrānī, tḥqīq: ḥmdī ʿbd al-mǧīd al-slfī, dār iḥīāʾ al-trāṯ al-ʿrbī, ṭ2, 1983m

74. mʿǧm mqāyis al-lġẗ, aḥmd bn fārs bn zkrīā, tḥqīq: ʿbd al-slām hārūn, dār al-ǧīl, ṭ1 1411h.

75. ālmġrb fī trtīb al-mʿrb, nāṣr bn ʿbd al-sīd abi al-mkārm abn ʿli al-muṭarwizīw, dār al-ktāb al-ʿrbī, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīḫ.

76. mġnī al-mḥtāǧ ili mʿrfẗ mʿānī al-fāẓ al-mnhāǧ, šms al-dīn, mḥmd bn aḥmd al-ḫṭīb al-šrbīnī al-šāfʿī, dār al-ktb al-ʿlmīẗ, ṭ1, 1415h

77. ālmġnī šrḥ mḫtṣr al-ḫrqī, abū mḥmd mūfq al-dīn ʿbd al-lh bn aḥmd bn mḥmd bn qdāmẗ al-ǧmāʿīlī al-mqdsī, dār mktbẗ al-qāhrẗ, bdūn ṭbʿẗ ūlā tārīḫ.

78. ālmfhm lmā aškl mn tlḫīṣ ktāb mslm, abū al-ʿbās aḥmd bn ʿmr bn ibrāhīm al-ḥāfẓ al-ʾanṣārī al-qrṭbī, dār abn kṯīr, 1425h

79. ālmqāṣd al-ḥsnẗ fī bīān kṯīr mn al-ʾaḥādīṯ al-mšthrẗ ʿli al-ʾalsnẗ, šms al-dīn abū al-ḫīr mḥmd bn ʿbd al-rḥmn bn mḥmd al-sḫāwy, dār al-ktāb al-ʿrbī, ṭ1, 1405h

80. ālmnṯūr fī al-qwāʿd, abū ʿbd al-lh bdr al-dīn al-zrkšī, ūzārẗ al-ʾaūqāf al-kwytīẗ, ṭ2, 1405h.

81. mnḥ al-ǧlīl šrḥ mḫtṣr ẖlīl, mḥmd bn aḥmd bn mḥmd ʿlīš, abū ʿbd al-lh al-mālkī, dār al-fkr - bīrūt, 1409h

82. mwāhb al-ǧlīl fī šrḥ mḫtṣr ẖlīl, šms al-dīn mḥmd bn mḥmd bn ʿbd al-rḥmn al-mʿrūf bālḥṭāb al-rwuʿīnī al-mālkī, dār al-fkr, ṭ3, 1412h.

83. mūsūʿt aḥkām al-ṭhārt, abū ʿmr dbīān bn mḥmd al-dbīān, al-ršd, ṭ2, 1426h

84. ālmūsūʿt al-fqhīt al-kwytīt, ūzārt al-ʾaūqāf wālšʾiūn al-islāmīt bālkwyt, ṭ1 1425h.

85. nṣb al-rāīt lʾaḥādīṯ al-hdāīt, ǧmāl al-dīn abū mḥmd ʿbd al-lh bn īūsf bn mḥmd al-zīlʿī, muʾsst al-rīān llṭbāʿt wālnšr - bīrūt, ṭ1, 1418h.

86. nhāīt al-mḥtāǧ ili šrḥ al-mnhāǧ, šms al-dīn mḥmd bn abī al-ʿbās aḥmd al-rmlī, dār al-fkr, bīrūt, ṭ1404, ūmʿh: ḥāšīt abī al-ḍīāʾ nūr al-dīn bn ʿlī al-šbrāmlsī al-ʾaqhrī

87. ālnīt (al-rsālt al-ʾaūli), ʿbd al-lh bn ʿbd al-ʿzīz al-ǧbrīn, ṭ 1 1420h..

88. ālnīt, šīẖ al-islām aḥmd bn ʿbd al-ḥlīm bn tīmīt, dār al-mṭbūʿāt al-ḥdīṯt, ṭ 1 1407.

89. ālnyh fī ikhrāj al-zakāh dirāsah fiqhīyah, ad Aḥmad ibn Maddah al-Jadʻānī, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah al-ʻadad (126) 1443.

90. ālnīt ūʾaṯrhā fī al-ʾaḥkām al-šrʿīt, ṣālḥ bn ġānm al-sdlān, dār ʿālm al-ktb, ṭ3 1422h.

91. ālnīt ūʾaṯrhā fī al-ʿbādāt, hnāʾ al-mhāǧr ṭrābzūnlī, dār al-nwādr, ṭ1, 1428h

92. ālūsīṭ fī al-mḏhb, abū ḥāmd mḥmd bn mḥmd al-ġzālī al-ṭūsī, dār al-slām, ṭ1, 1417h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣١٧
المقدمة ٣١٩
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٢٤
المطلب الأول التعريفات ٣٢٤
المطلب الثاني: الأصل في النية الجزم والتنجيز وعدم التعليق ٣٢٥
المطلب الثالث: تعليق النية على مشيئة الله تعالى ٣٢٦
المبحث الأول: تعليق النية في الصلاة، وفيه مطلبان: ٣٣٠
المطلب الأول: تعليق النية في الصلاة على فعل الإمام بين القصر والإتمام ٣٣٠
المطلب الثاني: تعليق النية في الصلاة على أموات منهم مسلمون ومنهم كفار ٣٣٢
المبحث الثاني: تعليق النية في الزكاة، وفيه مطلبان: ٣٣٦
المطلب الأول: تعليق النية في زكاة المال الغائب ٣٣٦
المطلب الثاني: تعليق النية في زكاة المال المتوقع حصوله مثل الميراث ٣٣٩
المبحث الثالث: تعليق النية في الصيام، وفيه أربعة مطالب: ٣٤١
المطلب الأول: تعليق النية في صيام أول يوم من رمضان على دخول الشهر ٣٤١
المطلب الثاني: تعليق النية في صيام يوم الثلاثين من رمضان ٣٤٤
المطلب الثالث: تعليق النية في صيام النفل إن وجد طعاما وإلا أتم صومه ٣٤٥
المطلب الرابع: تعليق النية في الصوم على مشيئة فلان ٣٤٧
المبحث الرابع: تعليق النية في الحج والعمرة ، وفيه أربعة مطالب: ٣٤٨
المطلب الأول: تعليق نية الدخول في الإحرام على كون فلان محرمًا ٣٤٨
المطلب الثاني: تعليق نية الإحرام على أمر مستقبل ٣٤٩
المطلب الثالث: تعليق النية في النسك على نسك فلان ٣٥١
المطلب الرابع: تعليق النية في الإحرام بالحج يوم الثلاثين من رمضان ٣٥٤
الخاتمة ٣٥٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٥٨

النَّصيحة الطبية من غير المختص

Non-professional medical advice

إعداد:

د. حنان بنت محمد بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

Dr. Hanan Mohammad Ali Alghamdi

Assistant Professor Department of Jurisprudence Faculty of Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: Hmalghamdi@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/١٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٩/٦هـ

ملخص البحث

إنَّ من إحدى المشاكل التي تواجهها الأنظمة الصِّحية في جميع الدول هي ارتفاع عدد ضحايا النَّصائح الطبية الصَّادرة من غير أهل الاختصاص، لا سيما مع تصدُّر الكثيرين في وسائل التواصل المتنوعة وغيرها لمعالجة الأمراض الصعبة والمزمنة، وتقديم النَّصائح الطبية المقرونة بالتَّشخيص وصرف العلاج وإعطاء الإرشادات الصحية المغلوطة.

وجاءت هذه الدراسة الاستقرائية "**النَّصيحة الطبية من غير المختص**"؛ لتبين مفهوم النَّصيحة الطبية، ومن هو المخوَّل بمنح النَّصائح الطبية شرعًا، وحكم تقديم النَّصائح الطبية من غير أهل الاختصاص، وما يترتب على ذلك من المسؤولية الشرعية والقضائية.

وقد توصَّلت الدراسة إلى عدد من النَّتائج منها: أنَّه يَحرُم على غير المختص تقديم النَّصائح الطبية للمرضى، وهو من الاعتداء على الأنفس والتَّغرير بها المجمَع على تحريمه، وأنَّ مَن تَسبَّب في تلف المريض بقوله أو فعله فهو ضامن؛ وأنَّ من السِّياسة الشَّرعية أن يَمنع أولياءُ الأمور غيرَ المختصين من مزاولة التَّطبيب بأيِّ وسيلة من الوسائل العامة، وكفِّ يد مَن ولج في هذا المجال بلا علم، ومعاقبة مَن أَصَرَّ على فعله، وتَجرَّأ على اللعب بأرواح النَّاس وصحتهم.

الكلمات المفتاحية: النَّصيحة الطبية، المتطبب، الإرشاد الصحي.

Research Abstract

One of the problems facing health systems in all countries is the high number of victims of medical advice issued by non-specialists, especially with many people taking the lead in various social media and other means of treating difficult and chronic diseases, providing medical advice coupled with diagnosis, dispensing treatment, and giving incorrect health instructions.

This inductive study (**Medical Advice From Non-Specialists**) came to clarify the concept of medical advice, who is authorized to give medical advice according to Sharia, the ruling on providing medical advice from non-specialists, and the resulting legal and judicial responsibility.

that itYfreeIt is not permissible for a non-specialist to submit theMedical advice to patients, he isN assault on souls andShe is jealous of himBeautifulOn its prohibition, andThat MnetswearB. If the patient is harmed by his words or actions, he is liable.;and thatFrom the sThe pain of theIt is the duty of the guardians to prevent non-specialists from practicing medicine by any public means, and to restrain the hand ofWe enter this field without knowledge, and we are punished. N ASROn his action,whatdragA on playing with the souls of theTheir health and well-being.

Keywords: Medical advice, physician, health guidance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله وسَلَّم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد، فلا ريب أنَّ حفظ النَّفس البشرية من الضروريات في جميع الشَّرائع السَّماوية.

قال الإمام الشَّاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدِّين والنَّفس والنَّسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنَّها مراعاة في كل ملة"[1]، وإذا كان حفظ النَّفس ضروريًّا على وجه العموم، فإنَّ حفظ البدن ضروري على وجه الخصوص؛ لأنَّه محل حفظ النَّفس، ولا يَخفى أنَّ مِن أهم أسباب حفظ البدن التَّداويَ من المرض، وأنَّ إهمال التَّداوي من أسباب تلف البدن.

ولا ريب أيضًا أنَّ معرفة الأدوية النَّافعة لبدن الإنسان وطرق مداواتها عِلم من أشرف العلوم بعد العلوم الإلهية، وهو علم الطب، فهو صناعة من أشرف الصَّنائع، لا يسع مَن لا يَعرِف قوانينها وأصولها وكلّياتها وجزئياتها أن يخوض فيها؛ لأنَّ ذلك تَهوُّر يُزهِق الأنفس ويُفسِد العافية.

قال الطبيب أبو بكر الرَّازي: "الحقيقة في الطِّب غاية لا تُدرَك، والعلاج بما تَنصُّه الكتب دون إعمال الماهر الحكيم برأيه خطر، والأطباءُ الأميون والمقلِّدون، والأحداث الذين لا تجربة لهم، ومَنْ قَلَّتْ عنايته وكثرت شهواته؛ قَتَّالون، فلا ينبغي

(١) "الموافقات" (٢/٢٠).

أن يوثق بالحَسَن العناية في الطب حتى يَبلُغ الأَشُد ويُجرَّب"[1].

ومع التطور التِّقْني وتَقدُّم وسائل الاتصالات وانتشارها الهائل في أيدي النَّاس اليوم، باتت ممارسة العلاج وتقديم النَّصائح الطبية للحالات المَرَضية متاحة لكل أحد، تحققت فيه أهلية مزاولة مهنة الطب أم لم تتحقق، وقد جلب ذلك آثارًا سلبية كثيرة، جعلت مِن طرح موضوع "النَّصيحة الطبية من غير المختص"، قضية غاية في الأهمية، تستحق البحث والنظر، وخاصة مع كثرتها بكثرة الأمراض وتنوعها.

ولتحقيق هدف هذا البحث، فقد سلكتُ فيه منهج الاستقصاء لمفهوم النَّصيحة الطبية، ومذاهب الفقهاء في الأحكام المتعلِّقة بها، مع التَّرجيح فيما يُعضِّده الدَّليل الأقوى في نظري، ثم بيان ما ينبغي من السِّياسة الشَّرعية تجاه هؤلاء المتصدِّرين لتقديم النَّصائح الطبية من غير المختصِّين.

وعليه فقد انتظم سلك البحث في التقسيمات التَّالية:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التَّعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنِّصيحة الطبية.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

المسألة الثَّانية: المعنى المركب.

المطلب الثَّاني: المراد بغير المختص.

المبحث الثَّاني: حُكْم النصيحة الطبية من غير المختص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النَّصيحة الطبية مع مباشرة العلاج.

المطلب الثاني: النَّصيحة الطبية من غير مباشرة العلاج.

(١) "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" (ص٤٢٠).

المبحث الثَّالث: السياسة الشرعية تجاه غير المختص بالنَّصيحة الطبية.

والله أسأل التَّوفيق والسَّداد.

المبحث الأول
التَّعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بالنَّصيحة الطبية

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

أولًا: معنى "النَّصيحة" لغة[1]:

أصل النُّصح في اللغة: الخلوص، يقال: "نَصَح له القولَ"، أي: أَخْلَصه له، و"فلانٌ ناصحُ الجَيْب" معناه: ناصحُ القلب، ليس فيه غِش، و"نَصَح الشَّيءُ": خَلَص. و"النَّاصح من كل شيء": الخالص، مثل النَّاصع، وكلُّ شيء خَلَص فقد نَصَح، و"النَّاصح": الخياط، و"النَّاصح": العسل.

فالنَّصيحة تحتمل أن تكون مشتقَّة من "نصحتُ العسل"، إذا صَفَّيتَه.

ويحتمل أن تكون من النِّصح وهي الخياطة، والإبرة: المِنصَحة، و"النِّصَاح": الخيط الذي يُخاط به، و"النَّاصح": الخياط، فمعناه أنَّه يَلُمُ شَعَث أخيه كما تَلُم المِنصَحة خَرْق الثَّوب.

ثانيًا: معنى النَّصيحة اصطلاحًا.

قال ابن الأثير: "النَّصيحة: كلمة يُعبَّر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح

(١) ينظر: "العين" (١١٩/٣)، و"تهذيب اللغة" (١٤٦/٤)، و"لسان العرب" (٦١٥/٢)، و"المنجد في اللغة" (ص٣٣٦)، و"المعلِم بفوائد مسلم" (٢٩٣/١).

له، وليس يمكن أن يُعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها"[١].

وقيل: النَّصيحة هي الدُّعاء والطلب إلى ما فيه الصلاح، والنَّهي عما فيه الفساد[٢].

قال النَّووي: "قال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في: "الفَلَاح" ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النَّصيحة مأخوذة من "نَصَح الرَّجُل ثوبه" إذا خاطه، فشَبَّهوا فعل النَّاصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. قال: وقيل: إنَّها مأخوذة من "نصحت العسل" إذا صفَّيته من الشَّمع، شَبَّهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط"[٣].

ثالثًا: معنى "الطبية" لغة[٤].

"الطبية" نسبة إلى الطب، وأصل الطِّب في اللغة: الحِذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: "رَجُلٌ طَبٌّ وطبيب" إذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المَرَض، قال عنترة:

إنْ تُغْدِفي دوني القِنَاع فإنني طَب بأخذ الفَارِس المُسْتلئِمِ[٥]

والطِّب (بكسر الطاء) في لغة العرب يقال على معانٍ، منها:

الإصلاح، يقال: "طببته"، إذا أصلحته.

(١) "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/٦٣).

(٢) ينظر: "جامع العُلوم في اصطلاحات الفنون" (٤/١٢٨).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢/٣٧).

(٤) ينظر: "العين" (٧/٤٠٧)، و"غريب الحديث" لأبي عُبيد (٢/٤٤)، و"غريب الحديث" لابن قُتيبة (٢/٤١٣)، و"التقفية في اللغة" (ص١٩٧)، ومخطوطة "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" لابن طَرْخان، و"مَعُونة أُولي النُّهَى" لابن النجار (٢/٤١٥).

(٥) البيت في "لسان العرَب" (١/٥٥٤).

اللطف والسياسة، يقال: "لفلان طَبٌّ بالأمور"، أي: لطفٌ وسياسة، قال الشَّاعر:

وإذا تغيَّر من تميمٍ أمرُها كنتُ الطَّبيب لها برأيٍ ثاقبِ[1]

الحذق، فالطَّب: الحاذق، يُقال: "فلان طَبٌّ بكذا، وطبيب به" إذا كان حاذقًا. و"الطَّب من الإبل": الحاذق مَشْيه، وحِذقه: ألا يضع خُفَّه إلا حيث يُبصِر، فكل حاذقٍ طبيب، إذا كان كذلك وإن كان في غير علاج المريض، و"رجلٌ طبيب"، أي: حاذق، سُمي طبيبًا لحذقه وفطنته، و"الطَّبَابة": الفِطنة، يقال: طَبَّ فلانٌ يَطُب طبابةً، إذا فَطَن.

والطِّب- بالفتح-: العَالِم بالأمور، وكذلك الطبيب- وبالكسر-: فِعل الطبيب.

رابعًا: معنى "الطبيَّة" اصطلاحًا.

وأمَّا معنى الطب في الاصطلاح، فهو: "عِلم يُتعرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جِهة ما يصح ويَزُول عن الصِّحة؛ ليَحفظ الصِّحة حاصلة، ويَستردها زائلة"[2].

فالطب عِلم نظري وعملي يَقصد إلى حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة[3].

المسألة الثَّانية: المعنى المُركَّب:

تُعرّف النَّصيحة الطبية في العُرف الطبي: بأنَّها الرَّأي المهني الطبي الذي يُقدِّمه الطبيب للمريض لما يجب على المريض فعله أو تَجنُّبه. وتحتوي عادةً إمَّا على تشخيص أو وصفة طبية لحالة صحية.

والنَّصيحة الطبية تختلف عن المعلومات الطبية التي تُعرّف عادةً بأنَّها مجموعة من الحقائق الطبية، فمناقشة أو تقديم هذه الحقائق أو المعلومات تُعتبر من التَّثقيف

(١) البيت بلا نسبة في "زاد المعاد" (١٩٥/٤).

(٢) ينظر: "القانون في الطب" (١٣/١).

(٣) ينظر: "مَعالم القربة في طلب الحسبة" (ص١٦٥).

الصِّحي، ولا تندرج تحت مسمى "النَّصيحة الطبية"[١].

فالتثقيف الصِّحي: هو عبارة عن مزيج من التَّجارب الصِّحية المدروسة علميًّا، والمُصمَّمة لمساعدة الأفراد والمجتمعات على تحسين وضعهم الصِّحي، من خلال زيادة المعرفة الصِّحية وتلافي الأزمات الصِّحية التي تمرُّ بها المجتمعات.

والتَّثقيف الصِّحي يُعنَى بتعزيز الصِّحة بمفهومها الشَّامل، بدنيًّا ونفسيًّا وسلوكيًّا، لكل من الفرد والمجتمع، عن طريق تغيير السلوكيات والمعتقدات الصِّحية الخاطئة، إلى سلوك إيجابي صحي، يَخدم الفرد والمجتمع، وذلك من خلال المحاضرات والحملات التَّوعوية، بالإضافة إلى الاحتفال بالأيام العالمية للصحة؛ لإثراء الفرد والمجتمع بالمعلومات الطبية الصَّحيحة التي تساعده على الوقاية من الأمراض[٢].

فالنَّصيحة الطبية هي رأيٌ خاص يُقدَّم لحالة مَرَضية مُعيَّنة، من خلال تشخيص الحالة أو وصف علاج خاص لها. وأمَّا التثقيف الصِّحي فهو عدد من المعلومات والحقائق الطبية التي تُقدَّم للأفراد والمجتمعات، ولا تُعنَى بأوضاعهم الصِّحية الفردية، وإنَّما تساعدهم على الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة.

وهذا البحث لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي في العرف الطبي، فالمقصود بالنَّصيحة الطبية هي ما يقدِّمه المعالج للمريض من توجيه أو إجراء علاجي؛ يقصد فيه مداواة المرض وإزالة العلة[٣].

(١) ينظر: https://2u.pw/ZYtOvByl ١٣/٢/٢٠٢٥م

(٢) ينظر: http://www.afhdh.med.sa/health_education.html

(٣) المقصود في هذا البحث: كل من أقدم على تقديم العلاج بالأدوية الطبيعية كالأعشاب ونحوها، أو بالأدوية الكيميائية، أو بغيرها من أساليب العلاج، لأيِّ مرضٍ من الأمراض، وفَعَل ذلك بغير علم واختصاص، وسواءٌ كان طبيبًا تكلَّم في تخصص لا يحسنه ولم يتمهر فيه، أو غير طبيب.
ويدخل في ذلك النَّصائح التي تُقدَّم من باب ما يسمى اليوم بـ"الطب الشَّعبي" أو "الطب البديل"، وخاصةً إذا كانت لعلاج الأمراض المزمنة أو الخطيرة؛ لأنَّ ما يسمى اليوم بـ"الطب الشَّعبي" لا يرقى لتسميته طبًا بالمفهوم العلمي، ولا يعتبر قسيمًا للطب المعروف، فالطبُ علمٌ من العلوم، وجميع

المطلب الثَّاني
المراد بغير المختص

المراد بالمختص مَن اختصَّ بعلم الطب[1]، وهو مَن سَبَق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله، ويثق من نفسه بجودة الصَّنعة وإحكام المصلحة، "ويشمل كل مَن طَبَّ بوصفه أو قوله، وهو ما يخص باسم الطبائعي، وبمِرورده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبرِيشته وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجَّام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المُجبِّر، وبمكواته وناره وهو الكَوَّاء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل، وتخصيصه ببعض الأنواع عرفٌ حادث"[2].

العلوم لها فلسفة واحدة، تتبنَّى وجود أصول وقواعد وبراهين، ووجود مناهج ومدارس متنوعة، ينتج عنها تراكم المعرفة بالتطور والبحث، مما يحتم وجود كتب ومراجع، وأساتذة وتلاميذ، وهذا كله مفقود فيما يسمى اليوم بـ"الطب الشَّعبي"، وبناء عليه لا يمكن تكوين الأحكام الشاملة فيه، ولا نقد الممارسات أو تقويمها.

لكن تجدر الإشارة إلى أنَّ ما يسمى بـ"الطب الشَّعبي" قد يصلح لمعالجة ما قرب وسهل من الأمراض، وتسكين الأوجاع الخفيفة أيضًا، ومداواة التَّغيرات الجسدية الطفيفة النَّاتجة عن الأمراض الموسمية أو الاعتيادية، والتي في الغالب يحسن علاجها أكثر الناس، ولا تحتاج إلى الرعاية الطبية في المستشفيات.

(١) يُطلَق على المختص في نظام مزاولة المهن الصِّحية في المملكة العربية السعودية: "المُمارِس الصِّحي"، وهو كل مَن يُرخَّص له بمزاولة المهن الصِّحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصِّحيين في (الأشعة، والتَّمريض، والتَّخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتَّصوير الطبقي، والعلاج النَّووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النَّفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التَّغذية والصِّحة العامة، والقبَالة، والإسعاف، ومعالجة النُّطق والسَّمع، والتَّأهيل الحَرْفي، والعلاج الحَرْفي، والفيزياء الطبية... وغير ذلك من المهن الصِّحية الأخرى التي يَتم الاتفاق عليها بين وزيرَي الصِّحة والخدمة المدنية والهيئة السُّعودية للتخصصات الصِّحية.

ينظر: نظام مزاولة المهن الصِّحية في المملكة العربية السعودية. https://2u.pw/lXYDP ٢٠٢٥/٢/١٣

(٢) ينظر: "شرح سُنن أبي داود" لابن رسلان (٥٦/١٨)، و"فيض القدير" (١٠٦/٦).

فالأطباء من حيث هم ينقسمون إلى أقسام:

فهناك علاج بالدَّواء، وهناك علاج بالجراحة، والعلاج بالدواء أيضًا على فروع وأقسام، منه ما يتعلَّق بالأعضاء، ومنه ما يتعلَّق بالنَّفس والرُّوح، فالطب النَّفسي شيء، والطب الجسدي شيء آخَر، وكلها مجالات في الطب. ثم إذا قلنا بالطب فهناك أشخاص يُنزَّلون منزلة الطبيب، وهم مساعدو الأطباء، كالمُمرِّضين والمُحلِّلين والمُصوِّرين بالأشعة، ونحوهم ممن يستعان بهم- بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في القيام بالمهمات الطبية، فهؤلاء كلهم لهم علوم، ولهم ضوابط، ولهم أصول معروفة عند أهل الخبرة والاختصاص.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا أن الطب مهنة شاقة تستلزم مراعاة كثير من الأصول والمقدِّمات المهمة التي يقوم بها المعالج عند ممارسة التَّطبيب، وهذه المقدمات والأصول قد اتفق على وجوب اعتبارها في المعالجة العارفون بالطب، والإقدام على معالجة الأمراض بمعرفة ناقصة لا تتوفر فيها أكثر هذه الأصول يعدُّ من التَّطفُّل على المهنة والجرأة على الأرواح والأجساد المعصومة، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والطَّبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرًا:

أحدها: النَّظر في نوع المرض، من أيِّ الأمراض هو؟

الثَّاني: النَّظر في سببه، من أيِّ شيءٍ حَدَث؟ والعلَّة الفاعلة الَّتي كانت سبب حدوثه ما هي؟

الثَّالث: قوَّة المريض، وهل هي مقاوِمةٌ للمرض أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاوِمةً للمرض مستظهرةً عليه تركها والمرضَ، ولم يحرِّك بالدَّواء ساكنًا.

الرَّابع: مزاج البدن الطَّبيعيُّ ما هو؟

الخامس: المزاج الحادث على غير المجرى الطَّبيعيِّ.

السَّادس: سنُّ المريض.

السَّابع: عادته.

الثَّامن: الوقت الحاضر من فصول السَّنة وما يليق به.

التَّاسع: بلد المريض وتُربته.

العاشر: حال الهواء في وقت المرض.

الحادي عشر: النَّظر في الدَّواء المضادِّ لتلك العلَّة.

الثَّاني عشر: النَّظر في قوَّة الدَّواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوَّة المريض.

الثَّالث عشر: أن لا يكون كلُّ قصده إزالة تلك العلَّة فقط، بل إزالتها على وجهٍ يأمن معه حدوثَ أصعبَ منها. فمتى كان إزالتها لا يؤمَن معها حدوثُ علَّةٍ أخرى أصعَب منها أبقاها على حالها، وتلطيفُها هو الواجب. وهذا كمرض أفواه العروق، فإنَّه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوثُ ما هو أصعب منه.

الرَّابع عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل. فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدَّواء إلا عند تعذُّره، ولا ينتقل إلى الدَّواء المركَّب إلا عند تعذُّر الدَّواء البسيط. فمن حذقِ الطَّبيب علاجُه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركَّبة.

الخامس عشر: أن ينظر في العلَّة هل هي ممَّا يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظَ صناعتَه وحُرمتَه، ولا يَحْمِلْه الطَّمع على علاجٍ لا يفيد شيئًا. وإن أمكن علاجها نظَر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علِم أنَّه لا يمكن زوالُها نظَر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها ورأى أنَّ غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصَد بالعلاج ذلك، وأعان القوَّةَ، وأضعفَ المادَّة.

السَّادس عشر: أن لا يتعرَّضَ للخِلْط قبل نضجه باستفراغٍ، بل يقصد إنضاجه. فإذا تمَّ نضجُه بادر إلى استفراغه.

السَّابع عشر: أن يكون له خبرةٌ باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها. وذلك أصلٌ عظيمٌ في علاج الأبدان، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته عن النَّفس والقلب أمرٌ مشهودٌ.

والطَّبيب إذا كان عارفًا بأمراض القلب والرُّوح وعلاجها كان هو الطَّبيب الكامل. والَّذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقًا في علاج الطَّبيعة وأحوال البدن، نصفُ طبيبٍ. وكلُّ طبيب لا يداوي العليل بتفقُّد قلبه وصلاحه وتقوية روحه وقواه بالصَّدقة وفعل الخير والإحسان والإقبال على الله والدَّار الآخرة، فليس بطبيبٍ، بل متطبِّبٌ قاصرٌ. ومن أعظم علاجات المرض: فعلُ الخير والإحسان والذِّكر والدُّعاء والتَّضرُّع والابتهال إلى اللَّه والتَّوبة. ولهذه الأمور تأثيرٌ في دفع العلل وحصول الشِّفاء أعظَمُ من الأدوية الطَّبيعيَّة، ولكن بحسب استعداد النَّفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه.

الثَّامن عشر: التَّلطُّف بالمريض والرِّفق به كالتَّلطُّف بالصَّبيِّ.

التَّاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطَّبيعيَّة والإلهيَّة والعلاج بالتَّخييل، فإنَّ لحذَّاق الأطبَّاء في التَّخييل أمورًا عجيبةً لا يصل إليها الدَّواء. فالطَّبيب الحاذق يستعين على المرض بكلِّ مُعِينٍ.

العشرون- وهو ملاك أمر الطَّبيب-: أن يجعل علاجه وتدبيره دائرًا على ستَّة أركانٍ: حفظ الصِّحَّة الموجودة، وردِّ الصِّحَّة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلَّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. فعلى هذه الأصول السِّتَّة مدار العلاج، وكلُّ طبيبٍ لا تكون هذه آخيَّتَه[1] الَّتي يرجع إليها، فليس بطبيبٍ. والله أعلم"[2].

"فالطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلامتها، والأدوية النَّافعة فيها، والاعتياض عما لم يُوجَد منها، والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتَّساوي بين الأمراض والأدوية في

(١) الآخيَّة: عروة تثبت في أرض أو حائط وتربط فيها الدابة. ينظر: "لسان العرب" (١٤/٢٣).
والمقصود: كل طبيب لا تكون مراعاة هذه الأصول ميثاقًا لا ينفصم عنه وعروة يتمسك بها فليس بطبيب.

(٢) "زاد المعاد" (٤/٢٠٣).

كمياتها، ويُخالِف بينها وبين كيفياتها"[1].

وأمَّا غيره ممن يعالج الأمراض، ولم يكن بالطب معروفًا[2]، وليس له شيخ معروف، ولم يكن له خبرة بعلاج الجسم، فهو مُتطبِّب وليس بطبيب، والمتطبِّب مَن تعاطى الطب ولم يَسبق له تجربة، ولفظ "التَّفعُّل" يدل على تكلُّف الشَّيء والدخول فيه بكلفة؛ لكَوْنه ليس من أهله[3]، فكل مَن يقوم بأي مُهمَّة طبية لا يعرفها، أو يعرفها ولكن ليس تمام المعرفة المعتبرة التي تؤهله بشهادة أهل الخبرة للقيام بذلك الشَّيء الذي قام به، فإنَّه مُتطبِّب، وهو المقصود بـ "غير المختص" في هذا البحث.

(١) ينظر: "مَعالم القربة في طلب الحسبة" (ص١٦٦).

(٢) قال ابن حَجَر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١٩٧/٩): "ويُعلَم كونه عارفًا بالطبِّ بشهادة عدلَين عالمَين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك؛ لكثرة الشفاء بمعالجته".

(٣) ينظر: "فيض القدير" (١٠٦/٦)، و"سُبل السَّلام" (٥٣/٧).

المبحث الثَّاني
حُكْم النَّصيحة الطبية من غير المختصِّ

اتَّفق أهل العلم على أنَّ مَن ليس له دراية بالطب "غير المختص" إذا طَبَّب إنسانًا بفعله أو بوصفه الدواء، فهو آثم ولو أصاب في ذلك؛ لأنَّه تَهجَّم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يَعلمه، فيكون قد غَرَّر بالعليل[1].

قال ابن أبي عمر ابن قُدامة: "ولا ضمان على حَجَّام ولا خَتَّان ولا بَزَّاغ[2] ولا طبيب إذا عُلم منهم حذق ولم تَجْنِ أيديهم، وجملة ذلك أنَّ هؤلاء إذا فعلوا ما أُمروا به لم يَضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك لم تَحِل له مباشرة القطع، فإذا قَطَع مع هذا كان فعلًا محرمًا... والثَّاني: أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. فإذا وجد هذان الشَّرطان لم يضمنوا"[3].

وقال أبو محمد الفيومي: "أنَّ الطبيب إذا عالج الدَّاء وهو لا يَعرف الطب يأثم وإن أصاب"[4].

وقال الصنعاني: "مَن تَطبَّب ولم يُعلَم منه طب، فهو ضامن"... ويشمل الحديثُ مَن طَبَّ بوصفه أو قوله، وهو عامٌّ في كل مَن تعاطى أي علاج على أي صفة، وهو بتعاطيه آثم"[5].

وقال ابن سعدي: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ

(١) ينظر: "المبدع في شرح المقنع" (٤/٤٤٧)، و"كشَّاف القناع" (٩/١٣٤).
(٢) البَزَّاغ: البيطار الذي يعالج الدواب.
(٣) "الشرح الكبير" (١٤/٤٨٢).
(٤) "فتح القريب المجيب" (٣/٢٣٧).
(٥) "التَّنوير شرح الجامع الصغير" (١٠/١٨٠).

ضَامِنٌ»[1]، وهذا الحديث يدلُّ بلفظه وفحواه على أنَّه لا يحلُّ لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طبًّا أو غيره، وأن مَن تجرأ على ذلك فهو آثم"[2].

واختلفوا فيمن لم تكن له دراية بالطب "غير المختص" إذا قدّم نصيحة طبية لمريض بأن عالج المريض بفعله أو قوله، فأصابته بسبب ذلك العلاج عاهة، أو ترتب عليه ضرر فهل يكون مسؤولًا عن جنايته وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر، أم لا؟

لا تخلو النَّصيحة الطبية من غير المختص من حالين:

الأولى: أن تكون النَّصيحة الطبية مع مباشرة العلاج، بأن يقوم بإجراء طبي على بدن المريض.

الثَّانية: أن تكون النَّصيحة الطبية من غير مباشرة العلاج، وإنَّما تقتصر على وصف الدَّواء، أو التَّوصية بإجراء معين يقوم به المريض بنفسه.

وتفصيل الكلام فيها مرتب في مطلبين:

المطلب الأول
النَّصيحة الطبية مع مباشرة العلاج

اتَّفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ مَن تعاطى علم الطب وأعماله، وهو لا يَعرفه معرفة جيدة، فهو ضامن لما أتلفه، فإذا طَبَّب إنسانًا ومات، أو عالج أحد أعضائه، أو عالج

(١) أخرجه أبو داود، أول كتاب الدِّيات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٦٤٣/٦) (٤٥٨٦)، والنَّسائيِّ، كتاب القسامة، صفة شبه العَمْد وعلى من دية الأجنَّة، وشبه العَمْد (٥٢/٨) (٤٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبَّب ولم يعلم منه طب (٥١٩/٤) (٣٤٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٦) (٧٤٨٤)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد"، وأعله أبو داود بالانقطاع، فقال: "هذا لم يروه إلا الوليدُ، لا يُدرَى صحيح هو أم لا؟"، ولكن حسَّنه ابن مُفلح في "الآداب الشَّرعيَّة" (٤٥٢/٢)، والألباني في "الصَّحيحة" (٦٣٥).

(٢) "بهجة قلوب الأبرار وقُرة عيون الأخيار" (ص١٣٠).

العين- مثلًا- فعميت، أو عالج الأذن فصَمَّتْ، أو عالج يدًا فشَلَّت، أو عالج لسانًا فشَلَّ، أو ضرسًا فانقلعت الأضراس، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يضمن، فإنْ أتلف عضوًا كانت عليه دِيَته، وإن أتلف الجسم كله ضمن دِيَة النَّفس[١].

قال عبد الملك بن حبيب: "وإذا لم يكن معروفًا بالطب فهو ضامن لذلك في ماله، ولا تَحمِل ذلك العاقلة ولا قَوَد عليه؛ لأنَّه لم يتعمد قتله وإنَّما أخطأ الذي طَلَب مَن أصابت مداواته بجهله ذلك"[٢].

وقال ابن رُشد: "ولا خلاف أنَّه إذا لم يكن من أهل الطب أنَّه يضمن؛ لأنَّه متعدٍّ"[٣].

وقال ابن حَجَر الهيتمي: "والحاصل على هذا أنَّه إن عَيَّن له المريض الدواء فلا ضمان مطلقًا، وإلا فإن كان حاذقًا فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان"[٤].

وقال ابن قاسم: "قال ابن رُشد: لا خلاف أنَّه إذا لم يكن من أهل الطب أنَّه يضمن لأنَّه متعدٍّ، وقال الخَطَّابي: لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تَعَدَّى فتَلِف المريض، كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يَعرفه متعدٍّ، فإذا تَولَّد من فعله التَّلف ضمن الدِّيَة وسقط عنه القَوَد؛ لأنَّه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض"[٥].

وقال ابن القيم: "القسم الثَّاني: متطبِّبٌ جاهلٌ باشرت يدُه من يطبُّه، فتلِفَ به؛ فهذا إن علِم المجنيُّ عليه أنَّه جاهلٌ لا علم له، وأذِن له في طبِّه، لم يضمَن. ولا تخالف هذه الصُّورة ظاهرَ الحديث، فإنَّ السِّياق وقوَّة الكلام يدلُّ على أنَّه غرَّ العليلَ وأوهمه أنَّه طبيبٌ وليس كذلك. وإنَّ ظنَّ المريضُ أنَّه طبيبٌ، وأذِن له في طبِّه لأجل

(١) نَقَل الإجماع على ذلك الخَطَّابي وابن رشد الحفيد والموفق ابن قُدامة، ولم يُعلَم لهم مخالف. ينظر: "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (٢/٧٣١).

(٢) "العلاج بالأعشاب" (ص٣١).

(٣) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٤/٢٠٠).

(٤) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٩/١٩٧).

(٥) "حاشية الروض المربع" (٥/٣٣٩).

معرفته، ضمِن الطَّبيبُ ما جنت يده"[١].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

- حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن تَطبَّب ولم يُعلَم منه طب، فهو ضامن»[٢].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ مَن تَطبَّب ونحوه وهو لا يَعرِف ما تَقبَّله، يضمن ما أتلفه[٣].

- حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تَطبَّب على قوم لا يُعرَف له تَطبُّب قبل ذلك فأَعْنَتَ[٤]، فهو ضامن»[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ متعاطي الطب يضمن ما حَصَل من الجناية بسبب علاجه؛ لأنَّه لا يباح له مباشرته إذًا، وأمَّا مَن عُلِمَ منه أنَّه طبيب فلا ضمان عليه، وهو مَن يَعرِف العلة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها، وأجازوا له المباشرة[٦].

- أنَّ المتطبب أقدم على بدن المريض غير عالم بما يَعلم به أهل هذه الصناعة، فكان ضامنًا[٧].

---

(١) "زاد المعاد" (٤/٢٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: "الإحكام شرح أصول الأحكام" لابن قاسم (٤/٢٦١).

(٤) أي: أفسد المريض وأضرَّه بتطببه. ينظر: "شرح سنن أبي داود" لابن رسلان (١٨/ ٥٨)، "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" (٣/ ١١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود، أول كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأَعْنَت (٦/٦٤٤) (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في "المصنَّف" (٥/ ٤٢٠) (٢٧٥٩١)، وحسَّنه الألباني في "الصَّحيحة" (٦٣٥).

(٦) ينظر: "الإحكام شرح أصول الأحكام" لابن قاسم (٣/٢٨١).

(٧) ينظر: "الدراري المضية شرح الدُّرر البهية" (٢/٢٧٨).

فالحاصل مما مَرَّ: أنَّ مَن عالج مريضًا ولم يكن من أهل الطب وتَعَدَّى في علاجه، فمات المريض، أو حَدَث به عيب جَرَّاء العلاج، صار ضامنًا. والذي تعاطى علمًا أو عملًا ولا يَعرِف ذلك فهو متعدٍّ، فإذا تَولَّد من فعله الهلاك فهو ضامن[1].

ولكن هل يَضمن من ماله أو تضمنه عاقلته؟

اختُلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه يضمن من ماله، وهو ظاهر مذهب المالكية.

قال عبد الملك بن حبيب: "وإن كان غير معروف به ففي ماله، قليلًا كان أو كثيرًا، وإن كان بصيرًا بعمله معروفًا به فذلك على عاقلته إذا جاوز ذلك ثلث الدِّية، وإنَّما يفترقان في العقوبة، يُعاقَب غير المعروف بذلك العمل، وتُصرَف العقوبة عن المعروف بعمله البصير به، كذلك قال مالك في ذلك كله"[2].

قال ابن رُشد: "ولا خلاف أنَّه إذا لم يكن من أهل الطب أنَّها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شُعيب"[3].

وقال الزُّرقاني: "واختُلف في الدِّية، فقيل: إنَّها تكون عليه في ماله، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرِّواية. وقيل: إنَّ ذلك يكون على العاقلة لأنَّه خطأ، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وهو قول عيسى بن دينار هنا وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم. انتهى. وقال ابن عرفة عن ابن رُشد في سماع أصبغ: دِيَة مَن هلك عن فعل الطبيب خطأ على عاقلته اتفاقًا، وإنْ غَرَّ من نفسه فقيل: في ماله، وهو ظاهر قول مالك في رسم كتب عليه ذكر حق. وقيل: على

(١) يجب عليه الضمان في ماله ويَسقط عنه القِصاص؛ لأنَّه ما عالج مستبدًّا، بل عالج بإذن المريض، فإذا كان مأذونًا من عنده تكون مرتبته مرتبة جناية الخطأ؛ فلهذا أوجب عامة الفقهاء الدِّية في جناية المتطبب دون القِصاص.

(٢) "العلاج بالأعشاب" (ص٣١).

(٣) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢٠١/٤).

العاقلة، وهو قول عيسى بن دينار هناك، وظاهر قول أصبغ هنا. انتهى... وأمَّا مَن تَطبَّب ولم يَقصد ضررًا فهل في ماله أو على عاقلته؟ قولان، فإنْ قَصَد كل ممن ذكر الضرر اقتصَّ منه"[١].

وقال ابن فرحون: "قال[٢]: وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعَرَض نفسه، فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تَحمِل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة"[٣].

الدَّليل:

حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تَطبَّب، ولم يُعلَم منه قبل ذلك الطب، فهو ضامن»[٤]، فهو يدلُّ بمنطوقه على أنَّه إذا لم يكن طبيبًا وأخطأ في تطبيبه فإنَّ الضمان عليه.

قال ابن رُشد: "ولا خلاف أنَّه إذا لم يكن من أهل الطب أنَّها في ماله، على ظاهر حديث عمرو بن شُعيب"[٥].

القول الثَّاني: أنَّ الضمان على عاقلته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة.

قال ابن الملك الحنفي: "مَن تَعَاطَى علم الطِّب وعَالَج مريضًا، ولم يُعلَم منه طبٌّ، أي: لم يكن مشهورًا به، فمات المريضُ من فعله، فهو ضامن، أي: تَضْمن عاقلتُه الدية اتفاقًا، ولا قَوَد عليه؛ لأنَّه لا يستبدُّ بذلك دونَ إذن المريض، فيكون حُكمه حُكْم الخطأ"[٦].

(١) "شرح مختصر خليل" (٢٠٣/٨).
(٢) هو عبد الملك بن حبيب.
(٣) "تبصرة الحكام في أصول الأقضية" (٣٢٧/٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢٠٠/٤).
(٦) "شرح المصابيح" لابن المَلَك (١٥٣/٤).

وقال ابن حجر الهيتمي الشَّافعي: "قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنَّ الطبيب إذا لم يتعدَّ لم يضمن، أي: إذا كان من أهل الحذق. ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحَصَل منه التَّلف، وجبت الدِّية على عاقلته. وكذا مَن تَطبَّب بغير علم"[١].

وقال الرُّحيباني الحنبلي: "فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا؛ لأنَّه لا يَحِل لهم مباشرة القطع إذْنٌ، فإذا قَطَع فقد فَعَل محرمًا، فضمن سرايته، والدِّية على عاقلته"[٢].

الدَّليل:

- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ جاريتين اقتتلتا فضَربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقَتلَتْها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدِيَة المقتولة على عاقلة القاتلة[٣]، وهذا عمد الخطأ.
- ما رُوي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في طفلة ماتت من الختان بدية على عاقلة خاتنتها[٤].
- ولأنَّه قتلٌ لا يجب فيه قَوَد بحال، فكانت الدِّية فيه مؤجلة على العاقلة، دليله الخطأ المحض[٥].
- ولأن القَوَد سقط عنه لمعنًى في الفعل، فكانت الدِّية على عاقلته كالمخطئ[٦].

---

(١) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (١٩٧/٩).

(٢) "مطالب أُولي النُّهَى" (٦٧٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدِّيات، باب جنين المرأة، وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (١١/٩) (٦٩١٠)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب دية الجنين، ووجوب الدِّية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣٠٩/٣) (١٦٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥/١٥) (٢٩٤٠٦).

(٥) ينظر: "الرِّوايتين والوجهين" المسائل الفقهية منه (٢٧١/٢).

(٦) ينظر: المصدر السَّابق (٢٦٢/٢).

المطلب الثَّاني
النَّصيحة الطبية من غير مباشرة العلاج

إذا وَصَف مَن ليس من أهل المعرفة بالطب لإنسان دواءً، وكان ذلك الدَّواء لا يناسبه، فاستعمله فتَضرَّر أو مات بسببه، فهل يضمن هذه الجناية؟[1].

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة ضمان ما يتلَف بِناء على الخطأ في الفتوى[2]، فإنْ أتلف المستفتي بِناء على الفتيا شيئًا، كأن قُتل في شيء ظَنَّه المفتي ردَّة، أو قُطع في سرقة لا قطع فيها، أو جُلد بشرب لا يجب فيه الحد- كمن شرب مُكْرَهًا- فمات، فقد اختَلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أنَّ مَن أتلف بفتواه شيئًا وتبيَّن خطؤه فيها، فإن كان مجتهدًا فلا ضمان عليه، وإن كان مقلدًا يُنظَر: هل انتصب للفتوى أم لا؟ فإن انتصب وتولَّى بنفسه فعل ما أفتى فيه ضمن، وإن لم ينتصب للفتوى كانت فتواه غرورًا قوليًّا لا ضمان فيه ويُزجَر، فأمَّا إن كان جاهلًا لم يَتقدَّم له اشتغال بالعلم أُدِّب. وهذا هو قول المالكية في المشهور عندهم.

قال الحَطَّاب المالكي: "مَن أفتى رجلًا فأتلف بفتواه مالًا، فإن كان مجتهدًا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف، ونَقَل البرْزلي عن ابن رُشد في أوائل

(١) ينتشر في وسائل التَّواصل الاجتماعي وغيرها الكثير من المتصدِّرين لعلاج الأمراض المزمنة والخطيرة، ويقومون بوضع خُطط علاجية للمرضى تحتوي على توصيات بالصِّيام الطويل، أو ممارسة المشي الطويل، أو تناول بعض الأعشاب أو الأغذية أو الأدوية، أو ترك العلاج الطبي، وقد أدَّى كثير من هذه التَّوصيات إلى تفاقم الأمراض وصعوبة علاجها، وفي بعض الحالات دخل المرضى في أزمات صحية خطيرة.

(٢) ووجه تخريجها على مسألة: هل يضمن المفتي ما أُتلِف بناءً على الخطأ في فتواه؟ هو أنَّ التَّلف الذي يحصل بناء على قول غير المختص في الطب كقول المفتي؛ إذ كلاهما لم ينتصب للفعل، وإنَّما حصل التلف بقوله.

النَّكاح أنَّه لا ضمان عليه؛ لأنَّه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن، وذكر في أوائل كتابه عن الشَّعبي أنَّه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأمَّا غيره فكالغرور بالقول ويَجري على أحكامه"[١].

وقال الزُّرقاني: "لا شيء على مجتهد أتلف شيئًا بفتواه، ويضمن غيره إن انتصب، وإلا فقولان، وأَغْلَظَ الحاكم على غير المجتهد، وإن أَدَّبه فأهل، إلا أن يكون تَقدَّم له اشتغال يُسقِط عنه الأدب، ويُنهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلًا"[٢].

وقال الدُّسوقي: "لا شيء على مجتهد أتلف شيئًا بفتواه، وضمن غير المجتهد إنْ نَصَّبه السلطان أو نائبه للفتوى؛ لأنَّها كوظيفة عمل قَصَّر فيها، وإلا يكن منتصبًا للفتوى وهو مقلد، ففي ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في الغرور القولي، هل يوجب الضمان أم لا؟ والمشهور عدم الضمان، وقال شيخنا: الظاهر أنَّه إن قَصَّر في مراجعة النُّقول ضمن، وإلا فلا ولو صادف خطؤه؛ لأنَّه فَعَل مقدوره، ولأنَّ المشهور عدم الضمان بالغرور القولي"[٣].

القول الثَّاني:

أنَّ مَن أتلف بفتواه شيئًا وتَبيَّن خطؤه فيها، فإن كان أهلًا للفتوى ضمن، وإن لم يكن أهلًا لم يضمن؛ لأنَّ المستفتي قَصَّر بسؤاله مَن ليس أهلًا. وهو المشهور عند الشَّافعية، وقول ابن حمدان من الحنابلة.

قال ابن الصَّلاح: "إذا عَمِل المستفتي بفتوى المفتي في إتلاف، ثم بان خطؤه وأنَّه خالف فيها القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أنَّه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأنَّ المستفتي قَصَّر، والله أعلم"[٤].

(١) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣٣/١).
(٢) "شرح مختصر خليل وحاشية البناني" (٢٤٨/٦).
(٣) "الشَّرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي" (٤٤٤/٣).
(٤) "فتاوى ابن الصلاح" (٤٦/١).

لكن استَشكل النَّووي هذا القول، ومال إلى أنَّه ينبغي تخريجه على قولَي الغرور في بابَي الغصب والنِّكاح، أو يقطع بعدم الضَّمان في الحالين، فقال: "وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنَّه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أنَّه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأنَّ المستفتي قَصَّر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو ابن الصَّلاح وسكت عليه، وهو مُشكِل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولَي الغرور المعروفَين في بابَي الغصب والنِّكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء"[1].

وقال العطار: "ولا يضمن المجتهد المُتلَف بإفتائه بإتلاف إنْ تَغيَّر اجتهاده إلى عدم إتلافه لا لقاطع؛ لأنَّه معذور، بخلاف ما إذا تَغيَّر لقاطع كالنص فإنَّه يضمنه لتقصيره.

(قوله: فإنه يضمنه لتقصيره) هذا قول الأصوليين، والمُقرَّر في الفروع في مسألة الغرور عدم الضمان مطلقًا، لا على المجتهد ولا على المفتي وإن لم يكن عالمًا؛ لأنَّ المُباشَرة مُقدَّمة على السَّبب، وعبارة "الروض" وشرحه: وإنْ تَلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنَّه خالف القاطع أو نصَّ إمامه، لم يغرم مَن أفتاه ولو أهلًا للفتوى؛ إذ ليس فيها إلزام"[2].

قال المَرداوي: "وفي تضمين مُفْتٍ ليس أهلًا وجهان، وأطلقهما في "الفروع"، واختار ابن حمدان في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" أنَّه لا ضمان عليه"[3].

القول الثَّالث:

أنَّ مَن أتلف بفتواه شيئًا وتبيَّن خطؤه فيها، إن كان أهلًا لم يجب عليه الضمان، وإلا ضمن؛ قياسًا على المُتطبِّب الجاهل، ولكونه غَرَّ المستفتي بتَصدُّره للفتوى وهو ليس لها بأهل. وهو قول الحنابلة.

(١) "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" (ص٣٦-٣٧).

(٢) "حاشية العطار على شرح الجلال المَحَلي على جمع الجوامع" (٤٣١/٢).

(٣) "الإنصاف" (٥٥٤/٢٨).

قال المَرداوي: "لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع، ضمن، لا مستفتيه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلًا وجهان، وأطلقهما في "الفروع"، واختار ابن حمدان في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" أنه لا ضمان عليه"[1].

وقد خَطَّأه ابن القيم فقال: "الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه.

فقال أبو إسحاق الإسفراييني من الشَّافعية: يضمن المفتي إن كان أهلًا للفتوى وخالف القاطعَ. وإن لم يكن أهلًا فلا ضمان عليه؛ لأنَّ المستفتي قصَّر في استفتائه وتقليده. ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب "أدب المفتي والمستفتي" له، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله. ثم حكى وجهًا آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنَّه تصدَّى لما ليس له بأهل، وغرَّ من استفتاه بتصدِّيه لذلك. قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشَّاهد"[2].

وقال ابن النَّجار: "وإن بان خطؤه، أي: خطأ الحاكم في حكمه، في إتلاف، بمخالفة دليل قاطع، يعني: لا يحتمل التَّأويل، أوبان خطأُ مفتٍ ليس أهلًا بإتلافٍ، كقتل في شيء ظَنَّاه رِدة، أو قطع في سرقة لم يجب فيها قطع، أو تلف ما يسري إليه جلد غير واجب، كشارب مسكر كرهًا حده فمات، ضَمِنَا، أي: الحاكم والمفتي، ما تلف بالحكم أو الإفتاء؛ لأنَّه إتلاف حَصَل بفعلهما فضمناه، كما لو باشرا ذلك بأيديهما"[3].

والخلاصة مما تقدَّم:

أنَّ كل مَن تعاطى علم الطب وتَعَدَّى بمعالجة المريض بما يضرُّ غالبًا، فحَصَل منه التَّلف في النَّفس أو العضو، ولا يُعلَم منه معرفة، ولم يُعلَم منه طب، ولا يكون ذا

(١) المصدر السَّابق.

(٢) "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (١١٩/٥).

(٣) "مَعُونة أُولي النُّهَى" (٣١٢/١١).

درجة وسطى من معرفة حقيقة الطب وأنواعه، وأقسام أمراضه، وتشخيص داء العليل، ومعرفة المفردات وطبائعها، فهو ضامن لما أتلفه من نفس فما دونها، سواء أصاب بالسِّراية أو بالمباشرة، وسواءٌ كان عمدًا أو خطأ؛ لتَهوُّره بالإقدام على ما يَقتل أو يَضُر بغير معرفة، وهذا عند جماهير الحنابلة.

قال ابن قدامة: "وإذا فَعَل الحَجَّام والخَتَّان والمُتطبِّب ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها خبرة ومعرفة؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلًا محرمًا، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثَّاني: أن لا تجنى أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. فإذا وجد هذان الشَّرطان، لم يضمنوا؛ لأنَّهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه"(١).

وقال ابن القيم: "وأمَّا ما تلف بالسِّرَايَة، فإنْ لم يكنْ من أهل العِلْم بصناعَته، ولم يُعْرفْ بالحِذْق فيها، فإنَّه يضمنُها، لأنها سِرَايةُ جرح لم يجزْ له الإقدامُ عليه، فهي كسراية الجِنَايةِ. وقد اتَّفقَ النّاسُ على أنَّ سِرَايَةَ الجِنايةِ مَضْمُونةٌ"(٢).

وقال السِّعدي: "لا يَحِلُّ لأحد أن يتعاطى صناعة من الصِّناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طبًّا أو غيره، وأنَّ مَن تجرأ على ذلك فهو آثم، وما تَرتَّب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو ضامن له، وما أَخَذه من المال في مقابلة تلك الصِّناعة التي لا يحسنها فهو مردود على باذله؛ لأنَّه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنَّه يُحسِن، وهو لا يُحسِن، فيَدخُل في الغش، و"مَن غشنا فليس منا"(٣)"(٤).

وقال الشيخ الفيومي في شرحه للحديث: "وعلى هذا لو وَصَف دواء لأبيه أو زوجته

(١) "المغني" (١١٧/٨).

(٢) "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا» (٩٩/١) (١٠١).

(٤) "بهجة قلوب الأبرار وقُرة عيون الأخيار" (ص١٣٠).

وهو لا يَعرف الطب، فمات أو ماتت، لم يرث منهما لتَعدِّيه، وإنْ وَصَف لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتا، ورثهما"[1].

وأمَّا عند الجمهور من المالكية والشَّافعية وابن حمدان من الحنابلة، فلا يضمن؛ لأنَّه غرور بالقول، والمقرر في الفروع في مسألة الغرور عدم الضمان مطلقًا؛ لأنَّ المُباشَرة مُقدَّمة على السَّبب، والمريض قد قَصَّر في سؤاله مَن ليس أهلًا.

يؤيد ذلك ما جاء في الحديث: "أيما طبيب تَطبَّب على قوم، لا يُعرَف له تَطبُّب قبل ذلك، فأَعْنَتَ، فهو ضامن"[2]، قال عبد العزيز[3]: أما إنَّه ليس بالنَّعت، إنَّما هو قطع العروق والبَطُّ[4] والكيُّ.

فقوله: "أما إنَّه ليس بالنعت" يعني: هذا التَّطبب ليس بالنَّعت بحيث يصف العلاج، ويقول: هذا ينفع في كذا وكذا، وهذا دواؤه كذا وكذا، وإنَّما هو الشيء المباشر كالبطِّ والكيِّ وقطع العروق.

يعني أنَّ الذي يَنعت الدَّواء فقط ولا يباشر التطبُّب بالفعل ليس هو المقصود، وإنَّما المقصود مَن قَطَع عرقًا أو كَوَى أو بَطَّ للجسد، فحَصَل له بسببه ضرر، فهذا هو الذي يضمن، أما النَّاعت فيمكن أن يُترَك قوله ولا يؤخذ به.

التَّرجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو أن مَن أقدم من غير أهل الاختصاص بعلم الطب، على مداواة المرضى وأشار بعلاج يُخاطِر فيه، وتَعرّض لما لا علم له فيه، فإنه مسؤول عن ذلك مسؤولية جنائية ويضمن ما تلف بسبب ذلك. وذلك لما يأتي:

حديث رسول الله ﷺ: «مَن تَطبَّب ولم يُعرَف قبل ذلك بطب، فهو ضامن».

(١) "فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب" (٢٣٧/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أحد رواة الحديث.

(٤) والبَطُّ: شقُّ الدُّمَّل والخُرَّاج ونحوهما. ينظر: "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (١٣٥/١).

- قال ابن طَرْخان الكحال: "هذا الحديث فيه احتياط وتَحرُّز على النَّاس، وحكم سياسي مع ما فيه من الحكم الشرعي، وقوله: "تَطبَّب"، أي: تعاطى علم الطب ولم يكن من أهله، ومعناه: مَن تعاطى علم الطب، ولم يتقدم له به استعمال ومزاولة وتدرب مع الفضلاء فقَتَل بطبِّه، فهو ضامن"[1]، والأصل المتفق عليه أنَّ الطب يشمل التطبيب بالقول وبالفعل.
- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتقدم إلى المتطببين، ويقول: مَن وَضَع يده من المتطببين في علاج أحد فهو ضامن، إلا أن يكون طبيبًا معروفًا، وأنَّه قَدَّم طبيبًا معروفًا من نجد، فداوى رجلًا من الأنصار فمات، فرُفع إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حَمَلك على أن تضم يدك على هذا، وليس لك طب تُعرَف به؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا طبيب العرب، ولكن أَجَله انقضى. فسأل عنه عبادةَ بن الصامت فقال عُبادة: يا أمير المؤمنين، هو مِن أطبِّ النَّاس. فخَلَّاه عمر[2].

وقد كان كثير من طب العرب بالنَّعت، أي: بوصف الدواء دون أي إجراء عملي، وقد قضى عمر بالضمان على كل مَن وَضَع يده في هذه الصناعة ودَخَل فيها بلا علم ولا سيرة معروفة.

(١) مخطوطة "الأحكام النَّبوية في الصناعة الطبية" لابن طَرْخان. وينظر: "التراتيب الإدارية" (٣٥٨/١).

(٢) ذَكَره ابن حبيب في "العلاج بالأعشاب" (ص٣٠).

المبحث الثَّالث

السياسة الشرعية تجاه غير المختص بتقديم النصيحة الطبية

إذا ثَبَت الدَّليل على أنَّ الطَّبَابة بالقول أو الفعل من غير علم من الأمور المحرمة، فهل لأولياء الأمور أن يَتعاطَوا الحكم على مَن رُفع إليهم من المُتطبِّبين من أهل الجهل والتعدي؟ وهل لهم فرض العقوبة عليهم؟ وهل لهم أن يهددوا مَن ظَهَر أنَّه مدعٍ للطب أو ضَرْبه أو سَجْنه أو امتحانه بأشياء تدلُّ على صدق الحال[1]؟

الجواب: ما ذكره الفقهاء من أنَّ عموم الولايات تقتضي مراعاة مصالح النَّاس ورَدْع أهل الفساد، ونصوص أرباب المذاهب صريحة في أنَّ لهم تعاطي ذلك، على ما سأذكره مرتبًا في النِّقاط التَّالية، ثم أُتبِعه نصوص الفقهاء على سبيل الاختصار والاقتصار على ما يَحصُل به المقصود.

(١) امتحان الأطباء كان معروفًا في الحضارات الإسلامية وغيرها.

فقد حُكي أنَّ ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة، ثم يَعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنه، فمَن وَجَده مقصرًا في علمه أمَره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة.

وممَّا ذَكَروا أيضًا أنَّ رجلًا من الأطباء غلط في زمن المقتدر على رجل فمات، فأمَر محتسبه بمنع جميع الأطباء إلا مَن امتحنه سنان بن ثابت الحَرَّاني، وكَتَب له رُقعة بما يُطلِق له التَّصرُّف فيه من الصناعة، وأمَر سنانًا بامتحانهم وأن يُطلِق لكل واحد منهم ما يَصلح أن يتصرف فيه من الصناعة، وبَلَغ عددهم في الجانبين من بغداد ثمانمائة ونَيِّفًا وستين رجلًا، سوى مَن استغنى عن امتحانه باشتهاره بالتقدُّم في الصناعة، وسوى مَن كان في خدمة السلطان.

ومن طريف ما جرى في امتحان الأطباء: أنَّه أحضر إلى سنان رجل مليح البزَّة والهيئة، ذو هيبة ووقار، فأكرمه سنان على موجب منظره ورَفَعه، وصار إذا جرى أمرٌ التفت إليه، ولم يَزَلْ كذلك حتى انقضى شغله في ذلك اليوم، ثم التفت إليه سنان فقال: قد اشتهيت أن أسمع من الشيخ شيئًا أحفظه عنه، وأن يَذكر شيخه في الصناعة. فأَخْرَجَ الشيخ من كمه قرطاسًا فيه دنانير صالحة ووَضَعها بين يدَي سنان، وقال: ما أُحسِن أن أكتب ولا أقرأ ولا قرأتُ شيئًا جملة، ولي عيال، ومعاشي دار دائرة، وأسألك أن لا تقطعه عني. فضحك سنان وقال: على شريطة أنَّك لا تهجم على مريض لما لم تعلم، ولا تشير بفصد ولا بدواء مسهل إلا لما قرب من الأمراض. قال الشيخ: هذا مذهبي مذ كنتُ.

ينظر: "معالم القربة في طلب الحسبة" (ص١٦٦)، و"إخبار العلماء بأخبار الحكماء" (ص١٤٨).

١. مَنْع مَن لا يَحمِل المؤهلات العلمية ذات الاختصاص الصِّحي المتحصلة من الكليات الموثوقة في العالم، مِن مزاولة الطِّبَابة بأي شكل من الأشكال[(١)].

قال ابن رُشد الجَد: "ومن كتاب العقول قال: وسألتُه على الذي يَسقيه الطبيب فيموت، وقد سَقَى أَمةً بالمدينة فماتت من ساعتها، أعليه غرم؟ فقال: ما أرى عليه غرمًا، ولكن لو تقدَّم إليهم الآن في ذلك ضمنوا؛ لكان نِعم الشَّيء، يقال لهم: أيما طبيب سقى إنسانًا أو بَطَّه فمات، فعليه الضمان، وأرى أن يفعل ذلك بهم، ويَتقدَّم إليهم ألَّا يداوي أحد لا يَعلم، يَعمِد أحدهم إلى الصَّحيح الذي ليس به بأس فيَسقيه شيئًا فيقتله.

قال مالك: وإني لأرى للإمام أن لو نَهَى هؤلاء الأطباء عن الدَّواء إلا طبيبًا معروفًا، وأرى أن يقول لهم: مَن داوى إنسانًا فمات فعليه دِيَته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذر مثل أن يَسقي إنسانًا صحيحًا فيموت مكانه، فهذا سم، فأرى إذا تقدَّم إليهم أن يغرموا، ومثل الذي يقطع عرقًا فلا يَزال يسيل دمه حتى يموت"[(٢)].

(١) وهذا الذي أَقَره نظام مزاولة المهن الصِّحية في المملكة العربية السعودية.
فقد نصَّت المادة الثَّانية منه على أنَّه يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.
ويُشترط للترخيص بمزاولة المهن الصِّحية ما يأتي:
١. الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة، أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تَعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تَعترف بها الهيئة.
٢. أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصِّحية.
٣. التَّسجيل لدى الهيئة وفقًا لمتطلبات التَّسجيل التي تحددها.
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مُخلة بالشَّرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره.
٥. يُعَدُّ التَّعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصِّحية بمثابة التَّرخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يَسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة.
ينظر: نظام مزاولة المهن الصِّحية بالمملكة العربية السعودية: https://2u.pw/lXYDP

(٢) "البيان والتحصيل" (٣٦٨/٩).

وقال أبو يعلى الفَرَّاء: "وممَّا يؤخذ وُلاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم مَن يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم مَن يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم مَن يراعي عمله في الجودة والرَّداءة. فأما مَن يراعي عمله في الوفور والتقصير، فكالطبيب والمعلمين؛ لأنَّ الطب إقدام على النفوس، يُفضِي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين الطرائق التي يَنشأ الصغار عليها ليكون نقلهم عنه بعد الكِبر عسيرًا، فيُقَر منهم مَن توفر علمه وحَسُنتْ طريقته، ويَمنع مَن قَصَّر أو أساء من التَّصدي لما يُفسِد به النفوس، وتخبث به الآداب"[1].

٢. كفُّ يد غير أهل الاختصاص عن معالجة النَّاس وعن تقديم النصائح الطبية، سواء كانت في عيادات خاصة أو في المتاجر أو في مواقع التَّواصل الاجتماعي ونحوها.

قال السَّرخسي: "وحُكي عن أبي حنيفة أنَّه كان يقول: لا يجوز الحَجْر إلا على ثلاثة[2]: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المُكَارِي المفلس؛ لما فيه من الضَّرر الفاحش إذا لم يُحجَر عليهم، فالمفتي الماجن يُفسِد على النَّاس دينهم، والمُتطبِّب الجاهل يُفسِد أبدانهم، والمُكَارِي المفلس يتلف أموالهم، فيُمنعون من ذلك دفعًا للضرر"[3].

وقال المَرْغِيناني: "في الحَجْر دفعُ ضرر عام، كالحَجْر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكَارِي المفلس... إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى"[4].

(١) "الأحكام السلطانية" (ص٣٠٢).

(٢) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٦٩/٧): "وإنَّما أراد به المنع الحسي، أي: يُمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأنَّ المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ المفتي الماجن يُفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يُفسد أبدان المسلمين، والمكَاري المفلس يُفسد أموال النَّاس في المفازة، فكان مَنْعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، لا من باب الحَجْر".

(٣) "المبسوط" (١٥٧/٢٤).

(٤) "الهداية في شرح بداية المبتدي" (٢٧٨/٣).

٣. معاقبة مَن تَجرَّأ على مزاولة العلاج بصفةٍ مباشرة، أو عن طريق تقديم الوصفات الطبية للحالات المَرَضية.

قال الحَطَّاب: "مَن أفتى رجلًا فأتلف بفتواه مالًا، فإن كان مجتهدًا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يَضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التَّغليظ عليه، وإنْ أَدَّبه فأهل، إلا أن يكون تَقدَّم له اشتغال بالعلم فيَسقُط عنه الأدب، ويُنَهَى عن الفتوى إذا لم يكن أهلًا"(١).

وقال ابن فرحون: "إذا كان معروفًا بالخَتْن والإصابة فيه، حتى أتى على يده بغير تعمد أو تجاوزت يده بغير تعمد ما به أُمر. قال: وإن كان الخاتن غير معروف بالخَتْن والإصابة فيه، وعَرَض نفسه، فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تَحمل العاقلة من ذلك شيئًا، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظَهْره وإطالة سَجْنه، والطبيب والحجَّام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن"(٢).

وقال عبد الملك بن حبيب: "وإذا لم يكن معروفًا بالطب، فهو ضامن لذلك في ماله، ولا تَحمل ذلك العاقلة، ولا قَوَد عليه لأنَّه لم يتعمد قتله، وإنَّما أخطأ الذي طَلَب مَن أصابت مداواته بجهله ذلك، وعليه من السلطان العقوبة الموجعة بضرب ظَهْره وإطالة سَجْنه، ومَنْعه من أن يُعالِج بعده أحدًا"(٣).

(١) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣٣/١).
(٢) "تبصرة الحُكام في أصول الأقضية" (٣٢٧/٢).
(٣) "العلاج بالأعشاب" (ص٣٠).

الخاتمة

يتلخص هذا البحث في النِّقاط التَّالية:

- النصيحة الطبية هي الرَّأي الذي يُقدَّم للمريض لِما يجب عليه فعله أو تَجنُّبه؛ لمداواة العلة.
- الوصفات الطبية اليسيرة لِما قَرُب من الأمراض لا تَدخُل في مفهوم النَّصائح الطبية، بل هي من التثقيف الصِّحي الذي يُعزِّز الصحة ويساعد على تحسين الوضع الصِّحي وتغيير السُّلوكيات الخاطئة.
- غير المختص هو مَن لم يَدرُس علم الطب على أهله المعروفين به، أو دَرَسه ولكن لا يتقنه، ولم يَتدرَّب على الفضلاء فيه. وفي النِّظام هو: مَن لم يتأهل للرخصة المهنية الصِّحية في أي مجال من مجالات الطب.
- يَحرُم على غير المختص تقديم النَّصائح الطبية للمرضى، وهو مِن الاعتداء على الأنفس والتَّغرير بها المُجمَع على تحريمه.
- جمهور الفقهاء على أنَّ النصيحة الطبية من غير المختص، والتي يتصل بها فِعل يَتلف منه المريض أو عضو من أعضائه؛ مضمونة على مَن قَدَّمها. ووقع الخلاف في الدِّية هل هي في ماله أو على عاقلته؟ والجمهور على أنَّها على عاقلته.
- النَّصيحة الطبية من غير المختص إذا كانت مجرَّدة عن مباشرة العلاج بالفعل تُخرَّج على مسألة الخطأ في الفتوى؛ لأنَّ كلتيهما قول لا إلزام فيه. وقد اختُلف في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان: الأول: أنَّ عليه الضمان؛ لأنَّ الإتلاف حَصَل بسببه كما لو باشره بيده. والثَّاني: أن لا ضمان عليه لأنَّه غرور قولي، ولأنَّه سبب للتلف من غير مباشرة، فالمُباشَرة إنَّما حصلت من

المريض، والمتطبب سبب، وعليه فلا ضمان لأنَّ المباشرة مُقدَّمة على السبب.

- الرَّاجح أن مَن تَسبَّب في تلف المريض بقوله أو فعله فهو ضامن؛ لعموم النص، واحتياطًا للأنفس وسدًّا لباب التَّغرير والهجوم على المعصومين.
- من السِّياسة الشَّرعية أن يَمنع أولياءُ الأمور غيرَ المختصين من مزاولة التطبيب بأي وسيلة من الوسائل العامة، وكف يد مَن ولج في هذا المجال بلا علم، ومعاقبة مَن أَصَرَّ على فعله، وتَجرَّأ على اللعب بأرواح النَّاس وصحتهم.

هذا، والله أعلم، وصَلَّى الله وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعَلَّق عليه: محمد حامد الفقي، النَّاشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لُبنان، ط: ٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي القحطاني الحنبلي النَّجْدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٣. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، المؤلف: جمال الدِّين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم، الشيباني القِفْطي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدِّين، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لُبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرَّاميني ثم الصَّالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، النَّاشر: عالم الكتب.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، النَّاشر: دار الفكر- دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرين، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٢، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٧. الإنصاف، المؤلف: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- أ. د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رُشد القرطبي، الشهير بابن رُشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، النَّاشر: دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، الكاساني الحنفي، المُلقَّب بمَلِك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، ط: ١، ١٣٢٨هـ.

١٠. بهجة قلوب الأبرار وقُرة عيون الأخيار، المؤلف: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار النَّشر: مكتبة الرُّشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١١. البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لُبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢. تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدِّين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، النَّاشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣. تحفة المحتاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهيتمي، روجعت وصُححت على عِدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، النَّاشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٤. تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: عثمان بن جمعة ضميرية، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٤، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

١٥. التَّقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي (ت٢٨٤هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، النَّاشر: الجمهورية العراقية- وزارة الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي (١٤)- مطبعة العاني- بغداد، عام النشر: ١٩٧٦م.

١٦. التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، النَّاشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م.

١٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهَرَوي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)،

المحقق: محمد عوض مرعب، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

١٨. حاشية الروض المربع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي الحنبلي النَّجْدي (ت ١٣٩٢هـ)، النَّاشر: (بدون ناشر)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

١٩. حاشية العطار على شرح الجلال المَحَلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشَّافعي (ت١٢٥٠هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية.

٢٠. الدَّراري المضية شرح الدُّرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢١. دستور العلماء = جامع العُلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، النَّاشر: دار الكتب العلمية- لُبنان- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢. الرِّوايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، النَّاشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرين، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٣، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٤. سُبل السَّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- السعودية، ط: ٣، ١٤٣٣هـ.

٢٥. سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، النَّاشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرِّياض، ط: ١ لمكتبة المعارف.

٢٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، النَّاشر: دار الرِّسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالمية.

٢٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزُّرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضَبَطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لُبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، النَّاشر: دار الفكر.

٣٠. الشَّرح الكبير، المؤلف: شمس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- أ. د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣١. شرح المصابيح لابن المَلَك، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتَا، الرُّومي الكَرماني الحنفي، المشهور بابن المَلَك (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، النَّاشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٢. شرح النَّووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٣٣. شرح سُنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، المقدسي الرملي الشَّافعي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف خالد الرباط، النَّاشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦ م.

٣٤. شرح منتهى الإرادات= مَعُونة أُولِي النُّهَى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشَّهير بابن النَجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥. العلاج بالأعشاب: (مختصر في الطب) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، المؤلف: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، السُّلمي الإلبيري القرطبي، أبو

مَرْوان (ت ٢٣٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي، النَّاشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.

٣٦. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، النَّاشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدِّين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، النَّاشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

٣٨. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سَلَاّم بن عبد الله الهَرَوي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، النَّاشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: ١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٩. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّينَوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، النَّاشر: مطبعة العاني- بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٠. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدِّين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، النَّاشر: مكتبة العُلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، ط: ١.

٤١. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، المؤلف: أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر، الفيومي القاهري (ت٨٧٠هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، النَّاشر: المُحقِّق، ط: ١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨ م.

٤٢. فيض القدير، المؤلف: زين الدِّين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المُناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، النَّاشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط: ١.

٤٣. القانون في الطب، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي.

٤٤. كشاف القناع، المؤلف: منصور بن يونس البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، النَّاشر: وزارة العدل في المملكة العربية

السعودية، ط: ١، (١٤٢١- ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).

٤٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مُكرَّم بن علي، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللُّغويين، النَّاشر: دار صادر- بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٤٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (ت٨٨٤هـ)، النَّاشر: ركائز للنشر والتَّوزيع- الكويت، ط: ١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

٤٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمعٌ من أفاضل العلماء، النَّاشر: مطبعة السعادة- مصر.

٤٨. المجتبى من السُّنن= السُّنن الصغرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائي (ت٣٠٣هـ)، النَّاشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٩. المصنَّف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشَّثري، النَّاشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٥٠. مَطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، النَّاشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥١. مَعالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القُرشي، ضياء الدِّين (ت ٧٢٩هـ)، النَّاشر: دار الفنون "كمبردج".

٥٢. المُعلِم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، النَّاشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بالجزائر، ط: ٢، ١٩٨٨م، والجزء الثَّالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٥٣. المغني، المؤلف: موفق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: أ.د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: دار عالم الكتب للطباعة

والنشر والتوزيع، الرِّياض- المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٤. المنجد في اللغة، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن، المُلقَّب بـ "كراع النمل" (ت بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، د. ضاحي عبد الباقي، النَّاشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: ٢، ١٩٨٨م.

٥٥. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشَّاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، النَّاشر: دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحَطَّاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، النَّاشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين، النَّاشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٨. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، النَّاشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَاني المَرْغِيناني، أبو الحسن برهان الدِّين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لُبنان.

Bibliography

1. al-aḥkām al-sulṭānīyah, al-mu'allif: al-Qāḍī Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā' (t 458h), ṣaḥḥaḥahu w'allaq 'alayhi: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, alnnāshr: Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, lubnān, al-Ṭab'ah: alththānyh.
2. al-Iḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām, al-mu'allif: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-'Āṣimī al-Qaḥṭānī al-Ḥanbalī alnnajdy.
3. Ikhbār al-'ulamā' bi-akhbār al-ḥukamā', al-mu'allif: Jamāl alddīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Yūsuf ibn Ibrāhīm, al-Shaybānī alqifṭy (t 646h), al-muḥaqqiq: Ibrāhīm Shams alddīn, alnnāshr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, byrwt-lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá.
4. al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah, al-mu'allif: Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū 'Abd Allāh, Shams alddīn al-Maqdisī alrrāmyny thumma alṣṣālḥy al-Ḥanbalī (t763h), alnnāshr: 'Ālam al-Kutub.
5. Ādāb al-Fatwá wa-al-muftī wa-al-mustaftī, al-mu'allif: Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf alnnawwy (t676h), al-muḥaqqiq: Bassām 'Abd al-Wahhāb al-Jābī, alnnāshr: Dār alfkr-Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlá.
6. A'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-iṣlāḥī, wa-ākharīn, alnnāshr: Dār 'aṭā'āt al-'Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭab'ah: alththānyh, 1440h-2019m (al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm).
7. al-Inṣāf, al-mu'allif: 'Alā' alddīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t 885h), taḥqīq: U. D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin altrky-U. D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, alnnāshr: hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, alqāhrt-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.
8. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu'allif: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn rushd al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn rushd al-Ḥafīd (t 595h), alnnāshr: Dār alḥdyth-al-Qāhirah.
9. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb alshsharā'', al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd, al-Kāsānī al-Ḥanafī, almulqqab bmalik al-'ulamā' (t 587h), al-Ṭab'ah: al-ūlá.
10. Bahjat Qulūb al-abrār wqurh 'Uyūn al-akhyār, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn 'Abd Allāh ibn Nāṣir ibn Ḥamad Āl Sa'dī (t 1376h), al-muḥaqqiq: 'Abd al-Karīm ibn Rasmī Āl al-Duraynī, Dār alnnashr: Maktabat alrrushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-ūlá.
11. al-Bayān wālttaḥṣyl wālshsharḥ wālttawjyh wāltta'lyl li-masā'il al-mustakhrajah, al-mu'allif: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn rushd al-Qurṭubī (t520h), ḥaqqaqahu: D. Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, alnnāshr: Dār al-Gharb al-Islāmī, byrwt-lubnān, al-Ṭab'ah: alththānyh.
12. Tabṣirat alḥukām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, al-mu'allif: Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān alddīn al-Ya'murī (t799h), alnnāshr: Maktabat

al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.

13. Tuḥfat al-muḥtāj, al-mu’allif: Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn ḥajar al-Haytamī, rwj‘t wṣuḥḥt ‘alá ‘iddah nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, alnnāshr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr.
14. Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), al-muḥaqqiq: ‘Uthmān ibn Jum‘ah Ḍumayrīyah, alnnāshr: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭab‘ah: alrrāb‘h.
15. alttaqfyh fī al-lughah, al-mu’allif: Abū Bishr, al-Yamān ibn Abī al-Yamān albandnyjy (t284h), al-muḥaqqiq: D. Khalīl Ibrāhīm al-‘Aṭīyah, alnnāshr: al-Jumhūrīyah al‘rāqyt-Wizārat al’wqāf-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī (14) - Maṭba‘at al‘āny-Baghdād.
16. Alttanwyr sharḥ al-Jāmi‘ alṣṣaghyr, al-mu’allif: Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Ṣan‘ānī (t1182h), al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, alnnāshr: Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
17. Tahdhīb al-lughah, al-mu’allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī alharawy, Abū Manṣūr (t370h), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, alnnāshr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
18. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘, al-mu’allif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-‘Āṣimī al-Ḥanbalī alnnajdy (t 1392h), alnnāshr: (bi-dūn Nāshir), al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
19. Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl almaḥaly ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, al-mu’allif: Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-‘Aṭṭār alshshāf‘y (t1250h), alnnāshr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
20. Alddarāry al-muḍīyah sharḥ alddurr al-bahīyah, al-mu’allif: Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh alshshawkāny al-Yamanī (t 1250h), alnnāshr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
21. Dustūr al-‘ulamā’ = Jāmi‘ al‘ulwm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, al-mu’allif: al-Qāḍī ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl al-Aḥmad nkry (t Q 12h), ‘arrab ‘ibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, alnnāshr: Dār al-Kutub al‘lmyt-lubnān-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
22. Alrriwāytyn wa-al-wajhayn, al-mu’allif: al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’ (t 458h), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, alnnāshr: Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
23. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-iṣlāḥī, wa-ākharīn, alnnāshr: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭab‘ah: alththālthh, 1440h-2019 M (al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm).
24. Subl alssalām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām, al-mu’allif: Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Ṣan‘ānī (t1182h), ḥaqqaqahu: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, alnnāshr: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wāltwzy‘-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: alththālthh.
25. Silsilat al-aḥādīth alṣṣaḥyḥh wa-shay’ min fiqhihā wa-fawā’iduhā, al-mu’allif: Muḥammad Nāṣir alddīn al-Albānī (t1420h), alnnāshr: Maktabat al-Ma‘ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, alrriyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá li-Maktabat al-Ma‘ārif.

26. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (t273h), al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-ākharīn, alnnāshr: Dār alrrisālh al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

27. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif: Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (t275h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, Dār alrrisālh al-'Ālamīyah.

28. Sharḥ alzzurqāny 'alá Mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Bannānī, al-mu'allif: 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, alzzurqāny al-Miṣrī (t 1099h), ḍabaṭh wa-ṣaḥḥaḥahu: 'Abd al-Salām Muḥammad Amīn, alnnāshr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, byrwt-lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

29. al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230h), alnnāshr: Dār al-Fikr.

30. Alshsharḥ al-kabīr, al-mu'allif: Shams alddīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn qudāmh al-Maqdisī (t 682h), taḥqīq: U. D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin altrky-U. D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, alnnāshr: hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

31. Sharḥ al-Maṣābīḥ li-Ibn almalak, al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Izz al-Dīn 'Abd al-Laṭīf ibn 'Abd al-'Azīz ibn Amīn al-Dīn ibn firishtā, alrrūmy alkarmāny al-Ḥanafī, al-mashhūr bi-Ibn almalak (t 854h), alnnāshr: Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

32. Sharḥ alnnawwy 'alá Muslim, al-mu'allif: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf alnnawwy (t 676h), alnnāshr: Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-Bayrūt, al-Ṭab'ah: alththānyh.

33. Sharḥ sunn Abī Dāwūd, al-mu'allif: Shihāb alddīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn 'Alī ibn Raslān, al-Maqdisī al-Ramlī alshshāf'y (t 844h), taḥqīq: 'adad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ, bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ, alnnāshr: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, alfywm-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá

34. Sharḥ Muntahá al'rādāt= ma'ūnh ūlī alnnuhá, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī, alshshahyr bi-Ibn al-Najjār (t972h), dirāsah wa-taḥqīq: U. D. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duhaysh, Tawzī' Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah: al-khāmisah.

35. al-'Ilāj bi-al-a'shāb: (Mukhtaṣar fī al-ṭibb) al-'ilāj bāl'ghdhyh wāl''shāb fī bilād al-Maghrib, al-mu'allif: 'Abd al-Malik ibn Ḥabīb ibn Ḥabīb ibn Sulaymān ibn Hārūn, alssulmy al-Ilbīrī al-Qurṭubī, Abū marwān (t 238h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī, alnnāshr: Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

36. al-'Ayn, al-mu'allif: Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (t170h), al-muḥaqqiq: D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, alnnāshr: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

37. 'Uyūn al-Anbā' fī Ṭabaqāt al-aṭibbā', al-mu'allif: Aḥmad ibn al-Qāsim ibn Khalīfah ibn Yūnus al-Khazrajī Muwaffaq alddīn, Abū al-'Abbās Ibn Abī Uṣaybi'ah (t 668h), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Nizār Riḍā, alnnāshr: Dār Maktabat alḥyāt-Bayrūt.

38. Gharīb al-ḥadīth, al-mu'allif: Abū 'ubyd al-Qāsim ibn salāām ibn 'Abd Allāh alharawy al-Baghdādī (t 224h), al-muḥaqqiq: D. Muḥammad 'Abd al-mu'īd Khān, alnnāshr: Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Ḥaydar ābād-aldkn, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

39. Gharīb al-ḥadīth, al-mu'allif: Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Muslim ibn qutybh alddīnawry (t 276h), al-muḥaqqiq: D. 'Abd Allāh al-Jubūrī, alnnāshr: Maṭba'at al'āny-Baghdād, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

40. Fatāwá Ibn al-Ṣalāḥ, al-mu'allif: 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Abū 'Amr, Taqī alddīn, al-ma'rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ (t 643h), al-muḥaqqiq: D. Muwaffaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir, alnnāshr: Maktabat al'ulwm wa-al-Ḥikam, 'Ālam alktb-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

41. Fatḥ al-qarīb al-mujīb 'alá al-Targhīb wa-al-tarhīb, al-mu'allif: Abū Muḥammad Ḥasan ibn 'Alī ibn Sulaymān al-Badr, al-Fayyūmī al-Qāhirī (t870h), dirāsah wa-taḥqīq wa-takhrīj: U. D. Muḥammad Isḥāq Muḥammad Āl Ibrāhīm, alnnāshr: almuḥqqiq, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

42. Fayḍ al-qadīr, al-mu'allif: Zayn alddīn Muḥammad, al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn, al-Ḥaddādī thumma almunāwy al-Qāhirī (t1031h), alnnāshr: al-Maktabah al-Tijārīyah alkbrá-Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

43. al-Qānūn fī al-ṭibb, al-mu'allif: al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh ibn Sīnā, Abū 'Alī, Sharaf al-Malik: al-faylasūf al-Ra'īs (t 428h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Amīn al-Ḍannāwī.

44. Kashshāf al-qinā', al-mu'allif: Manṣūr ibn Yūnus albuhwty al-Ḥanbalī (t1051h), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl, alnnāshr: Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

45. Lisān al-'Arab, al-mu'allif: Muḥammad ibn mukrram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl alddīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'y al-Ifrīqī (t 711h), al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamā'at min alllughwyyn, alnnāshr: Dār ṣādr-Bayrūt, al-Ṭab'ah: alththālthh.

46. al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', al-mu'allif: Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān alddīn (t884h), alnnāshr: rakā'iz lil-Nashr wālttawzy'-al-Kuwayt, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

47. al-Mabsūṭ, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483h), Bāshir taṣḥīḥihi: jm'un min afāḍil al-'ulamā', alnnāshr: Maṭba'at als'ādt-Miṣr.

48. al-Mujtabá min alssunn= alssann al-ṣughrá, al-mu'allif: Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, alnnasā'y (t303h), taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abū ghuddah, alnnāshr: Maktab al-Maṭbū'āt al'slāmyt-Ḥalab, al-Ṭab'ah: alththānyh.

49. Almṣnnaf, al-mu'allif: Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-'Absī al-Kūfī (t235h), al-muḥaqqiq: Sa'd ibn Nāṣir ibn 'Abd al-'Azīz Abū Ḥabīb alshshathry, alnnāshr: Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', alryāḍ-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

50. Maṭālb ūlī alnnuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-mu'allif: Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāny mwldan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t 1243h), alnnāshr: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah: alththānyh.

51. Ma'ālm al-Qurbah fī Ṭilib al-ḥisbah, al-mu'allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Ukhūwah, alqurshy, Ḍiyā' alddīn (t 729h), alnnāshr: Dār al-Funūn « kmbrdj ».

52. Almu'lim bi-fawā'id Muslim, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Umar

alttamīmy al-Māzarī al-Mālikī (t 536h), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, alnnāshr: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, al-Mu'assasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb, bi-al-Jazā'ir, al-Ṭab'ah: alththānyh,

53. al-Mughnī, al-mu'allif: Muwaffaq alddīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī aljmmā'yly alddimshqy al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t620h), alnnāshr: Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', alrriyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: alththālthh.

54. al-Munajjid fī al-lughah, al-mu'allif: 'Alī ibn al-Ḥasan alhunā'y al-Azdī, Abū al-Ḥasan, almulqqab bi-« Kurā' al-naml » (t ba'da 309h), taḥqīq: D. Aḥmad Mukhtār 'Umar, D. Ḍāḥī 'Abd al-Bāqī, alnnāshr: 'Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: alththānyh.

55. al-Muwāfaqāt, al-mu'allif: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī alshshāṭby (t 790h), al-muḥaqqiq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm: Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd, alnnāshr: Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

56. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif: Shams alddīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān, al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bālḥaṭṭāb alrru'yny al-Mālikī (t 954h), alnnāshr: Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah: alththālthh.

57. Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī, i'dād: majmū'ah min al-bāḥithīn, alnnāshr: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', alryāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá.

58. Alnnihāyh fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-mu'allif: Majd alddīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī aljazary Ibn al-Athīr (t606h), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwy-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, alnnāshr: al-Maktabah al'lmyt-Bayrūt.

59. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu'allif: 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl alfarghāny almarghīnāny, Abū al-Ḥasan Burhān alddīn (t 593h), al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, alnnāshr: Dār Iḥyā' al-Turāth al'rby-byrwt-lubnān.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣٧٥
المقدمة ٣٧٧
المبحث الأول: التَّعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان: ٣٨٠
المطلب الأول: المراد بالنِّصيحة الطبية ٣٨٠
المطلب الثَّاني: المراد بغير المختص ٣٨٤
المبحث الثَّاني: حُكم النصيحة الطبية من غير المختص. وفيه مطلبان: ٣٨٩
المطلب الأول: النَّصيحة الطبية مع مباشرة العلاج ٣٩٠
المطلب الثاني: النَّصيحة الطبية من غير مباشرة العلاج ٣٩٦
المبحث الثَّالث: السياسة الشرعية تجاه غير المختص بالنَّصيحة الطبية ٤٠٣
الخاتمة ٤٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٠٩

أحكام ميراث الجدات في نظام الأحوال الشخصية السعودي

دراسة تحليلية فقهية

Provisions of Grandmothers' Inheritance in the Saudi Personal Status Law

An Analytical Jurisprudential Study

إعداد:

د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

الأستاذ المشارك

بقسم الفقه في كلية الحقوق بجامعة طيبة

Dr. Hassan bin Mashari bin Abdullah Al Hazani

Associate Professor of Jurisprudence

Department of Jurisprudence, Faculty of Law, Taibah University

Email: hhazany@taibahu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٣٠هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٠هـ

ملخص البحث

عنوان البحث: أحكام ميراث الجدات في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة تحليلية فقهية.

تناولت في هذا البحث الأحكام المتعلقة بميراث الجدات، الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وذلك بدراستها دراسة تحليلية، ثم دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة، ومن أهم أهدافه: تحليل الأحكام الواردة في النظام وربط بعضها ببعض، وبيان المستند الشرعي الذي بُنيت عليه تلك الأحكام، وقد اشتمل البحث على تمهيد بينتُ فيه الجدة الوراثة، من غير الوارثة في كل مذهب، وشرط إرثهن، والأصل في ميراثهن، ثم نقلت نصوص الأحكام المتعلقة بميراثهن الواردة في النظام، وجعلت لكل حكم منها مبحثًا مستقلًا، جاءت في خمسة مباحث، وختمت البحث بأبرز النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج: قوة الأحكام المتعلقة بميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، والمستند الشرعي الذي بنيت عليه.

الكلمات المفتاحية: الجدات، الجدة، ميراث، نظام الأحوال الشخصية.

Research Abstract

Research Title: Provisions of Grandmothers' Inheritance in the Saudi Personal Status Law, An Analytical Jurisprudential Study

In this research, I explored the rulings related to the inheritance of grandmothers as outlined in the Saudi Personal Status Law. The study was conducted through an analytical approach, followed by a comparative jurisprudential study based on the four Islamic schools of thought. Among its main objectives were analyzing the provisions found in the system, connecting them to each other, and clarifying the Sharia-based evidence upon which these rulings were founded.

The research included a preface in which I distinguished between grandmothers who are entitled to inherit and those who are not, according to each school of thought, as well as the conditions for their inheritance and the basis of their entitlement. I then cited the legal texts in the system related to their inheritance, dedicating a separate section to each ruling. These were presented in five sections.

The study concluded with key findings and recommendations, the most important of which was the strength and soundness of the rulings on the inheritance of grandmothers that are endorsed by the Saudi Personal Status Law, along with the Sharia evidence on which they are based.

Keywords: Grandmothers, grandmother, inheritance, Personal Status Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تعلم علم الفرائض، ودراسته، وضبطه، والبحث فيه، من أعظم الأعمال وأنفعها، وقد أولت قيادتنا المباركة هذا العلم العناية والاهتمام، ومن ذلك أنها أفردت لأحكامه بابًا مستقلًا، وهو الباب السابع (التركة والإرث) من نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، وقد تضمن الفصل الثاني من هذا الباب أحكامًا متعلقة بميراث الجدات، فرغبت في جمع تلك الأحكام، ودراستها دراسة تحليلية، وفقهية، وذلك بمقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، لما في ذلك من إسهام في التوضيح والبيان لما تضمنته تلك الأحكام، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. إن دراسة هذا الموضوع والبحث فيه يعد من تعلم علم الفرائض، قال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"[(١)]، وقد روي في الحث على تعلمه وتعليميه حديث لم يخل من مقال في صحته، وهو حديث

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٤٤)، رقم: ٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٣٩)، رقم: ٣١٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٤٤)، رقم: ١٢١٧٧، قال ابن الملقن: منقطع. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٠/٤٦١).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[1].

٢. إن أحكام ميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية متعلقة بجملة من المسائل الخلافية بين المذاهب المعتبرة، فجاءت الحاجة لدراستها وتحليلها، ومقارنتها بالأقوال الفقهية الأخرى.

٣. إن دراسة هذه الأحكام وتحليلها يعد من أشكال التطبيق عليها، ولا يخفى على الناظر أهمية إعمال الجانب التطبيقي للأحكام الشرعية الفقهية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال النظر في أصل ميراث الجدة والجدات، وحيث إن الأصل في ذلك السنة النبوية، والإجماع كما سيأتي بيانه، وقد جاءت الأحاديث الدالة على ميراث الجدات في ذلك عامة، فوقع الخلاف في جملة من الأحكام المتعلقة بميراثهن، واختلفت الأقوال في ذلك بين المذاهب، فجاء نظام الأحوال الشخصية السعودي بإعمال واحد منها، فكان التساؤل: ما هو المستند الشرعي الذي بُني عليه ذلك الحكم؟ وكان ذلك من جملة ما قصدت بيانه وتوضيحه في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. تحليل أحكام ميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وربط بعضها ببعض.

٢. بيان المستند الشرعي الذي بُنيت عليه تلك الأحكام.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٣/٤)، رقم: ٢٧١٩، واللفظ له، والدارقطني في سننه، (١١٧/٥)، رقم: ٤٠٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٤٣/٦)، رقم: ١٢١٧٥، قال ابن حجر العسقلاني: "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك"، التلخيص الحبير (١٨٠/٣)، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٦/٦).

٣. مقارنة تلك الأحكام بالأقوال الأخرى لدى المذاهب الفقهية الأربعة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب بحثي في فهارس المكتبات، ومحركات البحث على عمل بحثي مستقل يعنى بدراسة أحكام ميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة تحليلية، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة.

ولكن هناك دراسات متعلقة بميراث الجدات وقفت عليها، وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: الوافي في ميراث الجدات، للدكتور: حميد طه يس، وهي عبارة عن بحث في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد الثامن عشر، لعام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، تناول فيها الباحث ميراث الجدات، والمسائل المتعلقة بذلك كدراسة فقهية، مقتصرًا في ذلك على الجانب النظري، ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث: أن هذه الدراسة اعتنت بالدراسة الفقهية لميراث الجدات، مقتصرةً على الجانب النظري، ومن غير المقارنة بأي نظام من أنظمة الأحوال الشخصية، بينما جاء هذا البحث متعلقًا بدراسة أحكام ميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وجاءت الدراسة فيه من جانبين، الجانب الأول: الدراسة التحليلية، وقد اشتملت على الجانب التطبيقي، والجانب الثاني: الدراسة الفقهية.

الدراسة الثانية: ميراث الجدات دراسة فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية، للدكتور: أحمد عبد القادر محمد البهي، وهي عبارة عن بحث في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد الثالث والعشرون لعام، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، تناول فيها الباحث دراسة المسائل الخلافية في ميراث الجدات دراسة فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، دون الجانب التطبيقي، ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث: أن هذه الدراسة لم تشمل المقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي؛ حيث صدر بتاريخ ١٤٤٣هـ، وكانت الدراسة بتاريخ ١٤٤١هـ، وقد جاء هذا البحث متعلقًا بدراسة أحكام ميراث

الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة تحليلية، ودراسة فقهية مقارنة، وتضمنت الدراسة التحليلية الجانب التطبيقي؛ فذكرت عددًا من الأمثلة والتطبيقات على كل حكم من الأحكام الواردة في النظام.

الدراسة الثالثة: توريث الجدة مع ابنها بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية وأثره في المجتمع دراسة مقارنة، للدكتور: محمد محيسن الهلالات، وهي عبارة عن بحث في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، لعام ١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م، تناول فيها الباحث دراسة مسألة توريث الجدة مع ابنها، وهي من المسائل الخلافية في ميراث الجدات، مقتصرًا في ذلك على الجانب النظري، دون الجانب التطبيقي، ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة وهذا البحث: أن هذه الدراسة جاءت متخصصة في موضوع توريث الجدة مع ابنها، وأثر ذلك في المجتمع، وقد جاء هذا البحث متعلقًا بدراسة أحكام ميراث الجدات عمومًا الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة تحليلية، ودراسة فقهية مقارنة، ومن ضمن تلك الأحكام توريث الجدة (أم الأب، أو أم أبي الأب) مع وجود الأب، إضافة إلى العناية بالجانب التطبيقي ضمن الدراسة التحليلية؛ فذكرت عددًا من الأمثلة والتطبيقات على كل حكم من الأحكام الواردة في النظام، ومن بينها هذه المسألة محل هذه الدراسة.

منهج البحث، وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج التحليلي أولًا، ثم الاستقرائي المقارن، وذلك بتحليل أحكام النصوص المتعلقة بميراث الجدات الواردة في النظام، ثم دراسة المسألة فقهيًا، وذلك على النحو الآتي:

١. ذكرت النصوص الوردة في نظام الأحوال الشخصية المتعلقة بميراث الجدات.

٢. أفردت كل حكم على حدة بعنوان مستقل.

٣. حللت أحكام ميراث الجدات الواردة في النظام، وذلك وفق ما يلي:

- بيان الحكم الوارد في المادة النظامية.
- المستند الشرعي للحكم.
- أمثلة وتطبيقات.
- بيان المذهب الفقهي الموافق له.

٤. درست المسألة دراسة فقهية، على النحو الآتي:

- تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال الأخرى في المسألة، مقتصرًا في ذلك على المذاهب الفقهية المعتبرة.
- بيان سبب الخلاف.
- ذكر الأدلة، والمناقشات الواردة عليها.
- الترجيح.

٥. كتبت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث النبوية مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

٧. خرجت الآثار الواردة عن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع كلام أهل العلم عن صحتها إن وجدته.

٨. تركت ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار.

٩. ختمت البحث بخاتمة مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

١٠. ألحقته بفهرس للمصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجدات، وبيان شرط إرثهن.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراث الجدة والجدات.

المطلب الثالث: نص المواد الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، المتعلقة بميراث الجدات، وبيان ما تضمنته من أحكام.

المبحث الأول: الجدة الوارثة، وغير الوارثة.

المبحث الثاني: توريث الجدة (أم الأب، أو أم أبي الأب) مع وجود الأب.

المبحث الثالث: مقدار ميراث الجدة، وشرط إرثها.

المبحث الرابع: اشتراك الجدات الوارثات في السدس.

المبحث الخامس: اجتماع الجدات الوارثات مع اختلاف الجهات.

وقد اشتمل كل مبحث من المباحث الخمسة السابقة على مطلبين:

المطلب الأول: الدراسة التحليلية.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالجدات، وبيان شرط إرثهن

أولًا: التعريف بالجدات:

الجَدَّةُ في اللغة: هي: أم الأم، وأم الأب، وجمعها: جَدّات[(١)].

الجَدَّةُ في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي: كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب[(٢)]، غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الجدة الوارثة من غير الوارثة، وقد اتفقوا على توريث الجدة من جهة الأم: (أم الأم)، والجدة من جهة الأب: (أم الأب) وإن علتا[(٣)]، وعلى عدم توريث الجدة المدلية بذكر بين أنثيين؛ كـ (أم أب الأم)[(٤)]، وفيما يلي بيان الجدة الوارثة من غير الوارثة في المذاهب الأربعة:

(١) ينظر: لسان العرب (١٠٧/٣)، القاموس المحيط (ص: ٢٧١)، تاج العروس (٤٧٧/٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)، القاموس الفقهي (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٥)، البيان والتحصيل (٢٣٢/١٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢٤٦/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨٥/٨)، الحاوي الكبير (١١٢/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١/٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٣٣٥/٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٨٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩)، الاختيار (٩٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٢/٦)، المقدمات الممهدات (١٤٥/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥٧/٢)، الحاوي الكبير (١١١/٨)، المجموع شرح المهذب (٧٤/١٦)، المبدع (٣٣٥/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٠/٤).

مذهب الحنفية:

الجدة الوارثة: من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين.

الجدة غير الوارثة: من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين[١].

مذهب المالكية:

الجدة الوارثة: جدتان هما: أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وإن علت.

الجدة غير الوارثة: من أدلت بذكر من جهة الأم، أو من جهة الأب غير الأب[٢].

مذهب الشافعية:

الجدة الوارثة: كل جدة أدلت بمحض الإناث أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور.

الجدة غير الوارثة: كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين[٣].

مذهب الحنابلة:

الجدة الوارثة: ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن.

الجدة غير الوارثة: التي تدلي بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد[٤].

ثانيًا: بيان شرط إرثهن:

يشترط لإرث الجدة أو الجدات شرط واحد عدمي، وهو: عدم وجود الأم، وقد

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٣٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٥٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٥٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٦٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٦١١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢١).

(٤) ينظر: العدة (ص: ٣٤٤)، الممتع في شرح المقنع ٣ (٣/٣٢٨)، المبدع (٥/٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨/٦٣).

نقل ابن المنذر وابن القطان الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أُم"[١]، وقال: "وأجمعوا على أن الأم تحجب أُمها وأُم الأب"[٢]، وقال: "وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات"[٣].

المطلب الثاني
أدلة مشروعية ميراث الجدة والجدات

قال الماوردي: "الأصل في ميراث الجدة السنة، وأنه ليس لها في كتاب الله عز وجل فرض مسمى"[٤]، وقال السرخسي: "اعلم بأن الجدة صاحبة فرض، وفريضتها وإن كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلف، وكفى بإجماعهم حجة"[٥]، وعليه فإن الأصل في ميراث الجدة والجدات السنة النبوية، والإجماع.

أولًا: ذكر الأدلة من السنة النبوية على ميراث الجدة والجدات:

١. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء"[٦].

٢. عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم"[٧].

(١) الإجماع (ص: ٧٢)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠١/٢).

(٢) الإجماع (ص: ٧٣)، وينظر: الإقناع (١٠١/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الحاوي الكبير (١١٠/٨).

(٥) المبسوط (١٦٥/٢٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٨٦/٦)، رقم: ١٢٣٤٤، وقال: مرسل، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين، (٤٨٨/٤)، رقم: ٨٠٦٥، وقال الهيثمي: إسناده منقطع، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٧/٤)، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (١٢٦/٦) رقم: ١٦٨١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، (٥٢٣/٤)، رقم: ٢٨٩٥، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/٦)،

٣. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الجدة مع ابنها: "إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها، وابنها حي"(١).

٤. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسًا"(٢).

٥. عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس"(٣).

٦. عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها"(٤).

رقم: ٣١٢٧٤، والدارقطني في سننه، (١٦٠/٥)، رقم: ٤١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١/٦)، رقم: ١٢٢٩٠، قال ابن حجر: "في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن". التلخيص الحبير (١٨٧/٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٤٩٢/٣)، رقم: ٢١٠٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٧٠/٦)، رقم: ١٢٢٨٦، قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم، وقال البيهقي: فمحمد بن سالم يتفرد به، ... ومحمد بن سالم غير محتج به، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (١٣١/٦)، رقم: (١٦٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٨/٤)، رقم: ٢٧٢٥، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٦٩/٦)، رقم: ٣١٢٧٣، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف... وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٤٦/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٦١/٥)، رقم: ٤١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٦)، رقم: ١٢٣٤٠، وقال: "تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي، والمحفوظ حديث معقل في الجد".

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٦/٤)، رقم: ٢٧٢٤، واللفظ له، وأبو داود في سننه (٥٢١/٤)، رقم:

٧. عن إبراهيم النخعي، قال: "أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس" قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: "جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه"(١).

٨. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"(٢).

٩. عن الحسن: "أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات"(٣).

١٠. عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: "أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها"(٤).

ثانيًا: الإجماع على توريث الجدة والجدات:

أجمع أهل العلم من حيث العموم على توريث الجدة والجدات بالفرض، أن الفرض هو السدس، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والماوردي، والسرخسي، وابن

٢٨٩٤، والترمذي في سننه، (٤٩١/٣)، رقم: ٢١٠١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، البدر المنير (٢٠٧/٧)، وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة"، التلخيص الحبير (١٨٦/٣)، وقال الألباني: "ضعيف... وفيه نظر، لأن فيه انقطاعا" إرواء الغليل (١٢٤/٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٦٩/٦)، رقم: ٣١٢٧٦، وعبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٣/١٠)، رقم: ١٩٠٧٩، وأبو داود في المراسيل، (ص: ٢٦٠)، رقم: ٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٨٦/٦)، رقم: ١٢٣٤٨، وقال: "هذا مرسل"، وضعفه الألباني، وقال: "وإسناده صحيح مرسل". إرواء الغليل (١٢٧/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٥٩/٥)، رقم: ٤١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٨٦/٦)، رقم: ١٢٣٤٨. وقال: "وهو أيضا مرسل"، قال ابن الملقن: "هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا". البدر المنير، (٢١١/٧)، قال ابن حجر: "رواه الدارقطني بسند مرسل". التلخيص الحبير، (١٨٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٦١)، رقم: ٣٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٦)، رقم: ١٢٣٥٠، قال ابن الملقن: "وهذا أيضا مرسل"، البدر المنير (٢١٢/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٧/١٠)، رقم: ١٩٠٩٣، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٧١/٦)، رقم: ٣١٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٧٠/٦)، رقم: ١٢٢٨٦، وقال: وحديث أشعث منقطع.

رشد الحفيد، وابن قدامة، وابن القطان[1].

المطلب الثالث
نص المواد الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، المتعلقة بميراث الجدات، وبيان ما تضمنته من أحكام

بعد الاطلاع على نظام الأحوال الشخصية، فقد جاءت الأحكام المتعلقة بميراث الجدات ابتداءً في مادة واحدة وهي المادة الرابعة عشرة بعد المائتين، وهي من فقرتين، ونصها ما يلي:

١. لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢. ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

ثم جاءت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين متضمنة لحكمين من أحكام ميراث الجدات، مرتبطين بالفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين، ونص ما يتعلق بميراث الجدات من المادة ما يلي:

لذوي الأرحام[2]، (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١. جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية: وذكر من القرابات:

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٧٢)، الحاوي الكبير (١١٠/٨)، المبسوط (١٦٥/٢٩)، بداية المجتهد (٣٤٩/٢)، المغني (١٨٩/٦)، الإقناع (١٠١/٢).

(٢) ذوو الأرحام هم: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب. ينظر المادة (٢٣٢) من نظام الأحوال الشخصية.

ب- الجدة غير الوارثة وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

٢. جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية: وذكر من القرابات:

ب- الجدة غير الوارثة وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

وبناء على ما سبق فإن جملة الأحكام المتعلقة بميراث الجدات الواردة في نظام الأحوال الشخصية مشتملة على خمس مسائل، وهي على النحو الآتي:

١. الجدة الوارثة، وغير الوارثة.

٢. توريث الجدة (أم الأب، أو أم أبي الأب) مع وجود الأب.

٣. مقدار ميراث الجدة، وشرط إرثها.

٤. اشتراك الجدات الوارثات في السدس.

٥. اجتماع الجدات الوارثات مع اختلاف الجهات.

٦. دراسة أحكام ميراث الجدات دراسة تحليلية فقهية

المبحث الأول
الجدة الوارثة، وغير الوارثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الدراسة التحليلية

بيان الحكم الوارد في المادة النظامية: جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ما نصه: "لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة"، وهذه الفقرة مبيّنة للجدة الوارثة في حال وجود أصحاب الفروض، وأن الجدة لا ترث ما لم تكن من الجهات الثلاثة المذكورة، وهي على النحو الآتي:

الجهة الأولى: أم الأم، وإن علت أمومة، كأن تكون: أم أم الأم، أو تكون: أم أم أم الأم، وهكذا.

الجهة الثانية: أم الأب، وإن علت أمومة، كأن تكون: أم أم الأب، أو تكون: أم أم أم الأب، وهكذا.

الجهة الثالثة: أم أبي الأب، وإن علت أمومة، كأن تكون: أم أم أبي الأب، أو تكون: أم أم أم أبي الأب، وهكذا.

وبناءً عليه فإن الجدات من غير الجهات المذكورة غير وارثات، سواء كن من جهة الأبوة، كأن تكون: أم أبي أم الأب، أو تكون: أم أبي أبي الأب، وهكذا، وكذا من جهة الأمومة، كأن تكون: أم أبي الأم، أو تكون أم أبي أبي الأم.

ثم جاء بعد ذلك في المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين والمتعلقة بإرث ذوي

الأرحام ذِكرُ من يرث من القرابات من ذوي الأرحام، وذكر من بينهم: الجدة غير الوارثة سواء من جهة الأبوة، أو من جهة الأمومة، وذلك وفقًا لما يلي: "لذوي الأرحام، (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١. جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية: وذكر من القرابات: ب- الجدة غير الوارثة وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

٢. جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية: وذكر من القرابات: ب- الجدة غير الوارثة وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام".

فذكر من الجهتين الجدة غير الوارثة وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام، وقد بيّنت المادة المراد بجهة الأبوة وجهة الأمومة من ذوي الأرحام: أنها تشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، أو بواسطة الأم.

وعليه؛ فإنه إذا انتقل الإرث إلى ذوي الأرحام لعدم وجود الوارث بالفرض والتعصيب، أو لعدم وجوده مع أحد الزوجين[1]، فترث حينئذ الجدة غير الوراثة من جهة الأب، كأن تكون: أم أبي أم الأب، أو تكون: أم أبي أبي الأب، وكذا الجدة غير الوارثة من جهة الأم، كأن تكون: أم أبي الأم، أو تكون أم أبي أبي الأم.

وبناء على ما سبق، فقد جعل النظام الجدات على قسمين في الإرث: الجدة الوارثة ابتداءً، والجدة غير الوارثة ابتداءً، وذلك على النحو التالي:

- الجدات الوارثات ابتداءً في حال عدم وجود الأم، ويرثن بالفرض، مع أصحاب الفرض والتعصيب من الورثة، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة -على نحو ما سبق.

(١) ينظر: المادة (٢٣٤) من نظام الأحوال الشخصية.

- الجدات غير الوارثات في حال وجود أصحاب الفرض والتعصيب من الورثة، وهن الجدات من ذوي الأرحام، فلا يرثن ابتداءً، وإنما يرثن في حال عدم وجود أصحاب الفرض والتعصيب من الورثة، أو في حال عدم وجودهم مع أحد الزوجين، فيؤول الإرث حينئذ إلى ذوي الأرحام، فترث الجدة غير الوارثة سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم -على نحو ما سبق-[(١)].

المستند الشرعي للحكم:

الأصل في ذلك ما ورد من السنة والآثار في بيان الوارثات من الجدات، وأنهن أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، وفيما يلي ذكر ذلك:

١. عن إبراهيم النخعي، قال: "أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس"، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: "جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه"[(٢)].

٢. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[(٣)].

٣. عن الحسن: "أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات"[(٤)].

٤. عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه: "أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[(٥)].

٥. عن داود، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "ترث ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[(٦)].

(١) نصت المادة (٢٣٥) من نظام الأحوال الشخصية على ما يلي: "يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثًا وحجبًا، دون تفاضل بين سهم الذكر والأنثى".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، (١٦٢/٥)، رقم: ٤١٣٧.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٦) رقم: ١٢٣٥٤، قال ابن حجر: منقطع. التلخيص الحبير (١٩٣/٣).

٦. عن الشعبي، أن زيد بن ثابت وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[١].

٧. عن إبراهيم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "يرث ثلاث جدات، جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم"[٢].

وجه الدلالة مما سبق:

أن هذه النصوص تدل على تحديد الوارثات من الجدات وتعيينهن، وأنه لا يرث سواهن، وإذا ثبت هذا، فإن الوارثات هي أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وأمهاتها وإن علت درجتهن، وأم الجد وأمهاتها[٣]، فلا ميراث لأم أبي أم الأب، ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين، ولا لأم أبي الجد؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها من القرابات، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة، ولم يذكر الجدات، فإذا بعدن زدن ضعفًا، فيكون من عداهن من ذوي الأرحام[٤].

أمثلة وتطبيقات:

١. مات عن: زوجة، وجدة (أم أم الأم)، وابن:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدة (أم أم الأم)	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٧٤) رقم: ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٧)، رقم: ١٢٣٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٦٩)، رقم: ٣١٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٨٨)، رقم: ١٢٣٥٥، وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٣/١٢٠٠).

(٣) ينظر: المغني (٦/١٩٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٤٢٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٥٥٥).

٢. ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجدة (أم أبي الأم):

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
جدة (أم أبي الأم)	غير وارثة	

٣. ماتت عن: زوج، وجدة (أم أم الأب)، وعم:

		٦
زوج	١/٢	٣
جدة (أم أم الأب)	١/٦	١
عم	ب	٢

٤. مات عن: أربع بنات، وجدة (أم أبي الأب) وأخ لأب:

		٦
أربع بنات	٢/٣	٤
جدة (أم أبي الأب)	١/٦	١
أخ لأب	ب	١

٥. مات عن: أربع بنات بنت، وجدة (أم أبي أبي الأم)، وجدة (أم أبي أبي الأب)[1]:

أب

ذوي الأرحام	ينزل منزلة		٦
أربع بنات بنت	البنت	٢/٣	٤

(١) نصت المادة (٢٣٥) والمادة (٢٣٦) من نظام الأحوال الشخصية على ما يلي: (٢٣٥): "يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثًا وحجبًا، دون تفاضل بين سهم الذكر والأنثى"، (٢٣٦): "إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب".

جدة (أم أبي أبي الأم)	أم	١/٦	١
جدة (أم أبي أبي الأب) أب	أب	١/٦ + ب	١

بيان المذهب الفقهي الموافق له:

جاء الحكم الوارد في المادة موافقًا لما عليه مذهب الحنابلة من تحديد الوارثات من الجدات وتعيينهن وأنهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ومن عداهن فغير وارثات بالفرض؛ لأنهن من ذوي الأرحام وهن: أم أبي الأم، أم أبي الجد، قال في المقنع: "ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن، وأما: أم أبي الأم، وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما"[(١)]، وقال في منتهى الإرادات: "ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، فلا ميراث لأم أبي أم، ولا لأم أبي جد بأنفسهما"[(٢)]، ونحوه في كشاف القناع[(٣)]، وقال في الإنصاف: "أما: أم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام، وأما: أم أبي الجد، فالصحيح من المذهب أنها من ذوي الأرحام، فلا ترث بنفسها فرضا، وعليه جماهير الأصحاب"[(٤)]، ونحوه في كشاف القناع[(٥)].

المطلب الثاني
الدراسة الفقهية

تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة:

اتفقوا على توريث الجدة من جهة الأم: (أم الأم)، والجدة من جهة الأب: (أم

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٢٦٨).
(٢) (٥١١/٣).
(٣) ينظر: (٤١٩/٤).
(٤) (٦٣/١٨).
(٥) ينظر: (٤٢٠/٤).

الأب) وإن علتا[١]، وعلى عدم توريث الجدة المدلية بذكر بين أنثيين[٢]، واختلفوا في توريث ما عداهن من الجدات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: توريث الجدات كلهن، عدا الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، وبه قال الحنفية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة[٣]، وضابط ذلك عند الحنفية: أن كل جدة تدلي بعصبة، أو صاحبة فريضة فهي وارثة[٤]، وعند الشافعية: كل جدة أدلت بمحض الإناث أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور فهي وراثة، أو كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة[٥].

القول الثاني: أنه لا يرث من الجدات إلا جدتان، أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وبه قال المالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧].

القول الثالث: أنه لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد: أم أبي الأب، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن، وبه قال الحنابلة[٨].

بيان سبب الخلاف في المسألة:

تعارض النصوص الواردة في ذلك[٩].

(١) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩)، الاختيار (٩٠/٥)، البيان والتحصيل (٢٣٢/١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٦/٣)، التوضيح (٥٨٥/٨)، الحاوي الكبير (١١٢/٨)، البيان (٤١/٩)، العدة (ص: ٣٤٣)، المبدع (٣٣٥/٥)، الروض المربع (ص: ٤٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩)، الاختيار (٩٠/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، الحاوي الكبير (١١١/٨)، المجموع (٧٤/١٦)، المقدمات الممهدات (١٤٥/٣). الفواكه الدواني (٢٥٧/٢)، المبدع (٣٣٥/٥)، كشاف القناع (٤٢٠/٤).

(٣) ينظر: المغني (١٩٠/٦)، مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١)، الإنصاف (٣١١/٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/٦)، أسنى المطالب (٧/٣)، مغني المحتاج (٢٦/٤)، نهاية المحتاج (٢١/٦).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٦/٣)، التوضيح (٥٨٥/٨)، منح الجليل (٦١١/٩).

(٧) ينظر: البيان (٤٤/٩)، المجموع (٧٦/١٦).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، المبدع (٣٣٥/٥)، منتهى الإرادات (٥١١/٣)، كشاف القناع (٤١٩/٤).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٣٥٠/٢).

أدلة الأقوال، والمناقشات الواردة عليها:

أدلة القول الأول: قول الحنفية والشافعية، وقول عند الحنابلة:

١. عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها، فجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس بينهما"[(١)]، وهذا التعليل في توريث الجدة أم الأب موجود فيهن، حيث قيل لأبي بكر في أم الأب: ورثتها عمن لو ماتت: لم يرثها -أي أم الأم-، ولم تورثها عمن لو ماتت لورثها -أي أم الأب-! فورثها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه العلة[(٢)]، وهي موجودة في الجدات المدليات بوارث.

ويناقش: بأنه منقطع، كما ذكر ذلك: ابن الملقن[(٣)]، وابن حجر[(٤)].

٢. القياس على: أم الأم، وأم الأب، بجامع أن كلًا منهن جدات يدلين بوارث، فيرثن[(٥)]، وكل من أدلت بوارث فهي وراثة[(٦)].

٣. اشتراكهن في الولادة، ومحاذتهن في الدرجة، وتساويهن في الإدلاء بوارث، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن[(٧)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٧٣/١)، رقم: ٨١، والدارقطني في سننه (١٥٩/٥)، رقم: ٤١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٦)، رقم: ١٢٣٤٣، قال ابن الملقن: "وهذا الأثر في طريقيه منقطع". البدر المنير (٢٣١/٧).

(٢) ينظر: البيان (٤٤/٩)، المجموع (٧٦/١٦).

(٣) ينظر: البدر المنير (٢٣١/٧).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١٩٣/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٧٦/١٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٨٨/١٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٥٥٣/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٥/٦).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٢٢٣/١١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/٨).

أدلة القول الثاني: قول المالكية، وقول عند الشافعية:

١. عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها"[(١)].

ويناقش بما يلي:

- بأنه مختلف في صحته أولًا، كما هو مبين في تخريجه.
- بأن النص لا يدل على منع توريث غير الجدتين، وقد جاءت نصوص أخرى تدل على تورث غيرهما.
- بأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها، فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها[(٢)].

٢. أن الجدتان: أم الأم، وأم الأب وإن علتا هما اللتان أجمع على توريثهما[(٣)]، قال الإمام مالك: "لم نعلم أحدًا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم"[(٤)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣٤٨/٥)، بداية المجتهد (٣٥٠/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣٤٨/٥)، البيان والتحصيل (٢٣٢/١٤)، الفواكه الدواني (٢٥٩/٢)، منح الجليل

ويناقش: بأن الإجماع على توريثهن لا يعد دليلًا ولا إجماعًا على منع توريث غيرهن، وقد جاء عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توريث غيرهن كما مر معنا من الآثار.

٣. أن أهل الميراث الأب والأم، وأمهاتهما يقومان مقامهما عند عدمهما، وبقي غيرهن على الأصل[١].

أدلة القول الثالث: قول الحنابلة:

سبق ذكرها في المطلب السابق، عند بيان المستند الشرعي للحكم المنصوص عليه في النظام.

وتناقش: بأن النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ مرسله، كما أنها لا تدل على منع غيرهن من الميراث.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والنظر في أدلتها، ومناقشتها، يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو: القول بتوريث الجدات كلهن، عدا الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، فكل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول، وذلك لكون النصوص الواردة في تحديد الجدات الوارثات بجدتين أو ثلاث لا تخلو من مقال في السند بانقطاع وإرسال، ولكون التحديد غير مبني على قاعدة مطردة، فأدى إلى تميز بعضهن على بعض، ولا دليل لذلك، وفي القول بتوريث الجدات، عدا المدلية بذكر بين أنثيين، عدم تمييز لبعضهن على بعض، فكلهن مدليات بوارث، ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث[٢]، والقاعدة في الفرائض:

(٦١١/٩).

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢٥٩/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٠٦/١١)، (٢٧٩/١١).

أن كل من أدلت بوارث فهي وارثة[1]، قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث؛ وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو وجه في مذهب أحمد، وهذا القول أرجح:

- لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها، فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها.
- ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت: فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق: فيبقى أم أبي الجد: أي فرق بينها وبين أم الجد وإي فرق بين أم الأب وأم الجد.
- ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد؛ بل هو جد أعلى كذلك الجد كالأب؛ فأي وصف يفرق بين أم أم الأب، وأم أبي الجد، يُبين ذلك أن أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء؛ فوجب اشتراكهما في الميراث.
- وأيضا فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب، وهذا ضعيف فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب؛ وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام، بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام؛ فكذلك في الحضانة[2].

(١) ينظر: المصدر السابق (٢٢٣/١١)، ونص القاعدة: "من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه؛ سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه؛ لم يسقط به". ينظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد، القاعدة: ١٤٨، (٩٦/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١).

المبحث الثاني
توريث الجدة (أم الأب، أو أم أبي الأب) مع وجود الأب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الدراسة التحليلية

بيان الحكم الوارد في المادة النظامية:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ما نصه: "ولا يحجب الأب أمه، ولا أم أبيه"، وبناء على هذا النص من هذه الفقرة فإن الأب لا يمنع الجدات من جهته ولا يحجبهن من الميراث، والجدات التي من جهته هن: أم الأب، وأم أبي الأب، وكذلك الجد لا يمنع أمه ولا يحجبها من الميراث، وعليه فإن الجدات من جهة الأب، مع وجود الأب، يستوين مع الجدات من جهة الأم في الميراث، وينفردن بالميراث في حال عدم وجود الجدات من جهة الأم، ويرثن جميعهن من أي جهة كُنّ سواء من جهة الأم، أو من جهة الأب بشرط عدم وجود الأم.

المستند الشرعي للحكم:

الأصل في ذلك ما ورد من السنة والآثار في توريث الجدة من جهة الأب مع وجود الأب، وفيما يلي ذكر ذلك:

١. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الجدة مع ابنها: "إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها، وابنها حي"[(١)].

(١) سبق تخريجه.

٢. عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: "أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها"(١).

٣. عن يونس، عن ابن سيرين، قال: نبئت "أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها"(٢).

٤. عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: "أن رسول الله ﷺ ورث الجدة مع ابنها"(٣).

٥. عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها"(٤).

٦. عن حميد الحميري، قال: "مات ابن لحسكة الحبطي، وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس"(٥) ونحوه عن ابن سيرين(٦).

٧. عن أبي عمرو الشيباني، قال: "كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي"(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٧٦)، رقم: ٩٥، واللفظ له، وأبو داود في المراسيل (ص: ٢٦٠)، رقم: ٣٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٧٠)، رقم: ١٢٢٨٦، وقال: وحديث يونس منقطع.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٧٦)، رقم: ٩٦، واللفظ له، وأبو داود في المراسيل، (ص: ٢٦٠)، رقم: ٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٧٠)، رقم: ١٢٢٨٦، وقال: وحديث أشعث منقطع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/٢٧٧)، رقم: ١٩٠٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧١)، رقم: ٣١٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٧١)، رقم: ١٢٢٨٧، وقال: الرواية صحيحة فيه، (٦/٣٧٠)، رقم: ١٢٢٨٦.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٧٧)، رقم: ١٠٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧١)، رقم: ٣١٣٠٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (١/٧٧)، رقم: ١٠٣.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٨)، رقم: ١٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧١)، رقم: ٣١٣٠١، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٧١)، رقم: ١٢٢٨٨، وقال: الرواية صحيحة فيه، (٦/٣٧٠)، رقم: ١٢٢٨٦.

٨. عن أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ترث الجدة وابنها حي"[(١)].

٩. عن بلال بن أبي بردة، أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كان يورث الجدة مع ابنها"، وقضى بذلك بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أمير على البصرة[(٢)].

وجه الدلالة مما سبق:

أن هذه النصوص تدل على أن الأب لا يحجب أمه، ولا أم أبيه من الميراث في حال عدم وجود الأم، وذلك لأن النبي ﷺ ورث الجدة (أم الأب) وابنها حي، وكذلك جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمثلة وتطبيقات:

١. مات عن: زوجة، وجدة (أم الأب)، وبنت، وأب:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدة (أم الأب)	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
أب	١/٦ + ب	٥

٢. ماتت عن: زوج، وأب، وجدة (أم الأب)، وابن:

		١٢
زوج	١/٤	٣

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧١)، رقم: ٣١٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٧١)، رقم: ١٢٢٨٩، وقال: الرواية صحيحة فيه، (٦/٣٧٠)، رقم: ١٢٢٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/٢٧٨) رقم: ١٩٠٩٧.

أب	١/٦	٢
جدة (أم الأب)	١/٦	٢
ابن	ب	٥

٣. ماتت عن: زوج، وجدة (أم أبي الأب)، وأب:

		٦
زوج	١/٢	٣
جدة (أم أبي الأب)	١/٦	١
أب	ب	٢

٤. مات عن: بنت، وجدة (أم أب الأب)، وجد (أبي الأب):

		٦
بنت	١/٢	٣
جدة (أم أبي الأب)	١/٦	١
جد (أبي الأب)	١/٦ + ب	٢

بيان المذهب الفقهي الموافق له:

جاء الحكم الوارد في المادة موافقًا لما عليه مذهب الحنابلة بأنه في حال عدم وجود الأم، فإن الأب لا يحجب أمه، ولا أم أبيه، قال في العدة: "وترث الجدة وابنها حي، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[١]، ونحوه في الشرح الكبير[٢]، وقال في الإنصاف[٣]: "قوله: وترث الجدة وابنها حي، يعني: سواء كان أبًا أو جدًا، كما لو كان عمًا اتفاقًا، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب"، وقال في

(١) العدة (ص: ٣٤٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٣/٧).

(٣) (٦٥/١٨).

كشاف القناع[1]: "وترث الجدة: أم الأب، وترث أم الجد وابنهما حي، سواء كان أبًا أو جدًا، فلا يحجب الأب أم نفسه، ولا أم أبيه، وكذلك الجد لا يحجب أمه"، وقال في مطالب أولي النهى[2]: "ولا يحجب أب أمه أو أم أبيه، وكذلك الجد لا يحجب أمه، كما لو كان عمًا"، وقال في الشرح الممتع[3]: "قوله: وترث أم الأب والجد معهما، يعني: ترث أم الأب مع الأب مع أنها مدلية به، وترث أم الجد معه مع أنها مدلية به".

المطلب الثاني
الدراسة الفقهية

تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة:

أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، وعلى أن الأب لا يحجب أم الأم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[4]، واختلفوا في حجب الأب لأمه، وأم أبيه حال عدم وجود الأم، على قولين:

القول الأول: أن الأب يحجبهما، فلا ترثان معه، وبه قال الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

(١) (٤١٩/٤).
(٢) (٥٦٦/٤).
(٣) (٢٢٤/١١).
(٤) ينظر: الإجماع (ص: ٧٣)، المغني (١٨٩/٦)، الإقناع (١٠١/٢).
(٥) ينظر: المبسوط (١٦٩/٢٩)، الاختيار (٩٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).
(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٢٩/٢)، الذخيرة (٦٤/١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠١/٨)، الفواكه الدواني (٢٥٧/٢).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨)، نهاية المحتاج (١٧/٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٤٠/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦).
(٨) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، الممتع (٣٢٩/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٢/٤)، الإنصاف (٦٥/١٨).

القول الثاني: أن الأب لا يحجبهما، وترث أمه، أو أم أبيه فرض الأم، في حال عدم وجودها، وبه قال الحنابلة[1].

بيان سبب الخلاف في المسألة:

أن الجدة أم الأب أدلت إلى الميت بالأب، والأب وارث، فهل ترث معه، أو لا ترث؟ بناء على القاعدة: "من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه؛ سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه؛ لم يسقط به"[2]، فمن رأى أنها لا ترث مع وجوده، أو أنها ترث فرضه، قال: بأنها لا ترث، ومن رأى أنه لا ترث فرض الأب، وإنما ترث ميراث الأم في حال عدمها، قال: بأنها ترث.

أدلة الأقوال، والمناقشات الواردة عليها:

أدلة القول الأول: قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة:

الآثار الواردة عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، وهي:

١. عن الزهري أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لم يورث الجدة -أم الأب- إن كان ابنها حيًا، والناس عليه"[3].

٢. عن الشعبي قال: "كان علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يورثان الجدة مع ابنها"[4].

٣. عن ابن المسيب قال: "كان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يورث الجدة أم الأب

(١) ينظر: العدة (ص: ٣٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣/٧)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، مطالب أولي النهى (٥٦٦/٤)، الشرح الممتع (٢٢٤/١١).

(٢) ينظر: تقرير القواعد، القاعدة: ١٤٨، (٩٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٧/١٠)، رقم: ١٩٠٩١، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٧٢/٦)، رقم: ٣١٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٧٠/٦) رقم: ١٢٢٨٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٦/١٠)، رقم: ١٩٠٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٧٢/٦)، رقم: ٣١٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٧٠/٦)، رقم: ١٢٢٨٣. وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١١٩٩/٣).

وابنها حي"[١]، قال: "منعها ابنها الميراث"[٢].

٤. عن عامر، قال: "لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود"[٣].

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أنها تدلي إلى الميت بالأب[٤]، وترث فرضه السدس[٥].

٢. أن أم الأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده، كالجد مع وجود الأب، وكبنت الابن مع وجود الابن[٦].

٣. أن كل من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة[٧].

٤. أن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث، يمنع من مشاركته في الميراث؛ كولد الابن مع الابن وولد الإخوة مع الإخوة[٨].

٥. أنها جدة تدلي بولدها فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث؛ كالجدة أم الأم مع الأم[٩].

٦. أنها تدلي به، فلا ترث معه، كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم[١٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٩/١٠)، رقم: ١٩٠٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣٧٠/٦)، رقم: ١٢٢٨٢، صحيح. وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١١٩٩/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٧٢/٦)، رقم: ٣١٣١١.

(٣) التخريج السابق، رقم: ٣١٣١٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١٧/٦)، بداية المحتاج (٥٤٧/٢)، النجم الوهاج (١٤٠/٦).

(٥) ينظر: الاختيار (٩٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢٥٧/٢)، الإشراف (١٠٢٩/٢)، الحاوي الكبير (٩٤/٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، العدة (ص: ٣٤٣)، الممتع (٣٢٩/٣)، شرح الزركشي (٤٦٢/٤).

وخلاصتها:

أنها مبنية على القياس بحجب الواسطة المدلية للوارث من الموروث، كالأب للجد، والأم للجدة لأم الأم، والابن لابن الابن وبنت الابن، والأخ لابن الأخ، ونحو ذلك.

ويجاب عن ذلك:

بأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، لم يسقطوا بها، والقول بأن من أدلى بشخص سقط به؛ باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا: بولد الأم مع الأم، وعكسًا: بولد الابن مع عمهم؛ وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به؛ وإنما العلة: أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم؛ فيسقطن بها وإن لم يدلين بها[1].

ويجاب عن الاستدلال بالقاعدة:

أن من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يرثون مع الأم مع إنهم مدلون بها، بما يلي:

أن الحجب مبني على الدليل، والقاعدة صحيحة، إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به ويستحق ما له عند عدمه، فأبو الأب وأم الأب كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجودًا، ترث أمه ولا يرث أبوه؛ لأن أم الأب لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن أبوه -وهو الجد- يقوم مقامه، ولذلك حجب الأب الجد ولم يحجب الجدة، فالقاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة، وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها، ومن لا فلا[2].

وقد ذكر ابن رجب هذه القاعدة وبيَّنها فقال: "من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه؛ سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه؛ لم يسقط به"، قال:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١١/٢٢٤).

"ويتخرج على ذلك مسألتان: إحداهما: ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها؛ لأنهم يرثون بالأخوة لا بالأمومة، والثانية: الجدة أم الأب ترث مع ابنها الأب على ظاهر المذهب؛ لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد"[1].

أدلة القول الثاني: قول الحنابلة:

سبق ذكرها في المطلب السابق، عند بيان المستند الشرعي للحكم المنصوص عليه في النظام.

وتناقش بما يلي:

- أن حديث ابن مسعود ضعيف[2]، وكما في سبق بيانه في التخريج، ولأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك[3]، والنصوص الأخرى الواردة في ذلك عن النبي ﷺ لا تخلو من مقال في السند بانقطاع وإرسال.
- أنها حكاية حال، فيحتمل أن ذلك الابن كان عمًا للميت لا أبًا[4]، ويجاب عليه: بأن الظاهر من سياق الاستدلال به أن المراد بابنها هو أبو الميت لا عمه، لأن العم لا يحجب أمه من الميراث من ابن أخيه.
- أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع ابنها الذي هو الخال[5]، ويجاب عليه: بأنه جاء في بعض النصوص الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك أن المراد بالجدة أم الأب.
- أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرًا أو قاتلًا ويستفاد بذلك ألا يسقط ميراثًا بسقوط من أدلت به[6]، ويجاب عليه: بأنه جاء في بعض النصوص

(١) ينظر: تقرير القواعد، القاعدة: ١٤٨، (٣/٩٦).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٩٤)، نهاية المحتاج (٦/١٧)، النجم الوهاج (٦/١٤٠).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٩٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٣٣)، الحاوي الكبير (٨/٩٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٩٤).
(٦) ينظر: المصدر السابق.

الواردة في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم توريث الجدة وابنها معًا، فلو كان كافرًا أو قاتلًا لمنع من الميراث، وحجب حرمانًا بالوصف.

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به؛ كأمهات الأم[١].

٢. أن الجدة (أم الأب) لا تنزل منزلة الأب عند عدمه[٢].

٣. أنها ترث ميراث الأم، فلا يحجبها الأب كما لا يحجب الأم، وكما لا يحجبها الجد[٣].

٤. أنها ترث بطريق الفرض، فلا تكون العصوبة حاجبة لها، كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها[٤].

٥. أن الجدات أمهات، فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها، كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه[٥].

٦. أنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها، ضعف أيضا عن حجبها[٦].

٧. أن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به؛ لأنها تشارك أم الأم في فرضها، فجرى مجرى الإخوة للأم لما لم يضروا بالأم لم يسقطوا مع الأم[٧].

(١) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، الممتع (٣٢٩/٣)، شرح الزركشي (٤٦٢/٤)، كشاف القناع (٤٢٠/٤)، مطالب أولي النهى (٥٦٦/٤)، منار السبيل في شرح الدليل (٦٩/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٢٥/١١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الذخيرة (٦٤/١٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩٤/٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والنظر في أدلتها، ومناقشتها، يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو: القول بأن الأب لا يحجب أمه ولا أم أبيه، وترث أمه أو أم أبيه فرض الأم في حال عدم وجودها، وذلك لكونها لا تنزل منزلة الأب عند عدمه، ولقوة ما استدلوا به مما يدل على أن الجدة أم الأب إنما ترث ميراث الأم، لا ميراث الأب وإن كانت تدلي به، فهي لا ترث ميراثه فلا تحجب به؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، أدلوا بها، وورثوا معها، ولم يسقطوا بها، وعملًا بالقاعدة التي أوردها ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه؛ سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه؛ لم يسقط به"، وما يتخرج على ذلك من أن الجدة أم الأب ترث مع ابنها الأب؛ لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد[1].

(١) ينظر: تقرير القواعد، القاعدة: ١٤٨، (٩٦/٣).

المبحث الثالث
مقدار ميراث الجدة وشرط إرثها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الدراسة التحليلية

بيان الحكم الوارد في المادة النظامية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ما نصه: "ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم"، وبالنظر إلى هذا النص فإنه يتضمن أمرين، الأول: فرض الجدة، والثاني: شرط إرث الجدة، وعليه فإن الجدة ترث بالفرض وفرضها هو السدس، وبشرط واحد عدمي: هو عدم وجود الأم، فتحجب الجدة في حال وجود الأم، وترث (السدس) في حال عدم وجود الأم، ولكون الجدة من أصحاب الفروض فإنه يرد عليها من الباقي بنسبة فرضها إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب، وذلك بناء على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين، ونصها: "إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم".

المستند الشرعي للحكم:

الأصل في ذلك ما ورد من السنة والآثار في تحديد فرض الجدة بالسدس، وأنها ترث في حال عدم وجود الأم، وفيما يلي ذكر ذلك:

١. عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم"[(١)].

(١) سبق تخريجه.

٢. عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها"[١].

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسًا"[٢].

٤. عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس"[٣].

٥. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الجدة مع ابنها: "إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها، وابنها حي"[٤].

٦. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[٥].

٧. عن يونس، عن ابن سيرين، قال: نبئت "أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها"[٦].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

٨. عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها، فجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس بينهما"[١].

وجه الدلالة مما سبق:

دلت هذه النصوص على تحديد فرض الجدة في الميراث، وأن فرضها هو السدس، وأن ميراث الجدة يكون بشرط عدم وجود الأم كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويستدل على ذلك بالإجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن فرض الجدة السدس، وأنها ترث في حال عدم وجود الأم، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم"[٢]، وقال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم"[٣]، وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما"[٤]، كما نقل ابن المنذر وابن القطان الإجماع على أن الأم تحجب الجدة والجدات[٥].

أمثلة وتطبيقات:

١. مات عن: زوجة، وجدة (أم الأم)، وبنتين، وابن ابن:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدة (أم الأم)	١/٦	٤

(١) سبق تخريجه.
(٢) الإجماع (ص: ٧٢).
(٣) الإقناع (١٠١/٢).
(٤) بداية المجتهد (٣٤٩/٢).
(٥) الإجماع (ص: ٧٣)، وينظر: الإقناع (١٠١/٢).

بنتين	٢/٣	١٦
ابن ابن	ب	١

٢. ماتت عن: زوج، وجدة (أم الأب)، وأخ لأم، وأخ لأب:

		٦
زوج	١/٢	٣
جدة (أم الأب)	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ لأب	ب	١

٣. مات عن: جدتان (أم الأم)، و(أم الأب):

	٢	
جدة (أم الأم).	١	فرضًا
جدة (أم الأب).	١	وردًا
يكون أصل المسألة بعدد رؤوسهن، ويأخذن كامل المال فرضًا وردًا.		

٤. مات عن: زوجة، وجدة (أم أبي الأب):

		٤
زوجة	١/٤	١
جدة (أم أبي الأب)	١/٦ فرضًا + الباقي ردًا	٣
يكون أصل المسألة من مقام فرض الزوجة.		

بيان المذهب الفقهي الموافق له:

جاء الحكم الوارد في هذه المادة موافقًا لما عليه مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد سبق نقل الإجماع على ذلك.

المطلب الثاني
الدراسة الفقهية

أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس، إذا لم يكن للميت أم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[٥]، وابن القطان[٦]، وابن رشد[٧].

قال ابن قدامة بعد أن نقل الإجماع عن ابن المنذر: "وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلي بها، فقامت مقامها؛ كالجد يقوم مقام الأب"[٨]، وقال السرخسي: "فأما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول أم الأم تدلي بالأم، وترث بمثل سببها وهي الأمومة، فتقوم مقامها عند عدمها؛ كالجد أب الأب فإنه يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه"[٩]، وهذا القول لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منسوب إليه في بعض كتب الفقه[١٠]، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(١) ينظر: المبسوط (١٦٥/٢٩)، تبيين الحقائق (٢٣١/٦).
(٢) ينظر: الاستذكار (٣٤٨/٥)، التوضيح (٥٨٥/٨)، شرح الخرشي (٢٠١/٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/٨)، النجم الوهاج (١٣٥/٦).
(٤) ينظر: المغني (١٨٩/٦)، العدة (ص: ٣٤٢)، شرح الزركشي (٤٥٨/٤).
(٥) الإجماع (ص: ٧٢).
(٦) الإقناع (١٠١/٢).
(٧) بداية المجتهد (٣٤٩/٢).
(٨) المغني (١٨٩/٦).
(٩) ينظر: المبسوط (١٦٧/٢٩).
(١٠) ينظر: المبسوط (١٦٧/٢٩)، الحاوي الكبير (١١٠/٨)، المغني (١٨٩/٦).

وقد أجاب أبو الحسن الماوردي عن ذلك، فقال: "قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم، منهم من جعل هذا مذهبًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنهم من منع أن يكون له مذهبًا، وتأول قوله: إنها بمنزلة الأم في الميراث، لا في قدر الفرض، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس، وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إعطائها السدس، مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك عن النبي ﷺ، وقبول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك منهما، مع العمل به، إجماع منعقد لا يسوغ خلافه، وروى قاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعطى التي من قبل الأم السدس فقال عبد الله بن شرحبيل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ﷺ قد ورثت التي لو ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهما، والله أعلم"[1].

الخلاصة:

الذي يظهر من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنها بمنزلة الأم"، أنه أراد بذلك أنها بمنزلتها في الميراث، لا في الفرض، وأن فرضها هو السدس، وترث في حال عدم وجود الأم، ويدل على ذلك ما يلي:

- الحديث الذي أخرجه ابن ماجة وغيره عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسًا"[2]، وقد نص فيه على أن فرضها هو السدس، ولا يتصور أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخالف ما رواه هو عن النبي ﷺ في ذلك.
- لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن فرضها السدس، ويدل على ذلك ما رواه قبيصة بن ذؤيب من قضاء أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن لها السدس، لما أخبر به المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، وكان ذلك بمحضر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقبلوهم، ولم

(١) الحاوي الكبير (٨/١١٠).

(٢) سبق تخريجه.

ينقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالفتهم في ذلك، فعد ذلك إجماع منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- ما أورده ابن قدامة والسرخسي من التعليل بالقياس على الجد (أب الأب) يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، فكذلك الجدة (أم الأم) تقوم مقام الأم عند عدمها، كونها تدلي بها، وترث بمثل سببها، وهي الأمومة، ومعلوم أن الجد يُحجب من الميراث بالأب، ويرث في حال عدم وجوده، وابن الابن يُحجب من الميراث بالابن، ويرث في حال عدم وجوده، وكذلك الجدة تُحجب من الميراث بالأم، وترث عند عدم وجودها.

المبحث الرابع
اشتراك الجدات الوارثات في السدس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الدراسة التحليلية

بيان الحكم الوارد في المادة النظامية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ما نصه: "وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)"، فقد دل هذا النص مع العبارة التي تليها: "وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات" على أن الجدات الوارثات إذا اجتمعن وكن في رتبة واحدة متحاذيات، فإنهن يشتركن في السدس، ولا يزيد فرضهن على ذلك لتعددهن، والجدات المتحاذيات على قسمين، الأول: جدات تدلي كل واحدة منهن إلى الميت بقرابة واحدة، وهن الجدات من الدرجة الأولى، ويكن من جهتين: جهة الأب (أم الأب)، وجهة الأم (أم الأم)، فكل واحدة منهن تدلي للميت بقرابة واحدة، ولا يمكن أن تدلي إلى الميت بقرابتين، والثاني: جدات قد تدلي الواحدة منهن إلى الميت بقرابة واحدة، وقد تدلي الواحدة منهن إلى الميت بقرابتين، وهن الجدات من الدرجة الثانية فأعلى، وقد يكن الجدات كلهن من جهة واحدة: جهة الأب كـ (أم أم الأب) و(وأم أبي الأب) أو يكن من جهتين: كجدة من جهة الأم: (أم أم الأم) وجدتين من جهة الأب: (أم أبي الأب) و(وأم أم الأب)، وكلما علت الدرجة زاد عددهن، وهؤلاء يمكن أن تدلي الواحدة منهن إلى الميت بقرابة واحدة، ويمكن أن تدلي الواحدة منهن إلى الميت بقرابتين؛ كأن تكون (أم أم الأب)

تدلي إلى الميت بقرابة واحدة، ومعها جدة أخرى تدلي إلى الميت بقرابتين؛ كأن تكون (أم أبي الأب) هي (أم أم الأم)، فيشتركن كلهن في السدس، ومثال ذلك: أن يتزوج رجل من بنت عمته، فمات ولده عن: زوجة، وابن، وجدتين، الجدة الأولى تدلي إليه بقرابة واحدة (أم أم الأب)، والجدة الثانية تدلي إليه بقرابتين (أم أبي الأب) وهي أيضًا (أم أم الأم)، فتشترك الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة في السدس، ويقسم بينهم نصفين، ولا يجعل أثلاثًا؛ وذلك لنص المادة: "وتشترك الجدات الوارثات"، والتشريك في الفرائض يقتضي التسوية بينهم؛ كما جاء في تفسير[1] قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢]، وفي اللغة: فريضة مشتركة: يستوي فيها المقتسمون[2]، وكل شيء كان فيه القوم سواء فهو مُشترَكٌ[3]، وقد ورد لفظ "تشترك ويشترك" في مواضع من النظام، تدل على أنه يراد به التسوية[4].

المستند الشرعي للحكم:

الأصل في ذلك ما ورد من السنة والآثار في أن الجدات الوارثات إذا تعددن واجتمعن، وكن في درجة واحدة، فإنهن يشترك في السدس، وفيما يلي ذكر ذلك:

١. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء"[5].

٢. عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت

(١) ينظر: أحكام القرآن (٤٥٢/١)، تفسير القرطبي (٧٩/٥)، تفسير السعدي (ص: ١٦٨).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٤٩/١٠)، تاج العروس (٢٢٧/٢٧).

(٣) ينظر: العين (٢٩٤/٥).

(٤) جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١١ ما نصه: "تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ ما نصه: "يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة".

(٥) سبق تخريجه.

لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟"، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسأله ميراثها، فقال: "ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها"[(١)].

٣. عن إبراهيم النخعي، قال: "أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات السدس"، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: "جدتين من أبيه، وأم أبيه، وجدته أم أمه"[(٢)].

٤. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم"[(٣)].

٥. عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها، فجعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السدس بينهما"[(٤)].

٦. عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس"[(٥)].

٧. عن الشعبي قال: "كان علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس، لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء"[(٦)].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٩)، رقم: ١٢٣٦٣.
(٦) التخريج السابق، (٦/٣٨٨)، رقم: ١٢٣٦١.

٨. عن إبراهيم قال: "كان علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يورثان القربى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهن"[(١)].

وجه الدلالة مما سبق:

أن هذه النصوص تدل على أن الجدات الوارثات إذا تعددن واجتمعن وكن في درجة واحدة، فإنهن يشتركن في السدس، ويقسم بينهن بالسوية، وقد دل القضاء الوارد عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالإشراك بين الجدتين في السدس على إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك، فقد كان ذلك بمحضر منهم ولم ينكره أحد[(٢)].

أمثلة وتطبيقات:

١. ماتت عن: زوج، وجدتين (أم الأم) و(أم الأب)، وابن:

		١٢
زوج	١/٤	٣
جدة (أم الأم)	١/٦	٢
جدة (أم الأب)		
ابن	ب	٧

٢. ماتت عن: جدتين (أم الأم) و(أم الأب)، وأخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات:

	×٢	=٦	١٢
جدة (أم الأم)	١/٦	١	١
جدة (أم الأب)			١
أخ شقيق	ب	٥	٤
ثلاث أخوات شقيقات			٦

(١) التخريج السابق، رقم: ١٢٣٦٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢/٧٥٢).

٣. مات عن: زوجة، وثلاث جدات كل واحدة تدلي بقرابة واحدة (أم أبي الأب)، (أم أم الأم)، (أم أم الأب)، وابن عم شقيق:

	×٣	= ١٢	٣٦
زوجة	١/٤	٣	٩
جدة (أم أبي الأب)	١/٦	٢	٢
جدة (أم أم الأم)			٢
جدة (أم أم الأب)			٢
ابن عم شقيق	ب	٧	٢١

٤. مات عن: زوجة، وجدة تدلي بقرابتين (أم أبي الأب)، (أم أم الأم)، وجدة تدلي بقرابة واحدة (أم أم الأب)، وابن:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
جدة تدلي بقرابتين (أم أبي الأب) (أم أم الأم)	×١/٦	٤
جدة (أم أم الأب)		
ابن	ب	١٧

٥. ماتت عن: زوج، وجدة تدلي بقرابتين (أم أبي الأب)، (أم أم الأم)، وجدة تدلي بقرابة واحدة (أم أم الأب)، وعم:

	×٢	= ٦	١٢
زوج	١/٢	٣	٦
جدة تدلي بقرابتين (أم أبي الأب) (أم أم الأم)	×١/٦	١	١
جدة تدلي بقرابة واحدة (أم أم الأب)			١
عم	ب	٢	٤

٦. مات عن: بنتين، وجدة تدلي بقرابتين (أم أم الأب)، (أم أم الأم)، وجدة تدلي بقرابة واحدة (أم أبي الأب)، وأب:

	×٢	=٦	١٢
بنتين	٢/٣	٤	٨
جدة تدلي بقرابتين (أم أم الأب) (أم أم الأم)	١/٦*	١	١
جدة تدلي بقرابة واحدة (أم أبي الأب)			١
أب	١/٦ + ب	١	٢

* **تشترك الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة المدلية بقرابة واحدة في السدس مناصفة بينهما بالسوية.**

بيان المذهب الفقهي الموافق له:

جاء الحكم الوارد في المادة موافقًا لما عليه مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، أن الجدات الوارثات إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكل منهن ذات قرابة واحدة، فإنهن يشتركن في السدس، وجاء موافقًا لمذهب الشافعية(٥)، وقول عند الحنفية(٦)، أن الجدات الوارثات إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكانت إحداهن ذات قرابتين، والأخرى ذات قرابة الواحدة، فإنهن يشتركن في السدس بالسوية، ولا فرق بينهن في ذلك.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٣١)، مجمع الأنهر (٢/٧٥٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٧٦٣).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/١٤٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٦٢)، منح الجليل (٩/٦١٢).

(٣) ينظر: البيان (٩/٤٥)، أسنى المطالب (٣/٧)، مغني المحتاج (٤/٢٥).

(٤) ينظر: الممتع (٣/٣٢٧)، الروض المربع (ص: ٤٨٣)، كشاف القناع (٤/٤١٩)، الشرح الممتع (١١/٢٢٤).

(٥) ينظر: البيان (٩/٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٤٦١)، روضة الطالبين (٦/١٠)، مغني المحتاج (٤/٢٥).

(٦) ينظر: الاختيار (٥/٩١)، تبيين الحقائق (٦/٢٣٢)، مجمع الأنهر (٢/٧٦٠).

المطلب الثاني

الدراسة الفقهية

تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة:

اتفقوا على أن الجدات الوارثات إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، ففرضهن السدس لا يزيد على ذلك[(١)].

واتفقوا على أن الجدات الوارثات إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكل منهن ذات قرابة واحدة، فإنهن يشتركن في السدس[(٢)].

واختلفوا في الجدات الوارثات إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكانت إحداهن ذات قرابتين، والأخرى ذات قرابة واحدة، على قولين:

القول الأول: أنهن يشتركن في السدس، فيقسم بينهن نصفين بالسوية، ولا فرق في ذلك بين ذات القرابتين، وذات القرابة الواحدة، وبه قال الشافعية[(٣)]، أبو يوسف من الحنفية[(٤)].

القول الثاني: أن السدس يقسم بينهن أثلاثًا، لذات القرابتين ثلثاه، ولذات

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣١/٦)، الدر المختار (ص: ٧٦٣)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤)، منح الجليل (٦١٢/٩)، البيان (٤٥/٩)، أسنى المطالب (٧/٣)، الروض المربع (ص: ٤٨٣)، الشرح الممتع (٢٢٤/١١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣١/٦)، مجمع الأنهر (٧٥٢/٢)، الدر المختار (ص: ٧٦٣)، المقدمات الممهدات (١٤٤/٣)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤)، منح الجليل (٦١٢/٩)، البيان (٤٥/٩)، أسنى المطالب (٧/٣)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، الممتع (٣٢٧/٣)، الروض المربع (ص: ٤٨٣)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، الشرح الممتع (٢٢٤/١١).

(٣) ينظر: البيان (٤٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٦)، روضة الطالبين (١٠/٦)، مغني المحتاج (٢٥/٤).

(٤) ينظر: الاختيار (٩١/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٦٠/٢)، الدر المختار (ص: ٧٦٣).

القرابة الواحدة ثلثه، وبه قال الحنابلة[١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢].

بيان سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في ذلك عائد إلى الاعتبار هل هو للأبدان أو للجهات، فمن جعل الاعتبار للأبدان، فهن يشتركن في السدس، فيقسم بينهن نصفين بالسوية، ولا فرق في ذلك بين ذات القرابتين، وذات القرابة الواحدة، ومن جعل الاعتبار للجهات فالسدس بينهن أثلاثًا، لذات القرابتين ثلثاه، ولذات القرابة الواحدة ثلثه[٣].

أدلة الأقوال، والمناقشات الواردة عليها:

أدلة القول الأول: قول الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية:

١. لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك[٤]، والتي سبق ذكرها في المستند الشرعي للحكم.

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

- أن الاعتبار للأبدان، لا للجهات[٥].
- أن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة، لم ترث بهما جميعا، كالأخ من الأب والأم[٦].

ونوقش: بالفرق بين الجدة والأخ لأبوين، فإن الأخ من الأبوين، رجح بقرابتيه على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا، بل إذا انتفى

(١) ينظر: المغني (١٩١/٦)، الإنصاف (٦٨/١٨)، منتهى الإرادات (٥١٢/٣)، كشاف القناع (٤٢٠/٤).
(٢) ينظر: الاختيار (٩١/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٦٠/٢)، الدر المختار (ص: ٧٦٣).
(٣) ينظر: الاختيار (٩١/٥)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، الدر المختار (ص: ٧٦٥).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٧/٣).
(٥) ينظر: الاختيار (٩١/٥)، مغني المحتاج (٢٥/٤)، مجمع الأنهر (٧٦٠/٢)، الدر المختار (ص: ٧٦٥).
(٦) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥/٧)، المبدع (٣٣٧/٥).

أحدهما وجد الآخر، وقد انتفى الترجيح هنا، فيثبت التوريث[١].

٢. أنها يد واحدة، وهي إحدى جدتين، فلم تكن إلا جدة واحدة[٢]، لأن الجدودة قرابة واحدة[٣].

٣. أن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة واحدة، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب؛ كزوج هو ابن عم[٤].

٤. أن الجدة الواحدة ربما أدلت بثلاثة أسباب، وحصلت لها الولادة من ثلاثة أوجه، فإذا اجتمعت معها جدة أخرى فترث ثلاثة أرباع السدس؛ كأنها ثلاث جدات من أربع[٥].

أدلة القول الثاني: قول الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية:

استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أن الاعتبار للجهات، لا للأبدان[٦].

٢. أن التي تدلي بولادتين تدلي بسببين، فتأخذ سهمين، والتي تدلي بولادة واحدة تدلي بسبب واحد، فتأخذ سهمًا واحدًا[٧].

٣. القياس على ابن العم إذا كان أخًا لأم، أو زوجًا؛ فإنه يرث بالقرابتين والجهتين[٨].

(١) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥/٧)، المبدع (٣٣٧/٥)، كشاف القناع (٤٢٠/٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٨).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٦)، أسنى المطالب (٧/٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٨)، البيان (٤٧/٩) المجموع (٧٨/١٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٨).
(٦) ينظر: الاختيار (٩١/٥)، الدر المختار (ص: ٧٦٥).
(٧) ينظر: البيان (٤٧/٩) المجموع (٧٨/١٦).
(٨) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥/٧)، كفاية

ونوقش: بأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة واحدة، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب[1].

٤. أنها شخص ذو قرابتين، ترث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بهما على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما عند الاجتماع[2].

ونوقشت هذه الأدلة: بأنه إنما يورث بالقرابتين، إذا اختلفتا، والجدودة قرابة واحدة[3].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والنظر في أدلتها، ومناقشتها، يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو: القول بأنهن يشتركن في السدس، فيقسم بينهن نصفين بالسوية، ولا فرق في ذلك بين ذات القرابتين، وذات القرابة الواحدة، وذلك لإطلاق الأدلة؛ فقد جاءت النصوص الواردة في ميراث الجدات بالاشتراك بالسدس مطلقًا، ولم تفرق في ذلك بين الجدة ذات القرابتين، والجدة ذات القرابة الواحدة، إضافة إلى قوة ما استدلوا به مما يدل على أن الاعتبار في إنما هو للأبدان، لا للجهات، فلا يصح الجمع في المواريث بين سهمين بالفرض من جهة واحدة في تركة واحدة، والجدودة قرابة واحدة، إنما يورث بالقرابتين إذا اختلفتا، على ألا يكون ذلك بالفرض فقط، وإنما يكون بالفرض والتعصيب، كابن العم إذا كان زوجًا أو أخًا لأم، والأب إذا كان معه من ولد الميت بنت أو بنات فقط، دون الذكور، فإنه يرث السدس بالفرض، وإن بقي شيء بعد إلحاق الفرائض بأهلها أخذه تعصيبًا.

النبيه (٤٩٠/١٢)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، المبدع (٣٣٧/٥)، كشاف القناع (٤٢٠/٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٨)، البيان (٤٧/٩) المجموع (٧٨/١٦).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥/٧)، المبدع (٣٣٧/٥)، كشاف القناع (٤٢٠/٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦١/٦)، أسنى المطالب (٧/٣).

المبحث الخامس
اجتماع الجدات الوارثات مع اختلاف الجهات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الدراسة التحليلية

بيان الحكم الوارد في المادة النظامية:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ما نصه: "وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات"، وبناء على هذا النص من هذه الفقرة فإن الجدات إذا لم يكن متحاذيات، فإن الجدة القريبة منهن تسقط البعيدة، سواء اتفقت الجهة كأن تكون (أم الأم) ومعها (أم أم الأم)، أو تكون (أم الأب) ومعها (أم أم الأب)، أو كانت الجدات من جهات مختلفة، كأن تكون واحدة من جهة الأب، والأخرى من جهة الأم، فالجدة القريبة من أي جهة كانت سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من الجهة الأخرى، والحكم في ذلك متعلق بالقرب من الميت من حيث الدرجة، لا بالجهة، فلو مات عن جدتين غير متحاذيات واحدة (أم الأب)، والأخرى (أم أم الأم)، فإن الجدة القريبة منهن هي: (أم الأب)، فترث السدس كاملًا، وتسقط البعيدة منهن، وهي (أم أم الأم)، وكذلك لو مات عن جدتين غير متحاذيات واحدة (أم أم الأم)، والأخرى (أم أم أم الأب)، فإن الجدة القريبة منهن هي: (أم أم الأم)، فترث السدس كاملًا، وتسقط البعيدة منهن، وهي (أم أم أم الأب).

المستند الشرعي للحكم:

الأصل في ذلك الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي كما يلي:

أولا: النصوص العامة في إسقاط الجدة البعيدة بالجدة القريبة، سواء اتفقت الجهات أو اختلفت، وفيما يلي ذكر ذلك:

١. عن الشعبي قال: "كان زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى"(١).

٢. عن الشعبي قال: "كان علي وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يورثان القربى من الجدات من قبل الأب، أو من قبل الأم"(٢).

٣. عن الشعبي، عن علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا في الجدات: "السهم لذوي القربى منهن"(٣).

٤. عن عمار، مولى بني هاشم، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "في الجدات، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق"(٤).

٥. عن الشعبي قال: "كان علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب"(٥).

٦. عن الشعبي قال: "كان علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس، لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠/٢٧٦)، رقم: ١٩٠٨٩.

(٢) التخريج السابق، رقم: ١٩٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٨)، رقم: ١٢٣٥٩، وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٣/١١٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦/٢٧١)، رقم: ٣١٢٩٦.

(٤) التخريج السابق، رقم: ٣١٢٩٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٨)، رقم: ١٢٣٦٠.

فإن كانت إحداهن أقرب، فالسدس لها دونهن"[١].

٧. عن إبراهيم قال: "كان علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يورثان القربى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهن"[٢].

وجه الدلالة منها: أنها أدلة عامة تدل على أن الجدة القريبة من أي جهة كانت، سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من الجهة الأخرى.

ثانيًا: النصوص الخاصة الدالة على أن الجدة القريبة من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأب:

١. عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس"[٣].

٢. عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها"[٤].

٣. عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس"، قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: "لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم"[٥].

وجه الدلالة منها: أنها أدلة خاصة تدل على أن الجدة القريبة من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من الجهة الأب.

(١) التخريج السابق، رقم: ١٢٣٦١.
(٢) التخريج السابق، رقم: ١٢٣٦٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٧٠)، رقم: ٣١٢٩٥، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٩)، رقم: ١٢٣٦٦.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/٣٨٩)، رقم: ١٢٣٦٣.
(٥) التخريج السابق، رقم: ١٢٣٦٥.

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أن القربى من قبل الأم لها قوتين: قربها بدرجة، وكون الأم هي الأصل، والجدات كالفرع لها[(١)].

٢. أن القريبة تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعيدة شيء[(٢)].

٣. أن إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعيدة بالقريبة، كما لو كانتا من جهة واحدة[(٣)].

٤. القياس على الآباء والأبناء، فالأقرب منهم يحجب الأبعد[(٤)].

أمثلة وتطبيقات:

١. مات عن: زوجة، جدة (أم الأم)، وجدة (أم أم الأم)، وأب:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
جدة (أم الأم)	١/٦	٢
جدة (أم أم الأم)	م	٠
أب	ب	٧

٢. ماتت عن: زوج، وجدة (أم الأب)، وجدة (أم أبي الأب)، وابن:

		١٢
زوج	١/٤	٣
جدة (أم الأب)	١/٦	٢

(١) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩). بداية المحتاج (٥٤٧/٢)، نهاية المحتاج (١٧/٦).

(٢) ينظر: الاختيار (٩٦/٥).

(٣) ينظر: البيان (٤٦/٩)، المجموع (٧٨/١٦)، كفاية النبيه (٤٩٠/١٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٤٦١/٤)، المبدع (٣٣٤/٥).

جدة (أم أبي الأب)	م	٠
ابن	ب	٧

٣. ماتت عن: جدة (أم الأم)، وجدة (أم أبي الأب)، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

		٦
جدة (أم الأم)	١/٦	١
جدة (أم أبي الأب)	م	٠
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأب	ب	٢

٤. مات عن: بنتين، جدة (أم الأب)، وجدة (أم أم الأم)، وجد (أبي الأب):

		٦
بنتين	٢/٣	٤
جدة (أم الأب)	١/٦	١
جدة (أم أم الأم)	م	٠
جد (أبي الأب)	١/٦ + ب	١

بيان المذهب الفقهي الموافق له:

جاء الحكم الوارد في المادة موافقًا لما عليه الإجماع أن الجدة البعيدة تسقط بالجدة القريبة إذا كانتا من جهة واحدة، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما"[1]،

(١) الإجماع (ص: ٧٣)، وينظر: الإقناع (١٠١/٢).

وجاء موافقًا لمذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن الجدة القريبة من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأب، وجاء موافقًا لمذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، أن الجدة القريبة من جهة الأب، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأم.

المطلب الثاني
الدراسة الفقهية

تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة:

أجمعوا على أن الجدة البعيدة تسقط بالجدة القريبة إذا كانتا من جهة واحدة[٨]، واتفقوا على أن الجدة القريبة من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأب[٩]، واختلفوا في الجدة القريبة من جهة الأب، هل تُسقط الجدة البعيدة

(١) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩)، الاختيار (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٥٩/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٢/٣)، الذخيرة (٤٣/١٣)، التاج والإكليل (٥٨٨/٨)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦)، كفاية النبيه (٤٩٠/١٢)، بداية المحتاج (٥٤٧/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٧)، شرح الزركشي (٤٦١/٤)، الروض المربع (ص: ٤٨٤)، الشرح الممتع (٢٢٤/١١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩)، الاختيار (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٥٩/٢).

(٦) ينظر: الكافي (٢٩٩/٢)، الإنصاف (٦٠/١٨)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، مطالب أولي النهى (٥٥٤/٤).

(٧) ينظر: البيان (٤٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦)، المجموع (٧٨/١٦)

(٨) ينظر: الإجماع (ص: ٧٣)، الإقناع (١٠١/٢).

(٩) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩)، الاختيار (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٥٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٢/٣)، الذخيرة (٤٣/١٣)، التاج والإكليل (٥٨٨/٨)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤)، الحاوي الكبير (١١١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦)، كفاية النبيه (٤٩٠/١٢)، بداية المحتاج (٥٤٧/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٧)، شرح الزركشي (٤٦١/٤)، الروض المربع (ص: ٤٨٤)، الشرح الممتع (٢٢٤/١١).

من جهة الأم، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الجدة القريبة من جهة الأب، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأم، وبه قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أن الجدة القريبة من جهة الأب، لا تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأم، ويشتركان في السدس، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

بيان سبب الخلاف في المسألة:

من خلال النظر في مسألة إسقاط الجدة القريبة من جهة الأب للجدة البعيدة من جهة الأم، فإن الخلاف في ذلك عائد إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعارضها مع الآثار الأخرى التي رويت عنه وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أدلة الأقوال، والمناقشات الواردة عليها:

أدلة القول الأول: قول الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية:

الأدلة التي سبق ذكرها في المطلب السابق، عند بيان المستند الشرعي للحكم المنصوص عليه في النظام.

(١) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩)، الاختيار (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، مجمع الأنهر (٧٥٩/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٢٩٩/٢)، الإنصاف (٦٠/١٨)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، مطالب أولي النهى (٥٥٤/٤).

(٣) ينظر: البيان (٤٦/٩)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦)، المجموع (٧٨/١٦).

(٤) ينظر: الإشراف (١٠٢٩/٢)، شرح الخرشي (٢٠١/٨)، الفواكه الدواني (٢٥٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٩١/٦)، المجموع (٧٨/١٦)، بداية المحتاج (٥٤٧/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٩١/٦)، شرح الزركشي (٤٦١/٤)، المبدع (٣٣٤/٥)، الإنصاف (٦٠/١٨).

وجه الدلالة منها: أنها أدلة عامة تدل على أن الجدة القريبة من أي جهة كانت، سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة، وعليه فإن الجدة البعيدة من قبل الأم تَسقُط بالجدة القريبة من قبل الأب.

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أن الجدة ترث باعتبار الأمومة، والأمومة هي الأصل، ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في البعدى من أي جانب كانت القربى؛ لأنها أصل الميت، والأخرى أصل أصل الميت، فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدى، كما لو كانت القربى من قبل الأم[(١)].

٢. أن القريبة تأخذ الفريضة فلا يبقى للبعيدة شيء[(٢)].

٣. أن الجدات يرثن باعتبار الولادة، فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد؛ كالأب الأدنى مع الأب الأبعد[(٣)].

٤. أنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم[(٤)].

٥. أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، وكذلك سقطن بها، فإذا اقترب بعضهن، أسقطت البعدى، كما لو كانت القربى من جهة الأم[(٥)].

٦. أنها جدة قربى، فتحجب البعدى، كالتي من قبل الأم[(٦)].

٧. أن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن

(١) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩).
(٢) ينظر: الاختيار (٩٦/٥).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).
(٤) ينظر: البيان (٤٦/٩)، المجموع (٧٧/١٦).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٩/٢).
(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٧)، مطالب أولي النهى (٥٥٤/٤).

فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم[١].

أدلة القول الثاني: قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة:

ما روي في ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١. عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب، كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب هي أقعد من الجدة من قبل الأم، كان السدس بينهما"[٢].

٢. عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا اجتمعت جدتان، فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى، فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب، فهو بينهما"[٣].

٣. عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب، فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد، أشركت بينها وبين جدة الأم"، قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: "لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم"[٤].

وجه الدلالة منها: أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرق بين أن تكون الجدة الأقرب من جهة الأم، أو من جهة الأب، فإذا كانت الأقرب من قبل الأب؛ أشرك معها الجدة البعيدة من قبل الأم في السدس، وعلل ذلك بقوله: "لأن الجدات إنما أطعمن السدس

(١) ينظر: المغني (١٩١/٦)، العدة (ص: ٣٤٣)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، منار السبيل (٦٩/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٠/٦)، رقم: ٣١٢٩٥، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٨٩/٦)، رقم: ١٢٣٦٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٣٨٩/٦)، رقم: ١٢٣٦٣، ونحوه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٧٦/١٠)، رقم: ١٩٠٨٧، صحيح. وهو في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١١٩٩/٣).

(٤) التخريج السابق، رقم: ١٢٣٦٥.

من قبل سدس الأم".

وكما استدلوا على ذلك من المعنى، بما يلي:

١. أنه إذا كانت القربى من قبل الأب فلها ترجيح من وجه، وهو: زيادة القرب، وللتي من قبل الأم ترجيح من وجه، وهو: زيادة ظهور صفة الأمومة؛ فاستويا فيكون الميراث بينهما[١].

ونوقش: بأن أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما، ولو كان كما قيل من زيادة قوة الأمومة؛ لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب[٢].

٢. أن أصالتها جبرت بعدها[٣].

ويناقش: بأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء، والأبناء، والإخوة، والبنات، فكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم[٤]، فإذا اجتمعن سقطت البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم[٥].

٣. أن الأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فأولى ألا تسقط الجدة التي تدلي بالأب من هي أبعد منها من جهة الأم[٦].

ونوقش: بأن الأب لا يسقطها، لأن الجدات لا يرثن ميراثه، إنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات. ولذلك أسقطتهن الأم[٧].

(١) ينظر: المبسوط (١٦٨/٢٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٠١/٨).
(٤) ينظر: المغني (١٩١/٦)، العدة (ص: ٣٤٣)، كشاف القناع (٤١٩/٤)، منار السبيل (٦٩/٢).
(٥) ينظر: البيان (٤٦/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩٩/٢)، المجموع (٧٧/١٦).
(٦) ينظر: البيان (٤٦/٩)، المجموع (٧٨/١٦)، كفاية النبيه (٤٩١/١٢)، المغني (١٩١/٦)، المبدع (٣٣٥/٥).
(٧) ينظر: المغني (١٩١/٦)، المبدع (٣٣٥/٥).

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال، والنظر في أدلتها، ومناقشتها، يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو: القول بأن الجدة القريبة تُسقط الجدة البعيدة سواء اتفقت الجهات أو اختلفت، والجدة القريبة من جهة الأب تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأم، وذلك للنصوص العامة الدالة على أن الجدة القريبة تُسقط الجدة البعيدة، سواء اتفقت الجهات أو اختلفت، ولأن الجدات يشتركن في الولادة، ويرثن ميراث الأم، ويسقطن بها، فكذا القريبة من الجدات تُسقط البعيدة منهن، وكما لو كانت القريبة من جهة الأم، فإنها تسقط البعيدة من جهة الأب، لقربها في الدرجة، مع اشتراك البعيدة معها في الولادة، فكذلك الحكم لو كانت القريبة من جهة الأب فتُسقط البعيدة من جهة الأم.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وبعد، فقد خلصت في ختام هذا البحث إلى نتائج وتوصيات، وفيما يلي ذكرها:

أولًا: النتائج:

١. أن ميراث الجدة والجدات لم يثبت بالقرآن الكريم، وإنما ثبت ميراثها لفرض السدس بالسنة النبوية والإجماع.

٢. أن المذاهب الأربعة متفقة على توريث الجدة من جهة الأم: (أم الأم)، والجدة من جهة الأب: (أم الأب) وإن علتا أمومة، وعلى عدم توريث الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، ومختلفة فيما عدى ذلك من الجدات، وقد وافق النظام في ذلك مذهب الحنابلة بأنه لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد: أم أبي الأب، ومن كان من أمهاتهن، وإن علت درجتهن.

٣. أنه يشترط لاستحقاق الميراث للجدة والجدات من أي جهة، عدم وجود الأم، وهذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم، واختلف في الجدة من جهة الأب هل يحجبها الأب في حال عدم وجود الأم، أو لا؟ وقد وافق النظام في ذلك مذهب الحنابلة أن الأب لا يحجب أمه، ولا أم أبيه، وإنما ترث أمه، أو أم أبيه فرض الأم، في حال عدم وجودها.

٤. أن اجتماع الجدات المتحاذيات له حالتان، لكل منهما حكمها، وبيان ذلك كما يلي:

- إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكل منهن ذات

قرابة واحدة، فقد وافق النظام في ذلك اتفاق المذاهب الأربعة على أنهن يشتركن في السدس.

- إذا تعددن، واجتمعن، وكن متحاذيات في درجة واحدة، وكانت إحداهن ذات قرابتين، والأخرى ذات قرابة الواحدة، فقد وافق النظام في ذلك مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية، بأنهن يشتركن في السدس بالسوية، ولا فرق بينهن في ذلك.

٥. أن اجتماع الجدات غير المتحاذيات له حالات، لكل منها حكمها، وبيانها كما يلي:

- إذا تعددن، واجتمعن، وكن من جهة واحدة، فإن الجدة البعيدة تسقط بالجدة القريبة، وقد وافق النظام هذا الحكم وهو محل إجماع بين أهل العلم.
- إذا تعددن، واجتمعن، وكن من جهتين، القريبة من جهة الأم، والبعيدة من جهة الأب، فقد وافق النظام في ذلك اتفاق المذاهب الأربعة: أن الجدة القريبة من جهة الأم، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأب.
- إذا تعددن، واجتمعن، وكن من جهتين، القريبة من جهة الأب، والبعيدة من جهة الأم، فقد وافق النظام في ذلك مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، أن الجدة القريبة من جهة الأب، تُسقط الجدة البعيدة من جهة الأم.

٦. قوة الأحكام التي وافقها نظام الأحوال الشخصية السعودي في ميراث الجدات، والمستند الشرعي الذي بنيت عليه.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي عمومًا، والباب السابع منه

(التركة والإرث) على وجه الخصوص، دراسة تحليلية فقهية، ليتضح من خلال ذلك قوة الأحكام التي وافقها نظام الأحوال الشخصية السعودي، والأدلة التي بنيت عليها تلك الأحكام من القرآن الكريم، والسنة النوبية، والإجماع، والآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما كان عن طريق القياس والمعنى.

٢. التنوع في دراسة نظام الأحوال الشخصية السعودي على أوجه مختلفة، كالدراسة التأصيلية، والدراسة المقاصدية، والدراسة التطبيقية، ودراسة مصطلحاته، وغير ذلك من أنواع الدراسات، وجمعها في منظومة واحدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرْداوي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.

١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، محمد بن أبي بكر الأسدي، ابن قاضي شهبة، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

١٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦. الذخيرة، أحمد بن إدريس القَرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٣٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٤. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، إشراف: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن أحمد المالكي الدردير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٨هـ.

٣٩. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٤١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٣. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

٤٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٢. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

٥٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ.

٥٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ.

٥٨. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٩. المراسيل، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة د.ط، ١٤١٧هـ.

٦١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢. مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٣. المصنف، عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٧. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٩. الممتع في شرح المقنع، المُنَجَّى بن عثمان التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٧٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ.

٧٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٣. نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

Bibliography

1. al-ijmā‘, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1425h.
2. Aḥkām al-Qur’ān, Muḥammad ibn Allāh ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī, murāja‘at wa-takhrīj wa-ta‘līq: Muḥammad ‘Abd-al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ3, 1424h.
3. al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Allāh ibn Maḥmūd albldḥy, ta‘līq: Maḥmūd Abū daqīqah, Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1356h.
4. Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1405h.
5. Alāstdhkār, Yūsuf ibn Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h.
6. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t.
7. al-Ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf, ‘Abd-al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Baghdādī, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1420h.
8. al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘, ‘Alī ibn Muḥammad alktāmy, Ibn al-Qaṭṭān, taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1424h.
9. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ‘Alī ibn Sulaymān almardāwy taḥqīq: D. Allāh ibn ‘bdālmḥsn al-Turkī, D. ‘bdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah, Ṭ1, 1415h.
10. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, Ibn Rushd al-Ḥafīd, Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, ṭ4, 1395h.
11. Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī, Ibn Qāḍī Shuhbah, i‘taná bi-hi: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, Ṭ1, 1432h.
12. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, ‘Umar ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ākharūn, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h.
13. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ1, 1421h.
14. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī, wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1408h.
15. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī alzzabydy, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, D. Ṭ, D. t.
16. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ‘Uthmān ibn ‘Alī albār‘y, al-Maṭba‘ah al-

Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1313h.

17. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, D. Ṭ, 1357h.
18. Taqrīr al-qawā'id wa-taḥrīr al-Fawā'id, 'Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1419h.
19. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1419h.
20. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far'ī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī, taḥqīq: D. Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, Ṭ1, 1429h.
21. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, taḥqīq: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, Dār al-Nawādir, Dimashq, Ṭ1, 1429h.
22. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, 'Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī, taḥqīq: 'Abd-al-Raḥmān ibn Mu'allā al-Luwayḥiq, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h.
23. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1384h.
24. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'bdālmwjwd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h.
25. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār, Muḥammad ibn 'Alī alḥṣkfy, taḥqīq: 'bdālmn'm Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1423h.
26. al-Dhakhīrah, Aḥmad ibn Idrīs alqarāfy, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt "Ṭ1, 1994m.
27. al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni', Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, takhrīj: 'Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Dār al-Mu'ayyad, Mu'assasat al-Risālah, D. Ṭ, D. Ṭ.
28. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ3, 1412h.
29. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430h.
30. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī alssijistāny, taḥqīq: sh'ayb al-Arna'ūṭ, Muḥammad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430h.
31. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, D. Ṭ, 1998m.
32. Sunan al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq wa-ta'līq: Shu'ayb alārn'wṭ, wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424h.
33. al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd-al-

Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, ṭ3, 1424h.

34. Sunan Saʻīd ibn Manṣūr, Saʻīd ibn Manṣūr al-Khurāsānī aljwzjāny, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind Ṭ1, 1403h.
35. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, Dār al-ʻUbaykān, Ṭ1, 1413h.
36. al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʻīlī, ishrāf: Muḥammad Rashīd Riḍā, Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, D. Ṭ, D. Ṭ.
37. al-Sharḥ al-kabīr ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, Aḥmad ibn Aḥmad al-Mālikī al-Dardīr, Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. Ṭ.
38. al-Sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1422h, 1428h.
39. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Allāh al-Kharashī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, Bayrūt, D. Ṭ, D. Ṭ.
40. al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Maqdisī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1424h.
41. al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr, ʻAbd-al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʻī, taḥqīq: ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1417h.
42. Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah, Allāh ibn Najm ibn Shās al-Judhāmī al-Saʻdī, dirāsah wa-taḥqīq: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1423h.
43. al-ʻAyn, al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrāʻī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, D. Ṭ, D. t.
44. al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1415h.
45. al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā, D. Saʻdī Abū Ḥabīb, Dār al-Fikr. Dimashq, Ṭ2, 1408h.
46. al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwzʼābādá, taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Muʼassasat al-Risālah, ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqsūsy, Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, Ṭ8, 1426h.
47. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1414h.
48. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Yūsuf ibn Allāh ibn ʻbdālbr al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, D. Ṭ, 1407h.
49. Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, D. Ṭ.
50. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Aḥmad ibn Muḥammad al-Anṣārī, Ibn al-rifʻah, taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 2009m.
51. Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī alrwyfʻá alʼfryqá, Dār Ṣādir,

Bayrūt, Ṭ3, 1414h.

52. Mā ṣaḥḥa min Āthār al-ṣaḥābah fī al-fiqh, Zakarīyā ibn Ghulām Qādir al-Bākistānī, Dār al-Kharrāz, Jiddah, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, Ṭ1, 1421h.
53. al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418h.
54. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, D. Ṭ, 1414h.
55. Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, Shaykhī Zādah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. Ṭ.
56. Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1414h.
57. Majmū‘ al-Fatāwá, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, D. Ṭ, 1416h.
58. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. Ṭ.
59. al-Marāsīl, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī alssijistāny, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1408h.
60. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, Muḥammad ibn Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muqbil ibn Hādī al-Wādi‘ī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah D. Ṭ, 1417h.
61. Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā‘īl al-Būṣīrī, taḥqīq: Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī, Dār al-‘Arabīyah, Bayrūt, ṭ2, 1403h.
62. Muṣannaf ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad al-‘Absī, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1409h.
63. al-Muṣannaf, ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ḥimyarī al-Ṣan‘ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al-‘Ilmī, alhnd, ṭ2, 1403h.
64. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa‘d alrḥybāná, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h.
65. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.
66. al-Mughnī, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 1405h.
67. al-Muqaddimāt almmhdāt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1408h.
68. al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq wa-ta‘līq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, Jiddah, Ṭ1, 1421h.
69. al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, almunajjá ibn ‘Uthmān al-Tanūkhī, dirāsah wa-taḥqīq: ‘bdālmlk ibn Allāh ibn Duhaysh, Ṭ3, 1424h.
70. Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim Ibn Ḍūyān, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ7, 1409h.

71. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad al-Mālikī, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. Ṭ, 1409h.

72. al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Mūsá alddamīry, taḥqīq: Lajnat ‘ilmīyah, Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ1, 1425h.

73. Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Sa‘ūdī, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M /73), wa-tārīkh 6/8 /1443h wa-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (429), wa-tārīkh 5/8 /1443h.

74. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ al-akhīrah, 1404h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٢٥
المقدمة ٤٢٧
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: ٤٣٣
المطلب الأول: التعريف بالجدات، وبيان شرط ارثهن ٤٣٣
المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراث الجدة والجدات ٤٣٥
المطلب الثالث: نص المواد الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، المتعلقة بميراث الجدات، وبيان ما تضمنته من أحكام ٤٣٨
المبحث الأول: الجدة الوارثة، وغير الوارثة ٤٤٠
المطلب الأول: الدراسة التحليلية ٤٤٠
المطلب الثاني: الدراسة الفقهية ٤٤٥
المبحث الثاني: توريث الجدة (أم الأب، أو أم أبي الأب) مع وجود الأب ٤٥١
المطلب الأول: الدراسة التحليلية ٤٥١
المطلب الثاني: الدراسة الفقهية ٤٥٥
المبحث الثالث: مقدار ميراث الجدة، وشرط إرثها ٤٦٢
المطلب الأول: الدراسة التحليلية ٤٦٢
المطلب الثاني: الدراسة الفقهية ٤٦٦
المبحث الرابع: اشتراك الجدات الوارثات في السدس ٤٦٩
المطلب الأول: الدراسة التحليلية ٤٦٩
المطلب الثاني: الدراسة الفقهية ٤٧٥
المبحث الخامس: اجتماع الجدات الوارثات مع اختلاف الجهات ٤٧٩
المطلب الأول: الدراسة التحليلية ٤٧٩
المطلب الثاني: الدراسة الفقهية ٤٨٤
الخاتمة ٤٩٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٩٣

بعض أحكام السلام - إلقاءً وردًا -
عبر وسائل التواصل الحديثة

Some Rulings of Greeting - Giving and Responding - Through Modern Communication Means

إعداد:

د. أميرة بنت أمان الله محمد صديق جلالي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة

Dr. Amirah Amanallah Mohammed Siddiq Jallali

Assistant Professor of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies at the College of Arts and Humanities - Taibah University

Email: ajalali@taibahu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٨/٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١٠/١٥هـ

ملخص البحث

تناول البحث المعنون بـ (بعض أحكام السلام - إلقاءً وردًا - عبر وسائل التواصل الحديثة) بعض الأحكام المتعلقة بإفشاء السلام - إلقاءً وردًا - عبر وسائل التواصل الحديثة، سواء كانت الرسائل صوتيةً أو مكتوبةً، ويهدف البحث إلى معرفة معنى السلام، ومعنى إفشائه، وبيان أهمية السلام وفضله، وبيان أحكام إلقاء السلام ورده صوتيًا عبر وسائل التواصل الحديثة، وأحكام إلقاء السلام ورده كتابةً عبر هذه الوسائل، ولتحقيق هذه الأهداف اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. وجوب إلقاء السلام في مواقع التواصل وجوبًا عينيًا من الفرد عبر الخاص أو في المجموعات، بناءً على الراجح من أقوال العلماء في حكم إلقاء السلام في الملاقاة الحقيقية (المباشرة).

٢. وجوب رد السلام الصوتي في مواقع التواصل وجوبًا عينيًا إذا كان المسلَّم عليه واحدًا عبر الخاص، ووجوبًا كفائيًا إذا كان المسلَّم عليه جماعةً في المجموعات.

٣. يجب على المسلَّم عليه برسالة صوتية عبر وسائل التواصل أن يرد برسالة صوتية، كما يجزئه أن يرد السلام كتابةً، ولكن بشرط أن يتلفظ بالسلام.

٤. يجب الجمع بين الكتابة واللفظ في إلقاء السلام كتابةً عبر وسائل التواصل عند من يقول بوجوب إلقاء السلام، ويستحب الجمع بينهما عند من يقول بسنية الإلقاء.

٥. وجوب الجمع بين الكتابة واللفظ في رد السلام المكتوب عبر وسائل التواصل وجوبًا عينيًا على الواحد عبر الخاص، وكفائيًا من الجماعة، كما يجزئ أن يرد على السلام المكتوب بصوتٍ مباشرٍ أو مسجل.

الكلمات المفتاحية: السلام، مواقع التواصل الحديثة، إلقاء السلام، رد السلام.

Research Abstract

The research titled “Some Rulings of Greeting - Giving and Responding - Through Modern Communication Means” discusses some rules related to the spreading of greetings - giving and responding - through modern communication means, whether the messages are vocal or written. The aim of the research is to understand the meaning of greetings, their dissemination, highlight the importance and virtues of greetings, and to clarify the rules for giving and responding to greetings vocally through modern communication means, as well as the rules for giving and responding to greetings in writing through these means. To achieve these goals, the descriptive inductive method was followed in illustrating the issues and explaining their rules. The research reached several conclusions, the most important of which are:

1. The obligation of giving greetings on social media as an individual duty by the person through private messages or in groups, based on the most reliable opinions of scholars regarding the ruling of greeting in face-to-face meetings.
2. The obligation of responding to vocal greetings on social media as an individual duty if the greeted person is one through private messages, and as a collective duty if the greeted persons are in groups.
3. The greeted person must respond to a vocal greeting with a vocal message, and it suffices to respond in writing, provided that the greeting is uttered.
4. It is obligatory to combine writing and verbal greeting when giving a greeting in writing through modern communication means, for those who say that greeting is obligatory, and it is recommended to combine them for those who say that greeting is a Sunnah.
5. The obligation to combine writing and verbal response to written greetings through modern communication means as an individual duty when the greeted person is one through private messages, and as a collective duty when the greeted persons are in groups. It also suffices to respond to the written greeting with a direct or recorded voice message.

Keywords: Greeting, Modern Communication Means, Giving Greetings, Responding to Greetings.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

يمتاز الإسلام بالسلامة والمحبة والوئام، فشرع تحيةً ألفاظُها مشتقة من السلامة والأمان، وإفشاء السلام إلقاءً وردًا من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية؛ نشرا للمودة والمحبة بين المسلمين، وإذهابًا للبغضاء والشحناء من نفوسهم، وسببًا لدخول الجنة، يقول ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم»(١).

والواجب على المسلمين إفشاء هذه التحية وعدم التهاون في شأنها، أو إحلال غيرها من التحايا محلها.

وفي هذا العصر تعددت وتنوعت وسائل التواصل الاجتماعي ولم تقتصر على الملاقاة الحقيقية (المباشرة)، بل توسعت وأصبحت تشمل الملاقاة الافتراضية عن طريق الصوت أو الكتابة، أو الصوت والصورة (فيديو)، فيحتاج المسلم أن يتعرف على أحكام إلقاء السلام ورده عبر هذه الوسائل حفاظا على هذه الشعيرة المحمودة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع بإلقاء الضوء على بعض الأحكام الشرعية المتصلة بإلقاء السلام ورده في هذه المواقع الحديثة؛ لذا رأيتُ جمع بعض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٥٤، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ١/ ٧٤.

هذه الأحكام ودراستها في هذا البحث المعنون بـ: "بعض أحكام السلام - إلقاءً وردًا - عبر وسائل التواصل الحديثة". والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. إظهار وتعظيم شعيرة جليلة من شعائر الإسلام، وهي: إفشاء السلام، والتي تُظهر ما امتاز به الإسلام من الدعوة للأمن والأمان والسلام.

٢. كونه يتعلق بحق من حقوق المسلم على أخيه المسلم وهو: إلقاء السلام ورده، والذي له أثر كبير في توثيق عرى الألفة بين المسلمين، وسبب لدخول الجنان.

٣. انتشار التواصل الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة كالواتس والتلجرام ومنصة X والإيمو، وغيرها، والتي حلت في كثير من الأحيان محل التلاقي المباشر بين المسلمين، وضرورة معرفة الأحكام المتصلة بإلقاء السلام ورده في تلك المراسلات والاتصالات.

٤. حث المسلمين على التمسك بتحية السلام، وعدم استبدالها بغيرها من تحايا غير المسلمين؛ اعتزازًا بهذا الدين العظيم وتحصيلًا للأجر والثواب.

٥. السلامة من الإثم في حال عدم الابتداء بالسلام - عند من يقول بوجوبه -، وفي حال عدم الرد على المسلِّم عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمعرفة الأحكام المتعلقة بذلك سواءً كان التواصل صوتيًا أو خطيًا، على فرد أو على جماعة.

حدود البحث:

تناول هذا البحث بعض الأحكام المتعلقة بإفشاء السلام إلقاءً وردًا عبر وسائل التواصل الحديثة، سواء كانت الرسائل صوتيةً أو مكتوبةً.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة - فيما أعلم- جمعت هذه المسائل ودرستها بحسب المنهج المذكور.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه:

أولًا: معنى السلام، ومعنى إفشائه.

ثانيًا: أهمية السلام وفضله والحكمة من مشروعيته.

المبحث الأول: إلقاء السلام وردّه صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلقاء السلام صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل الاجتماعي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي واحدًا.

المسألة الثانية: حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي جماعة.

المطلب الثاني: رد السلام الصوتي - المباشر أو المسجل - عبر وسائل التواصل الاجتماعي: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رد السلام إن كان المسلَّم عليه واحدًا.

المسألة الثانية: حكم رد السلام إن كان المسلَّم عليه جماعة.

المسألة الثالثة: كيفية رد السلام المُلقَى برسالة صوتية.

المبحث الثاني: إلقاء السلام ورده كتابةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إلقاء السلام كتابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إلقاء السلام كتابةً.

المسألة الثانية: هل تكفي الكتابة في إلقاء السلام، أم يشترط التلفظ به حال الكتابة؟.

المطلب الثاني: الرد على السلام المكتوب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرد على السلام المكتوب.

المسألة الثانية: هل يجب الجمع في الرد على السلام المكتوب بين الكتابة والتلفظ، أم يجزئ أحدهما؟.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

المنهج العام الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها، وأما المنهج مفصلا فهو كما يلي:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها المعتمدة.

٢. الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق الأقوال والنصوص من مصادرها الأصلية.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها من السور.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين أخرجه من بقية الكتب

الستة، فإن لم يكن فيها فمن بقية التسعة، فإن لم يكن فيها فمما عداها من كتب السنة، مع ذكر بعض ما ذكره علماء الحديث عليه من حيث الصحة أو الضعف.

٥. وضع خاتمة للبحث تشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث.

والله العظيم أسأل أن أكون قد وفقت في عرض ما رمت إيضاحه وبيانه، وأن يكون هذا البحث خالصا لوجهه، نافعًا في بابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولًا: معنى السلام، ومعنى إفشائه:

أ- معنى السلام:

السلام يطلق في اللغة على عدة معان منها: السلامة، والاستسلام، وهو اسم من التسليم.

والسلام اسم شامل للخير جامع، فهو اسم من أسماء الله تعالى[١]، ومعناه: السالم من مماثلة أحد من خلقه، ومن النقصان، ومن كل ما ينافي كماله، كالموت والسِّنة والظلم والتعب، فهو اسم يتضمن الكمال المطلق من جميع الوجوه، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مصدر الأمن والسلام[٢].

وقد اختلف العلماء في معنى السلام المطلوب عند التحية على قولين:

أحدهما: أن معناه: اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله عزّ وجل، ومعنى الكلام: نزلت بركة اسم السلام عليكم، وحلت عليكم، فاختير في هذا المعنى من أسمائه اسم (السلام) دون غيره من الأسماء.

الثاني: أن السلام مصدرٌ بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعوُّ به عند التحية[٣].

والأولى أن يكون معنى السلام المدعوُّ به عند التحية جامعٌ بين المعنيين السابقين.

قال ابن القيم[٤]: "والصواب في مجموعهما، - أي: القولين -، وذلك أن من

(١) انظر: الجوهري، الصحاح، مادة (سلم)، ١٩٥١/٥.

(٢) انظر: البيهقي، الأسماء والصفات، ١٠١/١. السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، ٢٠٨.

(٣) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ١٤٠/٢.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، يلقب بشمس الدين، ولد سنة ٦٩١هـ، من أبرز تلامذة تقي الدين ابن تيمية، من تصانيفه: الطرق الحكمية، زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة ٧٥١هـ.

دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى كأن الداعي مستشفع إليه، متوسل به، وإذا ثبت هذا، فالمقام لما كان مقام طلب السلامة، التي هي أهم ما عند المرء أتى في طلبها بصيغة اسم من أسماء الله، وهو (السلام)، الذي تُطلب منه السلامة، فتضمن لفظ السلام معنيين: أحدهما: ذكر الله، والثاني: طلب السلامة، وهو مقصود المسلِّم"[1].

فالسلام في واقعِه أمانٌ من المسلِّم وعهدٌ وضمانٌ بالسلامة منه، ودعاء للمسلَّم عليه بالسلامة والأمان، وفي رده دعاءٌ من المسلَّم عليه بالسلامة على من ألقاه، فهو دعاء بالسلامة من الشرور والآفات من الطرفين (المُلْقِي والراد).

و(على) في قول المسلِّم (السلام عليكم) تفيد العلو والارتفاع والإضفاء والعموم[2]، أي: عمك السلام من نواحيك وجميع شئونك.

ب- معنى إفشاء السلام:

الإفشاء في اللغة: الإظهار والانتشار والتوسُّع، يقال: فشا الشَّيءُ يفشو فُشُوّا إذا ظهر، وتفشَّى: أي: توسَّع وكثُرَ وظهر، وهو عامٌّ في كلِّ شيءٍ، ومنه إفشاءُ السرِّ[3].

فمعنى إفشاء السلام: إظهاره وإكثاره وتكراره، ويتضمن الإلقاء والرد، وإفشاء السلام ابتداءً يتطلب ويستلزم إجابته ورده، وهذا من تمام الإفشاء.

قال ابن حجر[4] في معنى الإفشاء: "والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا

انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٩٥/٢. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ١٣٧/٥.

(١) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد (باختصار)، ١٤٣/٢.

(٢) انظر: العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، ٤٨٨/٣.

(٣) انظر: الفراهيدي، العين، مادة (ف ش و)، ٢٨٩/٦.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، يكنى بأبي الفضل، ويلقب بشهاب الدّين، ويعرف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٦/٢. ابن العماد، شذرات الذهب، ٧٤/١.

سنته"[1].

ثانيًا: أهمية السلام وفضله والحكمة من مشروعيته:

مما يبين أهمية السلام وفضله عدة أمور منها:

١. أن في نصوص الكتاب والسنة ترغيبًا في إفشاء السلام وإظهاره، فـ (السلام) اسم من أسماء الله تعالى، والجنة هي دار السلام، يقول تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، والسلام تحية أوليائه فيها، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وهي تحية الله للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، وهي تحية الملائكة لأهل الجنة: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

٢. أن إفشاء السلام من الطرق الموصلة إلى جنته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[2].

٣. أن إفشاء السلام من خير الأعمال والقربات، ودلالة على خيرية المسلم، فقد ورد في الحديث: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١١/١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة والترمذي وغيرهما، سنن ابن ماجة، ح ١٣٣٤، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَيْقَظَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، ٢/٣٦٠. سنن الترمذي، ح ١٨٥٥، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في فضل إطعام الطعام، ٤/٢٨٧. وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال محققوا سنن ابن ماجه: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني.
انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٣/١٤. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ١١٣.

تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

٤. أن من يفشي السلام موعودٌ بالأجر الجزيل والثواب العظيم، فقد جاء في الحديث أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «السلامُ عليكُم، فردَّ عليه، ثم جلَسَ، فقال النبي ﷺ: عشرٌ، ثُمَّ جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّه، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال: عشْرونَ، ثم جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللّه وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال: ثلاثونَ»[٢].

٥. أن البادئ بالسلام أولى الناس باللّه، قال ﷺ: «إنَّ أولى النَّاسِ باللّه مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام»[٣]، أي: أقربهم إلى اللّه وولايته وبره ورحمته ومحبته وإحسانه، وهو أعلاهم منزلة؛ لمبادرته إلى طاعة اللّه والمسارعة إليها[٤].

٦. إن في إفشاء السلام نشرا للتآلف بين المسلمين، وتوثيقا لعرى الأخوة بينهم، وإزالة للأحقاد، وعلامة على الإيمان، فقد جاء في الحديث: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ح ٢٨، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ١٥/١. صحيح مسلم، ح ٦٣، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ٦٥/١.

(٢) أخرجه أبو داوود، والترمذي، سنن أبي داوود، ح ٥٥١٩، أبواب النوم، باب كيف السلام؟، ٧/ ٤٩١. سنن الترمذي، ح ٢٦٨٩، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام، ٥٢/٥. وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داوود، ٣/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، واللفظ لأبي داوود، سنن أبي داوود، ح ٥١٩٧، أبواب النوم، باب فضل من بدأ بالسلام،٤٩٣/٧. سنن الترمذي، ح ٢٦٩٤، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، ٥٦/٥.
قال الترمذي: " هذا حديث حسن"، وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ٢٦/٣.

(٤) انظر: الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ٥٩٠/٦. الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ٦٠٣/٣. النجدي، تطريز رياض الصالحين، ٥١٩.

(٥) سبق تخريجه.

قال الطيبي[1]: "أنه تعالى جعل إفشاء السلام سببًا للمحبة، والمحبة سببًا لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتواد، وهو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين، المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين، وهو سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام"[2].

٧. أن السلام دعاء من المُلقِي للمسلَّم عليه بأن يسلِّمه الله من الآفات والشرور، ومن كل مكروه، كما أنه عهدٌ وضمان من المسلِّم لمن ألقى عليه السلام بأن يأمن ما يخافه ويحذره منه، وفي هذا بثٌّ للأمن والطمأنينة من الجانبين.

(١) هو الحسين بن محمد الطيبي، يلقب بشرف الدين: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من مؤلفاته: التبيان في المعاني والبيان، شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ٧٤٣هـ.
انظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ١٨٥/٢. ابن العماد، شذرات الذهب، ٢٣٩/٨.

(٢) الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٣٠٣٨/١٠.

المبحث الأول
إلقاء السلام وردّه صوتيًا - مباشرًا أو مسجلاً - عبر وسائل التواصل الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إلقاء السلام صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل الاجتماعي

صورة المسألة:

قد يكون إلقاء السلام ورده في وسائل التواصل الحديثة صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا-، من فرد إلى فرد عبر الخاص، أو في المجموعات، ويدخل في هذه المسألة: الاتصال المسموع - الصوتي المباشر، والصوتي المسجل -، والاتصال المرئي بصوت وصورة (فيديو) عبر التطبيقات الحديثة، كالواتس والتلجرام ومنصة (X) والإيمو، وغيرها.

يمكن أن تخرَّج هذه المسألة على حكم إلقاء السلام في الملاقاة الحقيقية (المباشرة)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي واحدًا:

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي واحدًا على قولين:

القول الأول: أن إلقاء السلام سنة وليس واجبًا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]،

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ٣٠/ ٢٧٤. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٦٤. ابن الهمام، فتح

والمشهور عند المالكية[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢]، وجمهور الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن إلقاء السلام واجب، وهو قولٌ مقابل للمشهور عند المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول القائل بأن إلقاء السلام سنة وليس واجبًا:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وجه الدلالة: أن في الآية حثًا على إلقاء السلام، فدلَّ على استحبابه[٦].

ويمكن أن يجاب عنهم: بأنَّ (سلِّموا) فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف[٧]، ولم يذكروا صارفًا.

القدير، ٢٧٤/٤. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٢٦/١.
وذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه واجب عند الحنفية، وأحالوا على فتح القدير وحاشية ابن عابدين. وبالرجوع إلى المصادر التي أحالوا عليها وغيرها من كتب الحنفية لم أقف على ما ذكروه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦١/٢٥.

(١) انظر: المواق، التاج والإكليل، ٥٣٩/٤. النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٣/٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٢/٢.

(٢) انظر: النووي، الأذكار، ٢٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٢٢٦/١٠. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٢٦/٩. قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢١٦/٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٤١٢. ابن مفلح، الفروع، ٢٥٢/٣. البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٢.

(٤) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٣/٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٢/٢.

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٤١٢. ابن مفلح، الفروع، ٢٥٢/٣.

(٦) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٤٣٩/٣. النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٣/٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٢/٢. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ٣٧٠/١١.

(٧) انظر في تقرير هذه القاعدة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٢/٢. ابن النجار، شرح =

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وجه الدلالة: أن في الآية ترغيبا في إلقاء السلام، ولم تنص على إيجاب الإلقاء، فدلَّ ذلك على استحبابه(١).

٣. قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٢).

وجه الدلالة: فيه حث على إفشاء السلام وبذله للمسلمين(٣).

ويمكن أن يجاب عنه: أن الأمر بإفشاء السلام في قوله ﷺ: «أَفْشُوا» شاملٌ للإلقاء والرد، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الرد، والأمر بالإفشاء ألصق وأصدق في الإلقاء من الرد؛ لأن الأمر بالإلقاء متضمنٌ لإيجاب الرد ولا عكس؛ إذ لا يتصور ردٌ بلا إلقاء.

٤. قوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ستٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٤).

وجه الدلالة: أن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل في ألفاظ الشارع ونصوصه إرادة الظاهر المتبادر إلى الذهن منها وفق اللسان العربي، وكلمة «حق» في عموم أدلة الكتاب والسنة تعني الوجوب ما لم يصرفها صارف، قال ابن حجر: "وقد

= الكوكب المنير، ٣/٣٩.

(١) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١/٣٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٣/٤٣٩. العينى، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ٤٢٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٣٢٣. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١/٣٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢١٦٢، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ٤/١٧٠٥.

(٥) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٣/٤٣٩. زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ٢/١٠٦٨.

تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة"أ.هـ.[١]. والواجب البقاء على الأصل وترك الاحتمال، وقد قال العلماء: "إذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال"[٢].

٥. قوله ﷺ: «إنَّ أولى النَّاسِ باللّه مَنْ بَدَأهُمْ بِالسَّلام»[٣].

وجه الدلالة: أن لفظة «أولى» أفعل تفضيل، ومعناه أن ملقِي السلام أفضل من غيره، فدل ذلك على استحباب إلقاء السلام[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المسلم مطلوبٌ منه السعي للكمال، وجاءت نصوص الشرع بالحث على المسارعة والمسابقة للخيرات، وما من مؤمن إلا ويرجو أن يكون هو الأقرب إلى الله من غيره، وبضميمة الحديث إلى النصوص الأخرى الدالة على الوجوب يقوى جانب إيجاب إلقاء السلام ويتأكد.

٦. قوله ﷺ: «إذا لقيَ أحدُكُم أخاه فليُسلم عليهِ، فإن حالت بينهما شجرةٌ أو جِدَارٌ أو حجرٌ، ثم لقيَهُ، فليُسلم عليه»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث حثٌّ على إلقاء السلام وترغيب فيه من غير إهمال ولا إيجاب فيكون مستحبًا[٦].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث نص في الأمر، وتكرار الأمر به يدل على ما هو آكد من السنية.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١١٣/٣.

(٢) انظر في تقرير القاعدة: القرافي، الفروق، ٨٧/٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٦٣. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٢٩٤/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٢٦/٩.

(٥) أخرجه أبو داوود، ح ٢٥٠٠، كتاب الأدب، باب الرجل يُفارِقُ صاحبَه، ثم يلْقاهُ، أيُسلّم عليه؟، ٧/ ٤٩٤. قال الألباني، "صحيح موقوفا ومرفوعا". [صحيح سنن أبي داوود، ٢٧٦/٣].

(٦) انظر: النووي، الأذكار، ٢٤٩.

٧. أنه إبرار للمسلمين وإشاعة للمعروف بينهم[١].

٨. ما نقله ابن عبد البر[٢] والقرطبي[٣] من الإجماع على أن إلقاء السلام سنة[٤].

قال ابن عبد البر في حكاية هذا الإجماع: "بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة"[٥]. وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها"[٦].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإجماع يكون له مستند شرعي من الكتاب أو السنة، أو منهما، والنصوص الشرعية في هذه المسألة جاءت بصيغة الأمر الذي الأصل فيه الوجوب ما لم يصرفه صارف، وكيف يُنقل الإجماع في هذه المسألة وقد مرَّ أن هناك قولًا مقابلًا للمشهور عند المالكية ووجهٌ عند الحنابلة يُوجب إلقاء السلام.

قال الألباني[٧] في جوابٍ عن حكم الابتداء بالسلام، وعن نقل الإجماع في عدم

(١) انظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ١٠٦٨/٢.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، يكنى بأبي عمر، ولد سنة ٣٦٨هـ، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه، توفي سنة ٤٦٣ هـ.
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ١٧٦/١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ٣٠٨/٢.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ٥/ ٩٢٨، ٢٩٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٩٨.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٩٢/٥.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٨/٥.

(٧) هو محمد ناصر الدين الألباني، ولد عام ١٣٣٣هـ، من علماء الحديث البارزين في علم الجرح والتعديل، من أبرز مصنفاته: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، وتوفي سنة ١٤٢٠هـ.
انظر: موقع تراث الألباني، مقال بعنوان: سيرة الشيخ الألباني، على الرابط: https://alalbani.info/alalbany_bio.php#01 تاريخ الاطلاع: ١٥/ ٩/ ١٤٤٦هـ.

وجوب إلقاء السلام: "إذا جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تدلُّ على وجوب أمر ما، ولم يكن هناك دليلٌ صارفٌ فادِّعاء الإجماع واعتباره صارفًا للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ فذلك مما لا ينبغي أن يقعَ فيه المسلم؛ لأن نقل الإجماع في مثل هذه المسائل النظرية أمر مستحيل كما أشار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله الذي رواه ابنه عبد الله في (مسائله) عن أبيه أنه قال: (من ادَّعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعلهم اختلفوا ؟!)، ولذلك فلا ينبغي الاعتماد على مثل هذه النُّقول التي يُذكر فيها الإجماع ؛ لأنه ثبت لدينا بالتتبُّع والاستقراء أن كثيرًا من مثل هذه الدَّعاوى للإجماع في بعض المسائل ثبتَ الخلاف فيها ثبوتًا يقينيًّا ؛ ولذلك فلا يجوز تعطيل النَّصِّ من الكتاب والسنة بنقل لا ندري أصحيح هو أم غير صحيح؟ ..... لذلك نقول أن إلقاء السلام حقٌّ واجبٌ من المسلم على أخيه المسلم، هذا إذا كان واحدًا، أما إذا كانوا جماعة وسلَّم أحدهم؛ فحين ذاك يُقال: إن إلقاء السلام من كلٍّ منهم ليس واجبًا عينيًّا، وإنما الواجب على واحد منهم، والآخرون يُستحب لهم أن يلقوا السلام مع الذي ألقى السلام - أيضًا -، أما الواحد مع الواحد؛ فهذا لا بد من القول بالوجوب إلقاءً وردًّا"[1].

وعن نقل القرطبي للإجماع على سنية إلقاء السلام عقَّب الألباني أثناء تعليقه على حديث جابر[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله: "وفي صحة هذا الإطلاق - يعني الإجماع على

(١) انظر موقع: بوابة تراث الإمام الألباني، صوتيات وتفريغات الإمام الألباني، رحلة النور، شريط (٥٥)، في جواب عن حكم الابتداء بالسلام، وعن نقل الإجماع في عدم وجوب إلقاء السلام، على الرابط: https://bit.ly/3PQ8byi تاريخ الاطلاع: ١٤٤٦/٨/١هـ.

(٢) وهو ما رواه البخاري في الأدب المفرد وغيرُه من طريق أبي الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] ». [الأدب المفرد، ح ١٠٩٥، باب فضل من دخل بيته بسلام، ٣٧٥. وصححه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد، ٤٢٣].

وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام بن كعب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدرا، وكذلك غزوة أحد، كان من المكثرين في الحديث، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤٩٢/١. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، =

سنية الإلقاء - نظر عندي؛ لأنه يعني أنه لو التقى مسلمان فلم يبدأ أحدهما أخاه بالسلام، وإنما بالكلام، أنه لا إثم عليهما! وفي ذلك ما يخفى من مخالفة الأحاديث التي تأمر بالسلام وإفشائه، وبأنه من حَقّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم أَنْ يسلم عليه إذا لقيه، وأن أَبْخَل النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب"[1].

أدلة القول الثاني القائل بأن إلقاء السلام واجب:

١. قوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم ستٌّ، قيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[2].

وجه الدلالة: أن أكثر الفقهاء أوجبوا إجابة الدعوة، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم المسلم على أخيه عند اللقاء أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته، والسلام أسهل من إجابة الدعوة[3]، وقال العيني[4]: "المراد هو الوجوب على الكفاية"[5]. - يقصد إن كان الإلقاء من جماعة -.

٢. عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا

= ٥٤٦/١.

(١) الألباني، صحيح الأدب المفرد، ٤٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤١٢/٢٧.

(٤) هو محمود بن أحمد الغيتابي الْحَنَفِيّ المعروف بالعيني، يكنى بأبي محمد وأبي الثناء، ولد سنة ٧٦٢هـ، من مصنّفاته: شرح البخاري، شرح الهداية، وشرح الكنز، وشرح تحفة الملوك في الفقه، وتوفي سنة ٧٨٤هـ.

انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٣١/١٠. ابن العماد، شذرات الذهب، ٤١٨/٩.

(٥) العيني، عمدة القارئ، ١٣/٨.

(٦) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يُكنى بأبي عمارة، له ولأبيه صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ردَّه رسول الله ﷺ عن بدر وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، توفي سنة ٧٢هـ.

عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، .....» الحديث[1].

وجه الدلالة: أن الأمر بإفشاء السلام، أي: إشاعته وإظهاره، يشمل إلقاء السلام ورده، وفي الإلقاء أقوى، ولفظ (أَمَرَنَا) صريح في الوجوب، فلا يمكن صرفه للاستحباب.

٣. قوله ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِه، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»[2].

وجه الدلالة: في الحديث وجوب ابتداء السلام، لورود الأمر به في قوله: (اذهب فسلم)[3].

الجواب: أنها واقعة حال لا عموم لها[4].

٤. قوله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[5].

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٦٢/١. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١١/١.

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري، ح ٥١٧٥، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ٢٤/٧. صحيح مسلم، ح ٢٠٦٦، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ١٦٣٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٢٢٧، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ٥٠/٨.

(٣) حكاه ابن حجر في الفتح، انظر: فتح الباري، ١١/ ٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ح ٦٢٣٢، كتاب الاستئذان، بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى =

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على وجوب الابتداء بالسلام؛ لأن الشرع خصَّص وعيَّن من يبتدئ بالسلام، قال الألباني بعد ترجيحه وجوب إلقاء السلام: "بل وزاد ذلك تأكيدًا أنه نظَّم من يكون البادئ بالسلام في بعض الأحوال، فقال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، والصغير على الكبير»"(١).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة واختلافهم في حكم إلقاء السلام بين الاستحباب والوجوب، وسرد أدلة كل فريق يترجح - والله أعلم - أن القائلين بالوجوب أقوى أدلة، وأرجح في الدلالة، وأسلم من المعارضة، بل إن أدلة القائلين بالاستحباب أظهر في الوجوب من الاستحباب، وقد أجبتُ عن استدلالاتهم - بحسب ما ظهر لي - في مواضعها.

ويضاف على ما ذُكر من الأدلة على وجوب الإلقاء قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ومن السنة: قوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم»(٢)، وقوله ﷺ: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»(٣).

وممن رجَّح القول بالوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، حيث قال: "والذي تدل

= الْمَاشِي، ٥٢/٨. صحيح مسلم، ح ٢١٦٠، كتاب السلام، بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، ١٧٠٣/٤.

(١) الألباني، صحيح الأدب المفرد، ٤٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٧٠٦، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، ٦٢/٥. وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٨٢.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح ٢١٤، باب من بدأ بالكلام قبل السلام، ١٧٦. وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ١٠٠٥٥/٢.

(٤) هو شيخ الإسلام أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، يكنى بأبي العباس،

عليه النصوص أنه واجب"[1].

وبناء على ما سبق في حكم إلقاء السلام في الملاقاة المباشرة يكون إلقاء السلام صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل الاجتماعي سنة عين من الفرد، وذلك عبر الخاص، أو في المجموعات عند من يقول بسنيته، وواجبًا وجوبًا عينيًا من الفرد، عبر الخاص، أو في المجموعات عند من يقول بوجوبه.

المسألة الثانية: حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي جماعة:

الخلاف في هذه المسألة على غرار الخلاف في المسألة السابقة: (حكم إلقاء السلام إذا كان المُلقِي واحدًا)، فيكون على القول الأول سنة كفاية من الجماعة، فيكفي في إقامة السنة وقُوعُه من واحد من الجماعة، قال ﷺ: «يُجزئ عن الجماعة، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أحَدُهُم، ويجزئ عنِ الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهُم»[2]، ويكون على القول الثاني واجبًا على الكفاية من الجماعة، فيكفي إلقاؤه من واحد منهم[3]، مع ملاحظة عدم تصور حصول إلقاء السلام من الجماعة عبر الوسائل الحديثة؛ إذ دخولهم لا يكون في ذات اللحظة.

ويلقب بتقي الدين، ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، والسياسة الشرعية. توفي سنة ٧٢٦هـ.

انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ١٦٨/١. ابن العماد، شذرات الذهب، ١٤٢/٨.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٤١١.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، ح ٥٢١٠، كتاب الأدب، باب ما جاء في رَدِّ الواحِد عن الجماعة، ٥٠١/٧، وضعفه محققوا سنن أبي داود: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، وصححه الألبانَي، انظر: صحيح سنن أبي داوود، ٢٧٩/٣.

(٣) انظر: المواق، التاج والإكليل، ٥٣٩/٤. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ٣٧١/١١. النووي، الأذكار، ٢٤٦. النووي، المجموع، ٥٩٣/٤. البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٢.

المطلب الثاني
رد السلام الصوتي - المباشر أو المسجل - عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن أن تخرَّج هذه المسألة على حكم رد السلام في الملاقاة الحقيقية (المباشرة)، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رد السلام إن كان المسلَّم عليه واحدًا:

اتفق العلماء على أن رد السلام فرض عين إن كان المسلَّم عليه واحدًا[(١)].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وجه الدلالة: أن العبد مأمور بامتثال أمر الله له برد التحية بأحسن منها أو مثلها، فإن لم يفعل فقد خالف أمر الله تعالى[(٢)].

٢. قوله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»[(٣)].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: «تجب» نص صريح في وجوب رد السلام[(٤)].

٣. قوله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣٠/ ٢٧٤. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٤،٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٦/٨. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٢٥/١. المواق، التاج والإكليل، ٥٣٩/٤. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢٨٢/١. الماوردي، الحاوي، ١٤٦/١٤. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ٣٧٠/١١. النووي، الأذكار، ٢٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٢٢٦/١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ١٤/٦. البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٢.

(٢) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٥٢/١. القرافي، الذخيرة، ٢٩/١٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢٦/٢. مغني المحتاج، ١٤/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢١٦٢، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ١٧٠٤/٤.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١٣/٣، ١١٢/١٠.

الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[١].

وجه الدلالة: أن معنى «الحق» الوجوب[٢]، فرد السلام فيه رعاية لحق المسلم[٣].

٤. قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[٤].

وجه الدلالة: أن من تمام إظهار السلام أو إفشائه رد السلام[٥].

٥. الإجماع: حكى الإجماع على وجوب الرد عدد من العلماء، منهم: ابن عبد البر، والقرطبي، والنووي[٦]، وابن تيمية، وابن كثير[٧].

٦. لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسَلِم، ولم يجبه المسلَّم عليه أوهم الشر، وأوجب العداوة والبغضاء[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، ح١٢٤٠، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ٢/٧١. صحيح مسلم، ح ٢١٦٢، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ٤/١٧٠٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارئ، ٣/١١٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٤٥٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧/٢٧٩. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٣/٤٣٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ٢/٣٢٧.

(٦) هو يحيى بن شرف بن مرِّي النووي الشافعي يكنى بأبي زكريا، ولد سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: الروضة، وشرح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٣٩٥. السيوطي، طبقات الحفاظ، ٥١٣.

(٧) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، يكنى بأبي الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في سنة ٧٠١هـ، من مصنفاته: البداية والنهاية، طبقات الفقهاء الشافعيين، توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ١/٤٥٥.ابن العماد، شذرات الذهب، ١/٦٧.
وانظر في حكاية الإجماع: ابن عبد البر، التمهيد، ٥/ ٢٩٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٩٨. النووي، المجموع، ٤/٥٩٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٤١١. ابن كثير، تفسير القران العظيم، ٢/٣٢٦.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح البارئ، ١١/٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/١٢٥.

٧. لأن الامتناع عن الرد إهانة للمسلم واستخفاف به.[١]

وبناءً على ما سبق في حكم رد السلام في الملاقاة المباشرة إذا كان المسلَّم عليه واحدًا يكون رد السلام الصوتي -المباشر أو المسجل- عبر وسائل التواصل الاجتماعي فرض عينٍ إذا كان المسلَّم عليه واحدًا عبر الخاص.

المسألة الثانية: حكم رد السلام إن كان المسلَّم عليه جماعةً:

اتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب على الكفاية إذا كان المسلَّم عليه جماعةً[٢].

الأدلة:

القول بوجوبه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وأما كونه كفاية فلقوله ﷺ: «يُجزئ عن الجماعةِ، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أحَدُهُم، ويجزئ عنِ الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم»[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا لم يُجِب أحد أثموا جميعا؛ لأن الإجزاء يقتضي عدم الحرج والتأثيم، ولا ينتفي الإثم منه حتى يقوم البعض بما وجب على الجميع نيابة[٤].

وبناء على ما سبق في حكم رد السلام في الملاقاة المباشرة إذا كان المسلَّم عليه جماعةً يكون رد السلام الصوتي - المباشر أو المسجل - عبر وسائل التواصل الاجتماعي فرض كفاية إذا كان المسلّم عليه جماعةً في المجموعات.

---

(١) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٦٤/٤.

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٤/٤. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤١٣/٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٣/٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٢/٢. الماوردي، الحاوي، ١٤٦/١٤. النووي، الأذكار، ٢٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٢٢٦/١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ١٤/٦. ابن مفلح، الفروع، ١٧٦/٣. البهوتي، كشاف القناع، ١٥٢/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ١٠٦٩/٢. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٢١٠/٤.

المسألة الثالثة: كيفية رد السلام المُلقَى برسالة صوتية؟.

الرد برسالة صوتية:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون إلقاء السلام ورده بصوت مسموع[١] في اللقاءات المباشرة (الحقيقية)، قال النووي: "وأقل السَّلام الذي يصيرُ به مؤدّيًا سنّة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتيًا بالسلام، فلا يجب الردّ عليه، وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوتَه بحيث يَسمعه المسلِّم، فإن لم يُسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ"[٢]، وقال: "لا بد في ابتداء السلام ورده من رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإسماع"[٣].

ومما يدل على وجوب الإسماع:

١. قوله ﷺ: «فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»[٤].

٢. ما رُوي عن عبد الله بن عمر[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ»[٦].

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٤١٣. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ٢/ ٤٧٣. النووي، الأذكار، ٢٤٥. النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٣. النووي المجموع، ٤/ ٥٩٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٥٠. الحجاوي، الإقناع،٢٣٨/١. البهوتي، كشاف القناع،٢/ ١٥٢.

(٢) النووي، الأذكار، ٢٤٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، ح ٢٠٥٥، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ١٦٢٥/٣.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، اخْتُلِفَ في مولده فقيل: قبل المبعث بسنة، وقيل: غير ذلك، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأحد فرده، وأجازه يوم الخندق، روى عن النبي ﷺ فأكثر، توفي سنة ٧٤هـ.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٣٦/٣. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح ١٠٠٥، باب يسمع وإذا سلم، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، وكذا الألباني.
انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٨/١١. الألباني، صحيح الأدب المفرد، ٣٨٥.

وجه الدلالة: وإن كان النصان وردا في الإلقاء إلَّا أنه ينسحب حكمها على الرد، بل في جانب الرد أقوى؛ مراعاةً لملقي السلام، ودفعًا للوحشة والارتياب عنه[1].

٣. أن السلام من الأمور المتعبد لله بها، والعبادات مبناها على التوقيف، فيجب الإتيان بها على الصفة التي شرعها الله ورسوله ﷺ، وفيها لفظ وإسماع من الطرفين (المُلقِي والراد).

٤. لأنه إن لم يُسمع لم يكن آتيا بالمطلوب شرعا، ولم يكن مفشيا للسلام المأمور به، فإن معنى إفشاء السلام إظهاره[2] - كما مر-.

وبناء على ما سبق فيجب على المسلَّم عليه برسالة صوتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يرد السلام برسالة صوتية؛ ليُعلم المُلقِي برده للسلام، كما يجزي أن يرد عليه السلام كتابةً لحصول الإعلام بها - كما سيأتي -.

الرد كتابةً:

يُجزئ أن يرد على السلام الصوتي كتابةً؛ لأن الكتابة يحصُل بها الإعلام، ولكن بشرط أن يتلفظ به؛ لأن السلام عبادة يتعلق بها حق للآدمي بإسماعه للرد، وحق لله بالنطق أو التلفظ، ولأن الأصل في السلام الإلقاء قولًا، والقول يتضمن أمرين، الأول: اللفظ، والثاني: الصوت، والشريعة رتبت الجزاء في الأعمال القولية ثوابًا وعقابًا على ما يتلفظ به الإنسان، واللفظ أعم من الصوت، فما ورد في الشرع من الأقوال لا بد فيها من لفظ إن كان متعلقًا بحق الله، وإن زيد الصوت على اللفظ كان أفضل، ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ويمكن أن يكون ذلك لفظًا دون صوت، لما جاء في الحديث القدسي: «أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[3]، وأما إن كان العمل القولي متعلقا بحق الآدمي

(١) انظر: النووي، شرح مسلم، ١٤/١٤. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٥٩٤.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٥٢٣، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامه:

فلا يُؤدَّى ولا يُعتد به ولا يُعتبر إلا بإسماعه؛ ليحصل الإفهام، كمسألتنا هذه، فوجب اللفظ والإسماع، وتنوب الكتابة عن الإسماع لحصول الإعلام بها.

١٦]، ٩/١٥٣.

وهذا يَخْرُج عنه الذكر النفسي، ففي الحديث الآخر: «فإذا ذكرني في نفسه»، وكلامنا هنا عن القول وهو مطلق. والحديث أخرجه البخاري ومسلم، [صحيح البخاري، ح ٧٤٠٥، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠]، ٩/١٢١. صحيح مسلم، ح ٢٦٧٥، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ٤/٢٠٦١].

المبحث الثاني
إلقاء السلام ورده كتابةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إلقاء السلام كتابةً

صورة المسألة:

قد تكون المراسلة أو الاتصال عبر وسائل التواصل الحديثة المتنوعة عن طريق الكتابة، فما حكم إلقاء السلام ورده عن طريق الكتابة في هذه الوسائل، وهل تكفي الكتابة في إلقاء السلام، أم يشترط التلفظ به حال الكتابة؟، وهل يجب الجمع في الرد على السلام المكتوب بين الكتابة والتلفظ، أم يجزئ أحدهما؟.

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم إلقاء السلام كتابةً:

لا شك أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في حق الغائبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى الملوك والرؤساء رسائلَ ابتدأها بالسلام[1]، قال ابن القيم في بدائع الفوائد: "وأما عند المكاتبة فلما كان المراسلان كل منهما غائب عن الآخر، ورسوله إليه كتابه يقوم مقام خطابه له، استعمل في مكاتبته له من السلام ما يستعمله

(١) ومن أمثلة ذلك كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ملك الفرس والذي جاء فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتَّبَعَ الْهُدَى، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، .....». [الطبري، تاريخ الطبري،٢/٦٥٥].

معه لو خاطبه؛ لقيام الكتاب مقام الخطاب"[1]، وقال ابن عابدين[2]: "الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"[3].

فيكون إلقاء السلام كتابةً أو بملصقاتٍ تحوي سلاما مكتوبًا مشروعًا في الرسائل المكتوبة من فرد إلى فرد عبر الخاص أو في المجموعات؛ لفعل النبي ﷺ، ويسري فيه الخلاف السابق في حكم إلقاء السلام سنة أو وجوبًا.

المسألة الثانية: هل تكفي الكتابة في إلقاء السلام، أم يشترط التلفظ به حال الكتابة؟

يمكن أن تخرَّج هذه المسألة على مسألة الإشارة بالسلام على المتعذر إسماعه لبعدٍ أو حائل أو صمم، فجمهور العلماء القائلين بسنية إلقاء السلام يرون أن الاقتصار على الإشارة خلاف الأولى، وأن الأفضل الجمع بين الإشارة والتلفظ[4]، وحملوا حديث الترمذي أن النبي ﷺ: «ألوى بيده بالتسليم»[5] على أنه جمع بين اللفظ والإشارة للتنبيه،كأنه كان بعيدا[6].

ومن الأدلة على عدم مشروعية الاقتصار على الإشارة دون التلفظ ما رواه جَابِر بن عَبْدِ اللّٰه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، ١٤٥.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، يعرف بابن عابدين، فقيه أصولي حنفي، ولد سنة ١١٩٨هـ، من أشهر مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي توفي سنة ١٢٥٢هـ.
انظر: الزركلي، الأعلام، ٤٢/٦. الباباني، هدية العارفين، ٣٦٧/٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٤١٥.

(٤) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٤/٢. النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٥٠/٨. قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢١٦/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٦٩٧، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، ٥٨/٥. وقال: "حديث حسن"، وضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ٣٠٢. ويؤيده أن في رواية أبي داود: "فسلم علينا". انظر: النجدي، تطريز رياض الصالحين، ٥١٨.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٣.

فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ»[1]. وما روي عن النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ»[2].

وجه الدلالة: صريح الحديثين يدل على عدم مشابهة اليهود في تحيتهم، وظاهره أنهم يكتفون بالإشارة دون اللفظ مع قدرتهم عليه، فلذلك نهاهم عنه، ولو أنهم كانوا يجمعون بين الإشارة واللفظ لما نهى النبي ﷺ عن ذلك، قال الألباني في التعليق على حديث جابر رضي الله عنه: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ.....»: "النهي عن السلام بالإشارة مخصوص لمن قدر على اللفظ حسا وشرعا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم"[3].

فالحديث يعضد وجوب الجمع بين الإشارة واللفظ في إلقاء السلام ورده.

وعليه يكون الأولى الجمع بين الكتابة والتلفظ في إلقاء السلام كتابةً عند من يقول بسنية الإلقاء؛ لأن الكتابة بمنزلة الإشارة[4]، وأما عند من يقول بوجوب الإلقاء فينطبق عليه ما سأذكره في كيفية رد السلام المكتوب.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح ١٠١٠٠، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، ١٣٤/٩، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان إلا أنه قال: «والحواجب»، بدل قوله: «والرؤوس والإشارة»، ح ٨٥٢٠، فصل السلام على أهل الذمة،٢٦٣/١١.
وقال ابن حجر: "أخرجه النسائي بسند جيد"، وقال الألباني: "والمستنكر منه ذكر الحواجب، وسائره ثابت بمجموع الطريقين".
انظر: ابن حجر، فتح الباري،١٤/١١. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٨٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٦٩٥، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ٥٦/٥. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح، وحسنه الألباني، انظر: ابن حجر، فتح الباري،١٤/١١. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٩٥٦/٢.

(٣) الألباني، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ١٩٤.

(٤) عامة الفقهاء على أن الكتابة بمنزلة الإشارة، وهذا ظاهر في كتاباتهم رحمهم الله، انظر على سبيل المثال: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠/٧.

المطلب الثاني
الرد على السلام المكتوب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرد على السلام المكتوب:

الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وجواب السلام المكتوب حقٌّ كرد السلام لفظًا، قال ابن عابدين: "ويجب رد جوابِ كتابِ التحية؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر"(١)، وفي روضة الطالبين للنووي: "لو ناداه من وراء حائط أو ستر، وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلَّم عليه فيه، أو أرسل رسولا فقال: سَلِّم على فلان، فبلغه الكتاب والرسالة، لزمه الرد"(٢)، وقال ابن مفلح(٣): "لو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ"(٤)؛ وذلك لأن الجواب إنما يجب على من بلغه السلام، فمن بلغه أن فلانا يسلِّم عليه يجب عليه رد السلام، سواءً بلغه هذا السلام بواسطة رسول شفاهةً أو مكتوبًا، فعن عائشة(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ، قال لها: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»(٦).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٤١٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٠/٢٢٦.

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، يلقب بشمس الدين المقدسي، ولد سنة ٧٠٨هـ، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية الكبرى، توفي سنة ٧٦٣هـ.
انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٦/١٤.

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٣٧٠.

(٥) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت سنة ٥٨هـ.
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/١٨٧. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٢٣١.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، ح ٣٢١٧، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤/ ١٢٢. صحيح مسلم، ح ٢٤٤٧، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٤/ ١٨٩٦.

وعليه فيكون الرد على السلام المكتوب أو بملصقاتٍ تحوي سلاما مكتوبًا واجبًا وجوبًا عينيًا على الفرد في الرسائل المكتوبة من فرد إلى فرد عبر الخاص، وواجبًا وجوبًا كفائيًا من المجموعات في وسائل التواصل الاجتماعي.

المسألة الثانية: هل يجب الجمع في الرد على السلام المكتوب بين الكتابة والتلفظ، أم يجزئ أحدهما؟

اختلفت الفتاوى في ذلك على عدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: له الخيار إما أن يرد باللفظ أو الكتابة: فالمُلْقَى عليه السلام تبرأ ذمته بالرد على السلام المكتوب إما بالتلفظ أو الكتابة، جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ في الرسول، وبه (أي باللفظ) أو بالكتابة في الكتاب"[(١)].

القول الثاني: يجب الجمع بين الكتابة واللفظ[(٢)].

الأدلة:

يستدل على هذا القول بعين الأدلة التي سبق الاستدلال بها في مسألة التلفظ في إلقاء السلام حال الكتابة.

ويضاف إليها ما يلي:

١. تخريج هذه المسألة على مسألة الإشارة برد السلام على المتعذر إسماعه لبعدٍ أو حائلٍ أو صممٍ، فعامة العلماء على أنه إذا كان مُلقِي السلام بعيدا

(١) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢٢٢/٩.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مقطع صوتي ضمن فتاوى مأخوذة من شرح كتاب فتح المجيد، في جواب على سؤال: هل يجب رد السلام في الرسائل كتابة؟. على الرابط: https://bit.ly/3CpQVwH تاريخ الاطلاع: ٧/ ٨/ ١٤٤٦هـ.

وانظر: موقع شبكة قناة المجد، برنامج الجواب الكافي، فتوى الشيخ عبد الله السلمي في جواب عن سؤال: إذا سلم أحد في مجموعة واتساب فهل يلزم الأعضاء رد السلام؟. على الرابط: https://bit.ly/3Ea0oJ0 تاريخ الاطلاع: ٣/ ٨/ ١٤٤٦هـ.

أو أصما بحيث يتعذر إسماعه فيجب على الراد الجمع بين الإشارة واللفظ، وتكون الإشارة تنبيهًا وإعلامًا؛ ليحصل الإفهام، ولا تجزئ الإشارة وحدها، بل يضيف إليها اللفظ لقدرته عليه، قال النووي: "ولا تجزئ الإشارة في حق الناطق لا سلامًا ولا جوابًا"[(١)].

٢. أن الحكمة من مشروعية السلام بث المحبة في المجتمع المسلم؛ لأن السلام دعاءٌ متبادلٌ بين المُلقِي والراد بأن يدعوَ كل واحد منهما للآخر بالسلامة من الشرور والآفات، ولذلك جاء في الحديث: «أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم»[(٢)]، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا علِم المُلقِي بأن أخاه ردَّ عليه السلام، وذلك يكون بكتابة الرد في السلام المكتوب.

٣. أن في السلام حقين: حق لله تعبدنا الله به، ويتحقق بالتلفظ به؛ لأنها عبادة قولية، وحقُ للآدمي (مُلْقِي السلام)، ويتحقق بإسماعِه أو تنبيهه وإشعاره بالإشارة أو الكتابة إذا تعذر الإسماع، فيجب الجمع بين الكتابة واللفظ في الرد على السلام المكتوب.

وبناء على هذا القول: يجب في الرد على السلام المكتوب الجمع بين الكتابة واللفظ؛ لأن الكتابة بمنزلة الإشارة.

الترجيــح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بالجمع بين الكتابة واللفظ في رد السلام المكتوب، ومما يؤيد وجوب التلفظ أن التلفظ لا يسقط إلا بعذر كالأخرس، فيجزئه ابتداء السلام ورده إشارةً؛ للعجز عن اللفظ[(٣)]، وأما القول الأول القائل بأن الرَّاد له الخيار إما أن يرد باللفظ أو الكتابة، فإنه لو اقتصر على الرد لفظًا لأدى ذلك إلى عدم إشعار مُلقِي السلام بالرد، وهذا يُورث الضغينة أو عدم الارتياح، ولا

(١) النووي، المجموع، ٤/٥٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٥٠.

يحقق المقصود الشرعي من إشعار المُلقِي بالرد عليه، فلربما ارتاب وظن سوءًا؛ ومن هنا اشترط الفقهاء الإشارة مع التلفظ في إلقاء السلام ورده على الأصمِّ؛ فيأتي باللفظ لقدرته عليه، ويُشير باليد ليحصُل الإفهام، وليعلمه بذلك، فتكون الإشارة تنبيهًا وعلامةً على أنه سلَّم عليه أو ردّ، وليس بدلًا عن اللفظ[1].

وعلى القول الراجح يكون الجمع بين الكتابة واللفظ في رد السلام المكتوب عبر وسائل التواصل الاجتماعي واجبًا وجوبًا عينيًا على الواحد عبر الخاص، وكفائيًا من الجماعة في المجموعات، كما يجزئ أن يُرد على السلام المكتوب بصوت مباشرٍ أو مسجل؛ لأن قصد الشارع من السلام هو إعلام وإشعار المُلقِي برد السلام عليه، وهذا يحصل بالرد على السلام المكتوب صوتيًا.

وكذلك في إلقاء السلام عبر هذه الوسائل يجب الجمع بين الكتابة واللفظ في إلقاء السلام عند من يقول بوجوبه، ويستحب الجمع بينهما عند من يقول بسنية الإلقاء.

(١) انظر في كيفية إلقاء السلام ورده على الأصم: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ٣٧٣/١١. النووي، الأذكار، ٢٤٨. قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ٢١٦/٤. كشاف القناع، ١٥٦/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب البريات، والصلاة والسلام على رسولنا المبعوث بالهدى والبينات وآله وصحبه وسلم، أحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي كانت أهم نتائجه وتوصياته ما يلي:

أولًا: من أبرز النتائج:

١. أن إفشاء السلام معلَمٌ شرعي وشعيرةٌ من شعائر الدين، حث عليه الإسلام ورغَّب فيه بترتيب الثواب عليه، وجعله حقًا للمسلم على أخيه المسلم، وطريقًا إلى دخول الجنة، وسببًا للتآلف، وعلامةً على الإيمان.

٢. أن معنى السلام المطلوب عند التحية يتضمن معنيين، الأول: ذكر الله، أي اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله تعالى، ومعناه: نزلت بركة اسم السلام عليكم، والثاني: طلب السلام، وهو مقصود المسلِّم بالإلقاء، ومقصود المسلَّم عليه بالرد.

٣. أهمية معرفة أحكام إلقاء السلام ورده عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة اليوم كالواتس والتلجرام ومنصة X والإيمو؛ وذلك لانتشار هذه الوسائل وحلولها محل التلاقي المباشر بين الأفراد والجماعات.

٤. بناءً على الراجح من أقوال العلماء في حكم إلقاء السلام في الملاقاة الحقيقية (المباشرة) يكون إلقاء السلام في مواقع التواصل الاجتماعي واجبًا وجوبًا عينيًا من الفرد عبر الخاص أو في المجموعات، وبناء على القول الآخر - أنه سنة - يكون إلقاء السلام عبر وسائل التواصل سنة عينٍ على الفرد عبر الخاص، أو في المجموعات، مع ملاحظة عدم تصور حصول إلقاء السلام من الجماعة عبر الوسائل الحديثة؛ إذ دخولهم لا يكون في ذات اللحظة.

٥. بناءً على اتفاق العلماء على وجوب رد السلام في الملاقاة الحقيقية (المباشرة) وجوبًا عينيًا إذا كان المسلَّم عليه واحدًا، ووجوبًا كفائيًا إذا كان المسلَّم عليه جماعةً، يكون رد السلام الصوتي - المباشر أو المسجل- في مواقع التواصل الاجتماعي واجبًا وجوبًا عينيا إذا كان المسلَّم عليه واحدًا عبر الخاص، وواجبًا وجوبًا كفائيًا إذا كان المسلَّم عليه جماعةً في المجموعات.

٦. يجب على المسلَّم عليه برسالة صوتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يردَّ برسالة صوتية؛ ليُعْلِم المُلْقِي برده للسلام، كما يُجزِئه أن يرد السلام كتابةً؛ لحصول الإعلام بها، ولكن بشرط أن يتلفظ بالسلام؛ لأن السلام عبادةٌ يتعلق بها حق للآدمي بإسماعه أو إعلامه بالرد، وحقٌ لله بالنطق أو التلفظ، - مع ملاحظة أن وجوب الرد يكون عينيًا على الفرد، وكفائيًا من الجماعة، كما مرَّ في الفقرة السابقة-.

٧. إلقاء السلام كتابةً مشروعٌ في الرسائل المكتوبة من فرد إلى فرد عبر الخاص، أو في المجموعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٨. يجب الجمع بين الكتابة واللفظ في إلقاء السلام كتابةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي عند من يقول بوجوب إلقاء السلام، ويستحب الجمع بينهما عند من يقول بسنية الإلقاء.

٩. بناء على القول الراجح يكون الجمع بين الكتابة واللفظ في رد السلام المكتوب عبر وسائل التواصل الاجتماعي واجبًا وجوبًا عينيا على الواحد عبر الخاص، وكفائيًا من الجماعة في المجموعات، كما يجزي أن يرد على السلام المكتوب بصوتٍ مباشرٍ أو مسجل؛ لأن قصد الشارع من السلام هو إعلام وإشعار المُلقِي برد السلام عليه، وهذا يحصل بالرد على السلام المكتوب صوتيًا.

ثانيًا: من أبرز التوصيات:

١. توعية المسلمين بالأحكام المتعلقة بتحية الإسلام، لاسيما عبر وسائل التواصل

الاجتماعي، حتى لا تندثر هذه التحية ويحل محلها غيرُها من التحايا.

٢. التوصية بإجراء مزيد من البحوث في المسائل الفقهية المتعلقة بوسائل التواصل الحديثة.

واللّٰه تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جواد كريم، وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، علي بن أبي مكرم الجزري (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط [بدون]، دار الفكر: بيروت.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح:

- الأجزاء (١ - ٤): (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، جـ ٦: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، جـ ٧: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط ٤، بلد النشر [بدون]: دار الصديق.
- (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ضعيف الأدب المفرد، ط: ٤، بلد النشر: [بدون]، دار الصديق.
- (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠) صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠) ضعيف سنن الترمذي، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠) صحيح سنن أبي داود، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) صحيح سنن الترمذي، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
- (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) جلباب المرأة المسلمة، ط ٣، بلد النشر [بدون]: دار السلام.
- (ت [بدون]) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط [بدون]، بيروت: المكتب الإسلامي.

٤. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين (ت [بدون]) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥. الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي (ت [بدون]) المنتقى شرح الموطأ، ط٢، القاهرة:

دار الكتاب الإسلامي.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي:

- (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المسمى: بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بلد النشر [بدون]: دار طوق النجاة.

٧. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت [بدون]) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.

- (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) الأسماء والصفات للبيهقي، تحقيق وتعليق: عبد الله الحاشدي، جدة: مكتبة السوادي.
- (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط [بدون]، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.

١٣. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) المستدرك على

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. الحصكفي، محمد بن علي الحِصْني (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، بلد النشر [بدون]: دار الرسالة العالمية.

١٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.

١٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت [بدون]) فتح العزيز بشرح الوجيز، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

١٨. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي:

- (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب.
- (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٩. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٢٠٠م) الأعلام، ط١٥، بلد النشر [بدون]، دار العلم للملايين.

٢١. زروق، أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، بلد النشر[بدون]: هجر للطباعة والنشر.

٢٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت [بدون]) الضوء اللامع لأهل القرن

التاسع، ط [بدون]، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) المبسوط، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.

٢٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٤٢هـ) تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: عبيد العبيد، ط [بدون]، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

٢٦. ابن سُنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت [بدون]) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تحقيق: كوثر البرني، ط [بدون]، جدة/ بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.

٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:

- (١٤٠٣هـ) طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت [بدون]) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.

٢٩. الصفدي، خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث.

٣٠. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح: (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، تحقيق وتعليق: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد.(١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: محمَّد إسحاق إبراهيم، الرياض: مكتبة دار السلام.

٣١. الطبري، محمد بن جرير، (١٣٨٧ هـ)، تاريخ الطبري، ط ٢، (بيروت: دار التراث).

٣٢. الطيبي، الحسين بن عبد الله (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة - الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

٣٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧ هـ).

٣٥. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.

٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر:

- (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ط٢، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٧. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دمشق: دار ابن كثير.

٣٨. العَوْتبي، سلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة، وآخرون، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

٣٩. العينى، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى:

- (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (ت [بدون]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٠. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت [بدون]) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار ومكتبة الهلال.

٤٢. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت [بدون]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط [بدون]، القاهرة: دار التراث.

٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن:
- (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- (ت [بدون]) الفروق، ط [بدون]، بيروت.

٤٤. القرطبي، أحمد بن أبي بكر (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيفش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٤٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت [بدون])، بدائع الفوائد، ط [بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بلد النشر: [بدون]: دار الكتب العلمية.

٤٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤١٩هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨. الماوردي، علي بن محمد البصري (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٩. ابن مخلوف، محمد بن محمد بن سالم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان: دار الكتب العلمية.

٥٠. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت [بدون]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المسمى بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥١. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، بلد النشر: [بدون]: دار الكتب العلمية.

٥٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، ط [بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٥٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، بلد

النشر [بدون]: دار الرسالة العالمية.

٥٤. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي:

- (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.
- (ت [بدون])، الآداب الشرعية والمنح المرعية ط [بدون]، بيروت: عالم الكتب.

٥٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان.

٥٦. النجدي، فيصل بن عبد العزيز الحريملي(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) تطريز رياض الصالحين، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الرياض: دار العاصمة.

٥٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت [بدون]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.

٥٨. النفراوي، أحمد بن غانم المالكي (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط [بدون]، دار الفكر.

٥٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف:

- (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) روضة الطالبين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.
- (ت [بدون]) المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، ط [بدون]، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٦١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (من ١٤٠٤ / ١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء (١ - ٢٣): ط ٢، (الكويت: دارالسلاسل)، الأجزاء (٢٤ - ٣٨): ط١، (مصر: مطابع دار الصفوة)، الأجزاء (٣٩ - ٤٥)، ط ٢، طبع الوزارة.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع بوابة تراث الإمام الألباني، على الرابط: https://bit.ly/3PQ8byi

٢. موقع تراث الألباني، على الرابط: https://alalbani.info/alalbany_bio.php#01

٣. الموقع الرسمي للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، على الرابط: https://bit.ly/3CpQVwH

٤. موقع شبكة قناة المجد، برنامج الجواب الكافي، على الرابط: https://bit.ly/3Ea0oJ0

Bibliography

1. Ibn al-Athīr, ʻAlī ibn Abī al-Karam al-Jazarī (1415 AH - 1994 CE), Usd al-Ghābah fī Maʻrifat al-Ṣaḥābah, taḥqīq: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
2. Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Birlesi Ameira, (1415 AH - 1995 AD) Hashiyat Qalyubi wa Ameira Ala Sharh Jalal al-Din Al-Mahalli Ala Minhaj Al-Talibeen, Edition [Unspecified], Dar Al-Fikr: Beirut.
3. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din bin Noah
   - Volumes (1-4): (1415 AH - 1995 AD), Vol. 6: (1416 AH - 1996 AD), Vol. 7: (1422 AH - 2002 AD) Silsilat al-Ahadith al-Sahihah wa Shai'un Min Fiqhiha wa Fawa'iduha, 1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
   - (1418 AH - 1997 AD) Sahih Al-Adab Al-Mufrad by Imam Al-Bukhari, 4th Edition, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Sadiq.
   - (1419 AH - 1998 AD) Da'eef Al-Adab Al-Mufrad, 4th Edition, Place of publication: [unspecified], Dar Al-Sadiq.
   - (1421 AH - 2000 AD) Sahih Al-Targhib wal-Tarhib, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
   - (1421 AH - 2000 AD) Da'eef Sunan Al-Tirmidhi, 2nd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
   - (1421 AH - 2000 AD) Sahih Sunan Abi Dawood, 2nd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
   - (1422 AH - 2002 AD) Sahih Sunan Al-Tirmidhi, 2nd Edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.
   - (1423 AH - 2002 AD) Jilbab Al-Mar'ah Al-Muslimah, 3rd Edition, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Salam.
   - (Date [unspecified]) Sahih Al-Jami' Al-Saghir wa Ziyadatihi, Edition [unspecified], Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
4. al-Bābānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad Amīn (t. [bidūn]), Hidyat al-ʻĀrifīn: Asmā' al-Mu'allifīn wa Āthār al-Muṣannifīn, ṭ. [bidūn], Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
5. Al-Baji, Suleiman bin Khalaf Al-Andalusi (Date [unspecified]) Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
6. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Ju'fi
   - (1422 AH) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasulullah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi, known as: Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Place of publication [unspecified]: Dar Tawq Al-Najat.
   - (1409 AH - 1989 AD) Al-Adab Al-Mufrad, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
7. Al-Bakri, Othman bin Muhammad Shaṭṭa Al-Dimyati (1418 AH - 1997 AD) I'anat Al-Talibeen Ala Hall Alfaz Fath Al-Mueen, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Fikr.

8. Al-Bahuti, Mansour bin Younis bin Idris (Date [unspecified]) Kashaf Al-Qina' An Matn Al-Iqna', Edition [unspecified], Place of publication [unspecified]: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

9. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husayn bin Ali.
   - (1413 AH - 1993 AD) Al-Asma wa Al-Sifat by Al-Bayhaqi, edited by: Abdullah Al-Hashdi, Jeddah: Maktabat Al-Sawadi.
   - (1423 AH - 2003 AD) Shu'ab Al-Iman, edited by: Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, Riyadh: Maktabat Al-Rushd in collaboration with Al-Dar Al-Salafiyyah in India.

10. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura (1395 AH - 1975 AD) Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir (Vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdul Baqi (Vol. 3), Ibrahim Atwa Awad (Vol. 4, 5), 2nd Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House.

11. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam (1416 AH - 1995 AD) Majmu' Al-Fatawa, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Edition [unspecified], Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran.

12. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (1407 AH - 1987 AD) Al-Sihah, edited by: Ahmad Abdul Ghafur Attar, 4th Edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

13. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi (1411 AH - 1990 AD) Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

14. Al-Haskafi, Muhammad bin Ali Al-Hisni (1412 AH - 1992 AD) Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

15. Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (1430 AH - 2009 AD) Sunan Abi Dawood, edited by: Shu'aib Al-Arna'oot, Muhammad Kamil Qara Balli, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah.

16. l-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qāymaz (1405 AH - 1985 CE), Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, taḥqīq: majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Shuʿayb al-Arnȧūṭ, ṭ. 3, balad al-nashr [bidūn]: Muʾassasat al-Risālah.

17. Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini (Date [unspecified]) Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajiz, Edition [unspecified], Place of publication [unspecified]: Dar Al-Fikr.

18. Ibn Rushd Al-Jadd, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi
   - (1408 AH - 1988 AD) Al-Bayan wa Al-Tahsil, edited by: Muhammad Hajji and others, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Gharb.
   - (1408 AH - 1988 AD) Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat, edited by: Muhammad Hajji, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

19. Al-Zurqani, Abdul Baqi bin Yusuf Al-Masri (1422 AH - 2002 AD) Sharh Al-Zurqani Ala Mukhtasar Khalil, edited and corrected by: Abdul Salam Muhammad Amin, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

20. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd (2002 CE), al-Aʿlām, ṭ. 15, balad al-nashr [bidūn], Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

21. Zarrouq, Ahmad bin Ahmad Al-Barnusi Al-Fasi (1427 AH - 2006 AD) Sharh Zarrouq Ala Matn Al-Risalah li-Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

22. al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (1413 AH), Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrā, taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī, ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ. 2, balad al-nashr [bidūn]: Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

23. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad (t. [bidūn]), al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ, ṭ. [bidūn], Bayrūt: Manshūrāt Dār Maktabat al-Ḥayāh.

24. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, (1414 AH - 1993 AD) Al-Mabsut, Edition [unspecified], Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

25. Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir bin Abdullah (14421 AH) Tafsir Asma Allah Al-Husna, edited by: Ubayd Al-Ubaid, Edition [unspecified], Al-Madinah Al-Munawwarah: Islamic University.

26. Ibn Sunni, Ahmad bin Muhammad bin Ishaq (Date [unspecified]) Amal Al-Yawm wa Al-Laylah Suluk Al-Nabi Ma'a Rabbihi Azzawajal wa Mu'asharatihi Ma'a Al-Ibad, edited by: Kawthar Al-Barni, Edition [unspecified], Jeddah / Beirut: Dar Al-Qiblah Lilthaqafah Al-Islamiyyah and Muasasat Uloom Al-Quran.

27. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr
    - (1403 AH), Ṭabaqāt al-Ḥuffāẓ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
    - (1411 AH - 1990 CE), al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

28. Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib (Date [unspecified]) Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Alfaz Al-Minhaj, Edition [unspecified], Beirut: Dar Al-Fikr.

29. Al-Safadi, Khalil ibn Aybak (1420 AH - 2000 CE), The Comprehensive Book of Obituaries, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, ed. [not specified], Beirut: Dar Ihya al-Turath.

30. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah
    - (1433 AH - 2012 AD) Al-Tahbir li-Iydah Ma'ani Al-Taysir, edited and commented by: Muhammad Subhi Hallaq, Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
    - (1432 AH - 2011 AD) Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, edited by: Muhammad Ishaq Ibrahim, Riyadh: Maktabat Dar Al-Salam.

31. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (1387 AH), Tarikh Al-Tabari, 2nd Edition, (Beirut: Dar Al-Turath).

32. Al-Tibi, Al-Husayn bin Abdullah (1417 AH - 1997 AD) Sharh Al-Tibi Ala Mishkat Al-Masabih known as (Al-Kashif An Haqa'iq Al-Sunan), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh: Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz.

33. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar Al-Hanafi (1412 AH - 1992 AD) Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

34. Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani wa Al-Asanid, edited by: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri, Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, (1387 AH).

35. Al-Adawi, Ali bin Ahmad bin Makram (1414 AH - 1994 AD) Hashiyat Al-Adawi Ala

Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani, edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Buqai'i, Edition [Unspecified], Beirut: Dar Al-Fikr.

36. al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar
    - (1392 AH - 1972 CE), al-Durar al-Kāminah fī Aʿyān al-Miʾah al-Thāminah, ṭ. 2, Ḥaydar Ābād: Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.
    - (1415 AH), al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ wa ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
37. Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad al-ʿAkrī (1406 AH - 1986 CE), Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, Dimashq: Dār Ibn Kathīr.
38. Al-Awtabi, Salama bin Muslim Al-Suhari, (1420 AH - 1999 AD) Al-Ibanah Fi Al-Lughah Al-Arabiyyah, edited by: Abdul Karim Khalifa, et al., Muscat: Ministry of National Heritage and Culture.
39. Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmad bin Musa Al-Ghitabi
    - (1428 AH - 2007 AD) Minhat Al-Suluk Fi Sharh Tuhfat Al-Muluk, edited by: Ahmad Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
    - (Date [Unspecified]) Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Edition [Unspecified], Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
40. al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (1418 AH - 1997 CE), al-Kawākib al-Sāʾirah bi-Aʿyān al-Miʾah al-ʿĀshirah, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.
41. Al-Farahidi, Khalil bin Ahmad (Date [Unspecified]) Al-Ayn, edited by: Mahdi Al-Makhzumi, Ibrahim Al-Samarrai, Edition [Unspecified], Place of publication [unspecified]: Dar wa Maktabat Al-Hilal.
42. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Yaʿmurī (t. [bidūn]), al-Dībāj al-Madhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab, taḥqīq: Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, ṭ. [bidūn], al-Qāhirah: Dār al-Turāth.
43. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman
    - (1994 AD) Al-Dhakhirah, edited by: Muhammad Hajji, Sa'id A'rab Muhammad Bukhibzah, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
    - [bidūn], (t. [bidūn]), al-Furūq, ṭ. [bidūn], Bayrūt: [bidūn].
44. Al-Qurtubi, Ahmad bin Abi Bakr (1384 AH - 1964 AD) Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, edited by: Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atiyash, 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah.
45. Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (Date [Unspecified]) Bada'i Al-Fawa'id, Edition [Unspecified], Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
46. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masood bin Ahmad, (1406 AH - 1986 AD), Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i, 2nd Edition, Place of publication: [Unspecified]: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
47. Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Dimashqi (1419 AH) Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, edited by: Muhammad Hussain Shams Al-Din, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

48. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Basri (1419 AH - 1999 AD) Al-Hawi Al-Kabir, edited by: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abdul Mawjud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

49. Ibn Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Sālim (1424 AH - 2003 CE), Shajarat al-Nūr al-Zakiyyah fī Ṭabaqāt al-Mālikiyyah, Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

50. Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (Date [Unspecified]) Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah, known as Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Edition [Unspecified], Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

51. Al-Muwaqq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim (1416 AH - 1994 AD) Al-Taj wa Al-Ikleel Li Mukhtasar Khalil, Place of publication: [Unspecified]: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

52. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Maudood (1356 AH - 1937 AD) Al-Ikhtiyar Li Ta'lil Al-Mukhtar, Edition [Unspecified], Cairo: Al-Halabi Printing House.

53. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (1430 AH - 2009 AD) Sunan Ibn Majah, edited by: Shu'aib Al-Arna'oot - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abdul Latif Harzallah, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah.

54. Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad Al-Hanbali
    - (1424 AH - 2003 AD) Al-Furu', edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Place of publication [unspecified]: Mu'asasat Al-Risalah.
    - (Date [Unspecified]) Al-Adab Al-Shar'iyyah wal-Minh Al-Mar'iyyah, Edition [Unspecified], Beirut: Alam Al-Kutub.

55. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad al-Futuhī (1418 AH - 1997 AD). Sharh al-Kawkab al-Munir, [no ed.], Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.

56. Al-Najdi, Faisal bin Abdul Aziz Al-Harimili (1423 AH - 2002 AD) Tatreiz Riyadh Al-Salihin, edited by: Abdul Aziz bin Abdullah Al-Hamad, Riyadh: Dar Al-Asimah.

57. Ibn Najim, Zain Al-Din bin Ibrahim (Date [Unspecified]) Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, 2nd Edition, Place of publication [unspecified]: Dar Al-Kitab Al-Islami.

58. Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanim Al-Maliki (1415 AH - 1995 AD) Al-Fawakih Al-Dawani Ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Edition [Unspecified], Dar Al-Fikr.

59. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf
    - (1412 AH - 1991 AD) Rawdat Al-Talibin, 3rd Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
    - (1414 AH - 1994 AD) Al-Adhkar, edited by: Abdul Qadir Al-Arna'oot, Edition [Unspecified], Beirut: Dar Al-Fikr.
    - (Date [Unspecified]) Al-Majmu', edited by: Muhammad Najib Al-Muti'i, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

60. Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1357 AH - 1983 AD) Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj, with the marginal notes of Al-Sharwani and Ibn Qasim Al-Abbadi, Edition [Unspecified], Egypt: Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra.

61. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait (1404 - 1427 AH), Al-Mawsu'ah Al-

Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah, Volumes (1-23): 2nd Edition, (Kuwait: Dar Al-Salasel), Volumes (24-38): 1st Edition, (Egypt: Matabi' Dar Al-Safwah), Volumes (39-45), 2nd Edition, printed by the Ministry.

62. Mawqiʿ Bawwabat Turath al-Imam al-Albani, ʿala al-rabiṭ: https://bit.ly/3PQ8byi
63. Mawqiʿ Turath al-Albani, ʿala al-rabiṭ: https://alalbani.info/alalbany_bio.php#01
64. Al-Mawqiʿ al-Rasmi li-l-Shaykh Ṣāliḥ bin Fawzān bin ʿAbdillah al-Fawzān, ʿala al-rabiṭ: https://bit.ly/3CpQVwH
65. Mawqiʿ Shabakat Qanat al-Majd, barnamaj al-Jawab al-Kafi, ʿala al-rabiṭ: https://bit.ly/3Ea0oJ0

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٥٠٧
المقدمة..... ٥٠٩
تمهيد ٥١٤
المبحث الأول: إلقاء السلام وردّه صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل
الاجتماعي، وفيه مطلبان:..... ٥١٩
المطلب الأول: إلقاء السلام صوتيًا - مباشرًا أو مسجلًا - عبر وسائل التواصل
الاجتماعي ٥١٩
المطلب الثاني: رد السلام الصوتي - المباشر أو المسجل - عبر وسائل التواصل
الاجتماعي ٥٢٩
المبحث الثاني: إلقاء السلام ورده كتابةً عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وفيه مطلبان: ٥٣٥
المطلب الأول: إلقاء السلام كتابة ٥٣٥
المطلب الثاني: الرد على السلام المكتوب..... ٥٣٨
الخاتمة..... ٥٤٢
قائمة المصادر والمراجع ٥٤٥

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy Two
Rabi' al-Thani - Jumada al-Akhirah - 1447/ 2025

Part One

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثاني والسبعون
ربيع الثاني - جمادى الآخرة - ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

الجزء الثاني

- الترجيح بين القطعيات - دراسة أصولية مقارنة
  د. جواهر بنت محمد الفوزان
- استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية - دراسة فقهية
  د. أحمد بن محمد الرزين
- الوَصِيَّةُ بِقَضَاءِ الدَّيْن - مع التطبيق على التوثيق المعاصر (ناجز)
  د. عبد العزيز بن سليمان العيسى
- أحكام التعسف في الرجعة - دراسة فقهية مقارنة
  د. رجاء محمد مطلق
- تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة - دراسة نظامية شرعية
  د. مشاعل بنت نفّال الحارثي
- البُرهانُ في النَّهي عن اللَّعِبِ بالشَّطرَنجِ والنرد برَهنٍ وغيرِ رِهانٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة لأبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحبي (ت٧٤٩هـ) - تحقيقًا ودراسةً
  أ.د. فهد بن سريّع النغيمشي
- رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية
  د. سعيد بن ناصر آل سارح
- ضابط الطيب الممنوع في الإحرام - دراسة فقهية
  د. سارة بنت عبد الرحمن العمران
- نكاح الشريفة من غير الشريف لعمر آغا بن الأمير يوسف آغا اليوسفي النابلسي الحنفي، المتوفَّى بعد (١٠٨٢ هـ) - دراسة وتحقيق
  د. سلطان بن عبد الرحمن العبيدان
- حقيقة الوقف على معين وضابطه
  د. عبدالرحمن بن حمد الجريسي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثاني والسبعون
الجزء الثاني
ربيع الثاني - جمادى الآخرة
١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م

الجزء الثاني

المحتويات

الترجيح بين القطعيات - دراسة أصولية مقارنة ٥٦٩

د. جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان

استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية - دراسة فقهية ٦٣٧

د. أحمد بن محمد الرزين

الوَصِيَّةُ بِقَضَاءِ الدَّيْن - مع التطبيق على التوثيق المعاصر «ناجز» ٦٨٩

د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

أحكام التعسف في الرجعة - دراسة فقهية مقارنة ٧٤٩

د. رجاء محمد محفوظ مطلق

تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة - دراسة نظامية شرعية ٨٠٥

د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي

البُرهانُ في النَّهي عن اللَّعب بالشَّطَرَنج والنرد برَهنٍ وغيررهانٍ من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الأئمَّة لأبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحبي (ت٧٤٩هـ) - تحقيقًا ودراسةً ٨٧٧

أ.د. فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي

رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية ٩٢٩

د. سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح

ضابط الطيب الممنوع في الإحرام - دراسة فقهية ٩٥٩

د. سارة بنت عبد الرحمن العمران

نكاح الشريفة من غير الشريف لعمر آغا بن الأمير يوسف آغا بن عبد الله باشا النمر اليوسفي النابلسي الحنفي المعروف بالآغا، القاضي والمفتي الأمير، المتوفَّى بعد (١٠٨٢هـ) - دراسة وتحقيق ١٠٢٣

د. سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان

حقيقة الوقف على معين وضابطه ١٠٨٧

د. عبدالرحمن بن حمد الجريسي

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

الترجيح بين القطعيات

دراسة أصولية مقارنة

Preference between certainties

An original comparative study

إعداد:

د. جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية -جامعة الملك سعود بالرياض

Dr. Jawaher bint Muhammad bin Nasser Al-Fawzan

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles,
Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University, Riyadh

Email: Jalfawzan@ksu. edu. sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

ملخص البحث

أهداف البحث، ومنهجه: التعريف بالدليل القطعي، ودراسة مذاهب الأصوليين في مسألة الترجيح بين القطعيات، مع بيان الأثر المترتب. وسلكت فيه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

أهم تقسيماته: جعلته في مباحث ثلاثة، أولها في التعريف بالتعارض والترجيح والدليل القطعي، والثاني في مذاهب الأصوليين وأدلتهم، والثالث في منشأ الخلاف، والأثر المترتب.

الفكرة العامة وأبرز النتائج: الترجيح بين القطعيات من المسائل التي وقع فيها خلاف بين جمهور الحنفية الذين يجيزون وقوع التعارض بين القطعيات بناء على منهجهم في اشتراط التساوي بين المتعارضين، وبالتالي جواز الترجيح بينها، وبين الجمهور الذين يمنعون التعارض أصلاً بين القطعيات، وبناء على ذلك لا يقع بينها ترجيح لانعدام التعارض أصلاً، ويظهر منشأ الخلاف من خلال النظر في تعريف جمهور الحنفية للتعارض، وكذلك الترجيح، ولا شك أن لماهية الدليل القطعي وجواز تطرق التفاوت بين القطعيات الأثر في هذا الخلاف.

وللترجيح بين القطعيات مواضع عند جمهور الحنفية، منها ما يتعلق بدلالة اللفظ من جهة الوضوح، وحالات تعارض العام مع الخاص وتحديداً عند جهالة الترجيح، بينما الجمهور لهم منهجهم الخاص الذي لا تظهر معه الحاجة إلى الكلام في الترجيح بين القطعيات. ومن النتائج التي ظهرت بها أن الدليل القطعي لا يؤثر فيه وجود الاحتمال المفتقر إلى الدليل، ويقبل التفاوت، وبالنظر في الأثر الفقهي المترتب على الخلاف، تبين لي أن هناك أثراً مترتباً، ولكنه أثر تبعي.

الكلمات المفتاحية: التعارض- الترجيح - الدليل القطعي - الدليل الظني.

Research Abstract

Research Objectives and Methodology: To define definitive evidence and study the schools of thought of legal theorists regarding the issue of preference among definitive evidences, while explaining the resulting implications. The research employs an inductive-deductive approach.

Main Divisions: The research is divided into three sections: the first defines contradiction, preference, and definitive evidence; the second examines the schools of thought of legal theorists and their evidence; and the third explores the origin of the disagreement and its implications.

General Idea and Key Findings: Preference among definitive evidences is a matter of disagreement between the majority of Hanafi scholars, who permit contradiction between definitive evidences based on their principle of equality between conflicting evidences, thus allowing preference between them; and the majority who prohibit contradiction between definitive evidences altogether, thereby preventing preference due to the absence of any contradiction. The origin of this disagreement becomes apparent when examining the definitions of contradiction and preference held by the majority of Hanafi scholars. Undoubtedly, the nature of definitive evidence and the permissibility of differences between definitive evidences influence this disagreement. The Hanafi school of thought has several approaches to determining which is more definitive than another, including matters related to the clarity of the wording, and cases of conflict between general and specific texts, particularly when determining which is more likely. However, the majority of scholars have their own methodology, which makes discussing the determination of which is more definitive than another does not seem necessary. One of the conclusions I have reached is that definitive evidence is not affected by the existence of a possibility lacking supporting evidence, and it is open to variation. Upon examining the legal implications of this disagreement, I have found that there is indeed a consequence, but it is a secondary one.

Keywords: Conflict - Preference - Definitive Evidence - Presumptive Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مراتب الأدلة عند الأصوليين ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت قوتها سواء أكانت عن طريق الثبوت أم الدلالة؛ لذلك ظهر مصطلح الدليل القطعي والدليل الظني، ولم يتفق الأصوليون على تحديد معين وضابط خصوصًا للدليل القطعي، مما نتج عن ذلك الاختلاف في مسائل أصولية.

ومن تلك المسائل مسألة الترجيح بين القطعيات، إذ ظهرت بشكل واضح في تعبيرات الأصوليين وخصوصًا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من إطلاق عبارة "لا ترجيح بين القطعيات"، بينما اكتفى الحنفية بالإشارة إلى جواز الترجيح بين القطعيات،؛لجواز التعارض بينها، من خلال تعبيرهم في تعريف التعارض "تقابل الحجتين المتساويتين"، مما يشترط المساواة بين الدليلين القطعيين، أو الظنيين، وهذا يتفق مع منهجهم العام في منع مقابلة الدليل القطعي للظني.

ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذه المسألة تحديدًا، ويدرسها دراسة أصولية، مبينًا الأثر الأصولي والفقهي فيها، وقد عنونت له بـ: "الترجيح بين القطعيات-دراسة أصولية مقارنة-".

مشكلة البحث

الأصوليون عندما وضعوا حدًا وتعريفًا للتعارض وكذلك الترجيح، قيدوهما بمصطلحات تعطي تباينًا وخلافًا، فجمهور الحنفية قيدوا تعريفهم للتعارض أو الترجيح بالحجتين المتساويتين، بينما من الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من قيدوا تعريفهم للترجيح بأنه تقديم لإحدى الأمارتين، مما يعطي إشارة إلى الاختلاف في مسألة القطعيات، فهل تتعارض؟ وبالتالي هل هناك ترجيح بين القطعيات؟ ما نوع هذا الخلاف؟ هل يترتب عليه أثر أصولي؟ هل يترتب عليه أثر فقهي؟ فيأتي هذا البحث ليجيب عن تلك الاستفسارات.

أهمية البحث وأسباب اختياره

١. دور المصطلحات الأصولية في ضبط منشأ الخلاف الأصولي، وبالتالي معرفة مقاصد العلماء في أقوالهم.

٢. ارتباط موضوع البحث بمباحث متعددة ومهمة في علم أصول الفقه.

٣. جدة الموضوع، حيث لم يفرد ببحث مستقل يجمع شتاته - حسب علمي.

أهداف البحث

١. بيان معاني القطعية عند الأصوليين.

٢. الكشف عن منشأ الخلاف الأصولي في مسألة الترجيح بين القطعيات.

٣. دراسة مذاهب الأصوليين وأدلتهم في مسألة الترجيح بين القطعيات.

٤. الكشف عن الأثر الأصولي، ومدى تحقق الأثر الفقهي في مسألة الترجيح بين القطعيات.

أسئلة البحث

١. مامعاني القطعية عند الأصوليين؟

٢. مامنشأ الخلاف الأصولي في مسألة الترجيح بين القطعيات؟

٣. مامذاهب الأصوليين وأدلتهم في مسألة الترجيح بين القطعيات؟

٤. ما الأثر الأصولي، وما مدى تحقق الأثر الفقهي في مسألة الترجيح بين القطعيات؟

مصطلحات البحث

التعارض: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"(١).

الترجيح: "اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"(٢).

الدليل: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(٣)

قطعي الدلالة: "ما لا يكون فيه احتمال أصلًا"(٤). أو "مالا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل"(٥).

ظني الدلالة: "ما كانت دلالته ظاهرة، يجب العمل به في الأحكام الشرعية"(٦). وكذلك: "ما دل على معنى يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره"(٧).

منهج البحث

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

(١) التحرير لابن الهمام ٢/٣.
(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ٣/٢٧١. وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بنفس اللفظ. انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨١.
(٣) الإحكام للآمدي١/٢٧.
(٤) التوضيح للتفتازاني ١/٣٥.
(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٥.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢/٢٥٩.
(٧) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص ٣٥.

حدود البحث:

دراسة موضوع الترجيح بين القطعيات من كتب الأصوليين دراسة مقارنة عند المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة أفردت موضوع الترجيح بين القطعيات عند الأصوليين بذاته بالبحث.

وقد تناولت كتب الأصوليين وخاصة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هذه المسألة ضمن مسائل الترجيح بصورة مختصرة، بذكر المذهب ودليله أو أدلته، دون الدخول في اعتبارها مسألة خلافية.

وسارت المؤلفات والدراسات المتعلقة بباب التعارض والترجيح على نفس النهج، وليس ذكر أحدها بأولى من الثاني.

وقد عمدت في دراستي إلى تحرير المراد بالقطعية عند الأصوليين، ومعرفة منشأ الخلاف، ومظان ما يتعلق بهذه المسألة من أبواب أصولية، وكذلك الحكم على الأثر الأصولي والفقهي لهذه المسألة.

وقد استفدت من دراستين:

الأولى: كتاب القطع والظن عند الأصوليين، حقيقتهما، وطرق استفادتهما، وأحكامهما، للدكتور سعد الشثري، أصله رسالة دكتوراه. ١٤١٨هـ.

وهو كتاب قيم استفدت منه في تحرير معنى القطعية.

الثانية: كتاب القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

وهو كتاب قيم استفدت منه في مبحث "أثر القطعية في التعارض والترجيح"، -يقع في عشر صفحات تقريبًا- جملة من الفوائد المتعلقة بالأدلة.

وانفردت دراستي بالعناية بتكوين موضوع متكامل لجزئيات الترجيح بين القطعيات، من حيث الاهتمام بتحرير معنى القطعية، ودراسة منشأ الخلاف ومذاهب الأصوليين وأدلتهم، وربطه بمباحث أصولية ذات صلة، ثم بيان الأثر الأصولي، ومدى تحقق الأثر الفقهي.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات الكريمة مع أرقامها معزوة إلى سورها بالرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث، والآثار، فما كان منها في الصحيحين أخرجه برقم الحديث، وإن كان خارجهما خرجته من مظانه برقم الحديث، مع نقل حكم أهل الاختصاص عليه.

٣. اعتماد المصادر، والمراجع الأصيلة في البحث، والتوثيق منها.

٤. التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، وغريب اللفظ إن وجد.

٥. ذكر الكتب في الحاشية، بحسب أقدمية المذهب، وفي المذهب الواحد بأقدمية الوفاة، بذكر اسم الكتاب، والمؤلف.

٦. أتبعت البحث بخاتمة، مع فهرس للمراجع حسب المنهج العلمي، وفهرس للموضوعات.

التصور المبدئي للبحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالتعارض، والترجيح، والدليل القطعي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعارض.

المطلب الثاني: التعريف بالترجيح.

المطلب الثالث: التعريف بالدليل القطعي.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في مسألة الترجيح بين القطعيات وأدلتهم، ومواضع ورودها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الأصوليين في مسألة الترجيح بين القطعيات.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: المواضع التي تتعارض فيها القطعيات عند جمهور الحنفية، ويدفع التعارض بينها بالترجيح.

المبحث الثالث: منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات، والأثر المترتب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس وتشتمل على:

فهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بالتعارض، والترجيح، والدليل القطعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالتعارض

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة على معان، منها[1]:

أ. المنع: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ب. الظهور: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١].

ج. المقابلة: ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ»[2].

التعارض في الاصطلاح: اختلفت وجهة نظر الأصوليين في المعنى الاصطلاحي للتعارض تبعًا لاختلاف المعنى اللغوي، ولاختلافهم في بعض شروط التعارض، ومن تلك التعريفات:

(١) لسان العرب لابن منظور ٧ /١٦٧، مختار الصحاح للرازي ص٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤).

أ. التعبير بالتناقض كتعريف للتعارض عند بعض الأصوليين، كالغزالي[١]، وابن قدامة[٢].

قال ابن قدامة: "التعارض هو التناقض"[٣].

وأبرز المناقشات على هذا التعريف هو أن التعبير بالتناقض غير مسلم؛ لأن التناقض يصدق على التعارض الحقيقي وليس على الظاهري الذي يكون بين الأدلة الشرعية، والخلاف بين المصطلحين اختلاف جوهري[٤]، وليس مجرد اختلاف مصطلحات.

أضف إلى ذلك اختصار التعريف، فلم يذكر محل التعارض أو ركنه.

ب. التعبير بالتعادل كما ذكر بعض الأصوليين كالأسنوي[٥]، والمرداوي[٦].

يقول الأسنوي: "فإذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر، فهو التعادل" [٧].

ومصطلح التعادل له صلة بمصطلح التعارض كونه أخص منه، إلا أن بينهما خلاف من حيث إن التعادل عبارة عن تساوي الدليلين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر[٨].

ج. تعريف التعارض بنوع من التفصيل كالنص على بعض شروط التعارض فيه،

(١) المستصفى للغزالي٢ /٣٩٥.
(٢) روضة الناظر لابن قدامة مع الإتحاف ٢٠٩/٨.
(٣) روضة الناظر لابن قدامة مع الإتحاف ٢٠٩/٨.
(٤) راجع: التعارض والترجيح للبرزنجي ٣١/١- ٣٨، المناهج الأصولية، لخالد عبيدات ص ٣٩- ٤٠، دراسات في التعارض والترجيح، لسيد عوض ص ٦٨.
(٥) نهاية السول للاسنوي١٦٧/٣ مطبوع مع التقرير والتحبير.
(٦) التحبير في شرح التحرير للمرداوي ٤١٢٨/٨.
(٧) نهاية السول للأسنوي٣ /١٦٧.
(٨) التحبير في شرح التحرير للمرداوي ٨ /٤١٢٨.

ومن ذلك ما ذكره البزدوي[١]، والسرخسي[٢]، والنسفي[٣] من الحنفية.

يقول البزدوي: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين" [٤].

وأبرز الملاحظات على هذا التعريف أنه ذكر ركن المعارضة ولم يذكر تعريفًا مستقلًا للتعارض؛ إلا أن البخاري في كشف الأسرار علق بأن ما فسر به الركن هو تفسير نفس التعارض[٥].

وكذلك عبَّر بالحجتين، إشارة إلى التعارض يكون في الأدلة القطعية كما يكون في الظنية، مع اشتراط التساوي بين الدليلين؛ لكن ما ذُكر يستقيم على منهج الحنفية.

د. تعريفات أبرزت محل التعارض وركن المعارضة بصياغة جيدة، ومنها:

١. ما عرفه السبكي حيث قال: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[٦].

٢. تعريف الكمال ابن الهمام، وهو قريب من تعريف السبكي؛ لكن بصياغة أجود فقال: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٧].

وفي نظري أن تعريف ابن الهمام من أفضل التعريفات لإبرازه محل التعارض وهو الدليل الشرعي، وكذلك ركن المعارضة وهو تقابل الدليلين، أضف إلى ذلك تعبيره بالدليلين ليشمل الأدلة القطعية والظنية.

(١) أصول البزدوي ٣/٧٧.
(٢) أصول السرخسي ٢/١٢.
(٣) كشف الأسرار على المنار للنسفي ٢/٨٦- ٨٧.
(٤) أصول البزدوي ٣/٧٧.
(٥) كشف الأسرار على البزدوي ٣/٧٦- ٧٧.
(٦) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي٢/٢٧٣.
(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢.

شروط[1] التعارض الظاهري[2]

لم ينص أكثر الأصوليين على شروط محددة للتعارض، وإنما ذكرها الحنفية[3]، وبعض متأخري الأصوليين كالزركشي[4].

وعند التأمل يظهر أن بعض هذه الشروط مأخوذة من شروط التناقض عند المناطقة[5]، لذلك تصدق على التعارض الحقيقي الذي لا ينطبق على النصوص الشريفة[6].

وبناء على المقدمة السابقة أستطيع تصنيف الكلام في شروط التعارض فيما يلي:

١. شروط اتفق عليها الأصوليون.

٢. شروط محل خلاف عند الأصوليين.

٣. شروط تصدق على التعارض الحقيقي.

أ. الشروط التي اتفق عليها الأصوليون:

شرط ثبوت الحجية لكلا النصين المتعارضين وذلك بصحة سنده ومتنه، وقد صرح الدبوسي بهذا الشرط فقال: "وأما شرط المعارضة فاجتماع الحجتين

(١) الشرط في اصطلاح الأصوليين: "ما يلزم في عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣.

(٢) ذكر عدد من المؤلفين والباحثين شروط التعارض بنوع من التوسع. راجع على سبيل المثال: التعارض والترجيح للبرزنجي ١٥٣/١- ١٦٢، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٩- ٦٩.

(٣) أصول البزدوي ٢٧٧/٣، أصول السرخسي ١٢/٢، كشف الأسرار على المنار للنسفي ٨٦/١، التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢٨٧/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٦.

(٥) ذهب المناطقة إلى القول بوجوب الاتحاد في الوحدات الثمان حتى يتحقق التناقض بين القضيتين وهي: (وحدة الموضوع - وحدة الزمان - وحدة المكان - وحدة الإضافة - وحدة المحمول - وحدة القول والفعل - وحدة الشرط). راجع: منهج التوفيق والترجيح، للسوسوه ص ٦٣.

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣.

المتدافعتين"[١].

ويؤخذ هذا الشرط من تعريف الأصوليين للتعارض حيث عبروا بتقابل الحجتين أو الأمرين أو الدليلين[٢].

ب- وأما الشروط التي هي محل خلاف بين الأصوليين:

١. التساوي بين الدليلين المتعارضين من حيث القطعية والظنية.

وقد اشترط الحنفية[٣] هذا الشرط، وهو يستقيم على منهجهم حيث ترتب عليه مسائل أصولية أخرى خالف الحنفية فيها الجمهور؛ كمسألة الزيادة على النص القرآني[٤]، ومسألة تعارض العام[٥] مع الخاص[٦].

بينما ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط كابن الهمام[٧]، وابن أمير الحاج[٨]؛ لأن التعارض بين النصوص في الشريعة تعارض ظاهري، والقول باشتراط التساوي مبني على أن التعارض بينهما تعارض حقيقي.

والمتتبع لمنهج جمهور الأصوليين يرى أن الراجح عدم اشتراط هذا الشرط، فقد عارضوا بين الآية والسنة متواترة كانت أم آحادًا[٩].

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢١٥.

(٢) راجع تعريف التعارض المتقدم.

(٣) أصول البزدوي ١٩٢/٣، أصول السرخسي ٢٢٩٢/١، التنقيح مع التوضيح للتفتازاني ٧٩/٢.

(٤) العام هو: "كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى" أصول السرخسي ١ /١٢٥.

(٥) الخاص هو: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد" أصول البزودي ١ /٣٠.

(٦) أصول السرخسي ١٦١/١، كشف الأسرار على المنار للنسفي٢٣٠/١، كشف الأسرار على البزدوي ٢٩٢/١.

(٧) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير ٣/٣.

(٨) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٣.

(٩) أرى أن أوضح صورة هي الجمع بالتخصيص، فعند تعارض العام مع الخاص يحمل العام على =

٢. التضاد بين الدليلين:

أي يتخالف الحكمان، بأن يقتضي أحد الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر؛ كأن يفيد أحدهما الحل والآخر الحرمة، أو أحدهما الإثبات والآخر النفي، فلا يمكن الجمع بينهما. وقد ذكر ذلك عبد العزيز البخاري[١].

أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا ذلك، وإنما أطلقوا التعارض على الدليلين المتعارضين سواء كانا مما يمكن دفعه بالجمع أو بالترجيح أو النسخ[٢].

ج- وأما الشروط التي تصدق على التعارض الحقيقي:

فهو شرط اتحاد الزمان والمحل، وقد ذكر هذا الشرط علماء الحنفية[٣] في سياق ذكرهم لشروط التعارض.

والحقيقة أن هذا الشرط يصدق على التعارض الحقيقي، فلو اختلف الزمان

= الخاص سواء تقدم الخاص أم تأخر أم جهل التاريخ وهذا عند الجمهور من المالكية مختصر ابن الحاجب ٣١١/٢، نفائس الأصول للقرافي٥/٢١٦٥.

والشافعية: المستصفى للغزالي ١٠٣/٢- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، نهاية الفصول لصفي الدين الهندي٤/١٦٤٥.

والحنابلة: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦١٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة مع الإتحاف ٢٢٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٨٢/٣،

وقد يكون التعارض بين آية وبين حديث آحاد، فالجمهور يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية بينما دلالة الخاص قطعية، لذلك يحمل العام على الخاص، وقد نجد تعبيرًا بأن الجمهور لم يحكموا بالتعارض، والمراد التعارض الذي لا يزال إلا بالترجيح أو النسخ، أما من حيث العموم فتخصيص العام هو صورة من صور الجمع بين النصوص التي يدفع بها التعارض الظاهري.

(١) أصول السرخسي ١٦١/١، كشف الأسرار على المنار للنسفي٣٣٠/١، كشف الأسرار على البزدوي ٢٩٢/١.

(٢) مسلم الثبوت لابن محب عبدالشكور١٨٩/٢ - ١٩٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢١- ٤٢٢، المستصفى للغزالي ٣٧٥/١.

(٣) أصول السرخسي ١٣/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٧٧/٣، التوضيح مع التلويح ٤١/٣.

فسيكون أحدهما ناسخًا للآخر إذا عُلم التاريخ وتعذر الجمع[١]، فيكون دفع التعارض عن طريق النسخ.

وإذا اختلف المحل بحيث صار لكل حكم محل غير محل الآخر فيجمع بينهما بالجمع باختلاف الحال أو المحل.

ففي كلا الحالتين حكمنا بالتعارض الظاهري، ودُفع إما عن طريق النسخ أو عن طريق الجمع، لذا فإن هذا الشرط ينطبق على التعارض الحقيقي.

مسالك وطرق دفع التعارض:

لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار كل من الجمع والترجيح وكذلك النسخ طرقًا لدفع التعارض الظاهري بين النصوص، ولكن الخلاف وقع في ترتيب هذه الطرق بالأولوية على النحو التالي:

١. منهج الحنفية:

يقدّم الحنفية[٢] طريق النسخ إذا عُلم التاريخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، فإن تعذر فالتساقط بين الدليلين والانتقال إلى ما دونهما والعمل بالأصل.

يقول الكمال ابن الهمام: "فحكمه - أي التعارض - النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول"[٣][٤].

واستدلوا بأدلة لا يتسع المقام لذكرها[٥]، ولعل من أبرزها ما رواه ابن عباس

(١) هذا على منهج الجمهور لا يحكم بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، أما الحنفية فقد قدموا النسخ.

(٢) كشف الأسرار على المنار ٢/٨٦- ٨٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/١٢٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣- ٤، مسلم الثبوت لابن محب بن عبد الشكور ٢/١٨٩ - ١٩٠.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣- ٤.

(٤) تقرير الأصول: إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

(٥) راجع على سبيل المثال: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٧٦، المستصفى للغزالي ٢/٣٩٤، فواتح الرحموت للأنصاري٢/٢٠٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٩.

رضي الله عنهما: «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[١].

٢. منهج الجمهور:

يقدم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] طريق الجمع ثم النسخ - إن علم التاريخ - ثم الترجيح ثم لم يتفقوا إن تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح فقائل بالتخيير[٥]، وقائل بالتوقف[٦].

وقد استدلوا على منهجهم بأدلة حاصلها لا يتسع المقام لذكرها[٧]، ولعل من أهمها:

١. الأصل في الأدلة الإعمال وليس الإهمال، وإعمال الأدلة إنما يكون من طريق الجمع بينهما[٨].

٢. الجمع بين الأدلة عمل بعض الصحابة كابن عباس[٩].

وقد ترتب على الاختلاف في ترتيب طرق التعارض ثمرة في الفروع الفقهية[١٠].

وبعد عرض مناهج الأصوليين فيما يتعلق بموضوع البحث وهو الترجيح بين القطعيات نستطيع القول بأن تقديم طريق النسخ ثم الترجيح عند الحنفية يمهد

(١) أخرجه مسلم (١١١٣).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢١ - ٤٢٢.
(٣) اللمع للشيرازي ص ٨٣، المستصفى للغزالي١/٣٧٥.
(٤) روضة الناظر لابن قدامة مع الإتحاف ٢١١/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٩/٤- ٦١٣.
(٥) يطلب الحكم في دليل آخر، فإن لم يجد يخير من أيهما شاء. المستصفى للغزالي ١٧٩/٢.
(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٤.
(٧) راجع على سبيل المثال: التبصرة للشيرازي ص١٦٤، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي٣ /٢١١.
(٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي٣ /٢١١.
(٩) التبصرة للشيرازي ص١٦٤.
(١٠) راجع على سبيل المثال: كتاب المناهج الأصولية في مسائل الترجيح بين النصوص الشرعية، لخالد عبيدات ص ١٤٧- ١٦٤.

لمنهجهم في جواز الترجيح بين القطعيات.

أما منهج الجمهور بتقديم الجمع يجعل التعارض بين الأمارات أو بين القطعي والظني ممكنًا دون القطعي[١]؛ لأنه لا يمكن دفعه عن طريق الجمع، ولا عن طريق الترجيح، فيكون ترجيحًا بلا مرجح، ويمكن أن تتعارض القطعيات في حالة واحدة فقط وهي ما إذا كان طريق دفع التعارض هو النسخ[٢].

المطلب الثاني
التعريف بالترجيح

الترجيح لغة: مصطلح الترجيح في كتب اللغة يرد على عدة معانٍ، منها التمييل، والتغليب، ورجح الشيء بيده: أي وزنه، ونظر ما ثقله[٣].

يظهر من تتبع نصوص الأصوليين من جمهور الحنفية، أنه يعرف لغة بـ "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفًا لا أصلًا"[٤].

فقد خصصوا معنى الترجيح بما يكون وصفًا، وقاسوا المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي[٥].

التعريف الاصطلاحي: اختلف منهج الحنفية عن الجمهور في تعريف الترجيح على النحو التالي:

تعريف الترجيح عند الحنفية: وإن تعددت صيغ التعريف، إلا أنها غالبًا تتفق في قياس المعنى الاصطلاحي على اللغوي، من حيث اشتراط أن يكون المرجح وصفًا تابعًا، وليس أصلًا مستقلًا، ومنها:

(١) قطعي الثبوت والدلالة.
(٢) روضة الناظر مع الاتحاف ٢٠٥/٨.
(٣) مختار الصحاح للرازي ص٢٣٤، لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/٢.
(٤) أصول السرخسي ١٨٣/٢.
(٥) راجع: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٧/٤، ميزان الأصول للسمرقندي ص٢٧٩.

١. تعريف البزدوي: "فضل أحد المثلين، أو المتساويين على الآخر وصفًا"[١].

التعليق على التعريف:

أ. أكد منهج الحنفية بقوله: "فضل أحد المثلين"، لأن الرجحان صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره[٢]، بخلاف الترجيح الذي هو من فعل المجتهد[٣].

وعبر بالمثلين، فيدخل فيه الترجيح بين مقطوعين بناء على اشتراط التساوي بين الحجتين في تعريف التعارض[٤].

ب. التقييد بكلمة: "وصفًا": وقد يقال إن هذا التعريف غير جامع؛ لأن كلمة وصفًا تجعله غير جامع، إذ أنه قيد خرج به الترجيح بالكثرة، إلا أن هذا اعتراض على المنهج والمذهب، فلا يصح.

٢. ما ذكره عبد العزيز البخاري: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه، لا تكون حجة معارضة"[٥]، وقريب منه تعريف ابن الهمام[٦].

ومما يلاحظ على التعريف ما سبق ذكره في تعريف البزدوي، إلا أن اللفظ المستخدم هنا في التعبير عن قيد جمهور الحنفية، ليس كلمة "وصفًا"، وإنما "لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"، وهو قيد يفيد نفس المعنى في منع الترجيح بالدليل المستقل.

تعريف الترجيح عند الجمهور: وردت جملة من تعريفات الجمهور من المالكية،

(١) أصول البزدوي ٧٧/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٦/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٨/٤.

(٣) وهو ما عليه جمهور الأصوليين. راجع: المحصول للرازي ٣٩٧/٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٤٦٨/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦١٨/٤.

(٤) كما تقدم.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٧٧/٤.

(٦) التحرير مع التقرير والتحبير ١٧/٣.

والشافعية، والحنابلة، وإن اختلفت في التعبير عن الترجيح باعتباره صفة في الدليل، أو من فعل المجتهد، إلا أنها تتفق على أمر واحد، وهو أن يكون المرجح دليلًا ولا فرق بين أن يكون مستقلًا أم تابعًا، ولم تقيد بما قيده الحنفية، مما يجعل طريق دفع التعارض بالترجيح أوسع عند الجمهور من الحنفية، وإليك جملة من هذه التعريفات:

١. تعريف ابن الحاجب "اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"[(١)].

التعليق: قوله اقتران جنس في التعريف يشمل كل اقتران، أما تعبيره بالأمارة؛ ليفيد أن لا ترجيح بين القطعيات، وأنه لا يجري إلا بين الدليلين الظنيين[(٢)].

كذلك نلحظ أنه أطلق ولم يقيد، فيدخل فيه الترجيح بالوصف التابع، وكذلك بالدليل المستقل.

٢. تعريف الرازي "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر"[(٣)].

- التعبير ببيان القوة أولى من التعبير بتقوية؛ لأن الترجيح الذي هو من عمل المجتهد بيان القوة الكامنة في الدليل التي هي من فعل الشارع، وليس تقوية للدليل[(٤)].
- لفظ الطريق يشمل الأدلة الظنية، والقطعية، ومذهب الرازي عدم جواز التعارض بين القطعيات[(٥)].

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ٣/٣٧١. وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بنفس اللفظ. انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨١.

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ٣/٣٧١.

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٩٧. وقريب منه تعريف صفي الدين الهندي والسبكي. راجع نهاية الوصول ٨/٣٦٤٩، جمع الجوامع ٤/٢٨٧.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٤٧.

- كذلك نلحظ عدم التقييد، فتشمل التقوية الوصف التابع، وكذلك المستقل.

٣. تعريف ابن النجار "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"[١].

عبر بالأمارتين؛ لأن المذهب عدم جواز الترجيح بين القطعيات[٢].

نخلص من تعريفات الحنفية وكذلك الجمهور أن حدود التعريف فيما يتعلق بالقطعية والظنية منشأ للخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات، وسيأتي مزيد بيان.

المطلب الثالث
التعريف بالدليل القطعي[٣]

أولًا: تعريف الدليل لغة واصطلاحًا، وأقسامه:

الدليل لغة: من مادة دلل بمعنى الدال، ومصدره دلالة[٤]، ومعناه المرشد، وهو الناصب للعلامة[٥].

والمراد بالدلالة: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٦].

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٦١٦.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٦٠٧.

(٣) لفظ الثبوت هو الأكثر استعمالًا عند العلماء رحمهم الله. انظر قطعية الأدلة الأربعة ص١٢٨. وورد في كثير من كتب أهل العلم منها: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٨٤، مسلم الثبوت لابن محب عبد الشكور ١/ ٣٥٠، المحصول للرازي ٤/ ٤٢٨، مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٥٦٣.
ومن المرادفات للفظ الثبوت في استعمال العلماء (السند). راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٨٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٨، ولفظ(المتن). راجع: المحصول للرازي ٤/ ٤٢٨، ولفظ (الورود)، راجع: إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٤.

(٤) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٩٣.

(٥) مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ١٠٩.

اصطلاحًا: لم يتفق الأصوليون في تعريف الدليل، بناء على خلافهم في حده، أيقتصر على الدليل القطعي؟ أم يعد شاملًا للدليل القطعي والظني؟ على النحو التالي:

يرى كثير من الأصوليين أن الدليل ما يؤدي إلى العلم والظن، فيشمل الدليل القطعي، وكذلك الظني[١]؛ لذا عرفوه بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٢].

بينما ذهب بعض الأصوليين[٣] إلى أن الدليل ما يؤدي إلى العلم فقط؛ لذا عرفوه بأنه: "ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[٤].

ويظهر أن الخلاف لفظي[٥]، لاتفاق أصحاب المذهبين على المعنى، إذ نص الطوفي على أن الخلاف اصطلاحي[٦]، وذكر الزركشي أن الاختلاف في إطلاق اسم الدليل على الظني، إنما المقصود منه هو الفصل بين المعلوم والمظنون، فأما في أصل الوضع فلم يختلفوا في تسميته دليلًا[٧].

أقسام الدليل:

تنقسم الأدلة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، ألخصها في الآتي:

(١) راجع على سبيل المثال: أصول السرخسي ٢٢٨/١، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٥/١، الموافقات للشاطبي ١٥/٣، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٣/١، الإبهاج للسبكي ٢٦/١، البحر المحيط للزركشي ٣٥/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٥/١، البحر المحيط للزركشي ٣٥/١.

(٣) راجع على سبيل المثال: التلخيص، للجويني ١٢١/١، المستصفى للغزالي٣٦٥/١، المحصول للرازي ١٠٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٤/٢.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٧/١. راجع في شرح تعريف الدليل مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٥/١-٣٨.

(٥) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم النملة٤٧/١-٤٨.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٤/٢.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥/١-٣٦.

١. باعتبار الشمول: إلى أدلة إجمالية وتفصيلية.

فالأدلة الإجمالية هي أجناس الأدلة: كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأدلة التفصيلية: هي جزئيات هذه الأجناس[١].

٢. باعتبار مستنده: إلى سمعي وعقلي ووضعي، وممن قسم هذا التقسيم الزركشي[٢]، وقد اقتصر الإمام الجويني[٣]، وكذلك الشاطبي[٤] على التقسيم الثنائي العقلي والوضعي.

ويعرف الدليل السمعي بأنه: اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي من الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين، فيراد به القرآن، والسنة، والإجماع[٥].

أما الدليل العقلي: "فهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم"[٦].

والدليل الوضعي يعرف بأنه: ما دل بقضية استنادِه، إلى وضع متعارف عليه بين المتخاطبين، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات[٧].

٣. باعتبار قوته: إلى دليل قطعي، ودليل ظني، وهذا يستنتج من خلال التعليق على تعريف الدليل هل يقصد به الدليل القطعي فقط، أم أيضًا يطلق على الظني[٨].

(١) راجع على سبيل المثال: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٢ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ص ٩٤-٩٥، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمصطفى الخن ص ٣٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٥٤.

(٣) التلخيص للجويني ١/١٢٠.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٢٩.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/٥٤.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٥٤.

(٧) التلخيص للجويني ١/١٢٠البحر المحيط للزركشي ١/٥٤.

(٨) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٣٥، البحر المحيط للزركشي ١/٣٥، المحصول للرازي =

ويعرف الدليل القطعي بأنه: ما يجب اعتقاد موجبه علمًا، أو عملًا[١].

ومن تعريفاته: "ما ليس فيه احتمال أصلًا"[٢].

ويعرف الدليل الظني: ما كانت دلالته ظاهرة، يجب العمل به في الأحكام الشرعية[٣]. ومن تعريفاته: "ما دل على معنى يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره"[٤]

وسيأتي مزيد بيان في المبحث التالي.

ثانيًا: تعريف القطع لغة واصطلاحًا:

القطع لغة: ضد الوصل[٥]، ومن معانيه كذلك إبانة الشيء، والغلبة بالحجة[٦].

أما في الاصطلاح: فيستعمل في معاني نستنتجها من عبارات الأصوليين، إذ يطلق على ما لا يكون فيه احتمال أصلًا، ويطلق كذلك على ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل[٧]، على النحو التالي:

١. القطع لا يثبت إلا إذا لم يرد أي احتمال:

ومنه ما ذكر التفتازاني: "القطع يستعمل في معنيين، أحدهما ألا يكون ثمة احتمال أصلًا"[٨].

= ١٠٦/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ /٦٧٤.

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٥٧/٢، العدة لأبي يعلى ١٣٢/١.

(٢) التوضيح للتفتازاني ٣٥/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٥٩/٢.

(٤) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص ٣٥.

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد ١٠٤/٣.

(٦) إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(٧) التوضيح للتفتازاني ٣٥/١.

(٨) التوضيح ٣٥/١.

وممن قال به السمرقندي[١]، ونسبه النسفي لبعض الحنفية[٢]، والرازي[٣]، ونسبه الغزالي لبعض أصحابه، واختاره التفتازاني[٤].

ودليلهم في ذلك:

أ. ما يقتضيه المعنى اللغوي، فاللغة تقتضي أن القاطع يقطع كل ما يعارضه من الاحتمالات سواء كانت ناشئة عن دليل أم لا[٥].

ب. وجود الاحتمال ولو على أبعد الوجوه ينقله من العلم إلى الظن[٦].

وبناء على ما سبق يمكن صياغة تعريف يتناسب مع القيود الواردة: "الحكم الجازم الثابت بدليل لا احتمال فيه أصلًا".

٣. مجرد الاحتمال لا يؤثر على القطع حتى ينشأ عن دليل:

ومنه ما ذكره التفتازاني بقوله: "القطع يستعمل في معنيين... والثاني: ألا يكون احتمال ناشئ عن دليل"[٧].

وممن قال به صدر الشريعة[٨]، والنسفي[٩]، وعبد العزيز البخاري[١٠]،

---

(١) ميزان الأصول ص٣٦٠.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٤/١.

(٣) المحصول ٤٤٥/٢.

(٤) المنخول ص١٦٦.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٦١٦/١-٦١٧، القطع والظن عند الأصوليين للشثري ٢٠/١-٢١.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٤٤٥/٢.

(٧) التوضيح ٣٥/١.

(٨) التنقيح مع التوضيح ٣٥/١.

(٩) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار٥٧/١

(١٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٢٨/١

والقرافي[١]، والغزالي[٢]، وابن قدامة[٣].

واستدلوا بأن الأحكام الشرعية ومنها القطع إنما تناط بالأمور الظاهرة دون الباطنة، والاحتمال غير المستند على دليل أمر باطن فلا يؤثر في القطع[٤].

وبناء على ما سبق يمكن صياغة تعريف يتناسب مع القيود الواردة: "الحكم الجازم الثابت بدليل لا شبهة فيه ناشئة عن دليل"[٥].

وهذا الأقرب في نظري، وقد عبرت بالحكم ليكون جنسًا في التعريف؛ لأن القاطع حاكم بثبوت ما قطع به[٦]، وبالجازم لأنه قيد للقطع بما ينبغي أن يكون عليه.

وينقسم الدليل القطعي إلى:

١ -قطعي الثبوت:

يحصل التفاوت في ثبوت الدليل تبعًا لاختلاف الوسائط والطرق الناقلة للدليل، فالكتاب والسنة والإجماع أدلة نقلية[٧] ثبتت بطرق قوية ينتهي بها المستدل إلى القطع بصحة نسبتها إلى الباري سبحانه، وإلى رسوله ﷺ، وإلى المجمع عليه سبيل المؤمنين، والقطع بهذا الأمر هو القطع بالدليل من جهة ثبوته عند المستدل الناظر فيه منسوبًا إلى مصدره ومورده[٨].

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٤٠.

(٢) المنخول ص١٦٦.

(٣) روضة الناظر ٤٦٣/٢

(٤) كشف الأسرار ١٢٨/١، القطع والظن عند الأصوليين للشثري ٢٤/١.

(٥) وهو مستفاد من تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة ١٦١/١إذ عبر بالحكم الراجح الجازم، ولم أعبر بالراجح، لأنه يجعل القطع متداخلًا مع الظن. والجزء الثاني هو تعريف أمير بادشاه في تيسير التحرير ١٠/١.

(٦) القطع والظن عند الأصوليين، للشثري ص٤١.

(٧) الكلام هنا في المتواتر منها، وإن كان هناك كلام في تفاوت القطعية.

(٨) وقد يحصل تفاوت من جهة الثبوت راجع في هذه المسألة: كشف الأسرار للنسفي ١٨/١، مختصر ابن الحاجب ١٩/٢.

٢-قطعي الدلالة[١]:

سبق وأن ذكرنا أن الدليل القطعي هو الذي لا يتطرق إليه الاحتمال، أو يتطرق إليه؛ ولكنه بدون دليل، بحيث نجزم بأن الحكم له معنى واحد فقط[٢].

وليعلم أنه ليس بين جهتي القطعية في الدليل تلازم، فكون الدليل قطعيًا من جهة الثبوت لا يلزم منه أن يكون قطعيًا من جهة الدلالة والعكس. [٣]

ثالثًا: مراتب القطعية:

تُرتب الأدلة حسب القوة بالنظر إلى جهتي القطعية على النحو التالي[٤]:

١. القطعية في الجهتين، أي يكون الدليل قطعيًا في الثبوت والدلالة، وهو تمام قطعية الدليل[٥].

ومثال هذه المرتبة: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فالآية الكريمة قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة إذ لا تحتمل إلا معنى واحدًا وهو أن حد الزنا مئة جلدة.

٢. قطعية الدليل بالنسبة لإحدى الجهتين، وهذه الرتبة نوعان:

النوع الأول: الدليل القطعي من جهة الثبوت دون جهة الدلالة.

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قطعي الثبوت؛ لكنه ظني الدلالة، إذ أن لفظ القرء من الألفاظ

(١) الدلالة هي "فهم أمر من أمر" التعريفات للجرجاني ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٨٤، المحصول للرازي ٣/ ٩٤، مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٦٣.

(٣) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري ص١٣٤.

(٤) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري ص ١٣٤.

(٥) قال شيخ الإسلام عند كلامه على الحديث القطعي في السند والمتن: "وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله وتيقنا أنه أراد تلك الصورة" مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٧.

المشتركة يحتمل أن يكون المراد منه الطهر، ويحتمل أن يراد به الحيض[١].

النوع الثاني: الدليل القطعي من جهة الدلالة دون جهة الثبوت.

ومثاله: ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢].

فالحديث ظني الثبوت كونه خبر آحاد، وقطعي الدلالة في وجوب زكاة الفطر، إذ أجمع العلماء على فرضيتها[٣].

رابعًا: مسألة تفاوت القطعية

اختلف الأصوليون في القطعية هل تتفاوت؟ على النحو التالي:

١. القطع على مرتبة واحدة، وبناء على ذلك لا تفاوت فيه[٤]. وإليك جملة من نصوص الأصوليين التي تدل على ذلك:

منها ما ذكره القرافي: "يمتنع الترجيح في العقليات؛ لتعذر التفاوت في القطعيين"[٥].

وقال الآمدي: "العلم غير قابل للزيادة والنقصان"[٦].

واستدلوا: بأن القطع لا يكون معه أي احتمال ولو قارنه لكان ظنًا[٧]. بمعنى

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص٣٥.

(٢) رواه البخاري (٩٠٤)، ومسلم (١٧٧٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣٢٤/١٤، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، المغني لابن قدامة ٦٤٥/٢.

(٤) راجع: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧٣٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢٠، المحصول للرازي ٤٤٥/٢، الإحكام للآمدي ٥٠/٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٥٠/٢. هناك فرق بين العلم والقطع، لكن باعتبار اشتراكهما بأن الإدراك فيهما جازم. راجع: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمحمد مصطفى الخن ص ٥٨-٥٩.

(٧) المحصول للرازي ٤٤٥/٢، الإحكام للآمدي ٥٠/٢.

أن وجود الاحتمال ينقله من القطع إلى الظن.

٢. القطع ليس على مرتبة واحدة، بل متفاوتة[١].

ومن عبارات الأصوليين الدالة على ذلك، ما ذكره الأصفهاني: "الضروريات قد تتفاوت في الجزم بها"[٢].

وقال الزركشي: "ولكن الأكثرين على التفاوت-أي في القطعيات-"[٣].

واستدلوا بأدلة منها: حديث: «ليس الخبر كالمعاينة»[٤]، فمن الأخبار ما يفيد العلم القاطع، والخبر مهما كان لا يبلغ مرتبة الرؤية والمعاينة؛ لدلالة الحديث فكانت الرؤية تفيد قطعًا فوق القطع الذي يفيده الخبر[٥].

ويمكننا الجمع بين القولين: بأن التفاوت ليس عائدًا إلى المقطوع به، بل القطع متعلق بما في نفس القاطع، والقول بعدم تفاوت القطع مبني على القول بأن القاطع لا يتطرق إليه الاحتمال[٦].

وقد ذكر ابن تيميه بأن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، وليس صفة للدليل في نفسه[٧].

(١) كشف الأسرار للنسفي ٢١١/١١، بيان المختصر للأصفهاني ٦٤٤/١، البحر المحيط للزركشي ٥٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيميه٥٦٤/٧.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني٦٤٤/١.

(٣) البحر المحيط ٥٦/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٤٧) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥) باختلاف يسير، وابن حبان (٦٢١٣). صححه ابن حبان والحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي. مستدرك الحاكم ٣٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٤).

(٥) راجع: البحر المحيط ٥٦/١، مجموع فتاوى ابن تيميه ٥٦٣/٧-٥٦٥، شرح الكوكب المنير ٣٣٧/٢.

(٦) انظر: القطع والظن عند الأصوليين، للشثري ص٣٦. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمحمد مصطفى الخن ص ٧٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩.

المبحث الثاني
مذاهب الأصوليين، وأدلتهم في مسألة الترجيح بين القطعيات، ومواضع ورودها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مذاهب الأصوليين في مسألة الترجيح بين القطعيات

انقسم الأصوليون في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أن الترجيح يجري بين القطعيات.

ويظهر ذلك جليًا من خلال اشتراط التساوي بين الحجتين عند التعارض، وعند الترجيح[٢].

الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى عدم جواز الترجيح بين القطعيات، وقد نصوا على ذلك صراحة في جملة من العبارات منها:

قال ابن الحاجب: "ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني؛ لانتفاء الظن"[٦].

(١) انظر: أصول البزدوي ٧٧/٣، أصول السرخسي ١٢/٢، كشف الأسرار للنسفي ٨٦/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٩/٢

(٢) كما تقدم في تعريف التعارض والترجيح.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٤٢٠، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣٧١/٣.

(٤) المستصفى للغزالي ٦٣٣/٢، المحصول للرازي ٣٩٩/٥، المنهاج للبيضاوي ٧٨٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٤١/٤.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٧٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤، المسودة لآل تيميه ص٤٤٨.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، ٣٧١/٣.

قال الغزالي: "اعلم أن الترجيح يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة"[١].

قال ابن قدامة: "ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخًا"[٢].

قال ابن النجار: "لا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض فيها فلا ترجيح"[٣].

المطلب الثاني
الأدلة والمناقشات

أولًا: أدلة الحنفية:

سبق وأشرت إلى أن منهج الحنفية في جواز الترجيح بين القطعيات مستنبط من اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين، وكذلك في الترجيح بينهما، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأمور منها:

١. إذا كان المراد من التعارض والترجيح وقوعهما في الواقع وفي نفس الأمر، فالأدلة الشرعية كلها سواء في امتناع ذلك فيها؛ تنزيهًا لها، وأما إذا كان المراد من ذلك وقوع ذلك في ذهن المجتهد، أو في ظاهر الأمر فيجوز أن يقع بين الأدلة الشرعية القطعية كما في الظنية، فقد يتعارض عند المجتهد قطعيان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما[٤].

(١) المستصفى ٦٣٣/٢.

(٢) روضة الناظر مع الاتحاف ٢٠٥/٨. وأبرز ابن قدامة نقطة مهمة جدًا وهي جواز التعارض بين القطعيات في حالة واحدة، وهي التي يدفع التعارض فيها عن طريق النسخ، مما يدلنا على أن نفي التعارض بين القطعيات ليس مطلقًا عند الجمهور، بخلاف الترجيح بينها، فهو نفي مطلق؛ لأن دفع التعارض عن طريق الترجيح وليس هناك مرجح.

(٣) شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤.

(٤) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٣، البحر المحيط للزركشي ١١٣/٦، ١٣٢، مسلم الثبوت مع فواتح =

٢. القطعيات تتفاوت، وهذا التفاوت يقبل الترجيح لأن بعضها أجلى من بعض[١].

ومما يدل على ذلك حديث (ليس الخبر كالمعاينة)[٢]، فمن الأخبار ما يفيد العلم القاطع، والخبر مهما كان لا يبلغ مرتبة الرؤية والمعاينة؛ لدلالة الحديث فكانت الرؤية تفيد قطعًا فوق القطع الذي يفيده الخبر[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم بوقوع التفاوت بين الدليلين القطعيين، ذلك أن القطع واليقين إذا استقر تساوى ولم يكن لبعضه فضل قوة على بعض، فما يظهر من تفاوت بين القطعيات؛ فبكثرة المتعلقات، أو بسبب أن النفس قد أَلِفت أحد المعلومين دون الآخر[٤].

ثانيًا: أدلة الجمهور:

استدل المانعون من الترجيح بين القطعيات بأدلة تتلخص في التالي:

١. نفي التعارض أصلًا بين الدليلين القاطعين، فالترجيح إنما يكون بين الدليلين المتعارضين، والتعارض غير جائز بينهما[٥].

ونوقش: التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما؛ وإن كان يعلم أن

= الرحموت ١٨٩/٢

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٤٢٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٤٧) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥) باختلاف يسير، وابن حبان (٦٢١٣). صححه ابن حبان والحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي. مستدرك الحاكم ٣٢١/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٤).

(٣) راجع: البحر المحيط ٥٦/١، مجموع فتاوى ابن تيميه ٥٦٣/٧-٥٦٥، شرح الكوكب المنير ٣٣٧/٢.

(٤) جمع الجوامع ١٦٠/١، وانظر الإحكام للآمدي٢٧٦/٢، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠٥/٢، البحر المحيط ٦٥/١.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٤١/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٤/٨، البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٨.

أحدهما في نفس الأمر باطل قطعًا، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يتطرق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض كما في الأمارات؟، فإنه ليس من شرط تطرق الترجيح إلى الأمارات أن تكون متعادلة في نفس الأمر، بل؛ لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر، وإلا لم تكن متعادلة.[١]

٢. شرط الدليل القطعي أن يكون مركبًا من مقدمات ضرورية، أو لازمة عنها لزومًا ضروريًا، إما بواسطة واحدة، أو بوسائط، وعلى التقديرين يلزم ألا يقبل احتمال النقيض فلا يقبل التقوية، وتوضيح ذلك: إن القطعية لا تتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة:

أحدها: العلم الضروري بحقيه المقدمات إما ابتداءً، أو استنادًا.

وثانيها: العلم الضروري بصحة تركيبها.

وثالثها: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها.

رابعها: العلم الضروري بأن اللازم عن الضروري بطريق ضروري يكون ضروريًا.

ولا شك أن هذه العلوم الأربعة لا تحصل في دليلي النقيضين معا، وإلا لحصل النقيضان، فلا يقبلا التقوية والترجيح[٢].

ونوقش: لو فرضنا أن حصول هذه العلوم الأربعة في دليلي النقيضين محال، لكن هذا لا يمنع أن تتعارض في الذهن، وذلك حين يعجز الإنسان في القدح في مقدمات الدليل وفي صحة تركيبها وفي لزوم النتيجة، فلم لا يجوز بطريق الترجيح إلى الدليل بناء على هذا الاعتقاد[٣].

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٤.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٣٧، المحصول للرازي ٥/٤٠٠، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٤-٣٦٥٥.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٦٥٥.

٣. الدليل القطعي إذا عارض دليلًا آخر قطعيًا لزم من ذلك أمور كلها باطلة: فإما أن يُعمل بهما معا وذلك باطل لأنه جمع بين النقيضين في الإثبات، أو يُمتنع عن العمل بهما معا وذلك باطل؛ لأنه جمع بين النقيضين في النفي، أو يعمل بأحدهما دون الآخر وهو باطل أيضًا؛ لأنه لا أولوية لأحدهما مع كونهما متساويين في القطعية، فهو ترجيح بلا مرجح(١).

٤. التعارض بين الدليلين القطعين يؤدي إلى أن يكون أحدهما كذبًا قطعًا وذلك غير جائز، فإن الأدلة الشرعية كلها صدق وعدل(٢).

٥. الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه لو قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنًا لا علمًا، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية(٣).

٦. المقصود من الترجيح جلب زيادة قوة وغلبة ظهور لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والدليل القطعي قد بلغ غاية القوة والظهور حتى انفصل منه كل احتمال فهو لا يقبل الزيادة إذ لا غاية وراء اليقين(٤).

ويمكن أن يناقش: نسلم لكم أن الدليل القطعي لا يقبل الزيادة من حيث الثبوت؛ لكنه يحتمله من حيث الجلاء والظهور(٥).

والذي يظهر بعد عرض الأدلة: أن مسألة تفاوت القطعية تعتبر أساسًا في الحكم، فمن قال بجواز تفاوت القطعيات يلزمه القول بجواز الترجيح بينها، ولوكان ذلك نظريًا لا يتجاوز إلى التطبيقي، بخلاف من قال بعدم تفاوت القطعية فيستقيم المنع منه.

(١) الإحكام للآمدي ٤٦٢/٤، درء تعارض العقل والنقل لابن تيميه ٧٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤-٦٠٨.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٢/٣، القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري ص ٢٤٩.

(٣) المحصول للرازي ٤٠٠/٥-٤٠١.

(٤) البرهان للجويني ٧٤٢/٢، الإحكام للآمدي ٤٦٢/٤، شرح مختصر الروضة ٦٨٦/٣-٦٨٧

(٥) مستفاد من كلام ابن أمير الحاج عن القطعية، ولم يذكره في معرض رد أو مناقشة. راجع: التقرير والتحبير ٥/٣.

وثمة نقطة مهمة وهي أنه من خلال تأمل الأدلة يظهر أن فحواها متقارب ويجعل الخلاف في المسألة يتجه إلى اللفظي، فما استدل به الحنفية قد يفهم منه فرض الكلام فيما يقع في ظن المجتهد، وما استدل به الجمهور قد يفهم منه فرض الكلام في النصين القطعيين في الواقع وفي نفس الأمر.

ولكن ما سبق لا يكفي لإصدار الحكم على الخلاف، بل لا بد من تسليط الضوء على المواضع التي تتعارض فيها القطعيات عند الحنفية ويدفع التعارض عن طريق الترجيح، وكذلك ما يتعلق بمنشأ الخلاف على ما سيأتي.

المطلب الثالث
المواضع التي تتعارض فيها القطعيات عند جمهور الحنفية، ويدفع التعارض بينها بالترجيح

أولًا: ما يتعلق بدلالة اللفظ من جهة وضوحه:

الحنفية يقسمون اللفظ بحسب قوة ظهور المعنى ووضوحه إلى:

المحكم: ما كان قطعي الدلالة، ولا يحتمل التأويل، ولا يحتمل النسخ[(١)].

المفسر: عرفه السرخسي بقوله: "اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل"[(٢)] [(٣)].

(١) أصول البزدوي ٦٨/١، أصول السرخسي ١٦٤/١. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، دل دلالة قطعية على تحريم نكاح أمهات المؤمنين حرمة أبدية؛ فلا يحتمل معنى آخر، ولا يحتمل تأويلًا، ولا نسخًا في عهد الرسالة.
حكمه: وجوب العمل به قطعًا. راجع: أصول البزدوي ٦٨/١، أصول السرخسي ١٦٤/١.

(٢) أصول السرخسي ١٦٥/١. ومن تعريفاته أيضًا: "اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة".

(٣) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ١٤٠/١. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فكلمة مئة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وكانت من المفسر لأنها وإن كانت لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا، ولكنها تحتمل النسخ في زمن الرسالة. حكمه: وجوب العمل بما دل عليه قطعًا =

النص: عرفه البزدوي بقوله: "ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"[(١)] وزاد السرخسي: "بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة"[(٢)].

الظاهر: عرفه السرخسي بقوله: "الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد"[(٣)] [(٤)].

ومما اختص به جمهور الحنفية[(٥)] أن الاحتمالات الواردة في اللفظ إذا لم يكن لها ما يعضدها فلا يعتد بها، فيكون الظاهر فما فوقه قطعيًا إذا لم تتعزز الاحتمالات الواردة عليه بدليل، ثم تبقى فائدة التقسيم في الترتيب عند التعارض.

ويتضح من خلال العرض السابق أن دلالة المحكم والمفسر وكذلك النص تفيد القطعية، أما الظاهر فمنهم من ألحقه بالقطعية؛ لأن مجرد وجود الاحتمال لا

= حتى يقوم الدليل على نسخه. وبقدم عند التعارض الظاهري على النص والظاهر. راجع: أصول السرخسي ١/١٦٥.

(١) أصول البزدوي ١/٤٦.

(٢) أصول السرخسي١/١٦٤ مثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، دل بطريق النص على اقتصار الزواج على أربع، وهو مسوق أصالة.
حكمه: وجوب العمل بما دل عليه حتى يرد دليل التأويل أو التخصيص، أو النسخ. راجع: أصول البزدوي ١/٤٦، أصول السرخسي ١/١٤٦.

(٣) أصول السرخسي ١/١٦٤. وانظر كذلك أصول البزدوي ١/٦٨.

(٤) ومن تعريفاته "اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة". راجع: تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ص١/١٢٣. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]". فالآية ظاهرة الدلالة في إباحة الزواج بأكثر من واحدة دون توقف هذه الدلالة على قرينة أو أمر خارجي، إلا أنها لم تسق أصالة للدلالة على هذا الحكم، وإنما سيقت لتحديد الحل بأربع زوجات، وإذا خاف الجور والظلم يجب الاقتصار على زوجة واحدة. حكمه: وجوب العمل بما دل عليه من الأحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه. ". راجع: تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ص١/١٢٣.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٧٣، أصول البزدوي ١/٦٧-٨٤.

يعتد به لعدم وجود القرينة، ومنهم من يجعل وجود الاحتمال سببًا كافيًا لنقله من القطعية للظنية.

وعند متأخري الحنفية[١] أبرزوا التفرقة بين النص والظاهر بحسب السياق، فما سيق الكلام لأجله أصالة فهو النص، وما سيق تبعًا فهو الظاهر[٢].

وهذه الدلالات مرتبة في القوة حسب ترتيبها في الذكر، فالمحكم عند التعارض يرجح على المفسر والنص، والظاهر، والمفسر يرجح على النص والظاهر، والنص يرجح على الظاهر.

بينما قسم المتكلمون اللفظ باعتبار وضوحه إلى النص والظاهر:

نستطيع تقسيم مفهوم النص عند المتكلمين ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: مسلك الإمام الشافعي في عدم وضع حد بين الظاهر والنص[٤].

الثاني: وهو الأشهر[٥]، مالا يتطرق إليه احتمال أصلًا، ومن ذلك تعريف الشيرازي حيث قال: "النص لفظ دل على حكمه على وجه لا احتمال فيه"[٦].

الثالث: التعبير بالنص مالا يتطرق إليه احتمال مقبول ناشئ عن دليل، ومن ذلك ما أشار إليه الغزالي: "مالا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل"[٧].

والقول بأن النص قد يتطرق إليه الاحتمال؛ لكنه لا يؤثر على قطعيته لعدم

(١) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ١/١٣٣.
(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي١ /٣٥٠.
(٣) راجع: المستصفى للغزالي ١/٣٨٤-٣٨٧.
(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/٣١٩، المستصفى للغزالي ١/٣٨٤.
(٥) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١/٢٠٤. راجع: اللمع ص٢٦-٢٧ روضة الناظر لابن قدامه ٢/٢٧-٢٨، المنهاج١/٣٦٠. شرح تنقيح الفصول ص ٣٦، العدة لأبي يعلى ١/١٣٧.
(٦) اللمع ص٢٦-٢٧.
(٧) المستصفى ١/٣٨٦.

الدليل، يشير إلى قبول فكرة التفاوت بين القطعيات التي تؤدي عقلًا إلى جواز الترجيح بين القطعيات.

أما الظاهر فمن تعريفاته، ما ذكره الآمدي حيث قال: "اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا"(١) (٢).

ويسمى اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا، وسمي بالنسبة إلى المرجوح مؤولًا(٣)؛ لكونه يؤول إلى الظهور عند اقتران الدليل(٤).

ونخلص من العرض أعلاه إلى أن القطعيات تتعارض عند الحنفية على كلا الاحتمالين.

أما عند المتكلمين فيتعذر الترجيح بين القطعيات على المعنى الأشهر، بخلاف الثالث الذي يجعله ممكنًا(٥).

ثانيًا: دلالة اللفظ العام من حيث القطعية والظنية:

ذهب جمهور الحنفية(٦) إلى أن دلالة العام(٧) على أفراده قبل التخصيص دلالة

(١) الإحكام ٣/٧٢-٧٣.

(٢) ومن أمثلته: أن تكون الصيغة ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالمكاتبة عند المداينة عند الجمهور للندب، لوجود القرينة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

راجع: تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ١/١٨١.

(٣) المؤول يعرف "اللفظ الذي صرف عن معناه الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لدليل أو قرينة" البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٣-٣٧٦.

(٤) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ١/١٨٠.

(٥) ويظهر تساؤل حول وجود فروع فقهية تنطبق على هذه الصورة.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٩- ١٠، كشف الأسرار للنسفي ١/١٦٤، مسلم الثبوت ١/٣٤٥.

(٧) العام هو: "كل لفظ ينتظم جمعًا في الأسماء لفظًا أو معنًى". أصول السرخسي ١/١٢٥.
وانظر في تعريف العام على سبيل المثال: المستصفى ٢/٣٢، العدة في أصول الفقه ١/١٤٠٨، روضة =

قطعية، ودلالة الخاص[١] قطعية، بينما ذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص دلالة ظنية، ودلالة الخاص قطعية.

وترتب على الخلاف أعلاه أثر أصولي في مسألتين مهمتين وهما:

الأولى: تعارض العام مع الخاص.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن بالدليل الظني [٥].

ونفصل قليلًا في النقطة المهمة والتي يظهر فيها التعارض والترجيح بين القطعيات، وهي مسألة تعارض العام مع الخاص.

إذا تعارض نص عام مع نص خاص، فلا يخلو أن يكون أحد الحالات التالية:

١. أن يكون النص الخاص متقدمًا على النص العام، أو متأخرًا، أو مقترنًا في المجيء مع النص العام، أو أن يكون تاريخ النص الخاص مجهولًا.

جمهور الحنفية[٦] يرون بأنه: إذا تقدم النص الخاص على العام، بمعنى أن العام ورد متأخرًا فهو ناسخ للخاص.

= الناظر في الإتحاف ١١/٦. والعام أنواع: عام أريد به العموم -عام أريد به الخصوص -العام المخصوص (اقترن به الدليل المخصص)، العام الذي يحتمل الخصوص (لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه أو ينفي إرادة العموم منه)، ومعظم العمومات التي وردت في القرآن والسنة تندرج تحت هذا النوع -العام المطلق (وقع خلاف بين الأصوليين في مدى قوة دلالته على العموم). انظر تفصيل هذه الأنواع في مناهج الأصوليين، لفتحي الدريني ص ٣٩٥-٤٠٦.

(١) الخاص هو: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وانقطاع المشاركة... ". أصول البزدوي ٣٠/١. وانظر في تعريف الخاص على سبيل المثال: بيان المختصر ٦٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، التلويح على التوضيح ٧٥/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٣١١/٢، نفائس الأصول ٢١٦٥/٥.

(٣) المستصفى ١٠٣/٢- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، نهاية الفصول ١٦٤٥/٤.

(٤) العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، روضة الناظر مع الإتحاف ٢٢٥/٦، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣.

(٥) سأشير إلى هذه النقطة في المبحث الثالث، المطلب الأول في منشأ الخلاف في المسألة.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٩/٣- ١٠، كشف الأسرار للنسفي ١٦٤/١، مسلم الثبوت ٣٤٥/١.

٢. إذا ورد الخاص متأخرًا عن العام، فإنه ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص[١].

٣. إذا ورد النص الخاص مقترنًا في المجيء مع العام، فإنه يخصصه.

٤. في حالة جهالة التاريخ يجب الترجيح بينهما، فإن تعذر فالتوقف؛ لذا عرفوا التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن"[٢]، فأضافوا قيدين، هما:

أ. مقارنة الدليل الخاص للدليل العام في الورود.

ب. أن يكون الدليل الخاص مستقلًا في معناه.

واستدلوا بجملة من الأدلة يطول ذكرها[٣].

عند الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، لا تعارض[٧]؛ لأن دلالة الخاص قطعية فتقدم، ويعمل بالجمع بالتخصيص فيبنى النص العام على النص

(١) وهذا مذهب الباقلاني من المالكية. انظر: إحكام الفصول ص١٦٠، وبعض الشافعية كما نقله الشيرازي عن البعض انظر: اللمع ص ١٣٠، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: روضة الناظر مع الإتحاف ٢٢٦/٦، شرح مختصر الروضة ٢ /٥٥٧.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩١/١.
وانظر في تعريف التخصيص عند الحنفية: أصول السرخسي ١٢٨/١، التحرير مع التقرير والتحبير ١٠/١، مسلم الثبوت ٣٠٠/١/١.

(٣) راجع على سبيل المثال: الفصول في الأصول للجصاص ٥٢/٢، أصول السرخسي ٣٣/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١١١/٣، الإحكام للآمدي ٤٩/٣، بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٤/٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١٤٩/١، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبد العزيز ص ٤٩وما بعدها، بحث النسخ الجزئي د. جواهر الفوزان، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر ص ١٤٣-١٤٤.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٣١١/٢، نفائس الأصول ٢١٦٥/٥.

(٥) المستصفى ١٠٣/٢- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، نهاية الفصول ١٦٤٥/٤.

(٦) العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، روضة الناظر مع الإتحاف ٢٢٥/٦، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣.

(٧) المقصود التعارض الذي يدفع عن طريق الترجيح أو النسخ.

الخاص، فيعمل بالنص الخاص فيما دلَّ عليه، والعام فيما وراء ذلك في جميع الحالات؛ ولذلك عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل[١].

واستدلوا كذلك بجملة من الأدلة يطول ذكرها[٢].

وترتب على الخلاف في حالات تعارض العام مع الخاص أثر في جملة من الفروع الفقهية[٣].

وبالنظر إلى الحالات السابقة: نجد أن الحالة الرابعة وهي جهالة التاريخ ينطبق عليها التعارض بين القطعيات عند الحنفية، وترتب على الخلاف فيها أثر فقهي[٤] [٥].

(١) شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣.
وانظر في تعريف التخصيص عند الجمهور: شرح تنقيح الفصول ١٩٩١/٤، المحصول للرازي ٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣- ٢٦٨.

(٢) راجع على سبيل لمثال: المستصفى للغزالي ٣٧١/١-٣٧٢، الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٩١٦/٥، شرح مختصر الروضة للطوفي/١٩٣، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبد العزيز ص ٤٥-٦١، بحث النسخ الجزئي د. جواهر الفوزان ص ١٤٥-١٤٧.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن ص٢٢٠-٢٢٨.

(٤) سأفصل في ذلك في مبحث الأثر المترتب.

(٥) نظرًا للتقارب بين تخصيص العموم وتقييد المطلق فقد بحثت في حالات حمل المطلق على المقيد، فلم أجد ما يصلح ليكون صورة من صور الترجيح بين القطعيات، وتوضيح ذلك: يرى الحنفية أن المطلق الذي يكون مطلقًا عن القرينة يفيد العلم قطعًا، وهذه المسألة مبنية على ما سبق بيانه في دلالة العام على أفراده قبل التخصيص، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن دلالته ظنية، كالعام قبل التخصيص. ذلك أن الحالة التي وقع فيها خلاف ولم يحمل الحنفية المطلق على المقيد ترجع إلى الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة. أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن دلالته ظنية، كالعام قبل التخصيص. ويقال في حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ما قيل في مسالة تعارض العام والخاص، فهم يحكمون بالنسخ إذا علم المتأخر.

المبحث الثالث
منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات، والأثر المترتب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات

بعد عرض التعريف بالتعارض والترجيح والدليل القطعي، والأدلة، استنتجت أن منشأ الخلاف يعود إلى أربعة مسائل:

الأولى: منهج الحنفية العام في عدم جواز مقابلة الدليل الظني للدليل القطعي:

ويظهر ذلك جليًا في تعريفهم للتعارض حيث اشترطوا المساواة بين الحجتين، وسبق بيان جملة من التعريفات في صدر البحث[١].

والذي يهمنا منها التعريفات التي نصت على شرط التساوي في الحجتين، كتعريف البزدوي: "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[٢]، وبمثله عبر السرخسي[٣].

كذلك في تعريفهم للترجيح، نصوا على اشتراط التماثل بين الدليلين[٤]، أما الجمهور فمنهم من نص على الأمارة في تعريفه[٥]، إشارة إلى أن الترجيح لا يقع بين القطعيات.

(١) كما تقدم في تعريف التعارض.
(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٧٧.
(٣) أصول السرخسي ٢/١٢.
(٤) كما تقدم في تعريف الترجيح عند الحنفية.
(٥) كما تقدم في تعريف الترجيح عند الجمهور.

إذًا منشأ الخلاف يعود إلى حد التعريف واشتراط التساوي بين الحجتين القطعيتين أو الظنيتين عند الحنفية، والاقتصار على التعبير بالأمارة لمنع الترجيح بين القطعيات عند البعض[١].

ومن المواضع التي تدل على منهج الحنفية في منع التعارض بين القطعي والظني مسألتان:

١: الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد

وقد صرّح عبد العزيز البخاري عن سبب الخلاف بينهم وبين الجمهور في مسألة الزيادة على النص وأنها تعود إلى مسألة القطعية والظنية، حيث يرى الجمهور[٢] أن دلالة العام على أفراده ظنية حيث قال:

"تمسك من قال بأن الزيادة ليست بنسخ أصلًا بوجوه من الكلام أحدها أنهم بنوا على أصلهم أن المطلق من أنواع العام عندهم، وأن العام لا يوجب العلم قطعًا، بل يجوز أن يراد به البعض... فيكون تخصيصًا وبيانًا لا نسخًا..."[٣].

وحاصل هذا الكلام أن الجمهور لا يرى الزيادة معارضة؛ وإنما هي من باب البيان.

وكذلك الزيادة على النص نسخ، فلا تثبت إلا بما يثبت النسخ به، وفي هذا المعنى ذكر عبد العزيز البخاري قوله:

"ألا ترى أن الزيادة على النص لا تجوز بخبر الواحد لاستلزامه إبطال الإطلاق القطعي بالدليل الظني"[٤].

(١) لكن عند تتبع منهج جمهور الأصوليين يجد أن الراجح هو عدم اشتراط هذا الشرط فقد عارضوا بين القطعي والظني. وسبق بيان ذلك في شروط التعارض.

(٢) تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣- ٢٠٤، البحر المحيط ٣/٢٦- ٢٧، فواتح الرحموت ١/١٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/١١٤، روضة الناظر ٢/١٦٦.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/١٩٢.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٩٤.

يُفهم من العبارات السابقة أن من يرى أن الزيادة على النص نسخ - الحنفية - لا يثبتها إلا في حال كون طريق ثبوت تلك الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى.

٢: منع تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد:

ذهب الحنفية[١] أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ابتداء، مالم يثبت تخصيصه بدليل قطعي[٢].

ومما استدلوا به عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليهم فكان إجماعًا[٣].

بينما ذهب الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيُعمل بالعام فيما دلَّ عليه، والخاص من وراء ذلك.

ومما استدلوا به إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد من غير نكير من أحد فيما بينهم فكان ذلك إجماعًا[٧].

ويعود سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في أن الحنفية يرون بأن دلالة العام على أفراده قطعية فلا يُخصص بخبر الواحد الظني، بينما يرى الجمهور بأن دلالة العام على أفراده ظنية فيجوز التخصيص بخبر الواحد الظني[٨].

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٥٥. كشف الأسرار للبخاري ١/٢٩٤.

(٢) يرى الحنفية بجواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد إذا كان مشهورًا، كما يجوز ذلك إذا خُص بدليل قطعي فحينئذ تضعف دلالة العام وتصبح ظنية فيجوز التخصيص به. انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/١٥٥. التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/٢١٩.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ١/٢٩٤.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٦٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٠٨.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢. التبصرة للشيرازي ص١٢٣.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٥. شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٥٩.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/١٦٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٢٠٨.

(٨) راجع: أصول السرخسي ١/١٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري٣/٩، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٢٠٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٥٣٦، البرهان للجويني ١/١٥٦، البحر المحيط للزركشي٤/٤٨٢، العدة لأبي يعلى ٢/٥٧٨، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل١/٢٤١.

والخلاف معنوي، حيث ترتب على الخلاف بين الحنفية والجمهور الاختلاف في جملة من الفروع الفقهية. [١].

الثانية: الخلاف في تعريف الدليل القطعي

وقد سبق بيان الخلاف في تعريف الدليل القطعي في المبحث السابق بما يغني عن إعادته هنا[٢]، والذي يهمنا هنا أن من يرى أن الدليل القطعي ما دل على معنى واحد، ولا يتطرق إليه الاحتمال سواء أكان ناشئًا عن دليل أم لا؟ يرى عدم جواز الترجيح بين القطعيات؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، ومن يرى أن الدليل القطعي يجوز تطرق الاحتمال إليه؛ لأن مجرد الاحتمال لا يؤثر على القطع حتى ينشأ عن دليل، ويظهر دوره عند التعارض فيقدم الأقوى، وبناء على ذلك لا يجد مانعًا من التعارض بين القطعيات وبالتالي الترجيح بينها.

الثالثة: الخلاف في مسألة التفاوت بين القطعيات

أشار الزركشي في البحر المحيط إلى هذه المسألة -وقد تطرقت إليها في مسألة تفاوت القطعية [٣]-، لكن ما يهمنا هو عندما قال: "التعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقًا... بناء على أن العلوم غير متفاوتة، فإن قلنا بتفاوتهما اتجه الترجيح بين القطعيات؛ لأن بعضها أجلى من بعض"[٤].

يفهم من ذلك أن القطعيات إذا كانت على مراتب متعددة جاز الترجيح بينها؛ لأن التفاوت ليس في ذات القطعية، وإنما يظهر عند التعارض فنقدم الأقوى، بخلاف ما إذا كانت على درجة واحدة فلا تقبل الترجيح بينها؛ لأن وجود الاحتمال ينقلها من القطع إلى الظن.

(١) منها على سبيل المثال مسألة ترك التسمية على الذبيحة عامدًا. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩٥/١.

(٢) كما تقدم.

(٣) كما تقدم.

(٤) البحر المحيط ١١٣/٦.

لذا من يرى أن القطعيات تتفاوت أجاز الترجيح بينها، بخلاف من يرى أنها لا تتفاوت فلا ترجيح.

الرابعة: حقيقة التعارض بين القطعيات

ثمة نقطة أخرى اعتبرها الزركشي منشأ خلاف وهي أن التعارض بين القطعيات ممتنع بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وأما في الأذهان فجائز[(١)]. وذكر أن أصل الكلام كان في التفصيل بين تعارض الأمارات، وليس هناك ما يمنع أن يأتي مثله في القاطعين[(٢)].

فمن أجاز الترجيح بين القطعيات -وهم الحنفية-فرضوا الكلام فيما يكون قطعيًا في ظن المجتهد، فلا يلجأ إلى تساقط الدليلين إلا إذا تعذر الترجيح والجمع[(٣)].

ومن منعه فرض الكلام في تعارض النصين القطعيين في ظن المجتهد في الواقع وفي نفس الأمر، وبذلك لا يلجأ المجتهد إلى تساقط الدليلين إلا إذ ا تعذر الجمع والترجيح[(٤)].

والذي يظهر لي أن هذا الوجه لا يعد سببًا للخلاف، لأن التعارض في الواقع وفي نفس الأمر ممتنع حتى في التعارض بين الأمارات، وليس مقتصرًا على التعارض بين القطعيات، لأن وجوده دلالة تناقض بين نصوص الشريعة، وهي منزهة عن

(١) البحر المحيط ١١٣/٦.

(٢) البحر المحيط ١١٣/٦.

(٣) نهاية السول للأسنوي ٤٥٨/٤-٤٥٩، سلم الوصول للمطيعي ٤٥٩/٤-٤٥٠. والحقيقة أن للحنفية منهج في تساقط الأدلة إذا تساوت الأدلة في القوة وتعذر معرفة المتقدم من المتأخر، وتعذر الترجيح، والجمع بأي طريق من طرق المخلص من المعارض، وهو اللجوء إلى ما دونهما مرتبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعًا فيتساقطا، ويصار إلى السنة وهو حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» رواه ابن ماجه (٨٥٠). قال الألباني: حسن صحيح. راجع في هذه المسألة أصول البزدوي ٤/، أصول السرخسي ١٩٣/٢، التنقيح لصدر الشريعة ٢١٧/٢، التقرير والتحبير لابن الهمام ٣٣/٣.

(٤) الخلاف اللفظي، لعبد الكريم النملة ٣١٣//٢.

ذلك[1]، وما يقع من تعارض فهو في نظر المجتهد؛ لذا عليه البحث عن طريق لدفع هذا التعارض.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على الاختلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات

تبين لنا من خلال العرض السابق أن الاختلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات مبني على الاختلاف في مسائل أصولية[2]، ويبقى السؤال هل تجاوز هذا الأثر إلى الفروع الفقهية، بحيث نقول ترتب على الخلاف أثر فقهي؟

لكي نصل إلى نتيجة منطقية نعود إلى مظان تعارض القطعيات من حيث الدلالة عند الحنفية على النحو التالي:

أولًا: الأثر الفقهي المترتب على التعارض بين القطعيات في دلالة اللفظ من حيث قوة الظهور

ومن أمثلة ذلك:

مسألة: شهادة المحدود في القذف إذا تاب[3]

يمثل لتعارض المفسَّر مع المحكَم، قوله تعالى في شأن الشهادة والشهود: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مع قوله تعالى في شأن المحدودين حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي٤/٢٩٤، إرشاد الفحول ٢/٣٧٨، المسودة لآل تيميه ص٣٠٦، زاد المعاد لابن القيم ٣/١١٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٨.

(٢) كما تقدم في منشأ الخلاف.

(٣) مثل بهذا المثال لتعارض المفسر مع المحكم: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح١/١٩٣، تيسير الوصول إلى علم الأصول، ليعقوب عبد الرحيم ٢/١١٢-١١٣، الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي ٢/٩٥.

فالنص الأول: مفسَّر في قبول شهادة العدول، فلا يحتمل قبول شهادة غيرهم؛ لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء. وإذا كان الأمر كذلك: فهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأنه يصدق عليه أنه عدل بعد التوبة.

والنص الثاني: محكم، لوجود التأبيد فيه صريحًا، فيقتضي عدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب. فيترجح النص الثاني - وهو المحكَم القاضي بعدم القبول - على النص الأول، وهو المفسَّر القاضي بالقبول؛ فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حد القذف، ولو كان عدلًا وقت الشهادة بأن تاب بعد إقامة الحد عليه.

والذين رجحوا عدم قبول شهادة المحدود هم الحنفية[(١)].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل خلاف الجمهور مع الحنفية في هذا المثال يعود للاختلاف في مسألة تعارض القطعيات، أم هناك مظان أخرى لهذا المثال؟.

والجواب من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من المفسَّر. ذلك لأن المفسَّر -حسب تفسير الحنفية-لا يحتمل إلا النسخ، والآية تحتمل الإيجاب والندب بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، أو بالحقيقة والمجاز، وتتناول بإطلاقها الأعمى والعبد، مع أن الإجماع منعقد على أنهما ليسا بمرادين[(٢)].

الثاني: الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في مسألة: "حكم الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة"، هل يرجع إلى جميع ما تقدم من الجمل؟ أم إلى الأخيرة فقط؟[(٣)]

(١) أصول البزدوي ١٣٣/٣، الهداية للمرغيناني ٤٠٢/٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٩/١.

(٢) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح ١٩٤/١.

(٣) راجع على سبيل المثال: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٢٩/١-٢٧٤، إحكام الفصول للباجي ص ١٨٨، الإحكام للآمدي ٣٢١/٢-٣٣١، المحصول للرازي ٤٣/٣-٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٣/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص ٢٤٢.

فذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته استدلالًا بالآية الكريمة، إذ الاستثناء ورد بعد ثلاث جمل متعاطفة بالواو، فيرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فالاستثناء يرفع الفسق، ولا يتوجه إلى الجمل قبل الأخيرة، فلا يرفع الجلد، ولا عدم قبول الشهادة، فيبقى المحدود في قذف غير مقبول الشهادة وإن تاب[١].

أما الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، قالوا: إن شهادته مقبولة استدلالًا بالآية الكريمة، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل المتقدمة، فيتخصص به عموم الجمل كلها، ومنه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٥].

الخلاصة: هذا الفرع الفقهي لا يعد أثرًا فقهيًا مترتبًا على الخلاف في مسألة تعارض القطعيات الأصولية.

ثانيًا: الأثر الفقهي المترتب على التعارض بين القطعيات في باب العام مع الخاص

أشرت في مظان تعارض القطعيات عند جمهور الحنفية أنهم يحكمون بالتعارض بين الدليل العام والدليل الخاص، كون دلالة العام قبل التخصيص على أفراده قطعية، ودلالة الخاص قطعية[٦].

وسبق وأن بينت أنه عند جهالة التاريخ عند تعارض العام مع الخاص عند الحنفية، أنهم يلجأون إلى الترجيح، ويعد هذا الترجيح صورة من صور تعارض

(١) أصول البزدوي ١٣٣/٣، الهداية للمرغيناني ٤٠٢/٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٣ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٦٩/١.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص١٨٨.

(٣) الأم للشافعي ٤٥/٧، المحصول للرازي ٤٣/٣.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٣٢٠/٦.

(٥) بناء على هذا الأصل يسقط الجلد أيضًا عن القاذف، إلا أنه منع من رجوع الاستثناء إليه مانع وهو الإجماع على أن الجلد لا يسقط بالتوبة، لأنه حق الآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة. راجع: إحكام الفصول للباجي ص١٨٨، الأم للشافعي ٤٥/٧، المحصول للرازي ٤٣/٣، روضة الناظر لابن قدامة مع الاتحاف ٣٢٠/٦.

(٦) كما تقدم.

القطعيين عندهم من حيث الدلالة، إذ دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية، ودلالة الخاص قطعية، فيتعارضا[١].

ومن أمثلة ذلك: مسألة نصاب زكاة الخارج من الأرض[٢]:

عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[٣] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٤].

دل بعمومه على أن الزكاة تجب فيما تخرجه الأرض قليلًا كان أم كثيرًا.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥].

دل على أن الزكاة لا تجب فيما تخرجه الأرض إذا كان دون خمسة أوسق.

فحدث تعارض ظاهري بين الدليلين، فجمهور الحنفية[٦] يلجأون إلى الترجيح في هذا المثال لتعذر معرفة المتقدم من المتأخر، وترجيح العام يأتي:

١. احتياطًا[٧].

٢. لأن الأصل أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، لأنهما لما تساويا يرجح العام بكونه متفقًا عليه على الخاص[٨].

(١) كما تقدم في حالات تعارض العام مع الخاص.

(٢) أصول البزدوي ٢٩١/١.

(٣) نوع من أنواع الشجر أو النخل وسمي به لأنه يحتاج في سقيه إلى تعب، كأنه عثر على الماء. انظر: فتح الباري ٤٠٧/٣. أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩). كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩٢/١.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩٢/١.

(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩٢/١.

(٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٩٢/١.

٣. كونه أنفع للفقير[١].

بينما الجمهور لا يحكمون بالتعارض[٢]، وإنما يعملون بالخاص فيما دل عليه والعام فيما وراء ذلك، فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض في هذه الحالة إلا ما بلغ خمسة أوسق فصاعدًا.

إذًا هذه المسألة ناتجة عن الأثر المترتب على دلالة العام بين الجمهور وبين الحنفية، وتحديدًا مسألة تعارض العام مع الخاص، وبالضبط حالة جهالة التاريخ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل نعتبر هذه المسألة أثرًا فقهيًا مترتبًا على الاختلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات؟ الحقيقة نستطيع أن نقول إن الأثر تابع وليس أصالة، بمعنى أن القول بالترجيح ليس لبيان جواز الترجيح بين القطعيات؛ ولكنه منهج إذ نتج تعارض القطعيات بناء على أصل وهو الحكم بقطعية دلالة العام على أفراده قبل التخصيص عند الحنفية.

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، لفتحي الدريني ص٤٤٠، المناهج الأصولية، لخالد عبيدات ص ١٥٠.

(٢) التعارض الذي يدفع عن طريق الترجيح أو النسخ.

الخاتمة

بهذا القدر تم بحمد الله هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى نتائج أهمها:

١. يتردد معنى القطع بين معنيين، الأول الذي لا يحتمل سوى معنى واحد، ولا يتطرق إليه الاحتمال أصلًا، والآخر يجيز تطرق الاحتمال؛ ولكنه غير مؤثر حتى ينشأ عن دليل.

٢. القطعيات تتفاوت.

٣. للقطعيات مراتب أقواها ما كان قطعيًا من جهتي الثبوت والدلالة، ثم القطعية من جهة واحدة.

٤. ينبني الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات بين الحنفية والجمهور، بناء على اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين من حيث القطعية والظنية عند جمهور الحنفية، وكذلك في الترجيح بينهما، وعلى مسألة تفاوت القطعية، وكذلك مسألة دلالة العام على أفراده قبل التخصيص.

٥. جمهور الأصوليين يعارضون القطعي بالقطعي، إذا كان دفع التعارض عن طريق النسخ.

٦. المواضع التي تتعارض فيها القطعيات عند جمهور الحنفية قليلة، ومنها ما يتعلق بدلالة اللفظ من جهة وضوحه، ومن حيث دلالة العام بين القطعية والظنية.

٧. التعارض بين القطعيات والترجيح بينها يستقيم على منهج الحنفية.

٨. يجوز التعارض بين القطعيات عند الجمهور إذا كان طريق دفع التعارض هو النسخ.

٩. لا يجوز الترجيح بين القطعيات عند الجمهور، لعدم تعارض الدليلين القطعيين أصلًا.

١٠. هذه المسألة قد تتقارب فيها وجهات النظر عند الأصوليين من جهة تفاوت القطعيات.

١١. لا يجوز الترجيح بين القطعيات التي لا تحتمل سوى معنى واحد، ولا يتطرق لها الاحتمال.

١٢. يجوز عقلًا الترجيح بين القطعيات التي يتطرق إليها الاحتمال، لأنه من لوازم القول بتفاوت القطعيات.

١٣. مسألة الترجيح بين القطعيات مبنية على أثر أصولي.

١٤. لا يترتب على مسألة الترجيح بين القطعيات فيما يعود إلى دلالة اللفظ من حيث قوة الظهور أثر في الفروع الفقهية.

١٥. يترتب على مسألة الترجيح بين القطعيات فيما يعود إلى تعارض العام مع الخاص أثر في الفروع الفقهية؛ لكنه تبعي.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله ابن مالك الطائي ت ٦٧٢هـ، جامعة أم القرى-مكة المكرمة ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤. الأم، للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان، د. ط، د. ت

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر محمد الحازمي الهمداني ت ٥٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.

٧. الإحكام أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سعيد جميلي، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٩٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.

١١. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، لأبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت -لبنان ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد العبادي الشافعي ت ٩٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣. أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية –الرياض ط ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ – ١٩٩٢م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ. دار ابن حزم، بيروت –لبنان ط١ ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط١ ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١. التحرير، للكمال ابن الهمام ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٣م.

٢٢. التعريفات، لأبي حسن الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١ ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٢٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، ط٣ ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٢٤. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ– ٢٠٠١م.

٢٥. التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ت٥١٠هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٧. التنقيح، لصدر الشريعة عبد الله الحنفي ت٧٤٧هـ، مطبوع مع التلويح. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط١ ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

٢٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩. تيسير الوصول إلى علم الأصول، ليعقوب عبد الرحيم يعقوب. مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٣٠. جمع الجوامع، للسبكي ت٧٥٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٣١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن دريد الأندري ت ٣٢١هـ، دار العلم للملايين، بيروت– ط١ ١٩٨٧م.

٣٢. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أ. د عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٣٣. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٣٤. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ. مكتبة الرشد، الرياض ط١ ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ط٢ ١٩٩٣م– ط٣ ١٩٩٤م، ط٤ ١٤١٤هـ– ١٩٩٥م.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، مطبوع مع إتحاف ذوي البصائر، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٧. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ. دار السلام، الرياض ط١ ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٣٨. سلم الوصول شرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، د. ط ١٩٨٢م.

٣٩. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د. ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. شرح اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤١. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٩٤ هـ، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. شرح منار الأنوار، لابن ملك ت ٨٨٥هـ. دار سعادت ١٣١٤هـ.

٤٤. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

٤٧. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ، دار الحديث، ٢٠٠٣م.

٤٨. عمدة الفقه، لأبي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

٤٩. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٠. فواتح الرحموت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي الشيرازي ت ٨١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٢. القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما، وطرق استفادتهما، وأحكامهما، لسعد ين ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار الحبيب، الرياض ط١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٣. القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١ ١٤٢٠هـ.

٥٤. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، لمصطفى الخن، دار الكلم الطيب، دمشق ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥. قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط٢ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت.

٥٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي ت٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٥٩. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، عالم الفكر.

٦٠. اللمع في أصول الفقه، مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦١. مباحث التخصيص عند الأصوليين، لعمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.

٦٢. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر. ب. ت.

٦٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيميه ت٧٢٨هـ. جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه. د. ط، د. ت.

٦٤. المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.

٦٦. مسلم الثبوت – مطبوع مع المستصفى للغزالي – لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١٩هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.

٦٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

٦٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٦٩. المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٨٦هـ. دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان ط٢ ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.

٧٠. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين الخبازي ت ٦٩١هـ. تحقيق د. محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة ط١ ١٤٠٣هـ.

٧١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد المالكي التلمساني ت٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٧٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

٧٣. المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، لخالد محمد علي عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ. دار القلم، بيروت –لبنان. الدار الشامية، دمشق ط١ ١٤٢هـ–١٩٩٢م.

٧٥. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٧٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي ت٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٧٧. نثر الورود على مراقي السعود، شرح محمد الأمين المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، دار المنارة –جدة، ط١ ١٤١٥هـ–١٩٩٥ م.

٧٨. النسخ الجزئي. بحث للدكتورة جواهر محمد الفوزان. منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف -دقهلية، جامعة الأزهر. العدد (٢٢) ج١ ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٧٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد القرافي ت ٦٨٤هـ. مكتبة نزار الباز، الرياض، مكة المكرمة ط٢ ١٤١٨هـ-٩٩٧م.

٨٠. نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٨١. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت٧٢٣هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.

٨٢. نيل السول على مرتقى الوصول، لمحمد الولاتي ت١٣٣٠هـ. دار عالم الكتب، الرياض، د. ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٣. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

Bibliography

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Sheikh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1995 AD.
2. Ithaaf Dhaw al-Basair bi-Shurūh Rawdat al-Nazir, by Abd al-Karim al-Namlah, Dar al-Asima, Riyadh, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD.
3. Ikmal al-A'lam bi-Tathlith al-Kalam (The Completion of the Signs by Trinity of Speech), by Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i (d. 672 AH), Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1404 AH - 1984 AD.
4. Al-Umm, by Imam Abu Abdullah ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, no date, no date.
5. Al-I'tibar fi al-Nasikh wa al-Mansukh, by Abu Bakr Muhammad al-Hazimi al-Hamdani (d. 584 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1416 AH - 1996 CE.
6. The Impact of Differences on the Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh) (in Arabic), by Mustafa Sa'id al-Khun, Dar al-Risala Foundation.
7. Al-Ihkam Usul al-Ahkam, by Imam Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1405 AH - 1985 CE.
8. Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Fiqh al-Fiqh, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), Dar al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1409 AH - 1989 CE.
9. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Imam Ali ibn Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), edited by Dr. Sa'id Jamili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd ed., 1496 AH - 1986 CE.
10. Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min 'Ilm Usul Al-Fiqh, by Muhammad ibn 'Ali Al-Shawkani (d. 1255 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, n. d., n. d.
11. Al-Isharah fi Ma'rifat Al-Usul wa-Jazaza fi Ma'rifat Al-Dalil, by Abu Al-Walid Al-Baji (d. 474 AH), Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416-1996 CE.
12. Al-Ayat Al-Bayyinat ala Sharh Jami' Al-Jawami'i (d. 994 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417-1996 CE.
13. Usul Al-Bazdawi, by Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, printed with his commentary Kashf Al-Asrar, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah, Cairo.
14. Usul al-Sarakhsi, by Abu Bakr Muhammad al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1st ed., no date.
15. Usul al-Fiqh Alladhi La Yasa'u Al-faqīh Jahluh, by Ayyad al-Salami, Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.
16. al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad al-Zarkashi (d. 794 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1426 AH - 1992 CE.
17. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1995 CE.

18. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din Abu Bakr al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., no date.

19. Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, by Ahmad al-Sawi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. 1415 AH - 1995 CE.

20. Bayan al-Mukhtasar, Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Shams al-Din Abu al-Thana Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Isfahani (d. 749 AH), Scientific Research Center, Mecca, 1st ed. 1406 AH - 1986 CE.

21. al-Tahrir, by al-Kamal Ibn al-Humam (d. 861 AH), printed with his commentary, al-Taqrir wa al-Tahbir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed. 1402 AH - 1983 CE.

22. al-Ta'rifat, by Abu al-Hasan al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-Masri, Cairo. Dar al-Kutub al-Lubnani, Beirut, 1st ed. 1411 AH - 1991 CE.

23. Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence (in Arabic), by Muhammad Adeeb Saleh, Islamic Office, Beirut-Damascus, 3rd ed. 1404 AH - 1984 CE.

24. Al-Taqrīr wa Al-Taḥrīr, by Ibn Amir al-Hajj al-Hanafi (d. 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed. 1402 AH - 2001 CE.

25. al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-matn al-talqīḥ fī uṣūl al-fiqh, by Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 792 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. 1416 AH - 1996 CE.

26. Al-Tamhid fi Usul al-, by Mahfouz bin Ahmad Abi al-Khattab al-Kaludhani (d. 510 AH), Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1406 AH - 1985 CE.

27. Al-Tanqih, by Sadr al-Sharia Abdullah al-Hanafi (d. 747 AH), printed with annotation. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1406 AH - 1985 CE.

28. Taysir al-Tahrir, by Muhammad Amin, known as Amir Badshah (d. 972 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

29. Taysir al-Wusul ila Ilm al-Usul, by Yaqub Abdul Rahim Yaqub. Al-Ubaikan Library, 2nd ed., 14431 AH - 2010 CE.

30. Jami' al-Jawami', by al-Subki (d. 756 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH - 1996 CE.

31. Jamharat al-Lughah, by Abu Bakr Muhammad ibn Duraid al-Andari (d. 321 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed. 1987.

32. Verbal Disagreement among the Usul al-Fiqh Scholars (Usul al-Fiqh), by Prof. Abdul Karim al-Namlah. Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd ed. 1420 AH-1999 AD.

33. Dar' Ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 2nd ed. 1411 AH-1991 AD.

34. al-Risalah, by Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Ahmad Shaker, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., no date.

35. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, by Muwaffaq al-Din ibn Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH). Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed. 1413-1993 CE, 2nd ed. 1993-3rd ed. 1994, 4th ed. 1414-1995 CE.

36. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, by Muwaffaq al-Din ibn Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), printed with Ithaaf Dhu al-Basair, Dar al-Asima, Riyadh, 1st ed. 1417 AH - 1996 CE.

37. Sunan Ibn Majah, by Imam Abu Abdullah Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH). Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed. 1420 AH - 1999 CE.

38. Sullam al-wuṣūl sharḥ nihāyat al-sūl, by Sheikh Muhammad Bakhit al-Muti'i, Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1982 CE.

39. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, by Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1413 AH - 1993 CE.

40. Sharḥ al-Luma', by Abu Ishaq Ibrahim al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Abdul Majeed al-Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1988 CE.

41. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 694 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1393 AH - 1973 CE.

42. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Najm al-Din Abu al-Rabi' Sulayman ibn Sa'id al-Tufi (d. 716 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH - 1988 CE.

43. Sharh Minar al-Anwar, by Ibn Malik (d. 885 AH), Dar Sa'ada, 1314 AH.

44. Sahih al-Bukhari, by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), International House of Ideas, Riyadh, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.

45. Sahih Muslim, by Imam Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar al-Mughni, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.

46. Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la Muhammad ibn al-Hasan al-Baghdadi al-Hanbali (d. 458 AH), edited by Dr. Ahmad al-Mubaraki, 1st ed., 1400 AH - 1980 AD, 2nd ed., 1410 AH.

47. 'Ilm usul Al-Fiqh, by Abdul Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Dar al-Hadith, 2003 AD.

48. Umdat al-Fiqh, by Abu Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Maktaba al-Asriya, 1425 AH.

49. Al-Fusul fi al-Usul, by Imam Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), studied and verified by Dr. Ajil al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 1408 AH.

50. Fawatih al-Rahmut, by Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari (d. 1180 AH), printed with al-Mustasfa by al-Ghazali, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

51. Al-Qamus Al-Muhit, by Majd al-Din Muhammad al-Fayruzabadi al-Shirazi (d. 817 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1995 CE.

52. Certainty and Conjecture According to the Scholars of Usul al-Fiqh: Their Reality, Methods of Deriving Them, and Their Rulings (in Arabic), by Sa'd ibn Nasir ibn Abd al-Aziz al-Shathri, Dar al-Habib, Riyadh, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.

53. Certainty of the Four Proofs (in Arabic), by Muhammad Dambi Dakkouri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH.

54. Certainty and Conjecture in Proof and Indication According to the Scholars of Usul al-Fiqh (in Arabic), by Mustafa al-Khan, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, 1428 AH - 1907 CE.

55. Qawaati' al-Adillah fi al-Usul, by Mansour bin Muhammad al-Sam'ani (d. 489 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.

56. al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki, by Abu 'Umar Yusuf bin 'Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1413 AH - 1992 CE.

57. Kashf al-Asrar: Sharh Usul al-Bazdawi, by Ala' al-Din 'Abd al-'Aziz al-Bukhari (d. 730 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Cairo, n. d., n. d.

58. Kashf al-Asrar: Sharh al-Musannaf 'ala al-Manar, by Imam Abu al-Barakat 'Abdullah, known as Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, n. d., n. d.

59. Lisan al-'Arab, by Ibn Manzur Muhammad bin Makram al-Ansari, Alam al-Fikr.

60. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, printed with the hadiths of Al-Luma', by Abu Ishaq Ibrahim al-Fayruzabadi al-Shirazi (d. 476 AH), Alam al-Kutub, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.

61. Discussions of Specialization among the Scholars of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) (in Arabic), by Omar bin Abdul Aziz al-Shilkhani, Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st ed., 2000 CE.

62. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Yahya al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, n. d.

63. Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah, by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by Muhammad bin Abdul Rahman al-Qasim and his son. n. d., n. d.

64. Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, by Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Razi (d. 606 AH), studied and verified by Dr. Taha al-Alwani, Dar al-Risalah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

65. Al-Mustasfa min Ilm al-Fiqh al-Fiqh, by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

66. Musallam al-Thubut - printed with Al-Mustasfa by al-Ghazali - by Muhibb Allah ibn Abd al-Shakur (d. 119 AH), Dar Sadir, Beirut, Lebanon.

67. Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, by the Taymiyya family, compiled by Shihab al-Din al-Hanbali al-Harrani al-Dimashqi, verified by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., no date.

68. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, d. T, no date.

69. Al-Mughni, by Imam Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 686 AH). Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed. 1392 AH - 1972 CE.

70. Al-Mughni fi Usul al-Fiqh, by Jalal al-Din al-Khabazi (d. 691 AH). Edited by Dr. Muhammad Mazhar Baqa. Center for Scientific Research and Revival of Arab Heritage, Mecca, 1st ed. 1403 AH.

71. Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furū' 'alá al-uṣūl, by Abu Abdullah Muhammad al-Maliki al-Tilimsani (d. 771 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed. 1405 AH - 1984 CE.

72. Usul al-Fiqh Methods in Ijtihad by Opinion in Islamic Legislation (in Arabic), by Fathi al-Darini, Dar al-Risala, 3rd ed. 1434 AH - 2013 CE.

73. The Fundamental Methods of Jurisprudence in the Paths of Preference Between Legal Texts (in Arabic), by Khaled Muhammad Ali Ubaidat, Dar al-Nafayes, Jordan, 1st ed., 1417 AH - 1996 CE.

74. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH). Dar al-Qalam, Beirut, Lebanon. Dar al-Shamiya, Damascus, 1st ed., 42 AH - 1992 CE.

75. al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, by Abu Ishaq al-Shatibi Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Garnati al-Maliki (d. 790 AH). Commentary by Sheikh Abdullah Daraz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

76. Mizan al-Usul fi Nati'aj al-'Uqul, by Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr al-Samarqandi (d. 539 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, 1st ed., 1404 AH - 1984 CE.

77. Nathr al-Wurood ala Maraqi al-Su'ud, explained by Muhammad al-Amin al-Mukhtar al-Shanqiti (d. 1393 AH), Dar al-Manara, Jeddah, 1st ed., 1415 AH - 1995 CE.

78. An-Naskh Al-Juz'. Research by Dr. Jawaher Muhammad al-Fawzan. Published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tifna al-Ashraf, Dakahlia, Al-Azhar University, Issue (22), Vol. 1, 141 AH - 2020 CE.

79. Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, by Shihab al-Din Ahmad al-Qarafi (d. 684 AH). Nizar al-Baz Library, Riyadh, Makkah al-Mukarramah, 2nd ed., 1418 AH - 1997 CE.

80. Nihayat al-Sul, by Imam Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asnawi (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1405 AH - 1984 CE.

81. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul (The End of Access to Knowledge of the Fundamentals), by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armuwi al-Hindi (d. 723 AH), Nizar Mustafa al-Baz Library, Riyadh, Makkah al-Mukarramah, Commercial Library, Makkah al-Mukarramah, n. d., n. d.

82. Nayl al-sūl 'alá Murtaqá al-wuṣūl, by Muhammad al-Walati (d. 1330 AH), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, n. d., 1412 AH - 1992 CE.

83. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Wafa Ali ibn Aqil al-Baghdadi (d. 513 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٥٧١
المقدمة..... ٥٧٣
المبحث الأول: التعريف بالتعارض، والترجيح، والدليل القطعي، وفيه ثلاثة مطالب: ... ٥٧٩
المطلب الأول: التعريف بالتعارض ٥٧٩
المطلب الثاني: التعريف بالترجيح..... ٥٨٧
المطلب الثالث: التعريف بالدليل القطعي..... ٥٩٠
المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في مسألة الترجيح بين القطعيات، ومواضع ورودها، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٩٩
المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في مسألة الترجيح بين القطعيات..... ٥٩٩
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات..... ٦٠٠
المطلب الثالث: المواضع التي تتعارض فيها القطعيات عند جمهور الحنفية ٦٠٤
المبحث الثالث: منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات، والأثر المترتب، وفيه مطلبان:..... ٦١١
المطلب الأول: منشأ الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات ٦١١
المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخلاف في مسألة الترجيح بين القطعيات ٦١٦
الخاتمة..... ٦٢١
قائمة المصادر والمراجع ٦٢٣

استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية

دراسة فقهية

The ruling on a charitable organization deducting a portion of its zakat funds to cover its annual operating expenses

A jurisprudential study

إعداد:

د. أحمد بن محمد الرزين

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Razeen

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: amhrazeen@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٦هـ

ملخص البحث

يناقش البحث مسألة مهمة من مسائل الزكاة تتعلق باستقطاع الجمعية الخيرية الأهلية جزءًا من أموال الزكاة لصالح مصاريفها التشغيلية، وتكمن مشكلة البحث في عدد من العناصر بعضها مترتب على بعض ، حاول الباحث حل هذه الإشكالات وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:

١. عدم صحة تخريج جواز استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «في سبيل الله».

٢. صحة تخريج استقطاع الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف «والعاملين عليها».

٣. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها ، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٤. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٥. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها، وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

الكلمات المفتاحية: باللغة العربية: الزكاة ، العاملين عليها ، مصارف الزكاة.

Research Abstract

This study examines a significant issue in Zakat: the permissibility of charitable organizations deducting a portion of Zakat funds to cover operational expenses. The problem involves several interconnected elements. The researcher aimed to address these challenges by drawing on classical jurisprudential foundations and contemporary scholarly opinions. Several key conclusions were drawn, the most significant of which are summarized below.

Key Findings:

1. The issue involves complex juristic and practical challenges, which prior studies have not fully resolved.
2. It is not valid to classify such deductions under the category of "Fi Sabilillah."
3. It is valid to classify them under "Al-'Amilina 'Alayha."
4. Scholars differ strongly on this matter, with valid arguments on both sides.
5. The preferred view supports permissibility if the charity qualifies as a Zakat administrator.
6. Practical guidelines are proposed to ensure lawful application based on this view.

Keywords: Zakat, Zakat administrators, Zakat categories.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام(١)، وقرينة الصلاة في كتاب الله(٢)، وحينئذٍ فإن التحرز والتبين والتحري في أحكامها ينبغي أن تزداد العناية به، وخاصة عند النظر في نوازلها؛ تحقيقًا لما يتعين على أهل العلم من تبيان الأحكام للناس ليكونوا على بصيرة من دينهم علمًا وتطبيقًا، ومن هذه النوازل التي قد تتجدد على أوجه وتظهر الحاجة إلى معرفة حكمها هذه المسألة التي يدرسها هذا البحث الذي جعلت عنوانه: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية"، وقد كان الباعث على هذا البحث هو رغبة بعض الجمعيات الخيرية في تحرير هذه المسألة مع مسيس الحاجة إليها كما سيأتي الإشارة إليه في الأهمية وأسباب الاختيار.

أهمية الموضوع:

١. ما سبق ذكره في استفتاح المقدمة من جهة متعلقه، وما سيأتي في مشكلة

(١) لقول رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١ كتاب الإيمان (٨) ومسلم في صحيحه ٤٥/١ كتاب الإيمان (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) جاء في كتاب الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن وهف القحطاني بعد أن سرد آيات الزكاة في القرآن الكريم: "وهذه الآيات السابقة قرنت بين الصلاة والزكاة ستا وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة".

البحث من كونه متعلقًا بالركن الثالث من أركان الإسلام ومن جهة كون مصارف الزكاة محددة منصوصة لا يمكن صرف الزكاة في غيرها.

٢. ما يستدعيه وضع الجمعيات الخيرية من متطلبات الاستدامة التي ثبت كونها من أهم سمات العمل الخيري المؤسسي بحيث تضمن الجمعية الخيرية دخلًا لا يرتبط بدعم الجهات المانحة، ومن مجالات الدعم المستمر الزكاة.

أهداف الموضوع:

١. تصوير مشكلة البحث.

٢. بيان ما يمكن أن تخرّج عليه نازلة البحث.

٣. بيان حكم حصول الجمعية الخيرية على نفقاتها التشغيلية من أموال الزكاة.

٤. بيان ضوابط حاكمة لطريقة استقطاع الجمعية الخيرية لنفقاتها من أموال الزكاة.

الدراسات السابقة:

أبرز ما اطلعت عليه من دراسات سابقة في الموضوع:

١. نوازل الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة للدكتور أحمد الحيد رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب الكثيري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حضرموت.

العلاقة بين الدراسة التي قمت بها وبين هذه الدراسات السابقة:

ابتداء لا يسع أيّ باحث إلا أن يشيد بهذه الدراسات والجهد العميق المبذول فيها

ولكن طبيعة الدراسات في التناول تختلف من حيث أهداف الدراسة ومن حيث طريقة التناول والإضافة العلمية، ولا شك أنني استفدت كثيرًا من هذه الأعمال المباركة وما قمت به في هذا البحث تكميل لهذه الجهود، ولازال موضوع الدراسة بحاجة إلى بحث وتمحيص، ومن أبرز الإضافات التي سيجدها القارئ في هذه الدراسة:

١. التركيز على إشكاليات الدراسة وهو من أهم الأمور التي ينبغي للباحث إثارتها، وقد لا يتمكن الباحث من الإجابة عليها أو الوفاء بجميعها ولكن ذكر الإشكال يجعل المجال متاحًا لغيره من الباحثين.

٢. التركيز على التخريجات الفقهية التي هي مبتدأ كل دراسة في فقه النوازل.

٣. التركيز على الأدلة ومناقشتها مما استدعى فرض بعض المناقشات التي لم تكن موجودة في الدراسات السابقة والإجابة عنها.

٤. التركيز على وضع ضوابط لم تذكر في الدراسات السابقة، والغرض منها أن تكون خلاصة البحث قابلة للتطبيق سالمةً من المفاسد المحتملة، وقد يجد الباحثون في هذه الضوابط بعد ذلك مجالًا للاجتهاد في الزيادة عليها، أو إعادة النظر في بعضها تطويرًا أو حذفًا أو تقييدًا.

تقسيمات الدراسة:

عنوانها: "استقطاع الجمعية الخيرية الأهلية لجزء من أموال الزكاة الواردة لها لدعم مصاريفها التشغيلية السنوية دراسة فقهية".

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد جاء تقسيم أجزاء الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث.

المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة.

المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله).

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها).

المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها.

المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

باعتبار هذه المسألة من مسائل النوازل اتبعت في هذا البحث المنهج المعتاد في البحوث الأكاديمية في مجال الفقه من حيث العناية بتصوير المسألة ومعرفة إشكالاتها ثم تخريجها على المسائل الفقهية ثم استعراض آراء المعاصرين فيها بعرض أدلة كل قول ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح، كما اعتنيت بالتوثيق ونسبة الأقوال ما أمكن ثم أتبعت هذا البحث بخاتمة وفهارس، وقد عمدت إلى الاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلًا لئلا يتضخم البحث، ومن أجل ذلك اختصرت ما هو معلوم كالإسهاب في التعريفات، أو تخريج الأحاديث، أو التعزيز بالنقول.

المبحث الأول
تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تصوير مشكلة البحث

تحتاج الجمعية الخيرية وخاصة المتخصصة في جمع أموال الزكاة وتوزيعها للاستدامة المالية بحيث لا تعتمد في مصاريفها التشغيلية على تبرعات منشئيها أو متبرعين آخرين قد يحضر تبرعهم حينًا ويغيب أحيانًا، ومن جهة أخرى فإن مصارف الزكاة مسماة معلومة محددة في الشريعة بنص كتاب الله تعالى فلا وجه لصرفها في غيرها فهل يمكن اعتبار المصاريف التشغيلية للجمعية الخيرية القائمة على استلام وحفظ وتوزيع الزكاة من مصارف الزكاة؟ وحينئذٍ يتعين على من يتصدى لهذه النازلة أن يتحقق من كونها داخلة ضمن أحد هذه المصارف.

ويبرز إشكال آخر في حال القناعة بكونها داخلة ضمن مصارف الزكاة يتعلق بقدر الجزء المستقطع وسقفه، وسيأتي أنه ليس للفقهاء قولٌ يؤثر عما يمكن أن يكون حدًا أعلى لما يمكن أن يأخذه العاملون على الزكاة سوى تحديده بأجرة المثل إن تم تخريجه على مصرف العاملين عليها، وقد حاورت بعض الفقهاء والأكاديميين حولها فذكروا أن ذلك مما يستشكل وأن فتح الباب للأخذ قد يجحف بأموال الزكاة.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا كان ما يخرّج عليه استحقاق الجمعيات هو مصرف العاملين عليها فإنه لابد أن يكون معينًا من الإمام أو من ينيبه، وإذا اعتبرنا ترخيص الجمعية من قبل الحكومة المسلمة تعيينًا فإن ذلك ليس موجودًا في الجمعيات التابعة للأقليات الإسلامية.

ومن الإشكالات أيضًا أنه إذا اعتبرنا اشتراط تعيين الإمام وأن ترخيصه بمثابة التعيين فهل يعتبر أيضًا علمه وإذنه بمقدار ما تستقطعه الجمعية من أموال الزكاة؟.

كما أن من الإشكالات أيضًا ما يتعلق بالحوكمة والشفافية والإفصاح هل من حق المستفيدين من خدمات الجمعية وبالذات المانحين لأموال الزكاة معرفة ما يستقطع من أموال الزكاة لصالح الجمعية؟ وأين يصرف؟ وإذا افترض اشتراط ذلك للجواز فما وسيلته؟

ومع وجود عدد من الدراسات السابقة في الموضوع وفتاوى واجتهادات جماعية من بعض اللجان والمجامع إلا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من النظر والتبصر على المستوى النظري والتطبيقي من جهة صواب الحكم ومآلاته عند التطبيق، كما أن من مقاصد هذا البحث تركيز النظر على موضع الاستدلال ووضع ضوابط تحقق المقاصد وتعالج ما قد يقع عند التطبيق مما هو مظنة المفسدة أو ذريعة لها.

المطلب الثاني
التعريف بمصطلحات العنوان

الجمعية الخيرية الأهلية:

الجمعية: نسبة إلى الجمع لكون من ينشئها عادة جمعٌ أي: أكثر من واحد أو لكونها تخدم الجماعة، أو المجتمع، قال ابن فارس في المقاييس[1]: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"، وقد جاء تعريف الجمعية باعتبارها مصطلحًا حادثًا في بعض المواقع المعنية باللغة بأنها: " جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين"[2].

والخيرية: نسبة إلى الخير أي: البر والإحسان وما كان من بابه، وتطلق في الغالب في مجالات تقابل المجال الربحي.

(١) مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: https://bit.ly/4aqBqDg.

والأهلية: نسبة إلى الأهل وهو مصطلح مولّد منتشر درج على الألسن وساغ استعماله في عموم الأنظمة يراد به ما يقابل الحكومي أو العام وما تنشئه الدولة من جهات وداوئر.

وقد جاء تعريف الجمعية الأهلية في نظام المؤسسات والجمعيات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ في المادة الثانية منه بأنها: " كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معًا، غير هادفة للربح أساسًا، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل..."[١].

ووصف الخيرية هو لبيان أحد الأغراض الواردة في هذه المادة، وقد غلب هذا الوصف على الأغراض المتمحضة في البر والتكافل المقابلة للأغراض الربحية.

المصاريف: جمع مصروف على وزن مفعول وأصل الكلمة "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء.... قال الخليل:... ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، قال: ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر، قَالَ: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها"[٢]، و"تَصْرِيفُ الرِّياحِ صَرْفُها مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، وَكَذَلِكَ تَصْرِيفُ السُّيُولِ والخُيولِ والأُمور وَالْآيَاتِ"[٣].

وفي الاستعمال المعاصر: المصاريف تعني نفقات تشغيل هذه الجمعية وعلى سبيل المثال: رواتب العاملين وإيجار المباني والمعدات وصيانتها ونحو ذلك.

(١) منشور بموقع هيئة الخبراء على الرابط: https://bit.ly/44397a8

(٢) مقاييس اللغة (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) لسان العرب (٩/١٨٩).

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي لهذه المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف المذكورة في سورة التوبة، قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت فى الجسور والطرق، فهى صدقة ماضية"[(١)]، والظاهر أن ما نقل عنهما ليس خرقًا للإجماع ولا مخالفةً للآية وإنما توسعًا منهما في تفسير مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن ما ذكر من أوجه البر العامة النافعة لعموم المسلمين فتكون داخلة في سبيل الله بمعناه الواسع، أو على التفسير الآخر بتأويل ما نقل عنهما بأن المراد ما يأخذه العاشر[(٢)] المكلف بالجباية والذي عادة ما يكون وقوفه على الجسور وأفواه الطرق فيحتسب ما يأخذه من الزكاة[(٣)]، وقال الشربيني: "علم من الحصر بـ

(١) المغني ٣٠٦/٩.

(٢) "هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار" كنز الدقائق للنسفي ص٢١١، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٩/٢، إعانة الطالبين ١٦٤/٢، الفروع لابن مفلح، ٢٥٣/٦-٢٥٤، التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٨.

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ص٦٨٤-٦٨٦: "وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه، فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون"، قال: "حدثنا=

(إنما) أنها لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم"[1]، وقال في الإنصاف: " قوله: (وهم ثمانية أصناف) حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية، وهو حصر المبتدأ في الخبر، فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. انتهى، وهو الصواب"[2]، والظاهر أن ما نقله عن شيخ الإسلام ليس نقضًا للإجماع لأن مراده اعتبار كتب العلم لمن يشتغل بها من جملة الحاجات لمن كان فقيرًا أو مسكينًا، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى: "وقال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى، وجوّز الشيخ تقي الدين (الأخذ) من الزكاة (لمحتاج لشراء كتب علم) نافع (لمصلحة دينه ودنياه) منها". قال في شرح الإقناع: "قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته"[3].

المطلب الثاني
تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة

المسألة الأولى: تخريجها على مصرف (في سبيل الله):

مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من المصارف المنصوص عليها في آية الزكاة، وقد اختلف أهل العلم فيما يشمله هذا المصرف، وأبرز من وجدته من العلماء المعاصرين خرّج صرف الزكاة لتشغيل الجمعيات الخيرية على مصرف (في سبيل الله) الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي الإشارة إلى فتواه.

= عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: احتسب بما يأخذ منك العاشر".

(١) مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٢) الإنصاف ٧/٢٠٩.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٤.

مبررات هذا التخريج:

اعتبار ما تقوم به الجمعيات من أعمال خيرية جليلة داخلًا في (سبيل الله) على اعتبار أن تفسيره متسع لكل ما يكون في سبيل الله من الخير والبرّ.

مناقشة هذا التخريج:

يبدو من استقراء آراء عامة أهل العلم أنهم لا يرون استعمال المعنى العام لتفسير (سبيل الله) الوارد في آية الزكاة، ومنهم من يوسع هذا السبيل ليشمل كل ما كان من سبل الخير والبرّ، وخلاصة الاتجاهات في ذلك ما يأتي:

الاتجاه الأول:

تضييقه ليكون خاصًا بالغزو والقتال في سبيل الله دون غيره، وهو مذهب بعض الحنفية[(١)]، ومذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٤)]، اختارها الموفق ابن قدامة[(٥)]، وأبوعبيد القاسم بن سلام[(٦)]، وابن المنذر[(٧)]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة[(٨)]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[(٩)]، والشيخ صالح الفوزان[(١٠)]،

(١) ينظر: الهداية ١/١١٠، المحيط البرهاني ٢/٢٨١.

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٢٧: "وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك"، وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢، التفريع لابن الجلاب ١/١٦٨.

(٣) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم ٢/٧٨: "ويعطى من سهم سبيل الله عَزَّوَجَلَّ من غزا... فقيرًا كان أو غنيًا ولا يعطى منهم غيرهم"، وينظر: الوسيط ٤/٥٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٤) ينظر: المبدع ٣/٤٥٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٤٧.

(٥) المغني له ٩/٣٢٨ حيث قال: "وعن أحمد... لا يصرف منها في الحج... وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد".

(٦) ينظر: المغني ٩/٣٢٦.

(٧) ونسبه إلى سفيان الثوري وأبي ثور. ينظر: الإشراف له ٣/٩٥.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٤٧

(٩) ينظر: موقع الشيخ على الشبكة (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/4rt59lf

(١٠) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

والشيخ بكر أبو زيد[١]، واختيار عدد من الباحثين المعاصرين[٢].

الاتجاه الثاني:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله والحج، وهو قول بعض الحنفية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤] هي المذهب عندهم، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

الاتجاه الثالث:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وطلب العلم وهو رأي بعض الحنفية[٦].

الاتجاه الرابع:

توسيعه ليشمل الجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٧]، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة[٨]، واختيار عدد من المعاصرين[٩].

الاتجاه الخامس:

توسيعه ليشمل كل وجوه البر والخير والإحسان، وهو مذهب بعض

(١) دوّنه في تحفظه على قرار المجمع الفقهي بشأن ذلك ص١٧٥.

(٢) منهم الدكتور خالد المشيقح ينظر: شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب له ص٨٤.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١١٠، المحيط البرهاني ٢/ ٢٨١،

(٤) ينظر: المبدع ٣/ ٤٥١، والإنصاف ٧/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٣.

(٦) نسبه ابن عابدين في الدر المختار ٢/ ٣٤٣ إلى الفتاوى الظهيرية، ومال إليه فقال: "والتفسير بطالب العلم وجيه".

(٧) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/ ١٤٢.

(٨) القرار الرابع من الدورة الثامنة ينظر: قرارات المجمع ص١٧٣-١٧٥.

(٩) منهم: الدكتور سعد الخثلان: في موقعه: على الرابط (نسخ بتاريخ٣٠شوال١٤٤٦هـ): https://bit.ly/3KxYKo6، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة له ص٤٣٨، والدكتور أحمد الحيد ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٤٧، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٦٢.

الحنفية[١]، ونسبه بعض الشافعية إلى طائفة من فقهائهم[٢]، وهو مقتضى ما نسب إلى بعض الصحابة والتابعين كأنس والحسن[٣] في أحد التفسيرين المشار إليهما سلفًا، واختاره الشيخ صديق حسن خان[٤]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٥]، والشيخ محمود شلتوت[٦].

الاتجاه السادس:

توسيعه ليشمل مصالح المسلمين العامة دون أفرادهم، وهو اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[٧].

وبما أن هذه المسألة ليست مسألة البحث الرئيسة وإنما هي فرع عن اعتبار هذا التخريج صالحًا أو لا[٨]، فالذي ظهر لي بعد تأمل في أدلة هذه الأقوال عدم دخول

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٦/٢: "وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا".

(٢) قال الرازي في تفسيره ٨٧/١٦: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في "تفسيره" عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل".

(٣) المغني (٤٦٩/٦).

(٤) جاء في الروضة الندية ٢٠٦/١ "وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا".

(٥) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://bit.ly/48gwkbi

(٦) الفتاوى له ص١٥٠ جاء فيها: " المقصود بكلمة: "سبيل الله" المَصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافَّةً، ولا تَخُصُّ واحدًا بعيْنه".

(٧) ينظر: تفسير المنار ١٠/ ٤٣٥.

(٨) ويمكن أن يرجع في ذلك إلى من استوعب هذه المسألة بحثًا وخاصة في الرسائل الأكاديمية ومنهم: الدكتور عبد الله الغفيلي في نواز الزكاة ص٤٣١ ومابعدها، والدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص٣٢٣ ومابعدها، والدكتور طالب الكثيري في الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٣٥ ومابعدها.

الجمعيات الخيرية المعنية بتوزيع الزكاة ضمن هذا المصرف، وقد تدخل الجمعيات ذات الاختصاص الدعوي بوجه من الوجوه تحت هذا التخريج ولكنها ليست محل البحث، وعليه فقد تبين بالتالي عدم صحة هذا التخريج والله تعالى أعلم.

وبناء عليه وطلبًا للاختصار والتركيز فسأكتفي بالاستدلال لما ترجح لدي في تفسير هذا المصرف، وهو الاتجاه الرابع وهو شمول هذا المصرف للجهاد في سبيل الله وما كان في معناه من إعلاء كلمة الله والدعوة للإسلام:

الدليل الأول: حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...»[(١)].

ووجه الدلالة منه: أن قوله لا تحل الصدقة؛ أي: لا تحل الزكاة، ثم ذكر الغازي في سبيل الله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] والسنة مفسرة لكتاب الله فينبغي الوقوف على ما دلت عليه.

الدليل الثاني: أن تفسير مصرف (في سبيل الله) بغير ذلك يعود بالإبطال على مقتضى الحصر المنصوص عليه في آية الزكاة لأن جميع المصارف المذكورة داخلة في سبيل الله بمعناه العام[(٢)].

الدليل الثالث: أنه إذا علم أن المراد بهذا المصرف الجهاد في سبيل الله فيدخل فيه ما في حكمه بل هو مقصوده: الدعوة للإسلام وما ارتبط بها من أعمال بل هي من الجهاد المسمى في النصوص ولا ينحصر في الغزو الحربي والقتال[(٣)]؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وكقوله

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم (١٦٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه محققه الأرناؤوط، ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨/٩٦-٩٧ (١١٥٣٨) وصححه محققو المسند، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٦٦ وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في موضعين بطريقين: ٤/٦٩، ٧١ (٢٣٦٨) و(٢٣٧٤)، وصححاه في تعليقهما على صحيح ابن خزيمة كل من: الألباني والأعظمي، وقال ابن حجر في التلخيص٣/٢٤٣: "وصححه جماعة"، وله شواهد عن غير أبي سعيد من الصحابة لكن لم يذكر فيها الغازي في سبيل الله.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

(٣) ينظر: نوازل الزكاة ص٤٣٧.

ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

المسألة الثانية: تخريجها على مصرف (العاملين عليها):

عامة من بحث الموضوع المتعلق بصرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية أو للعاملين فيها سواء كان من المجيزين لذلك أو المانعين فإنه يحمله على مصرف (العاملين عليها) ولهذا يكون النقاش عنده محصورًا في تحرير هذا المصطلح وتفسيره والاستدلال على شموله لكل العاملين أو عدم شموله.

مبررات هذا التخريج:

مبرر هذا التخريج ظاهر وهو أن لفظ العاملين في الآية يشمل من حيث اللغة العاملين في الجمعيات الخيرية.

مناقشة هذا التخريج:

لمعرفة صحة هذا التخريج فلا بد من ذكر ما أورده الفقهاء على مختلف مذاهبهم من الوظائف والأوصاف للعاملين عليها:

فقد ذكر الحنفية أن وظيفة العامل على الزكاة مقتصرة على الجباية فقط، فقد عرفوا العامل على الزكاة بأنه: الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ بِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْعَاشِرِ لِيَشْمَلَ السَّاعِيَ فقط[2].

وذكر المالكية أن وظيفة العامل تدور حول الجابي والمفرق والحاشر والكاتب، ويظهر أن ذكر بعض المالكية هذه الوظائف على سبيل المثال لا الحصر[3]، ومنهم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٩/٤ كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى ٢٦٩/٤ كتاب الجهاد (٤٢٨٩)، والمجتبى ١٤/٦ كتاب الجهاد (٣٠٩٦)، وأحمد في المسند ٢٦/٢٠ (١٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ٩١/٢ (٢٤٢٧) وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص، والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده، وصححه النووي في رياض الصالحين ص٣٨١، وصححه محققوا سنن أبي داود والنسائي ومسند أحمد، والألباني في صحيح سنن النسائي ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢٢٠/١، وينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢، المبسوط للسرخسي ٩/٣.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٤٣/١، الذخيرة ١٤٥/٣.

من قصر وصف العامل على الوظائف المذكورة ولهذا استثنى أن يعتبر من العامل عليها الراعي والحارس لعدم الحاجة إليهم في الغالب[١].

وذكر الشافعية له عددًا من الوظائف وظاهر كلامهم أنها على سبيل التمثيل لا الحصر: جاء في روضة الطالبين[٢]: " ويدخل في اسم العامل الساعي فالكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي فهؤلاء لهم سهم من الزكاة... وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان".

وذكر الحنابلة له من الوظائف ما هو قريب مما عند الشافعية جاء في الإنصاف للمرداوي[٣]: "العاملُ على الزّكاة؛ هو الجابى لها، والحافظُ، والكاتبُ، والقاسمُ، والحاشرُ، والكَيّالُ، والوَزّانُ، والعَدّادُ، والسّاعى، والرّاعى، والسّائقُ، والحَمّالُ، والجَمّالُ، ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"، وظاهر صنيعهم فيها أنهم يذكرونها للتمثيل لا للحصر ولهذا قال المرداوي في النص السابق: " ومَن يُحْتاجُ إليه فيها".

ومن خلال استعراض تفسير ما للعامل من وظائف وأوصاف فإن أكثر أهل العلم على عدم قصرها على الجابي كما هو مذهب الحنفية ثم تفاوتت آراء الجمهور في توسيع هذه الوظائف أو تضييقها بحسب اتجاه كل مذهب، والذي يظهر والله تعالى أعلم اعتبار ما ذكر من الأصناف على سبيل التمثيل لأن حصرها في وظيفة أو وصف معين يحتاج إلى دليل لإخراج غيره مع شمول المعنى اللغوي له.

بقي الإشارة إلى أن أهم وصف مؤثر في صحة هذا التخريج هو اعتبار العامل معيّنًا من وليّ أمر المسلمين وهو من مواطن النزاع الآتي ذكرها من جهة ذات الاشتراط ومن جهة تحققه في الجمعية الخيرية في حال ترجيح صحة اشتراطه.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، القوانين الفقهية ص٧٤-٧٥.

(٢) للنووي ٢/٣١٣، وينظر: مغني المحتاج ٤/١٧٧.

(٣) ٧/٢٢٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

المبحث الثالث
حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح لجمعية الخيرية والعاملين فيها

اختلف المعاصرون في حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها على أقوال:

القول الأول:

يجوز للجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها: وهذا القول هو ما عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة القرار السابع، وقد كان من أبرز الموقعين على هذا القرار من كبار علماء المملكة: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل[1]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة[2]، وعليه فتوى دار الإفتاء

(١) (ص٢٢٧-٢٣٠) من قرارات المجمع: حيث جاء فيه: "يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها... ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران: الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات، الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات فلا يرصد منها لعمل غيره ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعماله".

(٢) قرار رقم: ١٦٥ (٣/١٨) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية حيث جاء فيه: " خامسًا: مصارف الزكاة الأخرى: (أ) العاملون عليها: يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية" ينظر:

المصرية[١]، وهو رأي جملة من المعاصرين[٢].

القول الثاني:

لا يجوز للجمعيات الخيرية استقطاع جزء من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين[٣]، وهو رأي اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية[٤]، وكان من الموقعين على الفتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله بن غديان، وهو رأي بعض المعاصرين[٥].

https://iifa-aifi.org/ar/2261.html نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ.

(١) مع تفريق الفتوى بين ما إذا كان المعطى للجمعية الخيرية سيكون صرفه على نفقاتها أو على رواتب العاملين في الزكاة حيث جاء فيها: " أما عن احتساب نسبة المصروفات الإدارية التي تُخْصَم من هذه التبرعات، فإنه يتم خصمها من أموال الصدقات، ولا يجوز خصمها من أموال الزكاة، ويدخل في ذلك إيجار المقرات، ورسوم استهلاك الكهرباء، والمياه، والضرائب المقررة للدولة، وأما بخصوص دفع رواتب العاملين فأنها تُؤْخَذ من أموال الصدقات؛ للحفاظ على أن تصل أموال الزكاة لأكثر الفئات استحقاقًا، فإن لم تتَّسع أموال الصدقات لذلك، فإنه يجوز صرف رواتبهم من الزكاة؛ وذلك كأجرة أمثالهم" على موقع الدار على الرابط (تم نسخه في ١٥شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Ntug7jV4

(٢) منهم: الدكتور خالد المشيقح ينظر: فقه النوازل في الزكاة ص ٤٦، والشيخ سليمان الماجد ينظر: حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة ص١٣٨، والدكتور عبد الله الغفيلي ينظر: نوازل الزكاة ص٣٧٨، والدكتور محمد الجيزاني ينظر: فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، والدكتور عبد الله العايضي ينظر: صندوق إقراض الزكاة ص٤٥، والدكتور عبد العزيز الشاوي ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٦، والدكتور عبد الله السالم ينظر: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ص١٦٦، والدكتور طالب الكثيري ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، وغيرهم.

(٣) سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟ فأجاب: "لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس" مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٨/٣٤٧ و١٣/١٥٧٧.

(٤) فتاوى اللجنة (المجموعة الثانية) ٨/٤٠١.

(٥) كالدكتور أحمد الحيد في التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

القول الثالث:

يجوز للجمعيات الخيرية سواء كانت تعمل على الزكاة أو على غيرها من مصالح المسلمين أن تأخذ من الزكاة لمصاريفها التشغيلية وهو رأي الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الأدلة:

منعًا للاستطراد في تعداد الأدلة المتفرعة عن دليل واحد، فإن دليل المانعين يدور على أمرين: الأول: حصر المصارف في المذكورات في آية سورة التوبة، واعتبار عدم دخول الجمعيات الخيرية فيها، والثاني: اشتراط التمليك في الزكاة، بالإضافة إلى دليل أجده حريًا أن يضاف ويكون مستندًا مهمًا لما يحتاج إليه من الضوابط، ومدار هذا الدليل على اعتبار المفاسد وسد الذرائع كما سيأتي بيانه، بينما تدور أدلة المجيزين على الاستدلال بآية الزكاة ومدلولاتها اللغوية من حيث الأصل وعدم وجود ما يخرج هذه الدلالات عن عمومها.

أولًا: دليل أصحاب القول الأول:

دليل أصحاب هذا القول القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على

(١) ينظر: حدود تصرفات الجمعية الخيرية في أموال الزكاة ص٨٨، في سؤال وجهه إليه صاحب الكتاب حول موظفين متفرغين للعمل الخيري فهل يجوز أن يخصص المتبرعون جزءًا من زكاتهم تصرف على رواتب الموظفين، فأجاب بما نصّ الحاجة منه: "فهؤلاء العاملون داخلون في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ "والعاملين عليها" وفي قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] "وفي سبيل الله"... وإعطاؤهم مكافأة من زكاة أو غيرها مما يشجعهم ويكفل استمرارهم"، وفي موقع الشيخ على شبكة الانترنت كتاب: " ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري "سئل: هل يجوز كفالة الموظفين الإداريين في حقل المؤسسات الخيرية من أموال الزكاة ؟ فأجاب: يجوز ذلك إذا لم يكن لهم دخل ولم يعرفوا بغني، فيلحقون بالفقراء والمساكين، وقد يجوز أيضا إعطاؤهم من الزكاة إذا احتيج إليهم، ولم يوجد متبرع في هذه الوظائف ولو أعطوا أكثر من كفايتهم للحاجة إلى أعمالهم ولاعتبار المؤسسات الخيرية والعمل فيها من سبيل الله الذي يوصل إلى رضاه". ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/Jtug56DZ

الزكاة فيها هو:

أن هذه الجمعيات العاملة في الزكاة مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يدخل فيه بدلالة اللغة كل من يعمل في الزكاة[١]، وجماهير أهل العلم على أن وظائف العاملين على الزكاة لا تختص بوصف معين بل كل من كان له عمل مؤثر في جلبها وحفظها وتوزيعها وما إلى ذلك مما يحتاج إليه[٢]؛ قال في الإنصاف في أثناء تعداده لوظائف العاملين عليها: "ومَن يُحْتاجُ إليه فيها"[٣].

نوقش: بأن المراد بالعاملين عليها أي: العاملون المعيّنون من قبل وليّ الأمر[٤] قال الفخر الرازي في تفسيره: "وإنما قال: "والعاملين عليها" لأن كلمة (على) تفيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه"[٥]، ولهذا لم يقل العاملين فيها، مما يدل على أن لهم ولاية على الزكاة[٦]، والجمعيات الخيرية ليست كذلك

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة (ص٢٢٧-٢٣٠)، فقه النوازل في الزكاة للمشيقح ص٤٦، نوازل الزكاة للغفيلي ص٣٧٨، فقه النوازل ٢/٢٤٨-٣٤٩، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢١٤، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٤.

(٢) سبق بيان ذلك عند الحديث عن تخريج مسألة البحث على مصرف (العاملين عليها).

(٣) (٧/٢٢٢) وينظر: المغني لابن قدامة ٤/١٠٨.

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل عبد الله ص١٤٧: "والعاملين عَلَيْهَا هم السعاة يسعون عَلَيْهَا وَهُوَ السُّلْطَان"، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٤/٢٧٣: "وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمْ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْد الْإِمَامِ الْوَاجِبَة طَاعَتُهُ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ، السُّعَاةُ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رد» كُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ مِنْ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"، وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما العاملون عليها: فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر، ويستنيبهم ولي الأمر في جبايتها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال، حتى يجيبها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم، على ما يراه ولي الأمر". التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤ شوال١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/ztuhwClp.

(٥) التفسير الكبير ١٦/٨٥.

(٦) ينظر: لقاء الباب المفتوح ١٣/١٤١، وفتاوى نور على الدرب ٢٩/٢٠٦.

بل عملها أشبه ما يكون بوكالة عن المزكين[١].

وأجيب بما يأتي:

١. أن تخصيص العاملين عليها بأنهم المعينون من قبل ولي الأمر تخصيص بلا مخصص؛ لأن اللفظ عام، ولم يرد في الكتاب ولا السنة ما يخصصه؛ "لأن فهم اشتراط بعث ولي الأمر للعامل ليس مأخوذًا من دلالة الآية بل غايته أنه مستنبط من فعل النبي ﷺ وخلفائه"[٢]، وفعل النبي ﷺ وخلفاؤه تطبيق لبعض مقتضيات الآية ولم يرد عنهم المنع من غيره، ولم تكن ثمة حاجة لوجود عاملين على الزكاة من غير جهة الإمام بخلاف ما هو الحال عليه في عصرنا وخاصة فيما إذا كانت الجمعيات الخيرية تعمل في بلدان غير إسلامية.

٢. أن تخصيص بعض الدلالات اللغوية لآي القرآن الكريم بما كان يفعله النبي ﷺ وأصحابه دون نصّ على التخصيص إذا تم العمل به فينبغي أن يشمل بقية أحكام العمالة على الزكاة من جهة أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعهد عنهم إلا إرسال العمال لجباية المال الظاهر دون الصامت[٣]، ومع ذلك فلم يقل أحد من أهل العلم باشتراط أن يكون عمل العامل على الزكاة في المال الظاهر دون الصامت بحيث لا يستحق العمالة عليها إذا عمل في غير المال الظاهر، ومن ذلك ما سيأتي أن بعض أهل العلم أجاز إعمال الكافر والمرأة على الزكاة مع أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه إعمال غير المسلم الذكر، فإذا لم يلتزم هنا بالتخصيص فلا يلتزم هناك لعدم الفرق.

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٢.

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر ص٢٠٩.

(٣) جاء في شرح الفصيح لابن اللخمي ص٤٨: "المال الصامت والناطق، فالصامت: الدنانير والدراهم والجوهر".

وردّ ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه حُكي الإجماع على أن العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من قبل وليّ الأمر[١].

الوجه الثاني: أنه "لما أراد بعض الصحابة الانتفاع من العمل على الزكاة جاءوا يطلبونها من النبي ﷺ فمنعهم، ولو كان أمرها إلى آحاد الناس ما احتاجوا أن يطلبوها من رسول الله ﷺ"[٢]، والظاهر بأن منعه هذا باعتباره إمامًا للمسلمين.

٣. أن الجمعيات الخيرية معينة من قبل ولي الأمر في البلاد المسلمة ومن قبل جماعة المسلمين في بلدان الأقليات الإسلامية، بدليل حصولها على ترخيص من الدولة وإشراف مباشر منها.

ويمكن أن يناقش:

بأن مجرد الترخيص ليس تعيينًا بل هو مجرد إذن تنظيمي بتقبل أموال الزكاة[٣]، ومنع من لم يحصل على ترخيص من ذلك استنادًا إلى جواز تدخل ولي الأمر في تقييد المباح إذا كان الباعث على ذلك تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٤]، لأمرين:

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى ٢٧٣/٤: "وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملا، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها".

(٢) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣، والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم في صحيحه ٧٥٢/٢ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، في الحديث رقم (١٠٧٢) أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصاب مما يصيب الناس،.. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات. فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه... قال: ثم قال: "إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس".

(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٤) من القواعد الفقهية في هذا الباب: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". كما في الأشباه =

الأمر الأول: أنه لو كان تعيينًا لاستحق العاملون في هذه الجمعيات أجرًا في بيت مال المسلمين إذا لم تصلهم أجرتهم من مال الزكاة كما لو لم تصل الأجرة لعامل الزكاة المولّى وليس ذلك سائغًا نظامًا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يلزم التطابق بين وظيفة الجمعيات الخيرية ووظيفة العامل المولّى ويكفي الاشتراك في المعنى المؤثر وهو إذن وليّ الأمر لكل منهما بالعمل على الزكاة دون أن يكون هناك أجر يدفع من غير الزكاة، ويمكن أن يضبط ذلك بأن يقال يجب إذن وليّ الأمر بمقدار ما يستقطع من الزكاة لصالح هذه الجمعيات مقابل العمل عليها، كما سيأتي تقريره في الضوابط.

والأمر الثاني: أن تعيين العامل من قبل ولي الأمر يقتضي أن له ولاية في الجباية والتوزيع بدليل منع بعض أهل العلم من تولي المرأة العمالة على الزكاة باعتبارها ممنوعة من الولايات العامة، ومنع الكافر من العمل على الزكاة لهذا الاعتبار، واستنادًا إلى ذلك فلا تستحق الجمعيات نصيب العامل لأنه لا ولاية لهذه الجمعيات.

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال فيه: بأنه لا يسلم وجود هذه الولاية بل هي مجرد عمالة مؤقتة، ويدل على ذلك أنه لما حصل الامتناع عن أداء الزكاة من بعض الصحابة لم يتمكن العامل من أخذها بالقوة ولو كان له ولاية ما احتاج أن يبلغ رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس

= والنظائر لا بن نجيم الحنفي ١/١٢٣، ومعنى هذه القاعدة: أن تصرف ولي الأمر يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٤/٣٠٧-٣٠٨، وبناء على ذلك فإذا تحققت مصلحة عامة فإن تصرف الإمام بناء عليها صحيح شرعًا ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه، ومن تصرفه بتقييد المباح. ولمزيد من التوسع حول هذه المسألة يراجع: كتاب نور الصباح في فقه تقييد المباح.

أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»[١]، ووجه الدلالة منه: أن العامل على الزكاة اكتفى بإبلاغ رسول الله بمن منع الزكاة، وليس له سلطة إجباره.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بوجود الولاية في بعض وظائف العامل، كالجباية التي قد تحتاج إلى سلطة وإجبار، فلا يسلم بوجودها في بقية الوظائف كمن يتولى الحفظ، والقسمة، والكيل، والوزن، والعدّ، والرعي، والسياقة، والحمل وسائر ما يُحْتاجُ إليه فيها، والدليل على ذلك ما رآه بعض أهل العلم من صحة تولية الكافر للعمل على الزكاة مع أنه لا ولاية له[٢]، وتولية المرأة لبعضها مع أنها لا تتولى الولايات العامة[٣]، كما أن بعض أهل العلم خرّج قولًا على الاكتفاء بكون العامل مميزًا أمينًا[٤]، ولو كان العمل على الزكاة من الولايات العامة لما صح أن يتولاها من ليس بمكلف، وهذه المسألة على وجه الخصوص أعني صحة عمالة غير المكلف على الزكاة وإعطائه نصيب العاملين دليل على أن المعتبر إنجاز العمل على وجه الإتقان والأمانة وصرف الأجر لمن يستحقه بغض النظر عمن قام به كأن يكون شخصًا اعتباريًا كما هو الحال في الجمعيات الخيرية العاملة على الزكاة.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بعدم جواز استقطاع الجمعيات الخيرية العاملة في الزكاة جزءًا من

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، برقم(١٤٦٨)، ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(٢) جاء في الإنصاف ٢٢٣/٧-٢٢٥: "وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، و التذكرة، و المبهج، و العقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، و المستوعب، و الخلاصة، و شرح ابن رزين، و إدراك الغاية، و نظم المفردات".

(٣) جاء في الإنصاف أيضًا ٢٢٩/٧: "وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته. وهذا متوجه".

(٤) جاء في الإنصاف ٢٢٩/٧: "وقال في الفروع: ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج. يعني بجواز كونه عاملا".

أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها للعاملين على الزكاة فيها:

الدليل الأول:

أن مصارف الزكاة محددة بآية تعداد مصارف الزكاة ولا مجال للزيادة عليها وليس منها الجمعيات الخيرية.

ونوقش: بأن الجمعيات الخيرية العاملة في حقل الزكاة تعتبر من مصارف الزكاة المذكورة في الآية لكونها داخلة في عموم العاملين عليها، كما سبق مناقشة ذلك مفصلًا.

الدليل الثاني:

أن الزكاة تمليك مال والجمعية الخيرية لا تملك لكونها شخصية اعتبارية لا طبيعية[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن المقصد من دفع سهم العاملين على الزكاة للجمعيات الخيرية العاملة فيها هو استيفاء أجرة العمل وهي تحصل بدفعها للجمعية الخيرية باعتبارها شخصًا معنويا ونظير ذلك ما لو تعاقدت هذه الجمعية مع جهة على إنجاز عمل بمقابل فلمن سيدفع هذا المبلغ المتفق عليه؟ أليس لحساب هذه الجمعية، فكذلك الأمر في العمالة على الزكاة[2]، ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء مما يدفع من سهم العاملين دفع أجرة نقل الزكاة منها[3]، كما

(١) الموارد المالية للجمعيات الخيرية ص٢١٣، الاحتياط لأمر الزكاة ص٢٦، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة ص١٨٣.

(٢) يلاحظ هنا أن بعض المفتين فرّق بين صرف الزكاة للعاملين من الأشخاص مباشرة وبين صرفها للجمعية نفسها إذ قد تصرف في إيجار المباني وصيانتها وشراء ما تحتاج إليه من أجهزة وأدوات ونحو ذلك فقال حينئذٍ تصرف للأشخاص ولا يجوز صرفها في غير ذلك وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية كما سبق الإشارة إليها.

(٣) جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢٢٣: "وأما إن نقلت من موضع الوجوب إلى قربه فبأجرة منها".

أن المقصد من سهم العاملين عليها يخالف بقية سهام أهل الزكاة يقول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والضرب الثاني: من تدفع إليه لحاجتنا إليه وهو العاملون عليها.."[1] يعني أن المقصد من هذا المدفوع هو حاجة الأمة إلى تغطية تكاليف هذا العبء بغض النظر عمن يقوم به سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

الوجه الثاني: لا يسلّم بأن الشخصية الاعتبارية لا تملك إذا استجمع إنشاؤها شرائطَ ذلك ومن أبرزها: اعتبار وليّ الأمر لها كيانًا مستقلًا، ولهذا لا يماري أحد بأن لها حق البيع والشراء فتبيع ما تملك، وتملك ما تشتريه، وتقاضي وتطالب بحقوقها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم منشئيها، وإذا تقرر عند الفقهاء كما سبق في الوجه الأول أن سهم العاملين على الزكاة يدفع لحاجة الأمة إلى عملهم فإن هذه الحاجة مندفعة بما يدفع للجمعيات الخيرية فحصل بها المقصود. والله أعلم.

ثالثًا: دليل أصحاب القول الثالث:

القائلين بجواز استقطاع الجمعيات الخيرية عمومًا جزءًا من أموال الزكاة للإنفاق عليها والصرف منها:

أن حاجة هذه الجمعيات مشمولة بقوله تعالى في آية تعداد مصارف الزكاة في سورة التوبة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام مطلق يشمل كل طرق الخير والبر[2]، ومن ذلك بل وأولاها سد حاجة مصروفات الجمعيات الخيرية وإذا كانت عاملة في الزكاة فاستحقاقها متأكد.

(١) الحاوي الكبير ٤٨٦/٨.

(٢) ينظر: ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين على موقع الشيخ على الرابط (نسخ بتاريخ ١٠ شوال ١٤٤٦هـ): https://cutt.ly/wtuhyeP6

يمكن أن يناقش: بأن الراجح من أقوال أهل العلم حصر مصرف (في سبيل الله) على الجهاد في سبيل الله وما في معناه، وليس شاملًا لكل أعمال البر والخير وإلا ستنتفي الفائدة من الحصر المذكور في الآية[1].

الترجيح:

يظهر أنه من خلال استعراض الاستدلال السابق لكل قول فإنه يظهر استبعاد القول الثالث لضعف استدلاله، ويبقى النظر في استدلال القولين الأول والثاني، ومع قوة دليل كلٍّ من القولين وصعوبة الترجيح فالذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول بجواز صرف الزكاة لصالح المصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية المختصة بالعمل في الزكاة[2] لظهور أدلته على القول الآخر وسلامتها في الجملة من المناقشة القائمة، وأما ما عداها من الجمعيات الخيرية فيظهر أنه لا يجوز صرف الزكاة لتشغيلها بالنظر إلى أن شبهة إدخالها في مصارف الزكاة هو دخولها في مصرف (في سبيل الله) والظاهر عدم دخولها فيه لأنه مصطلح خاص بالجهاد في سبيل الله وما في معناه.

(١) سبق الاستدلال على ذلك في مبحث التخريج الفقهي.

(٢) على سبيل المثال: "جمعية مبادرة خير" فنشاطها حتى الآن مقتصر على العمل على الزكاة؛ ينظر موقعها على الشبكة: https://mobadratkheir.org.sa/.

المبحث الرابع

ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية[1]

الضابط الأول:

أن يكون لدى الجمعية رخصة حكومية إذا كانت في بلد مسلم أو أن تكون منشأة من جماعة المسلمين المقيمين في بلدان الأقليات الإسلامية[2]، ويدل لهذا الضابط ما

(١) هذه الضوابط بعضها الدليل عليه ظاهر، وبعضها تدل عليه عمومات الشريعة ومقاصدها العامة والنظر إلى المآلات.

(٢) ورد اعتبار الجماعة في عدد من الأحاديث وكانت هذه الأحاديث متكأ كثير من الباحثين المعاصرين في فقه الأقليات في اعتبارية جماعة المسلمين المتمثلة في مشيخة أو مركز إسلامي أو مسجد مركزي في البلد أو نحو ذلك، ومنها:

- حديث (يد الله مع الجماعة) أخرجه الترمذي في سننه٤/٤٦٦ أبواب الفتن، من حديث ابن عباس (٢١٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، ومن حديث ابن عمر (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٨).
- (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي ذر ٧/١٣٦، أول كتاب السنة، برقم (٤٧٥٨) وسكت عنه، وأحمد في المسند ٣٣/٤٤٤ (٥ ١٨٠) وقال عنه محققو المسند: صحيح لغيره.
- (من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧، (١٨٤٩).
- (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات، فميتة جاهلية) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة كتاب الإمارة ٣/١٤٧٧ (١٨٤٨).
- (ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) أخرجه من حديث عمر الترمذي في سننه ٤/٤٦٥، أبواب الفتن، (٢١٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٤٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣١١، (١١٤) و (١٧٧)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه كذلك محققو المسند. =

اشترطه الفقهاء من كون العامل على الزكاة لابد أن يكون معينًا من ولي الأمر وحكي الإجماع عليه كما سبق، وتكون الرخصة إذنًا بتكليف الجمعية بالعمل على الزكاة.

الضابط الثاني:

أن يكون الجزء المقتطع من أموال الزكاة بإذن ولي الأمر أو من ينيبه من وزارات أو مراكز أو هيئات في بلاد المسلمين أو جماعة المسلمين في بلدان الأقليات المسلمة، لأنه إذا كان يشترط إذن ولي الأمر في التعيين فيشترط إذنه فيما هو من توابعه وهو دفع الأجر من مال الزكاة.

الضابط الثالث:

ألّا يجحف هذا الاستقطاع بأموال الزكاة، فمع مراعاة أن جماهير أهل العلم يجيزون الاقتصارَ في دفْعِ الزَّكاةِ على صِنفٍ واحدٍ مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: من الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والحَنابِلَة[3]، وحُكِيَ فيه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4] ومذهب الشافعية أنه يجب التسوية بين الأصناف

- (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/٤ كتاب المناقب (٣٦٠٦) من حديث حذيفة بن اليمان.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه إذا كان المراد بالجماعة في البلدان المسلمة الإمام وجماعة المسلمين فإن الذي يتهيأ وجوده في البلدان غير المسلمة على وجه الضرورة وجود جماعة للمسلمين تكون مرجعًا لهم في أمور دينهم، ومن ذلك ما يتعلق بالعمل على الزكاة.

(١) جاء في مختصر القدوري ص٥٩: "وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد". وينظر: تبيين الحقائق مع الكنز ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٤٦/٢.

(٢) جاء في الذخيرة ١٤٠/٣: "وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك".

(٣) جاء في شرح منتهى الإرادات ٤٦٢/١: "(وسن تعميم الأصناف) أي: أهل الزكاة الثمانية (بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الأصناف". وينظر: زاد المستقنع ص ٧٩.

(٤) جاء في بدائع الصنائع ٤٦/٢: "وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكفي خير من عطية لا تكفي أو كلام نحو هذا، وروي عن علي أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد وعن حذيفة أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال كذلك".

الثمانية[1]، إلا أن الإجحاف بدفع كل أموال الزكاة للعاملين عليها باعتبار أنها استوعبت كامل أجرتهم قد يخالف مقاصد الشريعة في الزكاة بل قد يعود على كل مقاصد الزكاة بالإبطال، ولهذا فإنه لابد أن يراعى في المدفوع للعاملين عليها ألا يكون مجحفًا بمال الزكاة، ومعرفة ما يجحف وما لا يجحف بأموال الزكاة يرجع فيه إلى أهل الخبرة في الأموال كالأعراف المحاسبية في مراعاة الأهمية النسبية والمبالغ الجسيمة، ولست أميل إلى تحديده بالثُّمن كما عليه علماء الشافعية وإن أخذ بقولهم بعض الملتقيات الفقهية في بلدان الأقليات الإسلامية إذْ لا دليل عليه سوى القسمة الحسابية على عدد أصناف المستحقين في الآية.

الضابط الرابع:

ألا يجاوز المستقطع أجرة المثل لمن يقوم بعمل الجمعية؛ لأن المدفوع للعامل على الزكاة أجرة عمله فيها وليس صدقة ولا هبة كما نصّ على ذلك الفقهاء[2]، كما أنه يمكن الاستدلال لهذا الضابط بما يأتي:

١. أن العامل لا يستحق المال إلا بعد إنجاز العمل الذي كلف به.

٢. أن العامل لا يستحق المال إذا كان يأخذ أجرًا عليه أو رزقًا من بيت المال.

٣. أن إطلاق لفظ (العاملين) يدل على مراعاة أن المال المدفوع مقابل هذا العمل.

الضابط الخامس:

أن يظهر المبلغ المستقطع من أموال الزكاة وموضع صرفه في قوائم الجمعية المالية وفي تقاريرها ويعتمد ذلك من مجلس إدارتها وجمعيتها العامة وممن يشرف على عمل هذه الجمعية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في المملكة،

(١) إلا في حال ما إذا تولى منفق الزكاة توزيعها بنفسه فيسقط سهم العاملين فإن لم توجد جميع الأصناف الثمانية فلا يجوز أن يدفعها إلى أقل من ثلاثة أصناف، ينظر: نهاية المطلب ١١/٥٦٤.

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٢.

ليتبين لجميع المستفيدين من خدمات هذه الجمعية وليكون أبعد عن المحاباة مما هو مظنتها وأبعد عن الريبة فيها[١]، وعلى ذلك تدل أدلة الشريعة العامة الدالة على وجوب البعد عن مواطن الريبة الباعثة على التهمة فعن أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا» أو قال شيئا[٢]، قال ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث: "وفي الحديث من الفوائد... بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن"[٣]، وقال الخطابي: " فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب"[٤].

الضابط السادس:

يحتسب أيّ دعم مالي وارد لصالح الجمعية ويخصم من استحقاقها من أموال الزكاة بحسب ما وصلها من الدعم سواء كان دعمًا حكوميًا أو دعمًا أهليًا.

ويستدل لهذا الضابط بما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو

(١) وقد يستفاد هذا من عموم المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية إذ جاء فيها: "مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًا خاصًا بها، ويجب عليها صرف أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٤ برقم (٣٢٨١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في صحيحه ١٧١٢/٤ كتاب السلام برقم (٢١٧٤) من حديث أنس.

(٣) فتح الباري ٢٨٠/٤.

(٤) معالم السنن ١٣٤/٤.

غلول»[1]، ومقصوده ﷺ أن العامل إذا استوفى أجره فلا يحل له أخذ مقابل آخر عليه والجمعية إذا استوفت مقابل عملها من دعم مالي خاص بذلك فلا يجوز لها أن تستوفيه مرة أخرى من مال الزكاة، كما يستدل له أيضاً بأن الغرض من منح الجمعية الأهلية سهم العاملين هو مقابلة عملها بأجرة مثل ما قامت به، فإذا وصلها أجر هذا العمل لم تستحق عليه أجرًا آخر كما قيل في العامل على الزكاة إذا كان يصله أجر من بيت المال فلا يجوز أن يأخذ شيئًا من سهم العاملين.

الضابط السابع:

استقلال شخصية الجمعية تمامًا عن أشخاص المزكين، ومن ذلك ألا يكون في إدارتها التنفيذية ولا في العاملين عليها ممن يأخذ منها أجرًا أحد المزكين ولا من لا تقبل شهادته له.

وهذا الضابط من المبادئ العامة التي تؤيدها الشريعة، وسبقت الشريعة بها القوانين البشرية في منع تضارب المصالح، ومن أعظم الأدلة على ذلك ما ورد في السنة عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا». ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رؤى بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت بصر

(١) كتاب الزكاة ٥٦٥/٤، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣)، وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ (ط دار الكتب العلمية)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (ط دار الكتب العلمية) ٥٧٨/٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٨.

عيني وسمع أذني»"[1]، ولأجل مراعاة هذا المعنى في باب الزكاة خاصة منع الفقهاء الإمام من الأخذ من سهم العاملين جاء في حاشية عميرة[2]: "وليس للإمام أن يأخذ سهم العامل لنفسه، وإن تولاها؛ لأن نظره عام، وحقه في الفيء عام".

ومما يؤيد هذا الضابط أن بعض الفقهاء جعلوا من يعمل على الزكاة إذا كان وكيلًا عن المزكي فإن أجرته على المزكي لا من مال الزكاة[3]، وهو إشارة منهم إلى لزوم استقلال العامل عن المزكي، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فحرموا على المزكي شراء زكاته ممن دفعت إليه خشية المحاباة[4].

الضابط الثامن:

أن لا يصرف شيء من المال المستقطع على أعمال الجمعية الخيرية في غير الزكاة إذا كان عملها مختلطًا في الزكاة وغيرها، وهذا معلوم من كون أصل هذا المستقطع من سهم العاملين عليها، ويوجب على الجمعية أن تكون على دقة عالية في التفريق بين حساب الزكاة وغيرها.

الضابط التاسع:

ألّا تأخذ الجمعية السهم المستقطع لها من الزكاة، حتى يصل المال المخصص للزكاة إلى مستحقيه، لأن ظاهر صنيع النبي ﷺ مع عمّال الزكاة أنه كان يعطيهم بعد إنجاز مهمتهم؛ كما سبق في فعله مع ابن اللتبية: (فلما جاء حاسبه)، ومنه ما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه ٢٨/٩ كتاب الحيل برقم (٦٩٧٩)، باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم في صحيحه١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة برقم (١٨٣٢)، باب تحريم هدايا العمال من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) ٢٠٣/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٢٩/٧.

(٤) جاء في الإنصاف ٥٤٣/٦: "الصحيح من المذهب، لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه".

«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[1] فقوله: «استعملناه... فرزقناه» يدل على التعقيب وأن الرزق كان بهد الفراغ من العمل، وهو أيضًا ظاهر فعل خلفائه من بعده؛ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."[2].

(١) سنن أبي داود ٥٦٥/٤ كتاب الزكاة، باب في أرزاق العمال برقم (٢٩٤٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد سكت عنه أبوداود مما يدل على أنه صالح عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٦٣/١، وقال: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٨/٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٨.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه٧٢٣/٢ كتاب الزكاة (١٠٤٥) عن عبد الله بن السعدي الساعدي المالكي قال: "استعملني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، و أجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. فعملني..."، وبنحوه البخاري في صحيحه ٦٧/٩ كتاب الأحكام (٧١٦٣).

الخاتمة

أختم هذا البحث بمثل ما بدأته بحمدالله والثناء عليه ثم الصلاة على رسوله الكريم وقد كان أبرز ما توصلت له من نتائج ما يأتي:

١. يتنازع موضوع البحث عدد من الإشكالات من حيث التأصيل والتطبيق الفعلي ومع عمق وجودة الدراسات السابقة إلا أنها لم تفِ بحلول لجميع الإشكالات المتعلقة بالموضوع.

٢. الذي ظهر لي عدم صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "في سبيل الله" باعتبار هذا المصرف خاصًا بالجهاد في سبيل الله وما في معناه مما ما يحقق مقاصده.

٣. كما أن الذي ظهر لي صحة تخريج حكم ما يمكن أن تستقطعه الجمعيات الخيرية لمصروفاتها من أموال الزكاة على مصرف "والعاملين عليها" باعتباره أقرب المصارف للإلحاق لغةً وشرعًا.

٤. اختلف المعاصرون في حكم استقطاع الجمعيات الخيرية لصالح مصاريفها من أموال الزكاة الواردة لها، وهذا الخلاف وقع على مستوى الأفراد والهيئات والمجامع واللجان ولكل قول دليله ووجاهته مما يعني أن الخلاف في المسألة من القوة بمكان.

٥. اتضح لي بعد مناقشة الأدلة التي أوردها كل قول رجحان القول بمشروعية استقطاع الجمعية الخيرية العاملة في حقل الزكاة لنصيب من أموال الزكاة باعتبارها من العاملين عليها.

٦. خروجًا من الإشكالات التي صدّرت بها هذا البحث فقد وضعت عددًا من

الضوابط أحسب أن العمل بها سيؤدي بإذن الله لسلامة تطبيق استقطاع الجمعية الخيرية لنصيب من الزكاة باعتبارها من العاملين عليها وقد فصلت تلك الضوابط بأدلتها في موضعها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاحتياط لأمر الزكاة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار روضة الصغير - الرياض.

٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣. الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤. إعانة الطالبين في حل ألفاظ الفتح المبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.

٥. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ١٤١٥هـ.

٨. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة ١٣٢٨هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الأميرية بولاق ١٣١٤هـ.

١٠. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة رسالة ماجستير للدكتور أحمد الحيد قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤٠٣هـ.

١٢. التعليق على ندوات الجامع الكبير من موقع الشيخ على الشبكة (تم نسخه بتاريخ ١٤شوال ١٤٤٦هـ: https://binbaz.org.sa/audios/862/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9.

١٣. التفريع لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ، ١٤٢٨هـ.

١٤. التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥. تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٦. التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار...) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي مطبوعة مع شرح الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.

٢٠. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٢١. حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة للدكتور عبد العزيز الشاوي، الناشر: مدار الوطن للنشر ١٤٣٢هـ.

٢٢. حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة، الناشر: دار الميمان ١٤٣٥هـ الرياض.

٢٣. الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م

٢٥. روضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

٢٦. الروضة الندية لمحمد صديق خان الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٢٧. رياض الصالحين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

٢٨. زاد المستقنع للإمام موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ) الناشر: دار الوطن.

٢٩. سنن الإمام ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية وعيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) دار الرسالة ١٤٣٠هـ.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٣٣. سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) الناشر: دار الرسالة ١٤٣٩هـ.

٣٤. سنن الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ.

٣٥. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت٥٧٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الناشر: دائرة الآثار والتراث بغداد.

٣٦. شرح كتاب الزكاة من عمدة الطالب للدكتور خالد المشيقح منشور على موقع بيت الزكاة: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf

٣٧. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للإمام منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب بيروت ١٤١٤هـ.

٣٨. صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) المطبعة الأميرية، بولاق ١٣١١هـ.

٣٩. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار غراس، الكويت ١٤٢٣هـ

٤٢. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٠هـ

٤٣. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٤. عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤٦. فتاوى نور على الدرب، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٨هـ.

٤٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٨. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الناشر: المكتبة السلفية مصر ١٣٨٠هـ.

٤٩. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. قرارات المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، الناشر رابط العالم الإسلامي ١٤٢٤هـ.

٥١. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، الناشر: دار الأرقم بيروت.

٥٢. الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٣. كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٤. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢/ ٢٠٢٣هـ) وتاريخ (١/٤/ ٢٠٢٣م)،

٥٥. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٦. المبدع لبرهان الدين براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحُر لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الوطن الرياض.

٦١. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٢. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣. مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٦٤. مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ. المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٦٦. مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧. معالم السنن لأبي سليمان، الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ) المطبعة العلمية حلب ١٣٥٠هـ.

٦٨. المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧١. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٩هـ.

٧٢. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٣. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر للدكتور طالب بن عمر الكثيري الناشر: دار العاصمة ١٤٣٣هـ.

٧٤. مواهب الجليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دارالفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥. موقع الشيخ ابن باز على الشبكة: https://binbaz.org.sa/.

٧٦. موقع هيئة الخبراء.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨) الناشر: دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

٧٨. نوازل الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: بنك البلاد، دار الميمان ١٤٢٩هـ.

٧٩. الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠. الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٨١. ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري للشيخ عبد الله بن جبرين منشور في موقعه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9/?

٨٢. https://www.liputan6.com/islami

Bibliography

1. Al-Iḥtiyāṭ li-Amr al-Zakāh - Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. Publisher: Dār Rawḍat al-Ṣaghīr, Riyāḍ.
2. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir - Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Muḥammad (Ibn Nujaym, d. 970 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
3. Al-Ishrāf - Abū Bakr Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir al-Naysābūrī (d. 319 AH). Publisher: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Rás al-Khaymah, 1st ed., 1425 AH.
4. Iʿānat al-Ṭālibīn fī Ḥall Alfāẓ al-Fatḥ al-Mubīn - Abū Bakr ʿUthmān Ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī al-Shāfiʿī (d. 1310 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 1418 AH.
5. Al-Umm - Muḥammad Ibn Idrīs al-Shāfiʿī (150-204 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
6. Al-Amwāl - Abū ʿUbayd al-Qāsim Ibn Sallām (d. 224 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
7. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf - ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī Ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH). Publisher: Hajr, Cairo, 1415 AH.
8. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ - ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr Ibn Masʿūd al-Kāsānī (d. 587 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, facsimile of 1328 AH ed.
9. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq - ʿUthmān Ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī. Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1314 AH.
10. Al-Taṭbīqāt al-Muʿāṣirah li-Maṣārīf al-Zakāh - M.A. thesis by Dr. Aḥmad al-Ḥayyid, Department of Fiqh, Imām Muḥammad Ibn Suʿūd Islamic University.
11. Al-Taʿrīfāt - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 816 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH.
12. Taʿlīq ʿalā Nawādī al-Jāmiʿ al-Kabīr - From Shaykh Bin Bāz's website (Accessed: 14 Shawwāl 1446 AH): https://binbaz.org.sa/audios/862
13. Al-Tafrīʿ - ʿUbayd Allāh Ibn al-Ḥusayn Ibn al-Jallāb al-Mālikī (d. 378 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1428 AH.
14. Al-Tafsīr al-Kabīr - Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1420 AH.
15. Tafsīr al-Manār - Muḥammad Rashīd Riḍā al-Qalamūnī (d. 1354 AH). Publisher: Egyptian General Book Organization, 1990.
16. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar (d. 852 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
17. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār) - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d. 1252 AH). Publisher: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1386 AH.

18. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr - Muḥammad Ibn Aḥmad al-Dusūqī (d. 1230 AH). Publisher: Dār al-Fikr.

19. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ al-Khurashī, printed with Sharḥ al-Khurashī, al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1317 AH.

20. Al-Ḥāwī al-Kabīr - ʿAlī Ibn Muḥammad al-Māwardī (d. 450 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1419 AH.

21. Ḥudūd Taṣarrufāt al-Jamʿiyyāt al-Khayriyyah fī Amwāl al-Zakāh - Dr. ʿAbd al-ʿAzīz al-Shāwī. Publisher: Madār al-Waṭan, 1432 AH.

22. Ḥalqah Naqāsh Ṣundūq Iqrāḍ al-Zakāh. Publisher: Dār al-Mīmān, Riyāḍ, 1435 AH.

23. Al-Durr al-Mukhtār - Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥaṣkafī (d. 1088 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1423 AH.

24. Al-Dhakhīrah - Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

25. Rawḍat al-Ṭālibīn - Abū Zakariyyā Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1412 AH.

26. Al-Rawḍah al-Nadiyyah - Muḥammad Ṣiddīq Khān al-Ḥusaynī al-Qinnawjī (d. 1307 AH). Publisher: Dār al-Maʿrifah.

27. Riyāḍ al-Ṣāliḥīn - Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1419 AH.

28. Zād al-Mustaqniʿ - Imām Mūsā al-Ḥajjāwī (d. 968 AH). Publisher: Dār al-Waṭan.

29. Sunan al-Imām Ibn Mājah (d. 273 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah wa ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

30. Sunan Abī Dāwūd - Sulaymān Ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1430 AH.

31. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.

32. Al-Sunan al-Kubrā - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.

33. Sunan al-Nasāʾī (Al-Mujtabā) - Aḥmad Ibn Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH). Publisher: Dār al-Risālah, 1439 AH.

34. Sunan al-Imām Muḥammad Ibn ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH). Publisher: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī - Miṣr, 1395 AH.

35. Sharḥ al-Faṣīḥ - Ibn Hishām al-Lakhmī (d. 577 AH). 1st ed., 1409 AH/ 1988 CE. Publisher: Dāʾirat al-Āthār wa al-Turāth, Baghdād.

36. Sharḥ Kitāb al-Zakāh min ʿUmdat al-Ṭālib - Dr. Khālid al-Mushaqqiḥ. Published on: Bait al-Zakāh website: https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-A100534.pdf

37. Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā) - Imām Manṣūr al-Buhūtī (d. 1051 AH). Publisher: ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1414 AH.

38. Ṣaḥīḥ al-Imām Muḥammad Ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH). Publisher: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1311 AH.

39. Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Publisher: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāh, Cairo.

40. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah - Muḥammad Ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah (d. 311 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

41. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Dār Ghirās, Kuwait, 1423 AH.

42. Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1420 AH.

43. Ṣaḥīḥ Sunan al-Nasāʾī - Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Publisher: Maktabat al-Maʿārif, Riyāḍ, 1419 AH.

44. ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah - Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn Najm Ibn Shās (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1423 AH.

45. Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah - collected and arranged by Aḥmad Ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwīsh. Publisher: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ.

46. Fatāwā Nūr ʿalā al-Ḍarb. Publisher: al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftāʾ, 1428 AH.

47. Fatāwā wa Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad Ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh - collected and arranged by Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Qāsim. Publisher: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah. 1st ed., 1399 AH.

48. Fatḥ al-Bārī - Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). Publisher: al-Maktabah al-Salafiyyah, Miṣr, 1380 AH.

49. Al-Furūʿ - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muflih al-Maqdisī (d. 763 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah - Beirut/ Dār al-Muʾayyad - Riyāḍ. 1st ed., 1424 AH/ 2003 CE.

50. Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī bi-Makkah affiliated with Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī from 1st to 17th sessions. Publisher: Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī, 1424 AH.

51. Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah - Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Juzayy al-Gharnāṭī (d. 741 AH). Publisher: Dār al-Arqam, Beirut.

52. Al-Kāfī - Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī (d. 463 AH). Publisher: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyāḍ. 2nd ed., 1400 AH/ 1980 CE.

53. Kanz al-Daqāʾiq - Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad al-Nasafī (d. 710 AH). Publisher: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Dār al-Sirāj. 1st ed., 1432 AH/ 2011 CE.

54. Al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Niẓām al-Jamʿiyyāt al-Ahlīyah issued by the Board of Directors of the National Center for the Development of the Non-Profit Sector No. (T/2/2023), dated 4/1/2023 CE.

55. Lisān al-ʿArab - Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH). Publisher: Dār Ṣādir - Beirut. 3rd ed., 1414 AH.

56. Al-Mubdiʿ - Burhān al-Dīn Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Muflih, Abū Isḥāq (d. 884 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed.,

1418 AH/ 1997 CE.

57. Al-Mabsūṭ - Shams al-Aʾimmah Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sarkhāsī (d. 483 AH). Publisher: Maṭbaʿat al-Saʿādah - Miṣr.

58. Majmaʿ al-Anhar fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur - ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Dāmād Afandī (d. 1078 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

59. Majmūʿ al-Fatāwā - Shaykh al-Islām Aḥmad Ibn Taymiyyah. Collected and arranged by ʿAbd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim and his son Muḥammad. Publisher: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425 AH/ 2004 CE.

60. Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil al-Shaykh Ibn ʿUthaymīn. Collected and arranged by Fahd al-Sulaymān. Publisher: Dār al-Waṭan, Riyāḍ.

61. Al-Muḥallā bil-Āthār - Abū Muḥammad ʿAlī Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH). Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.

62. Al-Muḥīṭ al-Burhānī - Burhān al-Dīn Abū al-Maʿālī Maḥmūd Ibn Aḥmad Ibn ʿAbd ʿAzīz Ibn ʿUmar Ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 616 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut. 1st ed., 1424 AH/ 2004 CE.

63. Mukhtaṣar Abī al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Muḥammad al-Qudūrī (d. 428 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH.

64. Masāʾil Aḥmad Ibn Ḥanbal narrated by his son ʿAbd Allāh. Publisher: al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1401 AH.

65. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn - Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh al-Ḥākim (d. unknown). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1411 AH.

66. Al-Musnad of Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal (d. 241 AH). Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.

67. Maṭālib Uwlī al-Nuhā - Muṣṭafā Ibn Saʿd al-Suyūṭī al-Raḥībānī (d. 1243 AH). Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH/ 1994 CE.

68. Maʿālim al-Sunan - Abū Sulaymān al-Khaṭṭābī (d. 388 AH). Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah, 1350 AH.

69. Al-Maʿūnah - al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī (d. 422 AH). Publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.

70. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj - Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Sharbīnī (d. 977 AH). Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH/ 1994 CE.

71. Al-Mughni - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Riyāḍ. 3rd ed., 1417 AH/ 1997 CE.

72. Maqāyīs al-Lughah - Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakariyyāʾ (d. 395 AH). Publisher: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādah bi-Miṣr. 2nd ed., 1389 AH.

73. Al-Muqniʿ - Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh Ibn Aḥmad Ibn Qudāmah

al-Maqdisī (d. 620 AH). Publisher: Hijr lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, Cairo. 1st ed., 1415 AH/ 1995 CE.

74. Al-Mawārid al-Māliyya li-Muʾassasāt al-ʿAmal al-Khayrī al-Muʿāṣir - Dr. Ṭālib Ibn ʿUmar al-Kathīrī. Publisher: Dār al-ʿĀṣimah, 1433 AH.
75. Mawāhib al-Jalīl - Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (d. 954 AH). Publisher: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH/ 1992 CE.
76. Sheikh Ibn Bāz website: https://binbaz.org.sa/
77. Hayʾat al-Khubarāʾ website
78. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab - Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik al-Juwaynī (d. 478 AH). Publisher: Dār al-Minhāj, 1428 AH.
79. Nawāzil al-Zakāh - Dr. ʿAbd Allāh Ibn Manṣūr al-Ghafīlī. Publisher: Bank al-Bilād, Dār al-Mīmān, 1429 AH.
80. Al-Hidāyah - Burhān al-Dīn ʿAlī Ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (d. 593 AH). Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
81. "*AH. * **Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār)** - Muḥammad Amīn (Ibn ʿĀbidīn, d).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٣٩
المقدمة ٦٤١
المبحث الأول: تصوير مشكلة البحث والتعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان: ... ٦٤٥
المطلب الأول: تصوير مشكلة البحث ٦٤٥
المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان ٦٤٦
المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وفيه مطلبان: ٦٤٨
المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية المنصوصة ٦٤٨
المطلب الثاني: تخريج مسألة استقطاع الجمعية الخيرية لجزء من أموال الزكاة على مصارف الزكاة ٦٤٩
المبحث الثالث: حكم استقطاع جزء من أموال الزكاة لصالح الجمعية الخيرية والعاملين فيها ٦٥٦
المبحث الرابع: ضوابط ينبغي مراعاتها عند استقطاع جزء من الزكاة لصالح الجمعية الخيرية ٦٦٧
الخاتمة ٦٧٣
قائمة المصادر والمراجع ٦٧٦

الوَصِيَّةُ بِقَضَاءِ الدَّيْن

مع التطبيق على التوثيق المعاصر «ناجز»

The Will to Pay Off Debt:

With Application to Contemporary Documentation (Najiz)

إعداد:

د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

Dr. ‘Abd Al-’Aziz bin Sulaiman bin Fahd Al-’Isa

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence, High Institute of Judiciary, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: asalesa@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/٢١هـ

ملخص البحث

الوصية بقضاء الدين: تعني الأمر بوفاء الدين بعد الوفاة، وهذا شامل لديون الله كالزكاة والكفارات والنذور ونحوها، ولديون العباد من قرض وبيع وقيمة متلف ونحوها، وقد عظمت الحاجة لبيان أحكام هذا النوع من الوصايا؛ لكثرة ما يلحق الناس من الديون في هذا الزمن بسبب تحول كثير من الكماليات إلى حاجيات، مما يستدعي كثيرا من الناس إلى الديون، وقد تمت الإشارة إلى حكم الوصية بقضاء الدين، لمن خلف تركة ولمن لم يخلف شيئا، وحكم تنفيذها في هاتين الحالتين، وعن براءة ذمة المدين هل تحصل بمجرد الوصيّة، وعن الحكم عند تزاحم الوصية بقضاء دين الله مع ديون العباد، وعن الحكم في تزاحم الوصية بقضاء الدين مع غيرها في الثلث، وعن كيفية توثيق الوصية بوزارة العدل في بوابة ناجز، وحكم التوثيق الالكتروني في الواقع الحالي.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الدين، توثيق.

Research Abstract

The will to pay off debt refers to the act of fulfilling one's financial obligations after death. This encompasses debts owed to Allah, such as Zakat, expiation, vows, and the like, as well as debts owed to fellow humans, including loans, sales transactions, compensation for damaged property, and so on. The need to clarify the rulings of this type of will has become increasingly important due to the prevalence of debt in our time. Many necessities have become luxuries, prompting a significant portion of the population to rely on loans. This research examines the ruling of the will to pay off debt for those who leave behind an estate and those who do not, as well as the ruling of its execution in both cases. It also explores whether the debtor's obligation is absolved simply by the will, the ruling when the will to pay off debts owed to Allah conflicts with debts owed to humans, the ruling when the will to pay off debt conflicts with other bequests within the one-third limit, and the process of documenting the will through the Ministry of Justice's Najiz platform. Finally, it discusses the validity of electronic documentation in the current reality.

Keywords: Will, Debt, Documentation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أما بعد: فإن في مشروعية الوصية حكمًا عظيمةً، ومقاصد جليلةً، شرعها الله لعباده لتكون سبيلا لبراءة ذممهم مما تعلق بها من الواجبات، وعِظَم أجورهم بالصدقات والقربات، ومن أهم الوصايا الوصية بما وجب على الإنسان أداؤه، وتحتم عليه وفاؤه من حقوق الله وحقوق عباده، وهي الديون التي لحقت العبد في حال حياته، فإن الأصل في المسلم أن يبادر في قضاء ديونه، وأن يسعى في براءة ذمته حال صحته وفي حياته، وهذا أفضل من تأخيرها لحال مرضه أو لما بعد وفاته[1]، ولكن قد تعرض للإنسان عوارض تعيقه وتؤخره عن المبادرة في أداء الحقوق، فجعل الله في مشروعية الوصية سبيلا لبراءة الذمة، وهذا من عظيم المنّة، والوصية بقضاء الديون التي في ذمة العبد من الأمور التي حرص عليها الصحابة، فهذا عمر بن الخطاب يوصي ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدينه فيقول: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ"[2]، قال ابن حجر: "في قصة عمر من الفوائد: ...والوصية بأداء الدين"[3]، وهذا الزبير بن العوّام يوصي بذلك كما ذكر ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذ يقول: "لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،

(١) انظر: فتح الباري ٥/٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري رقم: ٢٧٠٠.

(٣) فتح الباري ٧/٨٩. وانظر: عمدة القاري ١٦/٣٢٠.

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، ... فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، ...فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ"[1]، ففي هذا الأثر عظيم حرص الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الوصية بقضاء الدَّين، والاستعانة بالله على ذلك، وفيه عظم حرص الموصَى إليه على تنفيذها[2]، فينبغي لكل مسلم أن يقتدي بهم في الحرص على براءة ذمته، بأداء حقوق الله وحقوق عباده.

أهمية الموضوع وأسباب دراسته:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يأتي:

أولا: أهمية مباحث الوصية، والحاجة إليها عند كثير من الناس.

ثانيا: كثرة الديون التي تلحق الناس خاصة في هذا العصر بسبب تغير الأحوال حتى أصبحت كثير من الكماليات في رتبة الحاجيات.

ثالثا: تعدد صور وأحوال الوصية بالدّين، مما يستدعي جمعها وبيان أحكامها.

رابعا: حاجة الناس لبيان أحكام الوصية بالدَّين.

(١) أخرجه البخاري رقم: ٣١٢٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/٢٨٢.

خامسا: عدم وقوفي على دراسة سابقة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المعتمد في البحوث العلمية الفقهية المشتمل على ذكر المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، مع استيفاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها، وتفسير الغريب من الكلمات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع "الوصية بقضاء الدَّين مع التطبيق على التوثيق المعاصر (ناجز)"، مع أهميته وشدة حاجة الناس إليه، وهذا ما دعاني إلى اختياره والسعي في جمع مسائله، وبيان دلائله، ولكنّ كثيرا من مباحث هذا الموضوع موجودة في كلام الفقهاء في باب الزكاة والوصية وقسمة التركات، وأشار إلى شيء من مباحث هذا الموضوع بعض المعاصرين كما في الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للأستاذ الدكتور خالد المشيقح فقد أشار إلى أن الدّين من الحالات التي تجب فيها الوصية، وكذا الوصية للدكتور صالح الأطرم، وهكذا من كتب في الوصايا من المتقدمين والمتأخرين يشيرون لبعض مسائل الموضوع باختصار.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على حمد الله والثناء عليه، وبيان موضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

تمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الوصية بالدين باعتبارها لفظا مركبا.

المبحث الأول: حكم الوصية بقضاء الدين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة.

المطلب الثاني: حكم الوصية بقضاء الدين لمن خلف تركة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بقضاء ديون العباد.

المسألة الثانية: الوصية بقضاء ديون الله.

المسألة الثالثة: شروط القول بوجوب الوصية بقضاء الدّين.

المبحث الثاني: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدَّين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدين لمن خلف تركة.

المطلب الثاني: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة.

المبحث الثالث: براءة ذمة الموصي من ديونه بالوصية بقضائها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تعذر أدائه زمن الحياة، أو كونه دينا مؤجلا.

المطلب الثاني: براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تفريطه بقضائه زمن حياته.

المبحث الرابع: مخرج الوصية بقضاء الدَّين من التركة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخرج الوصية بقضاء ديون العباد من التركة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مخرج الوصية المطلقة بقضاء ديون العباد من التركة.

المسألة الثانية: مخرج الوصية بقضاء ديون العباد من التركة إذا كانت مقيدة بالثلث.

المطلب الثاني: مخرج الوصية بقضاء ديون الله من التركة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مخرج الوصية المطلقة بقضاء ديون الله من التركة.

المسألة الثانية: مخرج الوصية بقضاء ديون الله إذا كانت مقيدة بالثلث.

المبحث الخامس: تزاحم الوصايا بقضاء الدين مع غيرها وفيما بينها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تزاحم الوصايا بالديون مع غيرها من الوصايا: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تزاحم الوصايا بديون العباد مع غيرها من التبرعات.

المسألة الثانية: تزاحم الوصايا بديون الله مع غيرها من التبرعات.

المطلب الثاني: تزاحم الوصايا بديون الله مع الوصايا بديون العباد.

المبحث السادس: التوثيق المعاصر للوصية بقضاء الدين بوزارة العدل (ناجز): وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة توثيق الوصية عن طريق (ناجز).

المطلب الثاني: حكم الاكتفاء بتوثيق الوصية بقضاء الدين عن طريق ناجز.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد
التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الوصية لغة واصطلاحا

الوصية لغة: العهد، "أوصى الرجل ووصّاه عهد إليه... وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصّيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا"[(١)].

وأصله من الوصل، قال ابن فارس: "الواو والصاد والحرف المعتل أصلٌ يدل على وصل شيءٍ بشيء... ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلامٌ يوصى أي يوصل، يقال: وصّيته توصية، وأوصيته إيصاء"[(٢)].

والوصية تطلق على فعل الموصِي، وعلى المال الموصَى به[(٣)].

قال القرطبي: "الوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله، ويُعهَد به في الحياة وبعد الموت، وخصّصها العرف بما يُعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا"[(٤)].

الوصية اصطلاحا: اختلف فقهاء المذاهب في تعريفها وهي تعاريف متقاربة

(١) لسان العرب (وصى). وانظر: مقاييس اللغة ١٠٥٥، الصحاح ١١٤٤، المصباح المنير ٥٤٣، القاموس المحيط ١٣٤٣.

(٢) مقاييس اللغة (وصي)، ١٠٥٥.

(٣) انظر: أنيس الفقهاء ٢٩٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٩٤.

في الجملة، ولعل من أوضحها تعريفها بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بعده[١].

المطلب الثاني
تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة: من قضي قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل، أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته...وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه"[٢]، وجاء في الصحاح [٣]: "قضى: القضاء: الحكم وأصله قضايٌ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت، ... وقد يكون بمعنى الأداء، تقول قضيت ديني...". وجاء في القاموس المحيط [٤]: "قضى غريمه أداه، استقضى فلانًا: طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدين: قبضه، ورجلٌ قضيٌّ: سريع القضاء يكون في الدين والحُكُومة...".

القضاء اصطلاحا: فعل الشيء بعد وقته استدراكا لما سبق[٥].

المطلب الثالث
تعريف الدين لغة واصطلاحا

الدَّين لغة: الدين مصدر دان يدين دَينا، واسم الفاعل منه: دائن، واسم المفعول: مدين، ومديون، وجمعه: ديون وأدين. قال ابن فارس: "الدال والياء والنون

(١) انظر: الإقناع ١٢٧/٣، منتهى الإرادات ٥/٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٠/٦. وانظر: أنيس الفقهاء ٢٩٣، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥، معجم لغة الشريعة ٥٤١/٤.

(٢) مقاييس اللغة (قضي) ٨٦١.

(٣) ٨٦٧. (قضي)

(٤) ١٣٣٥. (قضي).

(٥) معجم لغة الفقهاء ٣٣٣. وانظر: المستصفى ١٧٩/١، روضة الناظر ١٠٩/١، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ٢٣٩.

أصلٌ واحدٌ إليه يرجع فروعه كلها: وهو جنس من الانقياد والذل، فالدِّين الطاعة، ...فأما قولهم: إن العادة يقال لها دينٌ، فإن كان صحيحًا، فلأن النفس إذا اعتادت شيئا مرّت معه وانقادت له...ومن هذا الباب الدَّين: يقال داينت فلانًا إذا عاملته دينًا إما أخذًا وإما إعطاءً...ويقال: دِنت وادّنت، إذا أخذت بدين، وأَدَنتُ أقرضت وأعطيت دينا...والدَّين من قياس الباب المُطّرد؛ لأنه فيه كل الذّل، ولذلك يقولون: "الدَّين ذلٌّ بالنهار وغمٌ بالليل"[(١)]. (وادّان: اشترى بالدين، أو باع بالدَّين ضدٌ، وفي الحديث: «ادّان معرضًا» ويُروى «دان» وكلاهما بمعنى اشترى بالدَّين معرضًا عن الأداء، أو معناه: داين كل من عرض له)[(٢)]، ويطلق الدَّين على عدة أمور منها: القرض، والبيع إلى أجل، وما ليس حاضرًا[(٣)].

الدين اصطلاحا: يعرف الدين في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات: أشهرها تعريفان:

التعريف الأول: تعريف الدين بالمعنى العام: كل حق ثابت في الذمّة من حقوق الله أو حقوق العباد، وهو بهذا المعنى العام يشمل الحقوق المالية كالقرض والبيع لأجل والزكاة ونحوها، ويشمل الحقوق غير المالية الثابتة في الذمة كالصوم والصلاة والحج ونحوها.

التعريف الثاني: تعريف الدين بالمعنى الخاص: هو المال الثابت في الذمّة، وهو عام في كل حق ثابت في الذمّة عند الجمهور، وخصّه الحنفية في المشهور عندهم بالمال الثابت في الذمّة بدلًا من عن شيء آخر، وعندهم لا يدخل في حقيقة الدّين ما ثبت وجوبه ابتداء من غير بدل كالزكاة[(٤)]. والأقرب – والله

(١) مقاييس اللغة (دين) ٣٥٣.

(٢) القاموس المحيط (دين) ١١٩٨.

(٣) انظر: الصحاح ٣٦٤، المصباح المنير ١٧٢، القاموس المحيط ١١٩٨.

(٤) انظر: المصباح المنير ١٧٢ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦٥/٤، غمز عيون البصائر ٣/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٤٢/٦، مغني المحتاج ١٢٤/٤، كشاف القناع ٣٣٠/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١، معجم لغة الفقهاء ١٨٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٢٠٨، =

أعلم- هو قول الجمهور أنه كل مال ثبت في الذمة؛ لأن النتيجة واحدة وهي وجوب أدائه، بغض النظر هل كان بسبب بدل أم بدون بدل.

هذا وأسباب انشغال الذمّة بالدين متعددة منها: الالتزام بالمال بعقد أو نحوه، كالبيع بثمن مؤجل، والسلم، والقرض، والنكاح، والخلع، والنذر ونحو ذلك.

ومنها: الإتلاف، سواء كان إتلافا لمال، أو جناية على بدن.

ومنها: تلف المال حال كون اليد يد ضمان، كتلفه حال غصبه، أو حال استعارته عند من يقول بضمان المستعير.

ومنها: الحكم الشرعي ابتداء كوجوب الزكوات والنفقات ونحوها مما يتعلق بالذمّة.

فكل هذه أسباب لشغل الذمّة بالدين[1].

المطلب الرابع
التعريف بالوصية بقضاء الدَّين باعتبارها لفظا مركبا

لم أقف على تعريف للوصية بالدين باعتبارها لفظًا مركبًا، ويمكن أن يقال في تعريفها بعد ما سبق ذكره من بيان تعاريف المفردات أن الوصية بقضاء الدين هي: الأمر بوفاء الدين بعد الوفاة.

= قاموس المصطلحات الاقتصادية ١٢٩، معجم لغة الشريعة ٦٧/٢.

(١) انظر: توثيق الديون ٢٨، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٦٣/١. تنبيه: بعض ما ذُكر لا يسمّى دينا في اللغة، ويسمّى دينا في الاصطلاح قال في المصباح المنير ١٧٢: "...الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة، بل شرعًا، على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمّة".

المبحث الأول
حكم الوصية بقضاء الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة

من كان عاجزا عن سداد الدين ولا تركة له بعد وفاته، فإنه لا يلزمه أن يوصي بسداد دينه، لعدم وجود مال له يمكن قضاء الدين منه، فلا فائدة من إلزامه بالوصية بسداد الدين؛ إذ لا مال عنده، والوصية وسيلة لقضاء الحق وليست مقصودة بذاتها[(١)]، ولأنه لا يجب على الورثة قضاء دين من لم يخلف تركة[(٢)]، ولو أوصى بذلك، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولا حرج عليه ولا إثم على المدين إن كان استدان لحاجة وكان عازما على قضاء الدين ولكن لم يتيسر له ذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يريد إتلافها أتلفه الله»[(٣)]، لذا لا يجب عليه أن يوصي بدينه، إذا خشي أن يدخل الحرج في ذلك على غيره، ولكن من كان له ورثة أغنياء خاصّة إن كانوا من الأولاد أو علم بمحبة غيره لقضاء دينه وعدم مشقته عليه وأوصى بقضاء دينه وغلب على ظنه عدم الحرج بهم في ذلك فهذا له وجه؛ خاصّة في حق من له أولاد أغنياء؛ لأن للأب حقًا في مال ولده، وقضاء الولد لديون والديه من أعظم البر بهما بعد وفاتهما، ويمكن أن يستدل

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/١٩٩.

(٢) انظر: منهاج السنة٥/٢٣٢، القواعد الجامعة ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري رقم: ٢٣٨٧. وانظر: فتح الباري ٥/٦٨، عمدة القاري ١٢/٣٣٤.

لذلك بقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته بقضاء دينه وفيها: "يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ"(١).

المطلب الثاني
حكم الوصية بقضاء الدين لمن خلف تركة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بقضاء ديون العباد:

أجمع العلماء على وجوب الوصية بديون العباد التي لا بيّنة عليها، ونقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم منهم ابن عبد البر بقوله: "والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة"(٢).

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأخذها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضا"(٣)، وحكى الإجماع أيضا القرطبي وغيره من أهل العلم(٤).

(١) سبق تخريجه. وانظر: فتح الباري ٧/ ٨٤، عمدة القاري ١٦/ ٣١٨.

(٢) التمهيد ٢٣/ ٢٣٨ ط: المغربية.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٧٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٠. وانظر: موسوعة الإجماع ٨/ ٣٥٠.وفيه نقل لأقوال جماعة ممن حكى الإجماع في المسألة، وبيان صحّة هذا الإجماع.

تنبيه: يوجد كلام قد يشكل لبعض الشافعية في أن الوصية بقضاء الديون مستحبة. قال العراقي: "إذا كان عند الإنسان وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة أو حج أو دين لآدمي، فإنه يجب عليه أن يوصي به، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كان الحديث إنما يحمل على هذا النوع ووقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الكلام على الوصايا أنها مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ =

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أن من أداء الأمانة السعي في قضاء الديون، والوصية بذلك من طرق قضاء الديون، وقد تتعين في بعض الحالات، ولا يتيسر غيرها، كعدم وجود المستحق لها، أو عدم تيسر وفاء الدين قبل الوفاة(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢).

وجه الاستدلال: "أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي"(٣).

الدليل الثالث: (أن أداء الأمانات والواجبات واجبٌ، وطريقه الوصية)(٤)، والقاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٥).

المسألة الثانية: الوصية بقضاء ديون الله

اختلف العلماء في حكم الوصية بديون الله كالزكاة والكفارة والنذر والفدية

= الوصايا وأمور الأطفال، وهذا مخالف لما تقرر في كلامه وكلام غيره من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة، وحمله النووي في المظالم وقضاء الديون على ما إذا كان قادرا عليهما في الحال فإن كان عاجزا عنهما وجب عليه أن يوصي بهما، وعندي أن الاستحباب الذي في كلام الرافعي هنا إنما مرجعه إلى تعيين شخص يسند تعاطي ذلك إليه، فأما الإعلام به إذا لم يكن به إشهاد متقدم فهو واجب وليس في كلامه ما يخالفه، والله أعلم". طرح التثريب ١٨٧/٦.

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/ ١٩٩، تفسير ابن سعدي ٢٧٤/٢ ضمن مجموع مؤلفاته.

(٢) أخرجه البخاري رقم: ٢٧٣٨، ومسلم رقم: ١٦٢٧.

(٣) فتح الباري ٤٤٠/٥. وقد نقل هذا المعنى عن أبي ثور، والمقصود بالآية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وانظر: القبس ضمن شروح الموطأ ٧/١٩، عمدة القارئ ٤٢/١٤.

(٤) كشاف القناع ١٩٩/١٠. وانظر: تحفة المحتاج ٨٣/٧.

(٥) انظر: المستصفى ١٣٨/١، روضة الناظر ٦١/١، وفيهما بيان أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فهو واجب.

والهدي ونحوها، هل يجب على المسلم أن يوصي بها أم لا على قولين:

القول الأول:

تجب الوصية بديون الله كما تجب الوصية بديون العباد، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بالأدلة التي تقدم ذكرها في وجوب الوصية بحقوق العباد.

وبحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٥].

القول الثاني:

لا تجب الوصية بديون الله، وهو قول بعض الحنفية[٦].

دليلهم: أن ما وجب لحق الله تعالى يسقط بالموت[٧].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بسقوطه بالموت، هو سقوط الأداء، وإلا فذمة من عليه دين لله مشغولة حتى يؤديه أو يؤدى نيابة عنه[٨].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٢٣، اللباب في شرح الكتاب ٥/٣٦٦حاشية ابن عابدين ١٠/٣٥٤.
(٢) انظر: المنتقى ٦/١٤٥، القبس ١٩/٧، الذخيرة٧/٩. الفواكه الدواني ٢/٢٠٦.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٨٩، تحفة المحتاج ٧/٨٣، مغني المحتاج ٤/٢٢٩.
(٤) انظر: كشاف القناع ١٠/١٩٩، شرح المنتهى للبهوتي ٤/٤٤٤.
(٥) أخرجه البخاري رقم ٧٣١٥.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٣٥٤.
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) انظر: المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن حقوق الله الماليّة هي مما يصرف إلى العباد فهي من حقوقهم أيضا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بوجوب الوصية بديون الله كما تجب الوصية بديون العباد، بجامع أن كلا منهما حق تعلق بالذمة، ولما ثبت في الخبر أن ديون الله أحق أن تقضى.

المسألة الثالثة: شروط القول بوجوب الوصية بالدين

ذكر أهل العلم شروطا للقول بوجوب الوصية بقضاء الدين تستفاد من سياق كلامهم، ومن هذه الشروط ما هو قول جماهير الفقهاء، ومنها ما يختص به بعض المذاهب، لذا ستتم دراستها تفصيلا وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كون الدين لا بيّنة عليه.

الديون التي عليها بينات تثبت بها كالشهادة ونحوها، اختلف العلماء في حكم الوصية بقضائها على قولين:

القول الأول:

لا تجب الوصية بها، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) بدائع الصنائع ٤٢٣/٦، اللباب في شرح الكتاب ٣٦٦/٥. وفيهما إطلاق القول بوجوب الوصية بقضاء الديون دون تفصيل، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/١٠، وفيه نقلٌ عن المجتبى أن الوصية الواجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة.

(٢) انظر: رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني ٢٠٦/٢، المنتقى ١٤٥/٦، القبس ٧/١٩، الذخيرة ٩/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٨، تحفة المحتاج ٨٣/٧، مغني المحتاج ٢٢٩/٤.

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع شرح البهوتي عليه ٤٤٤/٤ وانظر: تكملة بغية أولي النهى ٥١٨/٧.

واستدلوا: بأن الوصية بالدين ليست واجبة بذاتها بل هي وسيلة لقضاء الدين، فإن كان الدين ثابتا ببينة أمكن صاحب الحق المطالبة بحقه، والإلزام به، فلا خشية من ضياع الحق، لذا لا تتعين الوصية وسيلة لقضاء الدين الواجب في هذه الصورة[١].

القول الثاني:

تجب الوصية بالدين وإن كان ثابتا ببينة، وهو قول عند المالكية[٢].

واستدلوا: بأن الديون من الحقوق الواجبة، فتجب الوصية بقضائها[٣].

وقد يستدل لهم بإمكانية فقد الدائن البيّنة أو تعذرها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- عدم وجوب الوصيّة بالديون الثابتة بالبينات في حقوق العباد؛ لأن الوصية بقضاء الدين معقولة المعنى، وإنما قيل بجوبها لتعينها طريقا لسداد الدين، فإن كان يمكن قضاء الدين بطرق أخرى فلا يعتبر تارك الوصيّة مضيعا لحقوق الآخرين، وأما ما يتعلق بديون الله فقد تخفى على الورثة ولا يوجد من يطالب بها، فيفرط الورثة بأدائها أو يحصل التهاون منهم في ذلك، لذا قد يكون عدم الوصية بها سببا في عدم أدائها، وأداء ديون الله واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا فالقول بوجوب الوصية بها مطلقا فيه قوّة.

الشرط الثاني: أن يكون الدين مما جرت العادة بكتابته والإشهاد به.

اختلف العلماء في حكم الوصية بقضاء الديون التي لم تجر العادة بكتابتها والإشهاد والوصية بها لأنها يسيرة أو تتكرر كثيرا، على قولين:

(١) انظر: منتهى الإرادات مع شرح البهوتي عليه ٤٤٤/٤ وفيه: "ويجب على من عليه حق بلا بيّنة ذِكره، أي الحق؛ سواء كان لله أو لآدمي؛ لئلا يضيع". وانظر: كشاف القناع ١٩٩/١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١، الذخيرة ٩/٧.

(٣) انظر: الذخيرة ٩/٧.

القول الأول:

وجوب الوصية بالديون دون تفريق بين أنواع الديون ومقدارها وزمنها وتكررها، وهو ظاهر إطلاق جماهير الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بعموم النصوص الواردة في هذا الباب التي لم تفرق في أنواع الدين، ولأن الدين شغلت به الذمة، وهو واجب الأداء، وقد يفوت على صاحبه إذا لم يوثّق، ولم يوص بأدائه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني:

عدم وجوب الوصية بالديون اليسيرة المتكررة واليسيرة التي جرت العادة بعدم الإشهاد عليها، وهو قول بعض المالكية [٥].

جاء في المنتقى للباجي - في بيانه لمعنى قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[٦]، "وعندي أن ذلك على قسمين:

فأما الديون التي جرت العادة أن تنعقد بها العقود وليست مما يتكرر كالديون التي لها قدر الأمانات من الودائع والوصايا تكون بيده من مال أيتام، أو غير ذلك فإنه يجب عليه ذلك.

وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدى في كل يوم وتزيد وتنقص وتتجدد فإن ذلك يشق فيها؛ لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع الساعات، وإنما معنى ذلك عندي في الأموال التي تبقى، وهذا عندي معنى قوله ﷺ:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٢٣/٦، اللباب في شرح الكتاب ٣٦٦/٥.
(٢) انظر: القبس ٧/١٩، الذخيرة٩/٧.
(٣) انظر: تحفة المحتاج ٨٣/٧. مغني المحتاج ٢٢٩/٤.
(٤) انظر: كشاف القناع ١٩٩/١٠، شرح المنتهى للبهوتي ٤٤٤/٤.
(٥) انظر: الذخيرة ٨/٧.
(٦) سبق تخريجه.

«له شيء يوصى فيه» إن حملناه على الوجوب فإن لفظ الحق أظهر في الوجوب، وإن كان يحتمل الندب إذا قال: إنه حق عليه وإذا أضاف الحق إليه وجعله له فهذا أظهر في الندب، فإن حملناه على الوجوب فالمراد به ما قدمناه من الحقوق التي تكون عليه مما لا يشق تنفيذها والوصية بها، وقد يكون معناه له شيء يوصى فيه ما يؤدى منه تلك الحقوق، وإذا حملناه على الندب فيحتمل أن يريد به الوصية بشيء من ماله في وجوه القرب، ويكون معنى قوله ﷺ: «له شيء يوصى فيه» المال الواسع الذي يحتمل الوصية بالثلث أو أقل"[1].

واستدلوا على ذلك: بقاعدة رفع الحرج، وأن المشقة تجلب التيسير المستندة لكثير من الأدلة، وهذا يخصص عموم قوله ﷺ: «له شيء يوصي فيه»[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن المقدار اليسير من الدين في الزمن اليسير مما يغتفر شرعا، فقد جاء في الحديث «يبيت ليلتين» فدل على نوع من التوسعة في هذا الباب، والعادة والعرف يقتضي ذلك، ولأن من قواعد الشريعة رفع الحرج، وكثرة كتابة الوصية وإعادتها في مرة بعد مرة في كل دين يسير يحدث، قد يورث شيئا من الحرج والمشقة.

الشرط الثالث: خوف نزول الموت قبل أداء الديون.

اختلف العلماء في حكم الوصيّة بالدين، إذا كان المرء لا يخاف على نفسه الموت قبل قضائها على قولين:

القول الأول:

وجوب الوصية بالدين وإن كان المرء لا يخاف على نفسه الموت قبل قضاء الدين،

(١) المنتقى ٦/١٤٥.

(٢) انظر: الذخيرة ٧/٨.

وهو ظاهر إطلاق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

دليلهم: عمومات النصوص في الأمر بالوصيّة وقضاء الحقوق والديون، دون تقييد ذلك بمن خشي على نفسه الموت[٤].

القول الثاني:

عدم وجوب الوصية بالدَّين إن كان لا يخاف على نفسه الموت قبل قضائه، وهو مذهب الشافعية[٥].

دليلهم: أن الوصيّة قيل بوجوبها؛ لكونها طريقا لأداء الحق، ومن لا يخشى على نفسه الموت قريبا، فله طريق للأداء في حال الحياة وإن تأخر شيئا من الزمن، لذا لا يُقال بوجوب الوصيّة[٦].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بوجوب الوصية بالدَّين وإن كان المرء لا يخشى الموت قريبا؛ لأن الذمة مشغولة بالدّين، فإما أن يؤديه حالا إن كان قادرا، أو يوصي بقضائه إن لم يتيسر له المبادرة بالقضاء؛ لئلا يكون ترك الوصيّة سببا في ضياع الحقوق، فإن الموت قد يأتي بغتة، فتضيع الحقوق، بسبب التفريط من المدين، وتبقى ذمة الميت مشغولة، ولكن يغتفر التأخر اليسير عرفا دفعا للمشقة والحرج، ولأن العادة جرت بالعفو عن التأخر اليسير في ذلك.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٢٣/٦، تبيين الحقائق ١٨١/٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٤/١٠.

(٢) انظر: القبس ٧/١٩، الذخيرة٩/٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٩٣/١٧، كشاف القناع ١٩٩/١٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢/٧، نهاية المحتاج ٤٠/٦.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني
حكم تنفيذ الوصيّة بقضاء الدَّين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تنفيذ الوصيّة بقضاء الدّين لمن خلف تركة

إذا أوصى شخص بقضاء دينه وقد خلّف تركة كافية لهذه الديون ففي هذه الحال يجب على الورثة تنفيذ الوصيّة بقضاء الدّين، فالديون مقدمة على الميراث، كما هو مقرر في الحقوق المتعلقة بالتركة وقد حُكي الإجماع على هذا قال ابن حزم: (اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء، وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا)[1]. والأدلة على هذا كثيرة ومنها قوله تعالى في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وكذا قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن

(١) مراتب الإجماع ١٩٠.

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن في الآيتين بيان أن الميراث إنما يكون بعد الوصية والدين، وهذا محل إجماع كما سبق، وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ تحذير من الإضرار قال القرطبي: "أي غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يُقر بدين، فالإضرار راجعٌ إلى الوصيّة والدين"(١).

والواجب المبادرة بقضاء الدين فإن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٢).

أي محبوسة عن دخول الجنة، أو عن مقامها الكريم، أو أن أمرها موقوفٌ لا يُحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر هل يُقضى ما عليها من الدين أم لا؟

قال الشوكاني: "فيه الحث للورثة على قضاء دين الميّت"(٣).

قال ابن عبد البر: "والدّين الذي يُحبس به صاحبه عن الجنة -والله أعلم- هو الذي قد تَرك وفاءً ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو ادّانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من ادّان في حق واجب لفاقةٍ أو عسرةٍ، ومات ولم يترك وفاءً فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله"(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم: ١٠٧٩، وحسّنه، وابن ماجه رقم: ٢٤١٣. وقال الشوكاني: "رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو صدوق يخطئ". وصححه الألباني بشواهده.

(٣) نيل الأوطار ١٠٢/٣.

(٤) التمهيد تحقيق بشار عواد ١٧٦/١٥. وانظر: نيل الأوطار ١٠٢/٣.

المطلب الثاني
حكم تنفيذ الوصيّة بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة

إذا أوصى شخص بقضاء دينه ولكنه لم يخلف تركة ففي هذه الحال لا يجب على ورثته تنفيذ وصيته بقضاء دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فما وجب على الميّت من حقوق وديون لا يُلزم بها غيره ولو أوصى بها.

قال ابن تيمية: "فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه، لكن يُقضى من تركته"(١).

قال ابن سعدي: "يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء...ويقضي الوارث ديونه، وينفّذ وصاياه، إن لم يكن له وصي، وله أن يتصرف في التركة، ولو كان الموروث مدينًا بشرط ضمان الوارث الدّين المتعلق بالتركة، ولكن لا يطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكا للميّت، وإنما كان بمنزل النائب عنه في موجوداته"(٢).

قال ابن عثيمين معلقًا عليه: "يعني: لو كان الدَّين الذي على الميّت ألفا، وترك خمسمائة، فإنه لا يُطالب الوارث بأكثر من خمسمائة؛ لأنه لم يصل إليه من مال الميّت إلا هذا، ولا يُلزم أيضًا بقضاء دين والده إذا كان دينه أكثر من تركته، ومن باب أولى بقيّة الورثة، لكن إن تبرع وقضى عن والده فهذا من برّه، وإنما أقول هذا من أجل أن لا تضيق صدور بعض الناس الذين يموت لهم أموات وعليهم ديون، ولا تفي التركة بها..."(٣).

ويتبيّن مما سبق عدم لزوم قضاء الدين عن الميّت الذي لم يخلف تركة، ولكن هو من المستحبات ومن أجل الطاعات، ومن أعظم الإحسان إلى الأموات؛ لما جاء

(١) منهاج السنة٥/٢٣٢.
(٢) القواعد الجامعة ٨٤.
(٣) التعليق على القواعد الجامعة ٢٥٥.

في حديث جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا به رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عَلَيْه، فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْه. فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْه دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيم، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلكَ بِيَوْم: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْه مِنَ الْغَد، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْه جِلْدَهُ»[(١)].

وفي حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ:« هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنُوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِه، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ»[(٢)]، وفي رواية: «لقد رأيت أهله، ومن يتحزن له قضوا عنه، حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء»[(٣)].

ويتأكد هذا في حق الأولاد فهذا يعتبر من البر بعد الوفاة، فعن أبي أُسَيد مالك بن ربيعة السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءهُ رجل من بني سَلِمةَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هل بقي من برِّ أبويّ شيٌ أبرُّهما به بعدَ موتهما؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصِلَةُ الرحمِ التي لا توصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صَديقِهما»[(٤)].

(١) أخرجه أحمد رقم: ١٤٥٣٦. وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد رقم ٤٢٠٨. وحسنه الألباني، وأخرجه الترمذي بنحوه مختصرا رقم: ١٠٦٩. وقال: "حسن صحيح". وانظر: تحفة الأحوذي ١٧٧/٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم: ٣٣٤١، وسكت عنه، والنسائي رقم: ٤٦٨٥. وأخرجه الحاكم رقم: ٢٢١٤ بنحوه وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في أحكام الجنائز ٢٦.

(٣) أخرجه أحمد رقم: ٢٠٤٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم: ٥١٤٢، وابن ماجه رقم: ٣٦٦٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: ٤١٨. وضعفه الألباني؛ لأن في سنده علي بن عبيد لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ في التقريب ٤٦/٢: "مقبول". انظر: الضعيفة رقم: ٥٩٧.

المبحث الثالث
براءة ذمّة الموصي من ديونه بالوصية بقضائها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تعذر أدائه زمن الحياة، أو كونه دينا مؤجلًا

إذا أوصى شخص بقضاء دينه، وقد تعذر أداؤه زمن الحياة بسبب معتبر شرعا كبعد ماله عنه، أو عدم تيسر إيصال المال للمستحقين، أو كان الدين مؤجلًا، فإن ذمته تبرأ بالوصيّة بقضاء الديون؛ لأن الوصيّة تكون هي الوسيلة لبراءة الذمّة، ولا تثريب عليه عند تقصير الورثة أو الوصي في إيصالها للمستحقين؛ لأن هذا هو ما يستطيع فعله وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١].

قال الجصاص: "أفادت الآية سقوط الفرض عن الموصي بنفس الوصية، وأنه لا يلحقه بعد ذلك من مأثم التبديل شيء بعد موته، ...وقد دلت الآية أيضا على أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه أنه قد برئ من تبعته في الآخرة، وأن ترك الورثة قضاءه بعد موته لا يلحقه تبعة ولا إثم، وأن إثمه على من بدله دون من أوصى به"[(١)].

قال ابن العربي: "المعنى: أن الموصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجه على الوارث أو الولي. قال بعض علمائنا: وهذا يدل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج عن

(١) أحكام القرآن ٢٣٨/١.

ذمته وصار الولي مطلوبا به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه"[1].

المطلب الثاني
براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تفريطه بقضائه زمن حياته

إذا أوصى شخص بقضاء ديونه بعد وفاته، وقد كان في زمن حياته قادرًا على أدائها وماطل في ذلك، مع مطالبة أصحابها بها، وزعم الاكتفاء بمجرد الوصية بقضائها، فهل تبرأ ذمته بمجرد الوصية؟ يظهر أن هذا مبني على حكم المبادرة بقضاء الحقوق والديون الحالّة عند مطالبة أصحابها بها، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم وجوب المبادرة بقضاء الديون الحالّة التي طالب بها أصحابها حقيقة أو حكما ككون الاتفاق حصل على الأداء في وقت معيّن؛ لأن الوفاء بها في زمنها هو مقتضى تعيين وقت الأداء، ومن أخّر قضاء الديون وهو قادرٌ على أدائها، بعد حلول وقتها أو مطالبة أصحابها بها، فهو مماطل، يأثم بمماطلته، وقد ذكر هذا جماعة من أهل العلم: جاء في أسنى المطالب: "وعلى الموسر الأداء للدين الحال فورا بقدر الإمكان إن طولب به"[2].

وقد أشار الدسوقي في حاشيته إلى تحقق وصف المطل حال تأخير الدفع من المدين عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكما، كترك الطلب استحياء أو خوفا[3].

هذا وقد جاء ذم التأخر بسداد الديون الحالّة عند طلبها، ووصف المماطل بالظلم، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[4].

(١) أحكام القرآن ١/١٠٤. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٥، الذخيرة ٧/٩.

(٢) أسنى المطالب ٢/١٨٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦/٨٥. وانظر: المنتقى ٥/٦٦.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٢٨٨، ومسلم رقم: ١٥٦٤. وانظر شرح النووي عليه ٩/٣٠٠.

وجاء في حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه»[1].

وهل يعتبر في هذه الحالة مجرد الوصية بقضاء الدين مما تبرأ به الذمة، هذا محل نظر، والقول بعدم براءة ذمته هو الأظهر، ويتأكّد ويقوى هذا القول إذا كانت الديون غير موثقة، أو كانت من ديون الله التي لا يوجد أحدٌ معيّنٌ يطالب بها، وهذا مما يفضي غالبا إلى عدم وصولها لمستحقيها، ولهذا قرر جماعة من أهل العلم أن من كان قادرا على تنجيز ما عليه من الديون في حياته، وماطل في ذلك واكتفى بمجرد الوصية بقضاء الديون أنه آثمٌ بمماطلته، وأن ذمته لا تبرأ بمجرد الوصية بقضائها إذا فرّط الورثة أو الوصي في ذلك، كما سبق ذكره قريبا في كلام ابن العربي وقال الجصاص موضحا هذا المعنى: "وفيه الدلالة على أن من كان عليه زكاة ماله فمات ولم يوص به أنه قد صار مفرطا مانعا مستحقا لحكم مانعي الزكاة؛ لأنها لو كانت قد تحولت في المال حسب تحول الديون لكان بمنزلة من أوصى بها عند الموت فينجو من مأثمها، ويكون حينئذ المبدل لها مستحقا لمأثمها، وكذلك حكى الله تعالى عن مانع الزكاة عند الموت سؤال الرجعة في قوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، فأخبر بحصول التفريط وفوات الأداء...

فإن قيل: فمن كان عليه دين فلم يوص بقضائه وقضاه الورثة هل يبرأ الميت من تبعته؟ قيل له: امتناعه من قضاء الدين قد تضمن شيئين: أحدهما: حق الله تعالى.

والآخر: حق الآدمي؛ فإذا استوفى الآدمي حقه فقد برئ من تبعته وبقي من حق الآدمي ما أدخل عليه من الظلم والضرر بتأخيره، فإذا لم يتب منه كان مؤاخذا به في الآخرة وبقي حق الله، وهو الظلم الواقع منه في حياته لم تكن توبة منه فيه، فهو

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٣٦٢٨، والنسائي رقم: ٤٦٨٩، وابن ماجه رقم: ٢٤٢٧. وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥٠٨٩، وحسّن إسناده ابن كثير وابن حجر، وحسنه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه ٤٧/٢، فتح الباري ٧٨/٥، إرواء الغليل رقم ١٤٣٤.

مؤاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى؛ ألا ترى أن من غصب من رجل مالا، وأصر على منعه كان مكتسبا بذلك المأثم من وجهين: أحدهما: حق الله بارتكاب نهيه.

والآخر: حق الآدمي بظلمه له وإضراره به، فلو أن الآدمي أخذ حقه منه من غير إرادة الغاصب لذلك لكان قد برئ من حقه وبقي حق الله يحتاج إلى التوبة منه، فإذا مات غير تائب كانت تبعته باقية عليه لاحقة به"[1].

وبما سبق ذكره يتبيّن أهمية المبادرة بأداء الديون الحالّة، وكذا الزكوات والكفارات، وعدم التسويف في إيصالها للمستحقين، بدعوى الاكتفاء بالوصية بقضائها بعد الممات.

(١) أحكام القرآن ١/٢٣٨.

المبحث الرابع
مخرج الوصية بقضاء الدين من التركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مخرج الوصية بقضاء ديون العباد من التركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مخرج الوصية المطلقة بقضاء ديون العباد من التركة:

اختلف أهل العلم في مخرج الوصية بديون العباد من التركة[1] إذا كانت مطلقة غير مقيدة بالثلث، على قولين:

القول الأول:

أن الديون الموصَى بقضائها تقضى من رأس المال، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

(١) أما إذا لم يوصِ بقضاء الديون فيبقى الأمر على الأصل وأنها من رأس المال، قال ابن حجر: "أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله، فكذلك ما شبّه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك". ففيه إشارة إلى الإجماع أن ديون العباد من رأس المال، وينبغي إلحاق ديون الله بها قياسا، أما إذا أوصى ففيه النزاع المذكور لاحتمال أن يكون مقصده الوصية المعروفة وهي المقدرة بالثلث.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٧٤٦/٢، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠، الفتاوى الهندية ٣٤٧/٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٦٨/٢، مواهب الجليل ٤٠٥/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٥٤٢/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، تحفة المحتاج ٣٨١/٦، مغني المحتاج ١٢٤/٤.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٧، ٢٧٩، الإقناع وكشاف القناع ٢٣٢/١٠.

واستدلوا: بأن الدين مقدم على الوصيّة؛ لما ورد أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيّة[١]، والوصية به تزيد في تقويته وإثباته والحث على قضائه[٢].

القول الثاني:

أن الدَّيون الموصَى بقضائها تقضى من ثلث المال إن اتسع لها، وهو قولٌ عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا: بأنه قد يكون من قصد الموصِي التوسعة على الورثة[٥].

وبأن: الموصي لا يملك الوصية إلا بالثلث، فهو المتبادر للذهن عند الوصيّة[٦].

نوقش: أن الموصي لا يملك إلا الثلث في التبرعات أما في الواجبات فلا تنحصر بالثلث، ولا تتقيّد به[٧].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– أن ديون العباد الموصَى بقضائها تخرج من رأس المال، لأن الأصل في الديون كونها من رأس المال، والوصيّة بها إنما تكون في العادة، لتوثيقها والتأكيد على وفائها، حرصا على براءة الذمّة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء بالدين قبل الوصية، رقم٢١٢٢، وابن ماجه في في أبواب الفرائض، باب الدين قبل الوصية، رقم ٢٧١٥. قال الشافعي في الأم ١٠٥/٤: "لا يثبت أهل الحديث مثله"، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٦: "امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممن لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه"، وضعفه غيره لهذه العلّة، وحسنه الألباني بشاهد له في المعنى من غير طريق الحارث. انظر: إرواء الغليل رقم ١٦٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، المقنع والشرح الكبير ٢٧٥/١٧، كشاف القناع ٣٣١/١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥.

(٤) انظر: المغني ٥٤٣/٨، الشرح الكبير ٢٧٩/١٧، الفروع ٤٥١/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير ٢٧٩/١٧.

(٧) انظر: المغني ٥٤٣/٨.

المسألة الثانية: مخرج الوصية بقضاء ديون العباد من التركة إذا كانت مقيدة بالثلث:

إذا أوصى الموصي بقضاء ديون العباد من ثلث التركة فإما أن يكفي الثلث للديون، وما عداها من الوصايا كأن تكون تركته تسعين ألفا وأوصى بدين قدره عشرة آلاف وأن يسدد من الثلث، وله وصية بعشرة آلاف لقرابته غير الوارثين، وعشرة آلاف للمساكين، فهنا لم يتجاوز مجموع الدّين الموصَى بقضائه من الثلث مع بقية الوصايا مقدار الثلث، لذا يخرج الدّين من الثلث ولا إشكال في ذلك[١]؛ لأن الموصي كأنه قصد الرفق بورثته بجعل قضاء الديون من الثلث، ليكون باقي التركة لهم خالصا[٢].

وإما أن يضيق الثلث عن الوفاء بالدّين الموصَى به، وبقية التبرعات الموصَى بها كأن تكون تركته تسعين ألفا وأوصَى بدين مقداره ثلاثين ألفا، وأوصى بعشرة آلاف للمساكين، فهنا لا يتسع الثلث لهما جميعا، ففي هذه الصورة اختلف العلماء هل يحصل التزاحم في الثلث بين الدّين الموصَى به وبين بقية التبرعات الموصَى بها، أو يقدم الدّين وتسقط الوصية بما عداه على أقوال:

القول الأول:

يبدأ بالواجب فإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرعات، وإلا بطلت الوصيّة بها، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا: بأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإذا عيّنه في الثلث وجب البداية به، وما فَضَل للتبرع[٧].

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/١٧، الإقناع وكشاف القناع ٢٣٢/١٠.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، الشرح الكبير ٢٧٤/١٧.
(٣) انظر: الهداية وشرحها البناية ٤٥٥/١٣، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠.
(٤) انظر: مختصر خليل ٧٠١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٥/٦، ٥٤٣.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٣/١٥، روضة الطالبين ١٩٧/٦.
(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٧، الفروع ٤٥١/٧.
(٧) الشرح الكبير ٢٧٦/١٧.

القول الثاني:

يحصل التزاحم بين الدّين الموصَى به من الثلث، وبين بقية التبرعات الموصَى بها، ويكمل باقي الدّين من ثلثي المال، وقيل: من رأس المال، وهو قول عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا: بأن كلًا من الديون والتبرعات قد أوصِي بها فيحصل التزاحم بين الوصايا، ويكمل الواجب من ثلثي المال أو من رأس المال ابتداءً[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن الديون الموصىَ بقضائها من الثلث، إنها تخرج من الثلث وتقدم على غيرها من الوصايا، فإن بقي شيء لبقية الوصايا من التبرعات، نفذ، وإلا بطلت إلا إن أجازها الورثة؛ لأن في ذلك تنفيذا لظاهر وصية الموصي، الذي قد يكون من مقاصده توفير المال للورثة، والإحسان إليهم في ذلك.

المطلب الثاني
مخرج الوصية بقضاء ديون الله من التركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مخرج الوصية المطلقة بقضاء ديون الله من التركة:

اختلف أهل العلم في مخرج الوصية بديون الله من التركة إذا كانت مطلقة غير مقيدة بالثلث على قولين:

(١) انظر: روضة الطالبين ١٩٧/٦.
(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٧، الفروع ٤٥١/٧.
(٣) انظر: المراجع السابقة.

القول الأول:

أن الوصية بديون الله تكون من ثلث المال، وهو مذهب الحنفية[١]؛ وقول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن الوصية بديون الله من جنس الوصايا، وهي من العبادات والقربات، والوصيّة إنما تكون في الثلث، والميّت ليس له حقٌ في ماله إلا الثلث[٤].

نوقش: بأنه جاء تشبيه حق الله بقياس الأولى بحق العباد كما في حديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٥] فيجب أن يكون مثله[٦].

القول الثاني:

أن الوصية بديون الله فيها تفصيل فإن كانت ماضية وفرّط فيها فهي من الثلث، وإن كانت عينا حاضرة فمن رأس المال، وهو مذهب المالكية، جاء في عقد الجواهر الثمينة: "فأما قضاء الديون فمن رأس المال، وصّى بها أو لم يوصّ، وأما الكفارات والزكوات المفرّط فيها، فمن الثلث"[٧].

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٥٦٥/٢، بدائع الصنائع ٤٧٠/٢، البناية ٤٧٨/٤، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين ٥٣٠/١٠. ونسب هذا القول في البناية في حج الفريضة أنه من الثلث لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم أقف عليه. والحنفية لا يرون وجوب إخراج ديون الله إن لم تتم الوصية بها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، روضة الطالبين ١٩٦/٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧٩/١٧، الفروع ٤٨١/٧.

(٤) انظر: الأوسط ٦٠/٨.

(٥) أخرجه البخاري رقم: ١٨٥٢. وجاء من حديث غيره في الصحيحين وغيرهما.

(٦) انظر: فتح الباري ٨٤/٤.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٤٦٨/٢. وانظر: بداية المجتهد ١٩٤/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٤٣/٦، التاج والإكليل ٥٣٨/٨. على تفصيل عندهم في هذه المسائل هذا جاء في مختصر خليل ٧٠١: "وقُدِّم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبّر صحة، ثم صداق مريض، ثم زكاة مال أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال، كالحرث والماشية وإن لم يوصِ". وفي الشرح الكبير ٥١٦/٦: =

واستدلوا: بأن الموصي متهم بوصيته بالزكوات والكفارات التي تصرف للمساكين بالإضرار بالورثة، ولو أجيز هذا لجاز للإنسان أن يؤخر جميع زكاته طول عمره ثم يوصي به [١].

القول الثالث:

أن الوصية بديون الله تكون من رأس المال، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا: بأن حقوق الله ديون على عباده، والدين مقدمٌ على الوصية، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة[٤]، والأصل في الديون أنها تخرج من رأس المال، والوصية بها لا تخرجها عن أصلها وإنما هي تأكيدٌ لوفائها[٥].

وبأنه جاء تشبيه حق الله بقياس الأولى بحق العباد في قوله ﷺ: «اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٦]، فيجب أن يكون مثله من رأس المال.

= "لأنهما من الأموال الظاهرة، فعلم أن الزكاة الماضية تخرج من الثلث إن أوصَى بها، وإلا فلا، وأن الحاضرة إن كانت عينا أخرجت من رأس المال، وإن لم يوصِ؛ أن من ورث حبا قد طاب أو في الجرين أو ماشية قبل أخذ الساعي زكاتها فزكاتها على الميّت من رأس المال وإن لم يوص بها الميّت وأما إن ورث ذلك قبل طيب الحب أو قبل مجيء الساعي فالزكاة في الحب على الوارث وفي الماشية يستقبل الوارث..."، وجاء الشرح الكبير: "ثم تقضى من رأس ماله ديونه التي لآدمي كانت بضامن أم لا؟ ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمى العقبة أوصى بها أم لا؟ ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته، فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث، ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلّت وأوصى بها، وزكاة ماشية حلّت ولا ساعي ولم يوجد السن الذي يجب فيها، فإن وُجد فهو ما قدمناه من إخراجه قبل مؤن التجهيز، فإن كان ساع ومات قبل مجيئه استقبل الوارث كما تقدم في باب الزكاة ثم تخرج وصاياه من الثلث الباقي، أي الفاضل عمّا تقدم إن وسع الجميع وإلّا قدّم منها الآكد فالآكد على ماقدمه في بابها". وانظر: بلغة السالك ٦١٦/٤، التاج والإكليل ٥٧٩/٨، منح الجليل ٥٩٧/٩. والمالكية يرون عدم وجوب إخراج ديون الله إن لم تتم الوصية بها.

(١) انظر: بداية المجتهد ١٩٤/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، مغني المحتاج ١٢٤/٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٧٩/١٧، الفروع ٤٨١/٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥، بداية المجتهد ١٩٤/٤، كشاف القناع ٣٣٠/١٠.

(٦) سبق تخريجه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن الديون الموصَى بقضائها بدون تقييد بكونه من الثلث، فإنها تخرج من رأس المال؛ لأن الوصيّة إنما هي لتوثيق هذا الدين وبراءة ذمة المدين، ولا تخرج الدين عن حكمه الأصلي في التركة وأنه يخرج من رأس المال.

المسألة الثانية: مخرج الوصية بقضاء ديون الله من التركة إذا كانت مقيدة بالثلث:

إذا صرّح الموصي بإخراج ديون الله المتعلقة بذمته من ثلث التركة، كأن يوصي بأن يخرج عنه زكاة أعوام مضت، أو كفارة من الكفارات من ثلثه، فالكلام في هذه المسألة هو كما سبق ذكره في ديون العباد، والراجح - والله أعلم - كما سبق أنها تخرج من ثلث التركة؛ عملا بوصيّة الموصي؛ لأنه قد يكون من مقاصده توفير المال على الورثة والإرفاق بهم.

المبحث الخامس
تزاحم الوصايا بقضاء الدين مع غيرها وفيما بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تزاحم الوصايا بالديون مع غيرها من التبرعات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تزاحم الوصايا بديون العباد مع غيرها من التبرعات:

الوصايا بالديون إن كانت بديون العباد فلا إشكال في تقديمها على غيرها من التبرعات، كالوصية للفقراء ولبناء المساجد، بل إن عامّة الفقهاء على أنها تخرج من رأس المال كما سبق في المباحث السابقة من الكلام عن مخرج الوصية بقضاء الدين من المال، وإذا كان إخراجها من الثلث بسبب التقييد بكونها من الثلث، أو للقول بأن الديون من الثلث، فإن الديون الموصَى بقضائها تزاحم في الثلث وتكمل من رأس المال وعليه فلا بد من الوفاء بها، ولا يكون غيرها من الوصايا سببا في نقصها[1]؛ لأنه من المتقرر شرعا تقديم الدين على الميراث، وجوب تقديم الواجب على التبرع، ولا يكون التبرع سببا في سقوط الواجب أو نقصه[2].

المسألة الثانية: تزاحم الوصايا بديون الله مع غيرها من التبرعات:

الوصايا بالديون إن كانت بديون الله فالكلام فيها قريبٌ مما سبق ذكرها في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١٠، عقد الجواهر الثمينة ٨٤٦٨/٢، المغني ٥٤٣/٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٧، أسنى المطالب ٥٩/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٢/٤، المغني ٥٤٣/٨، حاشية عابدين ٣٧٤/١٠.

ديون العباد، فمن ذهب من الفقهاء إلى أنها من رأس المال وهو قول المالكية[١] على تفصيل في المسألة، ومذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فلا إشكال بعدم حصول التزاحم؛ لأنه لا يصار إلى تنفيذ الوصية إلا بعد سداد الديون، فلا يحصل التزاحم، أما من قال بأنه تخرج من الثلث وهم الحنفية فإنهم كالجمهور قالوا بتقديم الوصية بقضاء الدين على غيرها من التبرعات، واستثنوا إن كانت مع الوصية بقضاء الدين وصيّةً لمعيّن كزيد من الناس فإنهم قالوا بالمزاحمة في الثلث بهذه الصورة، جاء في حاشية ابن عابدين[٤]: "اعلم أن الوصايا إمّا أن تكون كلها لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، ...وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد، فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا تجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، فكل واحد منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين، ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم، فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات: قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي؛ لحاجته، وإن كان الآدمي غير معيّن بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم، بل يقدّم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقًا لله تعالى، إذا لم يكن ثم مستحق معيّن".

ويتبين مما سبق أنه لا يحصل التزاحم بين الوصايا بالديون وبين غيرها من التبرعات عند عامّة الفقهاء إلا في صورة واحدة عند الحنفية فيحصل التزاحم

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٨، بداية المجتهد ٤/١٩٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦/٥٤٣. قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤/١٩٤: "واتفق مالك وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثلث إذا كانت متساوية أنها تتحاص في الثلث، وإذا كان بعضهما أهم من بعض قُدِّم الأهم، واختلفوا في الترتيب على ما هو مسطور في كتبهم". جاء في مختصر خليل ٧٠١: "وقُدِّم لضيق الثلث: فك أسير، ثم مدبّر صحّة، ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال، كالحرث والماشية وإن لم يُوص، ثم الفطرة، ثم عتق ظهار وقتل، وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه...".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٣٣٥، تحفة المحتاج ٦/٣٨١، مغني المحتاج ٤/١٢٤.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٧٤، ٢٧٩، الإقناع وكشاف القناع ١٠/٢٣٢.

(٤) ١٠/٣٧٤.

ويجري النقص على الوصايا بقضاء الديون التي لله لو كان الثلث لا يستوعب الجميع.

ودليلهم في ذلك: هو حاجة الموصَى إليه المعيّن[1].

ويناقش: أن الحاجة كما هي للموصَى له المعيّن فهي في الموصى له غير المعيّن من الفقراء.

وأيضا: الحنفية قاعدتهم تقديم الأقوى كالجمهور ولم يطردوا في هذه القاعدة، والقول غير المطرّد بلا مستند أضعف من القول المطّرد الجاري على القواعد، إذ الأصل أن الفرض مقدم على النفل، والأدلة على هذه المعنى كثيرة ولا يسوغ تعطيل الواجبات بحجة النوافل والتبرعات، فالواجب تنشغل به الذمّة، ويحاسب عليه المرء، بخلاف النفل فلو لم يوصِ بالتبرع لم يلحقه الحرج[2]، وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[3]. ففي هذا الحديث بيان لتقديم الفرائض على النوافل[4]، ومن ذلك تقديم الديون على التبرعات.

المطلب الثاني
تزاحم الوصايا بديون الله مع الوصايا بديون العباد

إذا أوصى شخص بقضاء ديونٍ لله كالكفارات والزكوات، وأوصى بقضاء ديونٍ للعباد وحصل التزاحم بينها في التركة فهل يقدم أحدها أم يقال بالمحاصّة على ثلاثة أقوال:

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١٠.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٢/١.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٥٠٢.
(٤) انظر: فتح الباري ٤١٦/١١، إرشاد الساري ٥٠٢/١٣.

القول الأول:

تقديم ديون العباد، على ديون الله، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

واستدلوا: بأن الله هو الغني ونحن الفقراء، وبأن ديون العباد مبنية على المشاحّة، وديون الله مبنية على المسامحة [٣].

يُناقش: أن جميعها ديونٌ تعلقت بذمة الميت، فلا يقدم بعضها على بعض.

القول الثاني:

تقديم ديون الله على ديون العباد، وهو مذهب الشافعية[٤].

واستدلوا: بحديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٥].

وجه الاستدلال: في الحديث بيان على أن حق الله أحق بالوفاء من حق غيره، وهو في سياق وجوب قضاء الحج، وهو مما يثبت في ذمّة العبد من ديون الله[٦].

يُناقش: أن جميعها ديونٌ تعلقت بذمة الميت، فلا يُقدم بعضها على بعض، وفي المحاصّة جمع بين الأدلة.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٩/٦، مجمع الأنهر ٧٤٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠. وفيها: أنه لا يجب قضاء ديون الله إلا إذا أوصى بها وتكون من الثلث بخلاف ديون العباد. وفيها: أنه يقدّم من ديون العباد دين الصحة على دين المرض إن جُهل سببه. وانظر: تكملة البحر الرائق ٣٦٦/٩.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٦٨/٢، القوانين الفقهية ٢٨٥، مواهب الجليل ٤٠٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٤٢/٦. وعندهم أن ديون الله التي فرّط فيها تخرج من الثلث، وأما ديون العباد وديون الله التي لم يفرط فيها فمن رأس المال، وما كان من رأس المال مقدمٌ على ما كان من الثلث.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣١٧/١٠، حاشية ابن عابدين ٥٣٠/١٠.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٣٨٢/٦، نهاية المحتاج ٣/٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتح الباري ٨٦/٤.

القول الثالث:

حصول المحاصّة بين قضاء ديون الله وديون العباد، وهو مذهب الحنابلة[1].

ودليلهم: أن كلا منهما تعلق بذمة العبد فوجب الوفاء به، وحصلت المزاحمة، فيحكم بالمحاصّة كديون الغرماء[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول بأنه عند المزاحمة تحصل المحاصّة؛ لأن ديون الله وديون العباد كليهما من الديون التي تعلقت بذمة الميّت، وأيضا أن ديون الله هي تصرف للعباد، وقياسا على ديون الغرماء الذي يتحاصون في مال المفلس.

(١) انظر: مطالب أولي النُّهى ٥٤٣/٤، كشاف القناع ٢٣٣/١٠، ٣٣٠.

(٢) انظر: كشاف القناع٣٣١/١٠، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٩.

المبحث السادس
التوثيق المعاصر للوصية بقضاء الدين بوزارة العدل (ناجز)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
طريقة توثيق الوصية عن طريق (ناجز)

من طرق تحرير الوصيّة المعاصرة التي يتم تطبيقها حديثًا ما أعدته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، من فتح المجال لمن أراد تحرير وصيته وكتابتها رسميا وذلك عن طريق (ناجز) -وهي منصة الكترونية لتسهيل الإجراءات في الجهات العدلية-، ويمكن توضيح ذلك بما ذُكر في بوابة ناجز من وصف هذه الخدمة، وبيان متطلباتها، وخطوات التقديم عليها، بما يأتي ذكره:

وصف الخدمة:

خدمة تتيح للمستفيد (الموصي أو من ينوب عنه) توثيق الوصية لدى الوزارة؛ لإصدار وثيقة وصية رسمية.

متطلبات الخدمة:

يشترط إذا كان إثبات وصية للمتوفى، أن يكون المنهي وكيلًا عن جميع الورثة أو إدخال جميع الورثة للإقرار عن المتوفى.

يشترط عدم وجود نزاع في حال كون الموصي متوفى.

خطوات التقديم على الخدمة:

١. تسجيل الدخول على بوابة ناجز بحساب النفاذ الوطني.

٢. اختيار جميع الخدمات الإلكترونية.

٣. اختيار باقة (الحالات الاجتماعية).

٤. الدخول إلى خدمة (توثيق وصية).

٥. الضغط على أيقونة (استخدام الخدمة).

٦. اختيار جهة التوثيق المعنية.

٧. إدخال البيانات المطلوبة (بيانات مقدم الطلب والأطراف (أصيل أو وكيل) بيانات الموصي (المستفيد أو المتوفى) - بيانات الوصية وأعيانها والحقوق والالتزامات في الوصية - مكان الواقعة.

٨. الضغط على أيقونة (تقديم الطلب).

٩. يتم إشعار المستفيد برسالة نصية برقم الطلب وتاريخ التقديم).

المطلب الثاني
حكم الاكتفاء بتوثيق الوصية بقضاء الدين عن طريق (ناجز)

يمكن بيان حكم الاكتفاء بتوثيق الوصيّة بقضاء الدين عن طريق (ناجز) بالنظر في جهتين:

الجهة الأولى:

ثبوت الوصيّة بهذه الطريقة: ومن هذه الجهة فلا إشكال في ثبوتها؛ لأن توثيقها في ناجز يعتبر توثيقًا رسميًّا ودليلا رقميًا مثبتًا للوصيّة[١]، وملزما للعمل بها عند الاطلاع عليها، ويمكن تخريجها على ثبوت الوصية بالشهود[٢]، أو بالكتابة عند

(١) انظر: الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، مجلة قضاء ٢٦٩، العدد ٣٤.

(٢) تثبت الأموال ومنها الوصية بالشهود بالإجماع حكاه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما. انظر: الأوسط ٢٥٨/٧، مراتب الإجماع ٩١.

معرفة خط الموصي عند من يقول بثبوت الوصية بذلك[1]؛ وذلك لأن حصول غلبة الظن بثبوتة نسبتها لمحررها عند توثيقها عن طريق ناجز قد تكون أقوى من مجرد الشهود أو بمجرد معرفة الخط عند من يقول بثبوت الوصية بالكتابة، قال ابن القيم في ثبوت الوصية بالكتابة: "فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه"[2]، وعلى هذا المعنى يُخرّج القول باعتبار توثيق الوصية عن طريق ناجز طريقا معتبرًا، لغلبة الظن بثبوتها لمحررها، وعليه فالقول بوجوب العمل بهذه الوصية في الواقع الحالي عند الاطّلاع عليها هو القول الأظهر - والله أعلم-.

الجهة الثانية:

إمكانية العمل بها: هذه الجهة لا إشكال فيها إذا أخبر الموصي الوصِيّ -القائم بتنفيذ الوصية- أو الورثة أو بعضهم بهذه الوصيّة، أو أصحاب الديون، بحيث يمكن الاطلاع عليها والسعي في تنفيذها، ولكن قد تكون محل إشكال في حال عدم علم غير الموصي بتوثيق الوصية عن طريق بوابة ناجز، فلا يُخبر الموصي الوصِيّ ولا الورثة ولا أصحاب الديون بوصيته، ولا يطلع أهله ومن له صلةٌ به على أوراق مكتوبة بخطّه كالمعتاد في الوصايا، وفي هذه الصورة، غالبا ما تخفى الوصيّة على الوصِيِّ والورثة وأصحاب الديون، ولا يوجد من يسعى في تنفيذها؛ وذلك أن الوصيّة عن طريق ناجز في الوقت الحالي، كما يستفاد من أهل هذا الشأن، لا يعتبر الكشف عنها عن طريق الجهات الرسمية عند قسمة التركة، شرطا في توزيع التركة، فقد توزّع التركة، وتسلّم الأملاك للورثة، ولا تُخرج ديون الله من الزكوات والكفارات والنذور؛ لعدم العلم بها، وعدم وجود المطالب بها، وكذا ديون العباد التي لا بيّنة عليها؛ لعدم إمكانية المطالبة والإلزام بقضائها لعدم وجود البيّنات عليها، فهذا الإشكال بهذه

(١) وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٠٤، الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٩، الطرق الحكمية ٢/٥٤٨.

(٢) الطرق الحكمية ٢/٥٤٨.

الصورة في الوقت الحالي يقوي القول بعدم جواز الاكتفاء بها؛ لأنه قد لا يحصل الغرض منها، والوصية بقضاء الديون شُرعت؛ لبراءة ذمة الموصي، ولوصول الحق لأصحابه؛ لذا لا يكفي مجرد التوثيق عن طريق منصة ناجز، بل لا بد أن يضيف إلى ذلك الإشهاد عليها، أو إخبار الورثة أو الوصِيِّ بها ليمكن العمل بمضمونها، ولكن لو تم استحداث نظام بالكشف عن وجود وصية للميّت قبل تقسيم التركة، بحيث لا يمكن تقسيم التركة إلا بعد الاطّلاع على معلومات الميّت بحيث يتحقق من عدم وجود وصيّة موثقة الكترونيا في ناجز، فهنا يمكن القول بأن الوصيّة بهذا الاعتبار تكون سببا قويًا في إيصال الحقوق لأصحابها، وبراءة ذمة الموصي، فيمكن الاكتفاء بها، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم-.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان في كتابة هذا البحث وجمع مسائله، وبيان أحكامه، وبعد الانتهاء منه، أبيّن أبرز النتائج والتوصيات فأقول مستعينا بالله:

النتائج:

- أن معنى الوصية بقضاء الدين هو: أمر الإنسان بوفاء دينه بعد وفاته.
- عدم وجوب الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة يُقضى الدين أو بعضه منها.
- وجوب الوصيّة بقضاء ديون الله وديون العباد على من خلّف تركة، ويستثنى من ذلك ديون العباد التي لأصحابها بيّنة عليها فالراجح استحباب الوصية بقضائها، لأن الوصية بقضاء الدين أوجبت لإيصال الحق لأصحابه، وعند وجود البيّنة يمكن أصحاب الحقوق الحصول على حقوقهم بإظهارها.
- وجوب تنفيذ الوصية بقضاء الدين قبل قسمة التركة، لمن خلف تركة.
- عدم وجوب تنفيذ الوصية بقضاء الدين على الورثة لمن لم يخلف تركة.
- براءة ذمّة الموصي بقضاء ديونه إذا كان حريصا على أدائها، وتعذر عليه ذلك في حال حياته، أو كانت ديونا مؤجلة.
- بقاء ذمة المماطل بقضاء ديونه حال حياته مشغولة، حتى تقضى، وعدم حصول البراءة بمجرد الوصيّة.
- الوصية المطلقة بقضاء الديون تكون من رأس المال.
- الوصيّة بقضاء الديون إن قيدت بكونها من الثلث تخرج من الثلث، وإن ضاق الثلث عنها تكمل من رأس المال.

- تقدم الوصية بقضاء الديون على غيرها من الوصايا؛ لأنها من الحقوق الواجبة.
- المحاصّة بين ديون الله وديون العباد في قسمة المال عند تزاحم الوصية بقضاء ديون الله مع قضاء ديون العباد.
- توثيق الوصية بقضاء الدين في ناجز يعتبر توثيقا رسميا معتبرا، ويلزم العمل بما في الوصية، عند الاطّلاع عليها.
- الاكتفاء بتوثيق الوصية بقضاء الدين عند عدم الإشهاد عليها وعدم علم الورثة أو الوصِيِّ، أو أصحاب الديون عليها، محل إشكال حسب الوضع الحالي؛ إذ قد تقسم التركة بين الورثة؛ لعدم العلم بديون الله، وعدم وجود بينات لديون العباد لكي يمكنهم المطالبة والإلزام بها، لذا الاقتصار عليها لا يكفي حتى يشهد عليها أو يخبر الوصِيّ أو الورثة بها ليعملوا بمضمونها.

التوصيات:

- أهمية العناية بتوجيه الناس بالحرص على المبادرة بقضاء الديون، أو الوصية بقضائها عند تعذر ذلك، أو كونه موجلة.
- وضع نظام يُلزم بالتحقق من وجود الوصية من عدمها، وذلك قبل تقسيم التركة؛ لأن الوصيّة مقدمة على الميراث، وهذا من وسائل حفظها، والعمل بها.

هذا والله أسأل أن ينفع بما تمت كتابته، وأن يجعله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الانتهاء من كتابته في السابع والعشرين من شهر رجب من العام السادس والأربعين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.

٣. إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٤. الآثار، لمحمد بن الحسن، دار النوادر، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.

٥. الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، ط: ٤، ١٤١٨هـ.

٦. الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٧. إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٩. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

١٠. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣ ١٤٢١هـ.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار المغني، ١٤٣٢هـ.

١٤. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب العلمية، ط: ١ ١٤٢٠هـ.

١٥. البيان، للعمراني، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٦. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، لأسامة اللاحم، دار الميمان، ط: ١ ١٤٣٣هـ.

١٧. التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: ٢، ١٣١٣هـ.

١٩. تحفة الأحوذي، للباركفوري، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٢٠. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.

٢١. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للفوزان، دار المأثور، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٢٢. التعليق على القواعد الجامعة، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢٣. التعليق على الكافي، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٢٤. التفريع، لابن الجلّاب البصري، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٥. تفسير سورة البقرة لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٦. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٢٧. التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٨. التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، مؤسسة الفرقان، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٢٩. توثيق الديون، لصالح الهليل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٣٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٣١. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصني، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٣٢. الدرر شرح المختصر، للدميري، دار النودار، ط: ١ ١٤٣٥هـ.

٣٣. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، للبهوتي والحاشية لابن قاسم، ط: ٨، ١٤١٩هـ.

٣٤. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

٣٥. روضة الناظر، لابن قدامة، إثراء المتون، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

٣٦. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م.

٣٧. سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٣٨. سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٣٩. سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٤٠. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديثة.

٤١. سنن النسائي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٤٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، ط: ١.

٤٤. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٤٥. الشرح الكبير، لأبي البركات الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٤٦. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٣٢ هـ.

٤٧. الصحاح، للجوهري، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٤٨. صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩هـ.

٤٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٥٠. طرح التثريب، للعراقي، دار الفكر العربي.

٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لمحمد بن شاس الخلال، دار الآفاق، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٣. العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر.

٥٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٣٨هـ.

٥٥. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٥٦. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، ط: ٣، ١٤٢١هـ.

٥٧. فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٨. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٦٠. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط: ٦، ١٤١٩هـ.

٦١. قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة، دار السلام، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٦٢. القواعد الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦٣. القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦٥. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، دار السراج، ط: ٢، ١٤٣٥هـ.
٦٦. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ط: ٣، ١٣٩٨هـ.
٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن زاده، دار إحياء التراث.
٦٨. مجمع الزوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٦٩. المجموع، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٧١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
٧٢. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، دار المحسن، ط: ١، ١٤٤٢هـ.
٧٣. المدونة الكبرى، عن الإمام مالك، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
٧٤. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٧٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.
٧٦. المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٧٧. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
٧٩. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٨٠. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٨١. مطالب أولي النهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٨٢. معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، ط: ١، ١٤٤٠هـ.
٨٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٨٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، دار القلم، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٨٥. المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، ط: ٥، ١٤٢٦هـ.
٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
٨٧. مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨٨. المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٨٩. مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي، مركز التراث العربي، ط: ١ ١٤٢٨هـ.

٩٠. المنتقى للباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٩١. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.

٩٢. منح الجليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ط ١٤٠٩هـ.

٩٣. منهاج السنة، لابن تيمية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ٢ ١٤١١هـ.

٩٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٩٥. موسوعة الإجماع مجموعة باحثين، دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٩٦. موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٩٧. نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩٨. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.

Bibliography

1. ‘Aḥkām al-Qur’ān, li al-Jaṣṣāṣ, Dar al-Fikr, 1414 H.
2. ‘Asnā al-Maṭālib, li Zakariyyā al-Ansārī, Dar al-Kitāb al-‘Arabī.
3. ‘Irshād al-Faqīh, li Ibn Kathīr, al-Risālah, 1426 H.
4. Al-’Āthār, li Muḥammad bin al-Ḥasan, Dar al-Nawādir, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1432 H.
5. Al-Ashbāh wal-Nazā’ir, li al-Suyūṭī, Dar al-Kitāb al-‘Arabī, al-ṭab’ah al-Rābi‘ah, 1418 H.
6. Al-Iqnā’ li Ṭālib al-Intifā‘, li al-Ḥijāwī, Dar ʿĀlam al-Kutub, 1432 H.
7. Irwā’ al-Ghalīl, li al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1405 H.
8. Al-‘Insāf fī Ma‘rifat al-Khilāf, li Alā’ al-Dīn al-Mardāwī, Dar ʿĀlam al-Kutub, 1432 H.
9. Anīs al-Fuqahā’, li Qāsim al-Qūnawī, Dar Ibn al-Jawzī, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1427 H.
10. Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, li al-Marghīnānī, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1424 H.
11. Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, li Ibn Najīm, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1418 H.
12. Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘, li al-Kasānī, Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-ṭab’ah al-Thālithah, 1421 H.
13. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqāṣid, li Abī al-Walīd Ibn Rushd al-Qurṭubī, Dar al-Mughni, 1432 H.
14. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, li Badr al-Dīn al-‘Aynī al-Ḥanafī, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1420 H.
15. Al-Bayān, li al-‘Umarānī, Dar al-Minhāj, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1421 H.
16. Bay‘ al-Dain wa Tatbīqātuh al-Mu‘āṣirah, li Usāmah al-Lāḥim, Dar al-Maimān, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1433 H.
17. Al-Tāj wal-Iklīl, li al-Mawāq, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, ṭ1, 1416 H.
18. Taqyīd al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, li al-Zaylā’ī, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1313 H.
19. Taḥfat al-Aḥwadhī, li al-Bārkafūrī, Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1421 H.
20. Taḥfat al-Muḥtāj, li Ibn Ḥajar al-Haythamī, Dar Iḥyā’ al-Turāth.
21. Al-Taḥqīqāt al-Mardiyyah fī al-Mabāḥith al-Farḍiyyah, li al-Fawzān, Dar al-Ma’thūr, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1436 H.
22. Al-Ta‘līq ‘alā al-Qawā‘id al-Jāmi‘ah, li Ibn ‘Uthaymīn, Mu‘assasat Ibn ‘Uthaymīn, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1430 H.

23. Al-Ta‘līq ‘alā al-Kāfī, li Ibn ‘Uthaymīn, Mu‘assasat Ibn ‘Uthaymīn, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1439 H.

24. Al-Tafri‘ah, li Ibn al-Jallāb al-Baṣrī, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1428 H.

25. Tafsīr Sūrat al-Baqarah, li Ibn ‘Uthaymīn, Dar Ibn al-Jawzī, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1423 H.

26. Taqrīb al-Taḥdīb, li Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Dar al-Ma‘rifah, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1417 H.

27. Talkhīṣ al-Ḥabīr, li Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1419 H.

28. Al-Tamḥīd, li Ibn ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī, Mu‘assasat al-Furqān, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1439 H.

29. Tawthīq al-Duyūn, li Ṣāliḥ al-Halīl, Maṭba‘at Jāmi‘at al-Imām Muḥammad bin Sūd, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1421 H.

30. Hashiyat Ibn ‘Abīdīn (Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār), li Muḥammad Amīn bin ‘Umar known as Ibn ‘Abīdīn, Dar al-Ma‘rifah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1420 H, wa Dar al-Fikr, ṭ2, 1412 H.

31. Al-Durr al-Mukhtār, li Muḥammad bin ‘Alī al-Ḥuṣnī, Dar al-Ma‘rifah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1420 H.

32. Al-Durar Sharḥ al-Mukhtaṣar, li al-Dimīrī, Dar al-Nudhar, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1435 H.

33. Al-Rawd al-Murabba‘ ma‘a Hashiyat Ibn Qāsīm, li al-Bahūtī, wal-ḥāshiyah li Ibn Qāsīm, al-ṭab’ah al-Thāminah, 1419 H.

34. Rawdat al-ṭālibīn, li Abī Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī.

35. Rawdat al-Nāẓir, li Ibn Qudāmah, Ithrā’ al-Matn, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1439 H.

36. Al-Dhakīrah, li Shahāb al-Dīn al-Qarāfī, Dar al-Gharb al-Islāmī, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1994.

37. Sunan Ibn Mājah, wa ma‘ahu Aḥkām al-Albānī, Dar al-Ma‘ārif, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1429 H.

38. Sunan Abī Dāwūd, wa ma‘ahu Aḥkām al-Albānī, Dar al-Ma‘ārif, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1429 H.

39. Sunan al-Tirmidhī, wa ma‘ahu Aḥkām al-Albānī, Dar al-Ma‘ārif, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1429 H.

40. Al-Sunan al-Kubrā, li Abī Bakr al-Bayhaqī, al-Farūq al-Ḥadīthah.

41. Sunan al-Nasā’ī, wa ma‘ahu Aḥkām al-Albānī, Dar al-Ma‘ārif, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1429 H.

42. Sharḥ al-Khārishī ‘ala Mukhtaṣar Khālīl, li Muḥammad bin ‘Abd Allāh al-Khārishī, Dar al-Fikr.

43. Sharḥ al-Zarkashī ‘ala Mukhtaṣar al-Khurqī, li al-Zarkashī, al-ṭab’ah al-Awwalā.

44. Al-Sharḥ al-Kabīr, li Shams al-Dīn Abū al-Farj Ibn Qudāmah, Dar ʿĀlam al-Kutub, 1432 H.

45. Al-Sharḥ al-Kabīr, li Abī al-Barakāt al-Dardīr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1417 H.

46. Sharḥ Muntahā al-Irādāt, li al-Bahūtī, Dar ʿĀlam al-Kutub, al-ṭab'ah al-Thānīyah, 1432 H.

47. Al-Ṣiḥāḥ, li al-Jawharī, Dar al-Ma'rifah, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1426 H.

48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li al-Imām al-Bukhārī, Dar al-Afkār, 1419 H.

49. Ṣaḥīḥ Muslim, li al-Imām Muslim, Dar al-Minhāj, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1433 H.

50. Ṭarḥ al-Tathrīb, li al-'Irāqī, Dar al-Fikr al-'Arabī.

51. 'Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab 'Ālim al-Madīnah, li Muḥammad bin Shās al-Khallāl, Dar al-Afāq, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1432 H.

52. 'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dar Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1424 H.

53. Al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah, li Muḥammad al-Bābarti, Dar al-Fikr.

54. Ghamz 'Uyūn al-Basā'ir Sharḥ Kitāb al-Ashbāh wal-Nazā'ir, li Ibn Najīm, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah al-Thālithah, 1438 H.

55. Al-Fatāwā al-Kubrā, li Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

56. Fatḥ al-Bārī, li Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Dar al-Salām, al-ṭab'ah al-Thālithah, 1421 H.

57. Fatḥ al-Qadīr, li Kammāl al-Dīn Ibn al-Humām al-Ḥanafī, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1424 H.

58. Fatḥ al-Qadīr, li Muḥammad bin ʿAlī al-Shawkānī, Dar al-Wafā', al-ṭab'ah al-Thānīyah, 1418 H.

59. Al-Fawākih al-Dawānī 'ala Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li Aḥmad al-Nafrawi, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1425 H.

60. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, li al-Fayrūz Abādī, Mu'assasat al-Risālah, al-ṭab'ah al-Sādisah, 1419 H.

61. Qāmūs al-Muṣṭalaḥāt al-Iqtiṣādiyyah, li Muḥammad ʿAmārah, Dar al-Salām, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1430 H.

62. Al-Qawā'id al-Jāmi'ah wal-Furūq wal-Taqāsīm al-Badī'ah al-Nāfi'ah, li Ibn al-Sa'dī, Dar Ibn al-Jawzī, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1421 H.

63. Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, li Abī al-Qāsim bin Juzayy al-Kalbī, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1418 H.

64. Kashf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā', li al-Bahūtī, Wizārat al-'Adl, al-ṭab'ah al-Awwalā, 1421 H.

65. Al-Lubāb Sharḥ al-Kitāb, li ʿAbd al-Ghanī al-Ghunaymī, Dar al-Sirāj, al-ṭab'ah al-Thānīyah, 1435 H.

66. Al-Mabṣūṭ, li Shams al-Dīn al-Sarakhsī, Dar al-Ma'rifah, al-ṭab'ah al-Thālithah, 1398

H.

67. Majmū‘ al-Anḥār fī Sharḥ Multaqā al-Abiḥār, li ‘Abd al-Raḥmān Zādah, Dar Iḥyā’ al-Turāth.

68. Majmū‘ al-Zawā’id, li al-Haythamī, Maktabat al-Qudsī, 1414 H.

69. Al-Majmū‘, li Abī Zakarīyyā al-Nawawī, Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1415 H.

70. Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām, jām‘ Ibn Qāsim, ṭibat Majmaʿ al-Malik Faḥd, 1425 H.

71. Al-Muḥallā, li Abī Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Ḥazm, Dar al-Afāq al-Jadīdah.

72. Mukhtaṣar Khaleel, li Khaleel bin Isḥāq al-Jundī, Dar al-Muḥsin, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1442 H.

73. Al-Mudawwanah al-Kubrā, ‘an al-Imām Mālik, Dar al-Nawādir, 1431 H.

74. Marātib al-Ijmā‘, li Ibn Ḥazm, Dar Ibn Ḥazm, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1419 H.

75. Al-Mustadrak ‘ala al-Ṣaḥīḥayn, li al-Ḥākim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1411 H.

76. Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl, li al-Ghazālī, Mu‘assasat al-Risālah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1417 H.

77. Musnad al-Imām Aḥmad, li al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Mu‘assasat al-Risālah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1419 H.

78. Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, li Abī al-‘Abbās al-Fiūmī.

79. Al-Muṣannaf, li Abī Bakr Ibn Abī Shaybah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1416 H.

80. Al-Muṣannaf, li ʿAbd al-Razzaq al-Ṣan‘ānī, al-Maktab al-Islāmī, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1403 H.

81. Maṭālib Awlī al-Nihā, li al-Raḥībānī, al-Maktab al-Islāmī, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1415 H.

82. Mu‘jam Lughat al-Sharī‘ah, li Saʿdī Abū Jīb, Dar al-Bashā’ir, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1440 H.

83. Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’, li Muḥammad Qal‘a Jī, Dar al-Nafā’īs, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1416 H.

84. Mu‘jam al-Muṣṭalaḥāt al-Mālīyah wal-Iqtiṣādiyyah, li Nazīh Ḥammād, Dar al-Qalam, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1429 H.

85. Al-Mughni, li Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh bin Qudāmah, Dar ‘Ālam al-Kutub, al-ṭab’ah al-Khāmisah, 1426 H.

86. Mughni al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ al-Minhāj, li Muḥammad al-Shurbīnī, Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

87. Maqāyīs al-Lughah, li Ibn Fāris, Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1422 H.

88. Al-Muqni‘, li Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah, Dar ‘Ālam al-Kutub, 1432 H.

89. Manāhij al-Taḥṣīl li Abī al-Ḥasan al-Rajrajī, Markaz al-Turāth al-‘Arabī, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1428 H.

90. Al-Muntaqā li al-Bājī, Dar al-Kitāb al-Islāmī, al-ṭab’ah al-Thānīyah.

91. Muntahā al-Irādāt, li Taqī al-Dīn Muḥammad al-Futūḥī al-Mashhūr bi Ibn al-Najjār, Mu‘assasat al-Risālah, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1427 H.

92. Manḥ al-Jalīl, li Muḥammad ‘Alīsh, Dar al-Fikr, ṭ 1409 H.

93. Minhāj al-Sunnah, li Ibn Taymiyyah, Maṭba‘at Jāmi‘at al-Imām Muḥammad bin Sūd, al-ṭab’ah al-Thānīyah, 1411 H.

94. Mawāhib al-Jalīl li Sharḥ Mukhtaṣar Khaleel, li al-Ḥaṭṭāb, Dar al-Fikr, al-ṭab’ah al-Thālithah, 1412 H.

95. Mawāzīn al-Ijmā‘ Majmū‘ah Bāḥithīn, Dar al-Faḍīlah, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1434 H.

96. Mawāzīn Shurūḥ al-Muwatta’, al-Tamḥīd wa al-Istidhkār li Ibn ‘Abd al-Barr wa al-Qabas li Abī Bakr bin al-‘Arabī al-Mālikī, Markaz Hijr, al-ṭab’ah al-Awwalā, 1426 H.

97. Nāhiyat al-Muḥtāj, li Muḥammad bin Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dar al-Fikr, 1404 H.

98. Nail al-Awtār, li al-Shawkānī, Dar al-Wafā’, al-ṭab’ah al-Thālithah, 1426 H.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٩١
المقدمة ٦٩٣
تمهيد، وفيه أربعة مطالب: ٦٩٨
المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا ٦٩٨
المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحا ٦٩٩
المطلب الثالث: تعريف الدين لغة واصطلاحا ٦٩٩
المطلب الرابع: تعريف الوصية بالدين باعتبارها لفظا مركبا ٧٠١
المبحث الأول: حكم الوصية بقضاء الدين، وفيه مطلبان: ٧٠٢
المطلب الأول: حكم الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة ٧٠٢
المطلب الثاني: حكم الوصية بقضاء الدين لمن خلف تركة ٧٠٣
المبحث الثاني: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدَّين، وفيه مطلبان: ٧١١
المطلب الأول: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدين لمن خلف تركة ٧١١
المطلب الثاني: حكم تنفيذ الوصية بقضاء الدين لمن لم يخلف تركة ٧١٣
المبحث الثالث: براءة ذمة الموصي من ديونه بالوصية بقضائها، وفيه مطلبان: ٧١٥
المطلب الأول: براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تعذر أدائه زمن الحياة، أو كونه دينا مؤجلا ٧١٥
المطلب الثاني: براءة ذمة الموصي بقضاء الدين حال تفريطه بقضائه زمن حياته .. ٧١٦
المبحث الرابع: مخرج الوصية بقضاء الدَّين من التركة، وفيه مطلبان: ٧١٩
المطلب الأول: مخرج الوصية بقضاء ديون العباد من التركة ٧١٩
المطلب الثاني: مخرج الوصية بقضاء ديون الله من التركة ٧٢٢
المبحث الخامس: تزاحم الوصايا بقضاء الدين مع غيرها وفيما بينها، وفيه مطلبان: .. ٧٢٦
المطلب الأول: تزاحم الوصايا بالديون مع غيرها من الوصايا ٧٢٦
المطلب الثاني: تزاحم الوصايا بديون الله مع الوصايا بديون العباد ٧٢٨
المبحث السادس: التوثيق المعاصر للوصية بقضاء الدين بوزارة العدل (ناجز)، وفيه مطلبان: ٧٣١
المطلب الأول: طريقة توثيق الوصية عن طريق (ناجز) ٧٣١
المطلب الثاني: حكم الاكتفاء بتوثيق الوصية بقضاء الدين عن طريق ناجز ٧٣٢
الخاتمة ٧٣٥
قائمة المصادر والمراجع ٧٣٧

أحكام التعسف في الرجعة

دراسة فقهية مقارنة

The Provisions of Arbitrariness ALRujah

(the Revocation of divorce)

A comparative jurisprudential study

إعداد:

د. رجاء محمد محفوظ مطلق

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية -كلية البنات -

جامعة سيئون

Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq

Associate Professor- Department of Islamic Studies - Girls College - Seiyunu University

Email: dr.motlaq3@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/٥هـ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حقيقة التعسف في الرجعة ومسائله وحالاته، ويهدف إلى بيان شمول الشريعة الإسلامية لما يستجد من حالات تتعلق باستعمال الحق في الرجعة بطريقة تخالف الشرع، وتوضيح آثارها الفقهية، واتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث بحثت المسائل الفقهية الخاصة بالتعسف في الرجعة، مع استقراء النصوص الشرعية المرتبطة بهذا، وبيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها مع الترجيح، واشتمل البحث خمس مباحث تحدثت فيها عن: التعسف في الرجعة من حيث: التعسف في عدم الإشهاد وعدم إعلام الزوجة بالرجعة، وبيان حالات التعسف في حالة قصد الإضرار بالزوجة، والتعسف في الرجعة زمن العدة وصوره المختلفة.

وظهر من طريق هذا البحث عدد من النتائج من أهمها: وجوب الإشهاد على الرجعة الدال على الإمساك بالمعروف، فإن لم يشهد الزوج على الرجعة دلّ ذلك على التعسف في الرجعة، كما خلص البحث إلى أنه يجب إعلام الزوجة بالرجعة، قطعًا للخلاف والنزاع بين الزوجين، ولو لم يعلن الرجعة فإن ذلك يعد تعسفا، ويشترط في الرجعة إرادة الإصلاح وعدم المضارة، فإن قصد بها الإضرار ببراهين وقرائن ظاهرة عدّ تعسفًا من قبل الزوج، وطلق القاضي عليه دفعًا للضرر، وأن إنكار الزوج الرجعة زمن العدة يُصدق مع يمينه؛ لأن الرجعة حق للزوج، ولا يعد نكراه تعسفًا في الرجعة، وتوصية الباحثين بدراسة حالات التعسف المذكورة في البحث، ومقارنتها بمواد نظام الأحوال الشخصية، وذكر القضايا القضائية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: التعسف، الرجعة، التعسف في استعمال الحق.

Research Abstract

This research deals with the returning to marriage, in a way that contradicts the law, and clarifies its jurisprudential effects. I used an analytical inductive approach, where I researched the jurisprudential issues related to arbitrariness in returning to marriage, with an induction of the legal texts related to this. I then clarified the statements of the jurists and their evidence and discussed them with preference. The research included five topics: arbitrariness in returning to marriage in terms of: arbitrariness in not having witnesses and not informing the wife of the return, clarifying cases of arbitrariness in the case of intending to harm the wife, and arbitrariness in returning to marriage during the waiting period and its forms. Several results from this research, as: the necessity of witnessing the return, if he doesn't witness this indicates abuse in the return. Also, the wife must be informed of the return, to eliminate conflict between the spouses. If not announced, this is abuse. The condition for the return is the intention to reform and not to cause harm. If he intends to cause harm considered abuse, and the judge divorces him to prevent harm. The husband's denial of the return during the waiting period and his denial is not considered abuse in the return. The researchers are recommended to study the cases of abuse mentioned in the research, compare them with the articles of the Personal Status Law, and mention the judicial cases related to them.

Keywords: Abuse, return, abuse of rights.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع الإسلام الزواج وجعله آية من آياته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وأحاطه بجملة من الأحكام والتشريعات؛ لضمان بقائه واستمراره، ومن ذلك أنه شرع الرجعة بعد الطلاق؛ حتى لا يؤدي الطلاق إلى إنهاء رابطة الزواج بين الزوجين نتيجة تسرع، أو استعجال الزوج في حسم الأمور بطريقة لم تدرس نتائجها، فجاءت الرّجعة لتحفظ كيان الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع من الهدم والانهيار، وتكون وسيلة للإصلاح داخل الأسر المسلمة وتحافظ عليها وتوفر لكلا الزوجين سبل التعايش الكريم وفق التشريعات والنظم الإسلامية، فإن كانت مشيئة الزوج والحاجة الدافعة له في الرجعة هو العبث ومجانبة الصواب والإضرار بالزوجة، فإن ذلك يعد تعسفًا في استعمال الحقوق التي شرعها الله تعالى للزوج دون وجه حق؛ ولذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على أحكام التعسف في الرجعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١. أن هذا الموضوع يسلط الضوء على مسألة مهمة تسهم في ديمومة الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة المسلمة.

٢. أن هذا البحث يوضح الأحكام الشرعية في التصرفات التي تصدر من الزوجين قبل وأثناء وبعد الرجعة، ووضعها في ميزان الشريعة، مما يجعل كلا الزوجين على بصيرة في كل ما يصدر منهما من تصرفات في الفرقة والرجعة.

٣. أن هذا البحث يقدم أهم التطبيقات العملية المتعلقة بالتعسف في الرجعة تحت سقف واحد.

٤. تزويد المكتبة الفقهية ببحث حول التعسف في الرجعة يجمع بين التأصيل والتخريج، ويبحث جانبا مهما يحتاجه الناس في معاملاتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:

١. ذكر عدد من التطبيقات العملية لأحكام التعسف في الرجعة.

٢. معرفة ما تصح به الرجعة في حال التعسف من قبل الزوج وما لا تصح به وفق اجتهادات الفقهاء.

٣. معرفة حالات التعسف في الرجعة وتوضيح آثارها الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع إضافة إلى ما سبق بيانه وجود بعض التصرفات من قبل بعض الأزواج في استعمال حق الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة، مما يحتاج منه إلى بيان الأحكام المتعلقة بذلك.

حدود البحث:

اقتصـرت هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية والتطبيقات العملية المتعلقة بالتعسف في الرجعة، وما يندرج تحتها من فروع ومسائل والتطبيقات الفقهية عند

المذاهب الفقهية المعتبرة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: (كيف يكون التعسف في الرجعة وما هي المسائل الفقهية المتعلقة بالتعسف في الرجعة، وما هي أحكامها؟).

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالتعسف في الرجعة؟

٢. ما أثر التعسف في إثبات صحة الرجعة أو إنكارها؟

٣. ما هي تصرفات الزوج أو الزوجة التي تعد تعسفًا في الرجعة، وما حكمها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث المختلفة، ومراكز البحوث التي تعنى بالدراسات الفقهية لم أجد دراسة تناولت موضوع (**أحكام التعسف في الرجعة**) تحديدًا، وإنما بحث موضوع التعسف عموما من نواحي قانونية لم يتم التطرق فيها لشيء من الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعسف في الرجعة، ومن الدراسات التي تناولت أحكام الرجعة ما يلي:

١. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي لرياض منصور الخليفي، وتناول فيه أحكام الرجعة في الإشهاد والإعلام بها ونحوه، ولم تحتو الدراسة على أحكام تتعلق بالتعسف في الرجعة.

٢. كتاب الرجعة في الفقه الإسلامي لزيد مصطفى ريان، ذكر فيه أحكام الرجعة من حيث الإشهاد والإعلام بها، ولم تحتو الدراسة على أحكام تتعلق بالتعسف في الرجعة.

٣. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، لرياض حسن السلاخي، ذكر فيها أحكام الرجعة من الإشهاد والإعلام.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ ويتضح ذلك فيما يلي:

- **المنهج الاستقرائي:** عن طريق جمع أهم التطبيقات والمسائل المتعلقة بالتعسف في الرجعة، وحالاتها وصورها، ثم عنونتها وتصنيفها بناء على وحدة الموضوع وبيان الحكم الشرعي لكل مسألة من تلك المسائل.
- **المنهج التحليلي:** وبدأت فيه من حيث ما انتهى إليه المنهج التأصيلي، فبعد جمع المسائل المتعلقة بالتعسف في الرجعة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال العلماء في هذه المسائل وأدلتهم ومناقشتها، والوصول إلى القول الراجح فيها.

والتزمت بهذا المنهج من خلال ما يلي:

١. أذكر التعريف بمفردات عنوان البحث في مبحث مستقل عنونت له بـ (المبحث الأول).

٢. الالتزام بأدوات البحث: من توثيق، وعزو، وإحالة وفق المنهجية المتعارف عليها.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجًا دقيقًا والحكم عليها.

٥. التزام الموضوعية عند طرح الآراء الفقهية، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف، بدون تحيز، مع ترتيب الأقوال على حسب تاريخ المذاهب الفقهية، والالتزام عند الترجيح بجعل القول الراجح أول أو آخر هذه الأقوال.

خطة البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم خمسة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التعسف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث مشروعية الرجعة.

المبحث الثاني: التعسف في عدم الإشهاد في الرجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإشهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم في الإشهاد على الرجعة.

المبحث الثالث: التعسف في عدم إعلام الزوجة بالرجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعلام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم إعلام الزوجة بالرجعة.

المبحث الرابع: التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعسف الزوج في تعليق الرجعة على الشرط.

المطلب الثاني: التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة.

المبحث الخامس: صور التعسف في إنكار الرجعة زمن العدة وبعد انتهائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعسف الزوجة في إنكار الرجعة زمن العدة.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في إنكار الرجعة زمن العدة.

المطلب الثالث: تعسف الزوجة في إنكار الرجعة التي وقعت بعد انتهاء العدة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح

تعريف الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح: المرّة من الرجوع، رَجَع يَرْجِع رَجعًا ورُجُوعًا ورُجْعَى ورُجْعانًا ومَرْجِعًا[1]، ومَرْجِعةً: انصرف، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]؛ أي الرُّجوعَ والمرجِع والمصير[2]، والمَرجِعَ مصدر على فُعْلى؛ وفيه: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ أي رُجُوعكم، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من كان له مال يُبلغه حج بيت الله أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل سأل الرَّجعة عند الموت»[3]؛ أي: سأل أن يُرد إلى الدنيا ليحسن العمل ويستدرك ما فات[4]، والرَّجعة: المرّة من الرجوع[5].

تعريف الرجعة اصطلاحًا: عرّف الفقهاء الرجعة بتعريفات كثيرة مختلفة، منها:

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٠/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٠/١)، النهاية لابن الأثير (٢٠١/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٧/٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب سورة المنافقين، (٤١٨/٥)، ح (٣٣١٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٠/٢٦)، ح (٥٨٠٣).

(٤) لسان العرب لابن منظور (١١٩/٨).

(٥) التعريفات للجرجاني ص (١٠٩).

- هو استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال ونسخ السبب المنعقد الزوال للملك[١].
- عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٢].
- ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن من غير استئناف[٣].
- إعادة زوجته المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه دون عقد[٤].

وبعد استعراض ما تقدم من التعريفات لدى المذاهب الأربعة أخلص إلى تعريف أجد أنه أجمع لحدود الرجعة، وأقرب إلى الجمع والمنع لما تقتضيه الرجعة، وهو المختار بأن الرجعة: إعادة مطلقة -غير البائن- إلى ما كانت عليه، بغير عقد، على وجه مخصوص.

المطلب الثاني
تعريف التعسف في اللغة والاصطلاح

تعريف التَّعسف لغة: بتشديد التاء، مادة (ع س ف)، ويراد به الظلم، أو مجانبة الإنصاف، وتعَسّفَ فلان فلانًا: إذا ركبه بالظلم ولم يُنْصفه، والتعسف: السير على غير علم، وعَسَفَ فلانًا استخدمه فهو عاصف، وعَسافُ إذا كان ظلومًا، وقد تأتي باسم الأجير المستعان به وهو العسيف[٥].

تعريف التَّعسف اصطلاحًا: إن التعسف في الاصطلاح له تعريفات كثيرة عند

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٢١/٣).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٤١٥/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤١٥/٢).
(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٣).
(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦٠١/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣١/٥).
(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة (ع س ف) (٢٤٥/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عسف) (٣١١/٤).

العلماء، ومن أبرز هذه التعريفات هو: استعمال الحق على وجه غير مشروع[١]، وعرّف أيضًا بأنه: مناقضة مقصود في حق مأذون به شرعًا حسب الأصل[٢]، كما عرّفه البعض بأنه: استعمال الحق في غير الوجه الشرعي أو الهدف الذي شرع من أجله شرعًا أو قانونًا[٣]، لذا نجد أن تعريف الدريني بأن التعسّف هو مناقضة مقصود في حق مأذون به شرعًا حسب الأصل هو التعريف الجامع المانع، من حيث إنه أجمل القول في بيان أن مناقضة القصد الذي أذن به الشارع بغية السيطرة على الحقوق بطريقة غير مشروعة.

وبناء عليه يمكن أن نعرف التعسف في الرجعة بأنه: استعمال الزوج حق الرجعة في غير الوجه الشرعي بقصد الإضرار بالزوجة.

المطلب الثالث
مشروعية الرجعة

إن الرجعة مشروعة عند جمهور الفقهاء[٤]، والأصل في مشروعية الرجعة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من الكتاب الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدَّلالة: جعل الله أزواج المطلقات أحق برجعتهن زمن العدّة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، إذا رأوا في الرجعة إصلاحًا، فإن لم يجد الزوج في ذلك

(١) نظرية التعسّف في استعمال الحق لأبي سنة، ص: ١٠٥.
(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني، ص: ٨٧.
(٣) تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه للهلالي ص: ٦٦.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٠/٣)، منح الجليل لعليش (٣٦/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٤٠/٥).

إصلاحًا ولا مصلحة تركها دون مراجعة حتى تنتهي العدة فتبين منه[1].

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: يدل قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على مقاربة بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، أي: بالرَّجعة، ومعناه: أن يرتجعها إذا قاربن انقِضاءَ عدّتهن[2].

ثانيا: من السنة النبوية:

١. عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طَلَّق حَفصةَ ثمَّ راجَعَها»[3].

٢. ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها»[4].

٣. عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنَّ زوجي فلانًا أرسل إليَّ بطَلاقي، وإنِّي سألتُ أهلَه النَّفقةَ والسُّكنى، فأبَوا عليَّ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّفَقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزَوجِها عليها الرَّجعةُ»[5].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٠٩/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٢٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، (٢٨٥/٢)، ح (٢٢٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب نفقة البائن، (٤٠٣/٣)، ح (٥٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، (١٠٠/١٠)، ح (٤٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٤١/٧)، ح (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح (١٤٧١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، (٣٥٠/٣)، ح (٥٥٩٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٨/٧): تفرَّدَ برفعه مجالِدُ بن سعيد، وهو ضعيف.

ثالثا: من الإجماع:

نقل الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "أجمع كُل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق زوجته الحرة -وكانت مدخولا بها- تطليقة أو تطليقتين: أنَّه أحق برجعتِها حتى تنقضي العدّة"[(١)]، وكذلك نقل الإجماع الغزالي في كتابه الوسيط[(٢)].

رابعا: من المعقول:

١. إن الحاجة ماسة إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، وهـذا ما أشار إليه الرب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]؛ فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة[(٣)].

٢. إن ارتجاع الزوج لزوجته هو باب من أبواب الإصلاح بين الزوجين وسبب في ديمومة واستمرارية لعقد النكاح وهو من أجل مقاصد الشرع في الزواج[(٤)].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٣٧٨).

(٢) الوسيط للغزالي (٥/٤٥٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/١٨١).

(٤) تفسير المراغي للمراغي (١/١٧١).

المبحث الثاني
التعسف في عدم الإشهاد على الرجعة

من التطبيقات العملية في مسألة التعسف في الرجعة عدم الإشهاد على الرجعة، وفي هذا المبحث سنبين حكم الإشهاد في الرجعة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تعريف الإشهاد في اللغة والاصطلاح

تعريف الإشهاد لغة: الإشهاد في اللغة مصدر وهو فعل متعد بالهمزة، فيقال: أشهد بفعل الأمر هو طلب تحمل الشهادة، وكذلك أشهدته الشيء وشهدت على الرجل بكذا، والشهادة من الفعل شهد؛ أي: حضره ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولها معان عديدة، منها: الخبر القاطع[١].

تعريف الإشهاد اصطلاحًا: بأنه إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٢]، وهو إخبار حاكم عن علم يقتضي بمقتضاه[٣]، إذ يقال أشهدته على كذا فشهد عليه، أي: صار شاهدًا، وأشهدني عقد زواجه أي: أحضرني، ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين الأمرين[٤].

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (شهد) (٢٣٨/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٢٠٦٠/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٨٨/١).
(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٤/٧).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (١٦٤/٤).
(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٨ - ٣٤٢).

المطلب الثاني
حكم الإشهاد على الرجعة

من خلال استقراء أقوال العلماء نجد أنه يحق للزوج مراجعة زوجته المطلقة أثناء العدة، وتصح الرجعة بالقول أو بالإشهاد، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول حكم الإشهاد على الرجعة هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين:

وسبب الاختلاف: أن لفظ الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٢] هل يفيد الوجوب أم الاستحباب؟ فمن يرى أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب، قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، ومن يرى أن الأمر يفيد الاستحباب قال بعدم وجوب الإشهاد.

القول الأول: يستحب الإشهاد على الرَّجعة ومندوب إليه، وهو المشهور عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: وجوب الإشهاد على الرجعة، وهو قول الشافعي في القديم[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وهو قول الظاهرية[٧].

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة من الكتاب وآثار الصحابة والإجماع والمعقول على النحو التالي:

(١) تبين الحقائق للزيلعي (٢/٢٥٢).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/٤٢٤)، منح الجليل لعليش (٤/١٩٤).
(٣) روضة الطالبين للنووي (٨/٢١٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/٥٢٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٣٤٢).
(٥) المهذب للنووي (٢/١٠٤).
(٦) الشرح الكبير للدردير (٢/٣٧٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٣٤٢).
(٧) المحلى لابن حزم (٩/٤٨٦).

أولًا: من الكتاب الحكيم:

١. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٢].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ عَطفٌ على الرَّجعة في قَولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وعلى الطَّلاقِ في قَولِه: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ولما لم تجب في الطَّلاق، وهو أقرب المذكورين، فكان أولى ألا تجب في الرجعة لِبُعدها؛ فعلى هذا تكون الشَّهادة عليها ندبًا[(١)].

٢. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت على جواز الرجعة بصورة مطلقة، ولم تقيد باشتراط الإشهاد، فوجب جوازها دون اشتراط الإشهاد؛ لعموم هذه الآياتِ[(٢)].

ثانيا: من السنة النبوية:

ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرْهُ فليُرجعها»[(٣)].

وجه الدلالة: جاء الأمر من النبي ﷺ بأن يراجع ابن عمر زوجته ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، فدل على عدم وجوب الإشهاد فيها، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٤)].

(١) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٣١٩/١٠).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٤٠/٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، (٤١/٧)، ح (٥٢٥١).
(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥١/٣).

ثالثًا: من الإجماع:

استصحاب حال الإجماع، وبيان ذلك أنه وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، والرجعة قرينته فلا يجب فيها الإجماع، كما لا يجب في الطلاق الإشهاد[١].

نوقش ذلك بأن: استصحاب حال الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الإطلاق، لا يسلم من الاعتراض لما فيه من تحميل دليل الإجماع مالا يحتمل، قال ابن قدامة: "أما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، فليس بحجة في قول الأكثرين"[٢].

رابعًا: من المعقول:

١. أنَّ الرَّجعة حق للزوج، كون الإشهاد شرطًا في استيفاء حق الإنسان لنفسه[٣].

٢. أنّ الطلاق يصح بدون إشهاد فكانت الرَّجعة كذلك، أضف أن الرجعة استدامة لنكاح سابق، والشهادة ليست شرطًا في النكاح حال البقاء[٤].

نوقش ذلك: أن الطلاق مزيل للنكاح، والرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، فوجب الإشهاد عليه[٥].

أجيب عليه: أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكًا، وهو منع للمزيل وهو الطلاق، فهو بقاء واستدامة السابق، فلم يشترط الشهادة حال البقاء بالاتفاق[٦].

٣. أن الإشهاد محمول على الندب؛ لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول من المرأة، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، كما أنه لا يشترط في الرجعة

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٨٤).
(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧).
(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٤١).
(٤) فتح القدير لابن الهمام (٤/١٦٢).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/٤٨٣).
(٦) الهداية للمرغيناني (٢/٢٥٤).

الولي، وما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع وغيره[١].

٤. أن المعتدة عن طلاق رجعي في حكم الزوجات؛ بدليل ثبوت التوارث، ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء، والانتقال إلى عدة الوفاة إذا مات الزوج، لذا كان الأمر بالإشهاد للاحتياط؛ مخافة إنكار الزوجة الرجعة، فتنقضي العدة فتنكح زوجًا آخر[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الإشهاد واجب بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب الحكيم:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: إن ظاهر الأمر للوجوب على الإشهاد على الإمساك (الرجعة)، فمن راجع طليقته ولم يشهد ذوي عدل يعد ذلك تعديًا لحدود الله[٣].

نوقش ذلك: أن الأمر في الآية للاستحباب قياسًا على الإشهاد في البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وذلك محمول على الاحتياط من التجاحد، واستحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف الجحود[٤].

أجيب عليه: أن قياس الأمر في الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في البيع فهو قياس مع الفارق[٥].

(١) المجموع للنووي (١٧/٢٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٤٧٢).
(٢) التفسير البسيط للواحدي (٢١/٥٠٥).
(٣) المحلى لابن حزم (٩/٤٨٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٣٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٧/٥٢٢).
(٥) مغني المحتاج للشربيني (٥/٥).

ثانيًا: من السنة النبوية:

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك، ولا تعد"(١).

وجه الدلالة في الأثر: أن الرجعة استباحة بضع مقصود بسبب الطلاق فوجبت الشهادة فيه(٢).

ثالثًا: من المعقول:

١. أن الله تعالى فرّق بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، لذا من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى(٣).

٢. أن الرجعة بمثابة ابتداء النكاح، لذا يشترط فيها الإشهاد(٤).

نوقش ذلك: أن الرجعة استدامة للنكاح السابق، وليس ابتداء لنكاح جديد فلم يشترط الإشهاد في حال الاستدامة(٥).

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يترجح والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأن دلالة الأمر في قوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد، (٢/٢٥٧)، ح (١٨٧٠) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجعة، (١/٦٥٢)، ح (٢٠١٥)، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: وسنده صحيح. انظر: بلوغ المرام (١/٣٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٥٩)، رقم (٢٠٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٥٥٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٤٨٦).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٥/٥).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٤/١٦٢).

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] تفيد الوجوب على الإشهاد على الرجعة، فمن راجع طليقته ولم يشهد ذوي عدل يعد ذلك تعديًا لحدود الله[١].

وبناء عليه يعد امتناع الزوج عن الإشهاد على الرجعة تعسفًا في الرجعة؛ لأنه قد يفضي إلى إقامة الرجل مع مطلقته بوجه غير مشروع، فيطلق الزوج زوجته، ويكتم الطلاق والرجعة، ثم قد يطلقها بعد ذلك طلاقًا محرمًا، ولا يعلم أحد بأن الطلاق الأخير محرم؛ لعدم علمهم بالطلاق والرجعة، فيقيم مع مطلقته إقامة محرمة، ففي الإشهاد على الرجعة سدًا لذريعة استعمال حق الرجعة في التحايل بقصد إبقاء المرأة بعد انتهاء العدة مع مطلقها على وجه محرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله أمر بالإشهاد في الرجعة، لئلا ينكر الزوج، ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حرامًا"[٢].

وقد يقع التعسف في الرجعة وإنكار حق الرجعة من قبل الزوجة المطلقة، فتحرم الزوج من المراجعة، وذلك في حال أن راجعها في غيبتها ولم يشهد على الرجعة، وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، فقد تدعي عدم المراجعة بقصد أن تتزوج بآخر فيقع الإشكال والتجاحد بين الزوجين. لذا كان أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة ليُعلم أنه طلق، ولأنه وقاية من الجحود وقطع باب النزاع في حصول الرجعة من عدمها، وسدًا لباب الخلاف بين الزوجين، وهو أمر واجب لعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٥).

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٢٩/٢٢).

المبحث الثالث
التعسف في عدم إعلام الزوجة بالرجعة

سنبين في هذا المبحث مسألة إعلام الزوجة بالرجعة وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم حول إعلام الزوجة بالرجعة، وبيان حكم تعسف الزوج في عدم إعلامها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف الإعلام في اللغة والاصطلاح

تعريف الإعلام لغة: الإعلام مصدر الفعل الرباعي، وهو الإخبار والإبلاغ، ويُقال: أعلمه إذا عرَّفه بالشيء، وأشعره به[(١)]، ويراد به التبليغ وتحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب الجاهل بالعلم به ليتحقق إحداث العلم عنده وتحصيله لديه[(٢)].

تعريف الإعلام اصطلاحا: قيل في تعريفه بأنه: نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التقرير والإقناع[(٣)].

المطلب الثاني
حكم إعلام الزوجة بالرجعة

إن مسألة إعلام الزوجة بالرجعة، وهي مسألة لا تقل أهمية عن الإشهاد على الرجعة؛ لخطورة ثمرتها المترتبة عليها، فقد يقع الطلاق ويُعلم الرجل زوجته بطلاقه

(١) الصحاح للجوهري (٥/١٩٩٠)، لسان العرب لابن منظور (١٢/٤١٧).
(٢) الكليات للكفوي ص: (١٤٨).
(٣) الإعلام موقف، د. محمود سفر ص: ٢١.

لها، ثم يرجعها في عدتها ويشهد ذوي عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك، فهل تصح الرجعة في هذه الحالة، أم يشترط إعلام الزوجة برجعتها أثناء عدتها، وكذلك لو عاد بعد انقضاء العدة، فهل تبين منه لانقضاء العدة مع عدم إعلامه لها بالرجعة، أم لاتزال زوجته لكونه أرجعها أثناء العدّة، ولا عبرة حينئذ بإعلام الزوجة، وسنتناول عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء حول إعلام الزوجة بالرجعة، إذ اختلفوا في هذه المسألة على قولين على النحو التالي:

القول الأول: استحباب إعلام الزوجة بالرجعة، وهو قول جمهور الفقهاء[(١)].

القول الثاني: وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآيتان أن المرأة الرجعية في حكم الزوجات، وجعل الله تعالى الرجعة بيد الزوج، ولا اختيار للزوجة فيه فلا يجب إعلامها بها[(٤)].

نوقش ذلك: أن أمر الله تعالى الزوج بعد مراجعة زوجته في الطلاق الرجعي أن يقوم بما يجب من حق لها عليه، فإن لم يفعل لأجل الإضرار بها فقد خرج

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢١٩/٨)، المغني لابن قدامة (٥٢٢/٧).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٥٥/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٨٦/٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٨١/١)، المحيط البرهاني للبخاري (٤٣٢/٣).

عن حد المعروف[1].

٣. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن من حق الزوج التصرف بالرجعة؛ لأنه من خالص حقه، وتصرف المرء في حقه لا يتوقف على علم الغير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨][2].

ونوقش ذلك: بأن الحق الخالص للزوج في الرجعة مقيد ومشروط بقصد الإصلاح، والرجعة مع الكتمان ليست من الإصلاح في شيء[3].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته، أعلمها أو لم يعلمها"[4].

وجه الدلالة: أن الرجعة لا تلزم الزوج بإعلام الزوجة، فهي استبقاء لعقد النكاح وتصرف وفق ما أعطاه الشرع[5].

ثالثًا: من الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الرجعة لا تفتقر إلى إعلام الزوجة بالرجعة، ونقل الإجماع

(١) المحلى لابن حزم (٢١/١٠).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني للبخاري (٤٢٣/٣)، البناية شرح الهداية للمرغيناتي (٤٥٩/٥).
(٣) المحلى لابن حزم (٢١/١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تتزوج، (١٩٤/٥)، ح (١٩٢٣٦).
(٥) المبسوط للسرخسي (٢٧/٦).

ابن رشد[١]، وابن قدامة[٢] رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم"[٣].

نوقش نقل الإجماع: بأنه منقوص بقول ابن حزم، وفقهاء الظاهرية معدودون من جملة الفقهاء، فليس آحاد الفقهاء من المذاهب الأربعة بأحق من آحاد الظاهرية، والعبرة بالراجح من الدليل والتعليل[٤].

رابعًا: من المعقول:

أن الرجعة هي إعادة النكاح إلى سابق عهده، وإزالة ما انقطع بسبب الطلاق، فالرجعة تمنع مضيه إلى البينونة، وتلم شعث النكاح، فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح وهو الإعلام، لذا يستحب إعلام الزوجة بالرجعة؛ لما فيه من قطع المنازعة والخلاف الذي ينشأ بين الزوجين إن لم يعلمها بالرجعة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكًا بالمعروف، ومن لم يُعلمها بالرجعة لم يُمسك بمعروف؛ إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، فهو إمساك فاسد باطل[٦].

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٦/٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).
(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٤٨.
(٥) الموطأ للإمام مالك (٥٧٥/٢).
(٦) المحلى لابن حزم (٢١/١٠).

نوقش: بأن الإمساك بالمعروف يشمل الرجعة وجميع حقوق الزوجية، والامتناع عن الإمساك بقصد تطويل العدة كما يفعل أهل الجاهلية هو إضرار بيّن واضح بالزوجة[١].

اعترض على ذلك: بأن الشارع نهى عن مضارة الزوجات بنص القرآن، والرجعة دون إعلام المطلقة رجعيًا مضارة بها، فيه من الخديعة والفساد المنهي عنه، فقد يُطلق امرأته رجعيا ولا يعلمها، أو يشهد عليه بعد انقضاء العدة، فحينها تكون قد بانت منه، فيجب رفع الضرر وإعلام الزوجة[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الزوج أحق برد امرأته إن أراد الإصلاح بنص القرآن، مما يقتضي إبلاغ المرأة المرتجعة بالرجعة، وكتمان الرجعة وعدم الإعلام يدل على عدم الإصلاح، بل يدل على الإفساد والإضرار بها[٣].

نوقش: أن الآية تحث على الإصلاح بكل الأحوال، والمنع من قصد الإضرار بالزوجة في كافة الحقوق الزوجية[٤].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد»[٥].

وجه الدلالة: إن عدم إعلام المطلقة بالرجعة مخالفة للشرع وليس عليه أمر النبي ﷺ، ويعد من المضارة، فوجب دفع الضرر ورفع المخادعة، ولا يتحقق

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١٥٥/٩). (بتصرف).
(٢) المحلى لابن حزم (٢١/١٠).
(٣) المحلى لابن حزم (٢٠/١٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٨/٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٣٤٣/٣)، ح (١٧١٨).

ذلك إلا بإعلام الرجعية[١].

اعترض على ذلك: بإن عدم إعلام المرأة بالرجعة، لا يلزم إرادة الإضرار والمخادعة لها، ولو فرض تحقق قصد الإضرار والخداع فإن الرجعة تفسد لانتفاء شرط آخر وهو إرادة الإصلاح، وليس فساد الرجعة مناطه انتفاء الإعلام[٢].

٢. ما رواه الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها: "فقد بانت منه"[٣].

٣. ما رواه ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنه طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ فقال له عمران: "طلقت بغير عدة، وراجعت في غير سنة، فأشهد على ما صنعت"[٤].

٤. ما رواه الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرًا، وراجع سرًا؟ فقال: "طلقت في غير عدة، وارتجعت في عماء، أشهد على ما صنعت"[٥].

وجه الدلالة في الآثار السابقة: أن الرجعة هي إمساك بالمعروف، فيجب

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٢٠/١٠). (بتصرف).

(٢) أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي للخليفي ص: ١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحلل، (٢٠٩/٧)، ح (١٤٥٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النكاح الجديد والطلاق الجديد، (٣٥١/٦)، ح (١١١٤٩)، وفي إسناده ضعف لانقطاع السند بين إبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، (٣٧٣/٦)، ح (٢٧٢٢)، الطبراني في الكبير، (١٨١/١٨)، ح (٤١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الإشهاد على الرجعة، إذا طلق ثم راجع، (٩/٥)، ح (١٨٠٨٢).

إعلام الزوجة وإعلام أهلها، فإن لم يعلمها كان إمساك باطل، إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان، مالم يشهد بإعلامها[١].

ثالثًا: من المعقول:

١. أن الزوج أحق بإرجاع مطلقته وإعلامها إن أراد إصلاحا - بنص القرآن-، ومن كتمها الردّ، أو ردّ بحيث لا يبلغها، فلم يُرد إصلاحا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردًا ولا رجعة أصلًا[٢].

٢. اتفق الفقهاء على أن الإشهاد على الرجعة مأمور به[٣]، لئلا يقع الخلاف بإنكار الزوج، ويفضي إلى إقامته مع أمراته حرامًا، فالأمر بالإشهاد على الرجعة دليل على عدم جواز كتمانها[٤].

الترجيح:

أرى والله الموفق أن الرأي الراجح وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وذلك للأدلة الآتية:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، ووجاهته، وورود المناقشات على أدلة القول الأول، وهو اختيار جماعة من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢. أن عدم إعلام الزوجة بالرجعة يعد تعسفًا من قبل الزوج في استعمال حق الرجعة لما فيه من إنكار لحقوق الزوجة؛ لأن الرجعة وإن كان إنشاؤها حقًا خالصًا للزوج، إلا أنه يترتب عليها حقوق خاصة بالزوجة كالنفقة والمسكن والقسم، وفي عدم إعلام الزوجة بالرجعة تعسفًا، ومجانبة للصواب،

(١) المحلى لابن حزم (٦١٦/١١).
(٢) المحلى لابن حزم (٢١/١٠).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٥٢٣/٧).

وحرمانًا لحقوق المرأة في المطعم والملبس والمشرب والمسكن.

٣. إن في كتمان الزوج الرجعة تعسفًا ومضارة للزوجة المطلقة؛ لما له من آثار سلبية منها: أن الزوج إذا كتم الرجعة، ولم يعلم امرأته أو وليها حتى انقضت العدة، وتزوجت بآخر ودخل بها فإن الرجعة لا تصح، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحًا، ولا سبيل إلى إبطاله[١]، أو قد يتحايل الزوج بأن يرجعها دون إعلامها، حتى تنقضي العدة وتتزوج بآخر، ثم يقيم الدعوى على إرجاعها بقصد الضرر وفسخ الزواج الثاني، فالمصلحة تقتضي إعلام الزوجة بالرجعة، نظرًا لسهولة إبلاغها عبر وسائل الاتصال المتعددة المسموعة والمرئية.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٣٥/٦)، المغني لابن قدامة (٥٣٣/٧).

المبحث الرابع
التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة

في هذا المبحث سأتحدث عن أهم الأضرار التي تقع نتيجة التعسف في الرجعة، وهو: تعسف الزوج في تعليق الرجعة على الشرط، والتعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة، على النحو التالي:

المطلب الأول
تعسف الزوج في تعليق الرجعة على الشرط

إن الرجعة هي امتداد لعقد النكاح واستدامة له، فلا يصح تعليق الرجعة بشرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل بأن يقول الرجل لزوجته: إن جاء الغد فقد راجعتك؛ لأنها استباحة فرج مقصود فأشبه النكاح، إلا أن الزوج قد يظن أن ذلك ضمن إطار استعمال الزوج حق الرجعة لطليقته، وهو غير صحيح، بل يعد تعسفًا في استعمال حق الرجعة على وجه غير مشروع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] إلى عدم جواز تعليق الرجعة على شرط، وحجة الجمهور المانعين للتعليق والإضافة ما جاء في كتاب بدائع الصنائع: "... بأن الرجعة استيفاء ملك النكاح، فلما يحتمل التعليق بشرط، والإضافة إلى وقت في المستقبل كما لا يحملها إنشاء الملك؛ ولأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سببًا لزوال الملك، ومنعه عن عمله في ذلك فإذا علقها بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأبيدًا له إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لامرأته أنت طالق يومًا أو شهرًا أو سنة إنه لا يصح التوقيت، ويتأبد الطلاق، فلا تصح الرجعة"[2].

(١) الفتاوى الهندية لنظام الدين البرنهابوري (٣٩٦/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣).

وفي رواية للمالكية[1] قول بصحة الرجعة المعلقة بشرط، ويبطل الشرط في الحال، فالرجعة لا تصح إلا إذا كانت منجزة كقول الزوج: راجعت زوجتي إن لم تكن مخاطبة، أو راجعتك إن كانت مخاطبة.

والحاصل أن عدم الإنجاز في الرجعة، أو تعليقها على شرط أو تأقيتها على زمن مستقبل، من القرائن التي تدل على التعسف في الرجعة، وعدم إرادة الزوج الرجعة بقصد الإصلاح، بل بقصد الإضرار بها أو بمصالحها، قال الشوكاني بـ: "تحريم الإضرار في الرجعة؛ بأنه منهي عنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والمنهي عنه فاسد فسادًا يرادف البطلان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح فليست برجعة شرعية"[2]، وعليه فإن كل رجعة لا يراد بها الإصلاح وإنما يراد بها الإضرار للزوجة يعد تعسفًا فيها.

المطلب الثاني
التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة

أوصى الشرع الزوجين بالمعاشرة بالمعروف في كل الحالات سواء في النكاح أو الطلاق، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين، ونية المعاشرة بالمعروف، كأن يقوم الزوج بمراجعة امرأته عند قرب انتهاء عدتها ثم يطلقها مرة أخرى بقصد إطالة أمد العدّة، ومنعها من الزواج، فهل إذا قصد الزوج الإضرار بالزوجة يعد تعسفًا وتصح معه الرجعة؟ أم أن قصد التعسف والإضرار بالزوجة يفسد الرجعة ويبطل حق الزوج في مراجعة زوجته؟

اختلف الفقهاء حول مسألة صحة الرجعة إذا كان القصد منها التعسف والإضرار بالزوجة إلى قولين على النحو التالي:

(١) الفروق للقرافي (١/٢٢٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٨٤).

القول الأول: تصح الرجعة وإن كان القصد التعسف والإضرار بالزوجة مع الإثم، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تصح الرجعة إن كان القصد التعسف والإضرار بالزوجة، وهو قول لابن العربي المالكي[٥]، وابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولا: من الكتاب الحكيم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: ينهي الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه[٨].

٢. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: الرجل مندوب إليه المراجعة لكن هذه الرجعة مقصورة ومشروطة على حال إرادة إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، ولم يرد بها

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٣).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٥٠٠/٢).
(٣) مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٠/١).
(٦) المحلى لابن حزم (٢٥٣/١٠).
(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٠٤/٥).
(٨) تفسير القرطبي (١٢٣/٣).

الإضرار بها ومنعها من الزواج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى، ولا يمكنها من الزواج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين[1]، قال الرازي: "فالشرع لم يوقف صحة المراجعة على إرادة الإصلاح، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى أنه لو راجعها بقصد المضارة استحق الإثم"[2].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما روى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير قال: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]"[3]، ففيه أن الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالمًا.

وجه الدلالة: أن من المضارة بالزوجة أن يطلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها بل لإطالة عدتها، والإمساك على هذا الوجه يكون محرمًا بلا شك ويكون الزوج ظالمًا[4].

أدلة القول الثاني:

أولا: من الكتاب الحكيم:

١. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٣)، تفسير المنار لمحمد رشيد (٢/٣٧٤).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٦/١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها، (٧/٤٤٤)، ح(١٥٣٣٧).

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/٢٧٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٥).

وجه الدلالة: دلت على: إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحل له، ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه[1].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة بعد النهي عن الضرار بالمطلقة توعدات وتهديدات متتابعة لمن يقصد التصرف في الرجعة المأذون فيها شرعا خلافًا للأصل الذي شرعه الله تعالى، فإن الرجل إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، أي: لا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه[2].

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما روى هشام بن عروة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله! لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك"[3].

وجه الدلالة: إن حديث عائشة فيه دليل على تحريم الإضرار في الرجعة؛ لأنه

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٦/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣/٣)، تفسير المنار لمحمد رشيد (٣٩٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، (٤٩٧/٣)، ح (١١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، (٣٣٣/٧)، ح (١٤٧٢٧)، حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٦٢/٧).

منهي عنه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والمنهي عنه فاسد فسادًا يرادف البطلان، فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية(١)، حتى إن بعض المالكية ذهبوا إلى أنه لو علم ذلك المقصد منه فإن زوجته تطلق عليه(٢).

الترجيح:

وبعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يترجح والعلم عند الله تعالى القول باشتراط الإصلاح وعدم الإضرار لصحة الرجعة، وعليه إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة وعدم الإصلاح فإن هذا يعد تعسفًا في الرجعة، وذلك للأسباب التالية:

١. أن الحكم بصحة الرجعة يُبنى على الظاهر كباقي أحكام المكلفين، وقصد الإضرار من الأمور الخفية، فإن أقيمت القرائن والبراهين الظاهرة على سوء قصد الزوج وقبح فعله، فإن الشرع ورد بإزالة الضرر ورفعه، والرجعة تكون فاسدة ويكون الزوج متعسفًا في الرجعة، وعليه تمضي عدة المرأة حتى تبين منه، قال ابن العربي: "الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح، ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفذت رجعته والله حسبه"(٣).

٢. أن الأدلة الواردة من القرآن والسنة المطهرة قيدت الرجعة بإرادة الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤)، فمضارته لها بالرجعة تعد تعسفًا وهي مردودة باطلة، زيادة على أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكًا بمعروف،

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥/١٥٤).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٠).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٠).
(٤) سبق تخريجه.

قال الشيخ تقي الدين: "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحًا وأمسك بمعروف، فلو طلَّق إذا ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن"[1]. والله أعلى وأعلم.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف لابن قدامة (٢٣/٧٨).

المبحث الخامس
صور التعسف في إنكار الرجعة زمن العدة وبعد انتهائها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعسف الزوجة في إنكار الرجعة زمن العدة

صورة المسألة:

إذا طلق الرجل زوجته، وفي أثناء العدة ادعى أنه راجعها، وأنكرت الزوجة الرجعية ذلك، فهل يعد إنكارها هذا تعسفا على الزوج ومانعا له من إرجاعها، وهل يقبل قولها، أم يُصدق الزوج في ادعائه الرجعة؟

والمطلع على آراء وكلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة يجد أنهم يذهبون إلى القول بأن الزوج يُصَدّق في هذه الحالة دون اليمين، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به: أن الزوج هنا أخبر عما يملك إنشاءه في الحال؛ لأنه يملك الرجعة في الحال، ومن أخبر عما يملك إنشاءه في الحال صُدق فيه، اذ لو لم يصدق فيه فله أن ينشئه في الحال، فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل إذا قال بعته أمس[٤].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/٣).
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٣٤٢/٣) .
(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٧/٧).
(٤) ينظر المرجع السابق (٤٠٧/٧).

قال في مغني المحتاج: "ومتى ادعاءها - أي الرجعة- والعدة باقية باتفاقهما وأنكرت، صُدق بيمينه لقدرته على إنشائها"[1].

وعليه: فإنه في هذه الحالة يعد نكران الزوجة الرجعة في زمن العدة تعسفًا في حق زوجها، ومحاولة لتفويت حق الزوج في مراجعتها.

المطلب الثاني
تعسف الزوج في إنكار الرجعة زمن العدة

إن ما ذكرناه في المسألة السابقة وهي: (تعسف الزوجة في إنكار الرجعة) يرد حكمه فيما إذا أنكر الزوج نفسه الرجعة إذا ادعت الزوجة الرجعية الرجعة.

بمعنى: أن الزوج أيضا في هذه الحالة يصدق ويحلف اليمين الشرعية[2]، إذا أنكر هو ما ادعته الزوجة؛ لأن الأصل -كما مر معنا- من حق الزوج، فإذا أنكرها فهو مع الأصل، والأصل عدم الرجعة؛ لأنه يملك إنشاءها في أي وقت فيها فمن باب أولى أن يصدق بعدم حصولها منه في زمن العدة[3]، والله أعلم.

وعليه: فإنه إنكار الزوج الرجعة زمن العدة إذا لم يكن صادقا، أو رفض أن يحلف اليمين الشرعية فإن ذلك يعد تعسفا منه في حق الزوجة الرجعية.

المطلب الثالث
تعسف الزوجة في إنكار الرجعة التي وقعت بعد انتهاء العدة

صورة المسألة:

إذا انتهت الرجعة واتفق الزوجان على أن الرجعة قد انتهت، وادعى الزوج

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٤٢).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٨٠).
(٣) المصدر السابق (٣/١٨١).

حصول الرجعة في زمن العدة، وأنكرت الزوجة ذلك، فهل يعد إنكار الزوجة تعسفا منها وظلما للزوج في استعمال حقه في الرجعة؟

بيَّنا سابقا أن من أهم شروط صحة الرجعة هو أن تكون الرجعة زمن العدة، وعليه: فيرد إشكال هنا في حكم عدم قبول الرجعة إذا وقعت بعد زمن العدة وكان من الممكن عدها رجعة شرعية، فهل يعد ذلك تعسفا في الرجعة أم لا؟

ذهب صاحبا الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى أن الزوجة تستحلف، فإن أقام الزوج بينة قبلت بينته وتثبت الرجعة؛ لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع[١]، واستدلوا بما يلي:

١. أنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال؛ لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل إذا قال قد بعت وكذبه الموكل[٢].

٢. أن ادعاءها في زمن لا يملكها، والأصل عدم الرجعة وحصول البينونة بيقين[٣].

وعند الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الزوجة تصدق بيمينها، في حال إذا ادعى الزوج الرجعة في العدة ولم تنكح غيره فأنكرت، وهما متفقان على وقت الانقضاء لعدتها كيوم الجمعة وقال هو: راجعت يوم الخميس، فقالت هي: بل السبت راجعتني فيه؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت[٤].

وأما لو افترضنا أن الزوجة هي التي ادعت بقاء العدة، وأنكر الزوج بقاءها، فإن الزوجة تصدق بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها بتطويل أمد العدة[٥].

(١) المبسوط للسرخسي (٦/٢٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/٢٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٨١ -١٨٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/٥٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٨٥).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٤٠-٣٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/٤٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٣٨).

وأما لو ادعى الزوج بقاء العدة وأنكرت الزوجة ذلك وادعت انقضاء العدة قبل الرجعة في مدة يمكن انقضاؤها فيها قُبِلَ قولها، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد جاء عند بعض المفسرين: هو الحيض والحمل[١] فلولا إن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه؛ ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه[٢].

وعليه: فإن إنكار المرأة الرجعة التي وقعت بعد انتهاء زمن العدة يعد تعسفا منها على زوجها في استخدامه حق الرجعة.

(١) تفسير ابن عباس (٣٨/١)، تفسير الطبري (٥٠٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٥/١-١٨٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٨/٣ - ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧- ٤٠٨).

الخاتمة

وبعد: فإني أحمد الله جَلَّجَلَالُهُ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث «أحكام التعسف في الرجعة» سائلة إياه أن ينفعني به علمًا وعملًا، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث:

١. التعسف في الرجعة هو: استعمال الزوج حق الرجعة في غير الوجه الشرعي بقصد الإضرار بالزوجة.

٢. أن الإشهاد في الرجعة واجب، وامتناع الزوج عن الإشهاد على الرجعة يعدّ تعسفًا، ومضارة بمطلقته الرجعية.

٣. يجب إعلام الزوجة بالرجعة، ويعد ذلك من الإمساك بالمعروف، وفي عدم إعلام الزوجة بالرجعة تعسفًا وإنكارًا لحقوق الزوجة، مما يفضي إلى المنازعة بين الزوجين والوقوع في المحظور.

٤. يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح وعدم المضارة، فإن قصد بها الإضرار بالمرأة وظهرت القرائن على ذلك فالرجعة فاسدة، وتمضي عدّة المرأة حتى تبين منه.

٥. إنكار الزوجة الرجعة أثناء العدة يعد تعسفًا ومحاولة لتفويت حق الزوج في مراجعتها، ويصدق الزوج دون يمينه.

٦. إنكار الزوج الرجعة زمن العدة يعد تعسفا منه في حق زوجته الرجعية، إذا رفض أن يحلف اليمين الشرعية، أو كان غير صادق في دعواه.

٧. إنكار المرأة الرجعة التي وقعت بعد انتهاء زمن العدة يعد تعسفا منها على

زوجها في استخدامه حق الرجعة.

ثانيا: التوصيات:

إعداد بحوث تتناول حالات التعسف المذكورة في البحث، ومقارنتها بمواد نظام الأحوال الشخصية، وذكر القضايا القضائية المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن العظيم.

٢. أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، د. رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج (٢٠)، عدد (٦١)، يونيو- ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.

٣. أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، نور الدين أبو لحية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط٢ - (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣ - (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١٤٠٥هـ).

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - (١٤٢١هـ).

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ط١ - (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩. الإعلام موقف، د. محمود محمد سفر، مطبعة تهامة - السعودية، ط١ - (١٩٨٢م).

١٠. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ط (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، ط (١٤٢٥هـ).

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢ - (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ - (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط (د.ت).

١٥. تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، عبد الله أحمد هلالي، دار النهضة العربية، ط١ - (١٩٩٠م).

١٦. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، حققه وضبطه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، ط١ - (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١٩٩٠م).

١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ - (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ - (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٢٠. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده-مصر، ط١ - (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).

٢١. تكملة فتح القدير شرح الهداية، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط١ - (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م).

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ط١ - (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢ - (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢٤. جمع الجوامع (الجامع الكبير)، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار الهائج، وعبد الحميد ندا، الأزهر الشريف-القاهرة، ط٢ - (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط١ - (١٣٩٧ هـ).

٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٢ - (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م).

٢٧. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط (د.ت).

٢٨. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (د.ت).

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمان، ط٣ - (١٤١٢هـ -١٩٩١م).

٣٠. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط (١٩٩٨م).

٣١. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١ - (١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م).

٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

٣٣. السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (د.ت).

٣٤. السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢ - (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١ - (د. ت).

٣٦. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١ - (د.ت).

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت، ط (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ - (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٩. شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط١ - (١٣٨٩هـ -١٩٧٠م).

٤٠. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية -دار السراج، ط١ - (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

٤١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ت).

٤٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١ - (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١ - (١٤٢٢هـ).

٤٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).

٤٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، دار الفكر-بيروت، (د.ت).

٤٦. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء-برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٢ - (١٣١٠هـ).

٤٧. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية-مصر، ط١ (١٣٨٠هـ).

٤٨. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ط١ - (١٤١٤هـ).

٤٩. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط١ - (د. ت).

٥٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مركز الدراسة الجامعية للتراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣ - (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ت).

٥٣. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن الأفريقي المصري، الهيئة العامة للكتاب- القاهرة، ط (٢٠١٤م).

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط (١٤١٤هـ).

٥٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط (١٤١٦هـ).

٥٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بيروت- دار الفكر، (د.ت).

٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١ - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٥٨. المراسيل، عبد الرحمن بن محمد بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ (١٣٩٧هـ).

٥٩. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ت).

٦١. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، بطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - (١٤٠٣هـ).

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١ - (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٣. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة- مصر، (د.ت).

٦٤. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط (١٣٩٩هـ).

٦٥. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط١ - (١٣٣٢هـ).

٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي، دار الفكر - بيروت، ط(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٦٧. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٦٨. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٦٩. نظرية التعسّف في استعمال الحق، أحمد فهمي أبو سنة، مجلة الأزهر، ج٥، السنة ٣٤ (ديسمبر ١٩٦٢م).

٧٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١ - (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧١. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).

٧٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ - (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

Bibliography

1. al-Qur'an al-Karīm-
2. Aḥkām al-rajah fī al-Fiqh al-Islami, D. Riyad Mansur al-Khulayfī, Majallat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majj (20), 'adad (61), ywnyw-Rabī' al-ākhar 1426.
3. Aḥkām al-raj'ah fī al-fiqh al-Islāmī, D. Riyāḍ Manṣūr al-Khulayfī, Majallat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majj (20), 'adad (61), ywnyw-Rabī' al-ākhar 1426.
4. Aḥkām al-ṭalāq wālfskh wa-āthāruhumā bi-ru'yah maqāṣidīyah, Nūr al-Dīn Abū Liḥyah, Dār al-anwār lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2 (1436h-2015m).
5. Aḥkām al-Qur'ān, Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-'Arabī al-Mālikī, rāja'a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu: Muḥammad 'Aṭā, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, ṭ3 (1424h-2003m).
6. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt, Ṭ (1405h).
7. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, ṭ2 (1405h-1985m).
8. Alāstdhkār, Yūsuf ibn 'Abd Allah ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq: Sālim 'Aṭā, Muḥammad Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Ṭ1 (1421h).
9. al-Ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā', Abū Bakr Muḥammad ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Ṣaghīr al-Anṣārī, Maktabat Makkah althqāfyt-Ra's al-Khaymah, Ṭ1 (1425h-2004M).
10. al-I'lām Mawqif, D. Maḥmūd Muḥammad Sifr, Maṭba'at Tihāmah-al-Sa'ūdīyah, Ṭ1 (1982 M).)
11. al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān al-Shāfi'ī, Dār alm'rft-byrwt, Ṭ (1410h/1990m).
12. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, Ṭ (1425h).
13. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2 (1406h-1986m).
14. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, Ṭ1 (1420h-2000m).
15. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, taḥqīq: majmū'ah min al-Mohaqiq, Dār al-Hidāyah, Ṭ (D. t).
16. Tajrīm fikrat al-ta'assuf ka-wasīlah li-Ḥimāyat al-majnī 'alayhi fī majāl isti'māl al-Ḥaqq: dirāsah muqāranah bi-al-fikr al-jinā'ī al-Islāmī, 'Abd Allāh Aḥmad Hilālī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Ṭ1 (1990m).
17. Alt'ryfāt, 'Alī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī, taḥqīq wa-ḍabaṭahu: Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt-Ibnān, Ṭ1 (1403h-1983m).

18. Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār), Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā al-Ḥusaynī, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, Ṭ (1990m).

19. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, taḥqīq: Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2 (1420h-1999M)

20. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, waḍ' ḥawāshīhi wa-'allaqa 'alayhi: Muḥammad Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, Ṭ1 (1419 H-1998m).

21. Tafsīr al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá al-Marāghī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī-mṣr, Ṭ1 (1365h-1946m).

22. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, al-mu'allif: Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Mizzī, al-muḥaqqiq: D. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, Ṭ1 (1400h-1980m).

23. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, ṭ2 (1384h-1964m)

24. Jam' al-jawāmi' (al-Jāmi' al-kabīr), 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: Mukhtār alhā'j, wa-'Abd al-Ḥamīd Nadā, al-Azhar alshryf-ālqāhrh, ṭ2 (1426h-2005m).

25. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi', 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-'Āṣimī, Ṭ1 (1397h).

26. Ḥāshiyat radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn al-shahīr bi-Ibn 'Ābidīn, Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w'wlādh-Miṣr, ṭ2 (1386 h-1966m).

27. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, Dār al-Kutub al'lmyt-byrwt, Ṭ (D. t).

28. al-Durr al-manthūr, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah, (D. t).

29. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, byrwt-dmshq-'mān, ṭ3 (1412h-1991m).

30. Sunan al-Timithy (al-Jāmi' al-kabīr), Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, Ṭ (1998M)

31. Sunan Sa'īd ibn Manṣūr, Abū 'Uthmān Sa'īd ibn Manṣūr ibn Shu'bat al-Khurāsānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, al-Dār al-Salafīyah - al-Hind, Ṭ1 (1403 H-1982m)

32. al-Sunan, Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, (D. t)

33. al-Sunan, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-'Aṣrīyah-Ṣaydā - Bayrūt, (D. t)

34. al-Sunan, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī, taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abī Ghuddah, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah-Ḥalab, ṭ2 (1406h-1986m)

35. al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1 (D. t)

36. Sharḥ al-aḥkām al-shar‘īyah fī al-aḥwāl al-shakhṣīyah, Muḥammad Zayd al’byāny, taḥqīq: D. Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj, Markaz al-‘ulamā’ al-‘Ālamī lil-Dirāsāt wa-tiqnīyat al-ma‘lūmāt, Ṭ1 (D. t)

37. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘, Shams al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wāltwzy‘-byrwt, Ṭ (1403h-1983m).

38. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī 39-al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān, ṭ2 (1418 H-1997m).

39. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: Rasā’il duktūrāh fī al-fiqh, Kulliyyah al-shar‘īah, Jāmi‘at Umm al-Qurá Makkah al-Mukaromah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarraj, Ṭ1 (1341 H-2010m).

40. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt, (D. t).

41. Sharḥ Muntahá al-irādāt al-qism, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, ‘Ālamī al-Kutub, Ṭ1 (1414h-1993M).

42. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, taḥqīq: Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1 (1422h).

43. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Quashara al-Nīsābūrī, taḥqīq: ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, (D. t).

44. al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, al-Rūmī al-Bābartī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, (D. t).

45. al-Fatāwá al-‘Ālamgīrīyah al-ma‘rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah, Jamā‘at min al‘lmā’-br’āsh al-Shaykh: Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al’myryt-Miṣr, ṭ2 (1310h)

46. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-Maktabah alslfyt-mṣr, Ṭ1 (1380h)

47. Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī w’wlādh-bi-Miṣr, Ṭ1 (1389 H-1970m).

48. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Ṭ1 (1414h).

49. al-Furū‘, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘, taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, Dār al-Umayyad - al-Riyāḍ, Ṭ1 (D. t).

50. al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādī, taḥqīq: Markaz al-dirāsah al-Jāmi‘īyah lil-Turāth, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, ṭ3 (1433h-2012m).

51. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Qinā‘, al-mu’allif: Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Dār al-

Kutub al-‘Ilmīyah, (D. t).

52. al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī, taḥqīq: ‘Adnān Darwīsh, Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, (D. t).
53. Lisān al-‘Arab, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram Ibn al-Afrīqī al-Miṣrī, al-Qāhirah: al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Kitāb, Ṭ (2014m).
54. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, Ṭ (1414h).
55. Majāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, taḥqīq: D ‘Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān-al-Qāhirah, Ṭ1 (1422 H-2001m).
56. Majmū‘ al-Fatāwá li-Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, jam‘ al-Shaykh: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Nabawīyah-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ (1416h).
57. al-Muḥallá wa-al-āthār, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, byrwt-Dār al-Fikr, (D. t).
58. al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar ibn māzata al-Bukhārī, taḥqīq: ‘Abd al-Karīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān, Ṭ1 (1424h-2004m).
59. al-Marāsīl, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn al-Mundhir al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim, taḥqīq: Shukr Allāh Qūchānī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, Ṭ1 (1397h).
60. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Ṭ1 (1411h-1990m).
61. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah - Bayrūt, (D. t)
62. al-Muṣannaf, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ṣan‘ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al‘lmy-al-Hind, Yuṭlabu min: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, ṭ2 (1403h)
63. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1 (1415h-1994m)
64. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat alqāhrt-mṣr, (D. t)
65. Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Ṭ (1399h).
66. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d al-Qurṭubī al-Bājī, Maṭba‘at al-Sa‘ādah-Miṣr, Ṭ1 (1332h).
67. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ‘Ulaysh al-Mālikī, Dār al-Fikr-Bayrūt, Ṭ (1409h-1989m).
68. Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī, ṣaḥḥaḥahu

wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt, Ṭ (1406h-1985m).

69. Naẓarīyat alt‘ssf fī isti‘māl al-Ḥaqq, Aḥmad Fahmī Abū sanat, Majallat al-Azhar, j5, al-Sunnah 34 (Dīsimbir 1962M).

70. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī, taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār alḥdyth-Miṣr, Ṭ1 (1413h-1993m).

71. al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, (D. t).

72. al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Wāḥidī, taḥqīq wa-ta‘līq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-ākharūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1 (1415 H-1994).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧٥١
المقدمة ٧٥٣
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب: ٧٥٩
المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح ٧٥٩
المطلب الثاني: تعريف التعسف في اللغة والاصطلاح ٧٦٠
المطلب الثالث مشروعية الرجعة ٧٦١
المبحث الثاني: التعسف في عدم الإشهاد في الرجعة، وفيه مطلبان: ٧٦٤
المطلب الأول: تعريف الإشهاد في اللغة والاصطلاح ٧٦٤
المطلب الثاني: حكم الإشهاد على الرجعة ٧٦٥
المبحث الثالث: التعسف في عدم إعلام الزوجة بالرجعة، وفيه مطلبان: ٧٧١
المطلب الأول: تعريف الإعلام في اللغة والاصطلاح ٧٧١
المطلب الثاني: حكم إعلام الزوجة بالرجعة ٧٧١
المبحث الرابع: التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة، وفيه مطلبان: ٧٧٩
المطلب الأول: تعسف الزوج في تعليق الرجعة على الشرط ٧٧٩
المطلب الثاني: التعسف في الرجعة بقصد الإضرار بالزوجة ٧٨٠
المبحث الخامس: صور التعسف في إنكار الرجعة زمن العدة وبعد انتهائها، وفيه ثلاثة مطالب: ٧٨٦
المطلب الأول: تعسف الزوجة في إنكار الرجعة زمن العدة ٧٨٦
المطلب الثاني: تعسف الزوج في إنكار الرجعة زمن العدة ٧٨٧
المطلب الثالث: تعسف الزوجة في إنكار الرجعة التي وقعت بعد انتهاء العدة ٧٨٧
الخاتمة ٧٩٠
قائمة المصادر والمراجع ٧٩٢

تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

دراسة نظامية شرعية

Legalizing reconciliation in retaliation for premeditated murder in the Saudi system, and its impact on reconciliation in paying blood money from zakat funds

Legal systematic study

إعداد:

د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي

الأُسْتَاذ المُشارك في الفقْه وأُصُوله، قِسْم الدِّراسَات الإسلاميَّة

بكليَّة التَّربيَة - بجامعة المَلك سُعود

Dr: Mashail NaffAl AL harthi

Assistant Professor in Jurisprudence and its principles at the University of Education, KSU

Email: mealharthy@ksu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

ملخص البحث

تمت دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ "تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة – دراسة نظامية شرعية"، والذي يهدف إلى: دراسة الإجراءات التنظيمية للصلح التي قننها المُنظّم السّعودي، والتأصيل الشرعي لها، وأهم آثار هذا التقنين على سداد الديات من أموال الزكاة، واعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث اشتملت على بيان ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لكل نوع، والإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وأثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وقد تم التوصل لنتائج من أهمها: إسهام التقنين في تحقيق العدالة والمصداقية في تقريب وجهات النظر، والبعد به عن التلاعبات والحيل عند عقد اتفاقيات المصالحة، بالإضافة إلى إسهامه في تنبيه المشاركين في سداد الديات من أموال الزكاة إلى عدم التساهل في دفعها دون التثبت والتحقق من استحقاقهم لها.

الكلمات المفتاحية: تقنين الصلح – القتل العمد – التنظيم السعودي – سداد الديات – أموال الزكاة.

Research Abstract

This topic entitled (Codification of reconciliation in retaliation for premeditated murder in the Saudi organization, and its impact on reconciliation on paying blood money from zakat funds - a legal and regulatory study) was studied, which aims to: Study the regulatory procedures for reconciliation that were codified by the Saudi organization, and the legal basis for them, and the most important effects of this codification on paying blood money from zakat funds. The most important results were reached: The contribution of codification to achieving justice and credibility in bringing viewpoints closer together and keeping it away from manipulations and tricks when concluding reconciliation agreements, in addition to its contribution to alerting participants in paying blood money from zakat funds not to be lenient in paying it without verifying and verifying their entitlement to it

Keywords: (legalization of reconciliation - premeditated murder cases - Saudi regulation - payment of blood money - zakat funds).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

كثر في السنوات الأخيرة المبالغة في المطالبات المالية في قضايا الصلح والتنازل عن الاقتصاص من والعفو عنهم وقبول الديات بشكل مبالغ فيه وصل إلى حد الاتجار بالدماء، مما كان سببًا ودافعًا لتكثيف المساعي والجهود لتحديد سقف الديات، ومن ذلك "مشروع نظام الصلح في القصاص"، والذي تم اقتراحه على مجلس الشورى، واشتمل على (١٨) مادة نظامية لتقنين الصلح وتقدير التعويض، وتنظيم الديات، ولم يتم نشره بعد، وإن كانت بعض الصحف المحلية قد تناولت بعض المواد النظامية التي اشتمل عليها المشروع لتقدير التعويض في الديات، وتنظيم آليات دفع مبالغ الصلح في القصاص، والجهات المعنية بتنظيمها، وغير ذلك من الأنظمة والإجراءات التنظيمية.

وقد أصدر المنظم السعودي لائحة تنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق في القضايا المحكوم فيها بالقتل قصاصًا[(١)]. وتمت موافقة مجلس الوزراء عليها بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ، واحتوت هذه اللائحة التنظيمية على (١٦) مادة تنظيمية لتقنين المصالحة، وتنظيمها في مثل هذه القضايا، وإضفاء الشرعية عليها.

(١) ينظر: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق على موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1.

وبعد الاطلاع على هذه اللائحة رأيت أن من المناسب دراسة هذه التنظيمات، وما تحتوي عليه من إجراءات وممارسات تحت عنوان: "تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة"، من الناحية النظامية والشرعية، وإبراز دور ذلك التقنين وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، لأهمية هذا الموضوع، وجدته، وبخاصة أن هذه التنظيمات قد أُقِرَّت بشكل رسمي بقرار وزاري رقم (١١١)، وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذه الدراسة في الإجراءات التنظيمية والمقننة للصلح في قضايا القتل العمد الواردة، والمنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. ارتباط موضوع البحث بموضوع المصالحة في ديات القتل العمد والذي كثرت المبالغة فيه في وقتنا الحاضر.

٢. ظهور كثير من الممارسات الخاطئة والعشوائية في قضايا الصلح والديات في القتل العمد، والتي نتج عنها كثير من الآثار السلبية.

٣. إبراز دور التنظيم السعودي في تنظيم ممارسات الصلح في قضايا القتل العمد وتقنينها بإجراءات محددة منصوص عليها في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

١. دراسة مفهوم التقنين، وأسبابه، والمزايا المترتبة عليه، والحكم الشرعي له.

٢. دراسة ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، والتكييف الشرعي له.

٣. دراسة أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها.

٤. دراسة الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها.

٥. إبراز أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم التقنين، وأسبابه، والمزايا المترتبة عليه، والحكم الشرعي له؟

٢. ما هي ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، والتكييف الشرعي له؟

٣. ما هي أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها؟

٤. ما الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها؟

٥. ما هو أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، حيث تم استقراء المواد النظامية الواردة في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، ومن ثم استنباط المسائل ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وجمعها، وتحليلها، وإبراز الجوانب النظامية الواردة بها، وتأصيلها شرعيًا.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

أ- تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

ب- ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

ت- الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة دون غيرهم من الفقهاء.

ث- ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والتَّرجيح مع بيان سببه إن أمكن.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التَّخريج والتَّحرير والتَّوثيق.

٣. وضع خاتمة تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث.

٤. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة أزيد على العزو ببيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي وبحثي لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، إلا دراسات عامة تجتمع مع هذه الدراسة في موضوع التقنين، ومن هذه الدراسات:

١. تقنين الصلح في دية القتل العمد، للدكتور أحمد بن يحيى الزهراني، بحث محكم نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، سنة النشر ٢٠٢٣م. والتي تناول فيها الكلام عن التقنين بشكل عام دون أن يربط ذلك بنظام محدد.

٢. حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي - مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية، للأستاذ الدكتور يونس وهبي ياووز، الناشر: دار الكتب العلمية. حيث تناول المؤلف العلاقة بين التقنين وحركة الاجتهاد والقوانين الموضوعة في العالم الإسلامي ومراحل التشريع والتقنين في العالم الإسلامي شارحا جميع التطبيق للقوانين الفقهية.

٣. نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، لأيمن بن سعد سليم، الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٩٨، العدد ٤٨٨، سنة النشر ٢٠٠٧م. وقد جاء البحث في فصلين وفصل تمهيدي. ويتضمن الفصل التمهيدي الأصول التاريخية لنظام المعاملات المدنية السعودي. أما الفصل الأول فيقع تحت عنوان: "دور الفقه الإسلامي في حكم المعاملات المدنية في السعودية"، ويتضمن: دعوة الملك عبد العزيز آل سعود إلي وضع تقنين مستمد من المذاهب الأربعة لحكم المعاملات، ثم شرح قرار هيئة المراقبة القضائية باعتماد المذهب الحنبلي مصدرا أساسيا لحكم المعاملات الصادر في ١٣٤٧/١/١٧هـ، أما الفصل الثاني: فيقع تحت عنوان: "دور التقنين في حكم المعاملات المدنية في السعودية" ويتضمن: عرضًا للتقنيات الخاصة التي صدرت وتحكم المعاملات المدنية، ثم إنشاء لجان قضائية لتطبيق نصوص تلك التقنينات وما ترتب على ذلك من آثار.

٤. تقنين الجرائم التعزيرية دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي، للدكتور فالح بن سالم بطي القحطاني، الناشر: المجلة القانونية، والذي تناول فيه الباحث تقنين العقوبات

التعزيرية، والرقابة على تنفيذها، وإعادة الاعتبار بعد تسجيل السوابق، وتحليل النصوص الواردة في نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وبالتطبيق على السوابق القضائية القطعية الصادرة قبل النظام.

يظهر من خلال العرض السابق للدراسات السابقة أنها دراسات عامة لا تجتمع مع هذه الدراسة إلا في موضوع التقنين بشكل عام؛ لكون موضوعه مرتبطًا بدراسة التقنين المتعلق بـ "إجراءات اللائحة التنظيمية للإصلاح ذات البين"، والتي أقرها المُنظّم السّعودي بتاريخ (١٤٤٤/٢/١٠هـ)، مما يدل على جدة الموضوع.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التقنين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية.

المبحث الثاني: ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته.

المطلب الثاني: شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي.

المطلب الثالث: أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها.

المبحث الثالث: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في

قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي.

المبحث الرابع: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة.

المطلب الثالث: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة.

الخاتمة.

المبحث الأول
ماهية التقنين، والحكم الشرعي له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية التقنين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التقنين

التقنين في اللغة: مأخوذ من فعل قنَّن يقنِّن، تقنينًا، يقال: قنَّن المشرع: أي وضع القوانين ودوَّنها، ويقال: قنَّن العمل: وضع قوانينه ودوَّنها، وهي مأخوذة من كلمة قانون: الذي يراد به في اللغة مقياس كل شيء وطريقه، وقيل: إن أصل كلمة تقنين رومية، وقيل: روسية، وقيل: دخيلة[1].

التقنين في الاصطلاح: عُرف التقنين في اصطلاح المعاصرين بعدة تعاريف، منها:

١. أنه عبارة عن تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة، ومرتبة ترتيبًا منطقيًا بعيدًا عن التكرار والتضارب[2].

(١) ينظر: معجم اللغة العربية، لأحمد رضا، مادة (قنن)، (٨٦٤/٣)، وتاج العروس، للزبيدي، مادة (قنن)، (٢٤/٣٦).

(٢) ينظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٠)، ومسيرة الفقه الإسلامي، ص (٤٣٧).

٢. أنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها، من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صور مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها[١]".

٣. أنه: "مجموعة أحكام شرعية مرتبة مرقمة، صيغت بإيجاز، شاملة للمعاملات وغيرها[٢]، يسهل الرجوع إليها عند الحاجة[٣]".

٤. "أنه عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها، وما فيها من غموض في مدونة واحدة[٤]".

نخلص من ذلك أن التقنين اصطلاحًا يقصد به عدة معاني فيأتي بمعنى تجميع أحكام فقهية متعلقة بفرع من الفروع وصياغتها بعبارات معينة، ويأتي بمعنى صياغة أحكام في صور مواد قانونية، ويأتي بمعنى جمع قواعد خاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة، ومن هنا يمكن تعريف التقنين في الإجراءات النظامية بأنه: قيام الجهات المختصة - السلطة التشريعية - بصياغة إجراءات معينة في قواعد عامة على شاكلة النصوص القانونية، والإلزام بها، وإقرارها، وإصدارها على هيئة قانون[٥].

ولعل هذا هو التقنين المقصود في هذا البحث "تقنين الإجراءات التنظيمية للصلح في قضايا القتل العمد، والمصالحة فيها على سداد الديات".

الفرع الثاني: أسباب التقنين، والمزايا المترتبة عليه

أولًا: أسباب التقنين:

يمكن القول بأن من أبرز أسباب التقنين بشكل عام، وتقنين الإجراءات التنظيمية

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص (٢٦).
(٢) والمقصود "بغير المعاملات": أحكام الجنايات ونحوها، أما العبادات فليست معنية هنا بالتقنين، ينظر: التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، للموسى، ص (٣).
(٣) التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، للموسى، ص (٣).
(٤) تقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢١).
(٥) ينظر: مسوغات تقنين الفقه الإسلامي، للمحاميد، ص (١٩).

في قضايا القتل العمد بشكل خاص[1]:

١. التوسع المبالغ فيه عند المصالحة على المبالغ المطلوبة في الديات.

٢. وجود بعض الممارسات غير النظامية، والتي من خلالها يتم استغلال عاطفة الناس للحصول على المقابل المادي لأغراض أخرى.

٣. قيام أعمال المصالحة بشكل غير منظّم؛ مما ترتب عليه نوع من الفوضى والاجتهادات الفردية المفضية إلى الحرج والكثير من المفاسد.

ثانيًا: المزايا المترتبة على التقنين:

يمكن القول بأن من أبرز المزايا والإيجابيات المترتبة على التقنين بشكل عام، وتقنين الإجراءات التنظيمية في قضايا القتل العمد بشكل خاص[2]:

١. أن التقنين وسيلة فعّالة في توحيد الإجراءات التنظيمية، وضبطها في جميع الممارسات والتعاملات بين الأفراد، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع المصالحة على الديات، وتنفيذها بكل يسر وسهولة.

٢. أن التقنين يساعد على قمع جشع بعض النفوس، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الديات والمتاجرة بالدماء المبالغ فيه.

٣. أن تقنين عمل المصالحة في قضايا القتل العمد وتحديده بإجراءات تنظيمية يسهم في خلو ممارساته من المخالفات النظامية بشكل كبير.

---

(١) ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، (٢١٠ - ٢١٢)، وتقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢٢ - ٢٥)، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٣).

(٢) ينظر: تقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢٢ - ٢٥)، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٣).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تقييد ولي الأمر للمباح من منطلق أن الصلح وبخاصة في قضايا القتل العمد يعتبر من الأمورالمشروعة والتي حث عليها الدين الإسلامي كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفي حال رأى ولي الأمر أن من المصلحة العامة ضبط ممارسات الصلح في مثل هذه القضايا فإن له تقنين الإجراءات التنظيمية لهذا الصلح وضبط ممارساته من منطلق باب السياسة الشرعية(١).

فولي الأمر له أن يعمل كل ما فيه درء للمفاسد وجلب للمصالح، وتصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة كما نص على ذلك الفقهاء في القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٢)"، ومما يؤكد ذلك إلزام النبي ﷺ الناس ببعض الأمور من باب تحقيق المصلحة العامة، كنهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي وعلل ذلك بالدافة، وهم الأعراب الفقراء الذين يفدون على المدينة، ثم أذن في ذلك بقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا(٣)"، كما أن الصحابة رضي الله عنهم ألزموا بأمور في صور عدة تحقيقًا للمصالح العامة، ومن ذلك:

١. إلزام أبي بكر رضي الله عنه بالناس بقتال مانعي الزكاة، رغم مخالفة بعض

(١) ويقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، ص (٢١٠)، والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف، ص (٢٠).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٩٧١) (٨٠/٦)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

الصحابة للرأي في بداية الأمر[١].

٢. إلزام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، وإلزامه للصحابة بالتقليل من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن[٢].

وهذا كله يدل على أنه لا بد من تقييد ولي الأمر للمباح وتقنينه له في حال ترتب على ذلك مصالح عامة أو ترتب على إطلاقه دون تقييد حرج وضيق؛ لكون تركه بلا تقييد يفضي إلى الوقوع في مفاسد ظاهرة متحققة، أو تفويت مصالح عامة[٣].

وفي الآونة الأخيرة ومع التوسع الحاصل في ممارسات الصُّلح فيما يتعلق بقضايا القتل العمد وبالنظر لواقعه في وقتنا الحاضر، ولما آل له إطلاقه دون ضبط وتقنين من اضطراب وفوضى حيث اعتمد على اجتهادات فردية ترتب عليها مفاسد كبيرة وحرج وضيق، مما استدعى ضرورة تدخل ولي الأمر في تقنين هذه الممارسات بإصدار لائحة خاصة بهذا الصلح تقنن ممارساته وإجراءاته وتضبطها بما يحقق المصلحة العامة.

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٦/٣٨٠)، وتاريخ الخلفاء الراشدين، للطقوش، (١/٢١٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٦/٣٨٠)، وتاريخ الخلفاء الراشدين، للطقوش، (١/٢١٢).

(٣) ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، ص (٢١٠).

المبحث الثاني
ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد

أولًا: مفهوم الصُّلْح في اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، والصُّلْحُ: السِّلْم[(١)].

والصُّلْحُ في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ورفع النزاع على اختلاف أنواعهم[(٢)].

والصُّلْحُ ينقسم إلى أنواع منها: ما يكون صلحًا بين المسلمين وأهل الحرب، ومنها ما يكون صلحًا بين أهل العدل وأهل البغي، أو صلحًا بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو صلحًا بين المتخاصمين في غير الأموال، أو صلحًا بين المتخاصمين في الأموال، أو صلحًا في القصاص وهذا هو النوع المعني في هذه الدراسة[(٣)].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (الصاد والكاف وما يثلثهما)، (٣٠٣/٣)، والمغرب، للمطرزي، باب (الصاد المهملة)، ص (٢٧٠)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (الصاد)، (٥١٧/٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/٧)، والمطلع، لابن أبي الفتح، ص (٢٩٩).

(٣) ينظر: المطلع، لابن أبي الفتح، ص (٢٩٩)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٣٤).

ثانيًا: مفهوم القصاص في اللغة: يطلق ويراد به عدة معانٍ منها: القطع، ومنه قصّ الشعر والصّوف والظُّفر. ومنها قص الأثر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، ومنها مقاصة ولي المقتول القاتل بقتله، والمجروح الجارح بجرحه، من باب تحقيق المساواة بينهما[١].

القصاص في الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل في المجني عليه[٢].

ثالثًا: مفهوم القتل العمد، القتل في اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلًا[٣].

العمد في اللغة: العين والميم والدال أصل يدل على عدة معانٍ، منها: ما يرجع إلى معنى الاستقامة في الشيء، ومنها ما يرجع إلى إرادة الشيء، ومن ذلك قوله: عمدت إلى فلانٍ إذا قصدت إليه. والعمد: نقيض الخطأ في القتل وغيره[٤].

القتل العمد في الاصطلاح: هو تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما يجري مجراه، ضربة لا تطيقها بنيته[٥].

مفهوم الصلح في القصاص للقتل العمد: رفع النزاع بين الخصوم - الجاني وأولياء الدم - في باب جناية القتل العمد، والتوصل به إلى الموافقة على العفو عن الجاني أو قبول الدية[٦] [٧].

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي، باب (القاف مع الشين)، ص (٣٨٦)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (القاف)، (٧٣/٧).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء، للرومي، ص (١٠٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (القاف والتاء وما يثلثهما)، (٥٦/٥)، والمغرب، للمطرزي، باب (القاف مع التاء الفوقانية)، ص (٣٧٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (العين والميم وما يثلثهما)، (١٣٣/٤)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (العين المهملة)، (٣٠٢/٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٠/٦)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٧٢).

(٦) المراد بالدية: "المال الذي هو بدل النفس"، التعريفات، للجرجاني، ص (١٠٦).

(٧) ينظر: التعريفات، ص (١٣٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢٦/٢٧).

الفرع الثاني: أهمية الصلح

تظهر أهمية الصلح بشكل عام بالنظر للفوائد والمصالح العظيمة المترتبة عليه، والتي منها[1]:

١. الفصل بين الخصوم وفك النزاعات بينهم بإيجاد حلول مرضية للأطراف.

٢. الفوز بمرضاة الله ومغفرته وعفوه في حال الصفح والتسامح والعفو عن الخصم.

٣. الإسهام في حقن الدماء وحفظ الأنفس، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي، وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإصلاح بين المسلمين فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٤. زوال الخلافات بالصلح، وتآلف القلوب، واطمئنانها، وسلامة الصدور.

المطلب الثاني
شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط صحة الصلح.

يشترط للصلح شروطٌ لا بد من توافرها لصحة الصلح يمكن إيجازها في الآتي:

١. أن يكون المُصالَحُ ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه كالمجنون، أو الصبي، أو ولي اليتيم، أو ناظر الوقف، فإنه لا تصح مصالحته؛ لكون

(١) ينظر: أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/0/123047/.

الصُّلح من عقود التبرعات وهؤلاء لا يملكون حق التبرع هنا، فلم تصح مُصالحتهم، بخلاف ما لو كانت المُصالحة لنفعهم فتصح.

٢. أن يكون المُصالَحُ به والمُصالَحُ عنه مالًا متقومًا أو منفعة[١].

٣. أن يكون المُصالَحُ به مقدورًا على تسليمه إن كان مما يحتاج إلى تسليم، فإن كان لا يحتاج إلى تسليم فلا يشترط التسليم، كما لو تداعى رجلان لكل منهما دين على الآخر، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدلًا لحق الآخر[٢].

٤. أن يكون المُصالَحُ به معلومًا علمًا نافيًا للجهالة[٣].

٥. أن يكون المُصالَحُ عنه - الحق المتنازع فيه - حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مالٍ كالقصاص. أما حقوق الله فلا يجوز المُصالحة عنها، كأن يصالح عن حد الزنا أو السرقة وغيره من الحدود التي هي حق لله تعالى، فلا تسقط بالعفو أو المصالحة بلا خلاف بين الفقهاء[٤].

٦. أن يكون المُصالح عنه حقًا للمُصالح ثابتًا في المحل، سواء كان مالًا: كالعين والدين، أو غير مال: كالمنفعة وحق القصاص والتعزير[٥].

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للصلح في قصاص القتل العمد

بالنظر لحقيقة المصالحة في قصاص القتل العمد وما يحصل فيها من مفاوضات بين الجاني أو أهله مع أولياء المقتول للتنازل عن القصاص، وقبول الدية، وطلب رضاهم ولو بالزيادة على الدية ترغيبًا لهم في العفو بمقابل إذا لم يرتضوه مجّانًا

(١) ينظر: درر الحكام، للخسرو، (٣٩٦/٢)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (١٥١).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢٦٣/٢).
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤٩/٢٧).
(٥) ينظر: مرشد الحيران، للباشا، ص (١٥١).

لوجه الله تعالى، وإن كانت الزيادة أضعافًا مضاعفة؛ هذا يقود إلى القول بأنه يمكن تكييف المصالحة في مثل هذه الحالة بأنها صلحٌ عن الدم، وكأن القاتل يشتري نفسه بزيادة قيمة الدية أربع مرات أو خمسًا أو عشرًا، أو نحو ذلك[1].

المطلب الثالث
أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها

ينقسم الصلح في قضايا القتل العمد إلى قسمين:

١. الصلح بالعفو عن القاتل بلا مقابل مادي.

٢. الصلح بالعفو عن القاتل بمقابل مادي وطلب الدية.

والتأصيل الشرعي لهذه الأقسام كالآتي:

القسم الأول: العفو المطلق عن القاتل

أسّس الإسلام العلاقة بين المسلمين على الأخوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ورتب لهذه الأخوة حقوقًا وآدابًا يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من هذه الأخوة، ومن تلك الآداب العفو والتغاضي عن الزلات والسقطات، والتجاوز عنها، والصبر على الأذى، بل إنه رغّب في مراعاة هذه الآداب، ورتب الثواب العظيم على الامتثال بها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[2].

كما أن الله تعالى وعد من يعفو عن الناس، ويتغاضى عن زلاتهم، ويصبر على أذاهم بأن أجره سيكون على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام، لابن جبرين، (٨/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٥٤٨) (٤/ ١٩٧٤)، في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

[الشورى: ٤٠]، قال الشيخ السعدي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل"[٢].

وكل هذه الأدلة الشرعية تدل على فضل العفو ومنزلته عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والترغيب فيه في كل الأحوال التي يتعرض فيها المسلم للأذى، ومن تلك الأحوال في حال ثبوت القصاص على الجاني في القتل العمد، فإنه يثبت لورثة المجني عليه حق القصاص من الجاني، وهنا يتجلى فضل العفو المطلق عن الجاني بالتنازل عن القصاص بلا مقابل مادي ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب في الآخرة، وهو أعظم من التنازل عن القصاص إلى الدية، لقوله ﷺ: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا»[٣]، وقد كان من هديه ﷺ أنه ما رفعت إليه جريمة قتل إلا أمر فيها بالعفو؛ ففي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو[٤]"[٥]، وهذه الدرجة من العفو تعتبر خير الدرجات وأعظمها أجرًا وثوابًا عند الله تعالى.

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة ١٣٠٧هـ، تربى يتيمًا ولكنه نشأ نشأة حسنة، حفظ القرآن الكريم وهو ابن ١١ سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثًا وعشرين سنة جلس للتدريس، وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعًا إليه، ومعول جميع الطلبة في التعلم عليه، ومن مصنفاته "تيسير الكريم المنان"، توفي في عام ١٣٧٦هـ، ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ص (١٥٢).

(٢) تفسير السعدي، للسعدي، ص (٧٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٧٢٠٦) (١٣٩/١٢)، مسند أبي هرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٥٨١/١).

(٤) أي شفع لدى أهل الحق أن يعفو عن الجاني.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٦٩٢) (٢/ ٨٩٨)، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص (٣٦١).

القسم الثاني: الصلح على العفو عن القاتل بمقابل مادي وقبول الدية

يعتبر السعي في الإصلاح في قضايا القصاص والمشاركة في مثل هذه القضايا بالجاه والمال من التعاون على البر والتقوى، والتعاون على الخير؛ إذ إن فيه تفريجًا لكربات المسلمين والتنفيس عنهم.

ولا يخفى علينا أن الصلح في القصاص إمّا أن يتم عفوًا لوجه الله تعالى، وهنا سينال العافون عن حقهم في القصاص الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإمّا أن يتم صلحًا في القصاص مقابل مبالغ مالية - الدية - ، وهذا حق كفله الله لأولياء المقتول، وشرعه لهم مقابل التنازل عن الجاني وإسقاط حقهم في القصاص.

وقد بنى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الصلح على أساس قوي وعلاقة جسيمة تربط بين الجاني وورثة المجني عليه؛ إذ وصف العلاقة بينهم بالأخوة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا يدل على أن أخوة الإيمان باقية بينهم لم تنقطع بارتكاب جريمة القتل[(١)]، مما يحمّل ورثة المجني عليه عبء مراعاة هذه الأخوة، والتعامل بناءً عليها بالمعروف والإحسان فيما يتعلق بالدية، فلا يطلب أكثر مما يستحق، ولا يبالغ ولا يغال فيما يطلبه من الدية من مبالغ مالية حتى لا يخرج بذلك التنازل عن القصاص إلى قضية المتاجرة بالدماء، كما أنه أمر القاتل وذويه أن يؤدوا الدية المطلوبة منهم بإحسان[(٢)].

ومع ترغيب الدين الإسلامي في العفو عن قصاص القتل العمد؛ إلا أنه اشترط أن يكون العفو مقرونًا بالإصلاح الذي يعود على المجتمعات. أما لو ترتب على العفو سوى ذلك كأن يكون القاتل قاصدًا للإجرام، وإن عُفي عنه أدى ذلك إلى تماديه واستمراره في هذه الأعمال الإجرامية، فلا ينبغي العفو عنه، ولا بد أن يُجرّم معه، ولا يتعاطف معه في مثل هذه الأحوال حتى يُكَفَّ شرُّه عن المسلمين[(٣)].

(١) ينظر: تفسير السمعاني، للسمعاني، (١/١٧٤).
(٢) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٣/٣٦٩).
(٣) ينظر: كتاب لقاء الباب المفتوح، (٣٦/١٣٣).

المبحث الثالث

الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي

في الآونة الأخيرة، ومع التوسع الظاهر في موضوع المصالحة في قضايا القتل العمد قام المنظِّم السعودي بتحديد بعض الإجراءات والسياسات التنظيمية في "لائحة تنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق"؛ لتقنين وتحديد عمل لجان المصالحة في قضايا القتل العمد حتى يكون عمل هذه اللجان وفق معايير ومحددات نظامية تُسهم في تنظيمه، وتيسر تطبيقه بكل يسر وسهولة، ومن تلك الإجراءات:

١. تشكيل لجان[(١)] ترتبط بأمراء المناطق لتتولى السعي في الإصلاح بين أطراف القضية في قضايا القتل العمد المحكوم فيها بالقصاص من المحكمة العليا، ولا بد أن تُربط هذه اللجان أيضًا بلجنة دائمة يتم تشكيلها من وزارة

(١) على أن تكون هذه اللجنة رئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من: وكيل الأمارة المساعد للشؤون الحقوقية، وأمين اللجنة، وأربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما ورد في المادة الثالثة من "اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق" على موقع هيئة الخبراء، تاريخ زيارة الموقع (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط ا: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1.

الداخلية، ورئاسة أمن الدولة؛ تتولى الإشراف على أعمال هذه اللجان، والنظر في التقارير الدورية، واقتراح ما تراه لتطوير أعمالها[١]، كما أن لهذه اللجان اقتراح تشكيل لجان فرعية تابعة لها بالمحافظات، على أن يكون إنشاؤها بقرار من أمير المنطقة، وتكون هذه اللجان خاضعة لما تضمنته هذه اللائحة من أحكام وشروط[٢].

٢. لا بد من التزام اللجنة المشكلة ببعض الإجراءات الفنية من حيث مكان عقد الاجتماعات، وكون اجتماع اللجنة بحضور الأغلبية على الأقل من ضمنهم الرئيس أو نائبه، وكون إصدار القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وللجنة عقد الاجتماعات للتصويت عن بعد عبر وسائل التقنية، وللجنة اتخاذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويشترط لصحة ذلك موافقتهم جميعًا[٣]، وليس للعضو الامتناع عن التصويت، أو تكليف غيره من الأعضاء عند غيابه، كما أن له الاعتراض وتسجيل مبرراته، كما لا يجوز له إفشاء شيء من أسرار اللجنة[٤]، كما أنه لا يجوز للعضو التصويت أو المشاركة مع اللجنة في حال كان الموضوع له علاقة به، أو له مصلحة فيه بشكل مباشر[٥].

٣. تبدأ اللجان أعمالها في السعي بالصلح بعد تعميد الإمارة من وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام القتل، وتوافر عدة شروط في الحكم، وهي[٦]:

(١) كما نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة الخامسة من اللائحة.

(٣) كما نصت المادة الرابعة من اللائحة.

(٤) كما ورد في فقرة رقم (٥ - ٦ - ٨) من المادة الرابعة من اللائحة.

(٥) كما ورد في فقرة رقم (٧) من المادة الرابعة من اللائحة.

(٦) كما نصت على ذلك المادة السابعة: "ألَّا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا، أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل".

- تأييد الحكم الصادر في القضية من المحكمة العليا.
- أن يكون طلب السعي في الصلح واردًا إلى اللجنة بتوجيه من أمير المنطقة، وللجنة قبول الطلب من غيره، على أن ترفعه مباشرة إلى أمير المنطقة مشفوعًا بما يسوّغه، لأخذ الإذن منه في البدء في أعمالها.
- ألا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال: "الخطف - السرقة - فعل فاحشة الزنا - اللواط - التمثيل بالقتيل - تبييت النية بالقتل".

٤. على أعضاء لجنة الإصلاح السعي وتقريب وجهات النظر بين الأطراف في القضية من غير إكراه أو إجبار أو ضغط على أولياء الدم للتنازل عن القصاص أو الدية[١].

٥. في حال توصلت اللجنة الموكلة بالسعي للصلح مع أولياء الدم، فعلى اللجنة تدوين ذلك في الحال، وتوثيقه بأخذ تواقيع الموافقين عليه من أولياء الدم، وممن حضر من ذوي المحكوم عليه بالقصاص، ويكمل اللازم بشكل عاجل، سواء كان الصلح بمقابل مادي أو مطلقًا[٢].

٦. إن تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإنه يجب ألا يبالغ[٣]، أولياء الدم في رفع المقابل المادي -الدية - ، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي للإصلاح تدوينُ ذلك مع مواصلة سعيهم في تخفيض المقابل المادي[٤].

٧. أن المطالب بالسداد للمقابل المادي لأولياء الدم هو المحكوم عليه -القاتل-[٥].

(١) كما نصت فقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٣) ويمكن القول: بأن ضابط المبالغة في الدية، والمقصود هنا - وبخاصة أن النظام لم يحدد مبلغًا معينًا أو سقفًا أعلى للديات -: هو المبالغة والزيادة المعتبرة عرفًا، والتي يترتب عليها مشقة شديدة.

(٤) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٥) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

٨. في حال رغبة المحكوم عليه أو أحد من ذويه أو وكيله في فتح حساب بنكي لجمع المقابل المادي؛ فلا بد من الرفع بذلك لوزارة الداخلية للموافقة عليه، ويكون هذا الحساب تحت إشراف أمين اللجنة[١].

٩. أن من لديه الرغبة في مشاركة هذه اللجان في السعي للإصلاح؛ فعليه أن يرفع بطلب للجنة، وعلى اللجنة اتخاذ اللازم في ضوء الضوابط المنظمة لعملها[٢].

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: عدم إكراه أو إجبار أولياء الدم على المصالحة.

من الأمور التي قنن بها النّظام السّعودي إجراءات الصلح في قضايا المحكوم عليهم بالقصاص؛ ألا يتم إكراه أولياء الدم على قبول الصلح والتنازل عن القصاص سواءً أكان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل مادي؛ لاعتبار أن هذا إكراه بغير حق[٣]، وفيه ظُلم للمُكرَهين، وسلب لحقوقهم بلا وجه حقٍ، ويعتبر من الأمور المحرمة شرعًا؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[٤].

(١) كما نصت المادة السابقة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة السابقة من اللائحة.

(٣) وقد قسّم الفقهاء الإكراه إلى قسمين: ١. إكراهٌ بحق، كإكراه القاضي للمولي على الطلاق في حال امتناعه عن الفيئة. ٢.إكراهٌ بغير حق، كأن يكره الرجل على البيع بلا مسوغٍ شرعي، ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ١٤٩)، والمجموع، (٩/ ١٥٩)، والمبدع، (٨/١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

ويظهر من خلال تقنين هذا الإجراء أن المُنظّم السّعودي راعى حريات الناس ولم يقيّدها بإجبارهم على اتخاذ قرارات معينة، أو إجبارهم على إسقاط حقوقهم؛ لذا فإنه قد وجّه أعضاء لجنة الإصلاح بأن يكون سعيهم مبنيًا على تقريب وجهات النظر بين الأطراف في القضية دون إكراه أو إجبار أو ضغط على أولياء الدم للتنازل عن القصاص، أو قبول الدية[1]، وهذا فيه تعزيز لمبدأ الحرية الذي أقره الدين الإسلامي وأكد عليه[2].

الفرع الثاني: المسارعة في توثيق الصلح عند قبول أولياء الدم به

من الإجراءات التي قَنَّنَ بها المُنظّم السَّعودي إجراءات الصُّلح أنه في حال التوصل للصُّلح مع أولياء الدم؛ فعلى أعضاء اللجنة المُكلفة المسارعة إلى كتابته، وتوثيقه بشكل فوري بأخذ تواقيع الموافقين من أولياء الدم، ومن حضر من ذوي المحكوم عليه، ويُكمّل اللازم بشكل عاجل، سواءً كان الصلح بمقابل مادي أو بدونه[3].

ويستفاد من هذا الإجراء أن النَّظام اتخذ هذا الإجراء، ووجه لجان الصُّلح له لاعتبارين:

الاعتبار الأول:

أن الشارع قد أكد على توثيق العقود وكتابتها، كما جاء في آية الدين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بل إنه قد نص في نفس

(١) كما نصت على ذلك فقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

(٢) وإن كان قيد هذا المبدأ بضوابط معينة كأن لا يهدد سلامة النّظام العامّ، ولا يؤدي لتفويت أو إهمال الصالح العامّ على حساب الجانب الفرديّ، ولا يؤدي لإلحاق ضررٍ بالآخرين، كما أنه قيده بالحلال والحرام، فيجوزُ للإنسان فِعْل ما شاء ما لم يكن مُحرّمًا، ينظر: القيم الإسلامية، ص (٢١)، والطريق إلى الإسلام، ص (٣٨).

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة.

الآية على كتابة كل شيء سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، وعلل ذلك بأنه أقسط عند الله وأعدل، وحتى لا يحصل بذلك اختلاف: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما أنه في الآية التي بعدها أكد على ذلك بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأمر بالتوثيق عن طريق الرهن في حال لم يتم التمكن من الكتابة إلا أن يستأمن كل منهما الآخر، وهذا كله يدل على حرص الشارع على حفظ الحقوق وعدم تضييعها، وحرصه على سد باب الخلاف والنزاعات.

الاعتبار الثاني:

حفظه لحق الجاني في إثباته لحق إسقاط حق مطالبة أولياء الدم بالقصاص أو الدية عند التنازل، وذلك من خلال المسارعة إلى كتابة التنازل وتوثيقه؛ لأن في عدم توثيق حق الإسقاط قد يترتب عليه تضييع ذلك الحق، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة "ثبوت حق الرجوع للمُسقط لحقه بعد الإبراء وإسقاط الحق" على قولين:

القول الأول: عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله سواء كان الحق ماليًا أم غيره، وهو قول الجمهور من الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، وقول للحنابلة[(٤)].

القول الثاني: له الرجوع، وهو قول عند المالكية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)].

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٩٩/٤).

(٣) وهذا القول يرى أنه سواءً كان الإبراء إسقاطًا أم تمليكًا، انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٨٠/٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨٨/٧).

(٥) وهو قول ضعفه ابن عبد الحكم حيث قال: "وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية: له رد عطيته، وهو ضعيف"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٩٩/٤).

(٦) وهذا القول يرى أنه يحق له الرجوع فيما لو بُني معنى الإبراء على أنه تمليك، ينظر: روضة الطالبين،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن الإسقاط بمنزلة الهبة، وقد نهى النبي ﷺ عن الرجوع في الهبة بقوله: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه[(١)]"[(٢)].

٢. أن الرجوع في الإبراء إسقاط للحق، والساقط لا يعود كما نصت على ذلك القاعدة الفقهية "الساقط لا يعود[(٣)]"[(٤)].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأنهم يرون أن الإبراء بمعنى الإسقاط مع بقاء معنى التملك للمبرئ مما سوّغ له الرجوع في الحق بعد الإبراء والإسقاط.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله، لقوة ما استدلوا به وصراحته في محل النزاع؛ لكون الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة.

الفرع الثالث: عدم المبالغة في المقابل المالي المطلوب في الدية

من الإجراءات التي قَنَّنَها النّظام السَّعودي فيما يتعلق بالصُّلح في قضايا القتل العمد، أنه في حال تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإنه من الإجراءات

للنووي، (٥/٣٨٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٦٠٤) (٣/٤٦٦)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم في صحيحه، ح (١٦٢٢) (٣/١٢٤١)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/٨٨).

(٣) الوجيز، للبورنو، ص (٣٦٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/٨٨).

النظامية المطلوب اتباعها وتنفيذها أمران:

الأمر الأول:

ألا يبالغ أولياء الدم في رفع قيمة المبلغ المطلوب في الدية، وقد وجه في ذلك النظام أولياء الدم بعدم المبالغة في المبالغ المطلوبة في الديات بدون أن يحدد مبلغًا معينًا يعتبر حدًا أعلى للمبالغة، ولعل النظام راعى اعتبارات العرف، واختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص مستندًا في ذلك على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة[١]"؛ كما أنه راعى تفاوت الناس في العطاء والسخاء، واختلافهم في التعلق بالمال وحبهم له، فبعض الناس جبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على البذل والعطاء والسخاء، حتى في الأمور غير المتعينة عليهم[٢]، لذلك يُرجع في تقدير ذلك بما يحقق المصالح العامة سواء كانت تلك المصالح متعلقة بأولياء الدم أم متعلقة بالجاني وذويه، بالإضافة إلى أن المنظّم السّعودي راعى في هذا التنظيم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على المغالاة في الديات مقدمًا دفع المفاسد على جلب المصالح لغلبتها ورجحانها، اسنادًا على القاعدة الفقهية: "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح[٣]".

قد أقرّ المُنظّم السعودي من خلال ذلك حقًا من أهم حقوق أولياء الدم عند قبولهم للصلح وهو الدية، ومن المعلوم أن الدية تعتبر حقًا مشروعًا لأهل المقتول - المجني عليه - في أنواع القتل عمومًا سواءً كان قتل خطأ[٤]، أم شبه عمد[٥]، أم عمد[٦]. والأصل في مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، قال تعالى:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٩).

(٢) ينظر: بغية المقتصد، للوائلي، (١٥/ ٩٣٦٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٨).

(٤) ويقصد به: أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف إنسانٍ، ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٨/٦).

(٥) ويقصد به: أن يعتدي الجاني على شخص - المجني عليه - بأداة لا تقتل غالبًا، أو يفعل به فعلًا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل. فيموت هذا الشخص بذلك الفعل، ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٨/٦).

(٦) تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما يجري مجراه، ضربة لا تطيقها بنيته، ينظر: شرح الزركشي، =

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، وورد عن النبي ﷺ أنه: كتب لعمرو بن حزم[١] كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "إن في النفس الدية مائة من الإبل[٢]".

ودية الحر المسلم الأصل فيها ألف مثقال[٣]، أو اثنا عشر ألف درهم[٤]، أو مائة من الإبل، لما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيبًا فقال: "إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار[٥] وعلى أهل الورق[٦] اثنى عشر ألفًا..."[٧]، أما إن

= للزركشي، (٥٠/٦)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٧٢).

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، لم يشهد بدرا فيما يقولون. أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة ثلاث وخمسين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٧٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، ح (٤٨٥٢) (١٠٣/٨)، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والبيهقي في سننه الكبرى، ح (١٦١٤٧) (١٢٨/٨)، كتاب الديات، باب دية النفس، وصححه الألباني في الإرواء، (٣٠٣/٧).

(٣) وهو: الشيء الذي يوزن به، ومثقال الشيء: ميزانه، ويطلق على ما يوزن به الذهب والفضة. والمثقال يساوي درهم وثلاثة أسباع الدرهم، ويساوي بالغرامات ثلاث غرامات و(٤٣٦) ميلغرام، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٩٤)، ومعجم متن اللغة، لرضا، (٤٤٢/١).

(٤) ويقصد بالدراهم هنا الدراهم الإسلامية المصنوعة من الفضة والتي يقدّر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، وقد كانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: أحدهما سود، والآخر طبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعهما بنو أمية، وجعلوهما درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، والدانق يساوي سدس الدرهم، ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٠٩/٤).

(٥) الدينار اسم لمضروب قديم شكله مدور مصنوع من الذهب، وزنه عشرون قيراطًا بما يساوي على وزن اليوم أربعة غرامات وربع الغرام من الذهب وهو على وزن المثقال إلا أن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٩٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٨١٥/١).

(٦) الورق بكسر الراء يطلق ويراد به الفضَّة، ويطلق ويراد به أيضًا الدراهم المضروبة من الفضة، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٢٣٧)، المغرب، للمطرزي، باب (الواو مع الراي المهملة)، ص (٤٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٤٥٤٢) (٦٠١/٦)، كتاب أول كتاب الديات، باب الدية كم؟، وحسنه =

كانت دية عمد فالمتقرر فيها شرعًا دية مغلظة في أنواع الإبل وأسنانها لا في زيادة أعدادها[١]، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تحديد مقدار الدية المغلظة أيكون بالأثلاث أم بالأرباع على قولين:

القول الأول: أنها بالأثلاث، وهو قول محمد من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، أن الدية بالأرباع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة[٨]، وثلاثون جذعة[٩]،

= الألباني في الإرواء، (٧/ ٣٠٥).

(١) فالتغليظ يتحقق بإيجاب سن لا يجب في دية القتل الخطأ، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٢٦/٦).

(٢) الحنفية يرون التغليظ فقط في دية شبه العمد، أما دية العمد فعندهم أن الدية تكون بما اصطلحا عليه، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧).

(٣) ولا تكون الدية مغلظة عند الإمام مالك في المشهور عنه إلا في مثل فعل المدلجي الذي رمى ابنه بسيف فقتله، فذاك لا يعتبر عمدًا عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إنما هو شبه عمد؛ لأن مالكًا لا يرى شبه العمد أصلًا، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٩٢/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٩/ ٢٤٥)، والعدة، لمقدسي، ص (٥٥٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٩/ ٢٤٤)، والعدة، للمقدسي، ص (٥٥٢).

(٨) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل، وتجمع على حقاق وحقائق، مرقاة المفاتيح، للقاري، (٢٢٧٣/٦)، والتَّحبير، للصنعاني، (٣١٦/٤).

(٩) ما دخلت في السنة الخامسة، ينظر: مرقاة المفاتيح، للقاري، (٢٢٧٣/٦).

وأربعون خلفة[1]، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل[2]»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الدية في القتل العمد أثلاثًا - ثلاثون من سن الحقة وثلاثون من سن الجذعة، وأربعون خلفة من الإبل - مما يدل على أن الدية المغلظة بالأثلاث.

أدلة القول الثاني:

ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في شبه العمد أرباعًا خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون[4]، وخمس وعشرون بنات مخاض[5]»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وزع الدية أرباعًا خمس وعشرون لكل سنٍ من أسنان الإبل - الحقة والجذعة وبنات لبون وبنات مخاض - مما يدل على أنها أرباعًا.

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى أن الدية المغلظة هي مائة ناقة موزعة بالأثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛

(١) (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: الحامل من النوق)، مرقاة المفاتيح، للقاري، (٦/٢٢٧٣).

(٢) المراد بالعقل هنا (الدية)، التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٣٨٧) (٤/١١)، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: (حديث غريب)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص (١/١٥).

(٤) بنت لبون، وابن لبون، من الإبل: وهما ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته، ينظر: التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٧).

(٥) المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض، وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا؛ لأن العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة، ينظر: التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٥٥٢) (٤/١٨٦)، كتاب الديات، باب في دية الخطأ وشبه العمد، وابن أبي شيبه في مصنفه، ح (٢٦٧٥٦) (٥/٣٤٧)، كتاب الديات، باب دية العمد.

لقوة ما استدلوا به ودلالته صراحة على محل النزاع، ولأن الأسنان التي تم تحديدها في هذا القول فيها تحقيق للتغليظ في الدية بشكل أكبر يتمثل في الأربعين خلفة من الأبل.

وفي حال تمت المصالحة بين أولياء الدم وبين القاتل وأهله على أكثر من الدية بأن يعطوا ديتين أو ثلاث ديات أو أكثر فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المصالحة على أكثر من الدية، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهذا ما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني: عدم جواز المصالحة على أكثر من الدية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآية الكريمة أمر الولي بالاتباع بالمعروف في حال بذل له أخوه شيئًا، وأعطاه إياه لإتمام المصالحة بينهما،

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٢/٢٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٤٩/٦).

(٢) ينظر: بغية المقتصد، للوائلي، (١٥/ ٩٣٦٥).

(٣) وذكر الشافعية أنه يزاد ثلث المقدار تغليظًا على الدية، ينظر: النجم الوهاج، للدَّمِيري، (٤٦٦/٨).

(٤) قال ابن قدامة: (وجملته: أن من له القصاص، فله أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا)، المغني، لابن قدامة، (٣٦٣/٨)، والمبدع، لابن مفلح، (٢٦٨/٤).

(٥) قرار رقم (٢٠٤) وتاريخ (١٠/ ٥/ ١٤٢٢هـ)، ونصه: (إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام، أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل).

(٦) ينظر: النجم الوهاج، للدَّمِيري، (٤٦٦/٨).

وكلمة "شيء" تتناول القليل والكثير مما دل على جواز المصالحة في القصاص على القليل والكثير، بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد فلا يجوز المصالحة على أكثر من الدية؛ لأن بدل الصلح في باب الخطأ، وشبه العمد عوض عن الدية، وهو محدد بمقدار معين فلا يزاد عليه؛ لكون الزيادة على المقدر في مثل هذه الحالة ربا، على عكس بدل الصلح عن القصاص في القتل العمد فهو عوض عن القصاص، والقصاص من غير جنس المال فلم يجر فيه الربا[١].

٢. قوله ﷺ: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لما حدد الدية في القتل العمد ذكر أن ما صلحوا عليه فهو لهم، مما يدل على أنه لم يقيّد الصلح على الدية بشيء، مما دل على جواز الصلح في الدية بمثلها، أو أكثر، أو أقل منها[٣].

٣. أن المصالحة على أكثر من الدية يعتبر عوضًا على غير مال، وهذا العوض سقوط الحق في القصاص، فجاز أن يكون الصلح فيه بما يتم الاتفاق عليه كما في الصداق في النكاح، وعوض الخلع[٤].

أدلة القول الثاني:

أن الدية يكون تغليظها في أسنان الإبل وصفاتها دون أعدادها، وهذا لا ينطبق على الدراهم والدنانير، إذ إن الزيادة فيها في العين دون الصفة، لذلك فلا يزاد في التغليظ على الدية[٥].

(١) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (١٠٨/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٤٩/٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: دروس فقهية، (١٣/٥).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٩٦/١١).
(٥) ينظر: النجم الوهاج، للدَّميري، (٤٦٦/٨).

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو جواز المصالحة على أكثر من الدية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به، ولأن الأصل جواز الصلح والترغيب فيه.

وأكد على ذلك أيضًا المُنظِّم السعودي حيث ورد في المادة التاسعة: "وإذا كان الصلح بمقابل؛ فيجب أن يكون هذا المقابل غير مُبالغ فيه، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي في الصلح تدوين ذلك". فالنظام هنا لم يمنع من المصالحة على أكثر من الدية المتقررة شرعًا، ووجه أولياء الدم إلى عدم المبالغة[1] في الديات، بدليل أنه أكد على لجان الصلح تدوين مبلغ الصلح مع مواصلة السعي في تخفيضه، مما يدل على أن لجان الصلح مطالبون بتدوين مبلغ الدية وإن كان مبالغًا فيه، وهذا فيه مراعاة لحال الجاني وأهله؛ لأنه قد تكون لديهم الرغبة والقدرة المادية لإعتاق رقبة القاتل من القصاص، فهم يتشوفون للتنازل وإن كان بمبالغ عالية جِدًا، لذلك حفظًا لحقهم لم يحدد المُنظّم السّعودي حدًا معينًا.

كما أن في تحديد مبلغ معين كحد أعلى الدية يجعل أولياء الدم يختارون الحد الأعلى ويطالبون به، فيصبح كأنه عرفًا وشيئًا مستقرًا، كما أن عدم التحديد فيه ردع للناس عن القتل؛ لأن هذا القاتل لو علم أنه، حتى لو عفي عنه فإنه لن يعفى عنه إلا بمبالغ باهظة سترهق أهله وقرابته وعاقلته سيكون ذلك رادعًا للناس عن التجرؤ على القتل[2].

وإن كان التوجيه للأولياء بعدم المبالغة وتوعيتهم حول ذلك أمرًا ضروريًا، وهذا

(١) وقد تم سابقًا ذكر ضابط للمبالغة المقصودة في الديات هنا بأنه يمكن القول: بأن ضابط المبالغة في الدية المقصود هنا - وبخاصة أن النظام لم يحدد مبلغًا معينًا يكون حدًا أعلى للديات -: هو المبالغة والزيادة المعتبرة عرفًا، والتي يترتب عليها مشقة شديدة.

(٢) ينظر: كلام الشيخ سعد الخثلان، لقاء مع فضيلة الشيخ على قناة اليوتيوب عن "حكم تحديد مبلغ أكثر من الدية عند الصلح عن القصاص"، تم زيارة الموقع بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على الرابط: https://youtu.be/ROt9ZZ0i0R8?si=RbyeNTHYP9gG_8NZ.

ما وجّه به المُنظّم السّعودي حرصًا منه على ألا تُحول عمليات المصالحة إلى متاجرة بالدماء، وبيع للقصاص، وهذا هو الواقع المشاهد عند بعض الناس، ومن باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد وجه النظام في اللائحة أولياء الدم بعدم المبالغة في الديات.

الأمر الثاني:

مطالبة أعضاء اللجنة المكلفين بالصلح المسارعة في تدوين أي مبالغ يصالح بها أولياء الدم وإن كانت مبالغًا فيها، مع مواصلة السعي في تخفيضها.

وهذا التوجيه من المُنظّم السعودي بالمسارعة في تدوين مبالغ الديات وتوثيقها، فيه مراعاة لمصلحة الجاني وذويه في إثبات حقهم في قبول أولياء الدم للصلح، والتنازل عن القصاص بتدوينه وتوثيقه؛ لئلا يتراجع أولياء الدم عن الصلح، ويمكن تخريج هذا على مسألة: "لزوم عقد الصُّلح".

ويعتبر عقد الصُّلح من العقود اللازمة، إذا استوفى شروطه وأركانه[1]، وانتفت موانعه[2]، وهو عقد يلزم ديانة فقط في حال انعقاده في غير المجلس القضائي، ويلزم ديانة وقضاء في حال انعقاده في المجلس القضائي، أو حال توثيقه فيه[3]، وبناء على ذلك فلا يحق الرجوع فيه لأي من أطرافه إلا برضى جميع الأطراف[4].

(١) أركان عقد الصُّلح: ١. الإيجاب والقبول، ٢. العاقدان، ٣. محل العقد (المُصالَح عنه والمُصالَح عليه)، وأما شروطه فمنها: ١. تحقق التراضي بين العاقدين، ٢. ألا يكون الحق المُصالَح عليه حقًا لله، فإن كان حقًا الله لم تجز المصالحة عليه، فإن كان حقًا للعبد جازت المصالحة عليه حقًا ثابتًا له، يصح الاعتياض عنه ولو لم يكن مالًا، كالقصاص والتعزيز، ٣. أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه في الصلح المترتب عليه تبرعًا، أو يكون صبيًا مميزًا مأذونًا له في الصلح الذي يكون في معنى البيع والإجارة ونحوهما؛ بشرط ألا يترتب عليه ضرر بذلك، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٤٠)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (٢٨٣ - ٢٨٤)، والشرح الكبير، للدردير، (٣/٣١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/١٧٨)، والمغني، لابن قدامة، (٤/٤٨٣).

(٢) كالإكراه، وفقدان الأهلية، وغيرها، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الصلح في مجلس القضاء، للعصيمي، ص (٥٦ - ٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ، (٦/٤٠)، ومجلة الأحكام العدلية، ص (٢٩٧)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (٢٨٣ - ٢٨٤)، وهو ما نصت عليه المادة النظامية (٤٠١) من نظام المعاملات المدنية: =

الفرع الرابع: دفع الدية يكون من مال القاتل

من الإجراءات التنظيمية التي قَنَّنَها النِّظام السَّعودي فيما يتعلق بالصُّلح في قضايا القتل العمد، أنه في حال تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإن دفع الدية يكون من مال القاتل، مما يدل على أن العاقلة غير ملزمة بتحمل دفع الدية عن القاتل كما في دية القتل الخطأ، إلا في حال كان لديها الرغبة في المشاركة فلها ذلك، لكن ليس على وجه الإلزام. وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أن الدية في القتل العمد تكون حالّة في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة إلا أن يشاؤوا مشاركته في تحملها؛ لأن السنة مضت بأن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء؛ لكون حمل العاقلة في الخطأ إنما هو من باب المواساة للمعذور، والعامد ليس بمعذور، فلا يقاس عليه، ويبقى على الأصل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"[(٢)]، وروي عنه موقوفًا[(٣)]، ولم يعرف له في الصحابة مخالف؛ ولأن الأصل أن بدل المُتْلَف يجب على المُتْلِف، وأرش الجناية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفًا عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف، فيبقى على الأصل، إذا ثبت هذا فإنها تجب حالَّة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالًّا كالقصاص، وأرش الجناية في أطراف العبد[(٤)].

= "يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه".

(١) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص (١٥٢)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني على موطأ، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤)، وبحر المذهب، للروياني، (١٢/ ١٩٨)، والمبدع، لابن مفلح، (٧/ ٣٤٦).

(٢) لم يتم الوقوف على رواية من رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال الزيلعي في نصب الراية: (المرفوع غريب)، (٤/ ٣٩٩). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف على ابن عباس"، (٤/ ٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ح (١٦٤٤٢) (١٦/ ٣٩٧)، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا، بلفظ: "لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك".

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤)، والعدة، للمقدسي، ص (٥٥٢).

الفرع الخامس: حكم المساهمة والمشاركة في دفع الدية

من الأمور التي قننها النظام السعودي فيما يتعلق بالصلح في قضايا القتل العمد أنه في حال رغبة المحكوم عليه أو أحد من ذويه أو وكيله في فتح حساب بنكي لجمع المقابل المادي؛ فعليه تقديم طلب للجنة الصلح[(١)]. ويستفاد من ذلك أن النظام يسمح بالمشاركة في دفع الديات من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، وإن كان الأصل أن الملتزم بدفع الدية هو القاتل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

ففي حال رغبت العاقلة أو غيرهم في المشاركة مع القاتل في تحمل الدية؛ جاز لهم ذلك[(٢)]، ويعتبر من التعاون على البر والتقوى، ويُرجى أن يكون لهم في ذلك خير كثير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، بل يعتبر ذلك من تنفيس الكربات، وقد رتب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه ثوابًا عظيمًا قال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[(٣)]، وهذا راجع إلى أن الجزاء من جنس العمل.

ومما يؤيد فضل ذلك أيضًا ثناء النبي ﷺ على "الأشعريين" - وهم قوم من اليمن - كانوا إذا قل طعامهم سفرًا أو حضرًا اجتمعوا، فجاء كل واحدٍ منهم بما يملك، ثم تقاسموا ما يجمعونه بينهم، وأشار إلى جميل صنيعهم بقوله: «فهم مني وأنا منهم»[(٤)].

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار

(١) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

(٢) لما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك"، شرح الزرقاني، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٦٩٩) (٤/٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٩٩) (٣/٤٠٧)، كتاب المظالم والغصب، باب الشركة في الطعام، ومسلم في صحيحه، ح (١٩٤٥) (٤/١٩٤٤)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل الأشعريين.

والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يُقسم"[1].

ينبني على ذلك المشاركة في دفع الدية عن القاتل عمدًا؛ إذ إنها تشبه فعل الأشعريين، بل هي أعظم لما يترتب عليه من إنقاذ حياة القاتل، وإعتاق رقبته من الموت، وفيه تفريج عليه، وتنفيس كرباته، لكن لا بد أن تخلو هذه المشاركة من المحاذير الشرعية، ومنها:

١. ألا يكون الجاني مجرمًا معتديًا ظالمًا، فيكون بذلك المشاركة له إعانة له على المعصية، ومناصرته على الظلم، وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه - أو تمنعه - من الظلم، فإن ذلك نصره»[2].

٢. ألا يكون الدفع عن الجاني من باب العصبية القبلية لقرابته، ولم يكن هناك حسن قصدٍ في الدفع بأن يقصد بذلك وجه الله في تفريجه على أخيه المسلم، وتنفيس كرباته، ومدّ يد العون له، وتقديم المساعدة له من الأخوة الإيمانية.

الفرع السادس: حكم المشاركة في الصلح مع اللجان المشكلة لدرء القصاص عن القاتل

من الأمور التي قننها النظام السعودي في مثل هذه القضايا أنه أمر بتشكيل لجنة للصلح في كل منطقة تكون برئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من: وكيل الإمارة المساعد للشؤون الحقوقية، وأمين اللجنة، وأربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[3]، وفي حال كان هناك رغبة من غير أعضاء اللجان في مشاركة هذه اللجان في السعي للإصلاح في ذات البين فعليه أن يرفع

(١) شرح مسلم، للنووي، (١٦/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٥٦) (٣/ ٣٨٠)، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٣) كما ورد في المادة الثالثة من اللائحة.

بطلب للإذن له بالمشاركة[1]، ويعدّ ذلك من باب التعاون على البر والتقوى الذي حث عليه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن باب المشاركة في الإصلاح بين الناس والذي امتدحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وبقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. كما امتدحه رسوله ﷺ حيث قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا»[2]؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة، من قطع للعداوات والشحناء والخصومة، والتأليف بين القلوب. فالصلح الذي يتم عن تراض تكون فيه القلوب أسلم وأبعد عن كل ما يشوبها من الغل والحقد والعداوة.

وقد خصّت الشريعة الإسلامية ثبوت حق العفو والإسقاط للمجني عليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم[3]؛ لتعلق هذه الجرائم تعلقًا وثيقًا بشخص المجني عليه، فلا يمس أمن الجماعة ونظامها، إذ إنها جرائم تصدر عن دوافع شخصية في نفس الجاني فتمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن المجتمعات ونظامها؛ لذلك ثبت الحق له في التنازل وإسقاط العقوبة.

لذلك فإنه ينبغي للمؤمنين التعاون على الإصلاح بين المتنازعين إن أمكن ذلك، وحثهم على العفو والتجاوز وإسقاط مطالباتهم في تطبيق العقوبات على الجانين، وعدم اللجوء إلى المحاكم، وتذكيرهم بفضل العفو والثواب المترتب عليه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ

(١) كما نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٧٠٩) (٥٣٧/٣)، كتاب ما جاء في الإصلاح بين الناس، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في صحيحه، ح (٢٦٠٥) (٢٠١١/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح.

(٣) وإن كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن حق العفو وإسقاط العقوبة من قبل المجني عليه يقتصر على جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم.

﴿ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، وكما ورد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزًا. وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(١)، وكل ذلك لما في الصلح من الخير العظيم، والمصالح الكثيرة(٢).

ويستثنى من ذلك فيما لو كان الجاني ظالمًا متعديًا بظلمه، ويترتب على المساهمة في الإصلاح إعانة له على الاستمرار في ظلمه وتعديه، فإنه لا يجوز المساهمة في مثل هذه الحالة لما يترتب على ذلك من ظلم الناس وانتهاك حقوقهم والتعدي في ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٥٨٨)، (٢٠٠١/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

(٢) ينظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه أحاديث "باب الإصلاح بين الناس" من كتاب رياض الصالحين، منشور على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، تم زيارة الموقع بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على الرابط: binbaz.org.sa.

المبحث الرابع
أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة

أوجب الشارع إخراج الزكاة في الأموال على كل مسلم ومسلمة بشروط معينة، وحدد مصارفها في ثمانية مصارف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فحصرت الآية مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية بأداة الحصر "إنَّمَا"، مما يدلّ على عدم جواز الدفع لغيرهم، وعدم براءة الذمة به.

وقد أضاف الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الزكاة للأصناف الثمانية بـ "لام الملك" بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، مما يدل على ملكيتهم لمال الزكاة، فلهم أن يقضوا منه حوائجهم، وديونهم، وعدّ من هذه الأصناف الغارمين، وقد فسرهم ابن قدامة[1] بقوله: "والغارمين وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. هذا الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة[2]"،

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأحد الاعلام، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة من أعظمها "المغني" في الفقه المقارن المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢/١٦٥ - ١٦٦).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣٢٣).

لذلك فهل يُعتبر كل من تحمل الديون لأجل نفسه ثم أُعسر غارمًا، فيجوز أن يُدفع له من الزكاة لقضاء دينه، أم لا؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على عدم جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة في حال كان دينه بسبب معصية لم يتب منها؛ لأن في إعطائه من الزكاة مع عدم توبته وندمه على فعل المعصية إعانة له على المعصية، واختلفوا في جواز إعطائه إن كان دينه بسبب معصية قد تاب منها؛ على قولين:

القول الأول: أن الغارم لنفسه بسبب معصية يعطى من الزكاة إذا تاب منها، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

القول الثاني: إن الغارم لنفسه بسبب المعصية لا يُعطى من الزكاة مطلقًا حتى إن تاب منها، وهو وجه عند الشافعية[6]، ووجه عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[8].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن التوبة تمحو ما سبقها من

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى، (٢/٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة، للجذامي، (١/٣٤٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/١٨٠)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٧/٢٤٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى ، (٢/٤٥٤).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٣/١٤٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/١٨٠).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/١٨٠).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٤٢٥٠) (٢/١٤١٩ - ١٤٢٠)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/٤٨٠).

الذنوب كأن لم يذنب، مما يدل على أن الغارم بسبب المعصية إذا تاب توبة نصوحًا زال ذنبه؛ وبذلك يرتفع المانع له من إعطائه من الزكاة[١].

٢. أن انشغال الذمة بالدين لا يعتبر معصية، وإن كان هذا الدين سببه المعصية، لذلك فإنه يجب السعي لإبرائها من هذا الدين، والإعانة على الواجب فيه قربة لله لا معصية له، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء[٢].

نوقش: أن قياس الغارم بسبب المعصية إذا تاب، على من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر قياس مع الفارق؛ لأن من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر أعطي من الزكاة لفقره لا لمعصيته، بخلاف الغارم[٣].

أدلة القول الثاني:

أن استدانة الغارم كانت سببها المعصية، فلم يجز دفع الزكاة إليه على أنه غارم لنفسه، أشبه ما لو لم يتب من المعصية، كما أنه لا يؤمن أن يعود مرة أخرى للاستدانة لأجل المعاصي ثقة منه بوجود من يقضي عنه دينه[٤].

نوقش: بأن التوبة تجبُّ ما قبلها، وإعطاؤه من الغارم من الزكاة بعد التوبة فيه تشجيع له على الاستمرار على التوبة، وليس من باب الإعانة على المعصية[٥].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى أن الغارم لنفسه يعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية تاب منها؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها.

(١) ينظر: دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للمحمادي، ص (١٣٦).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٢٣).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للمحمادي، ص (١٣٦).

ومن منطلق القول بجواز دفع الزكاة للغارم لنفسه بسبب معصية إذا تاب منها، هل يمكن القول بجواز الدفع من الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد في حال عجز القاتل عن سداده لاعتبار القاتل في مثل هذه الحالة داخلًا في سهم الغارمين، أم لا؟

الأصل في دية القتل العمد أنها واجبة في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر[1]: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ"[2]، ففي حال عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل؛ فإن هذا لا يخلو من إما أن يعفوا عن القصاص مقابل الدية المقدرة شرعًا دون زيادة فتلزم الدية هنا القاتل دون غيره، وتكون دينًا في ذمته، وتتعلق بماله بعد وفاته؛ كسائر ديونه، وفي حال ثبت إعساره فإنه يُنظر إلى إيساره، وتكون الدية دينًا في ذمته[3]، وإما أن يُصالِح الأولياء عن القصاص بما زاد عن الدية فيتحملها المُصالح سواءً كان القاتل نفسه أو غيره.

وفي مثل هذه الأحوال إن عُجِز عن سداد الدية؛ فهل يُستعان بأموال الزكاة في سدادها على أن العاجز - القاتل أو المُصالِح - غارمٌ تخريجًا له على مسألة الغارم لنفسه السابقة، أم أن العاجز هنا لا يدخل في صنف الغارمين، فلا يُعطى من الزكاة شيئًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرجوع إلى المحكمة للنظر في ذلك، وبخاصة مع التوسع في طلب

(١) هو الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، له، من مصنفاته كتاب (الإجماع، وله كتاب تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٩٢/١٤).

(٢) الإجماع، ص (١٢٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدية؛ لأنه من الغارمين)، توضيح الأحكام، (٢٣٥/٥).

مبالغ عالية جدًا في الديات، وبه قال فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[١].

القول الثاني: جواز سداد ديات الصلح عن القصاص من الزكاة مطلقًا، وبه قال ابن حزم[٢] [٣]، وبعض العلماء المعاصرين، ومنهم فضيلة العلامة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان[٤]، وفضيلة الشيخ سعد الخثلان، واشترط توبة القاتل، وأن تعطى أولياء الدم دون غيرهم من الوسطاء والسماسرة[٥].

القول الثالث: عدم جواز دفع الزكاة في سداد ديات الصلح عن القصاص مطلقًا، ومن دفع زكاته في هذا المصرف فإنه يجب عليه إعادة دفع الزكاة مرة أخرى، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، ومنهم فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع[٦]،

(١) ينظر: فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=q_7FHt52icU.

(٢) هو الامام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب "المحلى" في الفقه، ولد سنة ٣٨٤هـ، توفي سنة ٤٥٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ١٨٤).

(٣) وقد نص على ذلك بقوله: "وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارمًا من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين"، المحلى، (١١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: فتوى فضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، خلال جوابه على سؤال عن: "من كان قد عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له" طرح في الدرس العلمي عن: "أحكام الزكاة والصدقة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=kI643z7wwrQ

(٥) ينظر: فتوى الشيخ سعد الخثلان، على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل" في "برنامج الجواب الكافي"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEc-cyUkps.

(٦) وإن كان فضيلة الشيخ – حفظه الله – يرى التفصيل: فيجوز فيما لو تم الصلح على الدية الشرعية بدون زيادة، أو بزيادة معقولة، ولا يجوز في حال زادت الدية بشكل مبالغ فيه؛ لكون القاتل معتديًا بقتله لأخيه، فلا يُعطى من الزكاة؛ وخاصة في الديات المبالغ فيها، ينظر: فتوى الشيخ عبد الله المنيع، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة" في برنامج يستفتونك، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط =

ومعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري[١]، وفضيلة الشيخ علي الشبل[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أنه يخشى أن يكون في ذلك تعدٍّ على حقوق الفقراء والمساكين بسداد الديات من الزكاة، وإعانة للقاتل على جريمته؛ لذلك يرجع للمحاكم الشرعية لتقدير ذلك[٣].

أدلة القول الثاني:

أن أولياء الدم في القتل العمد إذا طالبوا بمبالغ مالية تزيد عن الدية صلحًا؛ فإن هذه المبالغ تبقى دينًا على القاتل، سواء كان الدين بمقدار الدية، أو بأكثر منها، ويعتبر القاتل غارمًا لنفسه فيجوز إعطاؤه من الزكاة[٤].

= القناة: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg، وفتواه على قناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=f-5n7o_bBNjg.

(١) ينظر: فتوى معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "الصلح في قضايا القتل ودفع مال الزكاة للعفو عن القاتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=arN-pGkZn3Q0

(٢) ينظر: فتوى الأستاذ الدكتور علي الشبل، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الديات من الزكاة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=Tb6kD9_sYII

(٣) ينظر: فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=q_7FHt52icU.

(٤) ينظر: فتوى فضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، خلال جوابه على سؤال عن: " من كان قد عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له" طرح في الدرس العلمي عن: "أحكام الزكاة والصدقة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=kl643z7wwrQ، =

أدلة القول الثالث:

أن الله بيّن مصارف الزكاة في كتابه، ولم يوكل ذلك لغيره، وحصرها بأسلوب الحصر (إنما)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، ولم يذكر منهم القاتل العاجز عن سداد الدية التي تمت المصالحة عليها مع أولياء الدم، فلا يُعطى[1].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول بالتفصيل: فيجوز سداد ديات الصلح في القتل العمد من الزكاة فيما إذا كانت الدية المطالب بسدادها هي الدية الشرعية دون زيادة، وفي حال عجز القاتل عن سدادها؛ لاستقرارها في ذمة القاتل دون غيره، تخريجًا لذلك على القول بجواز دفع الزكاة لمن غرم لنفسه بسبب معصية في حال تاب من هذه المعصية، مع اشتراط ظهور توبة القاتل.

أمّا إن تمت المُصالحة في ديات القتل العمد على ما يزيد عن الدية المتقررة شرعًا، وبخاصة مع ما يشهد الواقع من التوسع المبالغ فيه الذي حول الصلح إلى متاجرة بالدماء، فإنه لا يجوز سداد الديات من الزكاة، ويترك السداد هنا إلى التبرعات التطوعية التي يتمثل فيها تفريج الكربات، والتعاون على البر والتقوى، ويكون ذلك بضوابط معينة:

= وفتوى الشيخ سعد الخثلان، في "برنامج الجواب الكافي" على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEccyUkps

(١) ينظر: فتوى معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، في "برنامج الجواب الكافي" على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEccyUkps، وفتوى الأستاذ الدكتور علي الشبل، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: " ما حكم دفع الديات من الزكاة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=Tb6kD9_sYII.

١. ظهور توبة القاتل بظهور أمارات الصلاح عليه، وشدة ندمه.

٢. ألا تكون جريمة القتل من الجرائم التي ترتبط بأعمال "الخطف - أو السرقة - أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط - أو التمثيل بالقتيل - أو تبييت النية بالقتل[١]".

٣. ألا يكون الصلح مبالغًا فيه مبالغة تخرج به عن الحد المعقول.

ويرجع في تحديد هذا الأمر إلى ما تقرره المحاكم الشرعية بناء على ما يتوفر عندها من معطيات، وبعد أن قنن المنّظم السّعودي عمل لجان الإصلاح، وجعله خاضعًا لإجراءات تنظيمية، ولجان إصلاح محددة تحت إشراف إمارة المنطقة أصبحت هذه اللجان هي المسؤولة وحدها للنظر في مثل هذه القضايا.

المطلب الثاني
التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة

تقرر فيما سبق أن المنظّم السّعودي قد أقرّ بحق من أهم حقوق أولياء الدم عند قبولهم للصلح وهو الدية، بل إنه أجاز لهم المصالحة على أكثر من الدية ووجههم بعدم المبالغة في ذلك[٢]، وبيّن أن المطالب بسداد الدية هو القاتل، ولا تُلزم العاقلة بتحمل شيء من السداد إلا أن يشاؤوا، أو يشاء غيرهم بالمشاركة في سداد الدية فجوّز لهم النَّظام ذلك، وفي حال احتاج القاتل أو ذووه فتح حساب لجمع التبرعات للدية، فيجب عليهم أخذ موافقة وزارة الداخلية، ويكون هذا الحساب البنكي تحت إشراف أمين لجنة الإصلاح[٣].

(١) كما نصت على ذلك المادة السابعة: "ألَّا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا، أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل".

(٢) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٣) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

مما يؤكد على أن الأصل في سداد ديات القتل العمد والتي حددها المنظّم السّعودي في اللائحة التنظيمية أنها من مال القاتل وحده بشكل أساسي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع السماح لغيره بالمشاركة في السداد من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع[١]، وهذا يعكس اهتمام المُنظّم السّعودي بتحقيق المصالحة بين الأطراف وحل الخلافات بشكل سلمي.

ومن منطلق السماح للغير بالمشاركة في سداد الديات: هل سيكون ذلك مدخلًا للقول بأن المُنظّم السّعودي يسمح بالسداد من أموال الزكاة؟

بالنظر للواقع المعمول به في المملكة العربية السّعودية في تحديد مستحقي الزكاة يتضح الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والتي نص عليها النّظام الأساسي للحكم في المادة (٢١) حيث جاء فيها: "تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية".

وتأكيدًا على ذلك صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرسوم الملكي[٢]، الذي وجّه إلى صرف أموال الزكاة المحصّلة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والدخل لوكالة الضمان الاجتماعي، بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[٣]، وتُودع في حسابها، وهي جهة تتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وتبع ذلك المرسومَ الملكي كثيرٌ من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له[٤].

(١) كما ورد في المادة الثالثة من اللائحة.

(٢) حسب المرسوم الملكي رقم (١٦/٥/١)، بتاريخ (٥ - محرم - ١٣٨٣هـ)، الذي جاء فيه: "١ - تُجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة، ٢ - تورد جميع المبالغ المتحصّلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي"، الدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٥هـ"، ص (٧).

(٣) ينظر: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، ص (٢٩)، والدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٥هـ"، ص (٧).

(٤) ومن ذلك المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ (٢ - رجب - ١٤٠٥هـ)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢)، بتاريخ (١ - جمادى الثانية - ١٤٣٨هـ)، واللائحة

ولا يقتصر توزيع الزكاة على مستحقيها من خلال الجهات الحكومية فقط، بل يتم أيضًا من خلال الأفراد، ويكون ذلك بتوجيه زكاتهم مباشرة إلى الفقراء، أو من خلال الجمعيات الخيرية المتخصصة في جمع الزكاة وتوزيعها.

وهذا كله يدل على أن المُنظّم السّعودي لم يحجّر في ذلك واسعًا فقد وجّه الجهات المعنيّة بجمع أموال الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، إلا أنه لم يُلزم الأفراد بتوزيع زكاتهم عن طريق هذه الجهات، بل ترك لهم حرية الخيار في توزيعها بأنفسهم، أو عن طريق هذه الجهات، كما أنه قد سمح في بعض الحالات للأفراد والمؤسسات بالمساهمة في سداد الدية وبخاصة في الحالات التي يكون فيها القاتل غير قادر على دفع المبالغ المطلوبة. وقد تُقدَّم هذه المساعدات من قبل الأفراد من أموال الزكاة؛ إذ يندر أن يدفع واحد من ماله على سبيل التبرع، وإنما يتم الدفع من الزكاة غالبًا[1].

المطلب الثالث

أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

يظهر مما سبق ذكره من الإجراءات التنظيمية التي قنن بها المُنظّم السّعودي عمل لجان إصلاح ذات البين أن هذا التقنين ترتب عليه كثير من الآثار التي تحقق

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٢١٦) بتاريخ (٧ - رجب - ١٤٤١هـ)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (١٠٠٧) بتاريخ (١٩ - شعبان - ١٤٤٥هـ)، ينظر: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، ص (٢٩)، والدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ"، ص (٧).

(١) كما أشار لذلك فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - في فتواه، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة" في برنامج يستفتونك، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg، وفتواه على قناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg.

بها كثير من المصالح العامة، وبخاصة فيما يتعلق بسداد الديات من أموال الزكاة، ومن تلك الآثار:

١. الحد من المبالغة في طلب الديات، والتي وجه المُنظّم السّعودي أولياء الدم إليه، وجعل ذلك خاضعًا لإشراف لجان الصلح؛ سيترتب عليه أن تكون المطالبات في الديات معقولة؛ إذ كان مسوّغ وصول الديات لعشرات الملايين هو علم أولياء الدم، وثقتهم بقبول الطرف الآخر لها، ورجوع بعضهم على أموال الزكاة؛ مما حوّل الزكاة عن الغرض المقصود منها.

٢. تقنين المصالحة في قضايا المحكوم عليهم بالقصاص، وتوحيدها بحيث تكون تحت جهة إشرافية واحدة من شأنه أن يساعد على توفير طرقٍ بديلة لحل موضوع سداد الديات من خلال توعية المشاركين في سداد الديات، وتنبيههم إلى عدم جواز دفع الزكاة في هذا الباب؛ وبخاصة عند المبالغة في هذه الديات، مما سيسهم في التقليل من الاعتماد على الزكاة لسداد الدية[١].

٣. تقنين المصالحة في قضايا القتل العمد يعني إنشاء إطار يمكن من خلاله متابعة المصالحة بشكل نظامي ملزم، خاضعًا للإشراف والمراقبة مما سيضمن توفير مزيد من الوضوح بشأن كيفيات دفع الديات، وعدم تسببها في إساءة استخدام أموال الزكاة، وهذا سيحسن من النَّظام المالي، ويزيد من كفاءة توزيعه في إطار شرعي.

(١) ينظر: الاستعانة بأموال الزكاة في الديات، للسيف، ص (٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان وسدد، ويسر ووفق للوصول إلى نهاية هذا البحث الذي أخلص فيه إلى أهم النتائج الآتية:

- أهمية التقنين بشكل عام في كل الجوانب والإجراءات النظامية، وبخاصة فيما يتعلق بالصلح في قضايا القتل العمد؛ لإسهامه الكبير في تنظيم مساعي الصلح، وعدم ترك باب المصالحة مفتوحًا للتلاعب والاجتهادات الفردية.
- الفوائد العظيمة المترتبة على الصلح بين الخصوم وحل النزاعات بينهم بتقريب وجهات النظر، والوصول لحلول أكثر مرونة وعدالة ومصداقية وبخاصة في قضايا القتل العمد؛ مما سيكون له أثرٌ طيبٌ في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.
- مراعاة المنَّظم السَّعودي عند تقنينه لإجراءات المصالحة في قضايا القتل العمد موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشرعية، وتحقيقها للمصالح العامة، ومن تلك الإجراءات توجيه أعضاء اللجنة المُكلفة بالمسارعة إلى كتابة الصلح مع أولياء الدم عند التوصل إليه، وتوثيقه بشكل فوري، كذلك توجيههم بعدم الضغط على أولياء الدم وإكراههم على قبول الصلح والتنازل عن القصاص، وتوجيه أولياء الدم بعدم المبالغة في الديات، إلا أنه لم يحدد مبلغًا معينًا يعتبر حدًا أعلى للمبالغة، مما يتضح منه مراعاة اللائحة لحريات الناس وعدم تقييدها.
- الأصل في سداد ديات القتل العمد بناء على ما أقرته الشريعة الإسلامية، وحدده المنظّم السّعودي في اللائحة التنظيمية، أنها لازمة في مال القاتل وحده، ولغيره المشاركة في السداد من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع.

- إبراز أثر تقنين التَّنظيم السَّعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، من خلال تنظيم متابعة المصالحة بشكل رسمي ونظامي، مما سيضمن توفير مزيد من الوضوح بشأن كيفية دفع الديات، وعدم تسبب ذلك في إساءة استخدام أموال الزكاة، وبالتالي الحد من المبالغة في مطالبات الديات.

أهم التوصيات:

- إجراء الدَّراسات المتخصصة والمتَّعلقة بموضوع تقنين إجراءات المصالحة في قضايا القتل العمد من خلال:
- دراسة الواقع العملي لهذا التقنين بذكر نماذج تم تطبيق تقنين اللائحة عليها، ورصد الآثار الاجتماعية لها.
- دراسة المقاصد الشرعية لتقنين الصلح في قضايا القتل العمد من خلال اللائحة التنظيمية، ودراستها أصوليًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن المنذر، المحقق: خالد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، لعبد الله بن صالح السيف، جامعة الملك سعود، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٠، العدد ٣، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط٢، د.ت.

٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٣٢٧هـ.

١١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٢. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، لمحمد الوائلي، أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد الزَّبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

١٥. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، لمحمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٧. التحبير لإيضَاح مَعَاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠. تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، لتوفيق أحمد علي السنباني، بحث محكم منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الخامس.

٢١. تقنين الصلح في دية القتل العمد، لأحمد بن يحيى الزهراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، ٢٠٢٣م.

٢٢. تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، لمحمد زكي عبد البر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٣. التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن إبراهيم الموسى، بحث محكم منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد ١٣، العدد الأول.

٢٤. التلخيص الحبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٢٨. حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٩. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ١٤٣١هـ.

٣٠. دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، لعبد الله المحمادي، الناشر: الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٦.

٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٣. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٦. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٧. السنن الكبرى، لأحمد البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، د.ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٠. شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان - السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤١. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢. شرح منتهى الإرادات لابن النجار، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٥. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.

٤٦. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه - القاهرة، د.ط، د.ت.

٤٨. الصلح في مجلس القضاء، لفيصل بن سعد العصيمي، القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، بحث محكم، منشور في مجلة العدل العدد ٦٧.

٤٩. الطريق إلى الإسلام، لمحمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار بن خزيمة، ط٢، د.ت.

٥٠. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم الجذامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٣. لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٤. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ.

٥٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د.ط، د.ت.

٥٦. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.

٥٧. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، د.ط، ١٣٤٤هـ.

٥٨. المُحلَّى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.

٥٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨هـ.

٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦١. مسوغات تقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، لدليلة بورغان، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - العدد العاشر.

٦٢. مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر؛ لشويش المحاميد، الناشر: دار عمار، د.ط، د.ت.

٦٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن البعلي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٤. معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة – ، لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٦٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٦٧. المغرب، لناصر عبد السيد المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٦٨. المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٠. المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٧١. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف، الكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة – مصر، ط١، د.ت.

٧٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٥. مواهب الجليل، لشمس الدين محمد المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدميري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية:

٧٨. موقع: هيئة الخبراء: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81 - 307e - 4899 - a555 - af34014304ad/1.

٧٩. موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، على الرابط: https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

٨٠. موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي العام للزكاة - لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ - ، على الرابط:
https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

٨١. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم تحديد مبلغ أكثر من الدية عند الصلح عن القصاص"، للشيخ سعد الخثلان، على الرابط:
https://youtu.be/w1KEccyUkps?si=izYEhDK7XG776mAH

٨٢. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم دفع الديات من الزكاة، للأستاذ الدكتور علي الشبل، على الرابط: https://youtu.be/Tb6kD9_sYII?si=S1x4vPAp83zJwZ5U

٨٣. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، للشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على الرابط:
https://youtu.be/q_7FHt52icU?si=3W6FjvdznPi7V7ml

٨٤. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم من عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له"، لفضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، على

الرابط: https://youtu.be/kI643z7wwrQ?si=SZQOTIjIqbOUsY3G

٨٥. موقع اليوتيوب: فتوى عن "الصلح في قضايا القتل ودفع مال الزكاة للعفو عن القاتل"، لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، على الرابط:
https://youtu.be/arNpGkZn3Q0?si=7T5hKHV6qF_qzgc3

٨٦. موقع اليوتيوب: فتوى عن "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، للشيخ عبد الله المنيع، على الرابط: https: //www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg

٨٧. موقع اليوتيوب: فتوى عن "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة"، للشيخ عبد الله المنيع، على رابط: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg

Bibliography

1. al - Ijmā‘, li - Muḥammad ibn al - Mundhir, al - muḥaqqiq: Khālid ibn ‘Uthmān, al - Nāshir: Dār al - Āthār lil - Nashr, al - Qāhirah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1425h.
2. Irwā’ al - ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al - Sabīl, li - Muḥammad al - Albānī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī - Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - thāniyah, 1405h.
3. Alāst‘ānh b’mwāl al - zakāh fī Daf‘ al - diyāt, li - ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al - Sayf, Jāmi‘at al - Malik Sa‘ūd, Majallat al - Dirāsāt al - Islāmīyah, al - mujallad 30, al - ‘adad 3, 1440h / 2018m.
4. al - Ashbāh wa - al - naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al - Nu‘mān, li - Zayn al - Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al - shahīr bi - Ibn Nujaym, waḍ‘ ḥawāshīhi wa - kharraja aḥādīthahu: al - Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1419h / 1999M.
5. al - Ashbāh wa - al - naẓā’ir fī Qawā‘id wa - furū‘ fiqh al - Shāfi‘īyah, li - Jalāl al - Dīn ‘Abd al - Raḥmān al - Suyūṭī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1403h / 1983m.
6. Anīs al - fuqahā’ fī t‘ryfāt al - alfāẓ al - mutadāwalah bayna al - fuqahā’, li - Qāsim ibn ‘Abd Allāh al - Qūnawī al - Rūmī, al - muḥaqqiq: Yaḥyá Ḥasan Murād, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, D. Ṭ, 1424h / 2004m.
7. al - Baḥr al - rā’iq sharḥ Kanz al - daqā’iq, li - Zayn al - Dīn ibn Ibrāhīm al - ma‘rūf bi - Ibn Nujaym, al - Ṭab‘ah al - thāniyah, D. t.
8. Baḥr al - madhhab fī furū‘ al - madhhab al - Shāfi‘ī, li - ‘Abd al - Wāḥid ibn Ismā‘īl alrwyāny, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 2009M.
9. al - Baḥr al - muḥīṭ fī uṣūl al - fiqh, li - Badr al - Dīn Muḥammad al - Zarkashī, al - Nāshir: Dār al - Kutubī, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1414H.
10. Badā’i‘ al - ṣanā’i‘ fī tartīb al - sharā’i‘, li - Abī Bakr ibn Mas‘ūd al - Kāsānī, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1327h.
11. al - Bidāyah wa - al - nihāyah, li - Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al - Muḥsin al - Turkī bi - al - ta‘āwun ma‘a: Markaz al - Buḥūth wāldārsāt al - ‘Arabīyah wa - al - Islāmīyah bi - Dār Hajar, al - Nāshir: Dār Hajar lil - Ṭibā‘ah wa - al - Nashr wa - al - Tawzī‘ wa - al - I‘lān, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1420 H.
12. Bughyat al - muqtaṣid sharḥ bidāyat al - mujtahid li - Ibn Rushd al - Ḥafīd, li - Muḥammad al - Wā’ilī, aṣl al - Kitāb: Durūs ṣawtīyah fī al - Masjid al - Nabawī, al - Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1440h.
13. Albnāyh sharḥ al - Hidāyah, li - Maḥmūd ibn Aḥmad al - ‘Aynī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah - Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1420 H.
14. Tāj al - ‘arūs min Jawāhir al - Qāmūs, Imḥmmd alzzabydy, al - Nāshir: Wizārat al - Irshād wa - al - Anbā’ fī al - Kuwayt.

15. Tārīkh al - khulafā' al - Rāshidīn al - Futūḥāt wa - al - injāzāt al - siyāsīyah, li - Muḥammad Suhayl Ṭaqqūsh, al - Nāshir: Dār al - Nafā'is, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1424h / 2003m.

16. 16 - Tbyyn al - ḥaqā'iq sharḥ Kanz al - daqā'iq, li - 'Uthmān ibn 'Alī al - Zayla'ī, al - Nāshir: al - Maṭba'ah al - Kubrá al - Amīrīyah - Būlāq, al - Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

17. 17 - al - Taḥbīr l'yḍāḥ ma'āny al - Taysīr, li - Muḥammad ibn Ismā'īl al - Ṣan'ānī, Abū Ibrāhīm, 'Izz al - Dīn, al - ma'rūf k'slāfh bāl'myr, ḥaqqaqahu wa - 'allaqa 'alayhi wa - kharraja aḥādīthahu wa - ḍabaṭa naṣṣahu: mḥammad ṣubḥy ibn ḥasan ḥallāq, al - Nāshir: maktabatu alrrushd, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1433h / 2012m.

18. Ālt'ryfāt, li - 'Alī ibn Muḥammad al - Jurjānī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1, 1403h.

19. 20 - Tfsyr al - Qur'ān, lmnṣwr ibn Muḥammad ibn 'Abd al - Jabbār al - Sam'ānī, al - Nāshir: Dār al - waṭan, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1418h.

20. taqnīn Aḥkām al - sharī'ah al - Islāmīyah wa - ḍamānātuhu, wa - ḍawābiṭuhu, wa - al - khiṭṭah al - 'amalīyah lil - taqnīn al - shar'ī, li - Tawfīq Aḥmad 'Alī alsnbāny, baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat Ibn Khaldūn lil - Dirāsāt wa - al - Abḥāth, al - mujallad al - Thānī, al - 'adad al - khāmis.

21. taqnīn al - Ṣulḥ fī Dīyah al - qatl al - 'Amad, li - Aḥmad ibn Yaḥyá al - Zahrānī, Majallat Jāmi'at Umm al - Qurá li - 'Ulūm al - sharī'ah wa - al - Dirāsāt al - Islāmīyah, al - 'adad 92, 2023m.

22. taqnīn al - fiqh al - Islāmī al - mabda' wa - al - manhaj wa - al - taṭbīq, li - Muḥammad Zakī 'Abd al - Barr, 'uniya bi - ṭab'ihi wa - nashrihi: 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al - Anṣārī, al - Nāshir: Idārat Iḥyā' al - Turāth al - Islāmī - qṭr, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1407h / 1986m.

23. al - taqnīn wāl'lzām fī al - fiqh al - Islāmī, li - 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al - Mūsá, baḥth muḥakkam manshūr fī al - Majallah al - 'Ilmīyah li - Jāmi'at al - Malik Fayṣal - al - 'Ulūm al - Insānīyah wa - al - idārīyah, al - mujallad 13, al - 'adad al - Awwal.

24. al - Talkhīṣ al - ḥabīr, li - Aḥmad ibn Ḥajar al - 'Asqalānī, al - Nāshir: Dār Aḍwā' al - Salaf, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1428h.

25. Tawḍīḥ al - aḥkām min Bulūgh al - marām, lil - Shaykh 'Abd Allāh al - Bassām, al - Nāshir: mktabh al - Asadī, mkkh almkrrmh, al - Ṭab'ah al - khāmisah, 1423h.

26. Taysīr al - Karīm al - Raḥmān fī tafsīr kalām al - Mannān, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Nāṣir al - Sa'dī, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1420h.

27. Jāmi' al - Bayān 'an Ta'wīl āy al - Qur'ān, li - Muḥammad ibn Jarīr al - Ṭabarī, al - Nāshir: Dār al - Tarbiyah wa - al - Turāth - Makkah al - Mukarramah, D. Ṭ, D. t.

28. Ḥāshiyat aldwswqy 'alá al - sharḥ al - kabīr, li - Shams al - Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al - Dasūqī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, D. Ṭ, D. t.

29. Durar al - ḥukkām fī sharḥ Ghurar al - aḥkām, li - Muḥammad ibn Frāmūz al - shahīr bmunlā khusrw, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Kutub al - 'Arabīyah, D. Ṭ, 1431h.

30. Df' al - zakāh lsdād Badal al - Ṣulḥ fī al - qatl al - 'Amad, li - 'Abd Allāh al - Maḥmādī, al - Nāshir: al - Jam'īyah al - fiqhīyah al - Sa'ūdīyah, al - 'adad 46.

31. al - Dhakhīrah, li - Shihāb al - Dīn Aḥmad al - shahīr bi - al - Qarāfī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al'slāmy - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1994.

32. Rwḍh al - ṭālibīn wa - 'umdat al - muftīn, li - Yaḥyá ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1412h.

33. Sunan Ibn Mājah, li - Muḥammad ibn Yazīd al - Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al - Bāqī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Kutub al - 'Arabīyah, D. Ṭ, D. t.

34. Sunan Abī Dāwūd, li - Sulaymān ibn al - Ash'ath al - Sijistānī, al - Nāshir: Dār al - Risālah al - 'Ālamīyah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1430h.

35. Sunan al - Tirmidhī, li - Muḥammad ibn 'Īsá al - Tirmidhī, al - Nāshir: Sharikat Maktabat Muṣṭafá al - Bābī al - Ḥalabī, Miṣr, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1395h.

36. al - sunan al - Kubrá, li - Aḥmad ibn Shu'ayb al - nisā'ī, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1421h.

37. al - sunan al - Kubrá, li - Aḥmad al - Bayhaqī, taḥqīq: al - Duktūr 'Abd Allāh al - Turkī, al - Nāshir: Markaz Hajar lil - Buḥūth wa - al - Dirāsāt al - 'Arabīyah wa - al - Islāmīyah, al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1432h.

38. al - siyāsah al - shar'īyah fī al - Shu'ūn al - dustūrīyah wa - al - khārijīyah wa - al - mālīyah, li - 'Abd al - Wahhāb Khallāf, al - Nāshir: Dār al - Qalam, D. Ṭ, 1408 h - 1988m.

39. sharḥ al - Zurqānī 'alá Muwaṭṭa' al - Imām Mālik, li - Muḥammad al - Zurqānī, al - Nāshir: Maktabat al - Thaqāfah al - dīnīyah - al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1424h.

40. sharḥ al - Zarkashī, li - Muḥammad ibn 'Abd Allāh al - Zarkashī, al - Nāshir: Dār al - 'Ubaykān - āls'wdyh, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1413h / 1993M.

41. al - sharḥ al - kabīr, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Qudāmah al - Maqdisī, taḥqīq: D 'Abd Allāh al - Turkī - D 'Abd al - Fattāḥ al - Ḥulw al - Nāshir: Hajar lil - Ṭibā'ah wa - al - Nashr, al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1415h.

42. sharḥ Muntahá al - irādāt li - Ibn al - Najjār, li - Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al - 'Azīz alftwḥá, al - shahīr bi - Ibn al - Najjār, dirāsah wa - taḥqīq: U. D 'Abd al - Malik ibn 'Abd Allāh Duhaysh, Tawzī': Maktabat al - Asadī, Makkah al - Mukarramah, al - Ṭab'ah al - khāmisah, 1429h / 2008M.

43. Ṣaḥīḥ al - Jāmi' al - Ṣaghīr wa - ziyādātuhu, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī, D. Ṭ, D. t.

44. Ṣaḥīḥ al - Bukhārī, li - Muḥammad ibn Ismā'īl al - Bukhārī, al - Nāshir: Dār al - ta'ṣīl - al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1433h.

45. Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: Maktabat al - Ma'ārif, D. Ṭ, D. t.

46. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: Mu'assasat Ghirās lil - Nashr wa - al - Tawzī' - al - Kuwayt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h / 2002 M

47. Ṣaḥīḥ Muslim, li - Muslim ibn al - Ḥajjāj, al - muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al - Bāqī, al - Nāshir: Maṭba'at 'Īsá al - Ḥalabī wa - Shurakāh - al - Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

48. Ālṣlḥ fī Majlis al - qaḍā', li - Fayṣal ibn Sa'd al - 'Uṣaymī, al - Qāḍī bi - al - Maḥkamah al - Idārīyah bi - Makkah al - Mukarramah, baḥth muḥakkam, manshūr fī Majallat al - 'Adl al - 'adad 67.

49. Ālṭryq ilá al - Islām, li - Muḥammad ibn Ibrāhīm al - Ḥamad, al - Nāshir: Dār ibn Khuzaymah, al - Ṭab'ah al - thāniyah, D. t.

50. Āl'dh sharḥ al - 'Umdah, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Ibrāhīm al - Maqdisī, al - Nāshir: Dār al - ḥadīth, al - Qāhirah, D. Ṭ, 1424h.

51. 'aqd al - Jawāhir al - thamīnah fī madhhab 'Ālam al - Madīnah, li - 'Abd Allāh ibn Najm al - Judhāmī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al - Islāmī, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h.

52. Lisān al - 'Arab, li - Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, al - Nāshir: Dār Ṣādir - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1414 H.

53. liqā' al - Bāb al - maftūḥ, li - Muḥammad ibn Ṣāliḥ al - 'Uthaymīn, maṣdar al - Kitāb: liqā'āt kāna y'qdhā al - Shaykh bmnzlh kull Khamīs. wa - hiya Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al - Shabakah al - Islāmīyah.

54. al - mubdi' sharḥ al - Muqni', li - Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, al - Nāshir: rakā'iz lil - Nashr wa - al - Tawzī' - al - Kuwayt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1442h.

55. al - Mabsūṭ, li - Muḥammad ibn Aḥmad al - Sarakhsī, al - Nāshir: Maṭba'at al - Sa'ādah - Miṣr, D. Ṭ, D. t.

56. Majallat al - aḥkām al - 'adlīyah, lil - Lajnah mukawwanah min 'iddat 'ulamā' wa - fuqahā' fī al - khilāfah al - 'Uthmānīyah, al - muḥaqqiq: Najīb hwāwyny, al - Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī, D. Ṭ, D. t.

57. Ālmjmw' sharḥ al - Muhadhdhab, li - Muḥyī al - Dīn ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: Idārat al - Ṭibā'ah al - Munīrīyah, Maṭba'at al - Taḍāmun al - akhwaī - al - Qāhirah, D. Ṭ, 1344h.

58. almuḥllá wa - al - āthār, li - 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah - Bayrūt, D. Ṭ, 1408h.

59. Murshid al - ḥayrān ilá ma'rifat aḥwāl al - insān, li - Muḥammad Bāshā, al - Nāshir: al - Maṭba'ah al - Kubrá al - Amīrīyah bi - Būlāq, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1308h.

60. Mrqāh al - mafātīḥ sharḥ Mishkāt al - Maṣābīḥ, li - 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al - Ḥasan al - Qārī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1422h / 2002M.

61. musawwighāt taqnīn al - fiqh al - Islāmī fī al - 'aṣr al - rāhin, ldlylh bwrghān, Majallat al - sharī'ah wa - al - iqtiṣād, Jāmi'at al - Amīr 'Abd al - Qādir lil - 'Ulūm al'slāmyt - āl'dd al - 'āshir.

62. masīrat al - fiqh al - Islāmī al - mu'āṣir ; lshwysh al - Maḥāmīd, al - Nāshir: Dār 'Ammār, D. Ṭ, D. t.

63. al - Muṭli' 'alá alfāẓ al - Muqni', li - Muḥammad ibn al - Ba'lī, al - Nāshir: Maktabat al - Sawādī lil - Tawzī', al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h.

64. Mu'jam matn al - lughah - mwsw'h lughawīyah ḥdytht - , li - Aḥmad Riḍā, al - Nāshir: Dār Maktabat al - ḥayāh - Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

65. Mu'jam al - lughah al - 'Arabīyah al - mu'āṣirah, li - Aḥmad Mukhtār 'Abd al - Ḥamīd, wa - ākharūn, al - Nāshir: 'Ālam al - Kutub, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1429 H.

66. Mu'jam Maqāyīs al - lughah, li - Aḥmad ibn Fāris, al - muḥaqqiq: 'Abd al - Salām Hārūn, al - Nāshir: Dār al - Fikr, D. Ṭ, 1399h.

67. al - Maghrib, li - Nāṣir 'Abd al - Sayyid al - Muṭarrizī, al - Nāshir: Dār al - Kitāb al - 'Arabī, D. Ṭ, D. t.

68. al - Mughnī, li - 'Abd Allāh ibn Qudāmah al - Maqdisī, al - muḥaqqiq: al - Duktūr 'Abd alllah al - Turkī, wa - al - Duktūr 'Abd al - Fattāḥ al - Ḥulw, al - Nāshir: Dār 'Ālam al - Kutub, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1417h.

69. Mughnī al - muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al - Minhāj, li - Muḥammad ibn Muḥammad, al - Khaṭīb al - Shirbīnī, ḥaqqaqahu w'allq 'alayhi: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ - 'Ādil Aḥmad 'Abd al - Mawjūd, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1415h / 1994m.

70. al - muqaddimāt almmhdāt, li - Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al - Qurṭubī, taḥqīq: al - Duktūr Muḥammad Ḥajjī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al - Islāmī, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1408 H / 1988m.

71. al - manthūr fī al - qawā'id al - fiqhīyah, li - Badr al - Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al - Zarkashī, taḥqīq: D Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, rāja'ahu: D 'Abd al - Sattār Abū Ghuddah, al - Nāshir: Wizārat al - Awqāf al - Kuwaytīyah - ālkwyt, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1405h / 1985m.

72. al - Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al - Ḥajjāj, li - Yaḥyá ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Turāth al - 'Arabī - Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

73. al - Mawsū'ah al - fiqhīyah al - Kuwaytīyah, Ṣādir 'an: Wizārat al - Awqāf, al - Kuwayt, al - Nāshir: Maṭābi' Dār al - Ṣafwah - Miṣr, al - Ṭab'ah al - ūlá, D. t

74. Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al - Funūn wa - al - 'Ulūm, li - Muḥammad ibn 'Alī Ibn al - Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al - Fārūqī al - Ḥanafī al - Tahānawī, taqdīm wa - ishrāf wa - murāja'at: D. Rafīq al - 'Ajam, taḥqīq: D. 'Alī Daḥrūj, al - Nāshir: Maktabat Lubnān Nāshirūn - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1996m.

75. Mawāhib al - Jalīl, li - Shams al - Dīn Muḥammad al - ma'rūf bi - al - Ḥattāb, al - Nāshir: Dār al - Fikr, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1412h.

76. al - Najm al - wahhāj fī sharḥ al - Minhāj, li - Muḥammad al - Damīrī, al - Nāshir: Dār al - Minhāj - Jiddah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1425h.

77. al - Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al - fiqh al - Kullīyah, li - Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah al - 'Ālamīyah, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - rābi'ah, 1416 H / 1996m.

al - Mawāqi' al - iliktrūnīyah:

78. Mwq': Hay'at al - khubarā': al - lā'iḥah al - tanẓīmīyah lil - lijān Iṣlāḥ Dhāt al - bayn fī Imārāt al - manāṭiq, 'alá alrābṭ: https: //laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81 - 307e - 4899 - a555 - af34014304ad/1.

79. Mwq' Hay'at al - zakāh wa - al - ḍarībah wa - al - jamārik: al - Dalīl al'rshādy lil -

aḥkām al - fiqhīyah lzkāh al - afrād, ‘alá alrābṭ:
https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

80. Mwq‘ Hay’at al - zakāh wa - al - ḍarībah wa - al - jamārik: al - Dalīl al’rshādy al - ‘āmm lil - zakāt - lā’ḥh jibāyat al - zakāh li - ‘ām 1440h - , ‘alá alrābṭ:
https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

81. Mwq‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «ḥukm taḥdīd mablagh akthar min al - diyah ‘inda al - Ṣulḥ ‘an al - Qaṣṣāṣ», lil - Shaykh Sa‘d al - Khathlān, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/w1KEccyUkps?si=izYEhDK7XG776mAH

82. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «ḥukm Daf‘ al - diyāt min al - zakāh, lil - Ustādh al - Duktūr ‘Alī al - Shibl, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/Tb6kD9_sYII?si=S1x4vPAp83zJwZ5U

83. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «ḥukm Daf‘ Zakāt al - māl fī Dīyah al - qatl al - ‘Amad», lil - Shaykh ‘Abd al - ‘Azīz Āl al - Shaykh Muftī ‘ām al - Mamlakah al - ‘Arabīyah al - Sa‘ūdīyah, ‘alá alrābṭ:
https: //youtu.be/q_7FHt52icU?si=3W6FjvdznPi7V7ml

84. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «ḥukm min ‘ajz ‘an Daf‘ Dīyah al - qatl Hal yajūz an yaḥuththu qbylth ‘alá Ta‘jīl al - zakāh wa - daf‘uhā la - hu», li - Faḍīlat al - ‘allāmah al - Shaykh Ṣāliḥ ibn Fawzān al - Fawzān, ‘alá alrābṭ:
https: //youtu.be/kI643z7wwrQ?si=SZQOTljlqbOUsY3G

85. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «al - Ṣulḥ fī Qaḍāyā al - qatl wa - daf‘ Māl al - zakāh ll‘fw ‘an al - qātil», li - ma‘ālī al - Shaykh Sa‘d ibn Nāṣir al - Shithrī, ‘alá alrābṭ:
https://youtu.be/arNpGkZn3Q0?si=7T5hKHV6qF_qzgc3

86. Mwq‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «Hal yajūz Daf‘ al - zakāh fī al - diyah», lil - Shaykh ‘Abd Allāh al - Manī‘, ‘alá alrābṭ: https: //www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg

87. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an «Hal yajūz Daf‘ al - zakāh li - man ‘alayhim dyyh ḍkhmh», lil - Shaykh ‘Abd Allāh al - Manī‘, ‘alá rābṭ:
https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLl7Qg

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٨٠٧

المقدمة ٨٠٩

المبحث الأول: ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وفيه مطلبان: ٨١٦

المطلب الأول: ماهية التقنين ٨١٦

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية ٨١٩

المبحث الثاني: ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٢١

المطلب الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته ٨٢١

المطلب الثاني: شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي ٨٢٣

المطلب الثالث: أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها ٨٢٥

المبحث الثالث: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان: ٨٢٨

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي ٨٢٨

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي ٨٣١

المبحث الرابع: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٤٨

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة ٨٤٨

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة .. ٨٥٥

المطلب الثالث: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة ٨٥٧

الخاتمة ٨٥٩

قائمة المصادر والمراجع ٨٦١

البُرهانُ في النَّهيِ عن اللَّعبِ بالشَّطَرَنجِ والنرد برَهنٍ وغيرِ رِهانٍ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة

لأبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحبي (ت٧٤٩هـ)

تحقيقًا ودراسةً

The Evidence for the Prohibition of Playin Chess and Backammon, Whether with Waerin or Without From the Book, the Sunnah, and the sayings of the Imams

By: Abu Bakr ibn Qasim ibn Abi Bakr al-Rahbi (749 AH)

Edited and Studied

إعداد:

أ.د. فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة القصيم

Prof. Fahad bin Sree' bin Abdulaziz Al-Nuhaimshi

Professor of Fiqh, Collee of Sharia, Qassim University

Email: fahadn@qu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٨/٢٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١٠/٩هـ

مُلَخَّص البَحث

هذا البحث هو دراسة وتحقيق لرسالة في الفقه بعنوان: (البُرهانُ في النَّهي عن اللَّعبِ بالشَّطرَنجِ والنرْدِ برَهنٍ وغير رِهانٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة) لأبي بكر بن قاسم الرَّحبيِّ (ت٧٤٩هـ).

وقد حققتُها معتمدًا على نسخة قريبة من عهد المصنف، مقدِّمًا بين يدَي تحقيقي تمهيدًا تناولتُ فيه ترجمةَ المصنِّف، ثم دلائلَ صحة نسبة الرسالة إليه، ومنهجَه فيها، ومكانةَ الرسالة وأهميَّتَها، ثم وصفتُ النسخة الخطيَّة التي اعتمدتُ عليها. ثم أردفتُه بالنصِّ المحقَّق، متبعًا في إخراجه ما أرساه علماء التحقيق من قواعد وضوابط، وعلَّقتُ عليه تعليقًا يُضيئُه دون إثقالٍ لحواشيه: من شرحٍ لأهم الاصطلاحات الواردة فيه، وتوثيق المسائل الفقهية، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام المغمورين.

ويهدف البحث إلى بيان عنايةِ المصنِّف بذكر الأحاديث بأسانيدها إلى النبي ﷺ، وبسطه لفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم، وبيان رأي المصنف في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، والردِّ على من يزعم أن الشافعي يرى جوازَها.

وأمَّا منهج البحث فهو منهج تحقيق النصوص المتعارف عليه: بكتابة النص حسب القواعدِ الإملائيَّة الحديثة، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقولات، وشرح الغريب، وترجمة الأعلام، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: اللعب - النرد - الشطرنج - تحريم - تحقيق - دراسة.

Research Abstract

This research is an investigation of a jurisprudential thesis (Al-Burhan fi al-Nahy an al-Laab bi-Chess wa al-Nard Burhan wa ghair Rihan From the Book, the Sunnah, and the sayings of the Imams) by Abu Bakr bin Qasim bin Abu Bakr al-Rahbi (d. 749 AH). This thesis is distinguished by a clear, solid, scientific jurisprudential style that is neither complex nor prolix. I investigated the thesis based on a copy close to the author's time. I began the investigation with an introduction in which I discussed al-Rahbi's biography, then I mentioned the attribution of the thesis to the author, his methodology in it, the status and importance of the thesis, then I described the manuscript copy. Finally, I wrote the investigated text and served it by punctuation, explaining its terminology, and documenting its jurisprudential issues. I also graduated the hadiths mentioned in the body of the thesis.

Search words: playing - dice - chess - prohibition - investigation - study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فلا يَخفى على كلِّ ذي عقلٍ أهميَّةُ التفقُّه في دين الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِما فيه مِن النجاة يوم القيامة، وقد تمرُّ الأزمانُ وتنتشر المنكراتُ؛ لغلبةِ الجهل، وقلَّةِ العلم، ونُدْرةِ مَن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ومِن المنكرات التي عمَّت بها البلوى اللعبُ بالنَّرْد، وقد ورد الذمُّ في اللعب به مِن النبيِّ ﷺ، فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن لَعِب بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَس يَدَه فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِه»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، (٤/١٧٧٠)، برقم: (٢٦٦٠).

وأمَّا اللعب بالشَّطَرَنج[1]، فقد أبانَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جاء فيه من أدلَّةٍ محرِّمة، وكلام لأهل العلم، فجزاه الله خيرًا، وهي هذه الرسالة المسمَّاة: «البرهان في النَّهي عن اللَّعِب بالشَّطَرنجِ والنَّردِ برَهنٍ وغير رِهان، من الكتاب والسُّنَّة وأقوالِ الأئمَّة».

أهميَّةُ المخطوط وأسبابُ اختياره:

ترجع أهميَّةُ المخطوط وأسبابُ اختياره إلى تناول مسألتين من الأهميَّة بمكانٍ، وترجعُ هذه الأهميَّة إلى أسبابٍ عدَّة، منها:

أولًا: انتشار اللعب بهما، أي النَّرد والشَّطرنج.

ثانيًا: غلبةُ الجهل بحكمهما.

ثالثًا: قد يظنُّ بعض الناس أنَّ اللعب يحرم في حالاتٍ معينةٍ، مثل اللعب على عِوض.

رابعًا: أنَّ مؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمٌ كبيرٌ مشهودٌ له بالعلم، ونشرُ رسالةٍ له إضافةٌ هامَّةٌ للمكتبة الإسلاميَّة.

خامسًا: فيما أعلم أنَّ الرسالة لم تُحَقَّق من قبل، فأحببت أن يكون لي السبْقُ في نشرها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان عناية المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الأحاديثِ بأسانيدِها إلى النبي ﷺ، وبسطه لفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.
- بيان رأي المصنف بتحريم اللعب بالنرد والشطرنج، والردِّ على من يزعم أن الشافعي يرى جوازَها.

(١) سيأتي التعريف بهما في النصّ المحقَّق.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق عبر محركات البحث على شبكة الإنترنت، والدخول على قواعد البيانات للأبحاث والرسائل العلمية، وسؤال المتخصصين تبين لي أن هذه الرسالة -محلّ البحث- لم تحقق حتى الآن، علمًا أنه قد صُنف في حكم الشطرنج مصنفات منها:

كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ)، وكتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)؛ وكلاهما مطبوع.

خطَّة البحث:

قسَمتُ البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ للرَّحبي، وفيه ستةُ مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلَّفاته.

المطلب الخامس: ثناءُ العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة المحقَّقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة للمصنف.

المطلب الثاني: منهج المصنِّف.

المطلب الثالث: مكانة الرسالة وأهميَّتها.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطيَّة.

القسم الثاني: النصُّ المحقق.

ثمَّ فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

تم السير في التحقيق على المنهج التالي:

الاعتماد على نسخة قريبة العهد من عصر المؤلف.

- نسخ النصَّ المراد تحقيقه، حسب القواعدِ الإملائيَّة الحديثة.
- كتابة أرقام لوحات المخطوط في صُلب النَّصِّ المحقَّق، وأجعلُها داخل معكوفتين بوضع خط مائل بين رقم الصفحة ورمز وجه الصفحة، هكذا: [٣/ب]، بحيث أبدأ برقم الصَّفحة ثمَّ الوجه الأيمن ورمزتُ له بالرَّمز (أ)، فالوجه الأيسر، ورمزتُ له بالرَّمز (ب).
- خرَّجت الأحاديث الواردة في النصّ، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإلَّا خرَّجته من كتب السُّنَّة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته ما أمكن.
- عزوتُ الآثار إلى مظانِّها من الكتب المعتمدة، مع الحكم عليها ما أمكن.
- علقتُ على ما يحتاج إلى تعليق.
- وثَّقت النقول التي ذكرها المؤلِّف من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
- شرحتُ الألفاظ الغريبة.
- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في النصِّ المحقَّق عدا المشهورين: كالصحابة، وأئمَّة المذاهب، وأصحاب الكتب الستَّة.

- أَتْبَعْتُ الرسالةَ بفهرسِ المصادر والمراجع.

وختامًا: أسألُ اللّه العليَّ القديرَ الإعانةَ والتيسير، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه، وأنْ ينفع به كلَّ مَنِ اطَّلع عليه، فهو حسبي، عليه توكَّلتُ وإليه أنيب.

المبحث الأول
ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو: زينُ الدين، أبو بكر بن ركن الدين قاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن ترجم بن علي بن عمر بن عبدٍ، الكناني، الرَّحَبِيّ، نزيل مصر[1].

المطلب الثاني
مولده وطلبه للعلم

ولد في النصف من ربيع الأول سنة ستٍّ وستين وست مئة (٦٦٦هـ)، وسمع بدمشق مِن ابن البُخاري، وكتب الطِّباق، والأجزاء، وعلَّق، وله تخاريج، ودار على الشيوخ مع الذهبي وأقرانِهما، وسكن مصر في سنة سبع مائة، وسمع الكثير بها أيضًا[2].

(١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ص: ٣٠٧)، والدرر الكامنة، لابن حجر (١/٤٥٤)، و ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٢/٣٤٨).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

تلقى الشيخ زينُ الدين الرَّحَبِيّ العلم على عدد من الشيوخ، وأخذ عنهم علومًا شتى، ومن أبرزهم:

١. علي بن أحمد بن عبد الواحد، فخر الدِّين، أبو الحسن، السَّعْدي، المقدسي، الحنبلي، الفقيه المحدِّث، الشَّهير بابن البخاري، المتوفى سنة (٦٩٠هـ)[١].

٢. محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح شمس الدين أبو عبد الله المقدسي الصالحي الصوري، المتوفى سنة (٦٩٠هـ)[٢].

٣. أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج عز الدِّين أبو العباس الواسطي الفاروثي الشافعي، المقرئ الواعظ المفسر، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)[٣].

٤. عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير، ناصر الدين، أبو حفص، الطَّائِي الدمشقي، ابن القوَّاس، المعمر المسند، المتوفى سنة (٦٩٨هـ)[٤].

وقد ذكر الذهبي: أنَّه دار معه على الشيوخ، فالظاهر أنَّه مكثرٌ مِن الشيوخ، وشارك الذهبي في كثيرٍ من شيوخه[٥].

(١) ينظر في ترجمته: المعين في طبقات المحدثين للذهبي (ص: ٢٢٠)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١٣/٢)، الوافي بالوفيات (١٢١/٢٠).

(٢) ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٧٣/١٥)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (١٦٨/١)، المقفى الكبير للمقريزي (٨١/٦).

(٣) ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٨٢/١٥)، فوات الوفيات لابن شاكر (٥٥/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٨/٦).

(٤) ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٧٧/١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٠/٢٢)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٢٤٥/٢).

(٥) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٣٤٨/٢).

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ زين الدِّين الرَّحَبِيّ عدد من العلماء[١]، منهم:

١. عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق عز الدين الشافعي المصري السيوطي، المتوفى سنة (٧٨٤هـ)[٢].

٢. عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد زين الدين أبو الفرج الغزي المصري المعروف بابن الشيخة، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)[٣].

٣. عمر بن علي بن أحمد بن محمد، سراج الدين أبو حفص، الأنصاري، الأندلسي، ثم المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٤].

٤. إبراهيم بن محمد بن صدّيق بن إبراهيم بن يوسف، برهان الدين أبو إسحاق الدمشقي الشافعي المؤذّن المعروف بابن صديق الرسَّام، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٥].

٥. أبو حيان محمد بن فريد الدِّين حيان بن أثير الدِّين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ثم المصري، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٦].

---

(١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ص: ٣٠٧)، والدرر الكامنة، لابن حجر (٤٥٤/١)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٣٤٨/٢).

(٢) ينظر في ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (١٣٠/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٧٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٨٩/٨).

(٣) ينظر في ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي (٧٥/٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٤٠٣/٥)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٥٣٥/١).

(٤) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٣/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٢١٦/٢)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فَهْد (ص: ١٢٩).

(٥) ينظر في ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٤٤١/١)، إنباء الغمر لابن حجر (٢٧٠/٢)، الضوء اللامع للسَّخاوي (١٤٧/١).

(٦) ينظر في ترجمته: المقفى الكبير للمقريزي (٣٣٠/٥)، إنباء الغمر لابن حجر (٢٨٣/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٩٣/٩).

المطلب الرابع
مؤلَّفاته

١. جزءٌ فيه اعتقاد أهل السُّنَّة[١]، وهو جزء لطيف اشتمل على اعتقاد أهل السنة والجماعة، وما يجب اعتقاده في حقه عَزَّوَجَلَّ، والإشارة إلى حقوق النبي ﷺ.

٢. وهذه الرسالة (البُرهانُ في النَّهي عن اللَّعبِ بالشَّطَرَنْجِ والنرْدِ برَهنٍ وغير رِهانٍ من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة).

المطلب الخامس
ثناء العلماء عليه

- قال الذهبي: «صاحبُنا، المحدِّثُ العالمُ العابد الصالح... وكان ديِّنًا خيِّرًا حَسَنَ المحاضرة، وكان يُجيد التعبيرَ، وكان يقول الشعر، وله اعتناءٌ بتراجم شيوخ الوقت وضبط لوفياتهم، ختم الله له بالحسنى»[٢].
- وقال الفاسي[٣]: المحدِّثُ، زينُ الدين، العابدُ[٤].

(١) مطبوع، بتحقيق الدكتور: وليد محمد العلي، بدار البشائر الإسلامية.

(٢) المعجم المختصّ بالمحدثين، للذهبي (ص: ٣٠٧).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله بن أبي الحسن الحسنى الفاسي المكي المالكي، ولد سنة: ٧٧٥هـ، من شيوخه: الحافظ العراقي، والحافظ ابن الملقن وغيرهما، من مؤلفاته: ذيل على سير أعلام النبلاء وعلى التقييد لابن نقطة، توفي سنة: ٨٣٢هـ.
ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٨/٧).

(٤) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٣٤٨/٢).

المطلب السادس
وفاتُه

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سلخ شوال سنة تسعٍ وأربعين وسبع مئة (٧٤٩هـ) بالقاهرة[١].

(١) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (ص: ٣٠٧)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين الفاسي (٣٤٨/٢).

المبحث الثاني
التعريفُ بالرسالةِ المحقَّقةِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
توثيق نسبة الرسالة للمصنف

تعدَّدت دلائلُ صحةِ نسبةِ الرسالة للمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن تلك الدلائل:

١. ما ورد في أول النسخة الخطيَّة من التصريح الجازم بنسبتها إليه، حيث قال: هذا كتاب «البُرهان في النَّهي عن اللَّعبِ بالشَّطرَنجِ والنَّردِ برَهن وغير رِهان، من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة»، تأليفُ العبد الفقيرِ إلى ألطاف ربِّه الحنَّانِ المنَّانِ، الرحيمِ الرحمن، أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحَبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. الشيوخُ المرويُّ عنهم في ثنايا الرسالة هم من شيوخِ الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فمنهم على سبيل المثال الحافظ الدمياطي فقد جاء في أول حديث في الرسالة مسندًا من طريقه.

المطلب الثاني
منهج المصنِّف

أولًا: بدأ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر ما ورد عن النبيِّ ﷺ في ذمِّ اللعب بالشطرنج بأسانيده المتصلة.

ثانيًا: كما سردَ ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثمَّ ما ورد عن أئمَّة المذاهب الأربعة، ثمَّ ما ورد عن السلف مِن التابعين وتابعيهم في ذلك عن اللعب بالشطرنج.

المطلب الثالث
مكانة الرسالة وأهميّتها

ترجع أهميَّة الرسالة إلى أمور:

أولًا: أنَّها لم تُحقَّق من قبل، فأحببت أنْ أساهم في خدمة تراثنا بنشرها.

ثانيًا: أنَّها في بابٍ مهمٍّ عمَّتْ به البلوى وانتشرت؛ وهو اللعب بالشطرنج والنَّرد.

ثالثًا: حشدُ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وترتيبها بأسلوب ميسرٍ واضح.

المطلب الرابع
وصف النسخة الخطيَّة

للرسالة نسخ متعددة، منها نسخةٌ مكتوبة سنة (٨٨٨هـ)، ومحفوظة في مكتبة مرعشي بإيران، وقد تعذر التصوير منها، والنسخة الموجودة كافيةٌ بحمد الله في إخراج المخطوطة بصورة مرضية.

أولًا: عنوان الرسالة:

جاء عنوانُ الرسالة منصوصًا عليه صراحةً في أولها: «البرهان في النهي عن اللَّعِب بالشَّطرَنجِ والنَّرْدِ برَهنٍ وغير رِهان، مِن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الأئمَّة».

ثانيًا: مكان حفظها:

هذه النسخة محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، (برقم: ٣٣٢/ مجاميع).

ثالثًا: عدد الأوراق:

تقع هذه الرسالة ضمن مجموعٍ به عدَّةُ رسائل، وتقع في (٤) ورقات من (١٣٣/ب - ١٣٦/ب).

رابعًا: تاريخ النسخ:

غير مذكورٍ، لكن النسخة قريبة العهد من المؤلِّف؛ إذ هي مِن مخطوطات النصف الأول من القرن التاسع الهجري تقديرًا؛ كما يظهر من خطها، فهو قريب من مخطوطات هذا القرن.

نماذج المخطوط

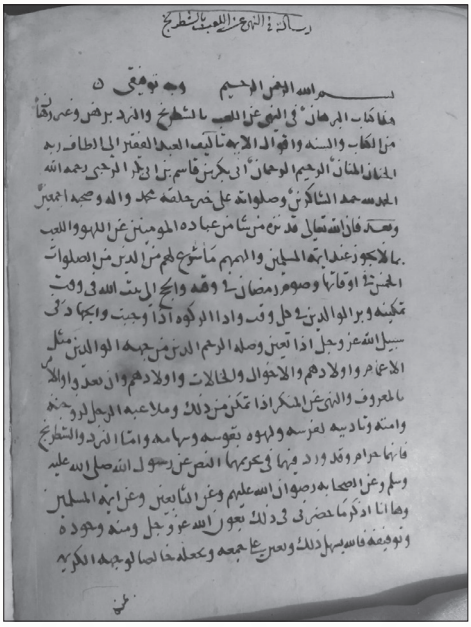

بداية النسخة وفيها التصريح بالعنوان واسم المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

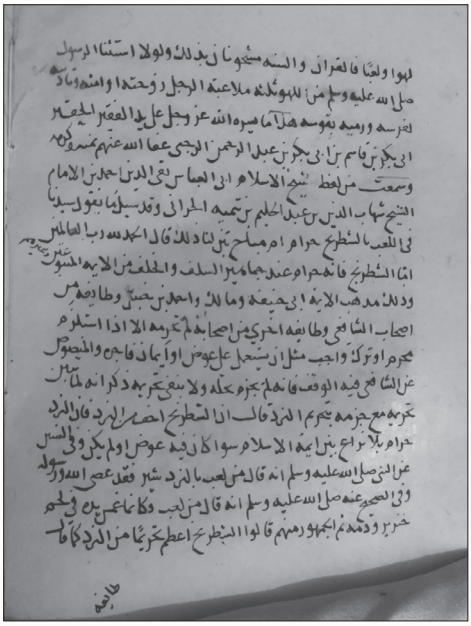

صورة ختام النسخة ضمن المجموع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي

هذا كتاب «البُرهان في النَّهي عن اللَّعبِ بالشَّطَرنجِ[١] والنَّردِ[٢] برَهن وغير رِهان، من الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة».

تأليفُ العبد الفقيرِ إلى ألطاف ربِّهِ الحنَّانِ المنَّانِ، الرحيمِ الرحمن، أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرَّحَبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحمدُ للّٰه حمدَ الشَّاكرين، وصلواتُه على خيرِ خَلْقه محمدٍ، وآله، وصحبِه أجمعين.

وبعد: فإنَّ الله تعالى قد نزَّه مَن شاء مِن عباده المؤمنين عن اللهو واللعب بما لا يجوز عند أئمَّة المسلمين، وألهمَهم ما شرع لهم من الدين

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٣٠٨/٢): «والشطرنج: فارسي معرَّب، وكسر الشين فيه أجود؛ ليكون من باب جردحل».
وقال الزبيدي في تاج العروس (٣٦/٦): «(الشطرنج)، كسر الشين فيه أجود (ولا يفتح (أوله) ليكون من باب جردحل. هكذا صرح الواحدي (: لُعْبَة م) أي معروفة».
وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٥٦٦/٤): «بكسر السين، وفتحها مع الإعجام والإهمال، أربعُ لغات حكاها ابن مالك، فالإعجام من المشاطرة، كأنَّ كلَّ لاعبٍ له شطرٌ من القطع، والإهمال من تسطير الرقعة بيوتًا عند التعبية».
وجاء في المعجم الوسيط (ص: ٤٨٢): «لعبةٌ تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفيلة والجنود (هندية)».

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٤٢١/٣): والنَّرد: معروف، شيءٌ يُلعب به؛ فارسي معرب، وليس بعربي وهو النَّردَشير.

من الصلوات الخمس في أوقاتها[١]، وصوم رمضان في وقته[٢]، والحجّ إلى بيت الله في وقت تمكينه[٣]، وأداء الزكاة إذا وجبت[٤]، وبرّ الوالدين في كلّ وقتٍ[٥]، والجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إذا تعين[٦]، وصلة الرحم الذين

---

(١) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النَّبيّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر منها: «إِقَامِ الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (٢٠/١) برقم (٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (٤٥/١) برقم (١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقول النَّبيّ ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وذكر منها: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(٣) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول النَّبيّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧)، وجاء في حديث «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: «وَالحَجِّ».

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النَّبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى أهل اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) رقم (١٩). وقوله في حديث ابن عمر السابق: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر منها: «إِيتَاءِ الزَّكَاةِ».

(٥) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول الله ﷺ قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا﴾ [العنكبوت: ٨] (٢/٨) رقم (٥٩٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٩٠/١) رقم (٨٥).

(٦) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقول النَّبيّ ﷺ لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سأله عن أفضل الأعمال، فذكر له الصَّلاة على ميقاتها، وبر الوالدين، ثُمَّ قال له ابن مسعود: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد سبق تخريج الحديث في الحاشية السَّابقة.

مِن جهة الوالدَين مثل الأعمام وأولادِهم، والأخوالِ والخالاتِ وأولادِهم، وإنْ بَعُدوا[١]، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تمكن من ذلك[٢]، وملاعبةِ الرجل لزوجته وأمَتِه، وتأديبِه لفرسِه، ولهوِه بقوسِه وسهامِه[٣].

وأمَّا النرد والشطرنج فإنَّهما حرام، وقد ورد فيهما -في تحريهما- النصُّ عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، وعن التابعين، وعن أئمَّة المسلمين.

وها أنا أذكرُ ما حضرَني في ذلك بعون الله عَزَّوَجَلَّ ومنِّه وجوده وتوفيقه، فالله يسهِّلُ ويُعين على جمعه، ويجعلُه خالصًا لوجهه الكريم [١٣٣/ب] بمنِّه وكرمه.

أخبرنا: الشيخ الإمام الحافظ رحلة الديار المصرية أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطيُّ[٤] قراءةً عليه ونحن نسمع عام سبعمائة بالظاهرية من القاهرة، قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن الأزَجيُّ[٥]: قدم علينا عاشرَ رجبٍ سنةَ سبع وثلاثين وستمائة، قال: حدثنا أبو بكر

---

(١) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّه: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (٦/٨) رقم (٥٩٨٨).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول الرسول ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٦٩/١)، رقم (٤٩).

(٣) وجاء ذلك في قول النَّبيّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ». أخرجه داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي (١٣/٣) رقم (٢٥١٣)، والترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) رقم (١٦٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١١)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي، ولد سنة: ٦١٣هـ بتنيس، شيوخه: ابن المقير، والمنذري، تلامذته: أبو حيان والمزي، قال فيه المزي: ما رأيت أحفظ منه، مات سنة: ٧٠٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٢٢٢/٣)، والبدر الطالع، للشوكاني (٤٠٣/١).

(٥) هو: ابن المقير أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البغدادي الأزجيُّ الحنبلي، الشيخ، المسند، الصالح، رحلة الوقت، ولد سنة: ٥٤٥هـ، شيوخه: نصر بن نصر العكبري، وأبو بكر ابن الزاغوني، =

محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني[١] إذنًا قال: حدثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البسري[٢] قراءةً عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن عباس المخلِّص[٣]، حدثنا محمد بن هارون[٤]، حدثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبّي[٥]، حدثنا محمد بن الحجاج[٦]، حدثنا أبو يحيى محمد بن

= وتلامذته: الدمياطي، والسبتي، قال فيه ابن دقيق العبد: كان شيخًا صالحًا، كثيرَ التهجُّد والعبادة والتلاوة، صابرًا على أهل الحديث، مات سنة: ٦٤٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٩/٢٣)، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي (١٨٩/٢).

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو بكر بن الزاغوني، البغدادي، ولد سنة: ٤٦٨هـ، شيوخه: أبو الحسن بن أبي القاسم بن البسري، وأبو نصر الزينبي، وتلامذته: ابن الجوزي، وابن المقير، قال فيه ابن السَّمْعاني: أبو بكر بن الزّاغونيّ، شيخ صالح، متدّين، مَرْضِيّ الطّريقة، مات سنة: ٥٥٢هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٤/١٢)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ص: ٨٠).

(٢) هو: عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ، أبو القاسم بن البُسْريّ، البغداديّ البنّدار، ولد سنة: ٣٨٦هـ، شيوخه: أبو طاهر المخلّص، وأبو أحمد الفَرَضيّ، وتلامذته: أبو بكر بن الزّاغونيّ، وأبو نصر أحمد بن عمر الغازي، قال فيه الخطيب: كتبتُ عنه، وكان صدوقًا، مات سنة: ٤٧٤هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٤١/١٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٧٠/١٠).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا، محدث العراق، أبو طاهر البغدادي الذهبي المخلص، ولد سنة: ٣٠٥هـ، شيوخه: أبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن هارون الحضرمي، وتلامذته: هبة الله اللالكائي، وأبو القاسم بن البُسْريّ، قال فيه الخطيب: كان ثقةً، مات سنة: ٣٩٣هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٤١/١٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٧٣٢/٨).

(٤) هو: محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد، أبو حامد الحضرميّ، المعروف بالبعراني، ولد سنة: ٢٢٥هـ، شيوخه: إسحاق بن أبي إسرائيل، والوليد بن شجاع السكوني، وتلامذته: الدارقطني، وابن المخلص، قال فيه الدارقطني: ثقة، مات سنة: ٣٢١هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٦٩/٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٥١/٧).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو: محمد بن الحجاج المصفر، قال ابن حبان: شيخٌ كان ببغداد، كنيته أبو عبد الله، يروي عن شعبة، روى عنه أبو أمية الطرسوسي، منكرُ الحديث جدًّا، يروي عن شعبة أشياء كأنَّه شعبة آخر، لا تحلُّ الرواية عنه، وقال الإمام أحمد: تركتُ حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك.

ينظر: المجروحين لابن حبان (٣١٣/١٦)، ونصب الراية، للزيلعي (٢٧٥/٤).

راشد الخزاعي[١]، عن مكحول[٢]، عن واثلة بن الأسقع[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله عَزَّوَجَلَّ في كلِّ يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرةً لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه[٤]»[٥].

قال مكحول: يعني الشطرنج.

حديث غريب من حديث مكحول عن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو يحيى محمد بن راشد، وثَّقوه[٦] جماعةٌ من الأئمَّة، منهم: أحمد بن حنبل[٧]، ويحيى بن معين[٨]،

---

(١) هو: محمد بن راشد المكحولي الشامي الخزاعي، أبو يحيى، شيوخه: مكحول، وعبدة بن أبي لبابة، وتلامذته: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما: ثقة، مات بعد سنة: ١٦٠هـ.
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٣/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٥٨/٩).

(٢) هو: مكحول الشامي أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، الفقيه الدمشقي، شيوخه: أنس، وواثلة بن الأسقع، وتلامذته: الأوزاعي، ومحمد بن راشد المكحولي، قال فيه أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، مختلف في سنة وفاته.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥٥/٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٩/١٠).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين طال عمره. تلامذته: مكحول، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول، مختلف في سنة وفاته.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٣/٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠١/١١).

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٥١١/١٣): «والشاه، بهاء أصلية: الملك، وكذلك الشاه المستعملة في الشطرنج».

(٥) إسناده ضعيفٌ جدًا، وعلَّته محمد بن الحجاج المصفر؛ فهو متروك.
ولم أقف عليه مسندًا بنفس طريق المصنِّف. وقد نسبه التقي الهندي في كنز العمال (٢١٨/١٥) إلى مسند الفردوس.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣١٣/١٦) برقم: (٩٩٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٩٧/٢) برقم: (١٣٠٤) لكن تلميذ مكحول اسمه (خذام بن يحيى).
وقد قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤/٤): «وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيءٍ منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا، والله أعلم».

(٦) كذا في الأصل.

(٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٤).

(٨) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٦٥).

والدارقطني[١]، روى عنه: أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

وهذا الحديثُ حسنٌ صحيحٌ يُحتجُّ به.

ومَن اعتذر بمذهب الشافعي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال -وصحَّ عنه-: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي[٧].

نقل ذلك عنه جماعةٌ: المزني[٨]، والبُويطي[٩]، والاصطخري[١٠]، وغيرُهم مِن

(١) سؤالات البرقاني ص (٥٩).

(٢) في سننه (٢/٢٣٧) حديث رقم: (٢١١٣).

(٣) في سننه (٤/١١) حديث رقم: (١٣٨٧).

(٤) في سننه (الصغرى= المجتبى) (٨/٤٢) حديث رقم: (٤٨٠١).

(٥) في سننه (٢/٨٧٨) حديث رقم: (٢٦٣٠).

(٦) قال الإمام الماوردي الشافعي: «فأمَّا اللعب الشطرنج فالكلام فيه يشتمل على فصلين:
أحدهما: في إباحتها وحظرها.
والثاني: في عدالة اللاعب بها وجرحه. إلى أنْ قال:
والثالث: وهو مذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّها ليست محرَّمةً كما قال مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا بمغلظة الكراهة كما قال أبو حنيفة، ثمَّ قال: وإنْ كرهنا ذلك، وأراد به كراهةَ تنزيه.
واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على وجهين:
أحدهما: تعود كراهته إليها؛ لأنَّه ضرْبٌ من اللعب.
والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة.». ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (١٧/١٧٧).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/٦٣).

(٨) هو: الإمام، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة: ١٧٥هـ. شيوخه: الشافعي، ونعيم بن حماد. وتلامذته: إمام الأئمَّة أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، قال الشافعي في وصفه: لو ناظره الشيطان لغلبه. مصنفاته: (مختصره) في الفقه. مات سنة: ٢٦٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٤٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/٩٣).

(٩) هو: الإمام، يوسف بن يحيى المصري، أبو يعقوب البويطي، المصري، صاحب الإمام الشافعي. شيوخه: ابن وهب، والشافعي. وتلامذته: الربيع المرادي، والترمذي.
قال فيه الشافعي: ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من يوسف، ليس أحدٌ مِن أصحابي أعلمَ منه.
مصنفاته: المختصر المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي. مات سنة: ٢٣١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٢٣٠).

(١٠) هو: الإمام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، ولد سنة: ٢٤٤هـ. شيوخه: تفقَّه بأصحاب المزني والربيع، وهو صاحب وجه. وتلامذته: الدارقطني، وابن شاهين. قال =

أصحابه.

وقد صحَّ الحديثُ، فصار مذهبَه، ولزم أصحابَه العملُ به؛ [١٣٤/أ] فإنَّ الأئمَّة اجتمعت على تحريمه[١]:

الإمام أبو حنيفة وأصحابُه[٢].

والإمام مالكُ بن أنس وأصحابُه[٣].

والإمام أحمدُ بن حنبل وأصحابُه[٤].

وها أنا أذكرُ ما بلغني ووصل إليّ من ذلك، وما فعلت ذلك ليقال عني: عالمٌ أو

= الخطيب: كان أحد الأئمَّة المذكورين ومِن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعًا زاهدًا متقلِّلًا. مات سنة: ٣٢٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٢٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٢٣٠).

(١) قال الإمام ابن عبد البر: «وقال الحسن: النردُ من ميسر العجم، وأمَّا الشطرنج فأجمع العلماء أنَّ اللعب بها قمارٌ لا يجوز، وأخذ المال وأكله قمارًا بها لا يحلّ». ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/٤٦٢).

(٢) قال الإمام الكاساني الحنفي: «ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر، وهي لعب تستعمله اليهود لأنَّه قمار أو لعب، وكلُّ ذلك حرام. إلى أنْ قال: لِمَا ذكرنا، وكره أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيرًا لهم لزجرهم عن ذلك، ولم يكرهه أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ ذلك يشغلهم عمَّا هم فيه، فكان التسليم بعضَ ما يمنعهم عن ذلك، فلا يكره». ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (٥/١٢٧).

قال الإمام السمرقندي الحنفي: «وبعض أصحاب الحديث أباحوا اللعب بالشطرنج؛ لِمَا فيه من تشحيذ الخاطر، ولكنَّ الصحيح هو الكراهة على ما روينا: كلُّ لعب حرامٌ إلَّا ثلاثة. وهذا إذا لم يكن فيه قمار، فأمَّا إذا كان فيه قمارٌ فهو حرامٌ محضٌ؛ لثبوت حرمته بنصِّ الكتاب». ينظر: تحفة الفقهاء، لأبي بكر السمرقندي (٣/٣٤٥).

(٣) قال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع مالكٌ وأصحابُه على أنَّه لا يجوز اللعبُ بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج». ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/٤٦٢).

وقال القاضي عياض: «وكان الليث يرى الشطرنج أشدَّ من النرد، كما ذكر عن مالك، وأسقط بذلك شهادة اللاعب بها». ينظر: إكمالُ المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/٢٠٢).

(٤) جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد: «٣٣٦٣- قلت: الرجلُ يمرُّ على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج فيسلِّم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أنْ يُسلَّم عليهم». ينظر: مسائل الكَوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٧٠٤). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة: «فصل: فأمَّا الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلَّا أنَّ النرد آكدُ منه في التحريم؛ لورود النصِّ في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياسًا عليه». ينظر المغني، لابن قدامة المقدسي (١٠/١٥١).

عارفٌ، ولكن غيرةً منِّي على الإسلام. والله متولي الضمائر، وأذكر ما بلغني من ذلك عن الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

أخبرني: المشايخ المسندون العدول العلماء الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن الفقيه أبي عبد الله محمد بن المولى اليونيني[1] مُشافهة، والإمام تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي[2]، والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن بقا الملقِّنُ[3] كتابةً، قالوا: أبنا الشيخ العدل الأمين أبو عبد الله الحسن بن أبي بكر المبارك محمد بن الزبيدي[4] سماعًا، قال: أبنا أبو زيد جعفر بن يزيد[5] بن جامع الحموي[6] قراءةً وسماعًا، قال: أبنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن

(١) في الأصل: (اليونوني)، والمثبتُ من كتب التراجم. وهو: علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني، ولد سنة: ٦٢١هـ، شيوخه: الزكي المنذري، وابن الزبيدي، وتلامذته: الحافظ الذهبي، وابن مالك، وكان عارفًا بكثيرٍ من اللغة، حافظًا لكثيرٍ من المتون عارفًا بالأسانيد، وكان شيخ بلاده، مات سنة: ٧٠١هـ.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل مسند الشام، أبو إسحاق بن الواسطي، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة: ٦٠٢هـ، شيوخه: الحافظ ابن قدامة، وابن الزبيدي، وتلامذته: الحافظ المزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال الحافظ المزي عنه: أحدُ المشايخ المشهورين بالعلم والعمل والاجتهاد، ومَن انتهى إليه في آخر عمره علوُّ الإسناد، ورحل إليه من أقطار البلاد، مات سنة: ٦٩٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/٧٤٥)، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي (١/٤٣٣).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي بن بقاء، العابد، المقرئ، أبو الحسن البغدادي، ثم الصالحي، الملقن بجامع الصالحية، ولد سنة: ٦٠٣هـ، شيوخه: ابن الصباح، وابن الزبيدي، وتلامذته: الحافظ البرزالي، والحافظ الذهبي، وكان صالحًا، خيِّرًا، كبيرَ القدْر، مُجْمَعًا على صلاحه وحسن طريقه وتعفُّفه، مات سنة: ٦٩٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/٨٧٦).

(٤) هو: الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي، ابن الزبيدي، أبو عبد الله، الفقيه الكبير، ولد سنة: ٥٤٥هـ أو ٥٤٦هـ. شيوخه: أبو الوقت السجزي، وجعفر بن زيد الحموي. وتلامذته: اليونيني، وأبو إسحاق الواسطي، وكان إمامًا دينًا، خيِّرًا، متواضعًا، صادقًا. مات سنة: ٦٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٣٥٧)، وذيل التقييد، لتقي الدين الفاسي (١/٥١٧).

(٥) كذا في الأصل، والمثبتُ في كتب التراجم: (زيد) وليس (يزيد).

(٦) هو: جعفر بن زيد بن جامع بن حسين الطائي، أبو الفضل الطائي، الشامي، الحموي، ويلقب بأبي زيد. ولد سنة: ٤٨٥هـ. شيوخه: عبد القادر بن محمد بن يوسف، وأبو العز بن كادش، تلامذته: أبو الفرج ابن الجوزي، وأبو عبد الله بن الزبيدي، وقال السمعاني: أبو زيد الحموي شيخ صالح، خيِّرٌ، كثير العبادة، دائم التلاوة، مشتغل بنفسه، مصنفاته: كتاب البرهان في السنة، مات سنة: ٥٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/٣٤٠)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١١/٨١).

يوسف الشافعي[١] قراءةً عليه سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة، أبنا محمد بن جعفر بن محمد بن سليم الحنبلي[٢]، أبنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق[٣]، أبنا أحمد بن عبد الخالق[٤]، أبنا أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي[٥]، أبنا عبد الوهاب الوراق[٦]، أبنا عبد الحميد[٧] عن شهاب بن خِراش[٨]، عن الليث بن

(١) هو: أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، اليوسفي، ولد: سنة نيف وثلاثين وأربع مائة، شيوخه: أبو علي بن المذهب، وتلامذته: السلفي، وجعفر بن زيد بن جامع. قال السمعاني: شيخ صالح، ثقة، ديِّنٌ، متحر في الرواية، كثير السماع، انتشرت عنه الرواية في البلدان، وحمل عنه الكثير مات سنة: ٥١٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨٦/١٩)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ص: ٣٥٢).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لعله: أحمد بن محمد بن عبد الخالق أبو بكر الوراق، شيوخه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن زنبور المكي، تلامذته: أحمد بن جعفر بن سلم، وعلي بن محمد بن لؤلؤ، قال الخطيب البغدادي: كان ثقةً معروفًا بالخير والصلاح. مات سنة: ٣٠٩هـ. أو الترجمة وهو الظاهر للذي بعده لأنَّ شيخه: أحمد بن الحجاج المروذي، وسنة الوفاة هنا بعيدة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣١٢/٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢١٢/٦).

(٤) الظاهر أنَّه هو الذي في الترجمة السابقة، ولعلَّه حدث سقط هنا وتكرار.

(٥) هو: شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد، شيوخه: أحمد بن حنبل، تلامذته: أبو بكر الخلال، وأحمد بن محمد بن عبد الخالق، قال الخطيب البغدادي: قال الخطيب: هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولَّى إغماضه لمَّا مات، وغسله، مات سنة: ٢٧٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠٤/٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧٣/١٣).

(٦) الظاهر أنَّه: الإمام عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع البغدادي، أبو الحسن البغدادي الورَّاق، شيوخه: أحمد بن حنبل، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد. تلامذته: أبو داود، والترمذي، قال فيه النسائي: ثقة، وقال الإمام أحمد: رجل صالح، مثلُه يوفَّق لإصابة الحقّ، مات سنة: ٢٥١هـ. تاريخ الإسلام، للذهبي (١١٨/٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٣/١٢).

(٧) لعلَّ هنا حدث تصحيف والمراد: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، فهو من مشايخ عبد الوهاب الوراق.

(٨) هو: شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني الحوشبي، أبو الصلت الواسطي، شيوخه: عمرو بن مرة، وأبان بن أبي عياش. تلامذته: عبد الرحمن بن مهدي، والهيثم بن خارجة، قال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن معين والعجلي: ثقة مات سنة: ١٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٨٤/٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦٦/٤). =

سعد[(١)]، عن مجاهد[(٢)]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيامةِ صَاحِبُ الشَّاه - قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعني الشِّطرنج - يقول [١٣٤/ب]: شاه مات واللَّه قتلتُه، واللَّه أهلكتُه، واللَّه استأصلتُه، افتراءً وكذبًا على الله عَزَّوَجَلَّ»[(٤)].

قال أبو زيد الحموي[(٥)]: قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه، وبه أخبرني سعيد بن أحمد بن الحسن[(٦)] قراءةً عليه وأنا أسمع، أبنا الشريف أبو نصر

= قلت: لم أجد مَن نصَّ على أنَّ شهاب بن خراش يروي عن الليث، لكن هما في عصرٍ واحدٍ، وشهابٌ لم يوصف بالتدليس فإمكان اللقاء ممكن، إنْ صحَّ السند إليه.

(١) هو: الإمام، الحافظ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية، ولد سنة: ٩٤هـ، شيوخه: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وغيرهم. تلامذته: ابن المبارك، والقعنبي، قال الإمام أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث. مات سنة: ١٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٣٦/٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٩/٨).

(٢) هو: الإمام، شيخ القرَّاء والمفسِّرين، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، ولد سنة: ٢١هـ، شيوخه: ابن عباس، وأبو هريرة. تلامذته: عكرمة وطاووس، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، مات سنة: قيل ١٠٠، و١٠٣، و١٠٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٩/٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢/١٠).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، قبل الهجرة بثلاث سنين، تلامذته: مجاهد بن جبر، وطاوس، وكان يُسمَّى البحر، لسعة علمه، ويُسمَّى حَبْرَ الأُمَّة، مات سنة: ٦٨هـ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٩١/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٢١/٤).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٦٨/٧) لكن من طريق ابن حبيب: حدثنا الجذامي، عن ابن أبي رواد، عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: الحديث. وعلته: الانقطاع بين الليث بن سعد ومجاهد، فعند وفاة مجاهد كان سنُّ الليث على أقصى تقدير (١٠) سنوات، وكلاهما في بلدٍ مختلفة، فيصعب جدًّا لقاؤهما، إنْ صحَّ السند أصلًا إلى الليث.

(٥) تقدَّمت ترجمته.

(٦) الظاهر أنَّه: الشيخ الصالح، الصدوق، مسند بغداد، أبو القاسم سعيد بن الشيخ أبي غالب أحمد بن الحسن بن البنا البغدادي، الحنبلي، ولد سنة: ٤٦٧هـ، شيوخه: أبو القاسم بن البسري، وأبو نصر الزينبي. تلامذته: ابن عساكر، وأبو سعد السمعاني، مات سنة: ٥٥٥هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٤/٢٠)، والمعين في طبقات المحدثين، للذهبي (ص: ١٦٤).

محمد بن علي الشريف[١] قراءةً، أبنا أبو بكر محمد بن علي بن خلف الورَّاق[٢]، أبنا أبو بكر محمد بن السريّ التمّار[٣]، أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٤]، قال: أبنا وكيع[٥]، عن فُضيل بن مرزوق[٦]، عن ميسرة النهدي[٧]، قال: مرَّ عليٌّ بنُ أبي طالب

---

(١) هو: الشيخ، الصالح، مسند الوقت، أبو نصر محمد بن محمد بن علي بن حسن الهاشمي، العباسي، الزينبي، البغدادي لد سنة: ٣٨٧هـ، شيوخه: أبو طاهر المخلص، وأبو بكر محمد بن عمر بن زنبور. تلامذته: الحميدي، وابن البنا. قال إسماعيل الحافظ بأصبهان: زاهد، صحيح السماع، آخر من حدث عن المخلص، مات سنة: ٤٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٣/١٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٤٤٨/١٠).

(٢) هو: محمد بن عمر بن علي بن خلف بن زنبور، أبو بكر الوراق، شيوخه: محمد بن السري التمار، وأبو بكر بن أبي داود. تلامذته: أبو القاسم الأزهري، وأبو نصر محمد بن محمد الزينبي. قال الخطيب: كان ضعيفًا جدًّا، مات سنة: ٣٩٦هـ. .ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٧٠/٨)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٧/٤).

(٣) هو: محمد بن السري التمار، شيوخه: غلام خليل وجماعة. تلامذته: الدارقطني، ومُحمد بن عمر بن زنبور. قال الذهبي: يروي المناكير والبلايا ليس بشيء. ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٥٥٩/٢)، ولسان الميزان، لابن حجر (١٤٩/٧).

(٤) هو: الإمام، الحافظ، الناقد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة: ٢١٣هـ، شيوخه: أبوه الإمام أحمد، ويحيى بن معين. تلامذته: النسائي، والبغوي. مصنفاته: السنة، قال الخطيب كان ثقةً ثبْتًا فهمًا، مات سنة: ٢٩٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥١٦/١٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٤١/٥).
تنبيه: الظاهر هنا يوجد سقط، فعبد الله بن الإمام أحمد لا يروي عن الإمام وكيع، بل لم يره، فوكيع مات سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ، وعبد الله لا يدَّعي سماعًا كذبًا لوكيع، فهو إمام ثقة ثبت، فالظاهر أنَّه سقط (عن أبيه).

(٥) هو: الحافظ، محدث العراق، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، ولد سنة: ١٢٩هـ، شيوخه: فضيل بن مرزوق، وشعبة. تلامذته: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدًا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. مات سنة: ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤٠/٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٣/١١).

(٦) هو: المحدث فضيل بن مرزوق العنزي مولاهم، شيوخه: عدي بن ثابت، وميسرة بن حبيب النهدي. تلامذته: وكيع بن الجراح، وأبو أسامة. مختلف فيه: بين مضعف وموثق، توفي قبل سنة سبعين ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٢/٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٩٩/٨).

(٧) هو: ميسرة بن حبيب النهدي، أبو خازم الكوفي، شيوخه: المنهال بن عمرو، وأبو إسحاق السبيعي. تلامذته: فضيل بن مرزوق، وشعبة. قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، مات ما بين سنة ١٢١هـ - ١٣٠هـ. =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون، ثمَّ نفضها في وجوهِهم، ولم يسلِّم عليهم، ثمَّ قال: «لأَنْ يمسَّ أحدُكم جمرًا حتى يُطفأ في يدِه خيرٌ له من أنْ يمسَّ الشطرنج، أمَا واللّه لغير هذا خُلقتم»[1] في حديثٍ طويل، وذلك بالكوفة.

وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو سيّد التابعين بالبصرة، قال: «هي الأصنام»[3]، وكان يُعدُّ من الأبدال[4].

وكذلك قال الإمامُ مالك بنُ أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّه قال: الشطرنج والنرد سواءٌ[5].

= ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٣٩/٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٦/١٠).

(١) أخرجه بنفس طريق المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في اللعب بالشطرنج) (٢٨٧/٥) برقم: (٢٦١٥٨)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (باب ذكر تحريم الشطرنج وفساد أهلها) (ص: ١٣٥) برقم: (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج) (٣٥٨/١٠) برقم: (٢٠٩٢٩)، ولفظه: عن ميسرة النهدي، قال: مرَّ عليٌّ على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» وإسنادها منقطع فميسرة بن حبيب لم يلق علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه بلفظ قريب جدًا للفظ المصنف ابن أبي الدنيا في ذمِّ الملاهي (باب في الشطرنج) (ص: ٧٧) برقم: (٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج) (٣٥٨/١٠) برقم: (٢٠٩٣٠)، وفي إسناده الإصبغ بن نباتة، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ١١٣) برقم: (٥٣٧): «متروك رمي بالرفض»، وفيه أيضًا: سعد بن طريف قال فيه ابن حجر في التقريب (ص: ٢٣١) برقم: (٢٢٤١): «متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيًّا».

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، شيوخه: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة. تلامذته: حميد الطويل، وقتادة. قال محمد بن سعد: كان الحسن جامعًا، عالمًا، رفيعًا، فقيهًا، ثقةً، حجةً، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثيرَ العلم، مات سنة: ١١٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٦٣/٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٣/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٣٣/١١): أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل: «الغوث» الذي بمكة و «الأوتاد الأربعة» و « الأقطاب السبعة» و «الأبدال الأربعين» و «النجباء الثلاثمائة»: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى؛ ولا هي أيضا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨٠) برقم: (١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج) (٣٥٨/١٠) برقم: (٢٠٩٣٣).

وقد روينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه وَلي مالَ يتيم، فوجد فيه شطرنج له قيمة، فحرقه بالنار[١]. وفِعْل الصحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجَّةٌ عند أكثر الأئمَّة[٢].

وفسَّق الذي يلعب بالشطرنج.

سُئِل مالكُ بنُ أنسٍ عن اللعب بالشطرنج قال: لا أرى شهادتَه إذا لعب بها[٣].

وسُئِل أبو جعفر يزيد بن القعقاع[٤]، وكان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ [١٣٥/أ] عن الشطرنج، ومَن يلعب بها، فقال: دعونا مِن هذه المجوسيَّة، ما أظنُّ مؤمنًا يلعبُ بها[٥].

وسُئِل عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الشطرنج، قال: هي والنَّرد سواءٌ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها[٦].

---

(١) إسناده معضل: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨٠) برقم: (١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج) (٣٥٨/١٠) برقم: (٢٠٩٣٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية: «ومن قال مَن العلماء: «إنَّ قول الصحابي حجَّة»، فإنَّما قاله إذا لم يخالفه غيرُه من الصحابة، ولا عرف نصٌّ يخالفه، ثمَّ إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول، فقد يُقال: «هذا إجماعٌ إقراريٌّ»، إذا عرف أنَّهم أقروه ولم ينكره أحدٌ منهم، وهم لا يقرُّون على باطل. وأمَّا إذا لم يشتهر فهذا إنْ عُرِف أنَّ غيره لم يخالفه فقد يقال: هو حجة».
ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٣/١).

(٣) قال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع مالك وأصحابه على أنَّه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج». ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٢/٨).
قال القاضي عياض: «وكان الليث يرى الشطرنج أشدَّ من النرد، كما ذكر عن مالك، وأسقط بذلك شهادة اللاعب بها». ينظر: إكمالُ المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٧).

(٤) هو: أبو جعفر القارئ يزيد بن القعقاع المدني، واسمه: يزيد بن القعقاع المدني.
أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات، شيوخه: أبو هريرة، وابن عباس. تلامذته: الإمام مالك والدراوردي. وثقه: ابن معين، والنسائي. مات سنة: ١٢٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٨٧/٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٨/١٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الذي وقفت عليه، من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: عن ابن عمر أنَّه سُئِل عن الشطرنج فقال: هي شرٌّ من النرد. أخرجها ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨١) برقم: (١٠٣)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص: ١٣٧) برقم: (٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج)، (٣٥٩/١٠) برقم: (٢٠٩٣٤).

وسُئِل أيوب السختياني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اللعب بالشطرنج فقال: النَّردُ وهي سواءٌ[٢].

وسُئِل إبراهيم النخعي[٣] وهو من كبار التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اللعب بالشطرنج، قال: ملعونةٌ على لسان محمَّدٍ ﷺ، فلا يلعبُ بها إلَّا تائِهٌ في غَفلة[٤].

وسئل محمد بن سيرين[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اللعب بالشطرنج، قال: ترد شهادته باللعب بها[٦].

---

(١) هو: الإمام أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ولد سنة: ٦٨هـ، شيوخه: محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهما. تلامذته: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما. قال فيه الحسن البصري: أيوب سيِّد شباب أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتًا في الحديث جامعًا كثير العلم حجةً عدلًا. مات سنة: ١٣١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧١/٨)، وفيه: هارون بن سفيان المستملي [المعروف بمكحلة]: قال له الإمام أبو نعيم: يا هارون، اطلبْ لنفسك صناعةَ غير الحديث، فكأنَّك بالحديث قد صار على مزبلة. فالظاهر أنَّ هذا ذمٌّ، وليس الحديث من صناعته. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣٤/١٦).

(٣) هو: الإمام، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، شيوخه: مسروق، وعلقمة بن قيس. تلامذته: حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر. قال الإمام الذهبي: وكان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مات سنة: ٩٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٢٠/٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٧/١).

(٤) حسن: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٧٨) برقم: (٩٥)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص: ١٧٧) برقم: (٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الملاعب والملاهي) (٤٧٠/٨) برقم: (٦٠٩٩) ولفظه: عن عقبة بن أبي صالح، وقال: قلت لإبراهيم: «ما تقول في اللعب بالشطرنج فإنِّي أُحبُّ اللعب بها؟ قال: إنَّها ملعونةٌ، فلا تلعب بها، قال: قلت: إنِّي لا أصبر عنها، قال: فاحلفْ لا تلعب بها سنةً، قال: فحلفتُ، فصبرتُ عنها.

(٥) هو: شيخ الإسلام، محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، شيوخه: أنس بن مالك، وعمران بن حصين. تلامذته: قتادة، ويونس بن عبيد. قال مورق العجلي: ما رأيت أحدًا أفقهَ في ورعه، ولا أورعَ في فقهه من محمد بن سيرين، مات سنة: ١١٠هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦٠٦/٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٤/٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨٠) برقم: (١٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الملاعب والملاهي) (٤٧٢/٨) برقم: (٦١٠٦)، وفيه: حفص بن عبد الملك الظاهر أنَّه مجهول.

وعن إسحاق بن منصور[١]، قال لأحمد بن حنبل بحضرة إسحاق بن راهويه[٢]: يا أبا عبد الله الرجل يمرُّ على القوم يلعبون بالشطرنج أُيسَلِّمُ عليهم؟ فقال: ما هم أهلٌ أنْ يُسلَّم عليهم[٣].

قال ابن راهويه: يا أبا عبد الله إنْ أراد يأمرهم وينهاهم فلا بأس أنْ يسلِّم ويبيِّن لهم، وإنْ لم يرد ذلك فلا كرامةَ لهم ولا نعمةَ عين[٤].

وسُئِل محمد بن المنكدر[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اللعب بالشطرنج، قال: مَن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسولَه. فقال القاضي عمرو بن عبيدة[٦]: ليس هذا نَردًا. فقال له أيوب السختياني -وكان حاضرًا- الشطرنج والنرد سواءٌ. قال محمد بن المنكدر: صدق أيوب[٧].

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ولد: بعد السبعين ومائة، شيوخه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. تلامذته: البخاري، ومسلم. قال الحاكم: وهو أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد والمتمسكين بالسنة، اعتمداه في (الصحيحين) أي اعتماد، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل، مات سنة: ٢٥١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٥٨/١٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٤٩/١).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، ولد سنة: ١٦١هـ، شيوخه: سفيان بن عيينة، وابن علية. تلامذته: البخاري، ومسلم. قال الإمام أحمد لَمَّا سُئِل عنه: إسحاق عندنا إمامٌ من أئمَّة المسلمين، مصنَّفاته: المسند، مات سنة: ٢٣٧هـ أو ٢٣٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٥٨/١١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٦/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٠٤).

(٤) قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سُئِل عن رجلٍ مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: «قد أحسن، وليس عليه شيءٌ، قلت لأبي عبد الله: وكذلك إنْ كسر عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم.
ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص: ٥٦).
ونقل الإمام ابن قدامة في المغني (١٥٢/١٠): «فقال أحمد: النردُ أشدُّ من الشطرنج».

(٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، شيوخه: أنس بن مالك، ومسعود بن الحكم. تلامذته: الزهري، وعمرو بن دينار. قال أبو حاتم البستي: كان من سادات القرَّاء، لا يتمالك البكاءَ إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٥٣/٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧٣/٩).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٧٩) برقم: (٩٧)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج =

وسُئِل الحسن البصري عن الشطرنج، قال: هو أخبثُ من النرد. ثمَّ قرأ: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فنزَّلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنزلة الأصنام وألحقها بالنَّرد، وجعلها أخبثَ منه(١).

[١٣٥/ب] وقال قاسم بنُ محمد(٢) -وقد سُئِل عن الشطرنج والنرد- قال: كلُّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو قمارٌ وميسرٌ ولو كان بغير عوض، فهو حرامٌ ملعون(٣).

وروينا عن عقبة بن عامر(٤)، عن صالح المرّي(٥)، قال: سألتُ إبراهيم النخعي: ما تقولُ في اللعب بالشطرنج؛ فإنّي أحبُّ اللعب بها، قال لي: إنَّها ملعونةٌ على لسان محمدٍ ﷺ، فلا تلعب بها، فصرفها الله عنِّي ببركته(٦).

وقد روينا من طريق ابن أبي الدنيا(٧) بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد سُئِل عن

= (ص: ١٤٧) برقم: (٢٨، ٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الملاعب والملاهي) (٤٧١/٨) برقم: (٦١٠٣).

(١) تقدم قول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هو: القدوة، الحافظ، الحجة، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شيوخه: ابن عباس، وابن عمر. تلامذته: الشعبي، وسالم بن عبد الله. قال ابن سعد: أمه أم ولد، يقال لها: سودة، وكان ثقةً، عالِمًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، ورعًا، كثيرَ الحديث، مات في آخر سنة ستٍّ أو أول سنة سبع.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٣/٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٣٣/٨).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٧٩) برقم: (٩٧)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص: ١٤٧) برقم: (٢٨، ٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الملاعب والملاهي) (٤٦٩/٨) برقم: (٦٠٩٨).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) الظاهر أنه: أبو بشر، صالح بن بشير البصري، القاصّ الزاهد الخاشع، شيوخه: الحسن، ومحمد بن سيرين. تلامذته: عفان، ومسلم بن إبراهيم. قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. مات سنة: ١٧٢هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٥٣/٤)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٩٤/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدِّب، صاحب =

اللعب بالشطرنج قال: هي شرٌّ من النَّرد[١].

وروينا أنَّ رجلًا من أهل الشام رأى في المنام أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يغفرُ لكلِّ مسلم ومسلمةٍ ومؤمنٍ ومؤمنةٍ في كلِّ يوم اثنا عشر مرَّةً، إلَّا أصحاب الشاه يعني أصحابَ الشطرنج.

فصل: فإنْ زعم مَن يهواها ويحبُّها أنَّها مذهبُ الشافعي، بل[٢] قد تقدَّم عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وقد صحَّ الحديث، وتقدَّم ذكرُه، فصار مذهبَه، ولزم أصحابَه أنْ يأخذوا به، والعملَ به.

والدليل على كراهة ذلك كراهيةَ تحريم قولُ مَن تقدَّم مِن الأئمَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأبلغُ من ذلك قولُ رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّه تَعالَى يَنظُرُ في كُلِّ يَوم وليلة ثلاثَمائة وستِّينَ نظرةً لَا يَنظُرُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الشاه»[٣]، وفسَّره مكحولٌ التابعيُّ بالشِّطرَنج.

وأيضًا قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ [١٣٦/أ] لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

فالقرآنُ والسُّنَّةُ مشحونان بذلك، ولولا[٤] استثناءُ الرسول ﷺ من اللهو ثلاثة: ملاعبة الرجل زوجتَه وأمَتَه، وتأديبَه لفرسِه، ورميَه بقوسه[٥]!

= التصانيف السائرة، ولد سنة: ٢٠٨هـ، شيوخه: علي بن الجعْد، وخالد بن خداش. تلامذته: الحارث بن أبي أسامة، وابن أبي حاتم، قال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق، مصنفاته: ذمّ الملاهي، وقصر الأمل وغيرها. مات سنة: ٢٨١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩٧/١٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/٦).

(١) أخرجها ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٨١) برقم: (١٠٣).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لولا».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عقبة بن عامر) (٥٥٨/٢٨) برقم: (١٧٣٢١)، وأبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب الرمي) (١٣/٣) برقم: (٢٥١٣)، والترمذي في سننه (أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) (١٧٤/٤) برقم: (١٦٣٧) وقال: وهذا حديث حسن.

هذا ما يسَّره الله عَزَّوَجَلَّ على يد الفقير الحقير أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الرحبي، عفا الله عنهم بمنه وكرمه.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤١٥ هـ.

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩. تاريخ ابن مَعِين (رواية الدُّوري)، لأبي زكريا يحيى بن مَعين بن عون البغدادي (ت:

٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.

١١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، ط: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١٥. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٨. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.

١٩. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٢. ذم الملاهي لابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية.

٢٣. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٤. السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت -، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. سؤالات البرقاني للدارقطني، لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، نشر: كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. شرحُ صحيح مسلم للقاضي عِيَاض المُسمى إكمالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٣. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب

الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٣٦. طبقات الشَّافعيَّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٣٧. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: ١، ١٩٧٩ م.

٣٨. العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله بن أحمد)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. فوات الوفيات، لصلاح الدِّين محمد بن شاكر الكتبي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: ١، ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.

٤٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤١. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

٤٣. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٢م.

٤٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٤٥. المجروحين من المحدثين، ابن حبان، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٥٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٥٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.

٥٥. معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - السعودية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٦. المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٥٨. المعين في طبقات المحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان - الأردن، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٥٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٠. المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد

يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري

٦٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

Bibliography

1. Al-Amr bi al-Ma'rūf wa al-Nahy 'an al-Munkar, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn ibn Yazīd alkhallāl al-Baghdādī al-Ḥanbalī (D 311h), authenticated by: al-Duktūr Yaḥyá Murād, Published by: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut - Lubnān.
2. al-Badr al-Tāli' bi Maḥāsin Min Ba'da al-Qarn al-Sābi', Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, (D: 1250h), Published by: Dār al-Ma'rifah - Beirut.
3. al-Ḍhaw' al-Lāmi' li-Ahl al-Qarn al-Tāsi' By Shams al-Dīn Abī al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī (d. 902 AH), Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.
4. al-Durar al-Kāminah fī A'yān al-Mi'ah al-Thāminah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Authenticated and supervised by: Muhammad Abdul Muid Dhaan, Publisher: The Council of the Ottoman Encyclopedia - India, Second Edition, 1392 AH/1972 AD.
5. al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, which is an explanation of Al-Muzani's summary, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), Authenticated by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
6. Al-'ilal al-Mutanāhiyah Fī al-Aḥādīth al-Wāhyh, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi, died: 597 AH, publisher: Dar al-Ulum al-Athariyyah - Faisalabad, First Edition, 1979 AD.
7. al-'Ilal wa Ma'rifat al-Rijāl (Narration of 'Abd Allāh ibn Aḥmad), By Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl al-Shaybānī (d. 241 AH), edited by: Wasi Allah bin Muhammad Abbas, Dar Al-Khani, Riyadh, second edition, 1422 AH - 2001 AD.
8. Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (D 852h), authenticated by: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa-'alá Muḥammad Mu'awwaḍ, Published by: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Beirut, First Edition 1415 H.
9. Al-istidhkār, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (D 463h), Authenticated by: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Published: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Beirut, First Edition, 1421h - 2000M.
10. Al-Jarh wa Al-Ta'dīl, Abu Muhammad Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamīmi, Al-Hanthalī, Al-Razi bin Abi Hatim (died: 327 AH), Publisher: Edition of the Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad Deccan - India, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, First Edition, 1271 AH 1952 AD.
11. Al-Majmū' Sharh Al-Muhadhdhab "Ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y", Abu Zakariya

Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr, (complete edition with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i). Authenticated by Muhammad Awameh, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia.

12. Al-Majrūḥīn Min al-Muḥaddithīn, Ibn Hibban, Researcher: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Publisher: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1420 AH - 2000 AD.
13. Al-Mu'in fi Tabaqāt al-Muhaddithin, Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Authenticated by: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed, Publisher: Dar al-Furqan - Amman - Jordan, First Edition, 1404.
14. Al-Mughnī by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library.
15. al-Muḥallá bi al-Āthār, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (died: 456 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: no edition and no date.
16. al-Mu'jam al-Mukhtaṣṣ bi al-Muḥaddithīn, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Authenticated by: Dr. Muhammad al-Habib al-Hayla, publisher: Al-Siddiq Library, Taif, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
17. al-Mu'jam al-Wasīṭ, The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa/ Ahmed Al-Zayat/ Hamed Abdel Qader/ Muhammad Al-Najjar) Publisher: Dar Al-Da'wa.
18. Al-Mujtabá Min al-Sunan = al-Sunan al-Sughrá by Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb bin Ali Al-Khurasani, Al-Nasa'i (died: 303 AH), Authenticated by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo, Second Edition, 1406 - 1986 AD.
19. al-Muqaffá al-Kabīr, li-Taqī al-Dīn al-Maqrīzī (d. 845 AH), edited by: Muhammad Al-Yalawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
20. Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār,, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), Authenticated by: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rashd Library - Riyadh, First Edition, 1409.
21. Al-Muṣannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Himyari Al-Yemeni Al-San'ani (died: 211 AH), researcher: Research Center at Dar Al-Tasil, publisher: Dar Al-Tasil - Cairo, First Edition, 1436 AH - 2015 AD.
22. Al-Musnad al-Saḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa Sallam, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

23. Al-Sulūk li-Ma'rifat Duwal al-Mulūk, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Qadir al-Ubaidi al-Maqrizi, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut -, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

24. al-Sunan al-Kubrá, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Authenticated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD.

25. Al-Taqyīd li Ma'rifat Ruwāt al-Sunan wa-al-Masānīd, Muhammad bin Abdul-Ghani bin Abi Bakr bin Shuja', Abu Bakr, Mu'in al-Din, Ibn Nuqta al-Hanbali al-Baghdadi (died: 629 AH), Authenticated by: Kamal Youssef al-Hout, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.

26. al-Targhīb wa al-Tarhīb Min al-Hadīth al-Sharīf, Abd al-Azim bin Abd al-Qawī bin Abd Allah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (died: 656 AH), authenticated: Ibrahim Shams al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1417 AH.

27. Al-Wafī bil-Wafiyāt, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (died: 764 AH), Authenticated by: Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, year of publication: 1420 AH - 2000 AD.

28. Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn 'Abd al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, 'Izz al-Dīn Ibn al-Athīr (D 630h), 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Published by: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, First Edition.

29. Badā'i' al-Sanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (D 587h), Published by: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, The Second Edition, 1406h-1986m.

30. Dhamm al-Malāhī by Ibn Abi Al-Dunya, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Sufyan bin Qais Al-Baghdadi Al-Umawi Al-Qurashi known as Ibn Abi Al-Dunya (died: 281 AH), investigation and study: Amr Abdel Moneim Salim, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo - Egypt, Al-Ilm Library, Jeddah - Saudi Arabia.

31. Dharrāt al-Dhahab fī Akhbār Min Dhahab, By 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al-Ḥanbalī (d. 1089 AH), edited by Mahmoud al-Arna'ut, hadiths transmitted by Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut - Lebanon, first edition, 1406 AH - 1986 AD.

32. Dhayl al-Taqyīd fī Ruwāt al-Sunan wa al-Asānīd, Muhammad bin Ahmad bin Ali, Taqi al-Din, Abu al-Tayyib al-Makki al-Hasani al-Fasi (died: 832 AH), authenticated by Kamal Youssef al-Hout, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1410 AH/1990 AD.

33. Fawāt al-Wafayāt, li-Ṣalāḥ alddīn Muḥammad ibn Shākir al-Kutubī (d. 764 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut, first edition, 1973 - 1974 AD.

34. Inbā' Alghmr b'bnā' al-'umr, By Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), edited by: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1389 AH - 1969 AD.

35. Kanz al-‘Ummāl fī Sunan al-Aqwāl Wa al-Af‘āl, Alaa al-Din Ali bin Hisam al-Din bin Qadi Khan al-Qadiri al-Shadhili al-Hindi al-Barhanfuri, then al-Madani, then al-Makki, known as al-Muttaqi al-Hindi (died: 975 AH), Authenticated by: Bakri Hayani - Safwat al-Saqqa, Publisher: Al-Risala Foundation, Fifth Edition, 1401 AH/1981 AD.

36. Laḥẓ al-Alḥāẓ bi Dhayl Ṭabaqāt al-Huffāẓ: By Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Abī al-Faḍl Taqī al-Dīn Ibn Fahd (d. 871 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

37. Lisān al-‘Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari al-Ruwaifi’i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut, Third Edition- 1414 AH.

38. Lisān Al-Mīzān, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Authenticated by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah, First Edition, 2002 AD.

39. Majmu’ al-Fatāwā, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), Authenticated by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.

40. Masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Yaqub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (died: 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2002 AD.

41. Mīzān al-I‘tidāl fī Naqd al-Rijāl, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH),Authenticated by: Ali Muhammad al-Bajawi, publisher: Dar al-Ma’rifah for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, First Edition, 1382 AH - 1963 AD.

42. Mu‘jam al-Buldān, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (died: 626 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, Second Edition, 1995 AD.

43. Mu‘jam al-Shuyūkh al-Kabīr, li-Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), edited by Dr. Muhammad al-Habib al-Hayla, Al-Siddiq Library, Taif, Saudi Arabia, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

44. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH), Authenticated by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

45. Naṣb al-Rāyah li Aḥādīth al-Hidāyah Ma‘a Hāshiyatihi Bughyat al-Alma‘ī fī Takhrīj al-Zayla‘ī, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zayla’i (died: 762 AH), the book was introduced by: Muhammad Yusuf al-Banuri, it was corrected and the marginal note was written by: Abdul Aziz al-Deobandi al-Finjani, to the Book of Hajj, then Muhammad Yusuf al-Kamalfuri completed it.

46. Sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masry Al-Azhari, Authenticated by: Taha Abdul-Raouf Saad, publisher: Library of Religious Culture - Cairo, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

47. Sharḥu Saḥīḥ Muslimi lil Qāḍi ‘iyaāḍ al-Musammá Ikmālu al-Mu‘limi bi Fawā’idi Muslim, Iyad bin Musa bin Iyad bin Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (died: 544 AH), Authenticated by: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.

48. Sharḥu Saḥīḥ Muslimi lil Qāḍi ‘iyaāḍ al-Musammá Ikmālu al-Mu‘limi bi Fawā’idi Muslim, Iyad bin Musa bin Iyad bin Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (died: 544 AH), Authenticated by: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.

49. Shu’ab al-Imān, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrāwjirdī al-Khurasānī, Abu Bakr al-Bayhaqī (d. 458 AH), Authenticated, reviewed, and graded by Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, supervised by Mukhtar Ahmad al-Nadwi, owner of Dar al-Salafiyyah in Bombay, India, publisher: Maktabat al-Rashd for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with Dar al-Salafiyyah in Bombay, India, First Edition, 1423 AH - 2003 AD.

50. Siyar A‘lām al-nubalā’, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Authenticated by: A group of authenticators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna’ut, Publisher: Al-Risala Foundation, Third Edition, 1405 AH / 1985 AD.

51. Su’ālāt al-Barqānī lil-Dāraquṭnī, By Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ghālib, known as Bālbrqāny (d. 425 AH), edited by: Abd al-Rahim Muhammad Ahmad al-Qashqari, published by: Kutub Khana Jamili - Lahore, Pakistan, first edition, 1404 AH.

52. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Authenticated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya, Sidon - Beirut.

53. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (died: 279 AH), Authentication and Commentary: Ahmad Muhammad Shakir (Volumes 1, 2), Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Volume 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Volumes 4, 5), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD.

54. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (died: 771 AH), Authenticated by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu, Publisher: Hijr for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413 AH.

55. Ṭabaqāt alshshāf‘yyah, li-Abī Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qāḍī Shuhbah (d. 851 AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Alam Al-Kutub, Beirut - Lebanon, first edition, 1407 AH.

56. Tahdhīb al-Tahdhīb, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), publisher: Nizamiyah Encyclopedia Press, India, First Edition, 1326 AH.

57. Taḥrīm al-Nerd wā al-Shṭrnj wa al-Malāhī, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajurri Al-Baghdadi (died: 360 AH), study, investigation and review: Muhammad Saeed Omar Idris, First Edition, 1402 AH - 1982 AD.

58. Tāj al-‘arūs Min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, known as Murtadha al-Zubaidi (D 1205h), authenticated by: a group of authenticators, Published by: Dār al-Hidāyah.

59. Taqrib al-Tahdhib, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), authenticated by: Muhammad Awameh, Publisher: Dar al-Rashid - Syria, First Edition, 1406 AH - 1986 AD.

60. Tārīkh al-Islām wa Wafyāt al-Mashāhīr wāl‘‘lām, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Researcher: Dr. Bashar Awad Marouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 AD.

61. Tārīkh Baghdād, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), Researcher: Dr. Bashar Awad Marouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First Edition, 1422 AH - 2002 AD.

62. Tārīkh Ibn ma‘īn (Narration of alddūry), li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn ma‘yn ibn ‘Awn al-Baghdādī (d. 233 AH), edited by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, published by: The Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1399 AH - 1979 AD.

63. Tasheel Al-Sabelah li-Murīd Ma‘rifat al-Ḥanābilah wa Yalīhi « Fā’it al-Tas’hīl », Salih bin Abdul Aziz bin Ali Al-Uthaymeen, Hanbali school of thought, Najdi Al-Qassim Al-Bardi (1320 AH - 1410 AH), researcher: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.

64. Tuhafat al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (died: around 540 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Second Edition, 1414 AH - 1994 AD.

65. Wafayāt al-A‘yān wa Anbā’ Abnā’ al-Zamān, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (died: 681 AH), Authenticated by: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sadir - Beirut.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٨٧٩

المقدمة ٨٨١

المبحث الأول: ترجمة المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ستة مطالب: ٨٨٦

المطلب الأول: اسمه ونسبه ٨٨٦

المطلب الثاني: مولده وطلبه للعلم ٨٨٦

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٨٨٧

المطلب الرابع: مؤلَّفاته ٨٨٩

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ٨٨٩

المطلب السادس: وفاته ٨٩٠

المبحث الثاني: التعريفُ بالرسالةِ المحقَّقةِ، وفيه أربعة مطالب: ٨٩١

المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة للمصنف ٨٩١

المطلب الثاني: منهج المصنِّف ٨٩١

المطلب الثالث: مكانة الرسالة وأهميّتها ٨٩٢

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطيَّة ٨٩٢

نماذج المخطوط ٨٩٤

التحقيق ٨٩٥

قائمة المصادر والمراجع ٩١٣

رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية

Reducing embarrassment and its impact on fundamentalist choices

إعداد:

د. سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها - المملكة العربية السعودية

Dr. Saed Nasser Ahmad AL Sarih

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Sharia and Fundamentals of Religion

King khalid University, Abha,

Kingdom of Saudi Arabia

Email: snalasmri@kku.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/١٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١٠/٩هـ

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان أثر رفع الحرج في المسائل الأصولية واختيار العلماء، والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية في أصولها وأحكامها الكلية مبنية على رفع الضيق والعنت، وذلك من خلال الإشارة إلى جملة من المسائل الأصولية التي أثر فيها هذا الأصل.

وقد جعلت الدراسة في مبحثين: الأول في التعريف برفع الحرج وأدلة اعتباره، والثاني في أثره على الاختيارات الأصولية. واعتمدت في منهج البحث على جمع نماذج من المسائل الأصولية التي أثر فيها رفع الحرج، مع ذكر نصوص العلماء التي تشير إلى هذا المعنى، فانتظم البحث في ثمانيِ مسائل.

ثم ختمت البحث بخاتمة على نتائج من أهمها: التأكيد على سعة الإسلام وحسنه، ورحمة الله تعالى بعباده ولطفه، وأن الشريعة مبنية في أصولها وفروعها على رفع الحرج، وأن هذا الأصل معتبرٌ عند العلماء وقد أثر في اختياراتهم الأصولية.

الكلمات المفتاحية: رفع - الحرج - الاختيارات - الأصولية.

Research Abstract

The study aimed to explain the impact of removing embarrassment in fundamentalist issues and the selection of scholars, and to emphasize that Islamic law, in its principles and overall provisions, is based on removing distress and hardship, by referring to a number of fundamentalist issues that this principle affected.

The study was divided into two sections: the first on defining the removal of embarrassment and the evidence for its consideration, and the second on its impact on fundamentalist choices. In the research methodology, I relied on collecting examples of fundamental issues that had the effect of removing embarrassment, while mentioning the texts of scholars that indicate this meaning. The research was organized into eight issues.

Then I concluded the research with a conclusion on the results, the most important of which are: emphasizing the breadth and goodness of Islam, God Almighty's mercy and kindness toward His servants, and that Sharia law is based in its origins and branches on removing hardship, and that this principle is considered by scholars and has influenced their fundamentalist choices.

Keywords: lifting - embarrassment - choices - fundamentalism

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والضيق والعنت، وقد اجتهد الأئمة الأعلام في تقرير هذا المقصد العظيم، فمن العلماء من تلمس مواطن رفع الحرج في الأحكام الفرعية الجزئية، كأحكام الرخص، والكفارات، والتوبة، يقول المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]: أن المذنب وإن وقع في ضيق من معصيته، فقد جعل الله له خلاصًا بالتوبة، وكذلك إذا حنث في يمينه جعل الله له الخلاص بالكفارة، وأن الله تعالى لم يكلف نفسًا فوق وسعها، فإن كان مريضًا ولم يقدر على الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، فإن لم يقدر على الصلاة قاعدًا صلى بالإيماء، ويفطر إذا شق عليه الصوم بسفر أو مرض أو هرم، وكذلك سائر وجوه الرخص[1].

ومنهم من أثبت مقصد رفع الحرج في الأحكام الكلية وأدلة الفقه الإجمالية، مثل مباحث التكليف، وعوارض الأهلية، والمناسبة، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف وغيرها.

فثبت بذلك أن الشريعة مبنية على رفع الحرج في أصولها وفروعها، وهذا يدل على سعة الإسلام وحسنه، وهو صورة من صور رحمة الله بعباده ولطفه.

(١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (٤٥٨/٣).

وقد أثر هذا الأصل في اختيارات الأصوليين مما دفعني إلى الكتابة فيه، فجاء البحث بعنوان: «رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية».

أهمية الموضوع:

١. كثرة استعمال رفع الحرج واعتباره في إثبات الأحكام الكلية والأدلة الإجمالية.

٢. التعرف على المسائل الأصولية المتضمنة رفع الحرج والعنت عن المكلفين.

٣. هذا الموضوع يظهر سعة الإسلام، ويبين محاسن الشريعة الغراء.

أهداف البحث:

١. الوقوف على جملة من المسائل الأصولية المتضمنة رفع الحرج عن المكلفين.

٢. بيان أثر رفع الحرج في اختيارات العلماء.

٣. التأكيد على أن الشريعة الإسلامية في أصولها وأحكامها الكلية مبنية على رفع الحرج.

الدراسات السابقة:

اشتهر عند الأصوليين الإشارة إلى رفع الحرج في مباحث عدة، منها: مباحث التكليف، وعوارض الأهلية، والمناسبة، والمصلحة المرسلة، والعرف، وغيرها.

والجدة في الموضوع المبحوث هنا: أن رفع الحرج أثّر في اختيار الأصوليين وفي ترجيحهم، وأثره على المسائل الأصولية لا يختص بالمباحث المذكورة، بل إن هذا المعنى موجود في جميع مسائل أصول الفقه؛ لأنه ما من أصل إلا وهو مبني على رفع الحرج، وقد اجتهدت في تجنب المواضع التي اُشتهر عند الأصوليين بحث رفع الحرج فيها.

كما تناول العلماء موضوع رفع الحرج بالبحث استقلالا، ومن أبرز تلك الدراسات:

١. (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) للدكتور صالح بن حميد.

والباحث في هذه الدراسة تكلم عن تعريف الحرج وأدلته، ومظاهر التخفيف وأنواعه، وأسباب التخفيف، ثم ختم بحثه ببيان رفع الحرج مع الأصول الأخرى من النص والاستحسان والمصلحة والعرف والاحتياط.

والفرق بين هذه الدراسة والموضوع المبحوث هنا: أن الباحث انصب جهده حول تأصيل رفع الحرج، من خلال النظر في الأحكام الفرعية الجزئية، وكذلك النظر في الأبواب الأصولية التي اشتهر عند العلماء بحث رفع الحرج فيها، بهدف إثبات قاعدة أو ضابط.

أما الموضع المبحوث هنا فالهدف منه إثبات رفع الحرج وأثره في اختيارات الأصوليين، وهذا المعنى لا يختص بأبواب معينة، بل هو موجود في مسائل أصول الفقه عامة.

٢. (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية) للدكتور يعقوب الباحسين.

والباحث في هذه الدراسة تناول حقيقة رفع الحرج، وشروط التكليف المبنية على رفع الحرج، كما ذكر القواعد والأدلة الأصولية المبنية على رفع الحرج، ثم ختم بحثه ببيان القواعد الفقهية المبنية على رفع الحرج.

والغرض من هذه الدراسة هو محاولة تأصيل رفع الحرج، وبيان إلى أي مدى يمكن أن يُجعل رفع الحرج بضوابطه دليلا أو مرجحًا للأحكام الشرعية قائمًا بنفسه.

وهي أيضًا تتقاطع مع موضوعي في الباب الثالث، وهو القواعد والأدلة الأصولية المبنية على رفع الحرج، حيث تكلم فيه عن المصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، والترجيح برفع الحرج، والفرق من وجهين:

الأول: أن رفع الحرج أثر في اختيار الأصوليين وفي ترجيحهم، وأثره على المسائل الأصولية لا يختص بالمباحث المذكورة.

الثاني: أن جميع الأمثلة المذكورة في الترجيح برفع الحرج تتعلق بالأحكام الفرعية الجزئية، فإذا تعارضت الأدلة، ولم يترجح أحدها على الآخر، فإن رفع الحرج يكون مرجحًا بينها.

حدود البحث:

سيكون مجال الدراسة في بيان أثر رفع الحرج في الاختيارات الأصولية، وذكر نماذج - على سبيل التمثيل لا الحصر - لمسائل أصولية تؤكد أن رفع الحرج معتبر عند الأصوليين ومؤثر في اختيارهم وترجيحهم.

منهج البحث:

١. كتبت تمهيدًا للموضوع يشمل التعريف برفع الحرج ويذكر أدلة اعتباره.

٢. جمعت نماذج من المسائل الأصولية التي أثر فيها رفع الحرج.

٣. قمت بدراسة المسائل الأصولية من وجهين:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة. أعرف فيه بالمصطلحات على وجه الاختصار، وأذكر تمهيدًا يناسب المسألة المبحوثة.

أما الوجه الثاني: فأبين فيه أقوال العلماء في المسألة مع أهم أدلتهم، ثم أشير إلى رفع الحرج وأثره في المسألة الأصولية وفي اختيار العلماء، من خلال ذكر النصوص التي تشير إلى هذا المعنى.

٤. مراعاة المنهج العلمي العام: من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وتفسير الغريب، وإيضاح المصطلحات، وقد عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف برفع الحرج وأدلة اعتباره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف برفع الحرج.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار رفع الحرج.

المبحث الثاني: رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العمل بخبر الواحد.

المسألة الثانية: رواية الحديث بالمعنى.

المسألة الثالثة: اعتماد الراوي على الكتاب مع عدم تذكر السماع.

المسألة الرابعة: انعقاد الإجماع السكوتي.

المسألة الخامسة: التعبد بالقياس شرعًا.

المسألة السادسة: التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف.

المسألة السابعة: تخطئة المجتهد وإصابته في الأحكام الفرعية.

المسألة الثامنة: التقليد في المسائل الفرعية.

الخاتمة.

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف برفع الحرج وأدلة اعتباره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف برفع الحرج

(رفع الحرج) مصطلحٌ مركبٌ من كلمتين هما: (رفع) و(الحرج)، والمركب يُعرف عند العلماء باعتبارين، الأول باعتبار مفرديه، والثاني باعتباره مركبًا.

معنى (رفع): الرفع في اللغة يطلق على العلو وهو ضد الوضع، يقال ارتفع الشيء ارتفاعًا بنفسه إذا علا، ويطلق أيضًا على النقل، يقال رفع الزرع يرفعه رفعًا إذا نقله وأزاله عن موضعه، كما يطلق على معان أخرى ترجع في جميعها إلى معنى العلو[(١)].

والرفع ليس مصطلحًا شرعيًا بذاته، بل يكون معناه بحسب السياق والموضع الذي ورد فيه، ومن تأمل النصوص الشرعية وعبارات العلماء التي ورد فيها هذا اللفظ وجد أنها لا تخرج عن المعاني اللغوية المذكورة آنفًا[(٢)].

معنى (الحرج): أما الحرج في اللغة فيطلق على معان كثيرة ترجع في جميعها إلى تجمع الشيء وضيقه، فالحرج هو الموضع كثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية لضيقه، وحرج صدره أي ضاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥][(٣)].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٢)؛ ولسان العرب (١٦٩٠/٣)؛ وتاج العروس (١٠٤/٢١).
(٢) ينظر: رفع الحرج، ليعقوب الباحسين (٢٥).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠/٢)؛ وتاج العروس (٤٧٣/٥).

وفي الاصطلاح اجتهد العلماء المعاصرون في إيضاح حقيقته وبيان ماهيته، وجميع عباراتهم متقاربة، حيث ذهبوا إلى أن الحرج - المقصود رفعه والوارد في النصوص الشرعية- هو: الضيق والمشقة غير المعتادة [1].

وبناء على ما سبق يمكن أن يعرف رفع الحرج بأنه: إزالة الضيق والمشقة غير المعتادة.

المطلب الثاني
أدلة اعتبار رفع الحرج

رفع الحرج مقصدٌ من مقاصد الشريعة وأصلٌ من أصولها؛ فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك ما يلي:

أولًا: النصوص الكثيرة الدالة على إرادة التيسير ورفع الحرج والضيق والإعنات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وغيرها من النصوص.

ثانيًا: «ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمرٌ مقطوعٌ به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمطٌ يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة»[2].

(١) ينظر: رفع الحرج، ليعقوب الباحسين (٣٨)؛ ورفع الحرج، لصالح بن حميد (٤٧).
(٢) الموافقات (٢/٢١٢).

المبحث الثاني
رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية

اعتبر الأصوليون رفع الحرج في مسائل كثيرة ومواضع مختلفة من أصول الفقه، وهنا جملة من المسائل التي أثر فيها هذا الأصل:

المسألة الأولى: العمل بخبر الواحد. والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

الخبر في اللغة: النبأ، وهو ما ينقل عن الغير، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخابير[(١)].

واصطلاحًا: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته[(٢)].

والخبر عند الجمهور ينقسم إلى قسمين: متواتر وآحاد.

فالخبر المتواتر هو: ما رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى أمر محسوس. وخبر الآحاد هو: الخبر الذي لم يبلغ درجة التواتر؛ بأن اختل فيه أحد شروط التواتر[(٣)].

وقد اتفق العلماء على أن أخبار التواتر تفيد العلم، نقل الاتفاق على ذلك الآمدي[(٤)]، وذكر ابن النجار أنه قول أئمة المسلمين[(٥)]. ثم اختلفوا في العمل بأخبار الآحاد بعد أن ذهب جل العلماء إلى أنها مفيدة للظن.

(١) ينظر: تاج العروس (١٢٥/١١).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٧/٢).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٣٢٤/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٣/٢)؛ وشرح مختصر الروضة (٧١/٢).
(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٢/٢).
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢).

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد، فقيل: خبر الواحد لا يفيد العمل؛ لأنه مظنون ومحتملٌ للكذب(١).

وقال جمهور العلماء: خبر الواحد موجبٌ للعمل، وإن كان مفيدًا للظن؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الناس فيبلغون دين الله، ولو لم يحصل البلاغ بقولهم لكان فعله عبثًا، والشرع منزه عن ذلك(٢).

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: أن الحرج والمشقة لازمة لمن حصر التعبد على القطعيات ونفى التعبد بالظنيات، وقد بين السرخسي هذا المعنى بقوله: «وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم كل حادثة، والحرج مدفوع»(٣).

وفي هذا المعنى يقول الطوفي: «ثم إذا أقر -أي المخالف- بالشرع، وعرف قواعده ومبانيه، وافق على جواز التعبد بخبر الواحد؛ وذلك لأن الشرع مبني على التعبد بالعلميات بالظنون، توسيعا لدائرة التكليف، وتكثيرا للعبادات، وتخفيفا عن المكلفين بتكثير المذاهب المسلوكة، إذ لو حصروا التعبد بالقواطع؛ لما كان لهم إلا مذهب واحد، وقول واحد يلزم الحرج بمخالفته قطعًا»(٤).

المسألة الثانية: رواية الحديث بالمعنى، والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

اتفق العلماء على أن نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرامٌ على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ(٥). فإن كان الراوي عالما بذلك فمراعاة اللفظ في النقل

(١) ينظر: المصدر السابق (٣٥٩/٢).

(٢) ينظر: التلخيص (٣٢٨/٢)؛ وقواطع الأدلة (٣٢٤/١)؛ وروضة الناظر (٣١٣/١)؛ وكشف الأسرار (٦٧٨/٢).

(٣) أصول السرخسي (١٤١/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (١١٧/٢).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٢٤/٢).

أولى، ويجوز له النقل بالمعنى على خلاف سيأتي ذكره.

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في المسألة، حيث ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز نقل الحديث بالمعنى، ومن أدلتهم أن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «ورسولك الذي أرسلت» وهو يردد الدعاء الذي سمعه من النبي ﷺ حتى يستذكره، أنكر عليه إبدال لفظ النبي بالرسول، قال ﷺ «قل: ونبيك الذي أرسلت»[(١)]، قالوا وهذا يدل على اعتبار نقل اللفظ بصورته.

وقال جمهور العلماء: يجوز للعارف بمعاني الألفاظ نقل الحديث بالمعنى؛ ومن أدلتهم أنه جرى العمل على هذا، قال الإمام أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وكذلك الصحابة[(٢)].

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: أن ضبط الألفاظ والجمود عليها يلزم منه الحرج والنصب[(٣)]، قال الشوكاني مؤكدًا هذا المعنى: «ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ، والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة من الصحابة، فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود»[(٤)].

المسألة الثالثة: اعتماد الراوي على الكتاب مع عدم تذكر السماع.

والنظر فيها من وجوه:

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا (برقم ٦٣١٩)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (برقم ٢٧١٠).

(٢) ينظر للمسألة في: أصول السرخسي (٣٥٥/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٢٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة (٢٤٤/٢)؛ وشرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٧/٢).

(٤) إرشاد الفحول (١٥٧/١).

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

اتفق العلماء على أن الرواية مع الشك حرامٌ وممتنعةٌ، ونقل الآمدي الإجماع على ذلك[١]، واختلفوا في الراوي يجد الكتاب بسماعه بخط يثق به ولا يتذكر السماع، هل تصح روايته؟

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في هذه المسألة، حيث ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم جواز الرواية إذا لم يتذكر السماع؛ قياسًا على الشهادة، فإن الشاهد لو وجد شهادته مكتوبة ولم يتذكرها لم تقبل، فكذا الرواية؛ لأن الرواية والشهادة لا تكون إلا بعلم[٢].

وقال أبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء: إذا وجد سماعه بخط يثق به، وغلب على ظنه أنه سمعه، جاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع، فيروي اعتمادا على وثوقه بالخط وظنه السماع؛ وحجتهم: أن الرواية مبنية على غلبة الظن، ولهذا اعتمد الصحابة وغيرهم على كتب النبي ﷺ في الصدقات وغيرها، مع أنها لا تحصل إلا الظن[٣].

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: أن القول بعدم الجواز يلزم منه الحرج وتعطل الأحكام، يقول علاء الدين البخاري: «وإنما يحصل المقصود بالكتاب إذا جاز له أن يعتمد عليه عند النسيان؛ فإن الإنسان ليس في وسعه التحرز عن النسيان، فلو لم يجز له الاعتماد على الكتاب عند النسيان أدى إلى الحرج وتعطيل أحكام الشرع»[٤].

المسألة الرابعة: انعقاد الإجماع السكوتي. والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

الإجماع في اللغة: يطلق على العزم، تقول أجمعت الخروج أي عزمت عليه، ويطلق

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٢٣/٢).
(٢) ينظر: كشف الأسرار (٥١/٣)؛ والتقرير والتحبير (٢٨٤/٢).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢١٩/٢)؛ وكشف الأسرار (٥١/٣)؛ والتقرير والتحبير (٢٨٤/٢).
(٤) كشف الأسرار (٥٢/٣).

أيضًا على الاتفاق، تقول هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه، وأصل (جمع) يدل على تضام الشيء[١].

وفي الاصطلاح هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي[٢].

والإجماع من حيث تصريح المجتهدين بالحكم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح؛ بأن ينص جميع العلماء على حكم المسألة، وهذا النوع محل احتجاج عند العلماء كافة[٣].

القسم الثاني: الإجماع السكوتي؛ بأن يقول بعض العلماء قولا ويسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم، وفيما يلي إشارة للخلاف فيه[٤].

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي، حيث ذهب مالك والشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى نفي حجيته، لقيام الاحتمال مع السكوت، فيحتمل أنه سكت موافقة، ويحتمل أنه لم يجتهد في الواقعة، أو اجتهد لكن لم يظهر له الحكم، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكوتهم موافقة في الحكم.

وذهب الحنفية وأكثر الحنابلة إلى أنه إجماعٌ وحجةٌ؛ وأن السكوت محمولٌ على الرضا، إذ عادة العلماء عدم السكوت عن الحق وإظهار الخلاف إذا ظهر دليله[٥].

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: أنه لو شرط سماع قول كل واحد من المجمعين لانتفى الإجماع وتعذر، وهذا يلزم منه الحرج والضيق، يقول علاء الدين البخاري

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)؛ وتاج العروس (٤٦٣/٢٠).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦/٣)؛ والبحر لمحيط (٤٣٦/٤).
(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٨٣/٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٦/٣).
(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٥٢/١)؛ وشرح تنقيح الفصول (٣٣٠)؛ وشرح مختصر الروضة (٧٩/٣)؛ وكشف الأسرار (٢٢٨/٣)؛ والتقرير والتحبير (١٠١/٣).

مقررًا هذا المعنى: « لأن الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فكان ذلك ساقطًا عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقف على كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البين، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيًا في انعقاد الإجماع»[1].

المسألة الخامسة: التعبد بالقياس شرعًا. والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

يعد القياس أحد الأدلة الإجمالية في أصول الفقه، وأصل القياس في اللغة يدل على تقدير الشيء بالشيء، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به[2].

أما في الاصطلاح: فهو حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، وله أركان أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

ثم إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في حجيته، قال الإمام الطوفي: «النزاع في التعبد بالقياس إما عقلًا، أو شرعًا، وعلى كل واحد من التقديرين، فإما أن يكون النزاع في جوازه، أو وجوبه، أو امتناعه، أو وقوعه، فهي ثمانية»[3]، وفيما يلي إشارة إلى ثبوت القياس من جهة الشرع.

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

وقع الخلاف في التعبد بالقياس شرعًا؛ حيث ذهبت طائفة إلى إبطال القياس، ثم اختلف هؤلاء في طريق نفيه، فقال بعضهم العقل مانع منه ولو لم يمنع منه جاز أن يرد الشرع به، وقال بعضهم لا يقبح من حيث العقل ولكن الشرع منع منه ولو لم

(١) كشف الأسرار (٢٣١/٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٠/٥)؛ ولسان العرب (١٨٧/٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣).

يمنع كان جائزًا[١].

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجةٌ في الشرعيات، وطريقٌ لمعرفة الأحكام، ودليلٌ من أدلتها[٢].

ومما يشهد لذلك أن سنة النبي ﷺ قد ورد فيها ما يدل على القياس والعمل به، ومن ذلك: قوله ﷺ للمرأة التي أتته فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[٣]، وهذا قياس للصيام على الدين في وجوب القضاء، بجامع ثبوت الفعلين في الذمة وتعلقها به[٤].

يقول الطوفي مرجحًا هذا القول وهو يشير إلى معنى الحاجة والحرج اللازم من نفي القياس وعدم إعماله: «لولا القياس، لخلت حوادث كثيرة عن أحكام؛ لكثرة الحوادث، وقلة النصوص، فلا يوجد في كل حادثة نص يخصها، ويبين حكمها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه بطريق ظني أو قطعي، صيانة لبعض الوقائع عن التعطيل عن حكم شرعي»[٥].

المسألة السادسة: التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف. والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

سبق أن العلة أحد أركان القياس الشرعي، والعلة في اللغة: المرض، يقال عل واعتل أي مرض فهو عليل[٦]، وقد سُميت عند الأصوليين بهذا الاسم؛ لأن العلة تأثر في بيان الحكم كما تأثر العلة في ذات المريض[٧].

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٧٢).
(٢) ينظر: اللمع (٩٧)؛ وشرح الكوكب المنير (٤/٢١٥).
(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (برقم ١١٤٨).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٦١).
(٥) المصدر السابق (٣/٢٦٦).
(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/١١١)؛ ولسان العرب (١١/٤٧١).
(٧) ينظر: قواطع الأدلة (٢/١٤٠).

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في تفسيرها، فقيل: هي المعرف للحكم، وفي معناها العلامة والأمارة. وقيل: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. وقيل: هي الباعث على التشريع[1].

وقد نُقل الإجماع على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكمة، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع.

واختلفوا في التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف، كالتعليل بالمشقة ونحوه[2]، وهنا إشارة لما ذكره العلماء حول هذه المسألة.

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في صحة التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف على أقوال، فقيل: يجوز التعليل بها مطلقًا، ونسبه الآمدي إلى الأقل، وحجتهم أن الوصف وسيلة والحكمة مقصد، وإذا جاز التعليل بالوسيلة، فبالمقصد نفسه أولى.

ومن العلماء من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة والحكمة الخفية المضطربة، فجوز في الأولى دون الثانية؛ ودليلهم: أن الحكمة هي المقصود من شرع الحكم، فإن كانت مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.

أما إن كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال[3].

يقول الآمدي مرجحًا هذا القول وهو يشير إلى الحرج اللازم من التعليل بالحكمة الخفية المضطربة: «التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٤٠/٢)؛ والإبهاج (٢٨٣/٦)؛ وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٣).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٠٣/٣).

(٣) ينظر لأقوال العلماء وأدلتهم في: الإحكام، للآمدي (٢٠٢/٣)؛ والإبهاج (١٤٠/٣)؛ وشرح مختصر الروضة (٤٤٥/٣).

إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»[١].

المسألة السابعة: تخطئة المجتهد وإصابته في الأحكام الفرعية.

والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

لما كان فرض العالم الاجتهاد في الأحكام، وَرَدَ سؤال؛ وهو هل يخطئ المجتهد ويصيب؟ أم أن كل مجتهد مصيب؟ والجواب عن هذا مبني على سؤال آخر؛ وهو هل الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد؟[٢].

ومحل الخلاف هو في الأحكام الفرعية الاجتهادية، أما أصول الدين فقد حُكي الإجماع على أن المصيب فيه واحد، والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس، ومضلل مبتدع إن لم يكن كأصحاب الأهواء من أهل القبلة[٣].

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة، فذهب الأكثر إلى أن المصيب واحد والباقون مخطئون، غير أنه خطأ يُعذر فيه المخطئ ولا يؤثم، نسب الجويني هذا القول إلى أكثر الشافعية، واختاره الحنابلة وبعض الحنفية. ومن أدلتهم على ذلك قوله ﷺ: «إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد»[٤]، وهذا صريح

(١) الإحكام، للآمدي (٢٠٣/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٧/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٧/٤)؛ وشرح الكوكب المنير (٤٨٨/٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (برقم ٧٣٤٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (برقم ١٧١٦) كلاهما بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم».

في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب[1].

وفريق ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وهو اختيار بعض الشافعية والحنفية[2]، وقالوا: أنه لو كان الحق متعينًا في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلًا قاطعًا؛ دفعًا للإشكال وقطعًا لحجة المحتج، كما هو المألوف من عادة الشارع، ومنه قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥][3].

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: قولهم بأن حصر الحق في جهة واحدة يفضي إلى الضيق والحرج، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][4].

وقد ناقش الآمدي قولهم، وذكر أن حصر الحق في جهة واحدة لا يفضي إلى الحرج، لأن الحرج يلزم لو وجب على المجتهدين اتباع الحق قطعًا، أما إذا كان ذلك مفوضًا إلى ظنونهم واجتهاداتهم فلا[5].

ويلاحظ هنا أن الآمدي ناقش تحقق الحرج ووجوده فقط، ولم يتعرض لأصل رفع الحرج أو اعتباره؛ فلو كان ممنوعًا لرده ومنعه.

المسألة الثامنة: التقليد في المسائل الفرعية. والنظر فيها من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى المسألة.

التقليد يطلق في اللغة على معان عدة، منها جعل الشيء حول العنق، يقال قلد البدنة إذا علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. ويطلق أيضًا على الإلزام، يقال قلده

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٨٦/٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٣٠٩/٢)؛ والتلخيص (٣٣٨/٣)؛ وروضة الناظر (٤٢٠/٢)؛ وكشف الأسرار (١٨/٤)؛ والبحر المحيط (٢٨٣/٨)؛ وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤).

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٣/٤).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٤/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٩٦/٤).

الأمر أي ألزمه إياه، وأصل هذه المادة يدل على تعليق شيء على شيء وليه به[١]. وفي الاصطلاح هو عبارة عن قبول القول من غير حجة[٢].

والتقليد المقصود بحثه هنا هو تقليد العامي للمجتهد، وهو نوعان:

الأول: تقليدٌ ممنوعٌ وغير سائغ، وهو التقليد في أصول الدين، وقد اختلف العلماء أيضًا في القدر الممنوع منه، ولعل أحسن ما قيل فيه: أنه يحرم التقليد في معرفة الله تعالى ووحدانيته، وصحة الرسالة[٣].

الثاني: تقليدٌ سائغٌ، وهو التقليد في فروع الدين، وفيما يلي الإشارة إلى الخلاف فيه.

الوجه الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأثر رفع الحرج في اختيار العلماء.

اختلف العلماء في حكم تقليد العامي للمجتهد في الأحكام الفرعية، حيث حُكي عن المعتزلة المنع من التقليد مطلقًا؛ وقالوا العامي متمكّنٌ من كثير من وجوه النظر.

وفصل الجبائي فقال: إن كان ذلك في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد جاز له التقليد، وإن كان مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن العامي يجوز له تقليد المجتهدين في مسائل الفروع، وحكى الموفق ابن قدامة الإجماع على ذلك؛ قالوا: لأن الله - تعالى - أمر بسؤال العلماء في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهو عام؛ لتكرره بتكرر الشرط[٤].

ومما يؤكد هذا القول ويرجحه: أن منع التقليد في حق العوام يلزم منه الضيق

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٩/٥)؛ ولسان العرب (٣٦٥/٣)؛ وتاج العروس (٦٧/٩).
(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٣٤٠/٢)؛ وروضة الناظر (٣٨١/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٢٢١/٤).
(٣) ينظر: التبصرة (٤٠١)؛ وروضة الناظر (٣٨١/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٢٢٣/٤)؛ وشرح تنقيح الفصول (٤٤٢/٢)؛ وشرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤).
(٤) ينظر: العمد (٣٦٥/٢)؛ والتبصرة (٤١٤)؛ وروضة الناظر (٣٨٢/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٢٢٩/٤)؛ ونهاية الوصول (٨٩٣/٨)؛ وشرح الكوكب المنير (٥٣٩/٤).

والحرج، ويفضي في حق العامي وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث، والاشتغال عن المعايش، وتعطيل الصنائع والحرف، وخراب الدنيا، قال الآمدي: «وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[(١)] وهو عام في كل حرج وضرار، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي»[(٢)].

(١) رواه ابن ماجه في سننه: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (برقم ٢٣٤١)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع (برقم ٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) الإحكام، للآمدي (٤/٢٢٩)، وممن ذكر هذا المعنى السمعاني. ينظر: قواطع الأدلة (٢/٣٤٠).

الخاتمة

خَلَص الباحث إلى نتائج، من أهمها:

أن الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها مبنية على رفع الحرج، وأن الضيق والإعنات لم يقصده الشارع الحكيم؛ يقول عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا المعنى اعتبره العلماء، وقد أثر ذلك في اختياراتهم وترجيحاتهم الأصولية.

ويوصي الباحث بإفراد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ومحاولة استقراء المسائل الأصولية التي أثر فيها رفع الحرج، وبيان إلى أي مدى كان دليلا معتبرًا عند العلماء، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن محمد. «الإحكام في أصول الأحكام». تعليق عبد الرزاق عفيفي. (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

٢. ابن النجار، محمد الفتوحي. «شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط ٢، بيروت: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

٣. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. «التقرير والتحبير». (ط د، دار الفكر، ١٤١٧هـ).

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي. «روضة الناظر وجنة المناظر». تحقيق شعبان إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسب الله، وهاشم الشاذلي. (ط د، القاهرة: دار المعارف، ت د).

٦. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي». (ط د، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ت د).

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه». تحقيق مصطفى. (ط٥، دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ).

٨. أبو الحسين. محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي «المعتمد في أصول الفقه». (ط ١، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ).

٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. «التلخيص». تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد. (ط د، دار البشائر الإسلامية، ت د).

١٠. الحاكم، محمد النيسابوري. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، ببيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

١١. الزَّبيدي، محمّد مرتضى. «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين. (ط د، دار الهداية، ت د).

١٢. الزركشي، محمد بن عبد الله. «البحر المحيط». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

١٣. السبكي، علي بن عبد الكافي. «الإبهاج في شرح المنهاج». تحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين عبد الجبار. (ط١، مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ).

١٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. «أصول السرخسي». تحقيق أبو الوفا الأفغاني (ط د، بيروت: دار المعرفة، ت د).

١٥. السمعاني، منصور بن محمد. «القواطع في أصول الفقه». تحقيق صالح سهيل. (ط١، دار الفاروق، ١٤٣٢هـ).

١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. «الموافقات». تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

١٧. الشوكاني، محمد بن علي. «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول». تحقيق أحمد عزو. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

١٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. « اللمع في أصول الفقه». (ط٢، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ).

١٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. «التبصرة». تحقيق: محمد حسن (ط ٢، دار الفكر، ت د).

٢٠. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

٢١. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. « شرح تنقيح الفصول في علم الأصول». تحقيق: ناصر بن علي. (ط ب، رسالة علمية،١٤٢١هـ).

٢٢. القزويني، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ط د، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٢٣. القزويني، محمد يزيد ابن ماجه. (سنن ابن ماجه). تحقيق: عصام موسى. (ط ٢، دار الصديق للنشر، ١٤٣٥هـ).

٢٤. النيسابوري. مسلم بن الحجاج بن مسلم. «الجامع الصحيح». تحقيق: محمد ذهني وإسماعيل بن عبد الحميد. (ط ب، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

٢٥. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. (نهاية الوصول في دراية الأصول). تحقيق صالح اليوسف وسعد بن سالم. (ط١، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

Bibliography

1. Al-Amidi, Ali bin Muhammad. “Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam”. Commentary by Abdul Razzaq Afifi. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1424 AH).
2. Ibn Al-Najjar, Muhammad Al-Futuhi. “Explanation of Al-Kawkab Al-Munir”. Edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad. (2nd ed., Beirut: Al-Ubaikan Library, 1418 AH).
3. Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad. “Al-Taqreer and Al-Tahbeer”. (1st ed., Egypt: Al-Matba’a Al-Kubra Al-Amiriya, 1318 AH).
4. Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad. “Al-Taqreer and Al-Tahbeer”. (1st ed., Dar Al-Fikr, 1417 AH).
5. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Jama’ili. “Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir”. Edited by Shaaban Ismail. (2nd ed., Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH).
6. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. “Lisan Al-Arab”. Edited by Abdullah Al-Kabir, Muhammad Hasab Allah, and Hashim Al-Shadhili. (1st ed., Cairo: Dar Al-Maaref, ed.).
7. Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed. “Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi”. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.).
8. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. “The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs of the Messenger of God, His Sunnahs and His Days”. Edited by Mustafa. (5th ed., Dar Ibn Kathir and Dar Al-Yamamah, 1414 AH).
9. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf. “The Summary”. Edited by: Abdullah Julam and Bashir Ahmad. (1st ed., Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah, ed.).
10. Al-Hakim, Muhammad Al-Naysaburi. “Al-Mustadrak ala Al-Sahihain”. Edited by Mustafa Abdul Qader Atta. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).
11. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. “Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus”. Edited by a Group of Investigators. (1st ed., Dar Al-Hidaya, ed.).
12. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Bahr Al-Muhit”. (1st ed., Dar Al-Kutubi, 1414 AH).
13. Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi. “Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj”. Edited by Ahmed Al-Zamzami and Nour Al-Din Abdul Jabbar. (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies, 1424 AH).
14. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad. “Usul Al-Sarakhsi”. Edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani (1st ed., Beirut: Dar Al-Ma’rifah, 1st ed.).
15. Al-Sam’ani, Mansour bin Muhammad. “Al-Qawati’ fi Usul Al-Fiqh”. Edited by Saleh Suhail. (1st ed., Dar Al-Farouq, 1432 AH).
16. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi. “Al-Muwafaqat”.

Edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed., Dar Ibn Affan, 1417 AH).

17. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Guidance of the Scholars to the Investigation of the Science of Usul”. Investigation by Ahmed Azou. (1st ed., Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH).
18. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef. “Al-Lamaa fi Usul Al-Fiqh”. (2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
19. Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef. “Al-Tabsira”. Investigation by: Muhammad Hassan (2nd ed., Dar Al-Fikr, ed.).
20. Al-Tawfi, Sulaiman bin Abdul-Qawi. “Explanation of the Summary of Al-Rawdah”. Investigation by Abdullah Al-Turki. (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1407 AH).
21. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman. “Explanation of the Purification of Chapters in the Science of Usul”. Investigation by: Nasser bin Ali. (2nd ed., Scientific Thesis, 1421 AH).
22. Al-Qazwini, Ahmad bin Faris. “Dictionary of Language Standards”. Investigation by Abdul Salam Muhammad Harun. (1st ed., Dar Al-Fikr, 1399 AH).
23. Al-Qazwini, Muhammad Yazid Ibn Majah. “Jami’ Al-Sunan [Sunan Ibn Majah]”. Investigation by: Issam Musa. (2nd ed., Dar Al-Siddiq Publishing, 1435 AH).
24. Al-Naysaburi. Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim. “Sahih Al-Jami’”. Edited by: Muhammad Dahni and Ismail bin Abdul Hamid. (B, Dar Al-Taba’a Al-Amirah, 1334 AH).
25. Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armoui Al-Hindi. (Nihayat Al-Wusul fi Diyarat Al-Usul). Edited by Saleh Al-Yousef and Saad bin Salem. (1st ed., Commercial Library, 1416 AH).

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٩٣١
المقدمة ٩٣٣
المبحث الأول: التعريف برفع الحرج وأدلة اعتباره. وفيه مطلبان: ٩٣٨
المطلب الأول: التعريف برفع الحرج ٩٣٨
المطلب الثاني: أدلة اعتبار رفع الحرج ٩٣٩
المبحث الثاني: رفع الحرج وأثره في الاختيارات الأصولية ٩٤٠
الخاتمة ٩٥٢
قائمة المصادر والمراجع ٩٥٣

ضابط الطيب الممنوع في الإحرام

دراسة فقهية

The officer of forbidden perfume in ihram

A Jurisprudential Study

إعداد:

د. سارة بنت عبد الرحمن العمران

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

Dr. Sarah Abdulrahman Alomran.

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

Email: saralomran@ksu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/٢٥هـ

ملخص البحث

يتناول البحث ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ثم عند الفقهاء المعاصرين والموازنة بين المذاهب لاستخراج ضابط الطيب المحرم وبناء على تحريره يسهل الحكم على الصور الكثيرة بتصنيفها بعد تحرير الضابط هل هي طيب أم لا؟

ويهدف البحث إلى التأصيل الشرعي وتحرير ضابط الطيب الممنوع في الإحرام، والمساهمة في الإجابة على الإشكالات الشرعية، ومحاولة الوصول للحكم الشرعي في النوازل المستجدة في المنتجات التي يستخدمها المحرم بعد تقرير ضابط الطيب المحرم، وسلكت الباحثة منهج التتبع الاستقرائي، ثم تحليل الأقوال ومناقشتها، وخلصت الدراسة إلى أن ضابط الطيب الممنوع في الإحرام هو ما جمع الأوصاف الآتية: زكاء الرائحة وطيبها، وأن يكون طيبًا في العرف، سواء كان طيبًا في حالته الأصلية، أو بعد المعالجة، أو الصناعة، وأن يكون الغرض منه التطيب ويستعمل على جهة التطيب، فكل ما جمع هذه الأوصاف فهو طيب، سواء كان خالصًا، أو أضيف إلى دهن، أو منظف، أو سائل، أو خلط به بحيث لا يكون مستهلكًا، ويغتفر عن النسب اليسيرة التي لا تؤثر .

الكلمات المفتاحية: ضابط، طيب، عطر، ضابط الطيب، إحرام.

Research Abstract

The research deals with the standard of forbidden perfume in ihram according to the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought, and then with contemporary jurists, and the comparison between the schools of thought to extract the standard of forbidden perfume. Based on its clarification, it is easy to judge the many images by classifying them after clarifying the standard: is it perfume or not?

The research aims to establish the legal basis and clarify the prohibited perfume criterion in ihram, contribute to answering legal problems, and attempt to reach the legal ruling on the new incidents in the products used by the pilgrim after determining the prohibited perfume criterion. The researcher followed the inductive tracking method, then analyzed and discussed the statements. The study concluded that the prohibited perfume criterion in ihram is what combines the following descriptions: the fragrance is pleasant and fragrant, and that it is fragrant in custom, whether it is fragrant in its original state, or after treatment, or manufacturing, and that its purpose is to perfume and is used for the purpose of perfume. Everything that combines these descriptions is fragrant, whether it is pure, or added to oil, or detergent, or liquid, or mixed with it so that it is not consumed, and small proportions that do not affect are forgiven.

Keywords: criterion, perfume, perfume criterion, ihram.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن كمل لهم الدين، فجاءت هذه الشريعة كاملة في تشريعاتها وفي أوامرها ونواهيها، لم تترك شاردة ولا واردة إلا وفي الشريعة الغراء حكمها ومضانها، من نص محكم، أو عموم أو خصوص، أو قاعدة كلية، فكانت بذلك دستورا للحياة كلها ومنهجًا شاملًا.

وإنه تبعًا للتقدم الصناعي الذي تعيشه الأمة تبرز كثير من القضايا والمسائل التي تحتاج إلى تأصيل شرعي على الكتاب والسنة، ومن تلك القضايا: كثرة السؤال عن حكم استعمال الأشياء المعطرة وغير المعطرة التي يشك في مادتها وهل تصنف من العطور أو لا؟ ووجدت أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لم يحرر ضابطها، ونتج عن ذلك كثرة البحوث التي تدرس الصور المتفرعة عن هذه القضية على حدة، فعزمت على دراسة أصل المسألة، وتحرير ضابط الطيب الذي يتعلق به التحريم، وبناء على تحريره يسهل الحكم على الصور الكثيرة بتصنيفها بعد تحرير الضابط هل هي طيب أم لا؟ وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يكون هذا البحث إضافة علمية نافعة أسأله تعالى فيها القبول والإخلاص.

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

١. تعلق البحث بركن من أركان الإسلام وهو الحج.

٢. تعلق هذا البحث بعموم المسلمين فهو لا يختص بفئة معينة، وحاجة الناس الماسة إلى بيان الحكم الشرعي في استعمال الكثير من المنتجات التي يصعب الحكم على مادتها هل تندرج في العطور أو لا؟ كمنظفات الشعر، والمعقمات، والدهانات، والمعالجات، والأطعمة وغيرها التي ينبني حكمها على تحرير هذا الضابط.

٣. ما يترتب على استعمال الطيب حال الإحرام من ارتكاب محظور يوجب الفدية.

أهداف البحث:

١. التأصيل الشرعي وتحرير ضابط الطيب الذي يتعلق به التحريم.

٢. المساهمة في الإجابة على الإشكالات الشرعية، ومحاولة الوصول للحكم الشرعي في النوازل المستجدة في المنتجات التي يستخدمها المحرم بعد تقرير ضابط الطيب المحرم.

حدود البحث:

يتناول البحث تحرير ضابط الطيب الذي يتعلق به التحريم حال الإحرام.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث-بإذن الله-قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة، لم أجد من بحث في ضابط الطيب نفسه وحرر معنى الطيب المحرم، وحدوده، وكل ما وجدت حسب ما وقفت عليه دراسات لصور، ونوازل لمنتجات يدخل

الطيب فيها، ولو حرر هذا الضابط لأصبحت هذه المسائل فروعًا عن هذا الأصل، أو دراسات عامة لحكم استعمال المحرم للطيب، أو شمه، أو التداوي به، وما إلى ذلك دون تحرير الضابط الذي يستفاد منه في بناء حكم ما يستجد من صور في المنتجات الحديثة، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها ما يأتي:

- رسالة ماجستير بعنوان: "الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي" للباحثة: نورة بنت مسلم المحمادي، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى لعام ١٤٢٢هـ .
- بحث بعنوان: "الطيب والإحرام" للباحث: عبد الوالي بن ملفان السلمي، وهو منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة القاهرة عام ٢٠١١م.
- بحث بعنوان: "المستجدات في محظورات الإحرام" للباحثة: أسماء العامر، بحث منشور بمجلة القلم التابعة لجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية عام ٢٠٢٢م.

وكل هذه الدراسات السابقة التي وقفت عليها تعنى بأحكام الطيب من حيث استعماله قبل الإحرام وبعده في البدن، أو اللبس، أو التداوي، والشم وغيرها من أنواع الاستعمالات أو المستجدات فيه، وهذه الدراسة لا تعنى بما سبق، وإنما تعنى بدراسة ضابط الطيب وتحريره؛ لمعرفة ما يندرج تحته هل هو طيب أو لا؟ دون دراسة صور أو مستجدات في هذا الباب.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضابط والطيب لغة واصطلاحًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف الطيب في اللغة.

المسألة الثانية: مصادر استخراج الطيب قديما وحديثا وأنواعها.

المسألة الثالثة: استعمال الطيب للمحرم.

المطلب الأول: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنفية.

المطلب الثاني: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند المالكية.

المطلب الثالث: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الشافعية.

المطلب الرابع: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الموازنة في ضابط الطيب الممنوع عند الفقهاء والمعاصرين.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تعريف الضابط لغة واصطلاحًا

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضابط لغة:

الضابط اسم فاعل من الفعل ضبط، الضَّادُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ... ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا[1].

والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضَبَطَ عَلَيْه، وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطًا وضَباطةً، والضّبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْم، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ. وَرَجُلٌ ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ، وَفِي التَّهْذِيب: شَدِيدُ الْبَطْشِ والقُوَّةِ وَالْجِسْم[2].

والضابِطُ: الْقَوِيُّ عَلَى عمَله. وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عمَله إِذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَه. وَرَجُلٌ ضابِطٌ: قَوِيٌّ عَلَى عمَلِه[3].

الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح:

تنحصر تعريفات العلماء للضابط الفقهي في اتجاهين:

---

(١) مقاييس اللغة (٣٨٦/٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١٨٢)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، مادة: (ضبط)، تاج العروس (٤٣٩/١٩، ٤٤٢)، مادة: (ضبط).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٤١/٧)، مادة: (ضبط)، تاج العروس (٤٣٩/١٩، ٤٤٢)، مادة: (ضبط).

الأول: القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزيئاتها من قضايا كلية فقهية[١].

الثاني: إطلاق الضابط على القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزيئاتها من قضايا كلية فقهية من باب فقهي واحد[٢].

ويطلق الضابط على إطلاقات أخرى منها، وهو المقصود بهذا البحث:

إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني[٣].

الفرع الثالث: تعريف الطيب لغة

(طَيَبَ): "الطَّاءُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْخَبِيثِ. مِنْ ذَلِكَ الطَّيِّبُ: ضِدُّ الْخَبِيثِ. يُقَالُ: سَبْيٌ طِيبَةٌ، أَيْ طَيِّبٌ"[٤].

والطَّيِّب، نَعْتٌ. فالطَّيِّبُ خِلَافُ الخَبيث؛ وهو كَمَا ذُكِرَ، إلا أَنه قَدْ تَتَّسِعُ مَعَانيه، فَيُقَالُ: أَرضٌ طَيِّبة للَّتي تَصْلُح لِلنَّبَات؛ وريحٌ طَيِّبَةٌ إذا كَانَتْ لَيِّنَةً لَيْسَتْ بِشَدِيدَة؛ وطُعْمة طَيِّبة إذا كَانَتْ حَلَالًا؛ وامرأَةٌ طَيِّبة إذا كَانَتْ حَصانًا عَفِيفَةً، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦][٥].

يقال: نَكْهة طَيِّبة إذا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَتْنٌ، وإن لَمْ يَكُنْ فِيهَا رِيحٌ طَيِّبة كرائحة العُود والنَّدِّ وَغَيْرِهِمَا[٦]؛ طَابَ الشيءُ طيبًا وطَابًا: لذَّ وزكَا. وطابَ الشيءُ أَيضًا يَطيبُ طيبًا وطِيبَةً وتَطْيابًا.[٧] والطِّيبُ: مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، وَقَدْ تَطَيَّبَ بالشيءِ، وطَيَّبَ الثوبَ وطابَهُ[٨].

(١) وعلى هذا التعريف لا فرق بين الضابط وبين القاعدة الفقهية، وقد ذهب إلى هذا جملة من العلماء، منهم: الفيومي، والكمال بن الهمام وغيرهم انظر: التقرير والتحبير على التحرير (٢٩/١).

(٢) كما يفهم من كلام ابن السبكي، وابن نجيم، وغيرهما .انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧).

(٣) انظر: المنثور (٣٧٧/١).

(٤) مقاييس اللغة (٤٥٣/٣)، مادة (طيب).

(٥) انظر: مختار الصحاح (١٩٤)، لسان العرب (٥٦٣/١)، مادة (طيب).

(٦) المرجع السابق.

(٧) لسان العرب (٥٦٣/١)، مادة (طيب).

(٨) لسان العرب (٥٦٥/١)، مادة (طيب)، تاج العروس (٢٨٤/٣) مادة (طيب).

ويلحظ مما تقدم أن معنى الطيب في اللغة يتسع ليجمع معاني صلاح الشيء وخلوه من المفاسد والرذائل، فكل مَا تستلذه الْحَواس أَو النَّفس، وكل مَا خلا من الْأَذَى والخبث، وَمن تخلى عَن الرذائل وتحلى بالفضائل فهو طيب، ولذا أطلق (الطّيب) على مَا يتطيب بِهِ من عطر وَنَحْوه، جمعه أطياب وطيوب[1]؛ لخلاصه مما يشوبه ولما ينتج عنه من اللذة والاستطابة.

ومن الألفاظ ذات الصلة:

عطر: و"الْعَيْنُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَهُوَ الْعِطْرُ لِلْأَشْيَاءِ الْمُعَالَجَةِ بِالطِّيبِ، وَفَاعِلُهُ الْعَطَّارُ. وَامْرَأَةٌ عَطِرَةٌ وَمِعْطِيرٌ"[2].

والعِطْرُ: اسْمٌ جَامِعٌ للطِّيب، وقيل: اسْم جَامع للأشياء الَّتِي يتطيب بهَا لحسن رائحتها، وَالْجَمْعُ عُطورٌ وأعطار، ونباتات ذَات رَائِحَة عطرة يسْتَخْرج مِنْهَا زَيْت الْعطر.[3]

و(الْعطر) الطّيب الرّيح وَإِن لم يتعطر[4].

وَقِيلَ: رَجلٌ عَطِرٌ، وامرأَة عَطِرة: إِذا كَانَا طَيّبَيْنِ رِيحَ الجِرْم، وإِن لَمْ يَتَعَطَّرا[5].

المسألة الثانية

مصادر استخراج الطيب قديما وحديثا وأنواعها

استخدم الإنسان الطيب منذ القدم، وكان استخدامه للطيب بشكل بدائي يرتكز على استخدام الزهور والأعشاب، ولحاء الأشجار الموجودة في الطبيعة بالفعل، ثم

(١) انظر المعجم الوسيط (٢/٥٧٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٥٤)، مادة: عطر.

(٣) وانظر: مختار الصحاح (٢١٢)، لسان العرب (٤/٥٨٢)، مادة (عطر)، تاج العروس (١٣/٧٩-٨٠)، مادة: (عطر)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٨).

(٤) المعجم الوسيط (٢/٦٠٨).

(٥) انظر: لسان العرب (٤/٥٨٢)، مادة: (عطر)، تاج العروس (١٣/٧٩-٨٠)، مادة: (عطر).

اكتشف بعد ذلك أن تعريض هذه المصادر للحرارة-سواء حرارة الشمس أو النار- يعزز رائحتها ويجعلها أكثر تركيزًا.

وقد استخدمت العطور في الحضارات السابقة كالإغريقية، والرومانية، والفرعونية، وغيرها لأغراض متعددة، وكان البخور من أوائل الطيب المستخدم قديمًا، وكانت الأخشاب تحرق في المراسم الدينية في كثير من الحضارات القديمة، كما استخدمت الزيوت، والأدهان العطرية في عمليات تحنيط ودفن الموتى؛ فقد كانت تدهن أجساد الموتى بأخلاط من الطيب وتوضع العطور في القبور؛ لاعتقادات سابقة تتعلق بأرواح الموتى وارتفاعها مطيبة.

كما استخدم الطيب لأغراض الزينة، فقد كان من الشائع في كثير من الحضارات أن يقوم الإنسان بنقع الأخشاب العطرية والأزهار في الماء والزيت، ودهن الأجساد بها؛ للحفاظ على الصحة العامة والحفاظ عليها من أشعة الشمس، كما كانت العطور تستخدم لأغراض علاجية ودوائية متعددة[1].

وفي الشريعة الإسلامية جاء الحض على التنظف وأخذ الزينة التي منها الطيب في الجملة؛ كأخذها عند الصلاة، والجمعة، والعيدين، وفي هذا موافقة للفطرة السليمة التي تميل للرائحة الطيبة، وقد كان النبي ﷺ يحب الطيب ويتطيب بأنواع الطيب، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت: "أكان النبي ﷺ يتطيب؟ فقالت: نعم بذكارة[2] الطيب المسك والعنبر"[3]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي

(١) انظر: بحث: تطور صناعة العطور في مصر منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٣٩) ص٣٦٩، وبحث: صنعة العطور بالأندلس منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٦) العدد (٢) ص٢٦٨-٢٦٩، انظر: مقال: رحلة مشوقة في تاريخ صناعة العطور منشور بمجلة فكر العدد السابع ص٦٨.

(٢) ذكور الطيب: ما يصلح للرجال دون النساء، نحو: المسك، والغالية. والذريرة، الذكارة، بالكسر: ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود، وهي جمع ذكر، والذكورة مثله؛ ومنه الحديث: كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأسا؛ قال: هو ما لا لون له ينفض كالعود والكافور والعنبر، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران. انظر: لسان العرب (٤/٣١٠)، مادة: (ذكر).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الزينة، باب: العنبر (٨/٣٤٤) برقم: (٩٣٤٧)، =

ﷺ «المسك أطيب الطيب»[1]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها طيبت النبي ﷺ لإحرامه وسئلت: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت: «بأطيب الطيب»[2]، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[3] لشدة محبته ﷺ للرائحة الطيبة وكمال خلقه ﷺ.

ومع تطور الزمن تعددت مصادر استخراج العطور وتنوعت، ولم تعد صناعة العطور مقتصرة على استخراج العطر من المصدر الأولي وهو النبات، بل تنوعت مصادر استخراج العطور خاصة مع تقدم التقنيات في العصر الحديث.

ولهذا التقسيم أثر في الحكم على ضابط الطيب؛ لأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بينوا ضابط الطيب بما كان موجودًا في عصرهم من العطور المستخلصة من النبات وغيره، وأما الآن فقد تقدمت صناعة العطور وتطورت عما كانت موجودة بشكلها البسيط في الزمن الماضي، والطيب يشمل كل ماهو طيب ويمكن تصنيفه وفق الآتي:

أولًا: العطور النباتية:

وهي العطور التي تستخرج من النبات على اختلاف أنواعه، فالمصادر النباتية التي يستخرج منها لب العطر العابق وخلاصته متنوعة إلى الأنواع الآتية[4]:

- الورود: كالياسمين، والنرجس، والجوري، والبنفسج، والزنبق[5] والغاردينيا.
- الأعشاب: كالنعناع، والزعتر، وإكليل الجبل، والسرخس، والخزامى.

= وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (٢٢٥): "ضعيف الإسناد".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٤٧/٧) برقم: (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١٠/٤) برقم: (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: ما لا يرد من الهدية (٩١٢/٢) برقم: (٢٤٤٣).

(٤) انظر: مقال: صناعة العطر ومصادره المنشور بالمجلة العربية العلمية للفتيان، العدد (٣٤) ص٤٨.

(٥) (الزنبق): "دهن الياسمين، وخصصه الأزهري بالعراق قال: وأهل العراق يقولون لدهن الياسمين دهن الزنبق" لسان العرب (١٤٦/١٠)، مادة: (زنبق).

- الفاكهة: كالبرتقال، والليمون.
- الحبوب والتوابل: كالقرفة، والقرنفل، وجوز الطيب والكاكاو.
- الجذور: الزنجبيل، والسوسن، والفانيليا.
- الأوراق: كالبتشول[١]، والجيرانيوم، وورق البنفسج.
- الخشب: كلحاء شجر القرفة، والأرز، والصندل.
- المواد الصمغية: كاللبان، والصمغ الراتينجي، المستخرج من شجر المر، وعود البخور.

ثانيًا: العطور الحيوانية:

عبارة عن إفرازات غددية تتألف من زيوت ودهون، يتم الحصول عليها من أجسام الحيوانات مثل[٢]:

العنبر: صنف من أصناف الطيب، وهو مادة شمعية توجد في أمعاء بعض أنواع الحيتان، خصوصًا الحيتان المعروفة بالحيتان العنبرية، وعندما تستخرج المادة تجفف فتصبح ذات رائحة طيبة[٣].

المسك: وهي مادة دهنية سمراء إلى سواد يفرزها أيل المسك- وهو دابة ذات أربع أشبه بالظبي الصغير، قيل: لها قرن واحد، وقيل: لها قرنان- والمسك فضلٌ دموي يجتمع من جسمها إلى سرتها، بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء في كل

(١) (البتشول) أو الباتشولي أو البطشولي (الاسم العلمي: Pogostemon cablin) هو نوع من النباتات يتبع جنس البتشول من الفصيلة الشفوية. يعرفه الناس منذ قرون طويلة وهو أشهر بخور عرف في أمريكا منذ ١٩٦٠ ويستعمل زيت النبات في صناعة العطور. انظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/

(٢) انظر: بحث العطور في التراث المنشور بمجلة المورد المجلد (٤٢)العدد (٢) ص١٦٢، وبحث: صنعة العطور بالأندلس منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٦) العدد (٢) ص٢٦٩.

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٦١٠)، مادة: (عنبر).

سنة في وقت معلوم، فيقع الورم في سرتها، ويجتمع إليها دم غليظ أسود، فيشتد وجعها حتى تمسك عن الرعي وورود المياه حتى يسقط عنها.

ثالثًا: العطور المركبة:

وظهرت نتيجة للتطور في صناعة العطور عن طريق التخمير، والتقطير، وغيرها، وفيها تمزج أنواع العطور النباتية، والحيوانية، والروائح لإنتاج رائحة جديدة، ويعرف هذا النوع بتسميات عديدة كالخلوق[١] والغالية[٢]، ويكمن الاختلاف بينهم في المواد المكونة لكل نوع وطريقة التحضير[٣].

رابعًا: العطور الصناعية:

وهي العطور التي تصنع في المختبرات عن طريق محاكاة الخلاصات الطبيعية للعطور، حيث تخضع الروائح الطبيعية في المختبرات؛ لتحليل دقيق جدا للحصول على خارطتها الجزيئية ومعرفة تركيبها، ليصار إلى إنتاج جزيئات تركيبية لها الرائحة نفسها في المختبر، أي: إنتاج العطور كيماويًا والاستغناء عن الزهور الطبيعية[٤]، كما أن إنتاج العطور كيميائيا أدى إلى إنتاج روائح ليس لها مثيل في الطبيعة[٥].

(١) (الخلوق): "طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة" لسان العرب (٩١/١٠)، مادة: (خلق).

(٢) (الغالية): "هو نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة" لسان العرب (١٣٤/١٥)، مادة: (غلا).

(٣) انظر: بحث العطور في التراث المنشور بمجلة المورد المجلد (٤٢)العدد (٢) (١٦٤)، وبحث: صنعة العطور بالأندلس منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٦) العدد (٢) ص٢٧٥، بحث: تطور صناعة العطور في مصر منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٣٩) ص٣٨٠، وبحث: ألفاظ العطور والبخور والنباتات العطرية في رحلة ابن بطوطة: دراسة دلالية المنشور بمجلة جامعة عين شمس المجلد (٤٧) عدد (يوليو-سبتمبر) ص٢٥٤.

(٤) انظر: مقال: العطور ما ذا تعرف عنها منشور بمجلة نهج الإسلام، المجلد (٣٨)العدد (١٤٥) ص٩٧.

(٥) انظر: مقال: رحلة مشوقة في تاريخ صناعة العطور منشور بمجلة فكر العدد السابع ص٦٨.

المسألة الثالثة

استعمال الطيب للمحرم

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على منع الطيب للمحرم بعد الإحرام وتحريمه، سواء كان طيبًا للبدن أو عضوًا منه، أو الثياب، أو في مأكول، أو مشروب وغيرها، وجعلوا ذلك محظورًا من محظورات الإحرام، وأوجبوا على من باشر استعمال الطيب متعمدًا ذاكرًا الفدية[1].

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب"[2]، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أن المُحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس"[3]، وجاء في مراتب الإجماع: "واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران، والورس، والثياب المورسة، والمزعفرة"[4].

(١) وهذا الاتفاق إنما هو في مس الطيب بعد الإحرام، أما مسه قبل الإحرام لمن يريد الدخول في النسك ففيه خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وليس المقام مقام بسط للمسألة وأشير إلى الخلاف في ذلك، فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى استحباب التطيب في البدن لمريد الإحرام، وذهب مالك إلى كراهة التطيب في البدن، فإن فعل لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه، أما تطييب الثياب لمريد الإحرام فاتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجملة على كراهته مع وجوب استدامة لبسه إن طيبه، انظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، فتح القدير (٢٤/٣)، النهاية شرح الهداية (٤٢/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٩/١)، البحر الرائق (٣٤٥/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٣٠)، البيان والتحصيل (٤٧١/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٢)، الذخيرة (٢٢٦/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٦٨/١)، مواهب الجليل (١٦٤/٢)، الأم (١٦٤/٢)، الحاوي الكبير (٧٨/٤)، المهذب (٣٧٥/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٧/٤)، الوسيط (٦٣٤/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٤٨/٧)، المجموع (٢١٨/٧)، الكافي (٤٧٦/١)، المغني (٧٧/٥)، الشرح الكبير (١٣٨/٨)، الممتع في شرح المقنع (٨٤/٢)، المبدع (١٠٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/٤)، كشاف القناع (٨٤/٦).

(٢) (١٤٠/٥).

(٣) الإجماع (٦٣).

(٤) (٤٢).

المطلب الأول
ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنفية

عرَّف الحنفية الطيب اصطلاحًا: "جسم له رائحة طيبة"[(١)].

وعرف بتعريف آخر: "جسم له رائحة طيبة مستلذة"[(٢)].

وعرف بتعريف آخر وهو: كل جسم له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب"[(٣)].

والتعريف الأول هو الأكثر استعمالا عند الحنفية، ويلحظ فيه العموم، بمعنى أن الطيب على هذا التعريف عند الحنفية على العموم فكل ما كان طيِّب الرائحة فهو طيب، سواء كان طيبًا بنفسه، أو هو طيب من وجه من الوجوه، أو كان أصلًا للطيب، ويدل على هذا نصوص كثيرة في المذهب الحنفي تدل على إطلاق الطيب على كل ما كان طيِّب الرائحة وإن لم يكن طيبًا بنفسه، بل كان طيبًا من وجه، أو أصلًا للطيب ومن ذلك:

١. اختلاف العلماء في تكييف الريحان هل هو من جملة الطيب أو لا؟ وقد أجاب الحنفية: بإلحاقه في معنى الطيب وإن لم يكن طيبًا عندهم؛ لوجود الرائحة، فكأنهم يجعلون وجود عموم الرائحة الطيبة ضابطًا للتحريم حيث جاء في المبسوط: "مع أن الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح والبطيخ ونحوهما، ولكنا نأخذ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن في الطيب

(١) بدائع الصنائع (١٩١/٢)، فتح القدير (٢٣٩/١)، النهاية في شرح الهداية (٥٤/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٣٩/١)، البحر الرائق (٢٤٩/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٤/٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٣٢٥/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/١)، البحر الرائق (٣/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٤٤/٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤٢).

معنى الرائحة، واستعمال عين الطيب غير مقصود، بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشمه؛ لأن ذلك من قضاء التفث. وقد روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفاح هكذا"[١].

٢. ومن ذلك تحريم استعمال الخطمي[٢] عند أبي حنيفة في غسل شعر المحرم وإدخال استعماله في معنى الطيب مع أنه ليس بطيب بنفسه، وعللوا ذلك بوجود الرائحة، حيث قالوا: "إن غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة، يقول: الخطمي من الطيب؛ فإن له رائحة وإن لم تكن زكية"[٣].

٣. وكذلك منع الحنفية لبس ما صبغ بالعصفر[٤] لتحقق هذا الضابط عندهم في معنى الطيب وهو وجود الرائحة، جاء في المبسوط: "ولأن العصفر له رائحة وإن لم تكن زكية فكان بمنزلة الورس[٥] والزعفران[٦]"[٧]، وكذا جاء في بدائع الصنائع: "وكذا لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب"[٨].

وعلى هذا الضابط منع الحنفية كل ماله رائحة طيبة كالثمار، والفواكه،

(١) (١٢٣/٤).

(٢) (الخطمي): ضرب من النبات يغسل به، وفي الصحاح: يغسل به الرأس. انظر: لسان العرب (١٨٨/١٢) مادة: (خطم).

(٣) المبسوط (١٢٥/٤)، وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٧٩/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢١/١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٧٠/٢).

(٤) (العصفر): "العصفر نبات سلافته الجريال، وهي معربة. قال ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به، ومنه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. وقد عصفرت الثوب فتعصفر"، لسان العرب (٥٨١/٤)، مادة: (عصفر).

(٥) (الورس): "شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. التهذيب: الورس صبغ. لسان العرب (٢٥٤/٦) مادة (ورس).

(٦) (الزعفران): "هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب". لسان العرب (٣٢٤/٤) مادة: (زعفر).

(٧) (١٢٦/٤).

(٨) (١٩٠/٢).

والمصبوغ الذي له رائحة طيبة[1].

وأما التعريف الثاني: فهو قريب من التعريف الأول؛ إلا أنهم أضافوا معنى التنعم بالرائحة، وهو معنى أدق وأخص، فكل ما كان مستلذ الرائحة فهو طيب عند الحنفية؛ ولذا ألحق الحنفية الحناء بالطيب قالوا: "لأنه صبغ له رائحة مستلذة"[2].

أما التعريف الأخير: فهو أخص مما سبق من التعريفات؛ فقد خصص الطيب بما يتخذ منه الطيب كالياسمين، والغالية، والورد، وهو طيب عند الحنفية باتفاق وهو طيب بنفسه و المقصود منه التطيب فقط .

وقد ألحق أبو حنيفة في معنى الطيب "الدهن" باعتبار أنه أصل الطيب وإن لم يكن طيبًا حقيقة، إذا استعمل استعمال الطيب، جاء في المبسوط: "الدهن أصل الطيب، فإن الروائح تلقى في الدهن فيصير تامًا، فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب"[3].

وقد بيَّن الحنفية أن الدهن إذا استعمل على وجه التطيب فيلحق بالطيب؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب وإن استعمل على غير وجه التطيب، كالأكل فلا شيء فيه جاء في بدائع الصنائع: "وإن ادهن بشحم أو سمن فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، ولا أصل للطيب؛ بدليل أنه لا يطيب بإلقاء الطيب فيه، ولا يصير طيبًا بوجه، وقد قال أصحابنا: إن الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع: نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور، والعنبر وغير ذلك، وتجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة؛ لأن العين عضو كامل استعمل فيه الطيب فتجب الكفارة، ونوع ليس

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢)، المحيط البرهاني (٤٥٥/٢)، البحر الرائق (٣٤٦/٢)، النهر الفائق (١١٥/٢).

(٢) التجريد (١٨١٣/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٥٧)، المحيط البرهاني (٤٥٥/٢)، النهر الفائق (١١٥/٢).

(٣) (١٢٣/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، الهداية (١٥٧/١)، البناية شرح الهداية (٣٢٩/٤)، المحيط البرهاني (٤٥٤/٢).

بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيبًا بوجه كالشحم فسواء أكل، أو ادهن به، أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة، ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه الطيب، ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج، فيعتبر فيه الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كالشحم"[1].

ومما سبق عرضه يتبين أن ضابط الطيب المحرم عند الحنفية ما جمع الأوصاف الآتية:

- كل ما كان له رائحة طيبة، فإن كان مما يتخذ منه الطيب أي طيبًا بنفسه فهو طيب بلا خلاف ويحرم على أي وجه استخدم، وإن كان طيبًا من وجه بحيث لا يتخذ منه الطيب إلا أنه طيب الرائحة فهو طيب، أو كان يتخذ للطيب وغيره كالأكل فيمنع إن استخدم على وجه التطيب.
- ما كان أصلا للطيب وهو الدهن إذا استخدم على وجه التطيب.

(١) (٢/١٩٠-١٩١).

المطلب الثاني
ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند المالكية

ينقسم الطيب عند المالكية إلى نوعين:

النوع الأول: طيب مذكَّر.

النوع الثاني: طيب مؤنث.

وقد عرَّف المالكية الطيب المذكر: فهو ما يظهر ريحه، ويخفى أثره: كالريحان، والياسمين، والورد، والبنفسج ونحو ذلك[١].

أما الطيب المؤنث عندهم فهو: ما يظهر ريحه، ويبقى أثره: كالمسك، والورس، والزعفران والكافور والعنبر والعود ونحو ذلك[٢].

ومعنى بقاء الأثر أي: تعلق الطيب بما مسه تعلقًا شديدًا[٣]، وبناءًا على هذا الأصل عند المالكية فقد فرقوا في الأحكام بين مذكَّر الطيب ومؤنثه، فقالوا: المذكر يكره شمه والتطيب به، ولا فدية في مسه، والتطيب به. ولو غسل يديه بماء الورد فلا فدية عليه عندهم في ذلك؛ لأنه من الطيب المذكر، خلافًا لابن فرحون[٤] في مناسكه

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٣/٨٠)، مواهب الجليل (٣/١٥٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٢١)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٠)، الفواكه الدواني (١/٣٦٨)، منح الجليل (١/٤٣٦)، لوامع الدرر (٤/٦٢٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو، له عدة مصنفات منها: (الديباج المذهب)، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، و(درة الغواص في محاضرة الخواص)، وغيرها توفي سنة (٧٩٩هـ). انظر: الأعلام (١/٥٢).

حيث قال: إن ماء الورد فيه الفدية؛ لأن أثره يبقى[١]. وممن قال بأن الطيب المذكر لا فدية في استعماله: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن، ومجاهد، وإسحاق[٢].

وألحق المالكية الحناء في الطيب المذكر إلا أن مس الحناء ممنوع على المذهب[٣]، فقد جاء: "المذكر قسمان: قسم مكروه لا فدية فيه كالريحان، وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء"[٤].

وأما مؤنث الطيب: كالمسك، والورس، والزعفران، فإن التطيب به عندهم حرام، وفيه الفدية[٥].

أما ما له رائحة طيبة ولا يتطيب به عادة، أي: لا يتخذ منه الطيب فلا يدخل في ضابط الطيب عند المالكية كالشيح[٦]، والقيصوم[٧]، والزنجبيل، والفواكه من التفاح، والليمون، والأترج وغيرها، جاء في لوامع الدرر: "الثاني: لا يكره شم ولا مس الشيح، والعصفر، والإذخر، ونحوها..."[٨].

ومما تقدم يتبين أن ضابط الطيب عند المالكية أضيق مما ضبط به الحنفية،

(١) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٥٤/٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤٥٧/٥).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (٦٠٢/١)، الدر الثمين (٥٢٧)، حاشية الدسوقي (٦٠/٢)، لوامع الدرر (٦٢٤/٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٢٢/٢)، وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨١/٣).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨٠/٣)، مواهب الجليل (١٥٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٢١/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٣٥٠/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١)، منح الجليل (٤٣٦/١)، لوامع الدرر (٦٢٣/٤).

(٦) (الشيح): "نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم ومنابته القيعان والرياض" لسان العرب (٥٠٢/٢) مادة: (شيح).

(٧) (القيصوم): "من نبات السهل؛ قال أبو حنيفة: القيصوم من الذكور ومن الأمرار، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هدب، وله نورة صفراء وهي تنهض على ساق وتطول" لسان العرب (٤٨٧/١٢)، مادة: (قصم).

(٨) (٦٢٥/٤).

فمطلق الرائحة الطيبة لا تدخل في ضابط الطيب عند المالكية، وإنما هو محصور بما يتخذ منه الطيب. والطيب عند المالكية عند الإطلاق ينصرف إلى المؤنث فهو الأغلظ عندهم في الحكم وفي الأثر من حيث ترتب الفدية، بخلاف الطيب المذكر فهو الأخف في الحكم وترتب الأثر، ويدل لذلك نصوص وأحكام كثيرة تدل على التفريق بين النوعين، منها:

١. أن المالكية كرهوا التبرد بمكان به طيب مؤنث واستصحاب الطيب المؤنث، بخلاف الطيب المذكر فلا يكره التبرد بمكان به طيب مذكر ولا استصحابه[١].

٢. وكذا الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب فلا يحرم فيه عند المالكية، فإن أحرم فيه ينظر، إن كانت رائحته رائحة طيب مؤنث كان الإحرام فيه حرامًا، وإن كانت رائحته رائحة طيب مذكر كان الإحرام فيه مكروهًا هذا من حيث الحكم، أما من حيث الأثر فإن أحرم بما فيه رائحة طيب مذكر فلا فدية، أما إن أحرم بما فيه رائحة طيب مؤنث فالمشهور أنه لا فدية فيه وقال أشهب: "فيه الفدية إن كان كثيرا"[٢].

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٣/٨٠)، مواهب الجليل (٣/١٥٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٢١)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٠)، الفواكه الدواني (١/٣٦٨)، منح الجليل (١/٤٣٦)، لوامع الدرر (٤/٦٢٣).

(٢) انظر: لوامع الدرر (٤/٦١٩).

المطلب الثالث
ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الشافعية

عرَّف الشافعية الطيب: "كل ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب كالمسك، والكافور، والعنبر والصندل.."[(١)].

ويلحظ مما تقدم من تعريف الطيب عند الشافعية أن من ضابط الطيب الذي يتعلق به التحريم:

أولًا: أن يكون الطيب متخذًا للتطيب به.

ثانيًا: أن يتطيب به فعلًا.

وتفصيل ذلك ما يأتي:

أن يكون الطيب متخذًا للتطيب به: لذا قال الشافعية: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا: الأصل في الطيب المسك، والعنبر، والكافور، والعود، والصندل ونحو ذلك، وهذا كله لا خلاف فيه، والكافور صمغ شجر معروف[(٢)].

وأما النبات الذي له رائحة ففصلوا في حكمه بناءً على نوع النبات والغرض منه حيث فرعوه إلى أنواع [(٣)]:

الأول: ما يطلب للتطييب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين، والخيري،

(١) المهذب (٣٨٣/١)، وانظر: حلية العلماء (٢٤٧/٣)، الوسيط (٦٨٢/٢)، المجموع (٢٤٠/٧-٢٤١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٥٦/٧)، روضة الطالبين (١٢٨/٣)، المجموع (٢٧٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

والزعفران، والورس ونحوها فكل هذا طيب، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيبا والمذهب الأول، قالوا: نص النبي ﷺ في الحديث على الزعفران والورس[1]، ونبهنا بهما على ما معناهما وما فوقهما كالمسك.

الثاني: ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس، والمرزنجوش[2] والريحان الفارسي، والآس وسائر الرياحين، ففيهما طريقان أصحهما: أنها طيب قولا واحدا، والطريق الثاني: وهو الصحيح المشهور عندهم، أن فيه قولين مشهورين الصحيح منهما قوله الجديد: أنها طيب موجبة للفدية، والقول الثاني وهو القديم ليست بطيب ولا فدية .

الثالث: مايكون الغرض منه الأكل، أو التداوي غالبًا كالقرنفل، والدارسيني، وَالْفُلْفُلِ وَالسُّنْبُلِ، وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ، كُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ وَصَبْغُ الثَّوْبِ بِهِ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ سَوَاءٌ قَلِيلُهُ وكثيره، ولا خلاف في شيء مِنْ هَذَا إلَّا الْقُرُنْفُلِ فَفِيهِ وَجْهَيْنِ والصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، كما أخرجوا من ضابط الطيب ما كان الغرض منه اللون كالحناء والعصفر.

الرابع: مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرَادُ لِلطِّيبِ كَنَوْرِ أَشْجَارِ الفواكه، كالتفاح، والمشمش، والكمثرى، والسفرجل، وكالشبح، والعيصوم وشقائق النعمان، والإذخر، والخزامى وَسَائِرِ أَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ وَشَمُّهُ وَصَبْغُ الثَّوْبِ بِهِ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ.

كما نص الشافعية على أنه من ضابط ما يتطيب به وما يتخذ منه الطيب: أن يكون طيبًا في حال الرطوبة والجفاف؛ لذا وقع الخلاف عندهم في الريحان والنرجس

(١) في الحديث: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران» الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٣/٨) برقم: (٤٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام (٢٧/٤) برقم: (٣٦٤٣)، وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) (المرزنجوش): نبت، قيل: هو المردقوش، معرب مرزنكوش. انظر: تاج العروس (٣٨١/١٧) مادة: (مرزجش).

ونحوه؛ لأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة[1].

كما نص الشافعية على اعتبار العرف في الطيب وما يتطيب به، فكل ما عدَّه الناس طيبًا فهو طيب، ويدل لذلك نصوص كثيرة منها: ما جاء في كتاب الأم إن كان الطيب دهنًا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئًا قل أو كثر بيده، أو أمسه جسده -وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغي له- افتدى، وكل ما سمى الناس طيبًا في هذه الحال"[2].

كما جاء: "وقد قيل إنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبه وذلك غير بعيد"[3].

(١) انظر: المهذب (٣٨٣/١)، المجموع (٢٧٤/٧).

(٢) (١٥٠/٢).

(٣) الوسيط (٦٨٢/٢).

المطلب الرابع
ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنابلة

عرَّف الحنابلة الطيب: "ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك، والعنبر والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه"[(١)].

وقد نصَّ الحنابلة أن ضابط الطيب عندهم هو ما قصد للطيب واتخذ منه الطيب[(٢)]، وبناءً على هذا الضابط أخرجوا كل نبات له رائحة إلا أنه لم يتحقق فيه هذا الضابط من معنى الطيب وهو أنواع عندهم:

الأول: نبات الصحراء من الشيح، والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، فهذه لا تنبت للطيب ولا يتخذ منها الطيب؛ لذا لم يترتب عليها تحريم الاستعمال والفدية، بل نقلوا نفي الخلاف في هذا النوع إلا ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئًا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما[(٣)] واستدلوا بما روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات[(٤)].

(١) المغني (١٤٦/٣)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٩/٣)، العدة شرح العمدة (١٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٧/٣).

(٢) انظر: الكافي (٤٩١/١)، المغني (٢٩٣/٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢٨٢/٣)، الممتع في شرح المقنع (١٠٨/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٣٢/٥)، المبدع (١٣٤/٣)، الإنصاف (٢٦٦/٨)، الإقناع (٣٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٢/١)، كشاف القناع (١٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (٣٣٢/٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج ابن أبي شيبة الكراهة عن ابن عمر بغير هذا اللفظ (٣٧٧/٨) برقم (١٥٢٣٣)، ولم أجد حكما عليه فيما وقفت عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة تعليقا، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب الحج (٥٦٠/٢). ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥١/٣)، ووصله البيهقي، في السنن الكبرى: باب العصفر ليس =

الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزنجوش، والنرجس، والبرم، ففيه وجهان أحدهما يباح بغير فدية .

قاله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن ومجاهد وإسحاق، والآخر يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والشافعي وأبي ثور؛ لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد وكلام أحمد فيه محتمل لهذا[1] .

ومما يلحظ أن الحنابلة أخرجوا من مسمى الطيب مالا يتطيب به على طبيعته، كشمِّ العود قبل إحراقه للتبخير به فهو وإن كان يؤول إلى الطيب إلا أنه في حالته الطبيعية ليس بطيب فيباح إمساكه لأنه ليس بطيب في حالته الأصلية[2].

كما نص الحنابلة على اعتبار العرف في مسمى الطيب، فما عدَّ الناس طيبًا فهو طيب، جاء في شرح العمدة: "فقد قال ﷺ: لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران[3]، ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه، فعلم عموم الحكم وشموله، فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعُدُّه الناس طيبًا، سواء كان له لون أو لا لون له، مثل: المسك، والعنبر، والكافور، والورس، والزعفران، والند، وماء الورد، والغالية ونحو ذلك"[4].

= بطيب، من كتاب الحج. (٤٧٦/٩) برقم (٩١٨٥)، وأخرجه الإمام مالك، عن أسماء بنت أبى بكر، في: باب لبس الثياب المصبغة، من كتاب الحج. الموطأ (٤٧١/٣) برقم: (١١٦٥)، والبيهقي في الموضع السابق.

(١) الكافي (٤٩١/١)، المغني (١٤٢/٥)، الشرح الكبير (٢٨١/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٣١/٥)، المبدع (١٣٤/٣).

(٢) انظر: الكافي (٤٩١/١)، المغني (١٤٢/٥)، الشرح الكبير (٢٨١/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٣١/٥)، المبدع (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٣/٨) برقم: (٤٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام (٢٧/٤) برقم: (٣٦٤٣)، وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) (٥٢٢/٤).

المطلب الخامس

الموازنة في ضابط الطيب الممنوع عند الفقهاء والمعاصرين

أولًا: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الأصل في الطيب المسك، والعنبر، والكافور والعود، والصندل ونحو ذلك فهذا طيب يتعلق به التحريم[(١)].

ثانيًا: اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما يطلب للتطيب من النبات واتخاذ الطيب منه أنه طيب يتعلق به التحريم[(٢)] كالورد، والبنفسج، والخيري، والزعفران، والورس[(٣)]، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦٨/١)، البناية شرح الهداية (٣٢٥/٤)، البحر الرائق (٦/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨٠/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣٥٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١)، المهذب (٣٨٣/١)، حلية العلماء (٢٤٧/٣)، المجموع (٢٧٤/٧)، أسنى المطالب (٥٠٧/١)، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣)، الكافي (٤٩١/١)، المغني (١٤١/٥)، الشرح الكبير (٢٨٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٩٣/٤)، كشاف القناع (١٣٧/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/١)، العناية شرح الهداية (٢٧/٣)، البناية شرح الهداية (٣٢٥/٤)، درر الحكام (٢٣٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨٠/٣) مواهب الجليل (١٥٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٢١/٢)، الخرشي على مختصر خليل (٣٥٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٨/١) المهذب (٣٨٣/١)، حلية العلماء (٢٤٧/٣).

(٣) وهذا الاتفاق في الجملة لايعكر عليه وجود خلاف في بعض الأنواع التي صحح التحريم فيها أصحاب المذهب فقد حكي قول شاذ في مذهب الشافعي بأن الورد، والخيري، والياسمين ليست بطيب ولكن الصحيح من مذهب الشافعي أنها طيب، وعند المالكية كراهية شم الطيب المؤنث وكراهية مس الطيب المذكر، وروي عن الإمام أحمد رواية بأن شم الورد لا فدية فيه؛ لأنه زهر كزهر سائر الشجر، ولكن الصحيح عند الحنابلة تحريمه؛ لأنه ينبت للطيب، ويتخذ منه، فأشبه الزعفران والعنبر انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨٠/٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٣٠/٣)، مواهب الجليل (١٥٤/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٢١/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٥٠/٢)، المجموع (٢٧٧/٧)، المهمات (٤٢٠/٤)، أسنى المطالب (٥٠٨/١)، المغني (١٤٢/٥)، الكافي (٤٩١/١)، الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب"[١].

ثالثًا: اختلف الفقهاء فيما لا يقصد به التطيب من النبات على النحو الآتي:

١. ما ينبت بنفسه ولا يتخذ منه الطيب: كنبات الصحراء من الشيح، والقيصوم، والخزامى[٢] والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه مباح ولا فدية فيه وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وألحق الحنابلة به ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر[٦]، كما ذهب إلى هذا القول جملة من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز[٧] والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] والشيخ عبد الكريم الخضير[٩] والشيخ خالد المصلح[١٠] والشيخ عبد الله المطلق والشيخ عبد الله الطيار والشيخ ود. محمد الموسى[١١]، وبه أفتت دار الإفتاء

(١) في فتح الباري نقلا عن ابن العربي (٣/٤٠٤).

(٢) (الخزامى): "نبت طيب الريح، واحدته خزاماة؛ وقال أبو حنيفة: الخزامى عشبة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة طيبة الريح، لها نور كنور البنفسج، قال: ولم نجد من الزهر زهرة أطيب نفحة من نفحة" لسان العرب (١٢/١٧٦) مادة: (خزم).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٦٠).

(٤) انظر: المهذب (١/٣٨٣)، فتح العزيز (٧/٤٥٦)، روضة الطالبين (٣/١٢٩)، المجموع (٧/٢٧٧)، أسنى المطالب (١/٥٠٧).

(٥) انظر: الكافي (١/٤٩١)، المغني (٥/١٤١)، الشرح الكبير (٣/٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٤/٩٣)، كشاف القناع (٦/١٣٧).

(٦) انظر: المغني (٥/١٤١)، الشرح الكبير (٣/٢٨٢)، المبدع (٣/١٣٤)، الإقناع (١/٣٥٩)، كشاف القناع (٦/١٣٧).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٣١-١٣٢).

(٨) انظر: الكنز الثمين (٩٤).

(٩) انظر: الموقع الرسمي لفضيلته: https://shkhudheir.com/fatawa/1580058408

(١٠) انظر: الموقع الرسمي لفضيلته: https://www.almosleh.com/ar/15480

(١١) انظر: الفقه الميسر (٩/١٥٤).

بالأردن[١].

القول الثاني:

الكراهة، وإليه ذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وهو الذي يفهم من مذهب الحنفية[٣] وهو مذهب المالكية في العصفر خاصة، وفي ايجاب الفدية في العصفر قولين[٤].

القول الثالث:

التحريم وإليه ذهب الحنفية والمالكية في بعض ما ينبته الآدميون لغير الطيب ولا يتخذ منه طيب كالحناء[٥] كما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين في ماله رائحة زكية[٦].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات[٧]، وقال النبي ﷺ: «ولتلبس ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر»[٨].

وجه الاستدلال من الدليل: دلت الأحاديث السابقة على جواز لبس المعصفر وأنه

(١) انظر: دار الإفتاء بالأردن على الموقع الرسمي للدار: https://aliftaa.jo/fatwa

(٢) انظر: المغني (١٤١/٥)، الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٤٣/٢)، الجوهرة النيرة (١٦٨/١)، التنبيه على مشكلات الهداية (١٠١٠/٣)، البناية شرح الهداية (١٨٦/٤).

(٤) انظر: التلقين (٢١٦/١)، الاستذكار (٢٠/٤)، الشرح الكبير (٥٩/٢)، حاشية الدسوقي (٥٩/٢)، لوامع الدرر (٦١٦/٤).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١٦٨/١)، البحر الرائق (٤/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٨٠/٣).

(٦) انظر: فتوى هيئة الفتوى بالكويت في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٢٦/٤).

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٦٦/٢) برقم: (١٨٢٧)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧/٣) نقلًا عن المنذريَ: "ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق".

ليس بطيب، وهذه النباتات مثل العصفر وقد ثبت أنه ليس بطيب[١].

الدليل الثاني: أن هذا النبات لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب فلا يتعلق به الحكم[٢].

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئًا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما[٣].

يناقش: بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان كثير الاحتياط والتورع، ولا يدل فعله على الكراهة؛ لثبوت الجواز في لبس المعصفرات كما تقدم في أدلة القول الأول والنص يقدم عليه.

الدليل الثاني: ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "إنما هو ممشق بمغرة" فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنكم أئمة يقتدى بكم"[٤].

وجه الاستدلال: دل إنكار عمر واعتذار طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن المحرم ممنوع من ذلك[٥].

يناقش: بأن الوارد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على طلحة لبس الثياب المصبغة[٦]، وإنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر إنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه

(١) انظر: الكافي (٤٩١).

(٢) انظر: المغني (١٤٦/٣)، المجموع (٢٧٨/٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج ابن أبي شيبة الكراهة عن ابن عمر بغير هذا اللفظ (٣٧٧/٨) برقم (١٥٢٣٣)، ولم أجد حكما عليه فيما وقفت عليه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (٤٧٠/٣) برقم: (١١٦٧)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣٧٣/٦): "هذا إسناد صحيح موقوف وهو أصل في سد الذرائع".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٢).

(٦) كما هو ثابت في تخريج الحديث.

صبغ لا يختلف العلماء في جوازه وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فيظنه صبغًا فيه طيب وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع[١].

الدليل الثالث: أن في الطيب معنى الرائحة، واستعمال عين الطيب غير مقصود، بل المقصود من الطيب الرائحة، فما يوجد منه رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشمه؛ لأن ذلك من قضاء التفث.[٢]، وهذه النباتات لها رائحة طيبة فكانت طيبًا[٣] .

يناقش: أولا: أنها معارضة بالدليل الذي ذكره أصحاب القول الأول، وثانيًا: وفي جعله تلك من الطيب نظر؛ فإن رائحته ليست بذاك. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: أنه «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرًا أو خزًا»[٤]. فإذنه للمرأة في لبس المعصفر يدل على أن المعصفر ليس بطيب[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: لما روي أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: "الحناء طيب"[٦].

نوقش: قد ورد الدليل الدال على أن الحناء ليست بطيب، فقد ورد (أن عائشة

(١) انظر: الاستذكار (١٩/٤).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢).
(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١٣٦/١).
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١٠١٠/٣).
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٣) برقم (١٠١٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٣): "أخرجه البيهقي في - كتاب المعرفة - في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ، قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب»"، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به، انتهى. وعزاه السروجي في (الغاية) إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: "الحناء طيب"، انتهى. وأعاده المصنف في (باب العدة) بزيادة.

وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات)[1] كما يناقش بأن الحديث ضعيف لا يثبت[2].

أجيب: يحتمل أن يكون ذلك لعذر، وقد روي (أنهن كن إذا أردن الإحرام، اختضبن)[3]، فيعارض ذلك[4].

يرد: بأن ظاهر الأمر أنه لا يوجد عذر ولو كان لاشتهر ونقل.

الدليل الثاني: الحناء طيب؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن زكية[5].

نوقش: الحناء يقصد لونه دون رائحته، فأشبه الخضاب الأسود[6]، ويدل على أنه ليس بطيب بأن الرجل لو حلف أن لا يتطيب، فاختضب لم يحنث[7].

أجيب: أن الحناء ليس بطيب وإنما فيه معناه، واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه[8].

ويرد: بأنه لا يوجد فيه معناه، والدليل حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١١) برقم: (١١١٨٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٢/٢): "وفي سنده نظر"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٣): "وفيه يعقوب بن عطاء: وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩٤/٢): "يعقوب مختلف فيه".

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ آخر: "كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات"، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١١) برقم: (١١١٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء؛ وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة".

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٧٨٦/٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)، التجريد للقدروي (٤/ ١٧٨٦)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (١٧٨٦/٤).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المرجع السابق.

والخضاب فقالت: (كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه)[1]، قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء[2].

٢. ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس:

ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يحرم شمها، فإن فعل ففيه الفدية، وهو قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي ثور، وهو القول الصحيح عند الشافعية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثاني:

الكراهة ولا تجب فيه الفدية، وإليه ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

القول الثالث:

يباح شمها ولا تجب فيها الفدية، وإليه ذهب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٣٥٤) برقم (٢٤٨٦١)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "إسناده ضعيف".

(٢) انظر: المجموع (٧/٢٤٤).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/٢٤٧)، فتح العزيز (٧/٤٥٦-٤٥٧)، روضة الطالبين (٣/١٢٩)، المجموع (٧/٢٧٧)، أسنى المطالب (١/٥٠٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٨/٢٦٦)، المغني (٥/١٤١)، المبدع (٣/١٣٥)، كشاف القناع (٦/١٣٧).

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٤٧٦)، المحيط البرهاني (٢/٤٥٤)، الجوهرة النيرة (١/١٥٢)، البناية شرح الهداية (٤/١٧١)، الفتاوى الهندية (١/٢٤٢).

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب (٣/٨٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/٣٣٠)، مواهب الجليل (٣/١٥٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٢١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٠).

(٧) انظر: المغني (٥/١٤١)، الشرح الكبير (٨/٢٦٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن، ومجاهد، وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، وهو القول القديم عند الشافعية[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا"[4].

الدليل الثاني: روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[5].

الدليل الثالث: عن أبي الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا [6].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: دلت هذه الآثار على أن المحرم يمنع من شم الريحان ولعل هذا المنع محمول على التحريم؛ لأنه لا يوجد قرينة صارفة، خصوصا وأنه عطف على الطيب فدل على أنه نوع منه.

الدليل الرابع: أنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره، بل أولى؛ لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا: فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها، وقد جعلها النبي ﷺ طيبا، فألحقت سائر النباتات به[7].

(١) انظر: المغني (١٤١/٥)، الشرح الكبير (٢٦٦/٨)، المبدع (١٣٤/٣).
(٢) حلية العلماء (٢٤٧/٣)، فتح العزيز (٤٥٦/٧-٤٥٧)، روضة الطالبين (١٢٩/٣)، المجموع (٢٧٧/٧).
(٣) انظر: المغني (١٤١/٥)، الشرح الكبير (٢٦٦/٨)، المبدع (١٣٤/٣)، الإنصاف (٤٧٠/٣)، الإقناع (٣٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٢/١)، كشاف القناع (١٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (٣٣٢/٢).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٨) برقم: (١٥٢٣٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/٨) برقم: (١٥٢٣٣).
(٧) انظر: شرح العمدة (٩٢/٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بالآثار السابقة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحملوا المنع فيها على الكراهة.

الدليل الثاني: أن في الطيب معنى الرائحة، واستعمال عين الطيب غير مقصود، بل المقصود من الطيب الرائحة، فما يوجد منه رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشمه؛ لأن ذلك من قضاء التفث[1].

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (يشم المحرم الريحان، ويتداوى بأكل الزيت والسمن)[2].

الدليل الثاني: ماجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان[3].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: دلت هذه الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم على جواز شم الريحان.

يناقش: بأنها معارضه بالآثار الأخرى الواردة من الصحابة والتي تدل على المنع.

الدليل الثالث: أن هذه النباتات لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة، يعني فلا تكون طيبًا؛ لأن الطيب ما قصد رطبًا ويابسًا، وهذه الأشياء ليست كذلك، فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة[4] فلا يتعلق بها حكم الطيب.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (٥٥٨/٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨/٣-٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٨) برقم: (١٥٢٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٢٤٣/٧).

الموازنة والترجيح:

يلحظ مما تقدم أن مناط اختلاف العلماء فيما تقدم فيما لا يتخذ منه الطيب اختلافهم في ضابط الطيب وهذا ما نبه عليه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا"[(١)]، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الطيب في معناه اللغوي يعم كل ماله رائحة طيبة أو زكية كما تقدم في بيان المعنى اللغوي، فالطيب في اللغة يتسع ليجمع معاني صلاح الشيء وخلوه من المفاسد والرذائل، فكل مَا تستلذه الْحَواس أَو النَّفس، وكل مَا خلا من الْأَذَى والخبث وَمن تخلى عَن الرذائل وتحلى بالفضائل فهو طيب، وعلى هذا أخذ بعض الفقهاء كالحنفية، فأدخلوا في مسمى الطيب كل ماله رائحة باعتبار المعنى اللغوي وكذا في اختلاف كثير من العلماء المعاصرين في اعتبار الروائح الزكية، مثل الفواكه وبعض النباتات ذات الرائحة الطيبة في إدخالها في مسمى الطيب أو لا؟ وقد بين بعض العلماء كالنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من علماء الحنابلة أن بعض النباتات ذات الرائحة الطيبة تختلف مقاصد الناس منها، فمنها ما يقصد ريحه فقط، ومنها ما يقصد أكله، ومنها ما يقصد ريحه وطعمه إلا أنه يحكم بها على الغرض الأكبر منهما[(٢)]، إلا أن هناك عاملًا آخر نبَّه عليه بعض الفقهاء وهو مؤثر في اعتبار ضابط الطيب وهو "العرف" قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأيضا فقد قال ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران»[(٣)]، ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه، فعلم عموم الحكم وشموله، فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيبا سواء كان له لون أو لا لون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور..."[(٤)]، وكذا اعتبر هذا الضابط بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "الضابط هو ما اتخذه الناس طيبًا كالزعفران والريحان، وأما النعناع فلا ولو وضع يده على ما لا يعلق

(١) فتح الباري (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة (٣/٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (٤/٥٢٢).

منه شيءٌ ككافور فلا بأس به"[1]، وكذا الشيخ خالد المصلح حفظه الله حيث قال: "فالطيب المعروف المعهود هو الذي يمنع"[2]، فكل ما عهد أنه طيب فهو طيب سواء كان على حالته الأصلية، أو كان طيبًا بعد المعالجة كالفواكه فهي في حالتها الأصلية لا تعد طيبًا عرفًا، إلا أنه في الآن مع التقدم في الصناعة استصنعت عطور من الفاكهة فهي تعد عرفا طيبًا وكذا استصنعت عطور من الروائح الصناعية التي لا وجود لها في الحقيقة ولا مثيل لها في الطبيعة فهي طيب في الحكم الشرعي يتعلق به التحريم، وكذا إذا كانت هذه الروائح الزكية لا تعد طيبًا في حال انفرادها إلا أنها خلطت بالطيب المقصود المعهود فأصبحت طيبًا بالتبعية فتأخذ حكم الطيب تغليبًا، وكذا من الأمور المؤثرة في اعتبار ضابط الطيب الاستعمال على وجه التطيب، فإذا كانت هذه النباتات تعد طيبًا عرفًا وتستعمل على جهة الطيب فهي طيب وإن كانت لا تعد طيبًا عرفا ولا تستعمل على جهة التطيب فليست بطيب، ويتلخص مما سبق أن ضابط الطيب والله تعالى أعلم الذي يتعلق به التحريم هو ما جمع الأوصاف الآتية:

- زكاء الرائحة وطيبها .
- أن يكون طيبًا في العرف سواء كان طيبًا في حالته الأصلية، أو بعد المعالجة، أو الصناعة .
- أن يكون الغرض منه التطيب، ويستعمل على جهة التطيب .

فكل ما جمع هذه الأوصاف فهو طيب سواء كان خالصًا، أو أضيف إلى دهن، أو منظف، أو سائل، أو خلط به بحيث لا يكون مستهلكًا، ويغتفر عن النسب البسيطة التي لا تؤثر ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث الواردة في الطيب ومنها:

(١) الكنز الثمين في سؤلات ابن سنيد لابن عثيمين (٩٤).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ خالد المصلح على الرابط: https://www.almosleh.com/15480/ar

- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[1]، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»[2].
- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[3].
- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ. ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبًا"[4].
- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول ﷺ وهو محرم"[5].

وجه الاستدلال: أن لفظ الطيب في هذه الأحاديث جاء مطلقا وجاء معرفا بـ(أل) للعهد أي الطيب المعروف المعهود، مما يدل على أن العرف معتبر في تحديد الحقائق الشرعية إذا أطلقت وأسندت إلى عرف صحيح.

الدليل الثاني: أن الطيب لو كان له صفة محددة لبينها النبي ﷺ لأن هذا وقت

(١) الوقص: كسر العنق ووقصته راحلته كسرت عنقه. انظر: لسان العرب (١٠٦/٧) مادة: (وقص).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج (٦٥٦/٢) برقم: (١٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٥٥٨/٢) برقم: (١٤٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢) برقم: (١١٩١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج باب: باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (١٠٤/١) برقم (٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٥٠/٢) برقم: (١١٩١)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٥٥٨/٢)، برقم: (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٨/٢) برقم (١١٩٠)، واللفظ للبخاري.

البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[1] فدل ذلك على أن النبي ﷺ أراد الطيب المعروف الشائع .

الدليل الثالث: أن الأحكام الشرعية المبنية على العرف تتغير بتغير العرف، وهذا منضبط في مثل هذه الأحكام الشرعية، فحقيقة الطيب متغيرة بتغير الزمان توسعًا، وتغيرًا، وتطورًا فما عرفه الناس بالطيب فهو المقصود شرعًا.

الدليل الرابع: القاعدة الشرعية (العادة محكمة)[2] .

الدليل الخامس: الاستدلال بالأدلة السابقة في الدليل الأول ووجه الدلالة منها: أن النبي ﷺ نهى عن الاستعمال المعهود لما تقرر أنه طيب عرفًا مما يدل على أن من ضوابط الطيب أنه ما يستعمل على جهة التطيب .

(١) انظر: المقدمة في الأصول (٣٥)، التقريب والإرشاد الصغير (٣/٣٨٤)، المعتمد في أصول الفقه (١/٣١٥)، العدة في أصول الفقه (٣/٧٢٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٩)، غمز عيون البصائر (١/٣٧)، المدخل لابن بدران (١/٢٩٨)، شرح القواعد الفقهية (١/٢١٩)، قواعد الفقه (١/٥٢).

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث بفضل الله ومنّه وكرمه توصلت إلى النتائج الآتية:

- الضابط في اللغة من الضَّبْط: وهو لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ولزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ في كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، والمراد به اصطلاحًا في هذا البحث: المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني.
- الطيب لغة خلاف الخبيث، ومعنى الطيب فيه اللغة يتسع ليجمع معاني صلاح الشيء وخلوه من المفاسد والرذائل، فكل مَا تستلذه الْحَواس أَو النَّفس وكل مَا خلا من الْأَذَى والخبث وَمن تخلى عَن الرذائل وتحلى بالفضائل فهو طيب، ولذا أطلق (الطّيب) على مَا يتطيب بِهِ من عطر وَنَحْوه، جمعه أطياب وطيوب؛ لخلاصه مما يشوبه ولما ينتج عنه من اللذة والاستطابة، ومن الألفاظ ذات الصلة به: العِطْرُ: وهو اسْمٌ جَامِعٌ للطِّيب، وقيل: اسْم جَامع للأشياء الَّتِي يتطيب بهَا لحسن رائحتها.
- اختلف ضابط الطيب عند المذاهب الفقهية، فبعض المذاهب كمذهب الحنفية لحظت المعنى اللغوي للطيب، وجعلت ضابط الطيب شرعًا مبنيًا على معنى الطيب في اللغة، فأصبح ضابط الطيب المحظور على المحرم متسعًا لكل ماله رائحة طيبة وإن لم يكن طيبًا في العرف أو الاستعمال، وبعض المذاهب الفقهية كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، ضيقت الضابط فأخرجت مطلق الرائحة الطيبة من ضابط الطيب الممنوع وحصرته فيما يتخذ منه الطيب فقط.
- أضاف بعض الفقهاء كالشافعية، والحنابلة، في ضابط الطيب العرف، والاستعمال، فقالوا: من ضابط الطيب أن يكون طيبًا في العرف، وأن يستعمل لغرض التطيب.

- اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الأصل في الطيب المسك، والعنبر، والكافور والعود، والصندل ونحو ذلك فهذا طيب يتعلق به التحريم.
- اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما يطلب للتطيب من النبات واتخاذ الطيب منه أنه طيب يتعلق به التحريم.
- الذي يترجح أن ضابط الطيب والله تعالى أعلم الذي يتعلق به التحريم هو ما جمع الأوصاف الآتية: زكاء الرائحة وطيبها، وأن يكون طيبًا في العرف، سواء كان طيبًا في حالته الأصلية، أو بعد المعالجة، أو الصناعة، وأن يكون الغرض منه التطيب ويستعمل على جهة التطيب.

فكل ما جمع هذه الأوصاف فهو طيب، سواء كان خالصًا، أو أضيف إلى دهن، أو منظف، أو سائل، أو خلط به بحيث لا يكون مستهلكًا، ويغتفر عن النسب البسيطة التي لا تؤثر، وبهذا تضبط المسائل المعاصرة المتفرعة عن تحقيق ضابط الطيب حلا ومنعًا من الأدهان الحديثة والمعقمات، والمنظفات للجسد، أو الشعر، أو غيرها والله تعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، د.ط، مطبعة الحلبي – القاهرة١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٧. الأصل .محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)١٩٦٦هـ– ١٩٧٣م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط٥، الرياض، دار عطاءات العلم،١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م.

٩. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط١٥.دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، د.ط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .ب.ط، القاهرة- دار الحديث١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبي محمد، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين.د.ط، الكويت، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

١٨. التجريد. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط٢، القاهرة، دار السلام١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٩. تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، بيروت، عمان - الأردن، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ

٢٠. التقريب والإرشاد الصغير. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني،

تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢١. التقرير والتحبير. ابن أمير الحاج، ط١، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ١٣١٦-١٣١٨هـ.

٢٢. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. التنبيه على مشكلات الهداية. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ط١، السعودية، مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. التهذيب في اختصار المدونة. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط١، بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧. الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط١، المطبعة الخيرية١٣٢٢ هـ .

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ).ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ١٩٨٠م.

٣٢. خلاصة البدر المُنير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٣. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين). محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عامًا). جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، ط١، الكويت، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام. منلا خسرو الحنفي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٣٦. الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، ط١، بيروت- دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط٣، بيروت- دمشق- عمان المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

٣٨. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.

٣٩. السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه

وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. السنن الكبير. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤١. شرح الخرشي على مختصر خليل.أبو عبد الله محمد الخرشي، ط٢، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.

٤٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣. شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط١، دار العبيكان١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. شرح فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ب.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٤٥. شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريا- دمشق ١٤٠٩هـ.

٤٦. شرح منتهى الإرادات . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط١، بيروت، عالم الكتب بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق(دار ابن كثير، دار اليمامة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. صحيح مسلم.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٩. ضعيف سنن النسائي، مع بقاء السند. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٠. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. بهاء الدين عبد الرحمن بن

إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، د.ط، القاهرة، دار الحديث١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. العدة في أصول الفقه. أبو يعلى، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، بدون ناشر١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٢. العناية شرح الهداية. أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط١، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٥٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، أبو العباس، ط١، لبنان - بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٤. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية.جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط٢، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق١٣١٠ هـ.

٥٥. فتح الباري بشرح البخاري.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ط١، مصر المكتبة السلفية١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٥٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، د. ط، بيروت، دار الفكر.د.ت.

٥٧. الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (دار المؤيد - الرياض) (مؤسسة الرسالة - بيروت) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، د.ط. دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط١، دار الكتب

العلمية١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ضبط: كمال يوسف الحوت، ط١، لبنان، دار التاج، الرياض، مكتبة الرشد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

٦٣. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، نسخة الإلكترونية بها ٨٢٩ سؤالا وهي مطابقة في أرقام صفحاتها لملف بي دي إف صادر عن المؤلف (الشيخ فهد السنيد) ولم يطبع.

٦٤. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى.ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ.

٦٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، ط١، نواكشوط- موريتانيا، دار الرضوان١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٦٦. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٧. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د.ط، مصر، مطبعة السعادة، د.ت.

٦٨. المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف النووي، د.ط. بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.

٦٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٤م.

٧١. مختار الصحاح. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.٥، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون.د.ط، مؤسسة الرسالة، د.ت.

٧٤. مسند.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، د.ط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

٧٥. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط٢، المكتب الإسلامي١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت - دار الكتب العلمية د.ت.

٧٨. المعجم الكبير.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

٧٩. المعجم الوسيط. تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، بيروت، دار الفكر١٤٠٥هـ.

٨١. مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢. مقدمة في أصول الفقه. ابن القصار المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣. الممتع في شرح المقنع. التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٤. المنثور في القواعد. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٥. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

٨٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي.جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط١، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩. الموطأ. مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي - الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت -لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة - السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٢. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي).حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) د.ط، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب.إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ط١، دار المنهاج ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق.ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٥. الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، د.ط، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي.د.ت.

٩٦. الوسيط في المذهب. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

المجلات العلمية:

١. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد (٣٩)، ٢٠٢١م.

٢. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٣٦)، العدد الثاني، عام ٢٠٢٢م.

٣. مجلة فكر العدد السابع، ٢٠١٤م.

٤. المجلة العربية العلمية للفتيان، العدد (٣٤)٢٠٢٠م.

٥. مجلة المورد المجلد (٤٢)العدد (٢)٢٠١٧م.

٦. مجلة جامعة عين شمس المجلد (٤٧) عدد (يوليو-سبتمبر) ٢٠١٩م.

٧. مجلة نهج الإسلام، المجلد (٣٨)العدد (١٤٥) عام ٢٠١٧م.

المواقع الالكترونية:

١. موقع ويكيبيديا: https: //ar.wikipedia.org/

٢. موقع سماحة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير: https: //shkhudheir.com/

٣. موقع سماحة الشيخ أ.د.خالد بن عبد الله المصلح: https: //www.almosleh.com/

٤. موقع دار الإفتاء بالأردن على الموقع الرسمي للدار: https: //aliftaa.jo/fatwa

Bibliography

1. al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār. ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, D. Ṭ, Maṭba‘at al-Ḥalabī-alqāhrt1356 H-1937 M
2. Irshād al-sālik ilá af‘āl al-manāsik. Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farḥūn al-madanī al-Mālikī dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad ibn al-Hādī Abū al-Ajfān, Ṭ1, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-‘Ubaykān, 1423 H-2002 M.
3. alāstdhkār. Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421 - 2000M.
4. asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, D. Ṭ, Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. t.
5. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Ibn Nujaym,: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Nujaym, Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al‘lmyt1419 H-1999 M.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 H-1991 M.
7. al-aṣl. Muḥammad ibn al-Ḥasan, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, taḥqīq: Abū al-Wafā al-Afghānī, Ṭ1, Maṭba‘at Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif (al-‘Uthmānīyah) 1966-1973 M.
8. Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, ṭ5, al-Riyāḍ, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, 1441 H-2019 M.
9. al-A‘lām. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī, ṭ15. Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002 M.
10. al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. al-Ḥijjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t 968 H), D. Ṭ, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Ma‘rifah, D. t.
11. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf. Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī taḥqīq: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Ṭ1, al-Qāhirah, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wāl’‘lān1415 H-1995 M.
12. al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, ṭ2, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.
13. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī 1982m.
14. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. b. Ṭ, alqāhrt-Dār alḥdyth1425h-2004 M.

15. albnāyh sharḥ al-Hidāyah. al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytāby al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī Abī Muḥammad, Ṭ1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1420h-2000m.

16. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: D. Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, ṭ2, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Gharb al’slāmy1408 H-1988 M.

17. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, taḥqīq: Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn. D. Ṭ, al-Kuwayt, min Iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt (1385-1422 H) = (1965-2001 M).

18. al-Tajrīd. al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja‘far al-Baghdādī alqaddūry, dirāsah wa-taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj-U. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, ṭ2, al-Qāhirah, Dār alslām1427 H-2006 M.

19. Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Sa‘īd ‘Abd al-Raḥmān Mūsá al-Qazqī, Ṭ1, Bayrūt, ‘Ammān - al-Urdun, al-Maktab al-Islāmī, 1405h.

20. al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr. al-Bāqillānī, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, taḥqīq: D. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zanīd, ṭ2, Bayrūt - Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, 1418 H-1998 M.

21. al-taqrīr wa-al-Taḥbīr. Ibn Amīr al-Ḥājj, Ṭ1, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bbwlāq1316-1318h.

22. al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Tha‘labī al-Baghdādī al-Mālikī, taḥqīq: Abī Uways Muḥammad Bū Khabzah al-Ḥasanī al-Tiṭwānī, Ṭ1, Dār al-Kutub al‘lmyt1425h-2004m.

23. al-Tanbīh ‘alá Mushkilāt al-Hidāyah. Ibn Abī al-‘Izz, Ṣadr al-Dīn ‘Alī ibn ‘Alī ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī taḥqīq wa-dirāsat: ‘Abd al-Ḥakīm ibn Muḥammad Shākir (j 1, 2, 3) - Anwar Ṣāliḥ Abū Zayd (j 4,, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Rushd nāshrwn1424 H-2003 M.

24. al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah. al-Barādhi‘ī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad, al-Azdī al-Qayrawānī, Abū Sa‘īd Ibn al-Barādhi‘ī al-Mālikī, dirāsah wa-taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh, Ṭ1, Dubayy, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ altrāth1423 H-2002 M.

25. al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib. Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyā’ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī (t 776h), al-muḥaqqiq: D. Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, Ṭ1, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat altrāth1429h-2008M.

26. Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar. Abū ‘Abd alllah Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tatā’ī al-Mālikī taḥqīq: al-Duktūr Abū al-Ḥasan, Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Misallātī, Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār Ibn Ḥazm, 1435 H-2014 M.

27. al-Jawharah al-nayyirah. Abū Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-‘Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī, Ṭ1, al-Maṭba‘ah alkhyryt1322 H.

28. Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, D. Ṭ, Dār al-Fikr, D. t.

29. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī (t 1231 H). Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1418 H-1997 M.

30. Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, ṭ2, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w’wlādh1386 H = 1966 M.

31. Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’. al-Qaffāl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Umar, Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl alfārqī, al-mulaqqab Fakhr al-Islām, almstẓhry al-Shāfi‘ī, taḥqīq: D. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, Ṭ1, Bayrūt / ‘Ammān, Mu’assasat al-Risālah / Dār al-Arqam 1980 M.

32. Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’. al-Qaffāl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Umar, Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl alfārqī, al-mulaqqab Fakhr al-Islām, almstẓhry al-Shāfi‘ī, taḥqīq: D. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, Ṭ1, Bayrūt / ‘Ammān, Mu’assasat al-Risālah / Dār al-Arqam 1980 M.

33. Khulāṣat al-Badr almunyr. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wāltwzy‘1410h-1989m.

34. al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-Mu‘īn (sharḥ al-Murshid al-Mu‘īn ‘alá al-ḍarūrī min ‘ulūm al-Dīn). Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah al-Mālikī, al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh al-Munshāwī, D. Ṭ, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, H-2008M.

35. al-Durar al-bahīyah min al-Fatāwá al-Kuwaytīyah (Khulāṣat mā Ṣadr ‘an Hay’at al-Fatwá wa-lijānuhā bi-Dawlat al-Kuwayt fī thalāthīn ‘āman). jam‘ wa-tartīb: Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-idārat al-Iftā’ (al-Kuwayt), Ṭ1, al-Kuwayt, Idārat al-Iftā’ bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat alkwyt1436 H-2015 M.

36. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. Manlā Khusrū al-Ḥanafī, D. Ṭ, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, D. t.

37. al-Dhakhīrah. al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Sa‘īd A‘rāb, Muḥammad Bū Khabzah, Ṭ1, byrwt-Dār al-Gharb al-Islāmī 1994 M.

38. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī taḥqīq: Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ3, byrwt-dmshq-‘Ammān al-Maktab al’slāmy1412 H / 1991 M.

39. Sunan Abī Dāwūd. Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, D. Ṭ, Ṣaydā - Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, D. t.

40. al-sunan al-Kubrá. al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t 303 H), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ṭ1, Bayrūt,

Mu’assasat al-Risālah, 1421 H-2001 M.

41. al-sunan al-kabīr. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, al-Qāhirah, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah 1432 H-2011 M.
42. sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl. Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Kharashī, ṭ2, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq 1317 H.
43. sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl wa-ma‘ahu: al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ‘anhu al-Zurqānī. ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422 H-2002 M.
44. sharḥ al-Zarkashī. Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, Ṭ1, Dār al‘bykān1413 H-1993 M.
45. sharḥ Fatḥ al-qadīr. Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, b. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, D. t.
46. sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah. al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, ṭ2, Dār al-Qalam, swryā-Dimashq 1409h.
47. sharḥ Muntahá al-irādāt. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn ibn Idrīs albhwtá, Ṭ1, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub Bayrūt 1414 H-1993 M.
48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, taḥqīq: D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, ṭ5, Dimashq (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah) 1414 H-1993 M.
49. - Ṣaḥīḥ Muslim. Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ, al-Qāhirah, Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wshrkāh1374 H-1955 M.
50. Ḍa‘īf Sunan al-nisā’ī, ma‘a baqā’ al-sanad. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ṭ1, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 14011 H-1990 M.
51. al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal. Bahā’ al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī, D. Ṭ, al-Qāhirah, Dār alḥdyth1424 H-2003 M.
52. al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh. Abū Ya‘lá, al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Baghdādī al-Ḥanbalī taḥqīq: D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, ṭ2, bi-dūn nāshr1410 H-1990 M.
53. al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah. Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Ṭ1, Miṣr Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī w’wlādh1389 H-1970 M.
54. ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. Ibn Nujaym, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Abū al-‘Abbās, Ṭ1, Lubnān - Bayrūt 1405h-1985m.
55. al-Fatāwá al-‘Ālamgīrīyah al-ma‘rūfah bi-al-fatāwá al-Hindīyah. Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ri’āsat al-Shaykh: Niẓām al-Dīn albrnhābwry al-Balkhī bi-Amr al-Sulṭān: Muḥammad Awrank Zīb ‘ālmkyr, ṭ2, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bbwlāq1310 H.

56. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī trqym: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī wa-ikhrāj wa-taṣḥīḥ: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Ṭ1, Miṣr al-Maktabah alslfyt1380-1390 H.

57. Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr. al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʻī al-Qazwīnī (t 623h), D. Ṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr. D. t.

58. al-furū'. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ1, (Dār al-Mu'ayyad-al-Riyāḍ) (Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt) 1424 H-2003 M.

59. al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, D. Ṭ. Dār alfkr1415h-1995m.

60. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Ṭ1, Dār al-Kutub al'lmyt1414 H-1994 M.

61. al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-ʻAbsī, ḍabṭ: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Ṭ1, Lubnān, Dār al-Tāj, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 1409 H-1989 M.

62. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, D. Ṭ, al-Riyāḍ, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, D. t.

63. al-Kanz al-thamīn fī Su'ālāt Ibn snyd li-Ibn ʻUthaymīn. Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʻUthaymīn, i'dād: Fahd ibn ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-Sunayd, nuskhah al-iliktrūnīyah bi-hā 829 su'ālan wa-hiya muṭābiqah fī arqām ṣfḥāthā lmlf Bī Dī If Ṣādir 'an al-mu'allif (al-Shaykh Fahd al-Sunayd) wa-lam Yuṭba'.

64. Lisān al-ʻArab. Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá. ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir 1414 H.

65. Lawāmi' al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī, taḥqīq: Dār al-Riḍwān rāja'a taṣḥīḥ al-ḥadīth wa-takhrījihi: al-Yadālī ibn al-Ḥājj Aḥmad, Ṭ1, nwākshwṭ-Mūrītāniyā, Dār alrḍwān1436 H-2015 M.

66. al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah 1418 H-1997 M.

67. al-Mabsūṭ. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, D. Ṭ, Miṣr, Maṭba'at al-Sa'ādah, D. t.

68. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, D. Ṭ. Bayrūt, Dār al-Fikr, 1997m.

69. Majmū' Fatāwá wa-maqālāt mutanawwi'ah. ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Bāz, jam' wa-ishrāf: D. Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, D. Ṭ, Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Sa'ūdīyah, D. t.

70. al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah h, Burhn al-D+n Abk al-Ma”l+ Ma%mkd ibn A%mad ibn ”Abd al-”Az+z ibn ”Umar ibn mzata al-Bukhr+ al-$anaf+ (t 616 H), al-mu%aqqiq: ”Abd al-Kar+m Sm+ al-Jund+, l1, Bayrkt Lubnn, Dr al-Kutub al-”Ilm+yah, 1424 H-2004 M.

71. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ṭ. 5, Bayrūt - Ṣaydā, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999M.

72. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ibn Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn Muḥammad ibn Badrān, taḥqīq: Muḥammad Amīn Ḍinnāwī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1417h-1996m.

73. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid - wa-ākharūn. D. Ṭ, Mu’assasat alrsāltd. t.

74. Musnad. al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, D. Ṭ, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al‘lmyt1400 H.

75. almṭālbu al‘ālyatu bizawā’idi almsānyd alththmāniyati. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: majmū‘ah min al-bāḥithīn fī 17 Risālat jāmi‘īyah, Ṭ1, Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-Dār al-Ghayth lil-Nashr wāltwzy‘1419 H-1998 M.

76. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī, alrḥybāná al-Dimashqī al-Ḥanbalī, ṭ2, al-Maktab al’slāmy1415h-1994m.

77. al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh. Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn albaṣry al-Mu‘tazilī, taḥqīq: Khalīl al-Mays, Ṭ1, Bayrūt-Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah D. t.

78. al-Mu‘jam al-kabīr. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī, taḥqīq: Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, ṭ2, al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah, D. t.

79. al-Mu‘jam al-Wasīṭ. ta’līf nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, ṭ2,: Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bālqāhrt1392 H = 1972 M.

80. al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ṭ1, Bayrūt, Dār alfkr1405h.

81. Maqāyīs al-lughah. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. D. Ṭ, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

82. muqaddimah fī uṣūl al-fiqh. Ibn al-Qaṣṣār al-Mālikī, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Ṭ1, Bayrūt - Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H-2003 M.

83. al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘. al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, taḥqīq: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, ṭ3, Makkah al-Mukarramah, Maktabat al’sdy1424 H-2003 M.

84. al-manthūr fī al-qawā‘id. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-

Zarkashī, taḥqīq: D. Taysīr Fā'iq Maḥmūd, wa-murāja'at D. 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, Ṭ1, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, 1402h-1982m.

85. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Muḥammad 'Ulaysh, Ṭ1, Bayrūt, Dār alfkr1404 H-1984 M.

86. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, D. Ṭ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.

87. al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf'y. Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm al-Isnawī, Ṭ1, (Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī-al-Dār al-Bayḍā'-al-Mamlakah al-Maghribīyah), (Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt-Lubnān) 1430 H-2009 M.

88. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, ṭ3, Dār al-Fikr, 1412h-1992m.

89. al-Muwaṭṭa'. Mālik ibn Anas, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī, Ṭ1, Abū Ẓaby - al-Imārāt, Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah 1425 H-2004 M.

90. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī. al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Zayla'ī, taḥqīq: Muḥammad 'Awwāmah, Ṭ1, Bayrūt-Ibnān, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Jiddah - al-Sa'ūdīyah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al'slāmyt1418h / 1997m.

91. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Ṭ akhīrah, Bayrūt,, Dār alfkr1404h / 1984m.

92. al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah (sharḥ bidāyat al-mubtadī). Ḥusayn ibn 'Alī al-Saghnāqī al-Ḥanafī (t 714 H) D. Ṭ, Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-shari'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmi'at Umm al-Qurá, 1435-1438 H.

93. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. Imām al-Ḥaramayn, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, taḥqīq: U. D / 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd alddyb, Ṭ1, Dār almnhāj1428h-2007m.

94. al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī (t 1005h) taḥqīq: Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, Ṭ1, Dār al-Kutub al'lmyt1422h-2002M.

95. - al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. almrghyāny, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (t 593h), al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, D. Ṭ, Bayrūt - Lubnān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. D. t.

96. - al-Wasīṭ fī al-madhhab. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-muḥaqqiq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1417h.

Al-Majallāt al-'Ilmīyah:

1. Majallat Kullīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, al-'adad (39), 2021m.

2. Majallat Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-mujallad (36), al-‘adad al-Thānī, ‘ām 2022m.
3. Majallat fikr al-‘adad al-sābi‘, 2014m.
4. al-Majallah al-‘Arabīyah al-‘Ilmīyah lil-fityān, al-‘adad (34) 2020m.
5. Majallat al-Mawrid al-mujallad (42) al-‘adad (2) 2017m
6. Majallat Jāmi‘at ‘Ayn Shams al-mujallad (47) ‘adad (ywlyw-sbtmbr) 2019m
7. Majallat Nahj al-Islām, al-mujallad (38) al-‘adad (145) ‘ām 2017m.

Al-mawāqi‘ al-iliktrūnīyah:

1. Mawqi‘ Wīkībīdyā: https: //ar.wikipedia.org/
2. Mawqi‘ Samāḥat al-Shaykh ‘Abd al-Karīm ibn ‘Abd Allāh al-Khuḍayr: https: //shkhudheir.com/
3. Mawqi‘ Samāḥat al-Shaykh U. D. Khālid ibn ‘Abd Allāh al-Muṣliḥ: https: //www.almosleh.com /
4. Mawqi‘ Dār al-Iftā’ bi-al-Urdun ‘alá al-mawqi‘ al-rasmī lldār: https: //aliftaa.jo/fatwa

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٩٦١
المقدمة ٩٦٣
التمهيد: وفيه ثلاث مسائل: ٩٦٧
المسألة الأولى: تعريف الضابط والطيب لغة واصطلاحًا ٩٦٧
المسألة الثانية: مصادر استخراج الطيب قديما وحديثا وأنواعها ٩٦٩
المسألة الثالثة: استعمال الطيب للمحرم ٩٧٤
المطلب الأول: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنفية ٩٧٥
المطلب الثاني: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند المالكية ٩٧٩
المطلب الثالث: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الشافعية ٩٨٢
المطلب الرابع: ضابط الطيب الممنوع في الإحرام عند الحنابلة ٩٨٥
المطلب الخامس: الموازنة في ضابط الطيب الممنوع عند الفقهاء والمعاصرين ٩٨٧
الخاتمة ١٠٠٠
قائمة المصادر والمراجع ١٠٠٢

نكاح الشريفة من غير الشريف

لعمر آغا بن الأمير يوسف آغا بن عبد الله باشا النمر اليوسفي النابلسي الحنفي المعروف بالآغا، القاضي والمفتي الأمير، المتوفَّى بعد (١٠٨٢هـ) - دراسة وتحقيق

Sharīfah (Noblewoman)'s Marriage to Non-Sharīf (Non-Nobleman)

ʿUmar ʾĀġā ibn al-ʾAmīr Yūsuf ʾĀġā ibn ʿAbd Allāh Bāshā an-Nimr al-Yūsufī an-Nābulsī al-Ḥanafī, known as al-ʾĀġā, the prince judge and mufti (d. after 1082 AH)

A Study and Critical Edition

إعداد:

د. سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

Dr. Sultan Abdulrahman A. Alobaidan

Associate Professor, Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law, University of Tabuk, KSA

Email: Salobaidan@ut.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/٣٠هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٩/١٠هـ

ملخص البحث

اعتنى البحث بتحقيق ودراسة مخطوط نفيس في الفقه الحنفي للقاضي عمر آغا الحنفي، المتوفَّى بعد (١٠٨٢هـ)، بعنوان: "نكاح الشريفة من غير الشريف"، وتناول المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم تزويج الأب والجد الصغير والصغيرة من غير كفء.

المسألة الثانية: حكم تزويج الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش.

المسألة الثالثة: حكم تزويج غير الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء.

المسألة الرابعة: حكم تزويج البنت البالغة من غير كفء، ورضا بعض الأولياء به.

وتم إخراج المخطوط وفق قواعد التحقيق المعروفة، من توثيق المسائل الفقهية والنقول، وترجمة الأعلام، وبيان الكلمات الغريبة، والتعليق فيما يحتاج إلى تعليق. ومن نتائج دراسة المخطوط: أن تزويج الأب والجد: الابن الصغير أو البنت الصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الصاحبين، وأن تزويجهما من قِبَلهما بما يتغابن فيه الناس جائز بالاتفاق في المذهب الحنفي، وأن تزويجهما من غير الأب والجد بغبن فاحش أو من غير كفء باطل في المذهب الحنفي، وأوصى الباحث بخدمة وتحقيق مؤلفات العلامة الآغا عمر بن يوسف النابلسي الحنفي.

الكلمات المفتاحية: نكاح الشريفة، غير الشريف، الكفاءة، عمر آغا.

Research Abstract

This paper is a thorough examination of a valuable manuscript in Ḥanafī jurisprudence by Judge ʿUmar ʾĀġā al-Ḥanafī (d. after 1082 AH) entitled: "Sharīfah's Marriage to Non-Sharīf." It addressed the ruling on:

The father/grandfather marrying off the pre-pubescent boy/girl to non-kufʾ (unsuitable match).

The father/grandfather marrying off the pre-pubescent boy/girl with ġabn fāḥish (grave deception).

Other than the father/grandfather marrying the pre-pubescent boy/girl with ġabn fāḥish or to non-kufʾ.

Marrying the pubescent girl to non-kufʾ and some guardians' approval of this.

The manuscript was produced according to the known taḥqīq rules, including authenticating jurisprudential issues and narrations, providing luminaries' biographies, explaining unfamiliar words, and commenting on what needs commenting. The findings are: the father/grandfather marrying off the pre-pubescent boy/girl with ġabn fāḥish or to non-kufʾ is permissible per abū Ḥanīfah, but impermissible per aṣ-ṣāḥibayn [imām abū Yūsuf and imām Muḥammad]; marrying them off by the father/grandfather with commonly tolerated ġabn is unanimously permissible in Ḥanafī school; marring them off by other than the father/grandfather with ġabn fāḥish or to non-kufʾ is void in Ḥanafī school. The researcher recommended serving and thoroughly examining al-ʾĀġā an-Nābulsī al-Ḥanafī's works.

Keywords: Sharīfah's Marriage, Non-Sharīf, Compatibility, ʿUmar ʾĀġā.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فممّا حقّه أن يحقّق ويخرج للوجود كتب أهل العلم التي سُطّرت بمحابر العلم، ودوّنت بمداد الفهم، فكان فيها كنوز لم تخرج، ودرر لم تظهر، ومن تلك المخطوطات: مخطوطة العلامة عمر آغا الحنفي، واسمها (نكاح الشريفة من غير الشريف)، فقد درس في رسالته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تزويج الأب والجدّ: الصغير والصغيرة من غير كفء.

المسألة الثانية: حكم تزويج الأب والجدّ: الصغير والصغيرة بغبن فاحش.

المسألة الثالثة: حكم تزويج غير الأب والجدّ: الصغير والصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء.

المسألة الرابعة: حكم تزويج البنت البالغة من غير كفء، ورضا بعض الأولياء به.

وذكر في أول الرسالة سبب التأليف: حيث قال: (فقد رُفِع إليّ سؤال في شريفة قاصر انحصرت ولايتها في أخيها لأبيها، فزوجها من غير شريف، فهل يصح النكاح أم لا؟

فأفتيت بما صورته: حمدًا لله جمًّا، لا يصح النكاح على الوجه المشروح إلا إذا كان الزوج ذا علم، والله الموفق. وكتبه عمر آغا الحنفي).

ثم ذكر أنه وقف على جواب لأحد المفتين مخالف للمذهب، فطُلِب منه أن يكتب

رسالة يبيّن فيها المذهب، وأن المفتي قد أخطأ في جوابه، حيث قال: (ثم بعده وقفت على جواب لسؤال معزو للبحر الرائق، وهو مخالف لما كتبته، فقلت للمجيب: إن هذا لم يكن في البحر، وأنه مخالف للمذهب ... فألزمني أعز المحبين أن أكتب رسالة أبين فيها صريح المنقول؛ ليظهر المحق والمبطل ... فأبرم عليّ فامتثلت كلامه).

وقد اطلعت على المخطوط، فأردت أن يخرج للنور، ويعمّ به النفع، ويكون فيه خدمة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص، مع أني آخذ عليه عدم اعتنائه بالتأصيل الشرعي من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، إذ لم يورد في ثنايا المخطوط إلا حديثًا واحدًا ضعيفًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. قيمة المخطوط العلمية الخاصة، والتي اكتسبها من جمعه بين الفتوى في المسألة والتحقيق الفقهي لها على وفق المذهب الحنفي.

٢. ما تميّز به المؤلف من عرض المسائل الأربع، وبيان المذهب فيها.

٣. دقة الموضوع وانحصاره في نقطتين جوهريتين، إحداهما: محلّ اعتبار عند الأحناف في النكاح، وهي مسألة الكفاءة، والثانية: ولاية الأب والجد وولاية غيرهما، وأثر ذلك على عقد النكاح الذي اختلّ فيه مهر المثل أو الكفاءة.

وكانت أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

١. التنويع في المجال البحثي بين الدراسات الموضوعية وتحقيق التراث الإسلامي.

٢. الاطلاع بشكل أوسع على المذهب الحنفي من خلال مسألة المخطوط المختار للتحقيق.

٣. إثراء المكتبة الشرعية بإخراج شيء من التراث المختص بالمسألة الواحدة في المذهب الواحد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة والسؤال لم أقف على مَن قام بتحقيق هذه المخطوطة حسب علمي واطلاعي، وكذلك التواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، فكانت إفادتهما بعدم بحثه أو دراسته من قبل. والله أعلم.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، كالآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١. نسخت المخطوط حسب قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم بحسب المنهج المتعارف عليه حاليًّا.

٢. اعتمدت على نسختين، فاخترت النسخة المحفوظة في مكتبة رشيد أفندي في تركيا، ضمن مجموع برقم (١١٥٢)، وجعلتها أصلًا، ورمزت لها بحرف (ر). فقمت بمقابلتها مع النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية في دمشق، ضمن مجموع برقم (٤٦٦١)، وسأرمز لها بحرف (ظ)، وسأثبت الفروق بين النسختين.

٣. إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في غير نسخة الأصل، فإني أثبته في المتن وأضعه بين معكوفين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في نسخة الأصل.

٤. إذا حصل سقط في نسخة الأصل، فإني أضيفه من النسخة الأخرى وأضعه في المتن بين معكوفين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية.

٥. الإشارة إلى نهاية كل وجه من لوحة المخطوط الأصل بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة للنسخة الأصلية في المتن، وفي الحاشية للنسخة الأخرى، مع الإشارة إلى الوجه الأول بـ (أ)، وإلى الوجه الثاني بـ (ب).

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية دون استقصاء، مع بيان درجتها، معتمدًا على وجودها في الكتب التي اعتنت بذلك.

٧. توثيق المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها المؤلف في الرسالة.

٨. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

٩. وضحت معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح.

١٠. علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.

١١. التعريف بالأماكن غير المشهورة.

١٢. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣. وضع فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف، والمخطوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ووفاته[1]

اسمه، ونسبه: العلامة، المفتي الحنفي، القاضي، العالم بفروع المذهب، النحوي الأديب، عمر آغا بن الأمير يوسف آغا بن عبد الله باشا النِّمر اليوسفي النابلسي الحنفي، المعروف بالآغا[2]، يرجع نسب المؤلف إلى آل النِّمر، الذين عرفوا بـ"الأغوات".

(١) انظر ترجمته في: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢)؛ مقدمة كتاب الإتحاف في نسب آل الأشراف (ص٣٢٣-٣٤٩)؛ الألقاب والوظائف العثمانية، مصطفى بركات (ص١١٠-١٧٤)؛ موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد حمادة (١٠٥/٥)؛ أعلام من أرض السلام، عرفان الهواري (ص٢٩٧).

(٢) الآغا: تعني في اللغة التركية العثمانية: الرئيس أو الشيخ، ولقب لصغار ضباط الجيش، وعلى شيوخ القبائل، وعلى صاحب المنصب الكبير، والمكان العالي، وصاحب الفضيلة. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريك بيك وجدي (ص١٧٧)؛ المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان (ص١٥).

مولده ووفاته: لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، لكن من المؤكد[١] أنه ولد في نابلس[٢]، ومن خلال معرفة تاريخ تأليفه لمصنفاته اتضح أنه من علماء القرن الحادي عشر الهجري، وبداية القرن الثاني عشر الهجري، (السابع عشر الميلادي)، ويبدو أنه عمّر طويلًا حتى بدايات القرن الثاني عشر الهجري، أما وفاته فقد توفي في الكَرَك[٣]، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته[٤].

المطلب الثاني
حياته العلمية

عاش العلامة عمر آغا في القرن الحادي عشر الهجري في نابلس بفلسطين، فنشأ في أسرة سياسية وعسكرية ذائعة الصيت، فوالده الأمير يوسف آغا (ت١٠٩٧هـ)، كان حاكمًا لنابلس والكرك، محبًّا للعلم، شجع ولده عمر على طلب العلم، فالتحق بحلقة الشيخ أبي بكر ابن الأخرم، ثم رحل إلى دمشق ومصر وتفقه على علمائها[٥]، فكان أبرز من تلقى عنهم العلم:

(١) انظر: تحقيق رسالة عمر أغا المعنونة بـ: رسالة في مفت كتب تاء التأنيث [من] نحو قائمة مجرورة، تحقيق: د. أمجد عويد أحمد، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢م، ع(٥٣)، ج(٢)، ص(٣٦٩).

(٢) نابلس: مدينة مشهورة في فلسطين، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، تقع بين جبلين، كثيرة المياه، ويقال أن معنى الاسم (ناب الحية)، إذ كانوا يطلقون على الحية بلغتهم (لُس). انظر: معجم البلدان (٢٤٨/٥)؛ مراصد الاطلاع (١٣٤٧/٣)؛ تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٣٤/١-٣٦).

(٣) الكَرَك: بلدة وقلعة في جبال البلقاء، شرقي نهر الأردن، تقع اليوم في دولة الأردن، وتقع ضمن لواء قصبة الكرَك في محافظة الكرَك جنوب العاصمة عمّان مع ميل إلى الغرب، وتبعد عنها حوالي ١١٥ كم. انظر: معجم البلدان (٤٥٣/٤)؛ مراصد الاطلاع (١١٥٩/٣)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق الحربي (ص٢٩٧)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد سحن شراب (ص٢٧٤).

(٤) انظر: أعلام من أرض السلام، عرفان الهواري (ص٢٩٧)؛ موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين (١٠٥/٥).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

١. أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن الأخرم النابلسي الشافعي (ت١٠٩١هـ)[١].

٢. أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الحنفي (ت١٠٦٦هـ)[٢].

٣. نور الدين علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء المصري الشافعي (ت١٠٨٧هـ)[٣].

ولما عاد إلى نابلس تولى الإفتاء بها، ثم طلب منه والده الانتقال إلى الكرك، فانتقل إليها، وأسّس فيها مجلسًا للشرع، وتولى القضاء بها حوالي سنة (١٠٨٢هـ)، وبقي بها إلى أن توفي فيها[٤].

المطلب الثالث
مؤلفاته

للعلامة عمر آغا نصيب من التأليف؛ فقد أثرى المكتبة الإسلامية والعربية بعدد من المؤلفات، فألَّف في الفقه والعقائد والعربية، وكان مما ألّفه:

١. الإتحاف في نسب آل الأشراف[٥].

٢. تعليق على شرح الفاكهي على قطر الندى[٦].

٣. الدر الأنور في كراهة لبس الأصفر والأحمر[٧].

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (٨٧/١)؛ الأعلام، الزركلي (٦٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٧٤/١-١٧٥).

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٧٤/٣-١٧٧)؛ الأعلام (٣١٤/٤).

(٤) انظر: موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين (١٠٥/٥).

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق: سليمان بن خالد صليعي الحراكي، ونشرته دار الوراق، سنة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٦) انظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢).

(٧) سماها في تاريخ جبل نابلس (٥٦/٢): بـ"لبس الثياب الملونة"، ولها نسخة محفوظة في مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (٢٣٧٦).

٤. رسالة في تاء التأنيث[١].

٥. رسالة في تبع المرأة لزوجها في الإقامة[٢].

٦. رسالة في تفضيل البشر على الملك[٣].

٧. رسالة في حديث (لولاك)[٤].

٨. رسالة في صلاة الجنازة[٥].

٩. رسالة في نكاح الشريفة من غير الشريف، وهي رسالتنا.

١٠. مقدمة في "الشدود الحرير الخالصة وبيعها لمن يلبسها"[٦].

١١. النصر في القصر[٧].

(١) له نسخة محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٦٢٥١١)، وهي محققة تحت عنوان: (رسالة في مفت كتب تاء التأنيث [من] نحو قائمة مجرورة)، بتحقيق: د. أمجد عويد أحمد، ونشر تحقيقه بمجلة الجامعة العراقية، ع(٥٣)، ج(٢).

(٢) للرسالة نسخة محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٦٢٥٠٩). وانظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢).

(٣) انظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢).

(٤) انظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢).

(٥) انظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢).

(٦) له نسخة محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٤١٥٢٢).

(٧) للرسالة نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود برقم (٥٦٠٠). انظر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء (٥٦/٢)؛ الفهرس الشامل (٩١/١١-٩٢).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

أولًا: تحقيق اسم الكتاب:

لم يرد اسم الكتاب في المخطوطة، وإنما قال في أولها: (فقد رفع إليّ سؤال في شريفة قاصر، انحصرت ولايتها في أخيها لأبيها، فزوجها من غير شريف، فهل يصح النكاح أم لا؟). وورد للرسالة اسمان في النسختين:

١. (نكاح الشريفة من غير الشريف)، ورد في نسخة مكتبة رشيد أفندي.

٢. (رسالة سؤال عن شريفة قاصر انحصرت ولايتها في أخيها لأبيها فزوجها)، ورد في نسخة المكتبة الظاهرية.

ولقد اعتمدتُ العنوان الأول: (نكاح الشريفة من غير الشريف) في نسخة مكتبة رشيد أفندي؛ لتناسبه مع المسائل الأربع الآنفة الذكر في المقدمة، والتي لم تخصّ أيًّا من الأخ لأب، أو لأم بدراسة.

ويكون الاعتراض على العنوان الثاني والمطول: (رسالة سؤال عن: شريفة قاصر، انحصرت ولايتها في أخيها لأبيها، فزوجها)، في نسخة المكتبة الظاهرية، بعدم تناسبه مع المسائل الأربع، أو مع حقيقة ما تضمنته الدراسة في المخطوط. وتوضيح ذلك: أن المخطوط لم يخصّ الأخ لأب بدراسة انحصار الولاية فيه؛ وعليه فإن هذا

الاسم لا يتوافق وموضوع المخطوط، ولعله اقتبس من السؤال الذي هو سبب التأليف، فكان الجواب في المخطوط أشمل، ولم يحصر المسألة في ولاية الأخ لأب.

ثانيًا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب للعلامة عمر آغا: أنه صرح في أول الرسالة بنسبتها إليه، حيث قال: (فأفتيت بما صورته: حمدًا لله جمًّا، لا يصح النكاح على الوجه المشروح إلا إذا كان الزوج ذا علم، والله الموفق. وكتبه عمر آغا الحنفي).

المطلب الثاني
وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

أولًا: وصف النسخ الخطية:

للرسالة نسختان:

النسخة الأولى:

محفوظة في مكتبة رشيد أفندي - تركيا، ضمن مجموع برقم (١١٥٢). واخترت هذه النسخة أصلًا، ورمزت لها بحرف (ر).

وتقع في (١٠) لوحات، تبدأ من اللوحة (١٢) إلى اللوحة (٢١)، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٠-٢٢) سطرًا، والسطر يحتوي على (٨-١٠) كلمات.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح، غير أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وفي آخر المخطوط ذكر تاريخ التأليف، حيث قال: (وكان الفراغ من ذا في أوائل المحرم الحرام، افتتاح عام سنة اثنين وسبعين وألف من هجرته عليه السلام).

وامتازت المخطوطة بتصويبات وإلحاقات وتعليقات في هامش المخطوطة.

وأول المخطوطة: (بسم الرحمن الرحيم. حمدًا لله العظيم الوهاب، رافع الغطا عن بصائر أولي الألباب، وصلاة على رسوله المشرَّف من بين العباد، الذي رزق صفوة اليقين فأبعد عن الريب والعناد، وعلى آله وأصحابه ما سار نحو طريق الله سائر، واهتدى إليه بنوره كل ضال وحائر).

وآخر المخطوطة: (جمعه محرّره بيده الفانية، سائلًا اللطف والعفو من الذات الباقية، وكان الفراغ من ذا في أوائل المحرم الحرام، افتتاح عام سنة اثنين وسبعين وألف من هجرته عليه السلام).

النسخة الثانية:

محفوظة في المكتبة الظاهرية - دمشق، ضمن مجموع برقم (٤٦٦١). ورمزت لهذه النسخة بحرف (ظ). وتقع في (٩) لوحات، تبدأ من اللوحة (١٢) إلى اللوحة (٢٠)، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٣) سطرًا، والسطر يحتوي على (٨-١٠) كلمات.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح وجميل، غير أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وما ذكره في أول المخطوطة وآخرها هو كما في النسخة الأولى. وامتازت المخطوطة بتعليقات في هامش المخطوطة.

ثانيًا: نماذج من المخطوط:

- **النسخة الأولى** (ر): محفوظة في مكتبة رشيد أفندي - تركيا.

اللوحة الأولى من نسخة (ر)

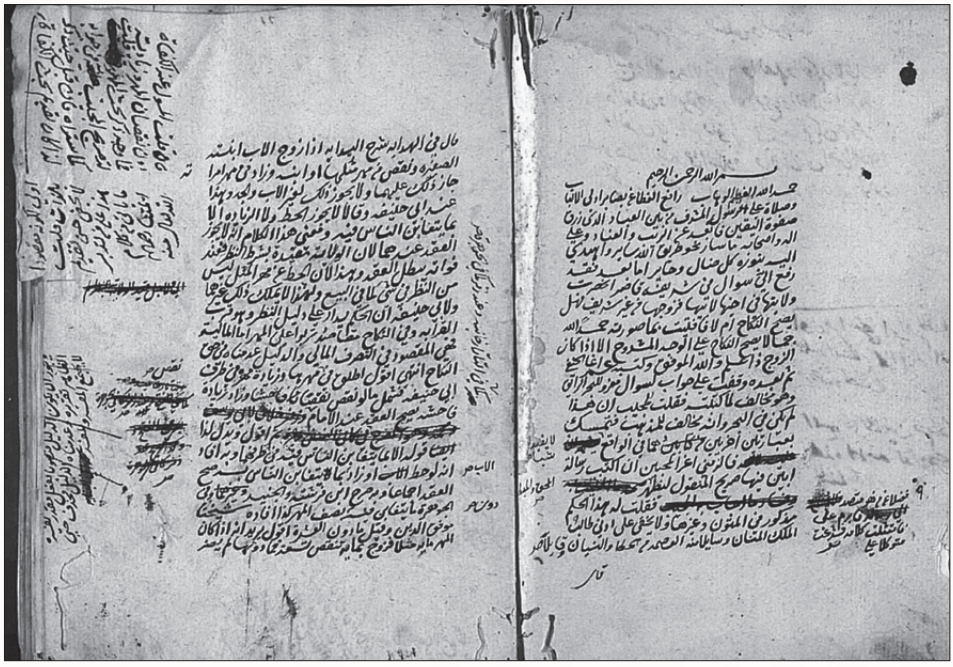

اللوحة الأخيرة من نسخة (ر)

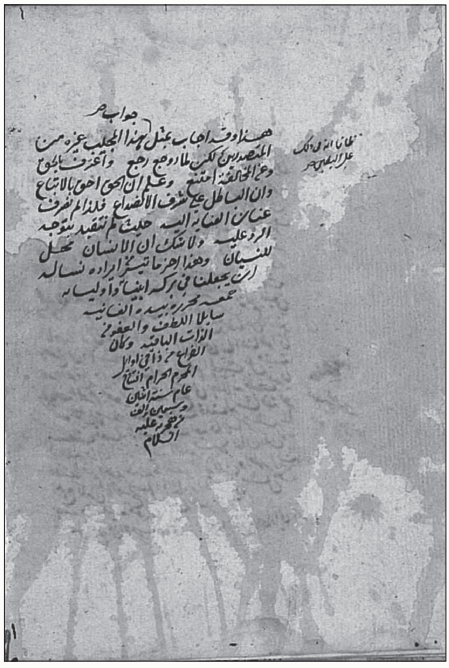

- النسخة الثانية (ظ): محفوظة في المكتبة الظاهرية - دمشق.

اللوحة الأولى من نسخة (ظ)

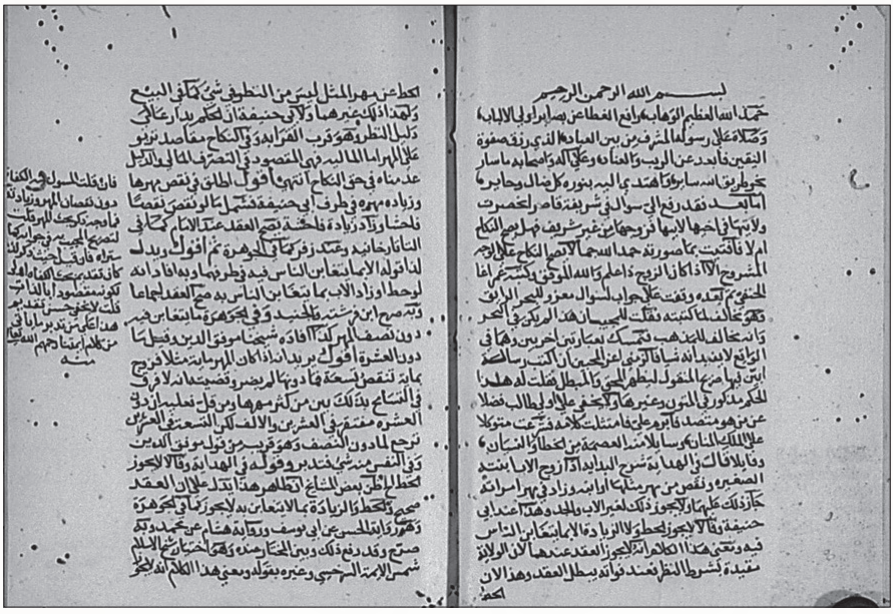

اللوحة الأخيرة من نسخة (ظ)

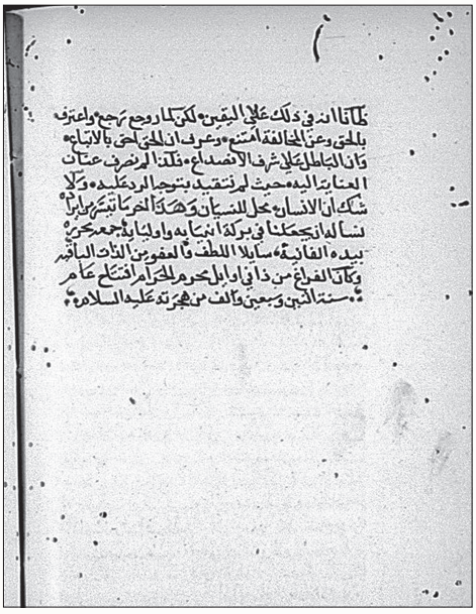

الفصل الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لله العظيم الوهاب، رافع الغطا عن بصائر أولي الألباب، وصلاة على رسوله المشرَّف من بين العباد، الذي رزق صفوة اليقين فأبعد عن الريب والعناد، وعلى آله وأصحابه ما سار نحو طريق الله سائر، واهتدى إليه بنوره كل ضال وحائر.

أما بعد: فقد رفع إليَّ سؤال في شريفة قاصر، انحصرت ولايتها في أخيها لأبيها، فزوجها من غير شريف، فهل يصح النكاح أم لا؟[1].

(١) هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقهاء تحت وسم (الكفاءة في النكاح)، ومرتبطة بأمور: كالتكافؤ في الدين والحرية والحرفة واليسار وغيرها، وهي في مقام هذا المخطوط ترتبط بالتكافؤ في النسب الذي اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب معتبرة في النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

ومما استدلوا به: ما ورد في البخاري (١٩٥٨/٥) رقم (٤٨٠٢) ومسلم (١٧٥/٤) رقم (٣٧٠٨) من قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، فدل الحديث على اعتبار الأمور الواردة فيه عند النكاح، ومنها النسب، وإنما يفضلها جميعًا الدِّين.

القول الثاني: الكفاءة في النسب غير معتبرة في النكاح، وإنما الاعتبار للدِّين فقط، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد.

ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

واستدلوا -أيضًا- بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، فكلا النصين يثبتان اعتبار الدِّين دون غيره.

ومن يعتبر الكفاءة في النسب عند النكاح لا يقول بحرمة النكاح عند عدم التكافؤ في النسب، قال الإمام الشافعي: "وليس نكاح غير الكفء محرمًا فأرُدُّه بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرُدَّه". الأم (١٦/٥). وينظر في المسألة: المبسوط، السرخسي (٢٢/٥)؛ بدائع الصنائع (٣١٨/٢)؛ بداية المجتهد (١٤/٢)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٤٨/٣) مطبوع بهامش شرح الخرشي؛ الأم (١٦/٥)؛ الحاوي الكبير =

فأفتيت بما صوّرته: حمدًا لله جمًّا، لا يصح النكاح على الوجه المشروح إلا إذا كان الزوج ذا علم، والله الموفق. وكتبه عمر آغا الحنفي.

ثم بعده وقفت على جواب لسؤال معزو للبحر الرائق، وهو مخالف لما كتبته، فقلت للمجيب: إن هذا لم يكن في البحر، وأنه مخالف للمذهب، فتمسك بعبارتين أُخرَيين، وهما في الواقع لا يفيدانه شيئًا، فألزمني أعز المحبين أن أكتب رسالة أبين فيها صريح المنقول؛ ليظهر المحق والمبطل، فقلت له: هذا الحكم مذكور في المتون وغيرها، ولا يخفى على أدنى[1] طالب، فضلًا عن من هو متصدّ، فأبرم عليّ، فامتثلت كلامه، فشرعت متوكلًا على الملك المنان، وسائلًا منه العصمة من الخطأ والنسيان[2]، وقائلًا: /[١٢/أ] قال في الهداية شرح البداية[3]: "إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهر مثلها، أو ابنه وزاد في مهر امرأته، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجدّ، وهذا عند أبي حنيفة[4].

وقالا[5]: لا يجوز الحط ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه، ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد؛ وهذا لأن[6] الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع؛ ولهذا لا يملك[7] ذلك غيرهما[8].

= (١٠٢/٩)؛ المغني (٧٨٣٧١)؛ كشاف القناع (٦٧/٥).

(١) في (ظ): (أولى).

(٢) هذا دعاء بالتوفيق إلى إجابة الطلب على وجه الصواب بعيدًا عن الزلل والخطأ في المسألة المطلوب تحريرها وبيان حكمها.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٩٧/١).

(٤) انظر: الأصل، محمد بن الحسن (١٠/١٩٠-١٩١)؛ التجريد، القدوري (٤٣٩٤/٩)؛ المبسوط، السرخسي (٢٢٤/٤).

(٥) المراد: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: الأصل (١٠/١٩٠-١٩١)؛ المبسوط (٢٢٤/٤)؛ المحيط البرهاني، محمود بن مازة البخاري (٤٥/٣).

(٦) [١٢/أ] من (ظ).

(٧) لفظ: (لا يملك) ليست في (ظ).

(٨) في هامش النسختين: (فإن قلتَ: المسؤول عنه الكفاءة دون نقصان المهر وزيادته، فما وجه ذكر =

ولأبي حنيفة: أن الحكم يدار على[١] دليل النظر، وهو قرب القرابة، وفي النكاح مقاصد تربو على المهر، أما المالية فهي المقصود في التصرف المالي، والدليل عدمناه في حق النكاح" انتهى.

أقول: أطلق في نقص مهرها وزيادة مهره في طرف أبي حنيفة، فشمل ما لو نقص نقصًا فاحشًا، وزاد زيادة فاحشة، يصح العقد عند الإمام، كما في التاتارخانية[٢]، وعند زفر[٣] كما في الجوهرة[٤].

ثم أقول: ويدل لذا قوله: "إلا بما يتغابن الناس فيه" في طرفهما، وبه أفاد أنه لو حط أو زاد الأب بما يتغابن الناس به، صح العقد إجماعًا[٥]. وبه صرح ابن فرشتة[٦]، والجنيد[٧].

= بحث المهور؟

قلتُ: لتصريح المجيب في جوابه كما ستراه. فإن قيل: حيث ذكر؛ لذا كان تقديم بحث الكفاءة أولى؛ لكونه مقصودًا بالذات. قلتُ: لا يخفى حتى تقديم هذا على من تدبر ما يأتي من كلام أئمتنا (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) منه.

(١) في (ظ): (عالي).

(٢) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العَلاء الإندَربَتي الدهلوي (٤/٩٧).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: "هو أقيس أصحابي"، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/٣٩)؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (١/٢٤٤)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا، ص(١٦٩ - ١٧٠).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحداد (٢/١٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٥).

(٦) ابن فرشتا: هو عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي، المعروف بابن ملك، قال اللكنوي: "كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام"، من مؤلفاته: "شرح مجمع البحرين"، و"شرح تحفة الملك"، و"شرح المنار"، توفي سنة (٨٠١هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (٤/٣٢٩)؛ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده (ص٣٠)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (٢/٣٠٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (٩/٥١٢)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص(١٠٧-١٠٨)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٥٩-٦٠).

(٧) لعلّه: أبو القاسم ابن أبي بكر الخبّازي، الجنيد بن محمد بن المظفّر الخبازي الطايكاني الغرنوي، =

وفي الجوهرة[1]: "ما يتغابن فيه دون نصف المهر، كذا أفاده شيخنا موفق الدين[2]. وقيل: ما دون العشرة".

أقول: يريد أنه إذا كان المهر مائة -مثلًا- فزوج بمائة تنقص تسعة فما دونها لم يضر/[١٢/ب]، وقضيته أنه لا فرق في التسامح بذلك بين من كثر مهرها ومن قلّ، فعليه أن دون العشرة مغتفر[3] في العشرين والألف، لكن التسعة في العشرين ترجع لما دون النصف، وهو قريب من قول موفق الدين، وفي النفس منه شيء، فتدبّر.

وقوله في الهداية: "وقالا: لا يجوز الحط إلى آخره" ظن بعض المشايخ[4] أن ظاهر هذا يدل على أن العقد صحيح، والحط والزيادة بما لا يتغابن به لا يجوز، كما في الجوهرة، وهو رواية الحسن[5] عن أبي يوسف، ورواية هشام[6] عن محمد[7]،

= الحنفي، الفقيه، من أهل سرخس، له معرفة بالحديث واللغة، توفي بسرخس، في ربيع الآخر، سنة (٥٤٠هـ). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي (٣٠٥/١)؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١٨١/١)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ابن عبد القادر التميمي (٢٩٨/٢).

(١) الجوهرة النيرة (١٢/٢).

(٢) لم أقف على ترجمته. ولعل اقتصار المؤلف على لقبه (موفق الدين) سبب تعذر معرفته، قال د. سائد بكداش محقق إحدى طبعات "الجوهرة النيرة" عند سرد مشايخ الحداد صاحب الجوهرة: "وهناك شيخ له لم أقف على ترجمته، يذكره في الجوهرة النيرة مرات كثيرة، فيقول: قال شيخنا موفق الدين، أو كذا أفاد شيخنا موفق الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ". الجوهرة النيرة (١٥/١) طبعة شركة دراسات ودار أروقة.

(٣) في (ظ): (مفتقر).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤٥/٣)؛ الجوهرة النيرة (١٢/٢)؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (١١٩/٥-١٢٠).

(٥) هو الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان رأسًا في الفقه، تفقه على أبي حنيفة وأخذ عن أبي يوسف وزفر، من مؤلفاته: "أدب القاضي"، و"النفقات"، و"المجرد"، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٩٨/١٤-١٠١)؛ الجواهر المضيئة (١٩٣/١-١٩٤)؛ تاج التراجم، ص(١٥٠-١٥١).

(٦) هو هشام بن عبيدالله الرازي المحدث الفقيه، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى عن ابن أبي ذئب ومالك وحماد بن زيد، وروى عنه أبو حاتم، وفي داره مات محمد بن الحسن، وله كتاب "النوادر"، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: الأنساب، السمعاني (٣٢٦/٣-٣٢٧)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢٨٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٠-٤٤٧)؛ الجواهر المضيئة (٢٠٥/٢-٢٠٦).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢٩٢/٤)؛ المحيط البرهاني (٤٥/٣).

وبه صُرّح، وقد دفع ذلك وبيّن المختار عنده، وهو اختيار شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي[١] وغيره[٢] بقوله: "ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز[٣] العقد عندهما" بل باطل[٤] هو الأصح، كما في كافي النسفي[٥] وغيره[٦].

وفي التاتارخانية[٧]: "وأجمعوا على أن غير الأب والجد لو زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله أنه لا يجوز النكاح، حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعمل إجازته"[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٢٤).
والسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، الملقب بـ "شمس الأئمة"، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه على الحلواني، من مؤلفاته: "المبسوط"، "شرح السير الكبير"، "شرح مختصر الطحاوي"، "أصول السرخسي"، مات تقريبًا سنة (٤٩٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣/٧٨-٨٢)؛ تاج التراجم، ص(٢٣٤-٢٣٥)؛ الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي القاري (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير، قاضي خان، ص(٦٣١-٦٣٢)؛ غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان، قوام الدين الأتقاني الفارابي (٤/٦٣٨).

(٣) [١٢/ب] من (ظ).

(٤) في (ظ): (بل هو باطل).

(٥) كتاب: "كافي النسفي" واسمه: "الكافي في شرح الوافي"، وهو شرح لمتن في الفقه ألفه النسفي وأسماه "الوافي"، قيل: أنه لما نوى أن يشرح "الهداية" سمع به تاج الشريعة، فقال: "لا يليق بشأنه"، فرجع عما نواه، وشرع في تصنيف كتاب مثل "الهداية"، فألّف "الوافي"، على أسلوب "الهداية"، ثم شرحه وسمَّاه: "الكافي"، فكأنه شرح "الهداية"، الكتاب مطبوع بدار المنهاج القويم، دمشق، ٢٠٢٤م، بتحقيق: سراج الدين عمر قباوة. وقد حُقِّق -أيضًا- قسم النكاح منه إلى نهاية كتاب الكفالة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٦/١٤١٧هـ من قبل الباحث: إبراهيم بن عبد الله بن علي الزهراني، كرسالة علمية لدرجة الدكتوراه.
وانظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (٢/١٩٩٧)؛ أسماء الكتب، رياض زاده، ص(٢٣٧)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى (١/٤٦٤).
والنسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، تفقه على شمس الأئمة الكردري وحميد الدين الضرير، من مؤلفاته: "كنز الدقائق" متن في الفقه، و"الوافي" متن في الفقه، و"الكافي شرح الوافي"، و"المنار" في أصول الفقه، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة (١/٢٧٠-٢٧١)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٣/١٧-١٨)؛ تاج التراجم (ص:١٧٤-١٧٥)؛ الطبقات السنية (٤/١٥٤-١٥٥)؛ الفوائد البهية (ص:١٠١-١٠٢).

(٦) انظر: حاشية عصام الدين على شرح الوقاية، إبراهيم الإسفرائيني (ق١٥٧/أ).

(٧) الفتاوى التاتارخانية (٤/٩٨).

(٨) في هامش النسختين: (لأن ما لا يجوز الأصل فيه أنه إذا وقع يكون لغوًا، فلا تعمل فيه الإجازة بعد) منه.

أقول: وهذا عند إمعان النظر يفهم من قول الهداية: "ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد"[١]، وهو بالاتفاق كما في الكافي[٢] وغيره[٣].

وأقول: إطلاق الهداية الأب مقيّد بأن يكون صاحيًا، فلو عقد سكران لا يصح بالاتفاق، كما في شرح المجمع لابن [فرشتة][٤] وغيره[٥]، وبأن[٦] لا يعرف بسوء اختيار لمجانة أو فسق، فإن عرف به كان العقد باطلًا عند الإمام على الصحيح، كذا في الفتح[٧]، وبأن لا يكون مكرَهًا، فلو عقد مكرهًا لا يصح، كما في إكراه الخانية[٨].

أقول: ولا شك/[١٣/أ] أن الحكم في الجد كذا بل هو أولى.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٢/١).

(٢) انظر: الكافي في شرح الوافي للنسفي، تحقيق: سراج الدين عمر قباوة (٢١٨/٣)؛ رسالة الدكتوراه، الباحث: إبراهيم الزهراني، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض، ١٤١٦/١٤١٧هـ، (ص٢٠٢).

(٣) انظر: حاشية عصام الدين على شرح الوقاية (ق١٥٦/ب).

(٤) في (ر): (فرفشة)، والمثبت من (ظ).
وكتاب "شرح المجمع"، وهو شرح لمتن "مجمع البحرين" لابن الساعاتي، تأليف: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، وابن فرشتة (ت٨٠١هـ)، والكتاب حقّقه: جمال الدين محمد ططري كرسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٤٢٨هـ، كما حقّقه: علي حازم أحمد كرسالة دكتوراه في كلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بغداد/العراق عام ١٤٢٩هـ. انظر: كشف الظنون (١٥٩٩/٢)؛ الأعلام (٥٩/٤-٦٠)؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة (١١/٦).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (٣٣٧/١)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البرنهابوري (٢٩٤/١).
قال ابن عابدين في حاشيته (٦٧/٣): "ومقتضى التعليل: أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفء بمهر المثل صح؛ لعدم الضرر المحض".

(٦) في (ظ): (وأن).

(٧) فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام (٣٠٣/٣).
قال ابن عابدين في حاشيته (٦٦/٣-٦٧): "وفي شرح المجمع: حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه، لا يجوز عقده إجماعًا".

(٨) في فتاوى قاضي خان، للحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٢٩٨/٣): "إذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفء لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل؛ فإن كان النكاح بأقل من مهر مثلها، لا ينفذ النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها، و إن لم يكن كفؤًا، لا يصح النكاح".

فإن قيل: الفاسق لا يُسلب الولاية[١] على المشهور في المذهب[٢]، فكيف يبطل عقد الأب إذا عرف بما ذكر؟

قلت: لا يلزم من الفسق سوء الاختيار، والمانع هو الثاني. أقول: وفي التقييد بالأب في الهداية إشارة إلى أنه لا يجوز لوكيله أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وبه صرح في القنية[٣]، وفي معين المفتي[٤]: هذا يشكل على قولهم: إنه يصح أن يوكِّل بكل ما يعقده بنفسه، كما لا يخفى.

أقول: لا إشكال؛ لأن ما ذكر على تسليمه تكون هذه مستثناة، ثم وجدت في الجوهرة ما يخالف القنية، حيث قال[٥]: "ولو وكّل الأب من يزوج الصغير أو الصغيرة فزوجهما بغبن فاحش[٦]، فهو على هذا الخلاف" يعني يصح عند الإمام خلافًا لهما، لكن يمكن حمل ما في القنية على ما إذا وكّله[٧] أن يزوج طفله فقط، وما في الجوهرة على ما إذا عيّن له المقدار الذي هو غبن فاحش، كما بحثه شيخ شيخنا[٨] في النهر[٩]. وقال في البحر في مسألة الوكيل[١٠]: "وينبغي استثناء القليل المتساهل فيه".

---

(١) في هامش النسختين: (أي لا تزول الولاية عنه) منه.

(٢) انظر: التجريد (٤٣٢٣/٩)، البناية شرح الهداية (١٠٠/٥).

(٣) قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين مختار الزاهدي الغزميني، ص(٧٦).

(٤) معين المفتي على جواب المستفتي، شمس الدين محمد بن عبد الله العمري التمرتاشي (ق٦٤/أ).

(٥) الجوهرة النيرة (١٢/٢).

(٦) في هامش النسختين: (بأن زاد في مهر امرأته ونقّص في مهرها) منه.

(٧) [١٣/أ] من (ظ).

(٨) هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم المصري الحنفي، كان متبحرًا في العلوم الشرعية، غواصًا على المسائل الغريبة، أخذ عن أخيه زين بن إبراهيم، توفي سنة: (١٠٠٥هـ)، من مؤلفاته: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، و"إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" في الفقه. انظر: خلاصة الأثر (٢٠٦/٢-٢٠٧)؛ الأعلام (٣٩/٥).

(٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٢٢٥/٢).

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (١٤٦/٣)، وعزاه ابن عابدين في منحة الخالق (١٤٦/٣) إلى الرمز.

وقال شيخ شيخنا في الرمز شرح نظم الكنز[١]: "يفيد ذلك تقييدهم بالفاحش، فيستغنى عن هذا الاستثناء"[٢]، ثم قال فيه: "وينبغي أن يقيد بما إذا لم يعلم الأب بالزوج، كأن يوكّله في تحصيل زوج[٣] لبنته الصغيرة، أما لو كان يعرفه -خصوصًا بعد خطبته، وإنما وكّل/[١٣/ب] في مجرد العقد- فينبغي أن يصح على قول أبي حنيفة"[٤].

أقول: ما أفاده -وإن علم من[٥] معرفة الزوج وخطبته الكفاءة وعدمها لكن- لا يلزم منه الإذن له بالتزويج بفاحش الغبن، مع أن كلام القنية فيه، فتأمّل.

وفي الخانية[٦] وغيرها[٧]: "إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة، فالاحتياط أن يعقد مرتين: مرة بمهر مسمى، ومرة بغير تسمية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان".

ونقض ذلك الطرسوسي[٨] بما لو كان القاضي مزوجًا للصغيرة، وثبت عنده أن المسمى مهر المثل، وكان الزوج صغيرًا لا يحتاج إلى العقد مرتين، وبما لو كان زوّج

(١) كتاب: "أوضح رمز على نظم الكنز"، هو شرح على "نظم كنز الدقائق" لابن الفصيح: أحمد بن علي بن أحمد الهمداني الكوفي، أبو طالب فخر الدين الحنفي، (ت٧٥٥هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)؛ هدية العارفين (٧٥٠/١).

(٢) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (١٤٦/٣).

(٣) في (ظ): (لزوج).
في هامش النسختين: (يعني أي زوج كان) منه.

(٤) انظر: منحة الخالق (١٤٦/٣).

(٥) في (ظ): (منه).

(٦) فتاوى قاضي خان (١٧٦/١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٥٤/٣-٥٥)؛ البحر الرائق (١٢٨/٣، ١٤٥)؛ الفتاوى الهندية (٢٨٥/١).

(٨) الطرسوسي: هو نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الدمشقي، قاضي قضاة الحنفية بدمشق، من مؤلفاته: "الفتاوى الطرسوسية"، و"رفع الكلفة عن الإخوان فيما قدم فيه القياس على الاستحسان"، و"الإشارات في ضبط المشكلات"، توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (٤٧/١)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (٣٢٦/١٠)؛ تاج التراجم، ص(٨٩-٩٠)؛ الطبقات السنية (٢١٣/١-٢١٤)؛ الأعلام (٥١/١).

الصغيرَ عمُّه بامرأة بالغة، فإنه لا يحتاج لذلك[1].

أقول: لا يلزم من تزويج العم الصغير من البالغة أن يكون بمهر المثل، بل قد يكون بأكثر، فلا يتم ما قاله، فتأمّل.

ثم وجدت ابن وهبان[2] ناقشه كما فهمته في الصورة الثانية بقوله: "يحتاج إلى أن يقول بأدنى ما يكون صداقًا فيرد، وفي الأولى بأنه لا يلزم من ثبوته عند الحاكم ثبوته في نفس الأمر، لكن ثبوت الحكم حكم وهو ينفذ"[3]. قال ابن الشحنة[4][5]: "فيه نظر؛ إذ الحكم لا ينفذ إلا في العقود والفسوخ، وليس كون المسمى مهر المثل داخلًا تحت ذا، فلا ينعقد من أصله، قال في الفخرية[6]: والاحتياط عندهما أيضًا في الأب والجد أن يعقد مرتين، مرة بمهر، وبدونه/[١٤/أ]، وفائدة كون الثاني بغير تسمية دون الأول؛ لئلاّ يكون الثاني عبثًا؛ أو لأنه لو سمّى فيه لزم عند البعض مهران، فربما رفع إلى قاض فيقضي بهما.

---

(١) انظر: تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، ابن الشحنة (١/١١٦).

(٢) ابن وهبان: هو أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي الحنفي، تولى قضاء حماة، من مؤلفاته: "قيد الشرائد"، قال ابن حجر: ونظم قصيدة على قافية الراء من بحر الطويل ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وشرحها في مجلدين، وهي نظم جيد متمكن، و"شرح درر البحار" في الفقه، توفي سنة (٧٦٨هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣/٢٣٠)؛ النجوم الزاهرة (١١/٩٢)؛ تاج التراجم، ص(١٩٨-١٩٩)؛ الفوائد البهية، ص(١١٣-١١٤)؛ الأعلام (٤/١٨٠).

(٣) تفصيل عقد الفرائد (١/١١٦).

(٤) [١٣/ب] من (ظ).

(٥) ابن الشحنة: سري الدين أبو البركات عبد البر بن محمد بن محب الدين أبو الوليد محمد بن الشحنة الحنفي، تولى قضاء حلب ثم القاهرة، من مؤلفاته: "تفصيل عقد الفرائد" شرح منظومة ابن وهبان في الفقه، و"الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية"، توفي سنة (٩٢١هـ). انظر: الضوء اللامع (٤/٣٣-٣٥)؛ الطبقات السنية (٤/٢٥٩-٢٦٠)؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي (١/٢٢٠-٢٢٢)؛ شذرات الذهب (١٠/١٤١-١٤٤)، الأعلام (٣/٢٧٣).

(٦) هو: الفخرية في فقه الحنفية، فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ)، مطبوع بمؤسسة البلاغ، بيروت، بتحقيق: محمد سعيد الطريحي، في فقه الطهارة والصلاة فقط، ولم أقف على الجزء المنقول منه هذا النص لتوثيقه.

وفي الواقعات[1]: أن الاحتياط على قول أبي حنيفة في الأب والجد أيضًا، فعلى ذلك للمعنى الثاني عنده، وعندهما للمعنيين" كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة[2] ملخّصًا.

أقول: لا وجه لهذا الاحتياط على الوجه المذكور؛ لعدم الاحتياج إليه عند الإمام كما هو ظاهر، فلو قيل: يحتاط بالعقد مرتين ليكون العقد مجمعًا عليه لكان له وجه، فتأمّل.

ثم قال في الهداية[3]: "ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدًا، أو زوج ابنه وهو صغير أمة، فهو جائز، قال: وهذا عند أبي حنيفة أيضًا؛ لأن[4] الإعراض عن الكفاءة لمصلحة يفوتها[5]، وعندهما: هو ضرر ظاهر؛ لعدم الكفاءة لا يجوز". انتهى.

والمراد من قوله "أيضًا": يعني أن النكاح جائز في تلك المسألة عند أبي حنيفة، فكذلك أيضًا عنده في هذه المسألة، وهي من خواص الجامع الصغير[6].

قال فخر الإسلام[7] في شرحه له[8]: "وكذا إن زوج ابنته الصغيرة ممن لا يملك

(١) هو كتاب (الواقعات) للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت٥٣٦هـ)، جمع فيه بين كتاب "النوازل" لأبي الليث السمرقندي، و"الأجناس" للناطفي، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، حقّقه ماجد حامد محمد العليمات، كرسالة دكتوراه في كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، عام ٢٠١٧م، والمسألة بها في (ص٢٠٣). وانظر: كشف الظنون (١٩٩٨/٢).

(٢) تفصيل عقد الفرائد (١١٦/١).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٧/١).

(٤) في (ظ): (وأن).

(٥) هكذا في النسختين، وفي الهداية: (تفوقها)، قال العيني في البناية (١٢١/٥): "أي لمصلحة تفوق نفعها".

(٦) الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص(١٧٢).

(٧) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه، و"شرح الجامع الصغير"، و"أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي"، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: الأنساب (٣٣٩/١)؛ سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨-٦٠٣)؛ تاج التراجم، ص(٢٠٥-٢٠٦)؛ الفوائد البهية، ص(١٢٤-١٢٥).

(٨) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٣٠/٢).

مهرها، أو لا يقدر على نفقتها، فهو على الخلاف، وإن كان من غير الأب والجد، فهو باطل بالإجماع" كذا في غاية البيان[1]/[١٤/ب] بحذف.

أقول: إطلاق فخر الإسلام الخلاف والإجماع ينبغي تقييده بأن لا يكون فقيهًا؛ إذ الفقيه الفقير يكون كفؤًا للغني الجاهل كما في البناية[2]، وإن لم يملك ما ينفق كما في التاتارخانية[3]، وإن كان التفاخر يقع بالمال، لكن جاه العلم أرقى، ومن ثمة صرح بأن الحسيب يكون كفؤًا للنسيب، فالعالم العجمي كفء[4] للجاهل العربي والعلوي؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وعليه جرى فقيه النفس قاضي خان[5] في شرح الجامع[6]، وارتضاه المحقق[7] في الفتح[8]، وبه جزم البزازي[9]، وعوّل عليه

(١) غاية البيان (٦٤٢/٤).

(٢) البناية شرح الهداية (١١٤/٥).

(٣) الفتاوى التاتارخانية (١٣٧/٤).

(٤) في (ظ): (كفؤًا) بالنصب.

(٥) قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بـ"قاضي خان"، تفقه على ظهير الدين المرغيناني، وإبراهيم بن إسماعيل الصفّار، من مؤلفاته: "الفتاوى" المعروفة بـ"فتاوى قاضي خان"، و"الخانية"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير"، توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١-٢٣٢)؛ تاج التراجم (ص:١٥١-١٥٢)؛ والطبقات السنية (١١٦/٣-١١٧)؛ الفوائد البهية (ص:٦٤-٦٥).

(٦) شرح الجامع الصغير، قاضي خان، ص(٦٣٩).

(٧) وهو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي، المشهور بـ"ابن الهمام"، تفقه على السراج قاري الهداية، والمحب ابن الشحنة، وكان عارفًا بأصول الديانات والتفسير والحساب والفقه واللغة والمنطق، من مؤلفاته: "فتح القدير للعاجز الفقير"، وهو شرح الهداية للمرغيناني، و"زاد الفقير" مختصر في الفقه، و"التحرير" في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ). انظر: النجوم الزاهرة (١٨٧/١٦-١٨٨)؛ الضوء اللامع (١٢٧/٨-١٣٢)؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (٣٩٣/١)؛ شذرات الذهب (٤٣٧/٩-٤٣٩)؛ الفوائد البهية، ص(١٨٠-١٨١)، الأعلام (٢٥٥/٦).

(٨) فتح القدير (٢٩٧/٣).

(٩) الفتاوى البزازية، ابن شهاب الكردري (١١٦/٤).
والبزازي: هو حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، المعروف بالبزَّازي الكردري الخوارزمي الحنفي، أخذ عن والده، من مؤلفاته: "الفتاوى البزازية"، و"مناقب الإمام الأعظم"، توفي سنة (٨٢٧هـ). انظر: تاج التراجم (ص٣٥٤)؛ الشقائق النعمانية، ص(٢١)؛ شذرات الذهب (٢٦٥/٩)؛ الفوائد البهية، ص(١٨٧)؛ الأعلام (٤٥/٧).

في النهر[1]، وما صرح بخلافه مرجوح، وإليه أشار في البناية[2] بقيل وإن صحح.

ثم أقول: وإطلاق الأب في الهداية هنا مقيد أيضا بأن يكون صاحيًا، وبأن[3] لا يكون معروفًا بسوء اختيار لمجانة أو فسق، وأن لا يكون مُكرَهًا، فلو كان فعقده باطل كما بيناه فيما سلف، وكذا الجد.

قال في البحر[4]: "ظاهر كلامهم: إذا كان الأب معروفًا بسوء اختيار، لم يصح العقد بأقل من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغيرين[5] بغبن فاحش، ولا من غير كفء فيهما، سواء كان عدم الكفاءة بسبب فسق أو لا، حتى لو زوج ابنته من فقير، أو من محترف حرفة دنيئة، ولم يكن كفؤًا، فالعقد باطل، فقصر المحقق في الفتح[6] على الفاسق مما لا ينبغي".

قال المقدسي[7] في الرمز[8] أيضًا: "وقصر المحقق على الفاسق مما لا ينبغي". انتهى.

---

(١) النهر الفائق (٢/٢٢٠).

(٢) البناية شرح الهداية (٥/١١٤).

(٣) في (ظ): (وأن).

(٤) البحر الرائق (٣/١٤٥).

(٥) في هامش النسختين: (أي في الصغيرة بالنسبة للأقل، والصغير بالنسبة للأكثر، فهو لف ونشر مرتب، فإن المعنى مشتمل عليهما، والقرينة تُرجع كلا لمن هو له. وقوله: "بغبن فاحش": راجع لكل من الأقل والأكثر) منه.

(٦) فتح القدير (٣/٣٠٣).

(٧) المقدسي: هو علي بن محمد بن علي بن خليل الخزرجي، نور الدين الحنفي، المعروف بابن غانم المقدسي، ولد سنة (٩٢٠هـ)، أخذ عن ابن الشلبي الحنفي، وأحمد بن يحيى الهروي حفيد التفتازاني، وابن النجار الحنبلي، توفي بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ)، من مؤلفاته: "أوضح رمز على نظم الكنز"، و"شرح منظومة ابن وهبان"، و"حاشية على الأشباه والنظائر". انظر: خلاصة الأثر (٣/١٨٠-١٨٥)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (١/٤٩١)؛ الأعلام (٥/١٢)؛ هدية العارفين (١/٧٥٠).

(٨) واسمه "أوضح رمز على نظم الكنز"، وهو شرح على "نظم كنز الدقائق" لابن الفصيح: أحمد بن علي بن أحمد الهمداني الكوفي، أبو طالب فخر الدين الحنفي (ت٧٥٥هـ)، والكتاب لم يطبع. انظر: كشف الظنون (٢/١٥١٦)؛ هدية العارفين (١/٧٥٠).

"وقد ذكر أصحاب الفتاوى[١]: أن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر، فإذا هو مدمنه، فقالت بعد البلوغ: لا أرضى بالنكاح، إن لم يعرف الأب بشربه، وكان غالب أهل بيته صالحين، فالنكاح باطل اتفاقًا؛ لأنه إنما زُوّج على أنه كفء، وهو يفيد أن الأب لو عرف به فالنكاح نافذ، ولا شك[٢] أنه سوء اختيار منه بيقين، وفرق بين علمه وعدمه في الذخيرة[٣] بأنه إذا عَلِمَ أنه ليس بكفء، عُلِمَ أنه تأمل غاية التأمل، وعرف أن العقد مصلحة في حقها فصح، أما هنا/[١٥/أ] ظنه كفؤًا بلا تأمل.

وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسألة أن النكاح باطل، وظاهره أنه لم ينعقد، وفي الظهيرية[٤] يفرق بينهما، ولم يقل إنه باطل، وهو الحق؛ ولذا قال في الذخيرة[٥] في قولهم النكاح باطل: أي يبطل، ولا خصوصية لما إذا علمه فاسقًا، بل عدم الكفاءة، كذلك إذا ظنه كفؤًا.

قال في القنية[٦]: "زوّج ابنته الصغيرة من رجل ظنه حرّ الأصل، وكان عتيقًا، فهو باطل اتفاقًا"، كذا في البحر الرائق بتصرف[٧].

أقول: يستثنى ما في الظهيرية من عموم قولهم ليس للصغيرين خيار الفسخ بعد

(١) انظر: الفتاوى الولوالجية، عبد الرشيد الولوالجي (٣٢٠/١)؛ الفتاوى الهندية (٢٩١/١).

(٢) [١٤/ب] من (ظ).

(٣) الذخيرة البرهانية، محمود ابن مازة البخاري (٣٠٦/٣).

(٤) كتاب "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، القاضي المحتسب ببخارى (ت٦١٩هـ)، حُقِّق منه من أول كتاب البينات إلى بداية كتاب الجنايات كرسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، حقّقه: محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ، وقد ذكر ظهير الدين فيها: "أنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه". وانتخبه: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، وسمّاه: (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية)، وهو مطبوع بدار العاصمة، الرياض، ٢٠١٤م، تحقيق: د. سليمان أبا الخيل. وانظر: كشف الظنون (١٢٢٦/٢)؛ أسماء الكتب، ص(٢٢١)؛ هدية العارفين (١١١/٢).

(٥) الذخيرة البرهانية (٣٠٦/٣).

(٦) قنية المنية لتتميم الغنية، ص(٧٥).

(٧) البحر الرائق (١٤٥/٣).

البلوغ في عقد الأب والجد.

وأما قوله في الدرر والغرر[١]: "(ففي عقدهما) أي الأب والجد (إذا كان[٢]) ذلك العقد (بمهر المثل أو من كفء، لزم)"، أفهم أنه لو زوج الأب أو الجد بغبن فاحش أو من غير كفء، لم يلزم، ولهما خيار الفسخ بالبلوغ، وبه صرح البِرْجَنْدي[٣] في شرح النقاية[٤] مخالف لظاهر المذهب[٥]، ومما يشهد للظاهر ما قاله القهستاني[٦] في شرحه على النقاية[٧]: "ثم إن زوجها الأب أو الجد من غير كفء ولو بغبن فاحش لزم النكاح، فلا يملك رفعه ولو بعد البلوغ عند الإمام"، وما قاله العلامة/[١٥/ب] ابن كمال باشا[٨] في الإصلاح والإيضاح[٩]: "(للولي إنكاح الصغيرين، ثم إن كان

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٧/١).

(٢) كلمة (كان) مكررة في (ظ).

(٣) البرجندي: هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي، فلكي من فقهاء الحنفية، نسبته إلى (برجندة) بتركستان، من مؤلفاته: "شرح النقاية"، و"شارح الهيئة والآداب"، و"شرح المنار"، و"شرح الفوائد البهائية" في الحساب، توفي بعد سنة (٩٣٥هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٨٧/٢، ٢٤١/٤؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص(١٥)؛ الأعلام (٣٠/٤)؛ معجم المؤلفين (٢٦٦/٥)؛ هدية العارفين (٥٨٦/١).

(٤) شرح البرجندي على النقاية (ق١٥٢/ب).

(٥) مصطلح عند الأحناف يراد به: ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، من المسائل، فهو مصطلح قريب من مصطلح (ظاهر الرواية) عندهم. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي، ص(١٣٩)؛ المذهب الحنفي للنقيب (٣٥٩/١).

(٦) القُهستاني: هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، كان مفتيًا ببخارى، وكان إمامًا عالمًا زاهدًا فقيهًا متبحرًا جامعًا، يقال أنه ما نسي قط ما طرق بسمعه، له كتب، منها في الفقه: "جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية"، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، و"شرح مقدمة الصلاة" توفي سنة (٩٥٣هـ) تقريبًا، وقيل (٩٦٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٨)؛ البدور المضية في تراجم الحنفية، الكُمِلاَّني (٦٦/١٥)؛ ديوان الإسلام، ابن الغزي (٣٥/٤)؛ الأعلام (١١/٧).

(٧) جامع الرموز شرح النقاية، القهستاني (٢٥٥/٢).

(٨) هو شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الحنفي، تعلم بأدرنة، وتولى القضاء بها، ثم تولى الإفتاء بالقسطنطينية، له مؤلفات كثيرة، منها: "الإصلاح والإيضاح" في الفقه، و"تغيير التنقيح" في الأصول، قال التميمي: "قلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات"، توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: الشقائق النعمانية، ص(٢٢٦-٢٢٨)؛ الطبقات السنية (٣٥٥/١-٣٥٧)؛ الكواكب السائرة (١٠٨/٢)، الفوائد البهية، ص(٢١-٢٢)، الأعلام (١٣٣/١).

(٩) الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (٣٠٤/١).

هو الأب أو الجد لزم) العقد ولو بغبن فاحش أو من غير كفء، (أشار إلى ذلك) أي إلى لزوم العقد بغبن فاحش أو من غير كفء إذا كان العاقد أبًا أو جدًّا صاحب الهداية[1] بقوله[2]: "جاز ذلك عليهما"، وصرح به صاحب البدائع[3] حيث قال: "وأما نكاح الأب والجد الصغير والصغيرة، فالكفاءة ليست بشرط للزوم عند أبي حنيفة" انتهى[4].

فإن قيل: ما وجه استدلاله بإشارة الهداية هنا ولم يستدل بصريح قولها فيما سبق على هذا فيها: "وإن زوّجهما غير الأب والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ"؟

قلت: ما قدمه فيها وإن دل على المدَّعى بشموله، لكنه مفروض في التزويج في الكفء وبمهر المثل كما ستقف عليه، بخلاف ما هنا، وهذا دقة نظر منه قُدِّس سِرُّه.

هذا[5] وعلى ما تقدم من مجموع كلام الهداية من جواز تزويج الصغيرين بغبن فاحش ومن غير كفء للأب والجد دون غيرهما جرى في المنهاج[6]، حيث قال: "وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته، جاز ذلك عليهما، وقالا[7]: هو باطل. ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد/

(١) [١٥/أ] من (ظ).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٩٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣١٨).

وصاحب البدائع: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أمير كاسان، فقيه حنفي من أهل حلب، أصله من بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، وتفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب "تحفة الفقهاء"، من مؤلفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، في الفقه، و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم (١٠/٤٣٤٧-٤٣٥٤)؛ الجواهر المضيئة (٢/٢٤٤-٢٤٦)؛ تاج التراجم، ص(٣٢٧-٣٢٩)؛ سلم الوصول (١/٨٩)؛ الفوائد البهية ص(٥٣)، الأعلام (٢/٧٠).

(٤) (عند أبي حنيفة. انتهى) ليست في (ظ).

(٥) كلمة (هذا) ليست في (ظ).

(٦) المنهاج في فقه الحنفية، أبو حفص عمر الأنصاري العقيلي البخاري (٢/١١٨).

(٧) أي: محمد بن الحسن وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

[١٦/أ]، وعلى هذا الخلاف التزويج من غير كفء".

أقول: أفاد بقوله "وعلى هذا" إلى آخره، أن التزويج من غير كفء للأب والجد جائز عند الإمام، وعندهما باطل، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، ومثله في كنز الدقائق[١] حيث قال: "ولو زوّج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح، ولم يجز ذلك لغير الأب والجد".

ومثله قول الوقاية[٢]: "وصح نكاح الأب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء، لا لغيرهما".

وقول المختار[٣]: "ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل، ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما، وقالا[٤]: لا يجوز ذلك للأب والجد أيضًا" انتهى.

فإن قيل: المصرّح به في المتون المذكورة أن تزويج الصغيرين بغبن[٥] فاحش ومن غير كفء، لا يجوز لغير الأب والجد -وهذا مذكور في الهداية في طرف الغبن دون الكفاءة- فدعوى الموافقة لا تتم.

قلت: تقييده الخلاف بين الإمام وتلميذيه في الأب والجد أفهم أن تزويج غيرهما من غير كفء لا يجوز بالاتفاق[٦]، والمفهوم في الرواية[٧] حجَّة، هو في قوة التصريح،

---

(١) كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، ص(٢٥٦).

(٢) الوقاية، برهان الشريعة محمود بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي، مع شرح الوقاية، لصدر الشريعة (مج١/ج٣/ص٢٦).

(٣) المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عبد الله بن محمود الموصلي، ص(٣٤٠)؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (٩٧/٣).

(٤) أي: محمد بن الحسن وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٥) [١٥/ب] من (ظ).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢٥/٣).

(٧) الرواية في عرف الفقهاء: ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء، سواء كان عن السلف أو عن الخلف. انظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٠٦).

ومن ثم صرح به في كتابه المسمَّى بالتجنيس[١]، وعن قريب تسمع نصه.

فإن قيل: لأي شيء أفاد الحكم في فصل الغبن بالتصريح وفي عدم الكفاءة بالمفهوم وكان يمكنه قلبه؟

قلتُ: تصريحه في فصل الغبن أَمَس للاحتيال على صحة النكاح بالعقد مرتين كما علمته، ولعدم/[١٦/ب] إمكان صحة النكاح في طرف عدم الكفاءة، ومن ثم قال في البحر[٢]: "وليس للتزويج من غير كفء حيلة كما لا يخفى"، يعني الصغيرين إذا زوّجهما الأب أو الجد المعروفين بسوء اختيار وغيرهما مطلقًا.

فإن قيل: إذا زوّج الصغيرة من لا يملك تزويجها من عادم المهر والنفقة، يمكن أن يحتال على صحته بأن يضمنه في ذلك غيره، ويصير غنيًّا بغناه، كالصغير الفقير يصير غنيًّا بغنَى والده.

قلت: لا، وقد قيل للفضلي[٣]: فيما إذا زوّج الصغيرة غير الأب والجد ممن لا يقدر على المهر والنفقة، بأنْ عَقَد النكاح على أن فلانًا ضامن لها المهر والنفقة؟ قال: "لا يجوز". كذا في تتمة الفتاوى[٤].

أقول: وهذا يؤيد ما في [البحر][٥] كما هو [ظاهر][٦].

---

(١) كتاب "التجنيس" واسمه: "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد" في الفتاوى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع منه جزءان متعلقان بالعبادات، بتحقيق د. محمد أمين مكي، ومن منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، ط١، ٢٠٠٤م. وهو -أيضًا- مُحقَّق في معهد جمعية الفتح الإسلامي، دمشق، ٢٠٠٣م، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحقيق الطالب: عبد الكريم مصطفى جاموس، من بداية كتاب الطهارة إلى بداية كتاب الزكاة.
انظر: كشف الظنون (٣٥٢/١)؛ هدية العارفين (٧٠٢/١).

(٢) البحر الرائق (١٤٦/٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاريّ البخاري، العلامة الكبير الفقيه، تفقه على السبذموني، مات ببخارى سنة (٣٨١هـ). انظر: الجواهر المضيئة (٣٠٠/٣-٣٠٢)؛ الفوائد البهية، ص(١٨٤-١٨٥).

(٤) لم أقف عليه في تتمة الفتاوى، لمحمود بن مازة البخاري، ووجدته في المحيط البرهاني (٢٥/٣).

(٥) ما بين معكوفين مطموس في (ر)، والمثبت من (ظ).

(٦) ما بين معكوفين مطموس في (ر)، والمثبت من (ظ).

ثم أقول: ومن البيّن الواضح بعد سماعك ما أسلفناه بلا شبهة، أن تعبيرهم في الدفاتر بأن للولي إنكاح الصغيرين يعنون بمهر المثل ومن كفء، ومع ذلك لهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد؛ ولهذا أشار في الاختيار[1] [2] عند شرح قوله: "ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة"، حيث استدل بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء، ولا يُزوّجن إلا من الأكفاء"[3]؛ ولأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار؛ تحصيلًا للمصلحة؛ وإعدادًا للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة، فتنظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر، فيكون عقدهما لازمًا لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ، فإن رآه غير مصلحة فسخه" انتهى ملخصًا.

أقول: ولا يخرج عن هذا ما نقله في البحر[4] عن التبيين[5] بقوله: "لا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ، فكيف يستقيم جعله فسخًا؟ لأنا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل/ [١٧/أ] الفسخ بعد التمام، وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم، وأما قبل التمام فيحتمل الفسخ، وتزويج الأخ والعم صحيح نافذ، لكنه غير لازم، فيقبل الفسخ".

أقول: بل يستفاد التصريح من قوله: وهو النكاح الصحيح النافذ، وقد علمت مما سلف أن نكاح الأخ ومن في معناه من غير كفء وبغبن فاحش باطل، ومن كفء

---

(١) [١٦/أ] من (ظ).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر (٤/٧٢)، برقم (٢٠٩٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٣٥٨)، برقم (٣٦٠١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (٧/١٣٣)، برقم (١٤١٣٢). قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف بمرة". وقال ابن حجر في الدراية (٢/٦٢): "وإسناده واه؛ لأن فيه مُبشر بن عبيد، وهو كذاب".

(٤) البحر الرائق (٣/١٢٩).

(٥) تبيين الحقائق (٢/١٢٥).

وبمهر[1] المثل صحيح غير لازم، فيقبل الفسخ، وقد أفصح عن هذا في العناية[2]، حيث قال في بحث فسخ النكاح: "لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفؤًا والمهر تامًّا"، وفي الإصلاح والإيضاح[3] بقوله: "ولو كان المزوّج غيرهما -أي غير الأب والجد- لا يصح النكاح إن كان غير كفء[4] أو بغبن فاحش، وإلا -أي وإن كان من كفء وبلا غبن فاحش- فلهما الخيار، أي يصح النكاح ولكن لا يلزم".

قال في التجنيس[5]: "إذا زوّج غير الأب والجد الصغيرة من رجل كان جدّه معتق قوم، وكان للصبية آباء أحرار، وكان جدّه كافرًا ثم أسلم، ثم أدركت وأجازت لم يجز؛ لأن هذا النكاح لم يكن موقوفًا؛ لأنه لم يكن له مجيز؛ لأن نكاح هؤلاء من غير كفء لا يجوز، وهذا ليس بكفء، فلا تلحقه الإجازة"[6]. ومثله في الولوالجية[7].

فإن قيل: عدم الجواز هنا في صورة خاصة من صور عدم الكفاءة، فلا يعمّ جميعها.

قلت: مراده به التمثيل وقصد/[١٧/ب] التعميم بدليل قوله: "لأن نكاح غير الأب والجد من غير كفء لا يجوز" إلى آخره، ويؤيد قولنا ما في فتاوى أبي الليث[8]

---

(١) في (ظ): (بمهر) بدون واو.

(٢) العناية شرح الهداية (٣/٢٨٠).

(٣) الإيضاح في شرح الإصلاح (١/٣٠٥).

(٤) [١٦/ب] من (ظ).

(٥) كتاب: "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"، في الفتاوى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. بحثت عنه ولم أجد منه سوى الجزء الأول والثاني، ولا شيء من المنقول هنا فيهما؛ لأنهما يتضمنان مسائل عبادات.

(٦) قال في المحيط البرهاني (٣/٢٥): "وهذا إنما يتأتّى على قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن عندهما إسلام الجدّ وحريته شرط لضرورة كون الرجل كفؤًا لامرأة لها آباء مسلمون وأحرار". وانظر: فتاوى قاضي خان (١/١٧٤)؛ الفتاوى البزازية (٤/١٢١-١٢٢)؛ حاشية الشلبي (٢/١٣١).

(٧) الفتاوى الولوالجية (١/٣٢٠-٣٢١).

(٨) فتاوى النوازل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، ص(١٧٦، ١٨٩). وانظر: المحيط البرهاني (٣/٢٥).
وكتاب "فتاوى أبي الليث" للفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ). =

أن غيرهما[1] إن زوّج صغيرة من رجل غير كفء ثم أدركت وأجازت النكاح لم يجز؛ لأن نكاح هؤلاء من غير كفء لا يجوز، كذا في حاشية عصام[2].

هذا وأقول: إذا[3] تدبّرت ما سطرناه، علمت أن ما يفهم من قول عبيدالله صدر الشريعة[4][5]: "أن تزويج غير الأب والجد بغبن فاحش ومن غير كفء صحيح، لكنه يقبل الفسخ"، مخالف لعامة المتداولات، وقد قصد الردّ عليه العلامة المدقق ابن كمال باشا بقوله[6]: "ومن وَهَمَ[7] أنه يصح ولكن يقبل الفسخ فقد وَهِمَ"، واعترض

= انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٠)؛ هدية العارفين (٢/٤٩٠).

وأبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، علَّامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة، منها: "تفسير القرآن"، و"عمدة العقائد"، و"بستان العارفين"، و"خزانة الفقه"، و"المقدمة في الفقه"، و"شرح الجامع الصغير في الفقه"، و"عيون المسائل"، وغيرها، توفي سنة (٣٧٣هـ). انظر: الفوائد البهية (ص٢٢١)، الجواهر المضيئة (٣/٥٤٤)، الأعلام (٨/٢٧).

(١) أي: الأب والجد.

(٢) حاشية عصام الدين على شرح الوقاية (ق١٥٦/ب).

عصام الدين: هو إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني الخراساني، من مؤلفاته: "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"شرح الشمائل"، و"حاشية على شرح الوقاية"، توفي في بلدة سمرقند سنة (٩٤٣هـ). انظر: سلم الوصول (١/٥٥-٥٦)؛ شذرات الذهب (١٠/٤١٧)؛ الأعلام (١/٦٦)؛ هدية العارفين (١/٢٦).

(٣) في (ظ): (وإذا) بإثبات الواو.

(٤) صدر الشريعة: هو عبيدالله بن مسعود بن عمر المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، من مؤلفاته: "شرح الوقاية"، و"التنقيح في أصول الفقه"، وشرحه "التوضيح"، توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ). انظر: تاج التراجم، ص(٢٠٣)؛ الطبقات السنية (٤/٤٢٩-٤٣٠)؛ سلم الوصول (٢/٣٢٤-٣٢٥)؛ الفوائد البهية، ص(١٠٩-١١٢)؛ الأعلام (٤/١٩٧-١٩٨).

(٥) شرح الوقاية، المحبوبي (مج١/ج٣/ص٢٦).

(٦) الإيضاح في شرح الإصلاح (١/٣٠٥).

(٧) في هامش: (الوهم: من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي التردّد، ووَهِمَ في الحساب كوَجِلَ: غلط، كذا في القاموس. وعليه يقرأ الأول من كلام ابن كمال باشا بفتح الهاء، والثاني بكسر الهاء) منه. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص(١١٦٨)، مادة: (الوَهْم).

صدر الشريعة المحقق التفتازاني[١] في التلويح[٢] بأن هذه الرواية مما لا توجد أصلًا، بل لا يصح النكاح قطعًا.

أقول: لم أر أحدًا من الشارحين والمحشيين من الفقهاء كيعقوب باشا[٣] وغيره من المعتبرين ممن تعرض للمسألة نازع التفتازاني، بل[٤] أقرّه[٥]، وبعضهم أيّده بصريح المنقول، إلا القهستاني في شرحه على النقاية، حيث قال[٦]: "إنه يصح[٧] لغير الأب والجد التزويج بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر[٨]، وبغير

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام العلامة، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، كانت في لسانه لكنة، من مؤلفاته: "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح"، و"شرح تصريف العزي"، و"المطول شرح تلخيص المفتاح" في البلاغة، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة (٧٩٢هـ)، ودفن في سرخس. انظر: الدرر الكامنة (١١٢/٦-١١٣)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٢٨٥/٢)؛ شذرات الذهب (٥٤٧/٨-٥٤٩)؛ البدر الطالع (٣٠٣/٢-٣٠٥)؛ الأعلام (٢١٩/٧).

(٢) في هامش (ر) و(ظ): (في بحث العوارض المكتسبة) منه.
قال التفتازاني في "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" (٣٦٧/٢-٣٦٨): "ولو زوّجها غير الأب والجد من غير كفء أو بغبن فاحش لم يصح النكاح أصلًا، وإنما صرحت بذلك؛ لأنه قد اشتهر في بعض البلاد نقلًا عن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصح النكاح في هذه الصورة، لكن يكون لها الفسخ، وهكذا أورده في شرحه للوقاية، ولا يوجد له رواية أصلًا".

(٣) هو يعقوب باشا بن خضر بيك بن جلال الدين الرومي الحنفي، كان عالمًا محقّقًا، تولى التدريس بسلطانية بروسة، ثم قضاء بروسة، وبها توفي سنة (٨٩١هـ)، من مؤلفاته: "حاشية على شرح الوقاية". انظر: الشقائق النعمانية، ص(١٠٩)؛ شذرات الذهب (٥٢٧/٩-٥٢٨)؛ كشف الظنون (٢٠٢٠/٢)؛ الأعلام (١٩٧/٨)؛ هدية العارفين (٥٤٦/٢).

(٤) [١٧/أ] من (ظ).

(٥) حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية (ق٥٦/ب).

(٦) جامع الرموز شرح النقاية (٢٥٦/٢).

(٧) في (ظ): (إنه لا يصح)، وهو خطأ.

(٨) كتاب "جواهر الفقه" لنظام الدين عمر بن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ولد صاحب الهداية، ذكر أنه جمع مسائل الكتاب من "مختصر الطحاوي"، و"التجريد"، و"مختصر الجصاص"، و"الإرشاد"، و"مختصر المسعودي"، و"موجز الفرغاني"، و"خزانة الفقه"، و"جمل الفقه"، ورتبها ترتيب "الهداية"، والكتاب لم يطبع. انظر: كشف الظنون (٦١٥/١)؛ هدية العارفين (٧٨٥/١). ولقد بحثت عن "جواهر الفقه" للمرغيناني الابن، فوجدت جزءًا محقّقًا في العبادات،

كفء كما قال بعضهم على ما في الجامع[١]، فدل على وجود الرواية، فلا يصح قول الشارحين[٢] أن لا رواية أصلًا"،[٣] لكن لا يصح النكاح على الصحيح، وأنت خبير بأن الرواية لا تكون إلا عن الإمام أو تلامذته[٤].

وقوله: "قال بعضهم على ما في الجواهر وعلى ما في الجامع" / [١٨/أ] لا يفيد ذلك، بل لا يفهم منه ما يدل على مُدَّعاه، فكان عليه أن يذكر لفظ كل واحد منهما ليظهر مقصوده، ومع تسليم دلالتهما صريحًا عليه يحتمل أنهما قلَّدا صدر الشريعة، إلا أن يكونا سابقَيْن عليه، وبتقدير سبقهما يحتمل أن ما فيهما يكون تخريجًا لبعض المشايخ، فلا يسوغ أن يردّ على المحققين بعد جزمهم بعدم الرواية بمثل هذه العبارة، فضلًا عن ثبوت رواية بها، فتدبّر مُمعِنَ النظر.

ومما يسقط كلام القهستاني ويؤيد ما قلناه، ما صرّح به في تتمة الفتاوى[٥]: "لو زوّج الصغيرة غير الأب والجد رجلًا ليس بكفء لها، بأن زوّجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها وما أشبه ذلك، فلا رواية فيه عن أصحابنا المتقدمين ولا عن المتأخرين، إنما الرواية[٦] فيما إذا قصّر غير الأب والجد في المهر أنه لا يجوز النكاح

بجامعة السلطان محمد الفاتح بإسطنبول، لكن لا يخدم المسألة.

(١) انظر: الجامع الصغير، محمد بن الحسن، ص(١٧١).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٣/٦٩): "وأجاب القهستاني: بأن صحته بالغبن الفاحش نقلها في الجواهر عن بعضهم، وبغير كفء نقلها في الجامع عن بعضهم، قال وهذا يدل على وجود الرواية اهـ. قلت: وفيه نظر، فإن ما كان قولًا لبعض المشايخ، لا يلزم أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب، ولا سيما إذا كان قولًا ضعيفًا مخالفًا لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة".

(٤) وهذا ما يعرف عند الأحناف بـ (ظاهر الرواية)، وهو مصطلح يراد به المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد أوردها محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بين الأحناف بكتب ظاهر الرواية، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لكن الإطلاق الأول هو المشهور. انظر: المذهب الحنفي (١/٣٥٨).

(٥) لم أقف عليه في تتمة الفتاوى، لمحمود بن مازة البخاري، ووجدته في المحيط البرهاني (٣/٢٥).

(٦) في المحيط البرهاني (٣/٢٥): "وإنما الرواية عن المتأخرين فيما إذا زوجها غير الأب والجد وقصّر في مهرها، إنه لا يجوز النكاح....".

عندهم، قال الفضلي: على قياسه ينبغي أن لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف".

أقول: قد اختار هذا [القول وجزم][1] به أصحاب المتون وغيرهم كما أسمعناك قبل، وقد رأى بعض المحشيين[2] أن كلام صدر الشريعة لا يصح[3] [4] بقاؤه على ظاهره، فلا بد من حمله على وجه ليوافق كلام القوم، فأجاب عنه[5] بعد أن ذكر مثل ما قدمناه من أن العقد جائز، والحط والزيادة لا يجوز عندهما كما فهمه بعض المشايخ، والأصح أن العقد باطل بقوله هذا، فقد أثبت الخلاف في المسألة، لكن على ما حمله الشارح[6] يكون قوله: "لا لغيرهما" على غير الأصح، فالأولى أن يحمل قوله: "وأصح" على التجويز من غير تعرض لعدم [ولاية][7] الفسخ كما هو ظاهر العبارة، فيكون معنى قوله: "لا لغيرهما" نفي الصحة كما هو الأصح[8]،

ويكون مسألة عدم صحة الفسخ في نكاح الأب والجد غير مذكورة[9]، وفي النسخة التي وقفت عليها للمحشي سقم.

أقول: ولعمري إن هذا الجواب مما لا يجدي نفعًا، بل هو ساقط قطعًا؛ إذ ثبوت الخلاف بين المشايخ في جواز العقد وبطلانه عندهما في صورة تزويج الأب والجد بفاحش الغبن وعدم الكفاءة، فأنَّى يصح هذا الحمل، فتدبّر.

ثم أقول: قد يجاب عن صدر الشريعة أن قوله[10]: "لو فعل الأب أو الجد" إلى

---

(١) ما بين معكوفين مطموس في (ر)، والمثبت من (ظ).

(٢) في هامش (ر): (هو عصام) منه.

(٣) [١٧/ب] من (ظ).

(٤) "لا يصح" مكررة في (ظ).

(٥) في (ظ): (فأجاب عن صدر الشريعة).

(٦) في هامش (ر) و(ظ): (يعني صدر الشريعة) منه.

(٧) في (ر) و(ظ): (ولأنه)، والمثبت من حاشية عصام الدين على شرح الوقاية (ق١٥٧/أ).

(٨) مصطلح الأصح: يشعر بصواب ما وُسِم به ورجحانه مع اعتبار بقية الأقوال صحيحة. انظر: المذهب الحنفي (١/ ٣٧٠)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص(١١٤).

(٩) انظر: حاشية عصام الدين على شرح الوقاية (ق١٥٧/أ).

(١٠) شرح الوقاية، المحبوبي (مج١/ج٣/ص٢٦).

قوله: "وإن فعل غيرهما ..." إلى آخره، لعلّ مراده بذا بيان/[١٨/ب] حكم عقد الأب والجد من جهة عدم الفسخ في عقدهما دون عقد غيرهما، بقطع النظر عن فاحش الغبن وعدم الكفاءة، لكن هذا الجواب يأباه إتيانه في شرح المتن بـ "أي" التفسيرية، وبها أخرج المتن عن صريح مراده، فافهم هذا.

وإذا تقرّر في ذهنك ما حرّرناه، تحققت أن قوله في تصحيح القدوري[١]: "قال الإسبيجابي[٢]: إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء، لم يكن للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وهو الصحيح[٣]، وقالا[٤]: لهم الاعتراض"، مفروض في البالغة بلا شك أصلًا.

وأيضًا يرشد لذا ما في الجوهرة[٥]: "وإن زوّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء، لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه حق الفسخ عندنا، خلافًا لزفر"[٦]، حيث نبّه بقوله: "برضاها"، فإنه لا يكون إلا من البالغة، لا يقال تلك المسألة مطلقة فتشمل تزويج نحو الأخ الصغيرة بخلاف هذه، فهما مختلفان؛ لأنا نقول هذا الشمول ممنوع؛ لما قد سمعت من صريح المنقولات قبل، والمطلقات من المسائل محمولة على المقيدة منها، فهما سيّان، والغرض من جنس هذه المسائل بيان حكم حق الاعتراض وعدمه للأولياء، والأولى بل الواجب حمل المسائل على ما يليق بها، وإلا لزم التناقض في عباراتهم، وهو غير لائق، وهذا لا يخفى على المهرة الممارسين لكلامهم.

---

(١) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص(٣٢٤).

(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الاسلام، من أهل سمرقند، ولد سنة (٤٥٤هـ)، وتفقه عليه صاحب الهداية، من مؤلفاته: "شرح مختصر الطحاوي"، و"المبسوط"، توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين عمر النسفي، ص(٥٧٠)؛ تاريخ الإسلام (٣٨٥/٣٦)؛ تاج التراجم، ص(٢١٢-٢١٣)؛ الفوائد البهية، ص(١٢٤).

(٣) في (ظ): (الأصح). والصحيح: من مصطلحات الترجيح عند الأحناف، وهو يشعر بأن ما عداه من الأقوال ضعيفة. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، ص(١١٤).

(٤) [١٨/أ] من (ظ).

(٥) الجوهرة النيرة (١١/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٢٦/٥)، بدائع الصنائع (٣١٨/٢).

أقول: وقد استفيد/[١٩/أ] من نقل هذين الكتابين عن أبي يوسف ومحمد روايتان، قال في جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين[١]: "تزوجت بغير كفء، فرضي به بعض الأولياء، ليس للباقين فسخه".

أقول: وهذا معنى قول الكنز[٢]: "ورضا[٣] البعض كالكل"، وإطلاقه شامل لما إذا كان قبل العقد أو بعده، وبه صرّح في الرمز وغيره[٤]. وفي قوله: "بعض الأولياء" إيماء إلى استوائهم في الدرجة؛ إذ البعيد مع القريب لا يسمّى وليًّا، حتى لو رضي كان للأقرب التفريق، كما في النهر[٥]، وذاك عندهما[٦]، وعند أبي يوسف: لا يسقط حق الباقين من الاعتراض بسبب الفسخ، كما في البحر[٧] وغيره[٨].

فإن قيل: ما الفرق على قول أبي يوسف كما نقله في الجوهرة[٩] فيما إذا زوّجها الولي يسقط حق الباقين[١٠] من الاعتراض، ولم يسقط فيما إذا تزوجت بنفسها؟

قلت: لعلّه فيما إذا زوّجها الولي استقلّ بالولاية، فلم يكن لمن هو مثله ولاية، وإذا تزوجت بنفسها ثبت لكل واحد حق الاعتراض، وبهذا يحصل الفرق.

واعلم أن الأحكام التي زبرناها[١١] كافية للمرام، وقد قصدنا الاختصار في

---

(١) جامع الفصولين، بدر الدين محمود بن إسرائيل، المعروف بابن قاضي سماونة (٣٢٦/١).

(٢) كنز الدقائق، ص(٢٥٦).

(٣) في النسختين: (ورضى).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٣٨/٣-١٣٩)؛ النهر الفائق (٢١٨/٢)؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٣٣٥/١).

(٥) النهر الفائق (٢١٨/٢).

(٦) أي: عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/٢)؛ الجوهرة النيرة (١١/٢)؛ فتح القدير (٢٩٤/٣).

(٧) البحر الرائق (١٣٨/٣).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٢٨/٢)؛ البناية شرح الهداية (١٠٩/٥)؛ فتح القدير (٢٩٤/٣).

(٩) الجوهرة النيرة (١١/٢).

(١٠) [١٨/ب] من (ظ).

(١١) الزَّبْرُ: الكتابة. انظر: القاموس المحيط، ص(٣٩٨)، مادة: (الزَّبْرُ).

الكلام، والجاحد لها على حدّ قوله ولله درّه[1]:

وجحود من جحد الصباح إذا بدا من بعد ما انتشرت له الأضواء
ما دل أن الصبح ليس بطالع بل إن عينًا أنكرت عمياء

وقد أنتجت مقدمات ما حررناه من صريح المنقولات/[١٩/ب]: أن من أجاب في السؤال الذي أشرنا إليه في الصدر، وصورته: في صغيرة شريفة زوّجها أخوها لفقد أبيها وجدها من غير شريف بولاية الإجبار[2] عليها، ولم يكن الزوج ذا علم، فهل يصح التزويج المذكور، ويثبت لها الخيار بعد بلوغها، أم يكون التزويج باطلًا من أصله؟ بقوله: تزويج الأخ صحيح نافذ، لكنه غير لازم، فيقبل الفسخ، ويصير لها الخيار إذا بلغت؛ لعدم الكفاءة، وكذلك لنقصان المهر، كما في البحر الرائق على الكنز[3]، قد رسا على كَتَد الخُطا[4]، فإنك سمعت ما عن البحر، فلم يكن فيه مثل ذا، بل من بعض الذي أسلفناه عند قوله: "ليس للتزويج من غير كفء حيلة".

وأعجب من هذا حين عورض ادَّعى أنه لم يصرح في الجواب بأنه يزوجها من غير كفء، كيف هذا وجوابه مرتَّب على السؤال المذكور؟

---

(١) البيتان من شواهد الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي (٦٢٤/٣).

(٢) في (ظ): (الإخبار).

(٣) قال زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق (١٢٨/٣): "للصغير والصغيرة إذا بلغا وقد زوجا، أن يفسخا عقد النكاح الصادر من ولي غير أب ولا جد، بشرط قضاء القاضي بالفرقة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خيار لهما؛ اعتبارًا بالأب والجد، ولهما: أن قرابة الأخ ناقصة، والنقصان يشعر بقصور الشفقة، فيتطرق الخلل إلى المقاصد، والتداركُ يُعلم بخيار الإدراك، بخلاف ما إذا زوجها الأب والجد، فإنه لا خيار لهما بعد بلوغهما؛ لأنهما كاملا الرأي، وافرا الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ ...".

(٤) في هامش النسختين: (الكَتَد، محركة: نجم، وجبل بمكة، ومجتمع الكتفين من الإنسان والفرس، كذا في القاموس، وقد عبّر به بعض أفاضل المدققين. أقول: ويجوز إرادة كل منها هنا، أما على الأول: فلتشبيه الخطا بمحلّ تظهر منه الكواكب، على طريق الاستعارة بالكناية، وأثبت له النجم تخيلًا، وعلى الثاني: أنه شبَّه الخطا بوادٍ مشتمل على ذلك الجبل وأضافه، وعلى الثالث: شبَّه الخطا بفرس، وأثبت لها الكتف، والمعنَى: أنه رسا على محلّ لا يصح للرسوّ، بل الرسوّ عليه سبب للهلاك) منه. وانظر: القاموس المحيط، ص(٣١٤)، مادة: (الكَتَدُ).

وأيضًا أن قوله: "ويصير لها الخيار إذا بلغت؛ لعدم الكفاءة، وكذلك لنقصان المهر" صريح، ولم يشعر بعدم صحة العقد فضلًا عن ثبوت الخيار، وأكّد النكير على نفسه حين قال[1]: "وكذلك لنقصان المهر"، مع أنه غير مسؤول عنه، والعبارتان اللتان ذكرنا فيما سلف أنه تمسك بهما:

الأولى منهما: ما صرّح به صاحب المختار والاختيار بقوله[2]: "ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة، والشفقة في/[٢٠/أ] الأب والجد أكثر، فيكون عقدهما لازمًا لا خيار فيه، وشفقة غيرهما لما قصرت عنهما، قلنا بالانعقاد وثبوت الخيار عند البلوغ".

والثانية: ما نقلها عن جامع الفصولين بقوله[3]: "لو زوّجها أحد الأولياء بغير كفء لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ"، فهو من العجب العجاب أيضًا؛ لأنك تحققت معنى هذا من التقرير السابق، وهو لم يعرف مدلول عبارتي هذين الكتابين، وكذا ما في البحر، ولم يهتدِ للصواب، وتخيّل أنها بيّنة عادلة تشهد له، لا شك في عدالتها، لكن تشهد عليه كما علمتَه، ولعمري، مع تسليم مُدَّعاه، قد غفل عن قولهم: ينبغي الاحتياط في كل محلّ بما يناسبه عند تعارض النقول، وصرّح في الأشباه والنظائر[4] بأن أصحابنا احتاطوا في أمر الفروج، وأي احتياط في كلام المجيب؟! بل فيه إباحة المحرم بتجويز العقد المجمع على بطلانه، فكيف تصدَّى من هو بهذه المثابة [لنحو][5] الإفتاء؟

وقد قلت له مشافهة: لو تمسكت بعبارة صدر الشريعة -فإنها ترشد لما كتبتُه، وإن أقيم عليه النكير بسببها- لكان لك نوع اقتداء، فلم أجد عنده شعورًا بذلك،

---

(١) [١٩/أ] من (ظ).

(٢) المختار للفتوى، عبد الله الموصلي، ص(٣٣٩)؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي (٩٤/٣).

(٣) جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (٣٢٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، ص(٥٩، ١٤٦).

(٥) في (ر): (لحنو)، والمثبت من (ظ).

وأظهر أنه رجع، لكن كالصلح على إنكار، والمصرّ على مثل هذا يصدق عليه قول الشاعر[١]:

وليس يصح في الأفهام شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل/[٢٠/ب]

هذا، وقد أجاب بمثل جواب هذا المجيب غيره من المتصدّرين[٢]، ظانًا أنه في ذلك على اليقين، لكن لما روجع رجع واعترف بالحق، وعن المخالفة امتنع، وعلم[٣] أن الحق أحق بالاتباع، وأن الباطل على شرف الانصداع؛ فلذا لم نصرف عنان العناية إليه، حيث لم نتقيد بتوجّه الردّ عليه، ولا شك أن الإنسان محلّ للنسيان. وهذا آخر ما تيسّر من إيراده، نسأله أن يجعلنا في بركة أنبيائه وأوليائه.

جمعه محرّره بيده الفانية، سائلًا اللطف والعفو من الذات الباقية، وكان الفراغ من ذا في أوائل المحرّم[٤] الحرام، افتتاح عام سنة اثنين وسبعين وألف من هجرته عليه السلام.

(١) البيت للمتنبي. انظر: ديوان المتنبي، ص(٣٣٤).
(٢) [١٩/ب] من (ظ).
(٣) في (ظ): (عرف).
(٤) في (ظ): (محرم).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. أن مصادر ترجمة العلامة الآغا عمر بن يوسف الحنفي قليلة جدًا، وقد اختصرت ترجمته اختصارًا موجزًا.

٢. أن الحسيب يكون كفؤًا للنسيب في المذهب الحنفي، فالعالم العجمي كفء للجاهل العربي والعلوي في المذهب الحنفي.

٣. أن تزويج الأب والجد الابن الصغير أو البنت الصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٤. أن تزويج الأب والجد الابن الصغير أو البنت الصغيرة بما يتغابن فيه الناس جائز بالاتفاق في المذهب الحنفي.

٥. أن تزويج غير الأب والجد الابن الصغير أو البنت الصغيرة بغبن فاحش أو من غير كفء باطل في المذهب الحنفي.

٦. أن تزويج غير الأب والجد الابن الصغير أو البنت الصغيرة بمهر المثل ومن كفء صحيح غير لازم، ولهما الخيار عند البلوغ في المذهب الحنفي.

٧. إذا زوّج البالغة أحد الأولياء من غير كفء، فرضي به بعض الأولياء، لم يكن للباقين الاعتراض أو الفسخ عند أبي حنيفة، وهو الصحيح، ووافقه الصاحبان في رواية لهما، وعنهما في رواية أخرى: لهم حق الاعتراض. أما إن زوّجت نفسها، فلهم حق الاعتراض بالاتفاق؛ لأن ولاية أحدهم تسقط

ولاية غيره، وولايتها تزويج نفسها، تثبت لكل واحد منهم حق الاعتراض.

ثانيًا: أهم التوصيات:

في ختام هذا البحث أوصي الباحثين والمحققين بخدمة وتحقيق مؤلفات العلامة الآغا عمر بن يوسف النابلسي الحنفي.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتحاف في نسب آل الأشراف، عمر آغا بن يوسف آغا النمر النابلسي الحنفي، تحقيق: سليمان الحراكي، دار الورّاق، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ٢٠٠٩م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير برياض زاده، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الإله نبهان وجماعة، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٨. أعلام من أرض السلام، عرفان أبو حمد الهواري، طبعة شركة الأبحاث العلمية والعملية، فلسطين.

٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٠. الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة، مصطفى بركات، دار غريب، القاهرة.

١١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.

١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

١٣. الأنساب، الإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبد الله البارودي، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤. الإيضاح في شرح الإصلاح، شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفي، تحقيق: عبد الله المحمدي، ومحمود الخزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، بنجلاديش، ط٢، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٢٠. بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم عمر بن أبي جرادة العقيلي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٢١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا.

٢٢. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريك بيك وجدي، تحقيق: د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت.

٢٦. تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، مطبعة النصر التجارية، نابلس ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٨. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٩. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي)، عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي، راجعه: السيد أرشد المدني، طباعة الوقف المدني الخيري ديوبند.

٣٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٤. جامع الرموز شرح النقاية، شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تالتلا - كلكته، ١٢٧٤هـ-١٨٥٨م.

٣٥. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦. جامع الفصولين، بدر الدين محمود بن إسرائيل، المعروف بابن قاضي سماونة، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

٣٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٨. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٩. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي، تحقيق: د. سائد بكداش، شركة دراسات للبحوث والاستشارات، قطر، ودار أروقة، الأردن، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٠. حاشية ابن عابدين المسماة: "رد المحتار على الدر المختار"، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، علي العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل، مطبعة محمد أفندي، مصر، بدون تاريخ.

٤٤. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية، إبراهيم بن محمد الإسفرائيني، نسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا رقم (٨٠٥).

٤٥. حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية، يعقوب باشا بن خضر الرومي، نسخة محفوظة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا رقم (٨٠٨).

٤٦. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٧. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، دار صادر، بيروت.

٤٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٥٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٥١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٢. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٣. ديوان المتنبي، أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي، تصحيح: عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٥٤. الذخيرة البرهانية، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني البخاري، تحقيق: أبو أحمد العادلي وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٥٥. رسالة في مفت كتب تاء التأنيث [من] نحو قائمة مجرورة لعمر آغا، تحقيق: د. أمجد عويد أحمد، مجلة الجامعة العراقية، ٢٠٢٢م، ع(٥٣)، ج(٢).

٥٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، كاتب جلبي وحاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، ٢٠١٠م.

٥٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٥٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦١. شرح البرجندي على النقاية، عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسخة محفوظة في مكتبة جار الله بتركيا رقم (٧٥٨).

٦٢. شرح الجامع الصغير، حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان، (من أول

الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.

٦٣. شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمّان، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٤. شرح مختصر الطحاوي، أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش وجماعة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٨. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.

٦٩. غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان (شرح الهداية للمرغيناني)، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، مؤسسة علم لإحياء التراث، القاهرة، ط١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٧٠. الفتاوى البزازية، محمد بن محمد بن شهاب الكردري الحنفي، تصحيح: محمد بك الحسيني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، وصورتها مؤسسة دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧١. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الإندَربَتي الدهلوي الهندي الحنفي، تعليق: شبير القاسمي، مكتبة زكريا، ديوبند، الهند، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٢. فتاوى النوازل، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٣. الفتاوى الهندية، نظام الدين البرنهابوري، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٧٤. الفتاوى الولوالجية، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، تحقيق: مقداد فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٥. فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، تصحيح: محمد بك الحسيني، مؤسسة النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧٦. فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، صححه: محمد النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٧٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٩. القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين عمر بن محمد بن إسماعيل النسفي، تحقيق: يوسف الهادي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٣٧٨هـ.

٨٠. قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، بدون دار النشر وتاريخ الطباعة.

٨١. الكافي في شرح الوافي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: سراج الدين عمر أحمد قباوة، دار المنهاج القويم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م. وقد حُقِّق -أيضًا- قسم النكاح منه إلى نهاية كتاب الكفالة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦/١٤١٧هـ من قبل الباحث: إبراهيم بن عبد الله بن علي الزهراني، كرسالة علمية لدرجة الدكتوراه.

٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٨٤. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٦. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي،دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن مازة المرغيناني البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨٨. المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٨٩. المذهب الحنفي، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٠. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩١. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٢. مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٢٢م.

٩٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.

٩٤. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٩٥. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٦. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٧. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨. معين المفتي على جواب المستفتي، شمس الدين محمد بن عبد الله العمري التمرتاشي

الغزي، نسخة محفوظة في مكتبة شهيد علي باشا بتركيا رقم (١٠٧٩).

٩٩. المغني، أحمد بن عبد الله بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠١. المنهاج في فقه الحنفية، أبو حفص عمر بن محمد العقيلي البخاري، اعتنى به: عمر مصطفى، بدون دار النشر وتاريخ الطباعة.

١٠٢. موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة، دار الوثائق، دمشق.

١٠٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٠٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧. الواقعات، عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد البخاري، تحقيق: ماجد حامد محمد العليمات، رسالة دكتوراه، بكلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عام ٢٠١٧م.

Bibliography

1. al-Itḥāf fī nasab Āl al-ashrāf, ‘Umar Āghā ibn Yūsuf Āghā al-Nimr al-Nābulusī al-Ḥanafī, taḥqīq: Sulaymān alḥrāky, Dār alwrrāq, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1436h-2015m.
2. al-Athmār al-janīyah fī Asmā’ al-Ḥanafīyah, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Qārī, taḥqīq: ‘bdālmḥsn Allāh, Maṭba‘at Dīwān al-Waqf al-Sunnī, Baghdād, Ṭ1, 2009M.
3. al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356h-1937m.
4. Asmā’ al-Kutub, Latif ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá, al-shahīr bryāḍ Zādah, taḥqīq: Muḥammad al-Tūnjī, Dār al-Fikr, Dimashq, ṭ3, 1403h-1983m.
5. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah, Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, taḥqīq: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h-1999m.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī al-naḥw, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, taḥqīq: ‘bdāl’lh Nabhān wa-Jamā‘at, Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Dimashq, 1407h-1987m.
7. al-Aṣl, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, taḥqīq: Muḥammad bwynwkāln, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1433h-2012m.
8. A‘lām min arḍ al-Salām, ‘Irfān Abū Ḥamad al-Hawwārī, Ṭab‘ah Sharikat al-Abḥāth al-‘Ilmīyah wa-al-‘amalīyah, Filasṭīn.
9. al-A‘lām, Khayr al-Dīn al-Ziriklī, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, ṭ5, 1980m.
10. Āl’lqāb wa-al-waẓā’if al-‘Uthmānīyah: dirāsah fī Taṭawwur al-alqāb wa-al-waẓā’if mundhu al-Fatḥ al-‘Uthmānī li-Miṣr ḥattá ilghā’ al-khilāfah, Muṣṭafá Barakāt, Dār Gharīb, al-Qāhirah.
11. al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, 1413h-1983m.
12. Inbāh al-ruwāh ‘alá anbāh al-nuḥāh, Jamāl al-Dīn ‘Alī ibn Yūsuf al-Qifṭī, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah, Ṭ1, 1406h-1982m.
13. al-ansāb, al-Imām ‘Abd-al-Karīm ibn Muḥammad al-Sam‘ānī, ta‘līq: Allāh al-Bārūdī, Dār al-Jinān, Ṭ1, 1408h-1988m.
14. al-Īḍāḥ fī sharḥ al-iṣlāḥ, Shams al-Dīn Aḥmad ibn Sulaymān Ibn Kamāl Bāshā al-Ḥanafī, taḥqīq: Allāh al-Muḥammadī, wa-Maḥmūd al-Khuzā‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1428h-2007m.
15. Ālbḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.
16. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd al-Qurṭubī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h-1995m.
17. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1406h-1986m.

18. Ālbdr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

19. Ālbdwr al-muḍīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Muḥammad ḥifẓ al-Raḥmān ibn Muḥibb al-Raḥmān alkumillā’y, Dār al-Ṣāliḥ, al-Qāhirah, Maktabat Shaykh al-Islām, bnjlādysh, ṭ2, 1439h-2018m.

20. Bghyh al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab, Kamāl al-Dīn Ibn al-‘Adīm ‘Umar ibn Abī Jarādah al-‘Aqīlī, taḥqīq: Suhayl Zakkār, Dār al-Fikr.

21. Bghyh al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā.

22. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn Maḥmūd al-‘Aynī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1420h-2000m.

23. Tāj al-tarājim, Zayn al-Dīn Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Miṣrī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1413h-1992m.

24. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq: ‘Umar al-Tadmurī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ2, 1413h-1993m.

25. Tārīkh al-dawlah al-‘alīyah al-‘Uthmānīyah, Muḥammad Farīk Bayk Wajdī, taḥqīq: D. Iḥsān Ḥaqqī, Dār al-Nafā’is, Bayrūt.

26. Tārīkh Jabal Nābulus wa-al-Balqā’, Iḥsān al-Nimr, Maṭba‘at al-Naṣr al-Tijārīyah, Nābulus 1380h-1961m.

27. byyn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Fakhr al-Dīn ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, al-Qāhirah,

28. Ṭ1,Āltjryd, al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī, taḥqīq: Muḥammad Sirāj, ‘Alī Jum‘ah, Dār al-Salām, al-Qāhirah, ṭ2, 1427h-2006m.

29. Tdhkrh al-ḥuffāẓ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h-1998m.

30. Āltṣḥyḥ wa-al-tarjīḥ ‘alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Miṣrī al-Ḥanafī, taḥqīq: Ḍiyā’ Yūnus, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1423h-2002m.

31. Ālt‘ryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h-2003m.

32. Tfṣyl ‘aqd al-farā’id bi-takmīl qayd alshrā’d (sharḥ manẓūmat Ibn Wahbān fī al-fiqh al-Ḥanafī), ‘bdālbr ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Shiḥnah al-Ḥalabī, rāja‘ahu: al-Sayyid Arshad al-madanī, Ṭibā‘at al-Waqf al-madanī al-Khayrī Diyūband.

33. Āltlwyḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī, taḥqīq: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1416h-1996m.

34. Jām‘ al-rumūz sharḥ al-Nuqāyah, Shams al-Dīn Muḥammad al-Khurāsānī alqhstāny, taṣḥīḥ: Kabīr al-Dīn Aḥmad, Maṭba‘at Maẓhar al-‘ajā’ib, tāltlā - klkth, 1274h-1858m.

35. Āljām‘ al-Ṣaghīr, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1406h.

36. Jām‘ alfṣwlyn, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Isrā’īl, al-ma‘rūf bi-Ibn Qāḍī smāwnh, al-

Maṭba‘ah al-Kubrá al-Mīrīyah, Būlāq, Miṣr, Ṭ1, 1300h.

37. Āljwāhr al-muḍī’ah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad al-Qurashī alḥnfy, al-Nāshir: Mīr Muḥammad kutub khānah, Karātshī

38. Āljwhrh al-nayyirah sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Abū Bakr ibn ‘Alī al-Ḥaddādī al-Zubaydī al-Yamanī al-Ḥanafī, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, Ṭ1, 1322h.

39. Āljwhrh al-nayyirah sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, Abū Bakr ibn ‘Alī al-Ḥaddādī al-Zubaydī, taḥqīq: D. Sā’id Bakdāsh, Sharikat Dirāsāt lil-Buḥūth wa-al-Istishārāt, Qaṭar, wa-Dār Arwiqah, al-Urdun, Ṭ1, 1436h-2015m.

40. Ḥāshyh Ibn ‘Ābidīn al-musammāh: “ radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār ”, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar Ibn ‘Ābidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h-1992m.

41. Ḥāshyh al-Shurunbulālī ‘alá Durar al-ḥukkām, Ḥasan ibn ‘Ammār al-Shurunbulālī al-Ḥanafī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

42. Ḥāshyh al-Shalabī ‘alá Tabyīn al-ḥaqā’iq, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus alshshilbī, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ1, 1313h.

43. Ḥāshyh al-‘Adawī ‘alá sharḥ al-Kharashī li-Mukhtaṣar Khalīl, ‘Alī al-‘Adawī, maṭbū‘ bhāmsh sharḥ al-Kharashī li-Mukhtaṣar Khalīl, Maṭba‘at Muḥammad Afandī, Miṣr, bi-dūn Tārīkh.

44. Ḥāshyh ‘Iṣām al-Dīn ‘alá sharḥ al-wiqāyah, Ibrāhīm ibn Muḥammad al’sfrā’yny, nuskhah maḥfūẓah fī Maktabat ‘Āṭif Afandī btrkyā raqm (805).

45. Ḥāshyh Ya‘qūb Bāshā ‘alá sharḥ al-wiqāyah, Ya‘qūb Bāshā ibn Khiḍr al-Rūmī, nuskhah maḥfūẓah fī Maktabat ‘Āṭif Afandī btrkyā raqm (808).

46. Ālḥāwy al-kabīr fī fiqh al-Shāfi‘ī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1414h-1994m.

47. Ḥsn al-muḥāḍarah fī Akhbār Miṣr wa-al-Qāhirah, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al‘lmyyh, Ṭ1, 1418h.

48. Khlāṣh al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥammad al-Muḥibbī al-Ḥamawī al-Dimashqī, Dār Ṣādir, Bayrūt.

49. Āldrāyh fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Allāh al-Yamānī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

50. Drr al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Frāmūz al-ma‘rūf bi-Manlā Khusrū al-Ḥanafī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

51. Āldrr alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Muḥammad ḍān, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Ḥaydar Abād, al-Hind, ṭ2, 1392h-1972m.

52. Dywān al-Islām, Shams al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Ghazzī, al-muḥaqqiq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411h-1990m.

53. Dywān al-Mutanabbī, Abū al-Ṭayyib al-Mutanabbī Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Kūfī, taṣḥīḥ: ‘Abd-al-Wahhāb ‘Azzām, Lajnat al-Ta’līf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr.

54. Āldhkhyrh al-Burhānīyah, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Māzah al-

Marghīnānī al-Bukhārī, taḥqīq: Abū Aḥmad al-'Ādilī wa-Jamā'at, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1440h-2019m.

55. Rsālh fī mftin kutub Tā' al-ta'nīth [min] Naḥwa qā'imah mjrwrh li-'Umar Āghā, taḥqīq: D. Amjad 'Uwayyid Aḥmad, Majallat al-Jāmi'ah al-'Irāqīyah, 2022m, 'A (53), J (2).
56. Slm al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, Muṣṭafá ibn Allāh al-Qusṭanṭīnī al-'Uthmānī, Kātib Jalabī wa-Ḥājjī Khalīfah, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Maktabat Irsīkā, Isṭanbūl, 2010m.
57. Snn al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shu'ayb alārn'wṭ wa-Jamā'at, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h-2004m.
58. Ālsnn al-Kubrá, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-niẓāmīyah, Ḥaydar Abād, Ṭ1, 1344h.
59. Syr A'lām al-nubalā', Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq: majmū'ah min al-bāḥithīn bi-ishrāf: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1405h-1985m.
60. Shdhrāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, 'bdālḥy ibn Aḥmad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ1, 1406h-1986m.
61. Shrḥ albrjndy 'alá al-Nuqāyah, 'bdāl'ly ibn Muḥammad ibn Ḥusayn albrjndy, nuskhah maḥfūẓah fī Maktabat Jār Allāh btrkyā raqm (758).
62. Shrḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, Ḥasan ibn Manṣūr al'wzjndy al-mashhūr bi-Qāḍī Khān, (min awwal al-Kitāb ilá nihāyat Kitāb al'tq), taḥqīq: Asad Allāh Muḥammad Ḥanīf, Risālat duktūrāh fī Jāmi'at Umm al-Qurá bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 2002M.
63. Shrḥ al-wiqāyah, Ṣadr al-sharī'ah 'bydāllh ibn Mas'ūd al-Maḥbūbī, taḥqīq: Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj, Mu'assasat al-Warrāq, 'Ammān, Ṭ1, 2006m.
64. Shrḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: 'Iṣmat Allāh Muḥammad, Wasā'id Bakdāsh wa-Jamā'at, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 1431h-2010m.
65. Ālshqā'q al-Nu'mānīyah fī 'ulamā' al-dawlah al-'Uthmānīyah, Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Khalīl, 'Iṣām al-Dīn ṭāshkubry Zādah, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
66. Ālḍw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Sakhāwī, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt.
67. Ālṭbqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Taqī al-Dīn ibn 'Abd-al-Qādir al-Tamīmī al-Ghazzī al-Ḥanafī, taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār al-Rifā'ī, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1403h-1983m.
68. Āl'nāyh sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī, Dār al-Fikr.
69. Ghāyh al-Bayān nādirah al-Zamān fī ākhir al-awān (sharḥ al-Hidāyah llmrghynāny), Qawwām al-Dīn Amīr Kātib ibn Amīr 'Umar al'tqāny al-Fārābī al-Ḥanafī, taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Mu'assasat 'ilm li-Iḥyā' al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ1, 1444h-2023m.
70. Ālftāwá al-Bazzāzīyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Shihāb alkrdry al-Ḥanafī, taṣḥīḥ: Muḥammad Bik al-Ḥusaynī, al-Maṭba'ah al-Amīrīyah, Būlāq, Miṣr, wṣwrthā Mu'assasat Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1434h-2013m.
71. Ālftāwá al-Tātārkhānīyah, 'Ālam ibn al-'Alā' al'ndarbaty al-Dihlawī al-Hindī al-Ḥanafī, ta'līq: Shubayr al-Qāsimī, Maktabat Zakarīyā, Diyūband, al-Hind, Ṭ1, 1431h-2010m.

72. Ftāwá al-nawāzil, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī al-Ḥanafī, taḥqīq: al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1425h-2004m.

73. Ālftāwá al-Hindīyah, Niẓām al-Dīn albrnhābwry, Dār al-Fikr, ṭ2, 1310h.

74. Ālftāwá alwlwāljyh, Abū al-Fatḥ Ẓahīr al-Dīn ‘bdālrshyd ibn Abī Ḥanīfah alwlwāljy, taḥqīq: Miqdād frywy, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h-2003m.

75. Ftāwá Qāḍī Khān, al-Ḥasan ibn Manṣūr al’wzjndy al-Farghānī al-Ḥanafī, taṣḥīḥ: Muḥammad Bik al-Ḥusaynī, Mu’assasat al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1434h-2013m.

76. Fth al-qadīr sharḥ al-Hidāyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘bdālwāḥd alsywāsy, Ibn al-humām al-Ḥanafī, Dār al-Fikr, ṭ2, 1397h-1977m.

77. Ālfwā’d al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ‘bdālḥy al-Laknawī, ṣaḥḥaḥahu: Muḥammad al-Na‘sānī, Dār al-Sa‘ādah, Miṣr, Ṭ1, 1324h.

78. Ālqāmws al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī, taḥqīq: Mu’assasat al-Risālah, ishrāf: Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, Bayrūt, ṭ3, 1430h-2009m.

79. Ālqnd fī dhikr ‘ulamā’ Samarqand, Najm al-Dīn ‘Umar ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Nasafī, taḥqīq: Yūsuf al-Hādī, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Islāmī, 1378h.

80. Qnyh al-munyah lttmym al-Ghanīyah, Najm al-Dīn Mukhtār ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Zāhidī al-Ghazmīnī, bi-dūn Dār al-Nashr wa-tārīkh al-Ṭibā‘ah.

81. Ālkāfy fī sharḥ al-Wāfī, Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī, taḥqīq: Sirāj al-Dīn ‘Umar Aḥmad Qabāwah, Dār al-Minhāj al-qawīm, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1445h-2024m. wa-Qad ḥuqqiq - ayḍan-Qism al-nikāḥ minhu ilá nihāyat Kitāb al-kafālah fī Qism al-fiqh al-muqāran bi-al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’ bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah ‘ām 1416/1417h min qabla al-bāḥith: Ibrāhīm ibn Allāh ibn ‘Alī al-Zahrānī, krsālh ‘ilmīyah li-darajat al-duktūrāh.

82. Kshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402h.

83. Kshf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Muṣṭafá ibn Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī, Ḥājjī Khalīfah, Maktabat al-Muthanná, Baghdād, 1941m.

84. Knz al-daqā’iq, Abū al-Barakāt Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, Ḥāfiẓ al-Dīn al-Nasafī, taḥqīq: Sā’id Bakdāsh, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 1432h-2011m.

85. Ālkwākb al-sā’irah bi-a‘yān al-mi’ah al-‘āshirah, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418h-1997m.

86. Ālmbswṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1414h-1993m.

87. Ālmḥyṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Māzah al-Marghīnānī al-Bukhārī, taḥqīq: ‘Abd-al-Karīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h-2004m.

88. Ālmkhtār lil-fatwá ‘alá madhhab al-Imām al-A‘ẓam Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī, taḥqīq: Sā’id Bakdāsh, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 1433h-2012m.

89. Ālmdhhb al-Ḥanafī, Aḥmad ibn Muḥammad Naṣīr al-Dīn al-Naqīb, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422h-2001m.

90. Mrāṣd al-iṭṭilā‘ ‘alá Asmā’ al-amkinah wa-al-Biqā‘, al-Mu’min ibn ‘bdālḥq al-Baghdādī, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, 1412h.

91. Msnd Abī Ya‘lá, Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī al-Mawṣilī, taḥqīq: Ḥusayn Asad, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, Dimashq, Ṭ1, 1404h-1984m.

92. Mṣṭlḥāt al-madhāhib al-fiqhīyah, Maryam Muḥammad al-Ẓufayrī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1422h-2022m.

93. Ālm‘ālm al-athīrah fī al-Sunnah wa-al-sīrah, Muḥammad ibn Muḥammad shurrāb, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1411h.

94. M‘jm al-buldān, Abū Allāh Yāqūt ibn Allāh al-Ḥamawī, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ2, 1995m.

95. M‘jm al-Ma‘ālim al-jughrāfīyah fī al-sīrah al-Nabawīyah, ‘Ātiq ibn Ghayth al-Ḥarbī, Dār Makkah, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1402h-1982m.

96. Ālm‘jm al-mawsū‘ī lil-muṣṭalaḥāt al-‘Uthmānīyah al-tārīkhīyah, D. Suhayl Ṣābān, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ, 1421h-2000m.

97. M‘jm al-mu’allifīn tarājim muṣannifī al-Kutub al-‘Arabīyah, ‘Umar Riḍā Kaḥḥālah, Maktabat al-Muthannā, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

98. M‘yn al-Muftī ‘alá jawāb al-mustaftī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Allāh al-‘Umarī al-Tamartāshī al-Ghazzī, nuskhah maḥfūẓah fī Maktabat Shahīd ‘Alī Bāshā btrkyā raqm (1079).

99. Ālmghny, Aḥmad ibn Allāh ibn Qudāmah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1405h.

100. Mnḥh al-Khāliq ‘alá al-Baḥr al-rā’iq, Ibn ‘Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.

101. Ālmnhāj fī fiqh al-Ḥanafīyah, Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn Muḥammad al-‘Aqīlī al-Bukhārī, i‘taná bi-hi: ‘Umar Muṣṭafá, bi-dūn Dār al-Nashr wa-tārīkh al-Ṭibā‘ah

102. Mwsw‘h A‘lām Filasṭīn fī al-qarn al-‘ishrīn, Muḥammad ‘Umar Ḥamādah, Dār al-wathā’iq, Dimashq.

103. Ālnjwm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn tghry Bardī al-Ḥanafī, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, Miṣr.

104. Ālnhr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ‘Umar ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq: Aḥmad ‘Ināyat, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1422h-2002m.

105. Ālhdāyh fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ‘Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

106. Hdyh al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, Ismā‘īl Bāshā Bābānī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt.

107. Ālwāq‘āt, ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn Māzah al-ma‘rūf bi-al-Ṣadr al-Shahīd al-Bukhārī, taḥqīq: Mājid Ḥāmid Muḥammad al‘lymāt, Risālat duktūrāh, bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-‘Ālamīyah, al-Urdun, ‘ām 2017m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٠٢٥
المقدمة ١٠٢٨
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط. وفيه مبحثان: ١٠٣٢
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٣٢
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ووفاته ١٠٣٢
المطلب الثاني: حياته العلمية ١٠٣٣
المطلب الثالث: مؤلفاته ١٠٣٥
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط. وفيه مطلبان: ١٠٣٦
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه ١٠٣٦
المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها ١٠٣٧
الفصل الثاني: النص المحقق ١٠٤١
الخاتمة ١٠٦٩
قائمة المصادر والمراجع ١٠٧١

حقيقة الوقف على معين وضابطه

The truth of the endowment on a certain and his officer

إعداد:

د. عبدالرحمن بن حمد الجريسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون- جامعة حائل

Dr. Abdulrahman Hamad Al-Jeraisy

Assistant Professor, Faculty of Sharia and Law,

University of Hail

Email: ar.aljruraysi@uoh.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/٧هـ

ملخص البحث

لقد فرق الفقهاء في بعض أحكام الوقف ومباحثه بين الوقف الذي يكون على جهة عامة وبين الوقف على معين، ومن أهم تلك المباحث مبحث ملكية العين الموقوفة، وما يتفرع عنه من مسائل: كزكاة العين الموقوفة، والحاجة إلى قبول الوقف، والرجوع عن الوقف، وغيرها.

ولوجود اللبس والاشتباه بين الوقف على معين والوقف على غير معين في بعض الصور جاء هذا البحث المعنون بـ: (حقيقة الوقف على معين وضابطه)، ويهدف البحث إلى التمييز بين الوقف على معين، وبين ما يقابله وهو الوقف العام، كما يهدف إلى بيان محددات الوقف على معين وضابطه.

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، مع الالتزام بقواعد إعداد البحوث العملية، وما تختص به البحوث الفقهية.

ويمكن تلخيص أبرز ما انتهيت إليه في هذا البحث في النتائج التالية:

١. اتفق الفقهاء على أن تعيين الموقوف عليه يحصل بالوصف كما يحصل بالذات، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحصر شرط معتبر في الوقف على معين.

٢. الراجح أنه يشترط في تعيين الموقوف عليه بالوصف، ألا يكون الوصف مما يحتاج إلى نظر واجتهاد في ثبوته؛ وألا يكون الوصف مرتبطاً بجهة.

٣. ضابط الوقف على معين أنه: (كل وقف تنحصر منفعته لشخص واحد أو جماعة محصورة معينين بذواتهم أو بوصفٍ لا يحتاج إلى نظر واجتهاد في ثبوته).

الكلمات المفتاحية: وقف على معين، وقف ذري، وقف أهلي، وقف عام، وقف خيري.

Research Abstract

The jurists have differentiated between the endowment that is on a public body and the endowment on a specific entity, and one of the most important of these topics is the issue of the ownership of the endowment and the issues that are subsequent from it, such as the zakat of the endowment of the endowment, the need to accept the endowment, the withdrawal of the endowment, and others.

Due to the confusion and suspicion between the endowment on a specific and the endowment on a specific person in some cases, this research was entitled: (The Reality of the Endowment on a Certain Person and its Officer), and the research aims to distinguish between the endowment on a specific and its corresponding one, which is the general endowment, and it also aims to explain the determinants of the endowment on a specific person and his officer.

In preparing this research, I relied on the inductive method, while adhering to the rules of preparing practical research, and what jurisprudential research is specialized in.

The most prominent conclusions of this research can be summarized in the following results:

1. The jurists agreed that the appointment of the detainee is obtained by description as it happens in the same way, and the jurists of the four schools of thought agreed that limitation is a condition considered in the endowment to a certain person.
2. It is more likely that in appointing the detainee by description, it is stipulated that the description should not be something that needs consideration and diligence to prove it, and that the description should not be linked to a party.
3. The Administrator of the Waqf on a Certain Person is: (Any Waqf whose benefit is limited to one person or a group limited to themselves or a description that does not require consideration and diligence to prove it).

Keywords: Endowment on a Certain Endowment, Atomic Endowment, Civil Endowment, General Endowment, Charitable Endowment

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن من أهم أبواب الفقه ومسائله باب الوقف وأحكامه، لما فيه من حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحق للمخلوقين وجمع بين جانب العبادات وجانب المعاملات، وقد نتج عن هذه الأهمية اعتناء الفقهاء بمسائل الوقف عناية كبيرة واهتماهم بمسائله وتفصيلها، وكذا فعل الباحثون المعاصرون.

وقد فرق الفقهاء في بعض أحكام الوقف ومباحثه بين الوقف الذي يكون على جهة عامة وبين الوقف على معين، ومن أهم تلك المباحث مبحث ملكية العين الموقوفة ومن تؤول إليه بعد الوقف، وما يتفرع عنه من مسائل: كزكاة العين الموقوفة، والحاجة إلى قبول الوقف، والرجوع عن الوقف، والأحق بنظارة الوقف، وغيرها.

ولوجود اللبس والاشتباه بين الوقف على معين والوقف على غير معين في بعض الصور قررت إعداد هذا البحث الذي عنونت له بـ: (حقيقة الوقف على معين وضابطه).

أهداف البحث:

١. التمييز بين الوقف على معين أو ما يسمى في الاصطلاح المعاصر الوقف الأهلي أو الذري أو الخاص، وبين ما يقابله وهو الوقف العام أو الوقف الخيري.

٢. بيان محددات الوقف على معين وضابطه، لإزالة الإشكال في بعض الصور المشتبهة بينه وبين غيره.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت حقيقة الوقف على معين بشكل خاص، ومن الدراسات حول الوقف على معين ما يلي:

١. أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد بن عبدالرحيم الخالد، وهو كتاب مطبوع ومنشور عام ١٤١٦هـ، مكون من: (٦٢٢) صفحة تناول فيه المؤلف ماهية الوقف وصيغته وأحكامه، ومسائل الوقف على الذرية مع التطبيق القضائي، ولم يذكر المؤلف حقيقة الوقف على معين أو ضباطًا له.

٢. الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، إعداد: د. محمد بن أحمد الصالح، وهو بحث مقدم في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، مكون من (٧٧) صفحة، وقد تناول فيه الباحث أحكام الوقف وأدلة مشروعيته وأهدافه مركزًا على أهمية الوقف الخيري، ولم يذكر ضابطًا للفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري.

٣. الوقف الذري (الأهلي)، إعداد: أ.د. محمد بن مصطفى الزحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التابعة لكلية القانون في جامعة الإمارات، عام ١٤٢٧هـ، والبحث مكون من (٦٠) صفحة تناول فيها الباحث أحكام الوقف الذري وشروطه ومسائل النظارة عليه، ولم يتطرق فيه لضابط الوقف على معين.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة هذا البحث في خمسة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة التعيين وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعيين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام التعيين.

المبحث الثاني: محددات الوقف على معين عند الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف على معين بالذات.

المطلب الثاني: الوقف على معين بالوصف وشروطه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حصر الموصوفين.

المسألة الثانية: ثبوت الوصف من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

المسألة الثالثة: ملازمة الوصف للموصوف.

المبحث الثالث: محددات الوقف على معين في النظام السعودي.

المبحث الرابع: ضابط الوقف على معين.

المبحث الخامس: صور من الأوقاف المشتبهة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقف على المحتاج من الذرية.

المطلب الثاني: الوقف على الصناديق العائلية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يلهمني الصواب، وأرجو أن يحقق هذا البحث أهدافه وأن ينفع الله به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف التعيين لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف التعيين لغة:

التعيين مصدر للفعل الرباعي (عيّن)، وهو مأخوذ من عين الشيء، أي: نفسه، وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عينت السارق تعيينًا، إذا خصصته من بين المتهمين، والمعين المخصص والمحدد[(١)].

فكلمة التعيين في اللغة تدل على التخصيص والتحديد وإفراد الشيء من بين أمثاله.

ثانيًا: تعريف التعيين اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء مصطلح التعيين بمعناه اللغوي فيستعملونه بمعنى التحديد والتمييز والتخصيص[(٢)]، وعرَّفه الجرجاني اصطلاحًا بأنه: "ما به امتياز الشيء عن غيره، بحيث لا يشاركه فيه غيره"[(٣)].

كما يطلق مصطلح المعيَّن عند الفقهاء بمعنى أعم وهو المعلوم ضد المجهول[(٤)]، وهذا المعنى العام ليس هو المراد في هذا البحث، وإنما المراد بالمعيَّن هنا المعنى الأخص وهو المخصّص والمميَّز عن غيره، فعلى المعنى الخاص كل معيَّن معلوم وليس كل معلوم معيَّن.

(١) ينظر: الصحاح: (٦/٢١٧١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٣٣)، لسان العرب: (١٣/ ٣٠٩)، مادة: (ع ي ن).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٥/ ١٦٤)، المعونة: (٢/ ١٠٩٩)، التوضيح: (٧/ ٥٦٢)، الوسيط في المذهب (٤/٢١١)، منهاج الطالبين: (ص٣٢٥)، الفروع: (٥/ ٢٧٢)، الإقناع: (٣/ ١٦٩).

(٣) التعريفات: (ص٦٢).

(٤) ينظر: البيان: (٦/ ٤٠١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٦).

وقد يكون التعيين بالذات عند تسمية ذات محددة، وقد يكون بالوصف عند ذكر أوصاف لذات محددة أو مجموعة من الذوات[1].

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ٢٥١)، روضة الطالبين: (١١/ ١٥٨)، كشاف القناع: (٤/ ٢٥٤).

المبحث الثاني
محددات الوقف على معين عند الفقهاء

يُقسم الفقهاء الموقوف عليه إلى معين وغير معين[١]، ولا يقصدون بغير المعين المبهم فذاك لا يصح الوقف عليه[٢]، وإنما يقصدون بغير المعين: الجهات العامة المحددة بالجنس؛ كالفقراء والأيتام وغيرهم، أو الجهات التي لا يتصور منها التملك؛ كالمساجد والمدارس ونحوها[٣]، وفي هذا المبحث أتناول محددات الوقف على معين عند الفقهاء وما يحصل به التعيين.

المطلب الأول
الوقف على معين بالذات

اتفق الفقهاء على أن تعيين الموقوف عليه بذاته أو بشخصه معتبر، وأن الموقوف عليه المعين بذاته يخالف الموقوف عليه غير المعين أو المعين جنسه كالفقراء والمساكين ونحوهم[٤].

ويكون التعيين بالذات بذكر اسم الموقوف عليه سواء أكان واحدًا أم جماعة، كأن يقول الواقف: هذا وقف على زيد أو عمرو، ويذكر واحدًا أو جماعة بأسمائهم، يقول

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٦/ ٢٥٥)، المغني: (٦/ ٣٩):

(٢) كالوقف على رجل أو امرأة دون تعيين ولا تحديد، ينظر: التهذيب: (٤/ ٥١٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: (ص٣٣٤).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/ ٤٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠١٣)، الحاوي الكبير: (٧/ ٢٣٤)، الروض المربع: (٢/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/ ٤٠٣)، درر الحكام: (٢/ ٤٤٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣/ ١٥٩٦)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٤٢٠)، روضة الطالبين: (٥/ ٣١٩)، النجم الوهاج: (٥/ ٤٦١)، المغني: (٦/ ٥)، الرعاية الصغرى في الفقه: (٢/ ٧٩٠).

البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه تلك العين، إن كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد وعمرو..."[1].

ومما يتميز به الوقف على الآدمي المعين بذاته أن الموقوف عليه منقطعٌ لا محالة؛ لأن الآدمي المعين لا بد أن يموت فينتقل الوقف إلى الجهة التي تليه[2].

المطلب الثاني
الوقف على معين بالوصف وشروطه

اتفق الفقهاء على أن تعيين الموقوف عليه يحصل بالوصف كما يحصل بالذات[3]، إلا أنهم وضعوا شروطًا للمعين بالوصف لا بد من وجودها لدخوله في الوقف على معين، وتلك الشروط منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف، وبيانها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حصر الموصوفين:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحصر وصف معتبر في الوقف على معين، وأن الموقوف عليهم إذا عينوا بالوصف وكانوا فئة تنحصر كالأولاد والأقارب، فإن لهم أحكام الوقف على معين، أما إن كانوا فئة لا تنحصر؛ كقبيلة بني هاشم أو بني تميم، أو أهل بلد معين؛ كساكني مكة أو المدينة، فإنهم لا يدخلون في أحكام الوقف على معين[4].

(١) كشاف القناع: (٤/ ٢٥٤)، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣/ ١٥٩٦)، شرح الزرقاني على خليل: (١٦٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٨/ ٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، الذخيرة: (٦/ ٣٣٦)، التاج والإكليل: (٦٤٠/٧)، البيان: (٨/ ٦٨)، أسنى المطالب: (٣/ ٤٣)، الممتع في شرح المقنع: (٣/ ١٨١)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، مناهج التحصيل: (٩/ ٣٣٥)، شرح الخرشي: (١٠١/٧)، التهذيب: (٣/ ٧٦)، أسنى المطالب: (٣/ ٥٢)، الرعاية الصغرى: (١/ ٤٠٣)، =

قال صاحب البداية في شرح الهداية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق كلامه عن الوقف والوصية: "أما إذا كان لغير معين كالفقراء والمساكين، ومن لا يمكن حصره كبني هاشم، أو على مصلحة مسجد أو حج لم يفتقر إلى قبول"[١].

وقال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مختصر خليل: "وأما بنو زهرة أو بنو تميم فمن غير المعينين كالفقراء اتفاقًا"[٢].

وقال صاحب بداية المحتاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمراد بالمعين: إذا كان محصورًا، فإن كان غير محصور؛ كالعلوية -وقلنا بالصحة وهو الأظهر- فلا يشترط القبول في حقهم جزمًا؛ كالفقراء"[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: "ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم، فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له لما ذكرناه في المساكين"[٤].

فيظهر من النصوص السابقة اشتراط الفقهاء إمكان حصر الموقوف عليهم لإدخالهم في الوقف على معين؛ لأن من لا يمكن حصرهم لا يمكن استيعابهم في الصرف ولا التسوية بينهم فلا يدخلون في أحكام الوقف على معين[٥].

فرع: ضابط العدد المحصور:

يُرجع في تحديد العدد المحصور إلى ما تعارف عليه الناس، فما لم يرد تحديده في الشرع فمرجعه إلى العرف، والتشابه يقع في أعداد المئات أما ما زاد عن الألف فهو لا ينحصر وكذا ما قل عن المئة فهو منحصر عادةً.

وقد ذكر الغزالي أن تحديد العدد المحصور يكون بالتقريب، حيث يقول: " فإن

= المبدع: (٦/ ٤٥٦).

(١) البناية: (١٣/ ٤٠٣).

(٢) شرح الزرقاني على خليل: (٢/ ٣٠٠).

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج: (٢/ ٦٠٩).

(٤) المغني: (٦/٣٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب: (٣/ ٤٣)، المغني: (٦/٢٠).

قلت فكل عدد محصور في علم الله، فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضًا إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتىَ فيه القلب..."[1].

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ يناسب زمنه الذي كانت فيه أعداد الناس أقل، ووسائل حصرهم أصعب، ولكل زمان عرفه، ويبقى الاتفاق على الحاجة للاجتهاد في الأعداد المتشابهة.

المسألة الثانية: ثبوت الوصف من غير حاجة إلى نظر واجتهاد:

من الأوصاف ما يثبت من غير حاجة إلى نظر واجتهاد؛ كوصف الذرية ووصف الذكورية وغيرها، فهذه الأوصاف لا خلاف في أن تعيين الموقوف عليه بها يصيّر الوقف وقفًا على معين، إذا تحقق شرط الحصر السابق، كأن يقول الواقف أوقفت هذا العقار على أبنائي أو على الذكور من أقاربي وهم محصورون[2].

ومن الأوصاف ما يحتاج ثبوته إلى نظر واجتهاد كوصف الحاجة والصلاح ونحوه، بأن يقول الواقف: هذا وقف على المحتاج من ذريتي أو الصالح من أهلي، فهل يحصل التعيين به؟ أم أنه يشترط لحصول التعيين بالوصف أن يكون ثابتًا من غير نظر واجتهاد؟

لم أقف على من نص على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين، وبالنظر في كلام الفقهاء في مسائل الوقف المختلفة يمكن استنباط قولين في هذه

(١) إحياء علوم الدين: (١٠٣/٢).

(٢) ينظر: درر الحكام: (٢/ ٤٤٦)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، المقدمات الممهدات: (٢/ ٤٢٠)، شرح الزرقاني على خليل: (٢٩٩/٢)، أسنى المطالب: (٤٣/٣)، مغني المحتاج: (٨٩/٤)، المغني: (٥/٦)، كشاف القناع: (٤/ ٢٥٤).

المسألة، هما:

القول الأول: يحصل التعيين بالأوصاف التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

وهذا القول أشار إليه من الحنفية ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يُحصون"[(١)]، فنص على أن الوقف على الموصوفين بالفقر وهم يحصون، يعد من الوقف على معين، ومعلوم أن وصف الفقر يحتاج إلى نظر واجتهاد.

كما أشار إلى هذا القول بعض فقهاء الشافعية، يقول زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو أوصى لفقراء بلد بعينه محصورين اشترط قبول منهم واستيعاب لهم وتسوية بينهم لتعينهم، بخلاف الوصية لمطلق الفقراء... فكما في الوقف"[(٢)].

ويمكن أن يخرَّج هذا القول لجمهور فقهاء المذاهب الأربعة، فإنهم يذكرون بأن التعيين يحصل إذا كان الوصف منطبقًا على عدد محصور، ولم يفرقوا بين الوصف الذي يحتاج إلى نظر واجتهاد وغيره[(٣)].

القول الثاني: لا يحصل التعيين بالأوصاف التي تحتاج إلى نظر واجتهاد.

وهذا القول أشار إليه بعض فقهاء الشافعية[(٤)].

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول، بـ: بأن العبرة بالحصر، فما دام أن الموقوف عليهم محصورون ويحتمل انقطاعهم، فالوقف عليهم من الوقف على

(١) حاشية ابن عابدين: (٤/٣٥٠).

(٢) أسنى المطالب: (٣/٥٢)، وينظر: التهذيب في الفقه الشافعي: (٨/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، درر الحكام: (٢/ ٤٤٦)، مواهب الجليل: (٦/ ٢٨)، شرح الخرشي: (٧/١٠١)، التهذيب: (٨/ ٢٤٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٨٩)، الرعاية الصغرى: (٢/ ٧٩٠)، المبدع: (٦/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٨/ ٨١)، الفتاوى الكبرى للهيتمي: (٣/٢٣٥).

معين، ولا فرق بين حصرهم بوصف يحتاج في ثبوته إلى اجتهاد أو لا[1].

يناقش: بأن وصف الحصر وحده غير كافٍ في التعيين، ولا بد من وصف يحصل به التخصيص والأوصاف التي تحتاج إلى اجتهاد في ثبوتها لا يحصل بها التخصيص.

دليل القول الثاني:

أن الأوصاف التي تحتاج إلى نظر واجتهاد كالفقر ونحوه، لا بد أن يدعي المستحق اتصافه بها، وعلى متولي الوقف النظر في دعواه وصدقه، لوجود الاحتمال، ومن هذا حاله لا يكون معينًا[2].

الترجيح وسببه:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو أن التعيين لا يحصل بالأوصاف التي تحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لأن تلك الأوصاف غير مستقرة، تذهب وتجيء، وتنتقل من شخص لآخر، فلا يكون الموصوف بها معينًا.

المسألة الثالثة: ألا يكون الوصف مرتبطًا بجهة:

من الأوصاف ما لا يحتاج في ثبوته إلى نظر واجتهاد، ولكنه غير ملازم لشخص بعينه، بل مرتبط بجهة، مثل: الوقف على إمام مسجد معين، أو على معلمي مدرسة معينة أو ساكني قرية معينة، فهذه الأوصاف غير ثابتة لأنها مرتبطة بجهة لا بشخص معين وتنتقل من شخص لآخر، فهل يحصل بها التعيين؟

ذهب بعض الشافعية إلى أن التعيين يحصل بهذه الأوصاف وأن الوقف على إمام المسجد ونحوه يدخل في الوقف على معين، يقول الهيتمي: "وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين"[3]، ويقصد بقوله كالمعين أي:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/٣٥٠)، أسنى المطالب: (٣/٥٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى للهيتمي: (٣/٢٣٥).

(٣) تحفة المحتاج: (٣/ ٢٤١)، وينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٧١).

بالذات، ثم نقد الهيتمي هذه الفتوى فقال: "وفيه نظر ظاهر، بل الوجه خلافه؛ لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين"[1]، فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الآخر وهو أن مثل هذه الأوصاف لا يحصل بها التعيين؛ لأنه لم يقصد بها تعيين شخص أو جماعة وإنما قُصد بها الجهة.

وقد ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في شرحه على زاد المستقنع، فقال: "هذا فيه جهتان: جهة خاصة، وجهة عامة، فبالنظر إلى أن إمام المسجد لا يعني فلان بن فلان، بل يعني كل من كان إمامًا في المسجد، فمن هذه الناحية يكون عامًا والنظر فيه للحاكم، ومن ناحية أن الإمام واحد يكون هذا من باب الوقف على معين فيكون النظر للإمام وحده"[2].

فيرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الموصوف بوصف مرتبط بجهة إذا كان محصورًا فإن الوقف عليه متردد بين التعيين وعدمه.

والراجح -والله أعلم- أن مثل هذه الأوصاف لا يحصل بها التعيين، لأمرين:

الأمر الأول: أن المقصود بها الجهة التي يرتبط بها الشخص وليس الشخص بعينه.

الأمر الثاني: أن الوصف عرضة للانتقال من شخص إلى آخر في أي وقت، فلا تكون غلة الوقف لشخص معين.

(١) تحفة المحتاج: (٣/ ٢٤١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١١/ ٤١).

المبحث الثالث

محددات الوقف على معين في النظام السعودي

تطرَّق نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ إلى أحكام الوصية وذكر فروقًا بين الوصية على المعين والوصية على غير المعين في بعض المسائل وهي: لزوم الوصية، التعميم والمساواة في الصرف، وتعدد الموصى لهم دون تحديد نصيب كل منهم.

وللتشابه الكبير بين أحكام الوصايا وأحكام الأوقاف في هذه المسائل، نستطيع أن نستخلص محددات الوقف على معين من خلال التأمل في الفروق التي ذكرها نظام الأحوال الشخصية بين الوصية على معين والوصية على غير معين، وذلك من خلال الآتي:

أولًا: لزوم الوصية:

ورد في المادة: (١٨١) من نظام الأحوال الشخصية ما نصه: " تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١. إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.

٢. إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.

٣. إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول..."[(١)].

(١) من المادة: (١٨١) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

ففرَّق النظام في لزوم الوصية بين الوصية التي تكون لشخص طبيعي معين أو فئة محصورة، فذكر أنها تلزم بقبول الموصى له، بينما الوصية التي تكون مطلقة لله تعالى، أو لأوجه البر، أو لفئة غير محصورة، فتلزم بموت الموصي.

ثانيًا: التعميم والمساواة في الصرف:

نصت المادة: (١٨٦) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك"[(١)].

فبيَّن النظام أن الوصية لفئة غير محصورة لا يجب فيها تعميم الموصى لهم في الصرف والتوزيع، بل يجوز تقديم المحتاج أو الاقتصار على بعض الموصى لهم دون بعضهم.

ثالثًا: تعدد الموصى لهم دون تحديد نصيب كل منهم:

نصت المادة: (١٨٧) من نظام الأحوال الشخصية، على أنه: "إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية- ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

١. إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.

٢. إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المحصورة سهم"[(٢)].

فبيَّن النظام أن الوصية لفئة محصورة كالوصية لمعينين بذواتهم فيجب المساواة

(١) المادة: (١٨٦) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

(٢) المادة: (١٨٧) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

بينهم، وأن الجمع في الوصية بين معين وفئة غير محصورة يوجب تقسيم الوصية إلى قسمين قسم للمعين وقسم لغير المعين وهو الفئة غير المحصورة.

ومن خلال ما سبق من أحكام نجد أن النظام اعتمد وصف الحصر في التفريق بين الوصية على معين والوصية على غير معين، وأدخل في الوصية على المعين بالذات الوصية لفئة محصورة فجمع بينهما في الحكم.

وعليه فإن المنظم اعتبر شرط الحصر في المعين بالوصف، ولم يعتبر الشروط الأخرى التي هي مخل خلاف بين الفقهاء في اعتبارها.

وقد جاء في المبادئ الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ما يدل على اعتبار وصف الحصر في التفريق بين الوقف على معين وغير معين فيمن يتولى نظارة الوقف، فقد نص المبدأ رقم: (٩/٢/٥١) على أنه: "إذا كان الموقوف عليهم غير محصورين، فإن نظارة الوقف إذا لم يوجد ناظر أو مات تعود للحاكم الشرعي"[١].

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا: (ص١٥١).

المبحث الرابع
ضابط الوقف على معين

من خلال ما سبق من محدداتٍ وشروط معتبرة، يمكن وضع ضابط للوقف على معين، فيقال الوقف على معين هو: (كل وقف تنحصر منفعته لشخص واحد أو جماعة محصورة معينين بذواتهم أو بوصفٍ لا يحتاج إلى نظر واجتهاد في ثبوته).

وعليه فإن الوقف على معين لا يختص بالأهل أو الذرية ولا يصح ربطه بذلك[(١)]، ويظهر من خلال ضابطه المذكور أنه لا يدخل في الوقف على معين، الأوقاف التالية:

١. الأوقاف التي تكون لجهات البر العامة؛ كالفقراء والمساكين، واليتامى، والحجاج والمعتمرين وبناء المساجد وإنشاء المدارس وغير ذلك[(٢)].

٢. الوقف على جماعة أو فئة لا تنحصر؛ كالقبيلة أو العائلة الكبيرة أو ساكني بلدة كبيرة لا ينحصرون[(٣)].

٣. الوقف على موصوفين بصفة تحتاج إلى نظر واجتهاد ولو كانوا محصورين؛ كالوقف على المحتاج من الذرية أو الصالح من الأسرة الفلانية، ونحو ذلك

(١) ويؤخذ على الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الصادر عن هيئة الأوقاف، أنه جعل من مميزات الوقف الخاص أنه وقف تنتفع منه الذرية أو من سماه الواقف بعينه، فأخرج من ليس من الذرية ولم يُذكر اسمه بعينه، كالأقارب المحصورين من غير الذرية، ينظر: الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف: (ص١٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٤٣)، البناية شرح الهداية: (١٣/ ٤٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٠١٣/٢)، مواهب الجليل: (٦/ ٢٨)، الحاوي الكبير: (٧/ ٢٣٤)، روضة الطالبين: (٥/ ٣١٩)، المغني: (٦/ ٣٩)، كشاف القناع: (٤/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، مناهج التحصيل: (٩/ ٣٣٥)، شرح الخرشي: (١٠١/٧)، التهذيب: (٣/ ٧٦)، أسنى المطالب: (٣/ ٥٢)، الرعاية الصغرى: (١/ ٤٠٣)، المبدع: (٦/ ٤٥٦).

من الأوصاف التي لا تثبت بمجرد الوقف وإنما تحتاج إلى اجتهاد الناظر في تعيين من تنطبق عليه[١].

ولم أقل: الموصوفون بصفة غير ثابتة؛ لأن من الأوصاف ما ليس بثابت لكن يحصل به التعيين؛ كوصف الصغر، كما لو أوقف على الصغير من ذريته، فهذا يثبت فيه الاستحقاق للموصوف بمجرد الوقف ولا يحتاج إلى اجتهاد فيدخل في التعيين.

٤. الوقف على شخص أو جماعة مرتبطة بجهة معينة، كالوقف على إمام المسجد أو طلاب المدرسة أو نحو ذلك؛ لأن هذا الوقف المقصود به الجهة لا شخص الموقوف عليه، ولعدم استقرار المستحق فيه وإن كان محصورًا[٢].

٥. الوقف على جهة معينة أو شخصية اعتبارية يكون المنتفع منها جماعة غير محصورة؛ كالوقف على المساجد أو الجمعيات الخيرية أو الجامعات والمعاهد؛ لأن هذا الوقف تعود منفعته إلى جماعة لا تنحصر فلا يكون من الوقف على معين[٣].

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٨/ ٨١)، الفتاوى الكبرى للهيتمي: (٣/٢٣٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: (٣/ ٢٤١)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٣/ ٧١).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: (١٣/ ٤٠٣)، الحاوي الكبير: (٧/ ٢٣٤)، أسنى المطالب: (٣/ ٤٣)، الرعاية الصغرى في الفقه: (٢/ ٧٩٠)، المبدع شرح المقنع: (٦/ ٤٥٦).

المبحث الخامس
صور من الأوقاف المشتبهة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الوقف على المحتاج من الذرية

من أشهر صور الأوقاف الوقف على المحتاج أو الفقير من الذرية، وهذه الصورة مشتبهة بين الوقف على معين والوقف على غير معين، فهي تشبه الوقف على معين من جهة أنها وقف على فئة محصورة غالبًا وهم الذرية أو الأقارب، وتشبه الوقف على غير معين لوجود وصف الحاجة أو الفقر.

وقد مر معنا أن من الفقهاء من نص على أن الوقف على الفقير من الذرية أو القرابة يدخل في الوقف على معين[1].

ويشكل على ذلك أن اشتراط اتصاف الموقوف عليهم بوصف الفقر أو الحاجة أو غيرها من الأوصاف التي تحتاج إلى اجتهاد في ثبوتها، ينافي التعيين؛ لأن استحقاق منفعة ذلك الوقف لا تثبت لشخص أو جماعة بمجرد الوقف، وإنما يحدد الناظر مستحقي المنفعة بحسب اجتهاده في ثبوت اتصافهم بذلك الوصف أو عدمه[2].

وعليه فإن الوقف على الفقير أو المحتاج من الذرية لا يدخل في الوقف على معين، وليس ذلك لوجود صفة الخيرية أو البر فيه كما قد يُتوهم[3]؛ لأن الوقف على الغني

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/٣٥٠)، التهذيب في الفقه الشافعي: (٨/ ٢٤٢)، أسنى المطالب: (٣/٥٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٨/ ٨١)، الفتاوى الكبرى للهيتمي: (٣/٢٣٥).

(٣) ومن ذلك أن الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف، =

من الذرية والأقارب لا يخلو من البر والإحسان، فالخيرية والبر وصف غير مؤثر في تحديد الوقف على معين من غيره، وإنما المؤثر هو ثبوت الوصف في الموقوف عليه من غير الحاجة إلى اجتهاد في ثبوته.

المطلب الثاني
الوقف على الصناديق العائلية

يمكن تعريف صندوق العائلة، بأنه: وعاء يجمع فيه أعضاؤه مبلغًا تأسيسًا ودعمًا سنويًا أو شهريًا، ويصرف منه على حاجات أفراد عائلة معينة[١].

وتهدف الصناديق العائلية إلى تعزيز صلة الرحم وبث روح التكافل والتآلف والرحمة بين أفراد العائلة[٢].

ولصناديق العائلة ذمة مالية مستقلة، ويمكن تعزيز ثروتها من خلال الهبات، أو التبرعات، أو الأوقاف والوصايا، وغيرها، فالوقف على الصناديق العائلية من أبرز وسائل دعمها[٣].

فهل الوقف على تلك الصناديق العائلية يعتبر من الوقف على معين؟

عند تطبيق ما سبق في ضابط الوقف على معين على الصناديق العائلية، يظهر أنه لا يمكن إعطاء حكم واحد للصناديق العائلة؛ لأن الوقف على الصندوق هو في الواقع وقف على المستفيدين منه، فيختلف الحكم باختلاف مصارف مال الصندوق، فيقال:

= جعل من صور الوقف العام، الوقف على الذرية مع اشتراط تحقق الوصف الخيري العام فيهم، ينظر: الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف: (ص٤).

(١) ينظر: صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه، الشمراني، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية: (عدد ٥٠، ص١٨٢).

(٢) ينظر: المادة: (٣) من قواعد الصندوق العائلي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٧٤٣٩٣) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ.

(٣) ينظر: المادة: (١٨) من المرجع السابق.

١. إن كان ينتفع من مال الصندوق فئة من العائلة موصوفة بوصف يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته كالحاجة أو الفقر ونحوه، فالوقف على ذلك الصندوق لا يدخل في الوقف على معين لما مر في المطلب السابق.

٢. وإن كان ينتفع من مال الصندوق جميع أفراد العائلة أو فئةٍ منهم معينة بوصف لا يحتاج إلى اجتهاد؛ كالصغار أو النساء المطلقات ونحوه، فيُنظر في تحقق شرط الحصر من عدمه، فإن كان المستفيدون فئة محصورة -وهو الغالب- فالوقف على صندوقهم يدخل في الوقف على معين، وإن كانوا فئة لا تنحصر فالوقف على صندوقهم من الوقف على غير معين؛ لأنه لا يمكن تعميمهم بمنفعته فلا يحصل التعيين[1].

(١) ينظر: المبسوط: (١٢/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين: (٤/ ٣٥٠)، مناهج التحصيل: (٩/ ٣٣٥)، شرح الخرشي: (١٠١/٧)، التهذيب: (٣/ ٧٦)، أسنى المطالب: (٣/ ٥٢)، الرعاية الصغرى: (١/ ٤٠٣)، المبدع: (٦/ ٤٥٦).

الخاتمة

أحمد الله عَزَّوَجَلَّ على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه السداد والقبول، وأختم بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أبرز النتائج:

يمكن تلخيص أبرز ما انتهيت إليه في هذا البحث في النتائج التالية:

١. اتفق الفقهاء على أن تعيين الموقوف عليه بذاته أو بشخصه معتبر، وأن الموقوف عليه المعين بذاته يخالف الموقوف عليه غير المعين أو المعين جنسه كالفقراء والمساكين ونحوهم.

٢. اتفق الفقهاء على أن تعيين الموقوف عليه يحصل بالوصف كما يحصل بالذات.

٣. اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحصر شرط معتبر في الوقف على معين، والوقف على موصوف لا ينحصر لا يكون من الوقف على معين.

٤. الراجح أنه يشترط في تعيين الموقوف عليه بالوصف، ألا يكون الوصف مما يحتاج إلى نظر واجتهاد في ثبوته؛ كوصف الفقر أو الصلاح ونحوهما.

٥. الراجح أنه يشترط في تعيين الموقوف عليه بالوصف، ألا يكون الوصف مرتبطًا بجهة؛ كالوقف على إمام المسجد أو معلم المدرسة.

٦. اعتمد النظام السعودي وصف الحصر كمميز أساسي بين الوصية على معين والوصية على غير معين.

٧. ضابط الوقف على معين أنه: (كل وقف تنحصر منفعته لشخص واحد أو جماعة محصورة معينين بذواتهم أو بوصفٍ لا يحتاج إلى نظر واجتهاد في

ثبوته).

٨. لا يدخل في الوقف على معين الأوقاف التي تكون لجهات البر العامة كالفقراء والمساكين، واليتامى، والحجاج والمعتمرين وبناء المساجد وإنشاء المدارس وغير ذلك.

٩. لا يدخل في الوقف على معين الوقف على جماعة أو فئة لا تنحصر كالقبيلة أو العائلة الكبيرة أو ساكني بلدة كبيرة لا ينحصرون.

١٠. لا يدخل في الوقف على معين الوقف على موصوفين بصفة تحتاج إلى نظر واجتهاد ولو كانوا محصورين، كالوقف على المحتاج من الذرية أو الصالح من الأسرة الفلانية.

١١. لا يدخل في الوقف على معين الوقف على شخص أو جماعة مرتبطة بجهة معينة؛ كالوقف على إمام المسجد أو طلاب المدرسة أو نحو ذلك.

١٢. لا يدخل في الوقف على معين الوقف على جهة معينة أو شخصية اعتبارية يكون المنتفع منها جماعة غير محصورة؛ كالوقف على المساجد أو الجامعات والمعاهد.

١٣. الوقف على الفقير أو المحتاج من الذرية لا يدخل في الوقف على معين.

١٤. الوقف على الصناديق العائلية يختلف الحكم فيه باختلاف مصارف مال الصندوق:

أ- فإن كان ينتفع من مال الصندوق فئة من العائلة موصوفة بوصف يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته كالفقر ونحوه، فالوقف على ذلك الصندوق لا يدخل في الوقف على معين.

ب- وإن كان ينتفع من مال الصندوق جميع أفراد العائلة أو فئةٍ منهم معينة بوصف لا يحتاج إلى اجتهاد؛ كالصغار أو النساء المطلقات ونحوه،

فيُنظر في تحقق شرط الحصر من عدمه، فإن تحقق الشرط فالوقف على الصندوق يدخل في الوقف على معين، وإلا فلا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: ٥٠٥هـ دار المعرفة- بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي- القاهرة، ط: ١- ١٣٥٦هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ) ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٥. الأوقاف الإلكترونية، د عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١٩) ١٤٤٠هـ.

٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت: ٨٧٤ هـ) ، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١ ، ١٤٣٢هـ.

٧. البناية شرح الهداية، للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، ت: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١- ١٤٢٠هـ.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط: ١- ١٤٢١هـ.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: محمد بن يوس بن أبي القاسم العبدري، ت: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١- ١٤١٦هـ.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧هـ.

١١. التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ، دار الكتب

العلمية- بيروت، ط: ١: ١٤٠٣هـ.

١٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١ - ١٤١٨هـ.

١٣. التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: ٧٧٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١- ١٤٢٩هـ.

١٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشبراملسي: نور الدين بن علي الأقهري، ت: ١٠٨٧هـ، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر- بيروت، ط: الأخيرة- ١٤٠٤هـ.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١- ١٤١٩هـ.

١٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٧. الدليل الإرشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية.

١٨. الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١ - ١٩٩٤م.

١٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر- بيروت، ط: ٢- ١٤١٢هـ.

٢٠. الرعاية الصغرى، لابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله الشهري.

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: ١٠٥١هـ، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٣ - ١٤١٢هـ.

٢٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت: ١٠٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١: ١٤٢٢هـ.

٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ط: ١- ١٤٢٢هـ.

٢٥. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد- أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية- ط: ١- ١٤٣١هـ.

٢٦. شرح مختصر خليل، للخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، ت: ١١٠١هـ، دار الفكر- بيروت.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: ٤ - ١٤٠٧هـ.

٢٨. صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة، لـ: د. صالح بن علي الشمراني، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية، العدد (٥٠)، ١٤٣١هـ.

٢٩. ضابط الاحتياج في الوقف الذري المشروط بالاحتياج، د عبد العزيز بن محمد الجبرين، مجلة البحوث الأسلامية العدد (١٣٩) ١٤٤٧هـ.

٣٠. الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي: شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي، ت: ٩٧٤هـ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، تصوير: المكتبة الإسلامية.

٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢. الفروع، لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٣. قواعد الصندوق العائلي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٧٤٣٩٣) في ١٤٣٧/٠٦/١١هـ.

٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط: ٢ - ١٤٠٠هـ.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٣٦. لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، ت: ٧١١هـ، دار صادر- بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

٣٧. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٣٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت: ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١ - ١٤١٨هـ.

٣٩. المبسوط، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٠. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لـ: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١ - ١٤١٥هـ.

٤٢. المغني، لابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.

٤٣. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد: محمد بن أحمد، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى- ١٤٠٨هـ.

٤٤. الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى: زين الدين المنجى بن عثمان، ت: ٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ٣ - ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة.

٤٥. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجراجي: علي بن سعيد، ت: ٦٣٣هـ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط: ١: ١٤٢٨هـ.

٤٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط: ٣ - ١٤١٢هـ.

٤٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: محمد بن موسى بن عيسى، ت: ٨٠٨هـ، دار المنهاج- جدة، ط: ١- ١٤٢٥هـ.

٤٩. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥١. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط: ١ - ١٤٢٥هـ.

٥٢. الوسيط في المذهب، للغزالي: محمد بن محمد الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، ط: ١ - ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. ‘iihya’ eulum aldiyn, lilghazalii: ‘abu hamid muhamad bin muhamad altuwsi, ti: 505hi dar almaerifati- bayrut.
2. aliakhtiar litaelil almukhtar, lilmusli: eabd allh bin mahmud bin mawdud albaldahi, ta: 683h, matbaeat alhalbi- alqahirati, ta: al’uwlaa- 1356h.
3. ‘asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad al’ansarii alsinikii, ti: 926ha, dar alkitaab al’iislamii.
4. al’iiqnae fi fiqh al’iimam ‘ahmad bin hanbal , lilhajawi: ‘abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisii (t: 968 hu), tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
5. al-Awqāf al-iliktrūnīyah, D ‘Abd-al-‘Azīz ibn Ibrāhīm al-Shibl, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah al-‘adad (119) 1440.
6. bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn qadi shahbata: badr aldiyn ‘abu alfadl muhamad bin ‘abi bakr al’asdii alshaafieii (t: 874 hu), eanaa bihi: ‘anwar bin ‘abi bakr alshaykhi aldaaghistani, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat, altabeata: al’uwlaa, 1432h.
7. albinayat sharh alhidayati, lileayni: ‘abu muhamad mahmud bin ‘ahmad bin musaa alghitabi, ta: 855hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al’uwlaa- 1420h.
8. alibayan fi madhhab al’iimam alshaafieii, lileumrani: ‘abu alhusayn yahyaa bin ‘abi alkhayr bin salim, ta: 558hi, tahqiqu: qasim muhamad alnnwri, dar alminhaji- jidat, ta: al’uwlaa- 1421h.
9. altaj wal’iiklil limukhtasar khalil, lilmawaqi: muhamad bin yus bin ‘abi alqasim aleabdari, ta: 897hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al’uwlaa- 1416h.
10. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmi: ‘ahmad bin muhamad bin eulay, ti: 974hi, almaktabat altijariat alkubraa- masri, 1357h.
11. altaerifati, liljirjani: ealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif, ta: 816hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al’uwlaa: 1403h.
12. altahdhib fi fiqh al’iimam alshaafieii, lilbughawi: alhusayn bin maseud bin muhamad alfara’a, ta: 516hi, tahqiqu: eadil ‘ahmad eabd almawjudi- eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, ta: al’uwlaa- 1418h.
13. altawdih sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, likhalil: khalil bin ‘iishaq bin musaa aljandi, ta: 776hi, tahqiqu: du. ‘ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta: al’uwlaa- 1429h.
14. hashiat alshibramilsi ealaa nihayat almuhtaj ‘iilaa sharh alminhaji, lilshibramilsi: nur aldiyn bin eali al’aqhari, ti: 1087h, matbue mae nihayat almuhtaj lilramli, dar alfikri- bayrut, ta: al’akhirati- 1404h.
15. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al’iimam alshaafieayi, lilmawirdi: eali bin muhamad

bin muhamad bim habib, ti: 450hi, tahqiqu: eali muhamad eawad- eadil ‘ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al’uwlaa- 1419h.

16. darar alhukaam sharh gharr al’ahkami, lilmilaa khasru: muhamad bin framarz bin eulay, ti: 885ha, dar ‘iihya’ alkutub alearabiati.
17. aldalil al’iirshadiu alshaamil litasnif ‘anwae alwaqf, alhayyat aleamat lil’awqafi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
18. aldhakhirati, lilqarafi: shihab aldiyn ‘ahmad bin ‘iidris bin eabd alrahman, ti: 684hi, tahqiqu: muhamad haji- saeid ‘aerab- muhamad bu khubzata, dar algharb al’iislami- bayrut, ta: al’uwlaa- 1994m.
19. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin: muhamad ‘amin bin eumar bin eabd aleaziza, ti: 1252hi, dar alfikri- bayrut, ta: althaaniati- 1412h.
20. alrieayat alsughraa, liabn hamdan: ‘ahmad bin hamdan alharaanii alhanbalii (t: 695 ha), almuhaqiqi: di. ealii bin eabd allah alshahri.
21. alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lilbuhuti: mansur bin yunis bin salah aldiyn, ti: 1051hi, dar almuayidi- muasasat alrisalati.
22. rudat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawi: muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, ti: 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al’iislamia- bayrut, ta: althaalithati- 1412h.
23. sharah alzarqani ealaa mukhtasar khalil, lilzarqani: eabd albaqi bin yusif bin ‘ahmadu, ta: 1099hi, tahqiqu: eabd alsalam muhamad ‘amin, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al’uwlaa: 1422h.
24. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei, liabn euthaymin: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, ti: 1421hi, dar abn aljuzi, ta: al’uwlaa- 1422h.
25. sharh mukhtasar altahawi, liljasasi: ‘ahmad bin eali ‘abu bakr alraazi, ta: 370hi, tahqiqu: eismat allah einayat allah muhamad- ‘a.da. sayid bikadashi- du. muhamad eubayd allah khan- du. zaynab muhamad hasan falatihi, dar albashayir al’iislamiati- ta: al’uwlaa- 1431h.
26. sharh mukhtasar khalil, lilkhirshi: muhamad bin eabd allh almaliki, ta: 1101hi, dar alfikri- bayrut.
27. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, liljawhari: ‘abu nasr ‘iismaeil bin hamaad alfarabi, ta: 393hi, tahqiqu: ‘ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayini- bayrut, ta: alraabieati- 1407h.
28. sunduq alqabilat ‘ahkamuh wadawabituh waealaqatuh bialeaqilati, li: du. salih bin ealiin alshamrani, majalat jamieat ‘ami alquraa lileulum alshareiati, aleadad (50), 1431h.
29. Ḍābiṭ al-iḥtiyāj fī al-Waqf al-dharrī al-mashrūṭ bālāḥtyāj, D ‘Abd-al-‘Azīz ibn Muḥammad al-Jibrīn, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah al-‘adad (139) 1447.
30. alfatawaa alkubraa alfiqhiatu, lilhitmi: shihab aldiyn, ‘ahmad bin hajar almaki, ti: 974hi, jameaha: tilmidh aibn hajar alhitmi, alshaykh eabd alqadir bin ‘ahmad bin eali alfakhi almaki, taswiru: almaktabat al’iislamiati.
31. fath aleaziz bisharh alwujiiz, lilraafiei: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini,

(t: 623h), alnaashir: dar alfikri.

32. alfuruea, liabn muflihi: shams aldiyn muhamad bin muflah bin muhamad, ta: 763hi, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa- 1424h.

33. qawaeid alsunduq aleayilii, alsaadirat bialqarar alwizarii raqama: (74393) fi 11/06/1437h.

34. alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, liaibn eabd albar: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad, ta: 463hi, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayda, maktabat alriyad alhadithati- alrayad, ta: althaaniati- 1400h.

35. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbuhuti: mansur bin yunis bin salah aldiyni, ta: 1051hi, dar alkutub aleilmiati.

36. lisan alearbi, liabn manzuri: muhamad bin makram bin eulay, ti: 711hi, dar sadir-bayrut, ta: althaalithati- 1414h.

37. almabadi walqararat alsaadirat min alhayyat alqadayiyat aleulya walhayyat aldaayimat waleamat bimajlis alqada' al'aelaa walmahkamat aleulya, markaz albuhuth biwizarat aleadli, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

38. almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflihi: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allahi, ti: 884hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al'uwlaa- 1418h.

39. almabsuta, lilsarukhisi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, ti: 483hi, dar almaerifati-bayrut, 1414h.

40. almaeunat ealaa madhhab ealam almadina (al'iimam malik bin 'anas), li: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 hu), tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.

41. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilshirbini: muhamad bn 'ahmad alkhatayb, 977hi, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa- 1415hi.

42. almighni, liabn qudamat almaqdisi: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad, ta: 620hi, maktabat alqahirati.

43. almuqadimat almumahadati, liabn rushd aljid: muhamad bin 'ahmadu, ta: 520hi, tahqiqu: du. muhamad haji, dar algharb al'iislami- bayrut, ta: al'uwlaa- 1408h.

44. almumtae fi sharh almuqanaei, liabn almunjaa: zayn aldiyn almunjaa bn euthman, ta: 695hi, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, ta: althaalithati- 1424hi, maktabat al'asdi- makat almukaramati.

45. manahij altahsil wanatayij litayif altaawil fi sharh almudawanat wahali mushkilatiha, lilrajraji: eali bin saeid, ta: 633hi, tahqiqu: 'abu alfadl aldimyati- 'ahmad bin eulay, dar aibn hazma, ta: al'uwlaa: 1428h.

46. minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, lilnawawii: yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425hi.

47. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lilhutabi: muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, ti: 954hi, dar alfikri, ta: althaalithati- 1412h.

48. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lildimiri: muhamad bin musaa bin eisaa, ti: 808hi, dar alminhaji- jidat, ta: al'uwlaa- 1425h.

49. nizam al'ahwal alshakhsiat alsaadir bialmarsum almalakii raqama: (m/73) watarikh 06/08/1443h.

50. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liaibn al'athir: 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari, ta: 606hi, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi- mahmud muhamad altanahy, almaktabat aleilmiata- bayrut, 1399h.

51. alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu, li'abi alkhatabi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, ta: 510hi, tahqiqu: eabd allatif hamim- mahir yasin alfahl, muasasat ghras, ta: al'uwlaa- 1425h.

52. alwsit fi almadhhaba, lilghazali: muhamad bin muhamad altuwsi, ta: 505hi, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim- muhamad muhamad tamir, dar alsalami- alqahirati, ta: al'uwlaa- 1417h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٠٨٩
المقدمة ١٠٩١
المبحث الأول: تعريف التعيين لغة واصطلاحًا ١٠٩٤
المبحث الثاني: محددات الوقف على معين عند الفقهاء ١٠٩٦
المطلب الأول: الوقف على معين بالذات ١٠٩٦
المطلب الثاني: الوقف على معين بالوصف وشروطه ١٠٩٧
المبحث الثالث: محددات الوقف على معين في النظام السعودي ١١٠٣
المبحث الرابع: ضابط الوقف على معين ١١٠٦
المبحث الخامس: صور من الأوقاف المشتبهة ١١٠٨
المطلب الأول: الوقف على المحتاج من الذرية ١١٠٨
المطلب الثاني: الوقف على الصناديق العائلية ١١٠٩
الخاتمة ١١١١
قائمة المصادر والمراجع ١١١٤

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy Two
Rabi' al-Thani - Jumada al-Akhirah - 1447/ 2025

Part Two